

# الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ

وَالْمُبَيِّنُ لِمَا تَضَمَّنَهُ مِنَ السُّنَّةِ وَآيِّ الْفُرْقَانِ

تأليف

إِيْ عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِيْ بَكْرٍ الْقُرْطَبِيِّ  
(ت ٦٧١)

تحقيق

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن الترمذى

شارك في تحقيق هذا الجزء

محمد رضوان عرقسوسي

الجزء الثالث

مؤسسة الرسالة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# الجامع لأحكام القرآن

والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان

جَمِيعُ الْحَقُوقِ مَحْفُوظَةٌ لِلِّنَاسَةِ  
الطبعة الأولى  
١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

رساله مؤسسه الرساله طوى المصطبة - شارع حبيب أبي شهلا - بناية المسكن، بيروت - لبنان  
للطباعة والتوزيع تلفاكس: ٨١٥١١٢-٣١٩٠٣٩ فاكس: ٨١٨٦١٥ ص.ب: ١١٧٤٦٠

*Al-Resalah*  
PUBLISHERS

BEIRUT/LEBANON-Telefax:815112-319039 Fax:818615-P.O.Box:117460  
Email:Resalah@Cyberia.net.lb

---

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَغَذُّ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّهُمْ كَحْبَتِ اللَّهِ<sup>(١)</sup>  
وَالَّذِينَ مَا مَنُوا أَشَدُ حُبًّا لِلَّهِ وَلَوْ رَأَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ  
جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ» ﴿١٦٥﴾

لَمَّا أَخْبَرَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي الْآيَةِ قَبْلُ مَا دَلَّ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ وَقُدرَتِهِ وَعِظَمِ  
سُلْطَانِهِ، أَخْبَرَ أَنَّ مَعَ هَذِهِ الْآيَاتِ الْقَاهِرَةِ لِذُوِّ الْعُقُولِ مَنْ يَتَخَذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ  
أَنْدَادًا<sup>(١)</sup>، وَوَاحِدَهَا بَنْدًا، وَقَدْ تَقدَّمَ<sup>(٢)</sup>. وَالْمَرَادُ الْأَوْثَانُ وَالْأَصْنَامُ الَّتِي كَانُوا  
يَعْبُدُونَهَا كَعِبَادَةِ اللَّهِ مَعَ عَجْزِهَا، قَالَهُ مجَاهِد<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: «يُحِبُّهُمْ كَحْبَتِ اللَّهِ» أي: يُحِبُّونَ أَصْنَامَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ كَحْبُ  
الْمُؤْمِنِينَ اللَّهَ عَلَى الْحَقِّ، قَالَهُ الْمُبَرِّدُ، وَقَالَ مَعْنَاهُ الرَّجَاجُ<sup>(٤)</sup>.

أَي: إِنَّهُمْ مَعَ عَجْزِ الْأَصْنَامِ يُحِبُّونَهُمْ كَحْبُ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهَ مَعَ قُدرَتِهِ<sup>(٥)</sup>.

وَقَالَ ابْنَ عَبَّاسَ وَالسُّدَّيْ: الْمَرَادُ بِالْأَنْدَادِ الرُّؤْسَاءِ الْمُتَّبِعُونَ، يَطْبِعُونَهُمْ فِي  
مَعَاصِي اللَّهِ<sup>(٦)</sup>، وَجَاءَ الضَّمِيرُ فِي «يُحِبُّهُمْ» عَلَى هَذَا عَلَى الْأَصْلِ، وَعَلَى الْأَوَّلِ  
جَاءَ ضَمِيرُ الْأَصْنَامِ ضَمِيرُ مَنْ يَعْقُلُ عَلَى غَيْرِ الْأَصْلِ.

وَقَالَ ابْنَ كَيْسَانَ وَالرَّجَاجَ أَيْضًا: مَعْنَى «يُحِبُّهُمْ كَحْبَتِ اللَّهِ» أي: يُسْوِئُونَ بَيْنِ

(١) فِي (د) و(ز) و(م): يَتَخَذُ مَعَهُ أَنْدَادًا وَالْمُبَثَّتُ مِنْ (ظ) وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِمَا فِي النَّكْتِ وَالْعَيْنَيْنِ.

(٢) ٣٤٧/١.

(٣) تَفْسِيرُ مجَاهِدٍ: ٩٣، وَهُوَ فِي النَّكْتِ وَالْعَيْنَيْنِ ٢١٨/١، دُونَ نَسْبَةٍ لِقَائِلٍ.

(٤) معاني القرآن ٢٣٧/١.

(٥) النَّكْتُ وَالْعَيْنَيْنِ ٢١٨/١.

(٦) المحرر الوجيز ٢٢٤/١، وأخرج نحوه الطبرى ١٨/٣ عَنِ السُّدَّيْ.

الأصنام وبين الله تعالى في المحبة. قال أبو إسحاق<sup>(١)</sup>: وهذا القول الصحيح، والدليل على صحته قوله: ﴿وَالَّذِينَ مَأْمَنُوا أَشَدُ حُبًا لِّلَّهِ﴾.

وقرأ أبو رجاء: «يَحْبُّونَهُمْ» بفتح الياء<sup>(٢)</sup>. وكذلك ما كان منه في القرآن، وهي لغة، يقال: حَبِّتُ الرَّجُلَ، فهو محظوظ. قال الفراء: أنسدني أبو تراب: أَحَبُّ لَحْبَهَا السُّودَانَ حَتَّى حَبِّتُ لَحْبَهَا سُودَ الْكَلَابِ<sup>(٣)</sup> و«امن» في قوله: ﴿مَنْ يَتَّخِذُ﴾ في موضع رفع بالابتداء، و«يتَّخِذُ» على اللفظ، ويجوز في غير القرآن: «يتَّخذُونَ» على المعنى، و«يَحْبُّونَهُمْ» على المعنى، و«يَحْبُّهُمْ» على اللفظ، وهو في موضع نصب على الحال من الضمير الذي في «يتَّخذُ»، أي: محبّين، وإن شئت كان نعتاً للأنداد<sup>(٤)</sup>، أي: محظوظة. والكاف من «كَحْبٌ» نعتٌ لمصدر ممحض، أي: يُحْبُّونَهُمْ حَبّاً كَحْبَ الله.

﴿وَالَّذِينَ مَأْمَنُوا أَشَدُ حُبًا لِّلَّهِ﴾ أي: أشدُّ من حُبُّ أهْلِ الْأَوْثَانِ لِأَوْثَانِهِمْ وَالْتَّابِعِينَ لمتابوعهم. وقيل: إنما قال: ﴿وَالَّذِينَ مَأْمَنُوا أَشَدُ حُبًا لِّلَّهِ﴾ لأنَّ الله تعالى أحَبَّهُمْ أَوَّلًا، ثم أحَبَّوهُ. ومن شهد له محبوبه بالمحبة، كانت محبته أَتَمَّ؛ قال الله تعالى: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤]. وسيأتي بيان حُبِّ المؤمنين لله تعالى، وحُبِّهِ لهم في سورة آل عمران إن شاء الله تعالى<sup>(٥)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ حَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَرِيكٌ﴾

(١) هو الزجاج، وكلامه في معاني القرآن / ١٢٣ .

(٢) لم نقف على هذه القراءة، وأوردتها أبو حيان في البحر / ٤٧٠ . وقال: وهي لغة، وفي المثل: من حَبَ طَبَّ، وجاء مضارعه على يَحْبُّ بكسر العين، شذوذًا، لأنه مضاعف متعدد، وقياسه أن يكون مضموم العين، نحو: مَذَهِيَّهُ .

(٣) معاني القرآن للقراءة / ١٣٥ . وفيه: أنسدني أبو ثروان. والبيت في عيون الأخبار / ٤٤٣ ، والجمل للزجاجي ص ١٨٢ ، وشرح المفصل لابن عييش ٤٧/٩ ، وخزانة الأدب ٤٥٩/١١ دون نسبة. وعندهم: حتى أَحَبَّ؛ ذكره بعضهم شاهداً لرفع أَحَبَّ، بعد «حتى»، على معنى: أَحَبَّتْ، ولم نقف على رواية المصنف: حَبَّتْ، ونسبة المصنف عند تفسير الآية (٨٠) من سورة الحجر لكتُّير، وليس في ديوانه.

(٤) إعراب القرآن للنحاس / ٢٧٥ .

(٥) عند تفسير الآية (٣١) منها.

**العذاب**) قراءة أهل المدينة وأهل الشام بالباء، وأهل مكة وأهل الكوفة وأبو عمرو بالياء<sup>(١)</sup>، وهو اختيار أبي عبيد. وفي الآية إشكال وحذف، فقال أبو عبيد: المعنى لو يرى الذين ظلموا في الدنيا عذاب الآخرة، لعلموا حين يرونـه أن القوـة الله جميـعاً<sup>(٢)</sup>.

و«يرى» على هذا من رؤية البصر<sup>(٣)</sup>. قال النحاس في كتاب «معاني القرآن» له: وهذا القول هو الذي عليه أهل التفسير. وقال في كتاب «إعراب القرآن»<sup>(٤)</sup> له: وروي عن محمد بن يزيد أنه قال: هذا التفسير الذي جاء به أبو عبيد بعيد، وليس عبارته فيه بالجيدة، لأنـه يقدـر: ولو يرى الذين ظلموا العذاب، فـكأنـه يجعلـه مشكوكـاً فيه، وقد أوجـبه الله تعالى ، ولكنـ التقدير وهو قولـ الأخفـش: ولو يرى الذين ظلموا أنـ القـوة الله. و«يرى» بمعنى يعلم، أي: لو يـعلـمـونـ حـقـيقـةـ قـوـةـ اللهـ عـزـ وجـلـ وـشـدـةـ عـذـابـهـ، فـ«يرـىـ» وـاقـعـةـ عـلـىـ أنـ القـوةـ اللهـ، وـسـدـتـ مـسـدـ المـفـعـولـينـ. وـ«الـذـينـ» فـاعـلـ (ـيرـىـ)، وجـوابـ (ـلوـ) مـحـذـوفـ، أي: لـتـبـيـنـواـ<sup>(٥)</sup> ضـرـرـ اـتـخـاذـهـمـ الـآـلـهـةـ، كـماـ قـالـ عـزـ وجـلـ: ﴿لَوْ تَرَى إِذْ وُقْتُوا عَلَى زَيْمَهُ﴾ [الأنعام: ٣٠]، ﴿لَوْ تَرَى إِذْ وُقْتُوا عَلَى أَنَارِ﴾ [الأنعام: ٢٧] ولم يـأتـ لـ (ـلـوـ) جـوابـ. قال الزـهـريـ وـقـتـادـةـ: الإـضـمـارـ أـشـدـ لـلـوعـيدـ، وـمـثـلـهـ قـولـ القـائـلـ: لو رـأـيـتـ فـلـانـاـ وـالـسـيـاطـ تـأـخذـهـ.

وـمـنـ قـرـأـ بـالـتـاءـ فـالـتـقـدـيرـ: ولو تـرـى يا مـحـمـدـ الـذـينـ ظـلـمـواـ فيـ حـالـ رـؤـيـتـهـمـ الـعـذـابـ وـفـزـعـهـمـ مـنـهـ وـاستـعـظـامـهـمـ لـهـ؛ لـأـقـرـواـ أنـ القـوـةـ اللهـ، فالـجـوابـ مـضـمـرـ عـلـىـ هـذـاـ النـحـوـ مـنـ الـمـعـنـىـ، وـهـوـ الـعـاـمـلـ فـيـ (ـأـنـ)ـ. وـتـقـدـيرـ آـخـرـ: ولو تـرـى يا مـحـمـدـ الـذـينـ ظـلـمـواـ فيـ حـالـ رـؤـيـتـهـمـ الـعـذـابـ وـفـزـعـهـمـ مـنـهـ؛ لـعـلـمـتـ أـنـ القـوـةـ اللهـ جـمـيـعاـ. وـقـدـ كانـ النـبـيـ صـلـيـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـلـهـ آـلـهـةـ وـلـيـلـهـ مـصـلـيـلـهـ ذـلـكـ، وـلـكـنـ خـوـطـبـ وـالـمـرـادـ أـمـمـهـ، فـإـنـ فـيـهـمـ مـنـ يـحـتـاجـ إـلـىـ تـقـوـيـةـ عـلـمـهـ بـمـشـاهـدـةـ مـثـلـ هـذـاـ<sup>(٦)</sup>. وـيـجـوزـ أـنـ يـكـونـ الـمـعـنـىـ: قـلـ يا مـحـمـدـ لـلـظـالـمـ هـذـاـ.

(١) السـبـعةـ صـ١٧٣ـ ، والتـيسـيرـ صـ٧٨ـ.

(٢) إـعـرـابـ الـقـرـآنـ لـلـنـحـاسـ ١/ ٢٧٦ـ.

(٣) المـحـرـ الـوـجـيزـ ١/ ٢٣٥ـ.

(٤) ٢٧٦/١ـ.

(٥) فـيـ (ـدـ)ـ وـ(ـزـ)ـ وـ(ـمـ)ـ: ليـتـبـنـواـ، وـفـيـ (ـظـ)ـ: ليـتـبـنـواـ، وـالـمـبـثـ مـنـ إـعـرـابـ الـقـرـآنـ لـلـنـحـاسـ.

(٦) المـحـرـ الـوـجـيزـ ١/ ٢٣٥ـ.

وقيل : «أنَّ» في موضع نصب مفعول من أجله ، أي : لأنَّ القوَّةَ لله جمِيعاً .  
وأنشد سبيوه :

**وأغْفِرْ عَوْرَاءَ الْكَرِيمِ ادْخَارَهُ      وَأَغْرِضْ عَنْ شَتِّ الْلَّئِيمِ تَكَرُّمًا**<sup>(١)</sup>  
أي : لادُخَارِهِ .

والمعنى : ولو ترى يا محمد الذين ظلموا في حال رؤيتهم العذاب <sup>(٢)</sup> لأنَّ  
القوَّةَ لله ، لعلمتَ مبلغَهم من النكال ، ولاستعظامتَ ما حلَّ بهم . ودخلتَ «إذ» - وهي  
لما مضى - في إثبات هذه المستقبلات تقريرًا للأمر وتصحِّحًا لوقعه .  
وقرأ ابنُ عامر وحده : «يُرُونَ» بضم الياءِ ، والباقيون بفتحها <sup>(٣)</sup> .

وقرأ الحسنُ ويعقوبُ وشيبةُ وسلامُ وأبو جعفر : «إِنَّ الْقُوَّةَ، وَإِنَّ اللَّهَ» بكسر  
الهمزة فيهما على الاستئناف ، أو على تقدير القول ، أي : ولو ترى الذين ظلموا إذ  
يرون العذاب يقولون : إنَّ القوَّةَ لله .

وثبت بنصَّ هذه الآية القوَّةَ لله ، بخلاف قول المعتزلة في نفيهم معاني الصفات  
القديمة <sup>(٤)</sup> ، تعالى الله عن قولهِم .

قوله تعالى : ﴿إِذَا تَبَرَّا الَّذِينَ أَتَيْعُوا مِنَ الَّذِينَ أَتَبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَنَقَطَعَتْ  
بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾

قوله تعالى : ﴿إِذَا تَبَرَّا الَّذِينَ أَتَيْعُوا﴾ يعني السادةُ والرؤساءُ تبرُّوا ممَّنْ أَتَبَعَهم  
على الكفر ، عن قنادة وعطاء والربيع ، وقال قنادة أيضًا والسدِّي : هم الشياطينُ  
المضلُّون تبرُّوا من الإنس <sup>(٥)</sup> ، وقيل : هو عامٌ في كل متبع <sup>(٦)</sup> .

(١) الكتاب / ١ ٣٦٨ و ١٢٦ / ٣ و نسبة لحاتم الثاني ، وهو في ديوانه ص ٨١ . ونقله المصطفى عن سبيوه  
بواسطة التحاس في إعراب القرآن / ١ / ٢٧٧ .

(٢) في (م) : للعذاب .

(٣) المحرر الوجيز / ٢٣٥ . القراءة في السبعة ص ١٧٣ ، والتيسير ص ٧٨ .

(٤) المحرر الوجيز / ٢٣٥ ، وفيه نسبة القراءة للحسن وقنادة وشيبة وأبي جعفر . وقراءة أبي جعفر ويعقوب  
من العشرة . انظر النشر / ٢ / ٢٢٤ .

(٥) أخرجه الطبرى في تفسيره ٢ / ٢٤-٢٣ . وانظر المحرر الوجيز ١ / ٢٣٦ .

(٦) هو اختيار الطبرى في تفسيره ٢ / ٢٥-٢٤ ، وابن عطية في المحرر الوجيز ١ / ٢٣٦ .

﴿وَرَأَوْا الْعَذَابَ﴾ يعني التابعين والمتبوعين، قيل: بتيقّنهم له عند المعاينة في الدنيا. وقيل: عند العرض والمساءلة في الآخرة<sup>(١)</sup>.

قلت: كلاهما حاصل، فهم يعاينون عند الموت ما يصيرون إليه من الهوان، وفي الآخرة يذوقون أليم العذاب والنكال.

قوله تعالى: ﴿وَنَقَطَعَتِ يَهُمُ الْأَسْبَابُ﴾ أي: الوصلات التي كانوا يتواصلون بها في الدنيا من رجم وغيره، عن مجاهد وغيره<sup>(٢)</sup>. الواحد سبب ووصلة. وأصل السبب الحبل يشد بالشيء فيجذبه، ثم جعل كل ما جر شيئاً سبيلاً.

وقال السُّتْرِيُّ وابْنُ زِيدٍ: إِنَّ الْأَسْبَابَ أَعْمَالُهُمْ<sup>(٣)</sup>. والسبب الناحية، ومنه قول زهير<sup>(٤)</sup>:

وَمَنْ هَابَ أَسْبَابَ الْمَنَايَا يَنْلَهُ      لَوْ رَامَ أَسْبَابَ السَّمَاءِ بُسْلَمٌ

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأُ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّهُوا مِنْنَا  
كَذَلِكَ يُرِيهُمُ اللَّهُ أَغْنَلَهُمْ حَسَرَتِ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَرِيجِنَّ مِنَ الْأَثَارِ<sup>(٥)</sup>

قوله: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً﴾ «أن» في موضع رفع، أي: لو ثبت أن لنا رجعة. ﴿فَنَتَبَرَّأُ مِنْهُمْ﴾ جواب التمني. والكرّة: الرّجعة والعودة إلى حال قد كانت. أي: قال الأتباع: لو رُدّنا إلى الدنيا حتى نعمل صالحاً ونتبرّأ منهم ﴿كَمَا تَبَرَّهُوا مِنْنَا﴾ أي: تبرأ كما، فالكاف في موضع نصب على النعت لمصدر محذوف، ويجوز أن يكون نصباً على الحال، تقديرها: متبرّئين، والتبرؤ<sup>(٦)</sup>: الانفصال.

قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يُرِيهُمُ اللَّهُ أَغْنَلَهُمْ حَسَرَتِ عَلَيْهِمْ﴾ الكاف في موضع رفع؛ أي: الأمر كذلك. أي: كما أراهم الله العذاب، كذلك يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ.

(١) النكت والعيون ٢١٩/١.

(٢) تفسير الطبرى ٢٦/٣ . ٢٧-٢٦.

(٣) تفسير الطبرى ٣/٢٩٢٨ ، والمحرر الوجيز ١/٢٣٦.

(٤) في ديوانه ص ٢٧.

(٥) في النسخ: التبرى، والمثبت من (م).

و«يُرِيهِمُ اللَّهُ» قيل: هي من رؤية البَصَرِ، فيكون متعدّياً لمفعولين: الأوَّلُ: الهاء والميم في «يُرِيهِمُ»، والثاني: «أَعْمَالَهُمْ»، وتكون «حَسَرَاتٍ» حال. ويحتملُ أن يكون من رؤية القلب، فتكون «حَسَرَاتٍ» المفعول الثالث. «أَعْمَالَهُمْ». قال الريبع: أي الأعمال الفاسدة التي ارتكبواها، فوجبت لهم بها النَّارُ، وقال ابن مسعود والسدّي: الأعمال الصالحة التي تركوها، ففاتهام الجنة، ورويَت في هذا القول أحاديث<sup>(١)</sup>.

قال السُّدّي: ترفعُ لهم الجنةُ فينظرون إليها وإلى بيوتهم فيها لو أطاعوا الله تعالى، ثم تُقسَّم بين المؤمنين، فذلك حين يندمون<sup>(٢)</sup>. وأضافت هذه الأعمال إليهم من حيث هم مأمورون بها، وأما إضافة الأعمال الفاسدة إليهم فمن حيث عملوها<sup>(٣)</sup>.

والحَسْرَةُ واحدةُ الْحَسَرَاتِ، كتَمْرَةٌ وَتَمَرَاتٌ، وَجَفْنَةٌ وَجَفَنَاتٌ، وَشَهْوَةٌ وَشَهَوَاتٌ. هذا إذا كان اسمًا، فإنْ نَعَتْ<sup>(٤)</sup> سَكَنْتَ، كقولك: ضَحْمَةٌ وَضَحْمَاتٌ، وَعَبْلَةٌ وَعَبْلَاتٌ.

والحَسْرَةُ أعلى درجات النَّدَامَةِ على شيءٍ فائِتٍ. والتحسُّرُ: التَّلَهُفُ؛ يقال: حَسِرَتْ عليه - بالكسر - أَحْسَرُ حَسَرَا وَحَسْرَةً. وهي مشتقة من الشيء الحسير الذي قد انقطع وذهب قوئته، كالبعير إذا عَيَّ، وقيل: هي مشتقة من حَسَرٍ: إذا كشف، ومنه الحاسِرُ في الحرب: الذي لا دُرْعٌ معه. والانحسار: الانكشاف.

قوله تعالى: «وَمَا هُم بِخَتِيرِينَ مِنَ آثَارِي» دليل على خلود الكفار فيها، وأنهم لا يخرجون منها. وهذا قول جماعة أهل السنة، لهذه الآية، ولقوله تعالى: «وَلَا يَنْهَلُونَ الْجَنَّةَ حَقَّ يَلْيَعَ الْجَمَلَ فِي سَرَّ الْخَيَالِ» [الأعراف: ٤٠]. وسيأتي.

(١) المحرر الوجيز ٢٣٦/١.

(٢) أخرج الطبرى ٣٤٣٣/٣ و٣٥١٣٥ الأقوال السالفة.

(٣) المحرر الوجيز ٢٣٦/١.

(٤) في (م): نَعَتْ.

قوله تعالى : ﴿يَتَأْيِدُهَا النَّاسُ كُلُّهَا مَتَّا فِي الْأَرْضِ حَلَّاً طَيْبًا وَلَا تَنْتَعِدُوا خُطُوطَ  
الشَّيْطَنِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾

فيه أربع مسائل :

**الأولى :** قوله تعالى : ﴿يَتَأْيِدُهَا النَّاسُ﴾ الآية . قيل : إنها نزلت في تقيف وحزاعة وبني مذلوج فيما حرّموه على أنفسهم من الأنعام<sup>(١)</sup> ، واللفظ عام .  
والطيب هنا الحلال ، فهو تأكيد لاختلاف اللفظ ، وهذا قول مالك في الطيب .  
وقال الشافعي : الطيب المستلذ ، فهو تنوع ، ولذلك يمنع أكل الحيوان القذر<sup>(٢)</sup> .  
وسيأتي بيان هذا في «الأنعام» و«الأعراف»<sup>(٣)</sup> إن شاء الله تعالى .

**الثانية :** قوله تعالى : ﴿حَلَّاً طَيْبًا﴾ «حلالاً» حال ، وقيل : مفعول . وسمى  
الحال حلالاً لانحلال عقدة الحظر عنه .

قال سهل بن عبد الله : النجاة في ثلاثة : أكل الحلال ، وأداء الفرائض ،  
والاقتداء بالنبي ﷺ<sup>(٤)</sup> .

قال أبو عبد الله الباجي واسمها سعيد بن بُريد<sup>(٥)</sup> : خمس خصال بها تمام  
العلم ، وهي : معرفة الله عز وجل ، ومعرفة الحق ، وإخلاص العمل لله ، والعمل  
على السنة ، وأكل الحلال ، فإن فقدت واحدة لم يُرفع العمل .

قال سهل : ولا يصح أكل الحلال إلا بالعلم ، ولا يكون المأكولات حلالاً حتى  
يصفو من ست خصال : الربا ، والحرام ، والسبخ - وهو اسم مجمل - والغلول ،  
والمكروره ، والشبهه .

(١) النكت والعيون ١ / ٢٢٠ .

(٢) المحرر الوجيز ١ / ٢٣٦ .

(٣) الأنعام الآية : ١٤٥ ، والأعراف الآية : ١٥٧ .

(٤) حلية الأولياء ١٠ / ١٩٠ .

(٥) في (د) : الباجي ، وفي باقي النسخ والحلية ٩ / ٣١٠ : - والخبر فيها : الساجي سعيد بن يزيد ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه . والنباجي نسبة إلى النباج ، وهي قرية في بادية البصرة . ينظر الأنساب ١٢ / ٥٨٦ .

الثالثة: قوله تعالى: «وَلَا تَتَّبِعُوا» نهى «خُطُوطَ الشَّيْطَنِ» «خُطُوطَاتِ» جمع خطوة وخطوة، بمعنى واحد. قال الفراء: الخطوطات جمع خطوة، بالفتح. وخطوة بالضم: ما بين القدمين<sup>(١)</sup>.

وقال الجوهري<sup>(٢)</sup>: وجمع القلة خطوات وخطوات وخطوات، والكثير خطى. والخطوة، بالفتح: المرة الواحدة، والجمع خطوات - بالتحريك - وخطاء، مثل: رَكْوَةٌ ورِكَاءٌ؛ قال امرؤ القيس<sup>(٣)</sup>:

لَهَا وَثَبَاتٌ كَوْثِبِ الظُّبَاءِ فَوَادِ خِطَاءُ وَوَادِ مَطَرٍ  
وَقَرَا أَبُو السَّمَالِ الْعَدَوِيِّ وَعَبْدِ بْنِ عُمَيرٍ: «خُطُوطَاتِ» بفتح الخاء والطاء<sup>(٤)</sup>.  
ورُوِيَ عن علي بن أبي طالب وقتادة والأعرج وعمرو بن ميمون والأعمش:  
«خُطُوطَاتِ» بضم الخاء والطاء والهمزة على الواو<sup>(٥)</sup>.

قال الأخفش: وذهبوا بهذه القراءة إلى أنها جمع خطيبة، من الخطأ، لا من الخطو<sup>(٦)</sup>.

والمعنى على قراءة الجمهور: ولا تَقْفُوا أَثَرَ الشَّيْطَانِ وَعَمَلَهُ، وما لم يَرِدْ به  
الشرع فهو منسوب إلى الشيطان.

قال ابن عباس: «خُطُوطَاتِ الشَّيْطَانِ» أعماله. مجاهد: خطایاہ. السُّدِّي:  
طاعته. أبو مجلز: هي النذور والمعاصي<sup>(٧)</sup>.

قلت: والصحيح أن اللفظ عام في كل ما عدا السنن والشرائع من البدع

(١) نقله عنه الرازى: ٣/٥

(٢) الصحاح (خطا).

(٣) ديوانه ص ١٦٧

(٤) المحتسب ١١٧، والمحرر الوجيز ١/٢٣٧، ونسبها لأبي السمال، ونسبها ابن خالويه ص ١١ لأبي حرام الأعرابي. ولم نقف على نسبتها لعبيد بن عمير.

(٥) المحتسب ١١٧ ونسبها لعلي والأعرج وعمرو بن عبيد، والمحرر الوجيز ١/٢٣٧ ونسبها لعلي وقتادة والأعمش وسلم. ونسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١١ لعمرو بن عبيد وعيسى بن عمر.

(٦) انظر المحرر الوجيز ١/٢٣٧، ولم نقف على هذا القول للأخفش.

(٧) في (م): في المعاصي. وانظر المحرر الوجيز ١/٢٣٧. وأخرج هذه الأقوال الطبرى ٣٩٣٨/٣

والمعاصي<sup>(١)</sup>. وقدّمَ القول في «الشيطان» مستوفى<sup>(٢)</sup>.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ أخبر تعالى بأنَّ الشيطان عدو، وخبره حقٌّ وصدقٌ. فالواجب على العاقل أن يأخذ حذره من هذا العدو الذي قد أبان عداوته من زمن آدم، وبذل نفسه وعمره في إفساد أحوال بني آدم، وقد أمر الله تعالى بالحذر منه فقال جلَّ من قائل: ﴿وَلَا تَتَنَاهُ عَنِ الْحُطَّوَاتِ إِنَّمَا لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِإِشْوَهٍ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ <sup>(٣)</sup> وقال: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ﴾ [البقرة: ٢٦٨]. وقال: ﴿وَيَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلَهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ٦٠]. وقال: ﴿إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بِيَنْكُمُ الْعِدَادَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الْأَصْلَةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١]. وقال: ﴿إِنَّهُ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ﴾ [القصص: ١٥]. وقال: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُوْنُ عَدُوٌّ فَاتَّجِهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعْيِ﴾ [فاطر: ٦]. وهذا غاية في التحذير، ومثله في القرآن كثير.

وقال عبد الله بن عمرو<sup>(٤)</sup>: إنَّ إبليسَ مُوثقٌ في الأرضِ السُّفلى ، فإذا تحركَ فإنَّ كلَّ شرٍّ في الأرضِ بينَ اثنينِ فصاعداً مِنْ تحركِه<sup>(٤)</sup>.

وخرج الترمذى من حديث أبي مالك الأشعري، وفيه: «وأمُركم أن تذكروا الله، فإنَّ مثل ذلك كمثل رجل خرج العدو في أثره سراعاً حتى إذا أتى على حصنٍ حصين، فأحرز نفسه منهم، كذلك العبد لا يحرز نفسه من الشيطان إلا بذكر الله» الحديث. وقال فيه: حديث حسن صحيح غريب<sup>(٥)</sup>.

(١) المحرر الوجيز / ١ ٢٣٧.

(٢) ١٤٠ / ١.

(٣) في النسخ: بن عمر، وهو خطأ، فقد أخرج الخبر أبو نعيم في الحلية / ١ ٢٨٨ - ٢٨٩، في ترجمة عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٤) في إسناده ضعف، ثم إن عبد الله بن عمرو كان قد روى عن أهل الكتاب كما ذكر النهي في السير ٨١ / ٣، فلعل هذا الخبر - إن صحي عنه - مما سمعه منه.

(٥) هو قطعة من حديث مطرول عند الترمذى (٢٨٦٣)، وهو في مسند أحمد (١٧١٧٠)، وأبو مالك الأشعري راوى الحديث: هو الحارث بن الحارث الأشعري، وهو مشهور باسمه، وهو غير أبي مالك الأشعري المشهور بكنيته والمختلف في اسمه والمتقدم بالوفاة على الحارث الأشعري. ينظر الإصابة ٣ / ١٢٥ و ٣ / ٣، وتحفة الأشراف ٣ / ٣.

قوله تعالى : ﴿إِنَّا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾  
 قوله تعالى : ﴿إِنَّا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ﴾ سُمِي السُّوء سوءاً، لأنه يسوء صاحبه  
 بسوء عواقبه. وهو مصدر ساءه يسوءه سُوءاً ومساءة: إذا أحزنه. وسُوءُه فيسيء: إذا أحزنته  
 فحزن ، قال الله تعالى : ﴿سَيَّئَتْ وُجُوهُ الظَّالِمِينَ كُفَّارًا﴾ [الملك: ٢٧]. وقال الشاعر:  
 إن يك هذا الدهر قد ساعني فطالما قد سرّني الدهر  
 الأمر عندي فيهما واحد لذاك شكرٌ ولذا<sup>(١)</sup> صبرٌ  
 والفحشاء أصله قبح المنظر، كما قال :

وَجِيدٌ كَجِيدِ الرِّيمِ لِيُسْ بِفَاحِشٍ<sup>(٢)</sup>

ثم استعملت اللفظة فيما يقبح من المعاني.

والشرع هو الذي يُحْسِنُ وَيُقْبِحُ، فكلُّ ما نهت عنه الشريعةُ فهو من الفحشاء<sup>(٣)</sup>.  
 وقال مُقاتل: إنَّ كُلَّ ما في القرآن من ذكر الفحشاء فإنَّه الزنى، إلا قوله:  
 ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ﴾ [البقرة: ٢٦٨] فإنه منع الزكاة<sup>(٤)</sup>.  
 قلت: فعلى هذا قيل: السوء ما لا حَدَّ فيه، والفحشاء ما فيه حَدٌّ. وحُكِي عن  
 ابن عباس وغيره<sup>(٥)</sup> ، والله تعالى أعلم.

قوله تعالى : ﴿وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ قال الطبرى: يريد ما حَرَّموا من  
 البَحِيرَةِ وَالسَّائِبَةِ وَنحوها مما جعلوه شَرْعًا<sup>(٦)</sup>.

﴿وَأَن تَقُولُوا﴾ في موضع خفض عطفاً على قوله تعالى : «بالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ».

(١) في (د) و(م): ولذاك، ولم تقف على هذين البيتين.

(٢) قائله أمره القيس، والبيت في ديوانه ص ١٦، وعجزه:

إذا هي نصّته ولا بمعطل

قوله: الريم يعني الظبي الأبيض الخالص البياض.

(٣) المحرر الوجيز ١/ ٢٣٧، وهذه مسألة الحسن والقبح، قال أهل السنة: إن العقل يدرك الحسن والقبح  
 في الأشياء دون أن يرتب على ذلك ثواباً أو عقاباً.

(٤) ذكر نحوه البغوي في تفسيره ١/ ٢٥٦ ونسبة للكلبي.

(٥) ذكره الواحدى في الوسيط ١/ ٢٥٣ ، والبغوى في تفسيره ١/ ١٣٨ .

(٦) تفسير الطبرى ٣/ ٤٠ ، والمحرر الوجيز ١/ ٢٣٧ وعنه نقل المصنف.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَيْعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَفْتَنَا عَلَيْهِ أَبَاهَاتُنَا أَوْلَئِكَ هُنَّ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ وَجَدَنَا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ (١)

فيه سبع<sup>(١)</sup> مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ﴾ يعني كفار العرب . ابن عباس: نزلت في اليهود<sup>(٢)</sup> . الطبرى<sup>(٣)</sup>: الضمير في «لهم» عائد على الناس من قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا النَّاسُ كُلُّهُمْ﴾ . وقيل: هو عائد على «من» في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَنْجُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥] الآية.

وقوله: ﴿أَتَيْعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ أي: بالقول<sup>(٤)</sup> والعمل.

﴿قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَفْتَنَا عَلَيْهِ أَبَاهَاتُنَا﴾ أَفْتَنَا: وجدها . وقال الشاعر:

فَأَلَفَيْتُهُ غَيْرَ مُسْتَغْتِبٍ      وَلَا ذَاكِرَ اللَّهِ إِلَّا قَلِيلًا<sup>(٥)</sup>  
الثانية: قوله تعالى: ﴿أَوْلَئِكَ هُنَّ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ وَجَدَنَا وَلَا ذَاكِرَ اللَّهِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ الألف للاستفهام ، وفتحت الواو لأنها واو عطف ، عطفت جملة كلام على جملة ، لأنَّ غاية الفساد في الالتزام أن يقولوا: تَبَعَ آباءنا ولو كانوا لا يعقلون ، فَقَرُرُوا على التزامهم هذا ، إذ هي حال آبائهم<sup>(٦)</sup> .

مسألة: قال علماؤنا: قوَّةُ الْفَاظِ هَذِهِ الْآيَةِ تَعْطِي إِبْطَالَ التَّقْلِيد<sup>(٧)</sup> ، ونظيرها: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ أَبَاهَاتُنَا﴾ [المائدة: ١٠٤] الآية . وهذه الآية والتي قبلها مرتبطة بما قبلهما ، وذلك أن الله سبحانه أخبر عن جهالة العرب فيما تحكمت فيه برأيها السفيهية في البَحِيرَةِ والسَّائِبةِ

(١) في النسخ الخطية: ثمان ، والمثبت من (م).

(٢) أخرجه الطبرى في تفسيره ٤٢/٣.

(٣) في تفسيره ٤٢-٤١/٣.

(٤) في (خ) و(ز) و(م): بالقبول.

(٥) المحرر الوجيز ١/ ٢٣٨ . والكلام الذي قبله منه . والبيت لأبي الأسود الدؤلي ، وهو في الكتاب ١٦٩ ، وخزانة الأدب ١/ ٣٧٤ .

(٦) المحرر الوجيز ١/ ٢٣٨ .

(٧) المحرر الوجيز ١/ ٢٣٨ .

والوصيلة، فاحتُجوا بأنه أمرٌ وجدوا عليه آباءهم، فاتبعوهم في ذلك، وتركوا ما أنزل الله على رسوله وأمر به في دينه، فالضمير في «لهم» عائدٌ عليهم في الآيتين جميماً.

**الثالثة:** تعلق قوم بهذه الآية في ذم التقليد لذم الله تعالى الكفار باتباعهم لآبائهم في الباطل، واقتدائهم بهم في الكفر والمعصية. وهذا في الباطل صحيح، أما التقليد في الحق فأصلٌ من أصول الدين، وعِصْمَةٌ من عِصْمِ المسلمين، يلجم إليها الجاهل المقصّر عن ذرّة النظر.

واختلف العلماء في جوازه في مسائل الأصول على ما يأتي، وأما جوازه في مسائل الفروع فصحيح.

**الرابعة:** التقليد عند العلماء حقيقة قبول قول بلا حجّة، وعلى هذا فمن قيل قول النبي ﷺ من غير نظر في معجزته يكون مقلداً، وأماماً من نظر فيها فلا يكون مقلداً.

وقيل: هو اعتقاد صحة فتياً من لا يعلم صحة قوله. وهو في اللغة مأخوذه من قلادة البعير، فإنَّ العرب تقول: قلدت البعير: إذا جعلت في عنقه حبلًا يقاد به، فكان المقلد يجعل أمره كله لمن يقوده حيث شاء، وكذلك قال شاعرهم<sup>(١)</sup>:

وَقَلَّدُوا أَمْرَكِمْ لَهُ دَرْكُمْ ثَبَتَ الْجَنَانُ بِأَمْرِ الْحَرْبِ مُضْطَلِّعًا

**الخامسة:** التقليد ليس طريقة للعلم، ولا موصلاً له، لا في الأصول ولا في الفروع، وهو قول جمهور العقلاة والعلماء، خلافاً لما يُحكى عن جهآل الحشوية والتعليمية<sup>(٢)</sup> من أنه طريق إلى معرفة الحق، وأن ذلك هو الواجب، وأنَّ النَّظرَ والبحثَ حرام. والاحتجاج عليهم في كتب الأصول.

**ال السادسة:** فرض العامي الذي لا يشتغل باستنباط الأحكام من أصولها لعدم

(١) هو لقطي بن يعمر، والبيت في ديوانه ص ٤٧.

(٢) التعليمية: أحد القاب الباطنية، لقبوا بذلك لأنهم ينادون بإبطال الرأي، وبدعوة الخلق إلى التعلم، والأخذ عن الإمام المعصوم، وبيانه في أهمية التعلم منه. ينظر فضائح الباطنية للغزالى ص ١١، ١٧. وسلف الكلام على الحشوية ٩٠ / ١.

أهليته فيما لا يعلمه من أمر دينه ويحتاج إليه : أن يقصد أعلمَ مَنْ في زمانه وبنته، فيسأله عن نازلته، فيتمثل فيها فتواه، لقوله تعالى : **﴿فَشَرَّعُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾** [النحل : ٤٣] ، وعليه الاجتهد في أعلم أهل وقته بالبحث عنه، حتى يقع عليه الاتفاق من الأكثر من الناس . وعلى العالم أيضاً فرض أن يقلد عالماً مثله في نازلة خفي عليه فيها<sup>(١)</sup> وجہ الدلیل والنظر، وأراد أن يجدد الفكر فيها والنظر حتى يقف على المطلوب، فضاق الوقت عن ذلك، وخف على العبادة أن تفوته، أو على الحكم أن يذهب، سواء كان ذلك المجتهد الآخر صحيحاً<sup>(٢)</sup> أو غيره، وإليه ذهب القاضي أبو بكر وجماعة من المحققين .

السابعة : قال ابن عطية<sup>(٣)</sup> : أجمع الأمة على إبطال التقليد في العقائد . وذكر فيه غيره خلافاً، كالقاضي أبي بكر بن العربي وأبي عمرو عثمان بن عيسى بن درباس الشافعي<sup>(٤)</sup> . قال ابن درباس في كتاب «الانتصار» له : وقال بعض الناس : يجوز التقليد في أمر التوحيد، وهو خطأ لقوله تعالى : **﴿إِنَّا وَجَدْنَا أَبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةً﴾** [الزخرف : ٢٢] . فذمّهم بتقليدهم آباءهم وتركهم اتباع الرسل، كصنيع أهل الأهواء في تقليدهم كبراءهم وتركهم اتباع محمد ﷺ في دينه، وأنه فرض على كل مكلف تعليم أمر التوحيد والقطع به، وذلك لا يحصل إلا من جهة الكتاب والسنّة، كما بيناه في آية التوحيد<sup>(٥)</sup> ، والله يهدي من يرید .

قال ابن درباس : وقد أكثر أهل الرأي القول على مَنْ تمسّك بالكتاب والسنّة أنهم مقلدون . وهذا خطأ منهم، بل هو بهم أثيق وبمذاهفهم أخلق، إذ قيلوا قول ساداتهم وكبارهم فيما خالفوا فيه كتاب الله وسُنّة رسوله وإجماع الصحابة رضي الله عنهم، فكانوا داخلين فيمن ذمّهم الله بقوله : **﴿رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَاتَنَا وَكُبرَاءَنَا﴾** إلى قوله : **﴿كَبِيرًا﴾** [الأحزاب : ٦٨-٦٧] . قوله : **﴿إِنَّا وَجَدْنَا أَبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةً وَلَمَّا عَلَىٰ مَاتُرِّهِمْ**

(١) لفظة : فيها ، من (م) .

(٢) في النسخ : صحابي . والمثبت من (م) .

(٣) المحرر الوجيز ١ / ٢٣٨ .

(٤) من كبار الشافعية، شرح المهدب، واللمع وناب عن أخيه القضاة . مات سنة اثنين وست مئة . سير أعلام النبلاء ٢٢ / ٢٩١ .

(٥) يعني قوله تعالى : **﴿وَلَئِنْهُمْ يَكْفُرُوا لَآتَاهُمْ لَا هُوَ أَرْجُنُّ أَرْجُسُهُ﴾** ، وتقديم في ٤٨٩ / ٢ .

﴿مُقْتَدُون﴾، ثم قال لنبيه: ﴿فَلَمَّا أَتَوْهُ جِئْنَاهُ بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدُوا عَلَيْهِ أَبَاءَكُمْ فَأَلَوْا إِنَّا يَعْلَمُ أُولَئِكَ كُفَّارُون﴾، ثم قال لنبيه عليه السلام ﴿فَانْتَقَمْنَا مِنْهُم﴾ الآية [الزخرف: ٢٥-٢٣]. فيَّنَ تعالى أن الْهُدَى فيما جاءت به رسُلُهُ عليهم السلام. وليس قولُ أهل الأثر في عقائدهم: إننا وجدنا أئمَّتنا وأباءَنا والناسَ على الأخذ بالكتاب والسنَّة وإجماع السلف الصالح من الأمة، من قولهِم: إننا وجدنا آباءَنا وأطعنا سادَّنَا وكبراءَنا بسبيل؛ لأنَّ هؤلاء نسبوا ذلك إلى التنزيل وإلى متابعة الرسول، وأولئك نسبوا إفْكَهُم إلى أهل الأباطيل، فزاددوا بذلك في التضليل، ألا ترى أنَّ الله سبحانه أثنى على يوسف عليه السلام في القرآن حيث قال: ﴿إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كُفَّارٌ﴾ [١٧] وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ أَبَاءِي إِبْرَاهِيمَ وَلِسَحْنَتِي وَرَعَقْوَبَ مَا كَانَ لَنَا أَنْ تُشَرِّكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَقَلَّ أَنَّ النَّاسَ﴾ [يوسف: ٣٧-٣٨]. فلما كان آباءُه عليه وعليهم السلام أنبياءً متبعين للوحى، وهو الدين الخالص الذي ارتضاه الله، كان اتّباعُه إِيَّاهُم<sup>(١)</sup> من صفات المدح. ولم يجيء فيما جاؤوا به من<sup>(٢)</sup> ذكر الأعراض وتعلقها بالجواهر وانقلابها فيها، فدلَّ على أنَّ لا هُدَى فيها ولا رُشدٍ في واضعيها.

قال ابنُ الحَصَّار: وإنما ظهر التلْفُظُ بها في زِمْنِ المُؤْمِنِينَ بعدِ المُتَّنِينَ لِمَا تُرجمَت كتبُ الأوائل، وظهر فيها اختلاُفُهُم في قَدْمِ العَالَمِ وحدودِهِ، واختلاُفُهُم في الجوهرِ وثبوتهِ، والعَرَضِ وماهِيَّتِهِ؛ فسارعَ الْمُبَتَّدِعُونَ وَمَنْ في قلبهِ زَيْغٌ إلى حفظ تلك الاصطلاحات، وقصدوا بها الإغرابَ على أهلِ السنَّةِ، وإدخال الشُّبُّهَ على الضعفاءِ من أهلِ المِلَّةِ. فلم يزلَّ الْأَمْرُ كذلك إلى أن ظهرت الْبِدُّعَةُ، وصارت للْمُبَتَّدِعَةِ شِيعَة، وَالْمُبَتَّسِ الْأَمْرُ على السُّلْطَانِ، حتى قال الْأَمِيرُ بِخُلُقِ الْقُرْآنِ، وجَبَّ النَّاسَ عَلَيْهِ، وضرَبَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ عَلَى ذَلِكَ.

فانتدبَ رجَالٌ من أهلِ السنَّةِ، كالشِّيخِ أبي الحَسَنِ الأَشْعَرِيِّ، وأبي [محمد]

(١) في (د): إِيَاهُ. وفي (م): أَبَاءِهِ.

(٢) لفظة «من»، ليست في (خ) (ظ) (و) (م).

عبد الله بن كُلَّاب<sup>(١)</sup>، وابن مجاهد، والمحاسبي، وأضرابهم، فخاضوا مع المبتدعة في اصطلاحاتهم<sup>(٢)</sup>، ثم قاتلوهم وقتلوهم بسلامهم. وكان منْ دَرَجَ من المسلمين من هذه الأمة متمسّكين بالكتاب والسنّة، معرضين عن شَيْءِ الملحدين، لم ينظروا في الجوهر والعرض، على ذلك كان السلف.

قلت: ومنْ نظرَ الآن في اصطلاح المتكلّمين حتى ينضلَ بذلك عن الدين، فمنزلته قريبةٌ من النبئين. فأمّا منْ يهجنُ<sup>(٣)</sup> من علاة المتكلّمين طريقَ منْ أخذ بالآخر من المؤمنين، ويحضرُ على درس كتب الكلام، وأنه لا يُعرفُ الحقُّ إلا من جهتها بتلك الاصطلاحات، فصاروا مذمومين؛ لنقضهم طريقَ المتقدّمين من الأئمة الماضيين، والله أعلم. وأمّا المخاصمةُ والجدالُ بالدليل والبرهان فذلك مبينٌ<sup>(٤)</sup> في القرآن، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى<sup>(٥)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَمَثُلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثُلَ الَّذِي يَتَعَقَّبُ بِمَا لَا يَتَمَكَّنُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً مُّبَكِّمٌ عَمَّا فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾

شَيْءَهُ تعالى واعظُ الكافرين<sup>(٦)</sup> وداعيهِم - وهو محمد<sup>(٧)</sup> - بالراعي الذي يُتعقَّب بالغنم أو الإبل<sup>(٨)</sup>، فلا تسمعُ إلا دعاءً ونداءً، ولا تفهمُ ما يقول، هكذا فسرَه ابنُ عباس، ومجاهد، وعكرمة، والسدّي، والزجاج، والفراء، وسيبوه، وهذه نهايةُ الإيجاز<sup>(٩)</sup>.

(١) هو عبد الله بن سعيد بن كُلَّابقطان البصري. وكان يلقب كُلَّاباً لأنَّه كان يجرُّ الخصم إلى نفسه ببيانه وببلاغته، وأصحابه هم الكُلَّابية. ولهم كتاب الصفات وكتاب خلق الأفعال، وكتاب الرد على المعتلة. كان حياً قبل الأربعين ومتنين. سير أعلام النبلاء ١١/١٧٤.

(٢) في (خ) و(ظ) و(ز): إصلاحهم.

(٣) في المعجم الوسيط: هجَّنَ الأمر: قَبَحَه وعابه.

(٤) في (د) و(م): بين.

(٥) ينظر تفسير الآية (٢٥٨) من سورة البقرة، وتفسير الآية (٦٦) من سورة آل عمران.

(٦) في (د) و(م): الكفار.

(٧) في (د) و(م): والإبل.

(٨) المحرر الوجيز ١/٢٣٨. وقد أخرج الطبرى ٣/٤٤-٤٧ قول ابن عباس ومجاهد وعكرمة والسدّي، وقول الزجاج في معاني القرآن له ١/٢٤٢، وقول الفراء في معاني القرآن له ١/٩٩، وقول سيبوه في الكتاب ١/٢١٢.

قال سيبويه<sup>(١)</sup> : لم يُشَبِّهوا بالناعق ، إنما شُبِّهوا بالمنعوق به . والمعنى : ومثلك يا محمد ومثل الذين كفروا ، كمثل الناعق والمنعوق به من البهائم التي لا تفهم ، فحذف لدلالة المعنى .

وقال ابن زيد : المعنى : مثل الذين كفروا في دعائهم الآلة الجماد ، كمثل الصائغ في جوف الليل فيجيئه الصَّدَى ، فهو يصيغ بما لا يسمع ، ويُجبيه ما لا حقيقة فيه ولا متفق<sup>(٢)</sup> .

وقال قُطْرُب : المعنى : مثُلُّ الذين كفروا في دعائهم ما لا يفهم - يعني الأصنام - كمثل الراعي إذا نَعَقَ بعنه وهو لا يدرِي أين هي .

قال الطبرى<sup>(٣)</sup> : المراد : مثُلُّ الكافرين في دعائهم آلهَتُهم كمثل الذي ينبع بشيء بعيد ، فهو لا يسمع من أجل بعد؛ فليس للناعق من ذلك إلا النساء الذي يُتعبه ويُصبه .

ففي هذه التأويلات الثلاثة يشبه الكفار بالناعق الصائغ ، والأصنام بالمنعوق به . والنَّعْقُ : زَجْرُ الغنم والصياخ بها ، يقال : نَعَقَ الراعي بعنه ينبع نَعِيقاً ونَعَاقاً ونَعْقانَا ، أي : صاح بها وزَجَرَها ؛ قال الأخطل<sup>(٤)</sup> :

إِنْعَقْ بِضَانَكْ يَا جَرِيرْ فَإِنَّمَا مَثَّلَ نَفْسُكْ فِي الْخَلَاءِ ضَلَالًا  
قال القَتَّيْ : لم يكن جرير راعي ضأن ، وإنما أراد أنَّ بني گلِيب<sup>(٥)</sup> يُعَيِّرون برعي الضأن ، وجريرٌ منهم ؛ فهو في<sup>(٦)</sup> جهلهم . والعرب تضرب المثل براعي الغنم في الجهل ويقولون : أجهل من راعي ضأن<sup>(٧)</sup> .

(١) الكتاب ٢١٢/١.

(٢) هو بنحوه في تفسير الطبرى ٤٩/٣ ، والمحرر الوجيز ١/٢٣٨ .

(٣) تفسير الطبرى ٤٩/٣ بنحوه ، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ١/٢٣٨ .

(٤) ديوانه ص ٥٠ . والمحرر الوجيز ١/٢٣٨ .

(٥) في (د) : كلاب ، وفي (ز) : كلب .

(٦) في (ظ) : من .

(٧) جمهرة الأمثال ١/٣٣٤ .

قال القمي: ومن ذهب إلى هذا في معنى الآية كان مذهبًا، غير أنه لم يذهب إليه أحد من العلماء فيما نعلم.

والنداء للبعيد، والدعاء للقريب؛ ولذلك قيل للأذان بالصلاه: نداء؛ لأنه للأبعد. وقد تضم النون في النداء، والأصل الكسر. ثم شبه تعالى الكافرين بأنهم صُمْ بِكُمْ عُمَىٰ . وقد تقدم أول السورة<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانَكُمْ بَدُورٌ﴾

هذا تأكيد للأمر الأول، وخص المؤمنين هنا بالذكر تفضيلاً. والمراد بالأكل الانتفاع من جميع الوجوه. وقيل: هو الأكل المعتمد<sup>(٢)</sup>.

وفي «صحيح» مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيُّها الناس<sup>(٣)</sup>، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبِلُ إِلَّا طَيِّباً، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمَرْسُلُونَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّنَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوْنَا صَلِيحاً إِنَّمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْمَ» [المؤمنون: ٥١] وقال: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ» ثم ذكر الرجل يُطيلُ السَّفَرَ، أشعَّتْ أَغْبَرَ، يَمْدُدُ يَدِيهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَظْعُمُهُ حِرَامٌ، وَمَشْرُبُهُ حِرَامٌ<sup>(٤)</sup>، وَمَلْبُسُهُ حِرَامٌ [وَغَذِيَ بالحرام] فَإِنَّمَا يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ»<sup>(٥)</sup>.

﴿وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانَكُمْ بَدُورٌ﴾ تقدم معنى الشكر<sup>(٦)</sup>، فلا معنى للإعادة.

(١) في (م): تقدم في أول السورة. وينظر ١/٣٢٣.

(٢) مجمع البيان ٢/٨٠.

(٣) في (خ) و(ز) و(ظ): يا أيها.

(٤) قوله: ومشربه حرام، من (خ).

(٥) صحيح مسلم (١٠١٥)، وما بين حاصلتين منه، وهو في مستند أحمد (٨٣٤٨). قوله: وغذي، بضم الغين وتحقيق الدال المكسورة. قاله النووي في شرح صحيح مسلم ٧/١٠٠.

(٦) ٢/١٠٤.

قوله تعالى: «إِنَّا حَرَمْ عَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ أَضْطَرَ غَيْرَ بَاعِ وَلَا عَادُ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ» (١٧٧)

فيه أربع وثلاثون مسألة<sup>(١)</sup>:

الأولى: قوله تعالى: «إِنَّا حَرَمْ عَيْكُمُ الْمَيْتَةَ» «إنما» كلمة موضوعة للحضر، تتضمن النفي والإثبات، فثبتت ما تناوله الخطاب وتنتفي ما عداه، وقد حضرت هنا التحرير، لا سيما وقد جاءت عقب التحليل في قوله تعالى: «يَتَائِبُ الَّذِينَ مَأْمَنُوا كُلُّوْ مِنْ طَيْبَتِ مَا رَزَقْنَاهُمْ» فأفادت الإباحة على الإطلاق، ثم عقبها بذكر المحرّم بكلمة «إنما» الحاصرة، فاقتضى ذلك الإيعاب للقسمين، فلا محرّم يخرج عن هذه الآية، وهي مذهبنا، وأكدها بالأية الأخرى التي روی أنها نزلت بعرفة: «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ حَرَمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ» [الأنعام: ١٤٥] إلى آخرها، فاستوفى البيان أولاً وآخرأ؛ قاله ابن العربي<sup>(٢)</sup>. وسيأتي الكلام في تلك في «الأنعام»<sup>(٣)</sup> إن شاء الله تعالى.

الثانية: «الميّة» نصب بـ«حرّم»، وـ«ما» كافية. ويجوز أن تجعلها بمعنى الذي، منفصلة في الخط، وترفع «الميّة والدم ولحم الخنزير» على خبر «إن»<sup>(٤)</sup>، وهي قراءة ابن أبي عبّدة<sup>(٥)</sup>.

وفي «حرّم» ضمير يعود على الذي، ونظيره قوله تعالى: «إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَحِيرٍ» [طه: ٦٩].

وقرأ أبو جعفر: «حرّم»<sup>(٦)</sup> بضم الحاء، وكسر الراء، ورفع الأسماء بعدها، إما

(١) كذا وقع في النسخ الخطية، لكن اختلف تعداد المسائل فيها بدءاً من المسألة الرابعة والعشرين، وقد بلغ عدد المسائل في جميع النسخ ثلاثاً وثلاثين مسألة.

(٢) في أحكام القرآن ١/٥١.

(٣) في الآية (١٤٥) منها.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ١/٢٧٨.

(٥) هي في القراءات الشاذة ص ١١ دون نسبة، وذكرها أبو حيان في البحر ١/٤٨٦، والسمين الحلبي في الدر ٢/٢٣٥.

(٦) نسبها إلى أبي جعفر بن القعقاع كذلك أبو حيان ١/٤٨٦، والسمين ٢/٢٣٥، ونسبها ابن خالويه =

على ما لم يُسمَّ فاعله، وإنما على خبر إن.

وقرأ أبو جعفر بنُ القعْدَاع أيضًا: «الميَّة» بالتشديد<sup>(١)</sup>.

الطبرى<sup>(٢)</sup>: وقال جماعةٌ من اللُّغويِّين: التشدید والتخفیف في مَيْت وَمَيْت لغتان.

وقال أبو حاتم وغيره: ما قد مات فيقالان فيه، وما لم يَمُت بعد فلا يُقال فيه «مَيْت» بالتخفيف، دليله قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيْتٌ وَلَيَهُمْ مَيْتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]. وقال الشاعر<sup>(٣)</sup>:

ليس من مات فاستراح بمَيْت إنما المَيْت مَيْت الأحياء  
ولم يقرأ أحدٌ بتخفيف ما لم يَمُت، إلا ما روى البَرْزَى عن ابن كَثِير ﴿وَمَا هُوَ بِمَيْتٍ﴾ [ابراهيم: ١٧]. والمشهور عنه التشقيق<sup>(٤)</sup>.

وأما قولُ الشاعر:

إذا ما مات مَيْتٌ من تميم فسرّك أنْ يعيش فجئ بزاد<sup>(٥)</sup>

= ص ١١ لابن أبي الزناد، وابن عطية ١٢٣٩ إلى أبي عبد الرحمن السُّلْمى، وذكرها دون نسبة الفراء في معاني القرآن ١٠٢، والزمخشري في الكشاف ١٣٢٩. وأبو جعفر من العشرة، والقراءة المتراءة عنه كقراءة الجماعة.

(١) المحرر الوجيز ١٢٣٩، ومجمع البيان للطبرسي ٢٨١، وانظر النشر ٢٢٤.

(٢) تفسيره ٣٥٥. ونقله المصنف عنه بواسطة المحرر الوجيز ١٢٣٩.

(٣) هو عديٌّ بن الرَّعَالِ الغساني، والبيت في الأصمعيات ص ١٥٢، وتفسير الطبرى ٣٥٤، والمحرر الوجيز ١٢٣٩، وخزانة الأدب ٥٨٣/١٠ وغيرها كثير.

(٤) المحرر الوجيز ١٢٣٩، وذكر ابن مجاهد في السبعة ص ٥٢٣ - وعنه الذهبي في معرفة القراء الكبار ١٧٩/١ - رجوع البَرْزَى عنها. والبَرْزَى: هو أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَبُو الْحَسْنِ، مَقْرئُ مَكَّةً وَمَؤْذنُهَا، مات سنة ٢٥٠هـ. السير ١٢/٥٠.

(٥) البيت في البيان والتبيين ١١٩٠، والحيوان ٣/٦٦، والكامن ٢٢٤، وأدب الكاتب ١٥، وعيون الأخبار ٢٢٠٣، والعقد الفريد ٢٤٦٢، والمحتسب ١٣٤٤، والمنصف ١٣٠٥، والمحرر الوجيز ١٢٣٩ دون نسبة، ونُسب في معجم الشعراء ص ٤٨٠، والحماسة البصرية ٢٥٩/٢، والاقتضاب ٨/٨ ليزيد بن عمرو بن الصَّعْقَع، ونُسب في الاقتضاب ١١٠٥، وسمط اللآلِي ص ٨٦٣ لأبي المهوش الأَسْدِي.

فَالْأَبْلُغُ<sup>(١)</sup> فِي الْهَجَاءِ أَنَّهُ<sup>(٢)</sup> أَرَادَ الْمَيْتَ حَقِيقَةً، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ النَّاسِ إِلَى أَنَّهُ أَرَادَ مِنْ شَارِفَ الْمَوْتِ، وَالْأَوَّلُ أَشْهَرٌ<sup>(٣)</sup>.

**الثالثة: الْمَيْتَةُ:** مَا فَارَقَتْهُ الرُّوْحُ مِنْ غَيْرِ ذَكَاءٍ مَا يُذْبَحُ؛ وَمَا لِيْسَ بِمَا كُوِّلَ فَذَكَائُهُ كَمَوْتَهُ، كَالسَّبَاعِ وَغَيْرِهَا، عَلَى مَا يَأْتِي بِيَانُهُ هُنَّا وَفِي «الأنعام»<sup>(٤)</sup> إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

**الرابعة:** هَذِهِ الْآيَةُ عَامَّةٌ دَخَلَهَا التَّخْصِيصُ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَحْلَتْ لَنَا مَيْتَانٌ: الْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَدَمَانٌ: الْكَبِيدُ وَالظَّحَالُ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي<sup>(٥)</sup>، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ جَابِرٍ فِي الْعَنْبَرِ يَخْصُصُ عُمُومَ الْقُرْآنَ بِصَحَّةِ سُنْدِهِ. خَرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup>، مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: «أَيْمَلَ لَكُمْ صَنِيدُ الْبَحْرِ» [الْمَائِدَةُ: ٩٦]، عَلَى مَا يَأْتِي بِيَانُهُ هُنَاكَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى جَوَازٍ<sup>(٧)</sup> أَكْلِ جَمِيعِ دَوَابِ الْبَحْرِ حَيْهَا وَمَيْتَهَا، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ. وَتَوْقِفُ أَنْ يُجِيبَ فِي خَتْرِيزِ الْمَاءِ، وَقَالَ: أَنْتُمْ تَقُولُونَ خَتْرِيزًا! قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَأَنَا أَتَقَيِّهُ وَلَا أَرَاهُ حَرَامًا<sup>(٨)</sup>.

**الخامسة:** وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي تَخْصِيصِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى بِالسُّنْنَةِ، وَمَعَ اخْتِلَافِهِمْ فِي ذَلِكَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ بِحَدِيثٍ ضَعِيفٍ، قَالَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ<sup>(٩)</sup>. وَقَدْ يُسْتَدَلُّ عَلَى تَخْصِيصِ هَذِهِ الْآيَةِ أَيْضًا بِمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»<sup>(١٠)</sup>

(١) فِي (د) و(م): فَلَا أَبْلُغُ.

(٢) فِي (م): مِنْ أَنَّهُ.

(٣) الْمُحَرَّرُ الْوَجِزُ / ٢٣٩.

(٤) فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ (١٤٥) مِنْهَا.

(٥) فِي سَنَتِ ٤/٢٧١-٢٧٢ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهُوَ فِي مَسْنَدِ أَحْمَدَ (٥٧٢٣).

(٦) صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ (٤٣٦١)، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ (١٩٣٥). وَهُوَ فِي مَسْنَدِ أَحْمَدَ (١٤٣٣٨)، وَانْظُرْ أَحْكَامَ الْقُرْآنِ / ١، ٥٣، وَالْعَنْبَرُ: سَمْكَةٌ بَحْرِيَّةٌ كَبِيرَةٌ. النَّهَايَةُ (عَنْبَرٌ). وَسِيرَدُ الْحَدِيثِ فِي الصَّفَحةِ ٣٩.

(٧) فِي (د) و(ز): أَهْلُ الْفَقْهِ يَجِيزُونَ.

(٨) الْإِسْتَدْكَارُ / ١٥ / ٣٠٤.

(٩) فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ / ١ / ٥٢.

(١٠) بِرْقَمُ (١٩٥٢)، وَهُوَ فِي مَسْنَدِ أَحْمَدَ (١٩١١٢)، وَصَحِيحُ الْبَخَارِيِّ (٥٤٩٥).

من حديث عبد الله بن أبي أوفى قال: غزَّونَا مع رسول الله ﷺ سبعَ غزوات، كنا نأكلُ الجرادَ معه. وظاهرُه أكلُه كيما مات بعلاجٍ أو حتفَ أنفِه، وبهذا قال ابنُ نافع وابنُ عبدِ الحكم وأكثرُ العلماء، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما. ومنع مالك وجمهورُ أصحابه من أكله إنْ مات حتفَ أنفِه، لأنَّه من صيدِ البرّ، ألا ترى أنَّ المُحرَّم يَجْزِيه إذا قتله، فأشبه الغزال<sup>(١)</sup>. وقال أشهب: إنَّ مات من قطعِ رِجلٍ أو جناحٍ لم يُؤكِّل؛ لأنَّها حالة قد يعيش بها وينسل<sup>(٢)</sup>. وسيأتي لحكم الجراد مزيدٌ بيانٌ في «الأعراف»<sup>(٣)</sup> عند ذكره، إن شاء الله تعالى.

**السادسة:** واختلفُ العلماء: هل يجوز أن ينتفع بالميته أو بشيءٍ من النجاسات؟ واختلف عن مالك في ذلك أيضاً، فقال مراتَة: يجوز الانتفاع بها؛ لأنَّ النبي ﷺ مرَّ على شاة مَيمُونة فقال: «هَلَا أخْذُتُم إِهَابَهَا»<sup>(٤)</sup> الحديث. وقال مراتَة: جملتها محَرَّم، فلا يجوز الانتفاع بشيءٍ منها، ولا بشيءٍ من النجاسات على وجهٍ من وجوه الانتفاع، حتى لا يجوز أن يُسقى الزرع ولا الحيوانُ الماء النجس، ولا تُعلَفُ البهائم النجاسات، ولا تُطعمُ الميته الكلبُ والسباعُ، وإنْ أكلَتها لم تُمنع. ووجهُ هذا القول ظاهرُ قوله تعالى: «حَرَّمْتُ عَلَيْكُم الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ» [المائدة: ٣] ولم يخصَّ وجهاً من وجه، ولا يجوز أن يُقال: هذا الخطاب<sup>(٥)</sup> مُجمل؛ لأنَّ المُجمل ما لا يُفهم المرادُ من ظاهره، وقد فهمت العرب المراد من قوله تعالى: «حَرَّمْتُ عَلَيْكُم الْمَيْتَةَ»، وأيضاً فإنَّ النبي ﷺ قال: «لَا تنتفعوا من الميته بشيء»<sup>(٦)</sup>. وفي حديث عبد الله بن عُكيم: «لَا تنتفعوا من الميته بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»<sup>(٧)</sup>. وهذا آخر

(١) في (خ): الغراب.

(٢) ينظر أحكام القرآن للجصاص ١/١٠٧، والمحرر الوجيز ١/٢٣٩-٢٤٠، والمفهوم ٥/٢٣٧، ٢٣٨.

(٣) في تفسير الآية (١٣٣) منها.

(٤) الموطأ ٤٩٨/٢، وأخرجه أحمد (٢٣٦٩)، والبخاري (١٤٩٢)، ومسلم (٣٦٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) في (د): كلام.

(٦) هو أحد روایات حديث عبد الله بن عکیم الآتی.

(٧) أخرجه أحمد (١٨٧٨٠)، وأبو داود (٤١٢٧)، والترمذی (١٧٢٩)، والنسائی ٧/١٧٥، وابن ماجه

(٣٦١٢)، قال البخاري في التاريخ الكبير ٥/٣٩: عبد الله بن عکیم أدرك زمان رسول الله ﷺ

ما ورد به كتابه قبل موته بشهر. وسيأتي بيان هذه الأخبار والكلام عليها في «النحل»<sup>(١)</sup> إن شاء الله تعالى.

**السابعة:** فاما الناقة إذا تُحرت، أو البقرة أو الشاة إذا دُبخت، وكان في بطنها جنин ميت؛ فجائز أكله من غير تذكرة له في نفسه، إلّا أن يخرج حيًا فيدگى، ويكون له حكم نفسه، وذلك أن الجنين إذا خرج منها بعد الذبح ميتاً جرى مجرى العضو من أعضائها. ومما يُبيّن ذلك أنه لو باع الشاة واستثنى ما في بطنها لم يجز، كما لو استثنى عضواً منها، وكان ما في بطنها تابعاً لها كسائر أعضائها. وكذلك لو اعتقها من غير أن يوضع على ما في بطنها عتقاً مبتدأ، ولو كان منفصلاً عنها لم يتبعها في بيع ولا عتق. وقد روى جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سُئل عن البقرة والشاة تُذبح، والناقة تُنحر، فيكون في بطنها جنين ميت؛ فقال: «إن شتم فكلوه لأن ذكاته ذكارة أمه»<sup>(٢)</sup>. خرجه أبو داود بمعناه من حديث أبي سعيد الخذري<sup>(٣)</sup>. وهو نص لا يحتمل. وسيأتي لهذا مزيد بيان في سورة المائدة<sup>(٤)</sup> إن شاء الله تعالى.

**الثامنة:** واحتلت الرواية عن مالك في جلد الميّة: هل يطهر بالدباغ أو لا؟ فروي عنه أنه لا يطهر، وهو ظاهر مذهبة. وروي عنه أنه يطهر؛ لقوله عليه السلام: «إِيمَّا إِهَابْ دُبْغٍ فَقَدْ ظَهَرْ»<sup>(٥)</sup>. وجده قوله: لا يطهر، بأنه<sup>(٦)</sup> جزء من الميّة لو أخذ منها في حال الحياة كان نجساً، فوجب ألا يطهره الدباغ قياساً على اللحم. وتحمل الأخبار بالطهارة على أن الدباغ يُزيل الأوساخ عن الجلد حتى يُنفع به في

= ولا يُعرف له سماع صحيح، وقال الترمذى: هذا حديث حسن... كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث... ثم تركه لما اضطربوا في إسناده، وذكر المصنف في المسألة السادسة من الآية (٨٠) من سورة النحل أن يحيى بن معين ضعفه وقال: ليس بشيء.

(١) في تفسير الآية (٨٠) منها.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٢٨)، والدارمى (١٩٧٩) بلفظ: ذكارة الجنين ذكارة أمه.

(٣) سنن أبي داود (٢٨٢٧)، وهو في مستند أحمد (١١٢٦). وانظر أحكام القرآن للحصاص ١/١١١.

(٤) في تفسير الآية (٣) منها.

(٥) أخرجه أحمد (١٨٩٥)، ومسلم (٣٦٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) في النسخ الخطية: فإنه، والمثبت من (م).

الأشياء اليابسة، وفي الجلوس عليه، ويجوز أيضاً أن يُنْتَفَعُ به في الماء بأن يجعله سقاء؛ لأن الماء على أصل الطهارة ما لم يتغير له وَضْفَتْ على ما يأتي من حكمه في سورة الفرقان<sup>(١)</sup>. والطهارة في اللغة متوجّهة<sup>(٢)</sup> نحو إزالة الأوساخ، كما تتوّجه إلى الطهارة الشرعية، والله تعالى أعلم.

**التاسعة:** وأما شعر الميّة وصوفها فظاهر، لما رُوِيَ عن أم سَلَمَةَ رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يَأْسَ بِمَسْكِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ، وَصَوْفُهَا وَشَعْرُهَا إِذَا غُسِّلَ»<sup>(٣)</sup>. ولأنه كان ظاهراً لو أخِذَ منها في حال الحياة، فوجب أن يكون كذلك بعد الموت، إلا أن اللَّحمَ لِمَا كَانَ نَجْسًا في حال الحياة، كان كذلك بعد الموت، فيجب أن يكون الصوف خلافه في حال الموت، كما كان خلافه في حال الحياة استدلاً بالعكس. ولا يلزم على هذا اللَّبْنُ والبيضة من الدجاجة الميّة، لأن اللَّبْنَ عندنا ظاهراً بعد الموت، وكذلك البيضة؛ ولكنهما حصلا في وعاء نَجْسٍ، فتَنْجَسَا بِمجاورة الوعاء، لا أنهما نَجَسَا بالموت. وسيأتي لهذه المسألة والتي قبلها مزيد بيان، وما للعلماء فيما من الخلاف في سورة النحل<sup>(٤)</sup> إن شاء الله تعالى.

**العاشرة:** وأما ما وقعت فيه الفارأة فله حالتان: حالة تكون إنْ أخرجت الفارأة حيّةً، فهو ظاهر، وإن ماتت فيه فله حالتان: حالة يكون مائعاً فإنه يَنْجَسُ جميعه. وحالة يكون جاماً فإنه يَنْجَسُ ماجاورها فُطْرَحَ وما حولها، ويُنْتَفَعُ بما بقي وهو على طهارته، لما رُوِيَ أن النبي ﷺ سُئِلَ عن الفارأة تقع في السمن فتموت، فقال عليه السلام: «إِنْ كَانَ جَامِدًا فَاطْرُحُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَأَرِيقُوهُ»<sup>(٥)</sup>.

(١) في تفسير الآية (٤٨) منها. وينظر في هذه المسألة أحكام القرآن للجصاص ١١٥/١، والأوسط لابن المنذر ٢٦٤/٢، والاستذكار ١٥/٣٣٥، والتمهيد ١٥٢/٤، والمتقى للباجي ١٣٣/٣.

(٢) في (خ) (وز) (وظ): متوجّحة.

(٣) آخرجه الطبراني في الكبير ٢٣/٥٣٨، والجصاص في أحكام القرآن ١/١٢١، والدارقطني ١/٤٧، والبيهقي ١/٢٤. وفي يوسف بن السفر، قال الدارقطني: متروك ولم يأت به غيره.

(٤) في المسألة الرابعة من الآية (٨٠) من سورة النحل، وانظر أحكام القرآن للجصاص ١/١٢١، والأوسط ٢/٢٧٢، والمتقى ١/١٣٧.

(٥) آخرجه مالك في الموطأ ٢/٩٧١-٩٧٢، وأحمد ٢٦٧٩٦، والبخاري ٢٣٥ من حديث ميمونة رضي الله عنها.

وأختلف العلماء<sup>(١)</sup> فيه إذا غسل ، فقيل : لا يطهر بالغسل ، لأن مائعة تجسس ، فأشبه الدم والخمر والبول وسائل النجاسات . وقال ابن القاسم : يطهر بالغسل ؛ لأن جسم تنجس بمجاورة النجاسة ، فأشبه الشوب ، ولا يلزم على هذا الدم ؛ لأن نجس بعينه ، ولا الخمر والبول ، لأن الغسل يستهلكهما ولا يتاثر فيهم .

الحادية عشرة : فإذا حكمنا بظهوره بالغسل رجع إلى حالته الأولى في الطهارة وسائل وجوه الانتفاع ، لكن لا يبيعه حتى يُبَيَّن ، لأن ذلك عيب عند الناس تأبه نفوسهم . ومنهم من يعتقد تحريمها ونجاستها ، فلا يجوز بيعه حتى يُبَيَّن العيب كوسائل الأشياء المتعيبة . وأما قبل الغسل فلا يجوز بيعه بحال ، لأن النجاسات عنده لا يجوز بيعها ، ولأن مائعة نجس فأشبه الخمر ، وأن النبي ﷺ سُئل عن ثمن الخمر فقال : «لعن الله اليهود ، حرمتم عليهم الشحوم فجملوها ، فباعوها وأكلوا أثمانها ، وإن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه»<sup>(٢)</sup> . وهذا المائعة محروم لنجاسته ، فوجب أن يُحرَم ثمنه بحكم الظاهر<sup>(٣)</sup> .

الثانية عشرة : واحتَلَّف إذا وقع في القدر حيوان ، طائر أو غيره [فمات]<sup>(٤)</sup> ؛ فروى ابن وهب عن مالك أنه قال : لا يؤكل ما في القدر ، وقد تنجس بمخالطة الميتة إياه . وروى ابن القاسم عنه أنه قال : يُغسل اللحم ويراق المرق . وقد سُئل ابن عباس عن هذه المسألة فقال : يُغسل اللحم ويؤكل . ولا مخالف له في المرق من أصحابه<sup>(٥)</sup> ، ذكره ابن خويز منداد .

(١) في (خ) و(ظ) : أصحابنا .

(٢) آخر جه بتمامه أحمد (٢٦٧٨) ، وأبو داود (٣٤٨٨) ، وابن حبان (٤٩٣٨) ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما . وأخرج القسم الأول منه أحمد (١٧٠) و(٨٧٤٥) و(١٤٤٧٢) ، والبخاري (٢٢٢٣) و(٢٢٢٤) و(٢٢٣٦) ، ومسلم (١٥٨٢) و(١٥٨٣) ، و(١٥٨١) - على الترتيب . من حديث عمر وأبي هريرة وجابر رضي الله عنهما . قوله : جملوها ، قال ابن الأثير في النهاية : جملت الشحم : إذا أذنته واستخرجت دهنه .

(٣) ينظر في هذه المسألة والتي قبلها أحكام القرآن للجصاص ١١٨/١ ، والتمهيد ٣٣/٩ ، والاستذكار ٢١٨/٢ ، والمتنقى للباجي ٢٩١/٧ .

(٤) ما بين حاصرين ليس في النسخ وهي زيادة يقتضيها السياق .

(٥) في (خ) و(ظ) : ولا مخالف له في الصحابة ، وينظر في هذه المسألة مختصر اختلاف العلماء ٤/٣٥٥ ، وأحكام القرآن للجصاص ١١٩/١ .

الثالثة عشرة: فأما إنفحة<sup>(١)</sup> الميتة ولبن الميتة فقال الشافعى: ذلك نجس لعلوم قوله تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ» [المائدة: ٣]. وقال أبو حنيفة بظاهرتهما<sup>(٢)</sup>، ولم يجعل لموضع الخلقة أثراً في تنحيس<sup>(٣)</sup> ماجاوره مما حدث فيه خلقة، قال: ولذلك يُؤكل اللحم بما فيه من العروق مع القطع بمجاورة الدم لدواخلها من غير تطهير ولا غسل إجماعاً. وقال مالك نحو قول أبي حنيفة: إن ذلك لا ينجس بالموت، ولكن ينجس بمجاورة الوعاء النجس، وهو مما لا يت�ى فيه الغسل. وكذلك الدجاجة تخرج منها البيضة بعد موتها؛ لأن البيضة لينة في حكم المائع قبل خروجها، وإنما تجمد وتضلي بالهواء.

قال ابن خوizمنداد: فإن قيل: فقولكم يؤدّي إلى خلاف الإجماع؛ وذلك أن النبي ﷺ وال المسلمين بعده كانوا يأكلون الجبن، وكان مخلوباً إليهم من أرض العجم، ومعلوم أن ذبائح العجم - وهم مجوس - ميتة، ولم يعتدُوا بأن يكون مجمداً بأنفحة ميّة أو ذُكّي؟ قيل له: قدر ما يقع من الأنفحة في اللّبن المُجَبَّنِ يسير؛ واليسير من النجاسة معفو عنه إذا خالط الكثير من الماء. هذا جواب على إحدى الروايتين. وعلى الرواية الأخرى: إنما كان ذلك في أول الإسلام، ولا يمكن أحد أن ينقل أن الصحابة أكلت<sup>(٤)</sup> الجبن المحمول من أرض العجم، بل الجبن ليس من طعام العرب، فلما انتشر المسلمين في أرض العجم بالفتح صارت الذبائح لهم، فمن أين لنا أن النبي ﷺ والصحابي أكلت جبناً، فضلاً عن أن يكون محمولاً من أرض العجم ومعه معمولاً من أنفحة ذبائحهم<sup>(٥)</sup>!

(١) بكسر الهمزة وفتحها، وقد تشدّد الحاء وقد تُكسر، ولكن الفتح أخف، وبعيم بدل الهمزة، وبالباء الموجدة بدلاً عن الميم: هو شيء يُستخرج من بطن الجدي الرضيع أصفر، فيعصر في صوفة، مُبَتَّلة في اللبن، فيغليظ كالجبن. انظر القاموس (فتح) وتأج العروس:

(٢) في (خ) و(د) و(ز): بظهارتها.

(٣) في (خ) و(د) (و) (م): تنجس، وفي (ز): التنجيس، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في أحكام القرآن للكيا الهراسي ١/٣٩ (وعنه نقل المصنف).

(٤) في (خ) و(ز) و(ظ): أحلت.

<sup>(5)</sup> ينظر أحكام القرآن للجصاص ١١٩، وختصر اختلاف العلماء ٤/٣٥٧، والأوسط لابن المنذر

وقال أبو عمر: ولا بأس بأكل طعام عَبْدَةُ الأوثان والمجنوس، وسائل من لا كتاب له من الكفار، ما لم يكن من ذبائحهم، ولم يحتج إلى ذكارة إلا الجبن لما فيه من أنفحة الميتة. وفي سنن ابن ماجه: «الجبن والسمن» حدثنا إسماعيل بن موسى السدي، حدثنا سيف بن هارون، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن سليمان الفارسي قال: سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء، فقال: «الحلال ما أحلَّ الله في كتابه، والحرام ما حرمَ الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه»<sup>(١)</sup>.

الرابعة عشرة: قوله تعالى: «وَالدَّمُ» اتفق العلماء على أن الدَّم حرامٌ نَجَسٌ لا يُؤكل ولا يُتَقْبَعُ به<sup>(٢)</sup>. قال ابن خُويز منداد: وأما الدَّم فمحرَّمٌ ما لم تعمَّ به البَلْوَى، ومعفوٌّ عما تعمَّ به البَلْوَى. والذي تعمَّ به البَلْوَى هو الدَّم في اللَّحْم وعروقه، ويُسْبِّرُ في البدن والثوب يُصلَّى فيه. وإنما قلنا ذلك لأنَّ الله تعالى قال: «حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ» [المائدة: ٣]، وقال في موضع آخر: «فَلْ لَا يَأْجُدْ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيْهِ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِيرٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوْحًا» [الأنعام: ١٤٥]. فحرَّمَ المسفوحَ من الدم. وقد روت عائشة رضي الله عنها قالت: كنا نطبخ البُرْمَة على عهد رسول الله ﷺ تعلوها الصُّفْرَة من الدم، فنأكلُّ ولا ننكِّرُه<sup>(٣)</sup>. لأن التحفظَ من هذا إضرارٌ فيه مشقةٌ، والإضرارُ المشقةُ في الدين موضوعٌ. وهذا أصلٌ في الشرع، أن كلَّ ما حرجت الأمة في أداء العبادة فيه وثقلٌ عليها، سقطت العبادة عنها فيه، إلا ترى أنَّ المضطرَّ يأكل الميتة، وأنَّ المريض يُفطر ويَتَيمَّم في نحو ذلك.

قلت: ذكر الله سبحانه وتعالى الدَّم هاهنا مطلقاً، وقيده في «الأنعام» بقوله «مَسْفُوْحًا» [١٤٥]، وحمل العلماء هاهنا المطلق على المقيد إجماعاً. فالدم هنا

(١) سنن ابن ماجه (٣٣٦٧)، وأخرجه الترمذى (١٧٢٦) وقال: وهذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الرواية، وروى سفيان وغيره عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن سليمان قوله، وكان الحديث الموقوف أصح. وسألت البخاري عن هذا الحديث فقال: ما أرأه محفوظاً... وسيف بن هارون مقارب الحديث.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي / ١ ٥٣.

(٣) ينظر تفسير الطبرى ٩/٦٣٥. والبُرْمَة: القدر مطلقاً... وهي في الأصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمين. النهاية (بِرْم).

يُرَادُ به المسوخُ، لأنَّ ما خالط اللحم فغِيرُه محرَّمٌ بإجماعِ أهلِ العلمِ، وكذلك الكَبِدُ والطحالُ مجمعٌ عليه. وفي دم الحوت المزايل له اختلافٌ، وروي عن القابسي أنه طاهرٌ، ويلزم على طهارته أنه غَيرُ محرَّمٍ<sup>(١)</sup>. وهو اختيارُ ابنِ العربي<sup>(٢)</sup>، قال: لأنَّه لو كان دُمُّ السمك نجسًا لشرِعَتْ ذكاؤه.

قلت: وهو مذهب أبي حنيفة في دم الحوت، سمعتُ بعض الحنفية يقول: الدليلُ على أنه طاهرٌ أنه إذا بَيْسَ ابْيَضَ بخلاف سائرِ الدماء فإنه يَسْوَدُ. وهذه النكتة لهم في الاحتجاج على الشافعية<sup>(٣)</sup>.

الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلَئِمَّا أَخْزَيْر﴾ خصَّ الله تعالى ذكرَ اللحم من الخنزير ليدلَّ على تحريم عينه ذُكْرٌ أو لم يُذَكَّر، ولنعم الشحم وما هنالك من الغضاريف وغيرها<sup>(٤)</sup>.

ال السادسة عشرة: أجمعَت الأُمَّةُ على تحريم شحم الخنزير. وقد استدلَّ مالك وأصحابُه على أنَّ حلفَ أَلَا يأكلَ شحْمًا فأكلَ لحْمًا لم يَحْنَثْ بأكل اللحم. فإنَّ حلفَ أَلَا يأكلَ لحْمًا فأكلَ شحْمًا حَنَثَ؛ لأنَّ اللحم مع الشحم يقع عليه اسمُ اللحم، فقد دخل الشحمُ في اسم اللحم، ولا يدخل اللحمُ في اسم الشحم. وقد حرمَ الله تعالى لحمَ الخنزير، فناب ذُكْرُ لحْمه عن شحْمه؛ لأنَّه دخل تحت اسم اللحم. وحرَّمَ الله تعالى على بني إسرائيل الشحوم بقوله: ﴿حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمْ﴾ [الأنعام: ١٤٦] فلم يقع بهذا عليهم تحريمُ اللحم، ولم يدخل في اسم الشحم، فلهذا فرقٌ مالك بين الحالف في الشحم والحالف في اللحم، إلا أنَّ يكونَ للحالف نيةً في اللحم دون الشحم فلا يَحْنَثْ، والله تعالى أعلم. ولا يَحْنَثْ في قول الشافعية وأبي

(١) المحرر الوجيز / ٢٤٠، والقابسي: هو علي بن محمد بن خلف المعاوري، أبو الحسن، المالكي، كان عارفاً بالعمل والرجال، والفقه وأصول الكلام، مصنفًا يقطنَّ دِيْنَهُ، وكان ضريراً، وهو من أصح العلماء كتاباً، توفي بمدينة القيروان سنة (٤٤٠هـ). السير ١٧/١٥٨.

(٢) أحكام القرآن / ٥٤-٥٣، وكلامه الآتي لم نقف عليه فيه.

(٣) ينظر في هذه المسألة أحكام القرآن / ١٢٣، وختصر اختلاف العلماء / ١٢٩ كلامهما للجصاص، والأوسط ٢/١٥٢.

(٤) المحرر / ٢٤٠.

ثُور وأصحابِ الرأي إذا حلفَ ألا يأكلَ لحْمًا، فـأكَلَ شحْمًا . وقالَ أَحْمَدُ: إذا حلفَ ألا يأكلَ لحْمًا، فـأكَلَ شحْمًا<sup>(١)</sup> ، لا بأسَ به إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ اجتِنَابَ الدَّسْمَ<sup>(٢)</sup> .

**السابعة عشرة:** لا خلافَ أَنَّ جملةَ الْخَنَزِيرِ مَحَرَّمةٌ إِلَّا الشِّعْرُ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ الْخَرَازُّ بِهِ<sup>(٣)</sup> . وقد رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَرَازَةِ بِشِعْرِ الْخَنَزِيرِ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكِ»<sup>(٤)</sup> ، ذَكْرُهُ ابْنُ حُوَيْزَمَنَدَادُ، قَالَ: وَلَأَنَّ الْخَرَازَةَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ - وَبِعَدَهُ - مَوْجُودَةً ظَاهِرَةً، لَا نَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْكَرَهَا وَلَا أَحَدٌ مِّنَ الْأَئْمَةِ بَعْدَهُ . وَمَا أَجَازَهُ الرَّسُولُ ﷺ فَهُوَ كَابْدَاءُ الشَّرْعِ مِنْهُ .

**الثامنة عشرة:** لا خلافَ فِي تحرِيمِ خَنَزِيرِ الْبَرِّ، كَمَا ذَكَرْنَا، وَفِي خَنَزِيرِ الْمَاءِ خَلَافٌ . وَأَبَى مَالِكٌ أَنْ يُجِيبَ فِيهِ بِشَيْءٍ، وَقَالَ: أَنْتُمْ تَقُولُونَ خَنَزِيرًا<sup>(٥)</sup> ! وَقَدْ تَقَدَّمَ<sup>(٦)</sup> ، وَسَيَأْتِي بِيَانُهُ فِي «الْمَائِدَةِ» إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى<sup>(٧)</sup> .

**التاسعة عشرة:** ذَهَبَ أَكْثَرُ الْلُّغُوْبِينَ إِلَى أَنَّ لِفْظَةَ الْخَنَزِيرِ رِباعِيَّةٌ، وَحَكِيَ أَبْنَ سَيِّدِهِ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ مُشْتَقٌ مِّنْ حَزَرَ الْعَيْنِ، لَأَنَّهُ كَذَلِكَ يُنْظَرُ، وَاللِّفْظَةُ عَلَى هَذَا ثَلَاثَيَّة<sup>(٨)</sup> . وَفِي الصَّاحِحِ<sup>(٩)</sup> : وَتَخَازِرُ الرَّجُلُ: إِذَا ضَيَّقَ جَفْنَهُ لِيَحْدُدَ النَّظَرَ . وَالْخَزَرُ: ضَيَّقَ العَيْنَ وَصَغَرَهَا . رَجُلٌ أَخْزَرَ بَيْنَ الْخَزَرَ . وَيَقُولُ: هُوَ أَنَّ يَكُونَ إِنْسَانٌ كَأَنَّهُ يَنْظُرُ بِمُؤْخِرِهِ . وَجَمْعُ الْخَنَزِيرِ خَنَازِيرٌ . وَالْخَنَازِيرُ أَيْضًا عَلَّةٌ مَعْرُوفَةٌ، وَهِيَ قُرُوفَةٌ صُلْبَةٌ تَحْدُثُ فِي الرَّقَبَةِ .

(١) فِي (خ) و(م): الشَّحْمُ.

(٢) يُنْظَرُ المَدُونَةُ / ٢ ، ١٢٠ ، وَمُختَصَرُ اختِلَافِ الْعُلَمَاءِ / ٣ ، ٢٦٥ ، وَالنَّوَادِرُ وَالزَّيَادَاتُ ٩٧ / ٤ .

(٣) يُنْظَرُ الْأَوْسَطُ / ٢ ، ٢٨٠ ، وَالنَّوَادِرُ وَالزَّيَادَاتُ ٤ / ٣٧٧ .

(٤) لَمْ نَقْفُ عَلَيْهِ، وَأَخْرَجَ الدَّارِقَطْنِيُّ / ١ ، ٤٧ ، وَالْبَيْهَقِيُّ / ١ ، ٢٣ / ٢٤ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِّنَ الْمَيْتَةِ لَحْمَهَا، فَأَمَّا الْجَلْدُ وَالشِّعْرُ وَالصُّوفُ فَلَا بَأْسَ بِهِ . وَفِي إِسْنَادِ عَبْدِ الْجَبَارِ بْنِ مُسْلِمٍ . قَالَ فِيهِ الدَّارِقَطْنِيُّ: ضَعِيفٌ .

(٥) الْإِسْنَدُكَارُ / ١٥ ، ٣٠٤ ، وَالنَّوَادِرُ وَالزَّيَادَاتُ ٤ / ٣٥٧ .

(٦) فِي الصَّفَحَةِ ٢٤ مِنْ هَذَا الْجَزْءِ .

(٧) فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ ٩٦ مِنْهَا .

(٨) الْمَحْرُوجُ الْوَجِيزُ / ١ ، ٢٤٠ ، وَيُنْظَرُ الْمَخْصُوصُ ٨ / ٧٤ .

(٩) مَادَةُ (خَزَرٍ) .

الموفية عشرین: قوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ أي: ذكر عليه غير اسم الله تعالى<sup>(١)</sup>، وهي ذبحة المجوسي والوثني والمُعَطَّل. فالوثني يذبح للوثن، والمجوسي للنار، والمُعَطَّل لا يعتقد شيئاً، فيذبح لنفسه. ولا خلاف بين العلماء أنَّ ما ذبحه المجوسي لناره والوثني لوثنه لا يؤكل، ولا تؤكل ذبيحتهما عند مالك والشافعي وغيرهما وإن لم يذبحا لناره ووثنه، وأجازها<sup>(٢)</sup> ابنُ المُسِّبِ وأبو ثور إذا ذبح لمسلم بأمره<sup>(٣)</sup>. وسيأتي لهذا مزيد بيان إن شاء الله تعالى في سورة المائدة<sup>(٤)</sup>. والإهلال: رفع الصوت، يقال: أهل بكذا، أي: رفع صوته؛ قال ابن أحمر يصف فلأة:

يُهِلُّ بالفَرْقَد رُكْبَانُهَا      كَمَا يُهِلُّ الرَّاكِبُ الْمُغْتَمِرُ<sup>(٥)</sup>  
وَقَالَ النَّابِغَةُ<sup>(٦)</sup> :

أو ذرَّةً صَدَفِيَّةً غَوَّاصُهَا      بَهِيجٌ متى يَرَهَا يُهَلِّ وَيَسْجُدُ  
وَمِنْهُ إِهْلَالُ الصَّبَّيِّ وَاسْتَهْلَالُهُ، وَهُوَ صَيَاخُهُ عِنْدَ وَلَادَتِهِ<sup>(٧)</sup>.

وقال ابن عباس<sup>(٨)</sup> وغيره: المراد ما ذُبِحَ للأنصاب والأوثان، لا ما ذُكر عليه اسمُ المسيح، على ما يأتي بيانه في سورة المائدة إن شاء الله تعالى<sup>(٩)</sup>.

وَجَرَتْ عَادَةُ الْعَرَبِ بِالصِّيَاحِ بِاسْمِ الْمَقْصُودِ بِالذَّبِيْحَةِ، وَغَلَبَ ذَلِكَ فِي

(١) في (خ) و(د) و(ز): اسم غير الله.

(٢) في (م): وأجازهما.

(٣) ينظر الاستذكار ٢١٧/١٠، والمحلّي ٧/٤٥٦.

(٤) في تفسير الآية (٥) منها.

(٥) ديوان ابن أحمر ص ٦٦، قال الأصمسي في معناه: إذا انجلى لهم السحاب عن الفرقـد أهـلوا، أي: رفعوا أصواتـهم بالتكـير كما يـهلـلـ الرـاكـبـ الذي يـريدـ عمرـةـ الحـجـ، لأنـهـ كانوا يـهـتـدونـ بالـفـرقـدـ. وـقـالـ غيرـهـ: يـريدـ أنـهـمـ فيـ مـفـازـةـ بـعـيـدةـ مـنـ الـسـيـاهـ، فـإـذـاـ رـأـواـ فـرـقـدـاـ - وـهـوـ وـلـدـ الـبـقـرـ الـوحـشـيـةـ - أهـلـواـ، أيـ: كـبـرـواـ؛ لأنـهـمـ قدـ عـلـمـواـ أـنـهـمـ قدـ قـرـبـواـ مـنـ الـمـاءـ. اللـسـانـ (عـمـرـ).

(٦) في ديوانه ص ٤٠.

(٧) تهذيب اللغة / ٥، ٣٦٧، والصحاح (هلل).

(٨) المحرر الوجيز ١ / ٢٤٠.

٩) في تفسير الآية (٥) منها.

استعمالهم حتى عَبَرَ به عن النِّيَّةِ التي هي عَلَةُ التَّحْرِيمِ، أَلَا تَرَى أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَاعِي النِّيَّةِ فِي الْإِبْلِ الَّتِي نَحْرَهَا غَالِبٌ أَبُو الْفَرَزْدَقُ، فَقَالَ: إِنَّهَا مَمَّا أَهْلَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ، فَتَرَكَهَا النَّاسُ. قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ<sup>(١)</sup>: وَرَأَيْتُ فِي أَخْبَارِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ مُتَرْفَةٍ صَنَعَتْ لِلْعَيْنِهَا عُرْسًا، فَنَحَرَتْ جَزُورًا؛ فَقَالَ الْحَسَنُ: لَا يَحْلُّ أَكْلُهَا؛ فَإِنَّهَا إِنَّمَا نُحْرِتْ لِصَنْمٍ.

قَلَتْ: وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى مَا رَوَيْنَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى التَّمِيميِّ<sup>(٢)</sup> شَيْخِ مُسْلِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسٍ، قَالَ: أَرْسَلَ أَبِي امْرَأَةٍ إِلَى عَاشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَأَمْرَهَا أَنْ تَقْرَأَ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْهُ، وَتَسْأَلَهَا أَيْةً صَلَاةً كَانَتْ أَعْجَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup> يَدُومُ عَلَيْهَا، قَالَتْ: كَانَ يَصْلِي قَبْلَ الظَّهَرِ أَرْبَعَ رُكُعَاتٍ يُطِيلُ فِيهِنَّ الْقِيَامَ، وَيَحْسَنُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَأَمَّا مَا لَمْ يَدَعْ قُطُّ، صَحِيحًا وَلَا مَرِيضًا وَلَا شَاهِدًا، رُكُعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَةِ. قَالَتْ امْرَأَةٌ عِنْدَ ذَلِكَ مِنَ النَّاسِ: يَا أَمَّا الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ لَنَا أَظْهَارًا<sup>(٣)</sup> مِنَ الْعَجْمِ، لَا يَزَالُ يَكُونُ لَهُمْ عِيدٌ، فَيُهَدِّدُونَ لَنَا مِنْهُ، أَفَنَاكُلُّ مِنْهُ شَيْئًا؟ قَالَتْ: أَمَّا مَا دُبِحَ لِذَلِكَ الْيَوْمِ فَلَا تَأْكِلُوهُ، وَلَكُنْ كُلُّهُ مِنْ أَشْجَارِهِمْ<sup>(٤)</sup>.

الحادية والعشرون: قوله تعالى: «فَمَنِ اضْطَرَّ» قُرِئَ بضمِّ الثُّونِ للإِثْبَاعِ وبالكسـرـ - وهو الأصل - لالتقاء السـاكـنـينـ<sup>(٥)</sup>، وفيه إضمار، أي: فـمـنـ اضـطـرـ إلى شيء من هذه المحرمات، أي: أخـرـجـ إـلـيـهاـ، فـهـوـ «افـتـعلـ» من الضرورةـ.

(١) المحرر الوجيز ٢٤٠ / ١، وما قبله منه.

(٢) النـيـسابـوريـ الإـمامـ الثـبـتـ، مـاتـ سـنةـ ٢٢٦٦ـهـ.

(٣) جمع ظـرـرـ، وهـيـ العـاطـفـةـ عـلـىـ غـيرـ وـلـدـهـ الـمـرـضـعـةـ لـهـ مـنـ النـاسـ وـالـإـبـلـ. اللـسانـ (ظـارـ).

(٤) أخرجه بتمامه إسحاق في مسنده ٩١٦ / ٣ من طريق جرير به، وأخرج شطره الأول ابن أبي شيبة ٢٠٠ / ٢، وأحمد (٢٤١٦٤)، وابن ماجه (١١٥٦). من طريق جرير به، قال البوصيري في الزوائد ٢١٦ / ١: هذا إسناد فيه مقال، قابوس مختلف فيه، ضعفه ابن حبان والنـسـائـيـ والـدارـقـطـنـيـ، ووثقهـ أـحـمـدـ وـابـنـ معـينـ، وـبـاقـيـ رـجـالـ الإـسـنـادـ ثـقـاتـ.

وأخرج شطره الثاني ابن أبي شيبة ٨ / ٢٧٥ من طريق جرير به.

(٥) قرأ أبو عمرو وعاصم وحمزة ويعقوب بالكسـرـ، والباقيـنـ بـالـضـمـ، انـظـرـ السـبـعةـ صـ١٧٤ـ، والتـيسـيرـ صـ٧٨ـ، وـالـنـشـرـ ٢٢٥ـ / ٢.

وقرأ ابن مُحيَّصٍ: «فِمَنِ اطْرَأَ» بِإِدْغَامِ الضَّادِ فِي الطَّاءِ<sup>(١)</sup>، وأبو السَّمَّال: «فِمَنِ اضْطَرَّ» بِكَسْرِ الطَّاءِ<sup>(٢)</sup>، وأصله: اضْطُرَّرَ، فَلِمَا أَدْغَمْتُ نُقلَتْ حَرْكَةُ الرَّاءِ إِلَى الطَّاءِ.

الثانية والعشرون: الاضطرار لا يخلو أن يكون بإكراه من ظالم، أو بجوع في مَحْمَصَةٍ<sup>(٣)</sup>. والذي عليه الجمهور من الفقهاء والعلماء في معنى الآية هو مَنْ صَرَرَ العَدْمُ وَالغَرَثُ - وهو الجوع - إلى ذلك، وهو الصحيح. وقيل: معناه أكره وغلب على أكل هذه المحرمات<sup>(٤)</sup>. قال مجاهد<sup>(٥)</sup>: يعني أكره عليه، كالرجل يأخذ العدو فُيُكْرِهُونَهُ على أكل لحم الخنزير وغيره من معصية الله تعالى، إلا أنَّ الإكراه يُبيح ذلك إلى آخر الإكراه.

وأمَّا المَحْمَصَةُ؛ فلا يخلو أن تكون دائمةً أو لا، فإنْ كانت دائمةً؛ فلا خلاف في جواز الشَّيْعِ مِنَ الْمَيْتَةِ<sup>(٦)</sup>، إلا أنه لا يَحْلُّ لَهُ أَكْلُهَا وهو يَجُدُّ مَا لَمْ يَسْلُمْ لَهُ يَخَافُ فِيهِ قَطْعًا، كَالثَّمَرِ الْمَعْلَقِ وَالْحَرِيْسَةِ الْجَبَلِ<sup>(٧)</sup>، وَنَحْوِ ذَلِكَ مَا لَا قَطْعَ فِيهِ وَلَا أَذَى<sup>(٨)</sup>. وهذا مَا لا اختلاف فيه، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ في سفر إذ رأينا إبلًا مصرونة ببعضها<sup>(٩)</sup> الشجر، فثبنا إليها، فنادانا رسول الله ﷺ، فرجعنا إليه، فقال: «إِنَّ هَذِهِ الْإِبْلَ لِأَهْلِ بَيْتِ الْمُسْلِمِينَ هُوَ قُوَّتُهُمْ وَقِيَمُهُمْ»<sup>(١٠)</sup> بعد الله، أيسِرُوكُمْ لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى مَرَاؤِ دُكُمْ، فوجدتُمْ مَا فِيهَا قَدْ

(١) القراءات الشاذة ص ١١، والمحرر الوجيز / ١ ٢٤٠.

(٢) نسبها في إعراب القرآن / ١ ٢٧٩، وفي القراءات الشاذة ص ١١ لأبي جعفر، وهو من العشرة، انظر النشر / ٢ ٢٢٦، ونسبها في المحرر الوجيز / ١ ٢٤٠ لأبي جعفر وأبي السمال.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي / ١ ٥٥.

(٤) المحرر الوجيز / ١ ٢٤٠.

(٥) أخرجه عن الطبراني ٥٨ / ٣.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي / ١ ٥٥.

(٧) الحريسة: فعلية بمعنى مفعولة، أي أن لها من يحرسها ويحفظها، وليس فيما يحرس بالجبل إذا سُرق قطع، لأنَّه ليس بحرز. النهاية (حرس).

(٨) التمهيد / ١٤ ٢١٠، وأحكام القرآن لابن العربي / ١ ٥٥.

(٩) في (د) و(خ) و(ظ): بعضاً، وفي (ز): بعضاً، والمثبت من (م).

(١٠) كذا في النسخ، ولعل هذه اللفظة - إن صحت نقلها - بمعنى: قوامهم، أي: الذي يقيم شأنهم. وفي سنن ابن ماجه: وَيُمْنَهُمْ. وانظر لسان العرب (قوم).

ذُهِبَ بِهِ؟ أَتَرُونَ ذَلِكَ عَدْلًا؟» قَالُوا: لَا، فَقَالَ: «إِنْ هَذَا<sup>(١)</sup> كَذَلِكَ». قَلَّا: أَفَرَايَتُ إِنْ اخْتَجَبْنَا إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ؟ فَقَالَ: «كُلُّ وَلَا تَحْمِلُ، وَاشْرُبْ وَلَا تَحْمِلُ» خَرَجَهُ أَبْنَ ماجِه رَحْمَهُ اللَّهُ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ: هَذَا الْأَصْلُ عِنْدِي<sup>(٣)</sup>.

وَذَكْرُهُ أَبْنَ الْمَنْذَرِ قَالَ: قَلَّا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَحْلُّ لَأَحْدَنَا مِنْ مَالِ أَخِيهِ؟ قَالَ: «لَا يَحْلُّ لَأَحَدٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْءٌ»، قَالَ: قَلَّا: يَا رَسُولَ اللَّهِ<sup>(٤)</sup>، إِذَا اضطُرَّ إِلَيْهِ؟ قَالَ: «يَأْكُلُ وَلَا يَحْمِلُ، وَيَشْرُبُ وَلَا يَحْمِلُ». قَالَ أَبْنَ الْمَنْذَرِ: وَكُلُّ مُخْتَلِفٍ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَمَرْدُودٌ إِلَى تَحْرِيمِ اللَّهِ الْأَمْوَالَ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍ<sup>(٥)</sup>: وَجَمِيلُ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا تَعَيَّنَ عَلَيْهِ رُدُّ رَمْقٍ مُهْجَّةً الْمُسْلِمَ، وَتَوَجَّهَ الْفَرْضُ فِي ذَلِكَ [إِلَيْهِ] بِأَلَّا يَكُونُ هُنَاكَ غَيْرُهُ، فُضِّلَ عَلَيْهِ بِتَرْمِيقِ تَلْكَ الْمَهْجَةِ الْأَدْمِيَّةِ، وَكَانَ لِلْمَمْنُوعِ مِنْهُ مَا لَهُ مِنْ ذَلِكَ مُحَارَبَةً مَنْ مَنَعَهُ وَمَقَاتَلَتُهُ، وَإِنْ أَتَى ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَذَلِكَ عِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ إِلَّا وَاحِدٌ لَا غَيْرُهُ، فَحِينَئِذٍ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ الْفَرْضُ، فَإِنْ كَانُوا كَثِيرًا أَوْ جَمَاعَةً وَعَدْدًا؛ كَانَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَرَضًا عَلَى الْكَفَايَةِ. وَالْمَاءُ فِي ذَلِكَ وَغَيْرُهُ مَا يَرِدُ نَفْسَ الْمُسْلِمِ وَيُمْسِكُهَا سَوَاءً. إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي وجوبِ قِيمَةِ ذَلِكَ الشَّيْءِ عَلَى الَّذِي رُدِّتْ بِهِ مُهْجَّتُهُ وَرَمْقُهُ بِهِ نَفْسَهُ، فَأَوْجَبُهَا مُوجِبُونَ، وَأَبَاهَا آخَرُونَ، وَفِي مَذَهَبِنَا الْقَوْلَانُ جَمِيعًا، وَلَا خَلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَتَّخِذِيهِمْ وَمُتَقْدِمِيهِمْ فِي وجوبِ رُدِّ مُهْجَّةِ الْمُسْلِمِ عِنْ خَوفِ الدَّهَابِ وَالتَّلَفِ بِالشَّيْءِ الْيَسِيرِ الَّذِي لَا مَضَرَّةَ فِيهِ عَلَى صَاحِبِهِ، وَفِيهِ الْبُلْغَةُ.

الثَّالِثَةُ وَالْعَشْرُونُ: خَرَجَ أَبْنَ ماجِه: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا

(١) فِي (م): هَذِهِ.

(٢) رَقْمُ (٢٣٠٣)، وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ (٩٢٥٢) بِنْحُوهُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ يَحْسَنُ بِهَا، انْظُرْهَا فِي الْمُسْنَدِ. قَوْلُهُ: مَصْرُورَةُ أَيِّ: مَرْبُوطَةُ الضرُورَعِ لِلْمُلَامِعِ لِرَضْعَهَا وَلِدُهَا.

(٣) لَمْ نَقْفُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ.

(٤) قَوْلُهُ: «قَالَ: لَا يَحْلُّ لَأَحَدٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْءٌ»، قَالَ: قَلَّا: يَا رَسُولَ اللَّهِ زِيَادَةُ مِنْ (ظَ), وَلَيْسُ فِي باقِي النَّسْخِ.

(٥) التَّمَهِيدُ ١٤/٢١٠، وَمَا بَيْنَ حَاسِرَتِينِ مِنْهُ.

شعبة، عن أبي بشر جعفر بن إياس، قال: سمعت عباد بن شرحبيل - رجلاً منبني عبر - قال: أصابتنا<sup>(١)</sup> عام مخصصة، فأتيت المدينة، فأتى حائطاً من حيطانها، فأخذت سبلاً، ففركته وأكلته، وجعلته في كسيائي، فجاء صاحب الحائط، فصربي وأخذ ثوبه، فأتيت رسول الله ﷺ، فأخبرته، فقال للرجل: «ما أطعمته إذ كان جائعاً أو ساغباً، ولا علمته إذ كان جاهلاً». فأمره النبي ﷺ فرد إليه ثوبه، وأمر له بوسق من طعام، أو نصف وسق<sup>(٢)</sup>.

قلت: هذا حديث صحيح اتفق على رجاله البخاري ومسلم، إلا ابن أبي شيبة؛ فإنه لمسلم وحده<sup>(٣)</sup>. وعباد بن شرحبيل الغوري اليشكري لم يخرج له البخاري ومسلم شيئاً، وليس له عن النبي ﷺ غير هذه القصة فيما ذكر أبو عمر رحمه الله<sup>(٤)</sup>، وهو ينفي القطع والإذن<sup>(٥)</sup> في المخصصة.

وقد روى أبو داود<sup>(٦)</sup> عن الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ قال: «إذا أتي أحدهم على ماشية، فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، فإن أذن له فليحثتب وليشرب، وإن لم يكن فيها فليصوت ثلاثة، فإن أجاب فليستأذنه، فإن أذن له وإن لم يحثتب وليشرب ولا يحمل». وذكر الترمذى عن يحيى بن سليم، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من دخل حائطاً فليأكل، ولا يَتَخَذْ خُبْنَة»<sup>(٧)</sup>.

(١) كذلك في النسخ الخطية، وهو صحيح، وفي (م): أصابنا.

(٢) سنن ابن ماجه (٢٢٩٨)، وأخرجه أيضاً أحمد (١٧٥٢١)، وأبو داود (٢٦٢١) من طريق محمد بن جعفر، به. وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في الإصابة /٥، ٣١٤، قوله: حائط، أي: بستان. القاموس (حوط).

(٣) كذلك قال المصنف رحمه الله، ولكن أبو بكر بن أبي شيبة من شيوخ البخاري، وقد روى عنه في الصوم والاعتكاف والمغازي وغير موضع كما ذكر الكلاباذى في رجال صحيح البخاري /١، ٤٢٧. وانظر تهذيب الكمال ٣٤ /١٦ (ترجمة أبي بكر بن أبي شيبة).

(٤) الاستيعاب بهامش الإصابة ٥/٣١٨.

(٥) في (ظ): الأربع، وفي باقي النسخ: الأدب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٦) في سننه برقم (٢٦١٩)، وأخرجه أيضاً الترمذى (١٢٩٦).

(٧) سنن الترمذى (١٢١٧)، وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٢٣٠١).

قال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سليم<sup>(١)</sup>. وذكر من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئلَ عن الشَّمْرِ الْمَعْلَقِ، فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ مِنْهُ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مَتَّخِذٍ حُبْنَةً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>. قال فيه: حديث حسن.

وفي حديث عمر رضي الله عنه: إذا مرَّ أحدكم بحائط، فليأكل منه<sup>(٣)</sup> ولا يتَّخذ ثيَانًا<sup>(٤)</sup>.

قال أبو عبيد<sup>(٥)</sup>: قال أبو عمرو<sup>(٦)</sup>: وهو الوعاء الذي يُحمل فيه الشيء؛ فإن حملته بين يديك فهو ثيَانًا، يقال: قد تَبَثَّتْ<sup>(٧)</sup> ثيَانًا؛ فإن حملته على ظهرك، فهو الحال، يقال منه: قد تَحَوَّلَتْ كَسَائِيَّ: إذا جعلت فيه شيئاً، ثم حملته على ظهرك. فإن جعلته في حضنك فهو خُبْنَةٌ؛ ومنه حديث عمرو بن شعيب المرفوع: «ولَا يَتَّخِذْ خُبْنَةً». يقال منه: خُبْنَتْ أَخْيَنْ خَبْنَانَا. قال أبو عبيد: وإنما يوجَّه هذا الحديث أنه رُّخص فيه للجائع المضطرُّ الذي لا شيء معه يشتري به أَلَّا يَحمل إلَّا ما كان في بطنه قدر قُوَّته.

قلت: لأنَّ الأصل المتفق عليه تحرِيمُ مال الغير إلَّا بطيب نفسِ منه، فإن كانت هناك عادةً بعمل ذلك كما كان في أول الإسلام، أو كما هو الآن في بعض البلدان، فذلك جائز. ويُحملُ ذلك على أوقات المعاشرة والضرورة كما تقدَّم، والله أعلم.

(١) وقال أيضاً في العلل الكبير ١/٥١٦: سالت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث، فقال: يحيى بن سليم يروي أحاديث عن عبد الله يهُم فيها، وكأنه لم يعرف هذا إلا من حديث يحيى بن سليم.

وقال البيهقي ٩/٣٥٩: وقد رُوي من أوجهه آخر ليس بقوية. وصححه الحافظ في الفتح ٥/٩٠.

(٢) سنن الترمذى (١٢٨٩)، وأخرجه أيضاً أبو داود (١٧١٠) مطولاً، والنمسائي في المختبى ٨/٨٥، وهو عند أحمد (٦٦٨٣) بنحوه مطول.

(٣) قوله: منه ليس في (م).

(٤) أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث ٣/٢٦١، والبيهقي ٩/٣٥٩، وصححه.

(٥) هو القاسم بن سلام، وكلامه هذا في غريب الحديث ٣/٢٦١.

(٦) في (م): أبو عمر، وهو خطأ، وأبو عمرو: هو إسحاق بن مرار الشيباني شيخ أبي عبيد.

(٧) في (ظ) وغريب الحديث - ونقله عنه الأزهري ١٥/١٠٤ -: ثبَّتْ، وانظر الصاحب (ثبن).

وإن كان الثاني<sup>(١)</sup> - وهو النادر في وقت من الأوقات - فاختلَفُ العلماء فيها على قولين: أحدهما: أنه يأكل حتى يشبع ويتبَلَّع<sup>(٢)</sup>، ويتزَوَّد إذا خشي الضرورة فيما بين يديه من مفازة وقفر، وإذا وجد عنها غنى طرَحَها. قال معناه مالك في موطئه<sup>(٣)</sup>، وبه قال الشافعي<sup>(٤)</sup> وكثير من العلماء. والحججة في ذلك أنَّ الضرورة ترفع التحريرَ، فيعود مباحاً. ومقدارُ الضرورة إنما هو في<sup>(٥)</sup> حالة عدم القوت إلى حالة وجوده<sup>(٦)</sup>. وحديث العبر نص في ذلك، فإنَّ أصحاب النبي ﷺ لما رجعوا من سفرهم وقد ذهب عنهم الزاد، انطلقا إلى ساحل البحر، فرفع لهم على ساحله كهيئة الكثيب الضخم، فلما أتوا هي دابة تُدعى العبر، فقال أبو عبيدة أميرُهم: ميَّة. ثم قال: لا، بل نحن رسولُ الله ﷺ وفي سبيل الله، وقد اضطُرْرُتُم فكلوا. قال: فأقمنا عليها شهراً ونحن ثلاثة حتى سِمنَا، الحديث. فأكلوا وشبعوا - رضوان الله عليهم - مما اعتَقدوا أنه ميَّة، وتزَوَّدوا منها إلى المدينة. وذكروا ذلك للنبي ﷺ، فأخبرَهم ﷺ أنه حلال، وقال: «هل معكم من لحمه شيءٌ فنُطعمونا» فأرسلُوا إلى رسول الله ﷺ منه فأكله<sup>(٧)</sup>.

وقالت طائفة: يأكل بقدر سَد الرَّمَق. وبه قال ابن الماجشون وابن حبيب<sup>(٨)</sup>. وفرق أصحابُ الشافعي بين حالة المقيم والمسافر، فقالوا: المقيم يأكل بقدر ما يَسُدُّ رَمَقَه، والمسافرُ يتَبَلَّعُ ويَتَزوَّدُ، فإذا وجدَ غنى عنها طرَحَها، وإنْ وجدَ مضطراً أطْعَاهُ إياها، ولا يأخذُ منه عوضاً، فإنَّ الميَّة لا يجوزُ بيعها<sup>(٩)</sup>.

(١) يعني الثاني من حالتي المخصصة، وهي غير الدائمة كما ذكر في المسألة الثانية والعشرين.

(٢) تَبَلَّعُ الرجل: امتلاً شبعاً وريأ. الصحاح (ضلع).

(٣) ٤٩٩/٢.

(٤) الأم ٢٢٥/٢.

(٥) في (ظ): من.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ١/٥٥-٥٦.

(٧) سلف تخرِيجه في الصفحة ٢٤ من هذا الجزء.

(٨) أحكام القرآن لابن العربي ١/٥٥، وانظر إكمال المعلم ٦/٣٧٥، والمفهم ٥/٢٢٠.

(٩) ينظر الأم ٢/٢٢٥.

**الرابعة والعشرون:** فإن أضطرَّ إلى خمر، فإنْ كان بإكراه شَرِب بلا خلاف، وإنْ كان بجوع أو عطش فلا يشرب، وبه قال مالك في العُتبَيَّة، قال: ولا يزيدُه الخمر إلا عطشاً<sup>(١)</sup>. وهو قول الشافعِي<sup>(٢)</sup>، فإنَّ الله تعالى حرم الخمر تحرِيمًا مطلقاً، وحرَم الميتة بشرط عدم الضرورة.

**وقال الأَبْهَرِي:** إنَّ رَدَتْ الخمر عنِّه جوعاً أو عطشاً شَرِبَها؛ لأنَّ الله تعالى قال في الخنزير: ﴿فَلَئِنْ رَحِمْ﴾ ثم أباحه للضرورة. وقال تعالى في الخمر إنها «رجس»، فتدخل في إباحة ضرورة<sup>(٣)</sup> الخنزير بالمعنى<sup>(٤)</sup> الجلي الذي هو أقوى من القياس، ولا بدَّ أنْ تُروَيَ ولو سَاعَةً وتَرَدَّ الجوع ولو مَدَّةً.

**الخامسة والعشرون:** روى أصيَّغ عن ابن القاسم أنه قال: يشرب المضطَرُّ الدَّمَ، ولا يشربُ الخمر، ويأكلُ الميتة، ولا يقربُ ضَوَالَ الإبل - وقاله ابن وهب - ويشربُ البول، ولا يشربُ الخمر، لأنَّ الخمر يلزم فيها الحِدُّ، فهي أغْلَظ<sup>(٥)</sup>. نص عليه أصحاب الشافعِي<sup>(٦)</sup>.

**السادسة والعشرون:** فإنْ غَصَّ بلُقْمة؛ فهل يُسْيِغُها بخمر أم لا<sup>(٧)</sup>، فقيل: لا، مخافةَ أنْ يَدْعِي ذلك. وأجاز ذلك ابنُ حبيب؛ لأنَّها حالة ضرورة. ابنُ العربي<sup>(٨)</sup>: أما العاصِي بلُقْمة فإنه يجوزُ له فيما بيته وبين الله تعالى، وأما فيما بيتنا فإنَّ شاهدنا حالته فلا يخفى<sup>(٩)</sup> علينا بقراطِن الحال صورة الغُصُص<sup>(١٠)</sup> من غيرها، فيُصَدِّقُ إذا

(١) ينظر النواود والزيادات ٤/٣٨٢، والبيان والتحصيل ١/٣١٤، وكتاب «العتَبَيَّة» ويسمى «المستخرجة من الأسمعة» لمحمد العتبَيِّ القرطبي المتوفى سنة ٢٥٥هـ.

(٢) ينظر الأم ٢/٢٢٦، والاستذكار ١٥/٣٥٥.

(٣) قوله: ضرورة ليست في (م).

(٤) في (م): الخنزير للضرورة بالمعنى، والمثبت من أحكام القرآن لابن العربي ١/٥٦، والكلام منه. وينظر النواود والزيادات ٤/٣٨٢-٣٨٣.

(٥) النواود والزيادات ٤/٣٨٣، والبيان والتحصيل ٣/٢٢٦، ٢٢٧.

(٦) الشرح الكبير للرافعي ١٢/١٦٤.

(٧) في (م): أَوْلَا.

(٨) أحكام القرآن ١/٥٧، وما قبله منه.

(٩) في (م): فإنَّ شاهدنا فلا تخفى، ولفظة «حالته» ليست في (ظ).

(١٠) في (م): الغَصَّة.

ظهر ذلك؛ وإن لم يظهر حَدْنَاه ظاهراً، وسَلِيمٌ من العقوبة عند الله تعالى باطنناً. ثم إذا وجد المضطرب ميتةً وخنزيراً ولحم ابن آدم، أكل الميتة، لأنها حلالٌ في حال. والخنزيرُ وابنُ آدم لا يحلُّ بحال. والتحريم المخفف أولى أن يقتصر من التحرير المثقل؛ كما لو أكره أن يطاً أخته أو أجنبية، وطَرَأَ الأجنبيَّة لأنها تحلُّ له بحال. وهذا هو الضابط لهذه الأحكام، ولا يأكلُ ابن آدم ولو مات؛ قاله علماؤنا<sup>(١)</sup>، وبه قال أحمدٌ داود. احتاجَ أحمد بقوله عليه السلام: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيْتِ كَكْسَرِه حَيَاً»<sup>(٢)</sup>. وقال الشافعِيُّ: يأكلُ لحمَ ابن آدم، ولا يجوزُ له أنْ يقتلَ ذمِيَّاً؛ لأنه محترمُ الدَّم، ولا مُسْلِمًا، ولا أَسِيرًا؛ لأنه مالُ الغير؛ فإنْ كانَ حربِيًّا أو زانِيًّا مُخْصَنًا، جازَ قتْلُه والأكلُ منه<sup>(٣)</sup>.

وشَنَعَ داود على المُرْزَقِيَّيَّ بأنْ قال: قد أبحت أكلَ لحوم الأنبياء! فغلَبَ عليه ابن شُريح بأنْ قال: فأنت قد تعرَضْتَ لقتل الأنبياء إذ منعَتهم من أكل الكافر. قال ابن العربي<sup>(٤)</sup>: الصحيحُ عندي ألا يأكلَ الأدميَّ إلا إذا تحققَ أنَّ ذلك ينجيه ويعييه، والله أعلم.

**السابعة والعشرون:** سُئلَ مالِكُ عن المضطرب إلى أكل الميتة وهو يجدُ مالَ الغير تمراً أو زَرْعاً أو غَنَمَاً، فقال: إنَّ أَمِنَ الضَّرَرَ عَلَى بَدْنِه بِحِيثَ لَا يُعَذِّبُ سارقاً، ويُصَدِّقُ في قوله، أكلَ من أَيِّ ذَلِكَ وَجَدَ مَا يَرِدُ جَوَعَه ولا يحملُ منه شيئاً، وذلك أَحَبُّ إِلَيَّ من أَنْ يأكلَ الميتة، وقد تقدَّمَ هذا المعنى مستوفى<sup>(٥)</sup>. وإنَّه هو خَشِيَّ ألا يصدقُوه وأنَّ يُعَذِّبُوه سارقاً؛ فإنَّ أكلَ الميتة أَجْوَزَ عندي، وله في أكل الميتة على هذه المنزلة سَعَة<sup>(٦)</sup>.

(١) أحكام القرآن لابن العربي /١ ٥٨.

(٢) آخرجه أحمد (٢٤٣٠٨)، وأبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦) من حديث عائشة رضي الله عنها، وصحح إسناده التوزي في المجموع ٥/٢٦٧، وابن القطان كما في التلخيص الحبير ٣/٥٤، واختلف في رفعه ووقفه، انظر تفصيل ذلك في المسند.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي /١ ٥٨، والوسط للغزالى ٧/١٦٩ - ١٧٠، والشرح الكبير للرافعى ١٢/١٦١، والمعنى لابن قدامه ١٣/٣٣٩.

(٤) أحكام القرآن /١ ٥٨.

(٥) في المسألة الثانية والعشرين ص ٣٥.

(٦) الاستذكار ١٥/٣٥٧.

الثانية والعشرون: روى أبو داود قال: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة أنَّ رجلاً نزل الحَرَّةَ ومعه أهله وولده، فقال رجل: إنَّ ناقةَ لي ضلَّتْ، فإنَّ وجدتها فامسِكُها، فوجدها، فلم يجد صاحبها فمرضتْ، فقالت المرأة<sup>(١)</sup>: انحرِّها، فأبى، فنفَقَتْ. فقالت: إسلُّخْها حتى تُقدَّد لحمها وشحمة ونأكله؛ فقال: حتى أسأل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأتاه فسأله، فقال: «هل عندك غُنْيٌ يُغْنِيك» قال: لا، قال: «فكلوها» قال: فجاء صاحبها، فأخبره الخبر، فقال: هَلَا كنْتَ نحرَّتها! فقال: استحييت منك<sup>(٢)</sup>.

قال ابن خَوَيْزَمَنْدَاد: في هذا الحديث دليلان:  
أحدهما: أنَّ المضطرب يأكلُ من الميتة، وإنْ لم يخف التَّلَفَ؛ لأنَّه سأله عن الغنى، ولم يسأله عن خوفه على نفسه.  
والثاني: يأكلُ ويشبع ويَدْخُرُ ويَتَرَوَّدُ؛ لأنَّه أباحه<sup>(٣)</sup> الادخار، ولم يشترط عليه ألا يشعَّ.

قال أبو داود: وحدَثنا هارون بن عبد الله قال: حدَثنا الفضل بن دُكين قال: أَبَنَا عَقْبَةَ بْنَ وَهْبٍ بْنَ عَقْبَةَ الْعَامِرِيَّ قال: سمعت أبي يحدث عن الفَجِيعِ الْعَامِرِيِّ أَنَّه أتى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: ما يحلُّ لِنَا الْمِيتَةُ<sup>(٤)</sup>? قال: «ما طعامكم؟» قلنا: تَعْيِقُ وَتَصْطِيبُ - قال أبو نعيم: فَسَرَّهُ لِي عَقْبَةُ: قَدْحٌ غُذْوَةٌ وَقَدْحٌ عَشِيَّةٌ - قال: «ذاك - وأبي - الجَوْعُ»<sup>(٥)</sup>. قال: فَأَحْلَلَ لَهُمُ الْمِيتَةَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ. قال أبو داود: الغبوق من آخر النهار، والصَّبُوح من أول النهار<sup>(٦)</sup>.

(١) في (م): امرأته.

(٢) سنن أبي داود (٣٨١٦)، وأخرجه أيضاً أَحْمَد (٢٠٩٠٣) من طريق حماد بن سلمة، به. وسماك بن حرب؛ قال النسائي: إذا انفرد بأصل لم يكن حجة؛ لأنَّه كان يُلقن، فيتلقن. تهذيب التهذيب ١١٥/٢.

(٣) في (د) و(ز): أباح.

(٤) في سنن أبي داود: من الميتة.

(٥) في (ظ): من الجوع.

(٦) سنن أبي داود (٣٨١٧)، وأخرجه أيضاً البخاري في التاريخ الكبير ١٣٧، وابن سعد ٤٦/٦، والطبراني في الكبير ٣٢١/١٨، والبيهقي ٣٥٧/٩ من طريق أبي نعيم الفضل بن دُكين به، قال الحافظ في الإصابة ٨٢/٨: إسناد لا يأس به.

وقال الخطابي<sup>(١)</sup> : الغبوق العشاء ، والصَّبُوح الغداء ، والقَدْح من اللبن بالغداة والقَدْح بالعشري يمسك الرَّمَق ، ويُقِيمُ النفس ، وإنْ كان لا يَعْدُ<sup>(٢)</sup> البدن ، ولا يُشَبِّع الشَّبَّع التَّام ، وقد أباح لهم مع ذلك تناول الميتة ؛ فكان دلَّتُه أنَّ تناول الميتة مباح إلى أن تأخذ النفس حاجتها من القوت .

إلى هذا ذهب مالك وهو أحد قولِي الشافعي . قال ابن خويزمنداد : إذا جاز أن يصطبحوا ويغتبوا جاز أن يشبعوا ويتزودوا . وقال أبو حنيفة والشافعي في القول الآخر : لا يجوز له أن يتناول من الميتة إلا قدر ما يُمسك رمهه ، وإليه ذهب المزنبي . قالوا : لأنه لو كان في الابتداء بهذه الحال لم يجز له أن يأكل منها شيئاً ، فكذلك إذا بلغها بعد تناولها . وروي نحوه عن الحسن . وقال قتادة : لا يتضلع منها شيء . وقال مقاتل بن حيان : لا يزداد على ثلات لقم . وال الصحيح خلاف هذا ، كما تقدَّم .

النَّاسُونَةُ والعشرونَ : وأما التَّدَاوِي بِهَا ؛ فَلَا يَخْلُو أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى اسْتِعْمَالِهَا قَائِمَةً الْعَيْنِ أو مُحرقة ، فإنَّ تَغْيِيرَتْ بِالْإِحْرَاقِ ؛ فَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : يَجُوزُ التَّدَاوِي بِهَا وَالصَّلَادَةِ . وَخَفَّفَهُ ابْنُ الْمَاجِشُونَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْحَرْقَ تَطْهِيرٌ؛ لِتَغْيِيرِ الصَّفَاتِ . وَفِي الْعُتْبَيَّةِ مِنْ رَوَايَةِ مَالِكِ فِي الْمَرْتَكِ يُصْنَعُ مِنْ عَظَامِ الْمِيَةِ إِذَا وَضَعَهُ فِي جَرْحِهِ لَا يَصْلِي بِهِ حَتَّى يَغْسِلَهُ . وإنْ كَانَتِ الْمِيَةُ قَائِمَةً بِعِينِهَا فَقَدْ قَالَ سُخْنُونَ : لَا يُتَدَاوِي بِهَا بِحَالٍ وَلَا بِالْخَنْزِيرِ ؛ لِأَنَّ مِنْهَا عَوْضًا حَلَالًا ؛ بِخَلْفِ الْمَجَاعَةِ ، وَلَوْ وُجِدَ مِنْهَا عَوْضٌ فِي الْمَجَاعَةِ لَمْ تَؤْكِلْ<sup>(٣)</sup> .

وكذلك الخمر لا يُتَدَاوِي بِهَا ، قاله مالك ، وهو ظاهر مذهب الشافعي ، وهو اختيارُ ابن أبي هريرة<sup>(٤)</sup> من أصحابه . وقال أبو حنيفة : يجوز شربُها للتَّدَاوِي دون

(١) في معالم السنن ٤/٢٥٣-٢٥٤، والكلام منه إلى آخر هذه المسألة دون قول ابن خويزمنداد وقول مقاتل الآتين .

(٢) في (خ) و(م) : يعني .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/٥٩ ، وانظر المتنقى للباجي ١/١٤١ ، قوله : المركب : ضرب من الأدوية .

(٤) هو أبو علي الحسن بن الحسين البغدادي ، انتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي ، صنف شرحاً لمختصر المزنبي ، توفي سنة (٤٣٥هـ) . السير ١٥ / ٤٣٠ .

العطش<sup>(١)</sup>، وهو اختيار القاضي الطبرى<sup>(٢)</sup> من أصحاب الشافعى، وهو قول الثورى. وقال بعض البغداديين من الشافعية: يجوز شربها للعطش دون التداوى، لأنَّ ضرر العطش عاجلٌ بخلاف التداوى. وقيل: يجوز شربها للأمررين جميـعاً. ومنع بعض أصحاب الشافعى التداوى بكلٍّ محـرم إلا بأبواال الإبل خاصـة<sup>(٣)</sup>؛ لحديث العـرـنـين<sup>(٤)</sup>. ومنع بعضـهم التـداـوى بكلـ محـرم؛ لقولـه عليهـ السلام: «إـنـ اللهـ لمـ يـجـعـلـ شـفـاءـ أـمـتـيـ فـيـمـاـ حـرـمـ عـلـيـهـمـ»<sup>(٥)</sup>، ولقولـه عليهـ السلام لـطارقـ بنـ سـوـيدـ وقدـ سـأـلـهـ عـنـ الـخـمـرـ، فـهـاهـ، أوـ كـرـهـ أـنـ يـصـنـعـهـ، فـقـالـ: إـنـماـ أـصـنـعـهـ لـلـدـوـاءـ، فـقـالـ: «إـنـهـ لـيـسـ بـدـوـاءـ، وـلـكـنـهـ دـاءـ». رـوـاهـ مـسـلـمـ فـيـ الصـحـيـحـ<sup>(٦)</sup>. وـهـذـاـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـقـيـدـ بـحـالـةـ الـاضـطـرـارـ، فـإـنـهـ يـجـوزـ التـداـوىـ بـالـسـمـ، وـلـاـ يـجـوزـ شـرـبـهـ، وـالـلهـ أـعـلـمـ.

الموفـةـ ثـلـاثـينـ: قـولـهـ تـعـالـىـ: «غـيـرـ بـيـاغـ»<sup>(٧)</sup> «غـيـرـ» نـصـبـ عـلـىـ الـحـالـ، وـقـيلـ: عـلـىـ الـاسـتـثـانـ. إـذـاـ رـأـيـتـ «غـيـرـ» يـصـلـحـ فـيـ مـوـضـعـهـ «فـيـ» فـهـيـ حـالـ، إـذـاـ صـلـحـ مـوـضـعـهـ «إـلـاـ» فـهـيـ اـسـتـثـانـ<sup>(٨)</sup>، فـقـسـ عـلـيـهـ. وـ«بـيـاغـ» أـصـلـهـ: بـاغـيـ، ثـقـلـتـ الضـمـمةـ عـلـىـ الـيـاءـ، فـسـكـنـتـ وـالـتـنـوـيـنـ سـاـكـنـ، فـحـذـفـتـ الـيـاءـ، وـالـكـسـرـةـ تـدـلـ عـلـيـهـ. وـالـمـعـنـىـ فـيـمـاـ<sup>(٩)</sup> قـالـ

(١) المفـهـمـ ٤٥٦ـ، وـالـشـرـحـ الـكـبـيرـ لـلـرـافـعـيـ ١٦١ـ/١٢ـ، وـالـتـحـقـيقـ لـابـنـ الجـوزـيـ ٣٧٧ـ/١ـ.

(٢) هو طـاهـرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ أـبـوـ الطـيـبـ، فـقـيهـ بـغـدـادـ، وـلـيـ قـضـاءـ الـكـرـكـ، مـاتـ صـحـيـحـ الـعـقـلـ ثـابـتـ الـفـهـمـ سـتـةـ (٤٥٠ـ) وـلـهـ مـتـهـ وـسـتـانـ. السـيـرـ ٦٦٨ـ/١٧ـ.

(٣) المـهـذـبـ لـلـشـيرـازـيـ ٢٥٨ـ/١ـ، وـالـتـهـذـيبـ لـلـبـغـوـيـ ٢٨ـ/٢ـ، وـالـشـرـحـ الـكـبـيرـ لـلـرـافـعـيـ ١٦٢ـ/١٢ـ وـالـمـجـمـوعـ لـلـنـوـوـيـ ٤٩ـ/٩ـ.

(٤) أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ (١٢٠٤٢ـ)، وـالـبـخـارـيـ (٢٢٣ـ)، وـمـسـلـمـ (١٦٧١ـ) مـنـ حـدـيـثـ أـنـسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ.

(٥) أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ فـيـ الـأـشـرـيـةـ (١٥٩ـ)، وـأـبـوـ يـعـلـىـ (٦٩٦٦ـ)، وـابـنـ حـبـانـ (١٣٩١ـ)، وـالـبـيـهـقـيـ ٥ـ/١٠ـ مـنـ حـدـيـثـ أـمـ سـلـمـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ.

وـعـلـقـهـ الـبـخـارـيـ قـبـلـ الـحـدـيـثـ (٥٦١٤ـ) مـنـ قـولـ اـبـنـ مـسـعـودـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ، وـوـصـلـهـ عـبـدـ الرـزـاقـ (٢٥١ـ/٩ـ) وـالـطـحاـوـيـ فـيـ شـرـحـ مـعـانـيـ الـأـثارـ (١٠٨ـ/١ـ)، وـالـطـبـرـانـيـ فـيـ الـكـبـيرـ (٩٧١٤ـ) وـصـحـحـهـ الـحـافـظـ فـيـ الـفـتـحـ (٧٩ـ/١٠ـ).

(٦) رقمـ (١٩٨٤ـ)، وـهـوـ عـنـدـ أـحـدـ (١٨٨٦٢ـ).

(٧) كـذـاـ قـالـ الصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ، وـالـذـيـ قـالـهـ الـبـغـوـيـ فـيـ تـفـسـيرـهـ (١٤٠ـ) (وـالـكـلـامـ مـنـهـ): إـذـاـ رـأـيـتـ «غـيـرـ» لاـ يـصـلـحـ فـيـ مـوـضـعـهـ «إـلـاـ»، فـهـيـ حـالـ، إـذـاـ صـلـحـ فـيـ مـوـضـعـهـ «إـلـاـ»، فـهـيـ اـسـتـثـانـ.

(٨) فـيـ النـسـخـ: فـهـاـ، وـالـمـبـثـتـ مـنـ (مـ).

قتادة والحسن والربيع وابن زيد وعكرمة: غير باغ في أكله فوق حاجته، ولا عاد بأذن يجد عن هذه المحرمات مندوحة ويأكلها. وقال السدي: غير باغ في أكلها شهوة وتلذذاً، ولا عاد باستيفاء الأكل إلى حد الشبع. وقال مجاهد وابن جبير وغيرهما: المعنى: غير باغ على المسلمين، ولا عاد عليهم، فيدخل في الباقي والعادي قطاع الطريق، والخارج على السلطان، والمسافر في قطع الرحم، والغاره على المسلمين وما شاكله<sup>(١)</sup>.

وهذا صحيح، فإنَّ أصلَ الْبَغْيَ في اللغة قصدُ الفساد، يقال: بَغَتِ الْمَرْأَةُ تَبْغِي بُغَاءً إِذَا فَجَرَتْ، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُكَرِّهُوْ فَيَتَكَبَّرُوْنَ عَلَى الْغَنَاءِ﴾ [النور: ٢٣]. وربما استعمل الْبَغْيَ في طلب غير الفساد.

والعرب تقول: خرج الرجل في بُغاء إبل له، أي: في طلبها، ومنه قول الشاعر:

لا يمْنَعْنَكَ مِنْ بُغا  
ءُ الْخَيْرِ تَغْقَادُ التَّمَائِمَ  
إِنَّ الْأَشَائِمَ كَالْأَيَّا  
مِنِ الْأَيَامِ كَالْأَشَائِمِ<sup>(٢)</sup>

الحادية والثلاثون: قوله تعالى: ﴿وَلَا عَادٌ﴾ أصل «عاد» عائد، فهو من المقلوب، كشاكبي السلاح وهارٍ ولا ث<sup>(٤)</sup>. والأصل: شائك، وهائر، ولائث؛ من: لُثُّ العِمامَة<sup>(٥)</sup>. فأباح الله في حالة الاضطرار أكل جميع المحرمات لعجزه عن جميع المباحث كما يبينا، فصار عدم المباح شرطاً في استباحة المحرم.

(١) النكت والعيون ١ / ٢٢٢، ٢٢٣، وأخر الأخبار السالفة الطبرى ٣ / ٥٩-٦٢.

(٢) في (د) و(ز) (ظ) (م): الرثائم، والمثبت من (خ)، وهو موافق لمصادر التخريج.

(٣) النكت والعيون ١ / ٢٢٣، وانظر معاني القرآن للزجاج ١ / ٢٤٤، والبيتان للمرقش، وهو في مجمع البيان ٢ / ٨٢، والصحاح (يمن)، واللسان (بغى) (يعن).

(٤) في النسخ: ولات، والمثبت من (م)، وهو موافق للمحرر الوجيز ١ / ٢٤٠، والكلام منه. وقد رد أبو حيان في البحر ١ / ٤٦٠ هذا الكلام وقال: «عاد» اسم فاعل من «عدا»، وليس اسم فاعل من «عاد». وانظر الدر المصنون ٢ / ٢٤٠.

(٥) أي: عصبتها.

الثانية والثلاثون: واختلف العلماء إذا اقتنى بضرورته معصية، بقطع طريق، وإخافة سبيل، فحضرها عليه مالك والشافعى في أحد قوله لأجل معصيته؛ لأنَّ الله سبحانه أباح ذلك عوناً، والعاصي لا يحلُّ أنْ يُعان، فإنْ أراد الأكل فليتُب وليرأكُل. وأباحها له أبو حنيفة والشافعى في القول الآخر له، وسوياً في استباحته بين طاعته ومعصيته<sup>(١)</sup>.

قال ابنُ العربي<sup>(٢)</sup>: وَعَجِباً مِنْ يُبَيِّحُ لَهُ ذَلِكَ مَعَ التَّمَادِي عَلَى الْمُعْصِيَةِ، مَا أَطْنَ أَحَدًا يَقُولُهُ، إِنْ قَالَهُ فَهُوَ مُخْطَئٌ قَطْعًا.

قلت: الصحيح خلاف هذا، فإنَّ إتلاف المرء نفسه في سفر المعصية أشدُّ معصيةً مما هو فيه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وهذا عام، ولعلَّه يتوبُ في ثاني حال، فتمحو التوبة عنه ما كان. وقد قال مسروق<sup>(٣)</sup>: من اضطرَ إلى أكل الميتة والدم ولحم الخنزير، فلم يأكل حتى مات، دخلَ النار، إلا أنْ يغفرَ الله عنه. قال أبو الحسن الطبرى المعروف بالكيا<sup>(٤)</sup>: وليس أكل الميتة عند الضرورة رُخصةً، بل هو عزيمةً واجبةً، ولو امتنع من أكل الميتة كان عاصيًّا، وليس [تناول] الميتة من رُخص السفر، أو متعلقاً بالسفر، بل هو من نتائج الضرورة سفراً [كان] أو حضراً، وهو كالإفطار لل العاصي المقيم إذا كان مريضاً، وكالتيَّم لل العاصي المسافر عند عدم الماء. قال: وهو الصحيح عندنا.

قلت: واختلفت الروايات عن مالك في ذلك؛ فالمشهور من مذهبِه فيما ذكره الباقي في المتنى: أنه يجوزُ له الأكلُ في سفر المعصية<sup>(٥)</sup>، ولا يجوزُ له القصرُ والفِطْر.

وقال ابنُ حُويزَمَداد: فَأَمَّا الأَكْلُ عِنْدَ الاضطْرَارِ فَالطَّائِعُ وَالْعَاصِي فِيهِ سَوَاءٌ؟

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/١٢٦، وأحكام القرآن للكيا ١/٤١.

(٢) في أحكام القرآن ١/٥٨.

(٣) أخرج قوله عبد الرزاق ١٠/٤١٣.

(٤) أحكام القرآن له ١/٤٢، وما بين حاصلتين منه.

(٥) وكذلك نقل عن الباقي ابن شاس في عقد الجوادر الشميـة ١/٦٥٥، والذي في المتنى ٣/١٤٠: أنَّ المشهور من مذهبِ مالك عدم جواز الأكل من الميتة في السفر المحرم.

لأنَّ الميَّتَ يجوز تناولُهَا في السفر والحضر، وليس بخروج الخارج إلى المعاشي يُسقط عنه حِكْمَ المقيم، بل أسوأ حالة من<sup>(١)</sup> أن يكون مقيماً، وليس كذلك الفِطْرُ والقُصْرُ؛ لأنهما رخصتان متعلقتان بالسفر. فمتى كان السفر سُفَرَ معصية لم يجز أن يقصُر فيه؛ لأنَّ هذه الرخصة تختصُ بالسفر، ولذلك قلنا: إنه يتيم إذا عدم الماء في سفر المعصية؛ لأنَّ التيمُّم في الحضر والسفر سواء. وكيف يجوز منعه من أكل الميَّتَ والتيمُّم لأجل معصية ارتكبها<sup>(٢)</sup>، وفي تركه الأكل تلفُّ نفسه، وتلك أكبُرُ المعاشي، وفي تركه التيمُّم إضاعةٌ للصلَاة. أيجوز أنْ يقال له: ارتكبَت معصية فارتكب أخرى؟! أيجوز أنْ يقال لشارب الخمر: أذنِ، وللزاني: اكفر؟! أو يقال لهما: ضيَّعا الصَّلَاة؟! ذكر هذا كله في «أحكام القرآن» له، ولم يذكر خلافاً عن مالك ولا عن أحد من أصحابه.

وقال الباقي<sup>(٣)</sup>: وروى زياد بن عبد الرحمن الأندلسي<sup>(٤)</sup> أنَّ العاصي بسفره يقصُر الصَّلَاة، ويُقطِّرُ في رمضان، فسوَى بين ذلك كله، وهو قولُ أبي حنيفة<sup>(٥)</sup>. ولا خلاف أنه لا يجوز له قتلُ نفسه بالإمساك عن الأكل، وأنه مأمور بالأكل على وجه الوجوب، ومن كان في سفر معصية لا تُسقط عنه الفروضُ والواجبات من الصيام والصلَاة، بل يلزمُه الإيتانُ بها، فكذلك ما ذكرناه.

وجه القول الأوَّل أنَّ هذه المعانِي إنما أُبيحت في الأسفار لحاجة الناس إليها، فلا يُباح له أنْ يستعينَ بها على المعاشي وله سبيل إلى ألا يقتلُ نفسه<sup>(٦)</sup>؛ قال ابن حبيب: وذلك بأنْ يتوب، ثم يتناول لحم الميَّتَ بعد توبته. وتعلق ابن حبيب في

(١) لفظة «من»، من (م).

(٢) في النسخ: ركبها، والمثبت من (م).

(٣) في المتقدى ١٤١/٣.

(٤) أبو عبد الله القرطبي الملقب بشَطِّون، سمع الموطاً من مالك، وله عنه كتاب سماع في الفتاوى. أول من أدخل موطاً مالك إلى الأندلس، توفي سنة ١٩٣هـ. الديباج المذهب ص ١١٨.

(٥) انظر أحكام القرآن للجصاص ١/١٢٦-١٢٧.

(٦) هذا وجه من قال بتحريم أكل الميَّتَ من ضرورة في سفر المعاشي، وهو قول ابن حبيب، كما في المتقدى ١٤١/٣، ولم يذكره المصنف وقد نقل عنه بسياق مختلف، فانظره.

ذلك بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَصْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ﴾ فاشترط في إباحة الميتة للضرورة ألا يكون باعياً، والمسافر على وجه العجراوة أو القطع، أو في قطع رحيم أو طالب إثم: باعٍ ومعتدي، فلم توجد فيه شروط الإباحة، والله أعلم.

قلت: هذا استدلال بمفهوم الخطاب، وهو مختلف فيه بين الأصوليين. ومنظور الآية أنَّ المضطرَّ غيرَ باعٍ ولا عادٍ لا إثمَ عليه، وغيره مسكونٌ عنه، والأصلُ عمومُ الخطاب، فمن ادعى زواله لأميرِ ما، فعليه الدليل.

الرابعة والثلاثون<sup>(١)</sup>: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ أي: يغفر المعا�ي، فأولى ألا يؤاخذ بما رخص فيه، ومن رحمته أنه رخص.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْثُرُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَبِ وَيَشْرُونَ بِهِ مَا نَهَا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا أَثَارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا يُرَكِّبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْثُرُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَبِ﴾ يعني علماء اليهود؛ كثمو ما أنزل الله في التوراة من صفة محمد ﷺ وصححة رسالته.

ومعنى «أنزل»: أظهر، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ فَالَّذِي أَنْزَلَ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ٩٣] أي: سأظهر. وقيل: هو على بابه من التزوّل، أي: ما أنزل به ملائكته على رسله. ﴿وَيَشْرُونَ بِهِ﴾ أي: بالمكتوم ﴿فَمَا قَلِيلًا﴾ يعني أخذ الرشا<sup>(٢)</sup>.

وسماه قليلاً لانقطاع مدته وسوء عاقبته. وقيل: لأنَّ ما كانوا يأخذونه من الرشا كان قليلاً<sup>(٣)</sup>.

قلت: وهذه الآية وإنْ كانت في الأخبار<sup>(٤)</sup>، فإنها تتناول من المسلمين من كثم

(١) كذا في بعض النسخ، وقد اختلف عد المسائل في النسخ، والمثبت من بعضها، وهو موافق لما جاء في تعدادها في أولها.

(٢) في (م): الرشاء، وهو خطأ. والرُّشَا جمع رشوة.

(٣) النكت والعيون ١/ ٢٢٣.

(٤) في (د) و(ز) و(م): الأخبار، والمثبت من (خ) و(ظ)، وهو موافق للمحرر الوجيز ١/ ٢٤١، والكلام منه.

الحق مختاراً لذلك بسبب دُنيا يصيّها ، وقد تقدّم هذا المعنى<sup>(١)</sup> .

قوله تعالى : **﴿فِي بُطُونِهِ﴾** ذكر البطون دلالةً وتأكيداً على حقيقة الأكل ، إذ قد يُستعمل مجازاً في مثل : أكل فلان أرضي ، ونحوه . وفي ذكر البطون أيضاً تنبية على جشعهم وأنهم باعوا آخرتهم بحظهم من المطعم الذي لا خطر له<sup>(٢)</sup> .

ومعنى **﴿إِلَّا النَّارُ﴾** أي : إنه حرام يعذّبهم الله عليه بالنار ؛ فسمى ما أكلوه من الرُّشا<sup>(٣)</sup> ناراً ؛ لأنّه يؤديهم إلى النار ؛ هكذا قال أكثر المفسرين . وقيل : أي إنه يعاقبُهم على كتمانهم بأكل النار في جهنم حقيقة . فأخبر عن المال بالحال<sup>(٤)</sup> ؛ كما قال تعالى : **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ثُمَّ لَمَّاٰ يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾** [النساء : ١٠] أي : إنّ عاقبته تؤول إلى ذلك ، ومنه قولهم :

**لِدُوا لِلْمَوْتِ وَابْنُوا لِلْخَرَابِ<sup>(٥)</sup>**

قال :

**فَلِلْمَوْتِ مَا تَلِدُ السَّوَالِدَة<sup>(٦)</sup>**

(١) ١١/٢

(٢) المحرر الوجيز ١/٢٤١

(٣) في (م) : الرشأ ، وهو خطأ .

(٤) ينظر الكت و العيون ١/٢٢٣ ، والمحرر الوجيز ١/٢٤١

(٥) صدر بيت لأبي العتاهية ، وعجزه : فكلكم يصير إلى تراب ، وهو في ديوانه ص ٣٣ ، والخزانة ٩/٥٣١ . وهو في الديوان المنسوب إلى علي رضي الله عنه ص ١٦ ، والخزانة ٩/٥٣٠ برواية :

**لِهِ مَلَكٌ يَنْادِي كُلَّ يَوْمٍ لِدُوا لِلْمَوْتِ وَابْنُوا لِلْخَرَابِ**

وروي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه كما في العظمة لأبي الشيخ (٩٥١) ، وشعب الإيمان (٣٠١) ، وقال عنه الإمام أحمد : هو مما يدور في الأسواق ، ولا أصل له . وانظر كشف الخفاء ١/١٨٤ - ١٨٣ .

(٦) نسبة الزجاجي في اللامات ص ١٢٧ ، والبغدادي في الخزانة ٩/٥٣٤ ، والميداني في مجمع الأمثال ١/١٢٨ لسمّاك بن عمرو ، وهو شاعر جاهلي ، وذكره الماوردي في التك و العيون ١/٢٢٣ بدون نسبة ، وروايته عندهم :

**فَأَمَّ سِمَاكٍ فَلَا تَجْزِعُهِ فَلِلْمَوْتِ مَا تَلِدُ السَّوَالِدَة**

ونقل البغدادي في الخزانة ٩/٥٣٣ عن ابن الأعرابي أنه نسبة لنعيكة بن الحارث المازني ، وصدره : فإن يكن القتل أناهم . ونسبة ياقوت في معجم البلدان ٤/١٩٨ والبغدادي في الخزانة ٩/٥٣٤ لعبيد بن الأبرص وصدره : فلا تجزعوا للحِيَّام دنا .

آخر :

وَدُورُنَا لِخَرَابِ الدَّهْرِ تَبْنِيهَا<sup>(١)</sup>

وهو في القرآن والشعر كثير.

قوله تعالى : ﴿وَلَا يَكْلِمُهُمُ اللَّهُ﴾ عبارة عن الغضب عليهم وإزالة الرضا عنه<sup>(٢)</sup> ؛ يقال : فلان لا يكلم فلاناً : إذا غضب عليه.

وقال الطبرى<sup>(٣)</sup> : المعنى : ولا يكلمهم بما يحبونه . وفي التنزيل : ﴿أَخْسَرُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونَ﴾ [المؤمنون : ١٠٨] . وقيل : المعنى : ولا يرسل إليهم الملائكة بالتحية . ﴿وَلَا يُرَكِّيْهِم﴾ أي : لا يصلح أعمالهم الخبيثة فيظهرهم . وقال الزجاج<sup>(٤)</sup> : لا يُشْتَنِي عليهم خيراً ولا يسمّهم أر��اء . و﴿أَلَيْهُ﴾ بمعنى مؤلم ؛ وقد تقدّم<sup>(٥)</sup> .

وفي صحيح مسلم<sup>(٦)</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ، ولا يُرَكِّيْهِم ، ولا ينظر إليهم ، ولهم عذاب أليم : شيخ زان ، ومملُك كذاب ، وعائلٌ مُسْتَكِبِرٌ» .

وإنما حُصّن هؤلاء بأليم العذاب وشدة العقوبة لمحض المعاندة والاستخفاف<sup>(٧)</sup> بالحاصل لهم على تلك المعاishi ؛ إذ لم يحملهم على ذلك حاجة ، ولا داعتهم إليه ضرورة كما تدعى من لم يكن مثلهم . ومعنى «لا ينظر إليهم» : لا يرحمهم ولا يعطف عليهم . وسيأتي في «آل عمران»<sup>(٨)</sup> إن شاء الله تعالى .

(١) نسبة الزجاجي في كتاب اللامات ص ١٢٧ لسابق بن عبد الله البريري من شعراء العصر الذهبي ، وهو في الديوان المنسوب لعلي رضي الله عنه ص ١٠٢ ، وذكره أيضاً ابن حبان في روضة العلاء ص ٢٨٦ وهو عجز بيت وصدره : أموالنا لذوي الميراث نجمعها .

(٢) الذي عليه السلف رضي الله عنهم إثبات صفة التكليم لله عز وجل على ما يليق بجلاله وعظمته من غير تكيف ولا تشبيه ولا تمثيل .

(٣) في تفسيره ٦٧/٣ ، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ١/٢٤١ .

(٤) ينظر معاني القرآن له ١/٢٤٥ ، والمحرر الوجيز ١/٢٤١ .

(٥) ٣٠١/١ .

(٦) برقم ١٠٧ ، وهو عند أحمد (١٠٢٢٧) .

(٧) في النسخ : الاستحقاق ، والمشتبه من (م) .

(٨) في تفسير الآية (٧٧) منها .

قوله تعالى : «أُولَئِكَ الَّذِينَ أَشْرَقُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا أَصْبَرُوهُمْ عَلَى النَّارِ»

قوله تعالى : «أُولَئِكَ الَّذِينَ أَشْرَقُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ» تقدّم القول فيه<sup>(١)</sup>. ولما كان العذاب تابعاً للضلال، وكانت المغفرة تابعةً للهدي الذي اطّرحوه، دخلا في تجوّز الشراء<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى : «فَمَا أَصْبَرُوهُمْ عَلَى النَّارِ» مذهب الجمهور - منهم الحسن ومجاهد - أن «ما» معناه التعجب، وهو مردود إلى المخلوقين، كأنه قال : إعجبا من صبرهم على النار ومكثهم فيها . وفي التنزيل : «فَتَلَقَّ الْإِنْسَنُ مَا أَكْفَرَ» [عبس : ١٧] ، و«أَتَيْتُهُمْ وَأَبْيَرْتُ» [مريم : ٣٨] ، وبهذا المعنى صدر أبو علي<sup>(٣)</sup> .

قال الحسن وقتادة وابن جبير والربيع : ما لهم والله عليه من صبر، ولكن ما أجرأهم على النار<sup>(٤)</sup> ! وهي لغة يمنية معروفة؛ قال الفراء<sup>(٥)</sup> : أخبرني الكسائي قال : أخبرني قاضي اليمن أن خصمين اختصما إليه، فوجبت اليدين على أحدهما فحلف، فقال له صاحبه : ما أصبرك على الله! أي : ما أجرأك عليه . والمعنى : ما أشجعهما على النار؛ إذ يعملون عملاً يؤدي إليها<sup>(٦)</sup> .

وحكى الزجاج<sup>(٧)</sup> أن المعنى : ما أبقاهم على النار، من قولهم : ما أصبر فلاناً على الحبس! أي : ما أبقاء فيه.

وقيل : المعنى : فما أقل جزعهم من النار، فجعل قلة الجزع صبراً.

وقال الكسائي وقطرب : أي : ما أذوهما على عمل أهل النار<sup>(٨)</sup> .

(١) ٣١٨/١

(٢) المحرر الوجيز ٢٤٢/١

(٣) ينظر المحرر الوجيز ٢٤٢/١

(٤) أخرج هذه الأخبار الطبرى ٦٩٦٨/٣، واللفظ المذكور للحسن.

(٥) معانى القرآن له ١٠٣/١، وانظر الوسيط ٢٦٠/١

(٦) المحرر الوجيز ٢٤٢/١

(٧) معانى القرآن له ٢٤٥/١، وهو في النكت والعيون ٢٢٤/١

(٨) مجمع البيان ٨٨/٢

وقيل: «ما» استفهام معناه التوبیخ؛ قاله ابن عباس<sup>(١)</sup> والسدی وعطاء وأبو عبیدة معمراً بن المٹنی، ومعناه: أي<sup>(٢)</sup> شيء صبرهم على عمل أهل النار<sup>(٣)</sup>؟!  
وقيل: هذا على وجه الاستهانة بهم والاستخفاف بأمرهم.

قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ يَأْنَّ اللَّهُ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَلَئِنْ الَّذِينَ أَخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شَقَاقٍ بَعْدِهِ﴾

قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ﴾ «ذلك» في موضع رفع، وهو إشارة إلى الحكم، كأنه قال: ذلك الحكم بالنار<sup>(٤)</sup>. وقال الزجاج: تقديره: الأمر ذلك، أو ذلك الأمر<sup>(٥)</sup>، أو ذلك العذاب لهم.

قال الأخفش<sup>(٦)</sup>: وخبر «ذلك» مضمّن، معناه: ذلك معلوم لهم.

وقيل: محله نصب، معناه: فعلنا ذلك بهم<sup>(٧)</sup>.

﴿يَأْنَ اللَّهُ نَزَّلَ الْكِتَابَ﴾ يعني القرآن في هذا الموضع ﴿بِالْحَقِّ﴾ أي: بالصدق.

وقيل: بالحجّة.

﴿وَلَئِنْ الَّذِينَ أَخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ﴾ يعني التوراة؛ فادعى النصارى أنّ فيها صفة عيسى، وأنكر اليهود صفتة، وقيل: خالفوا آباءهم وسلفهم في التمسّك بها. وقيل: خالفوا ما في التوراة من صفة محمد<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ اٰلِيٰهِ وَاتَّخَذُوهُ مَيْتًا</sup> وخالفوا فيها<sup>(٨)</sup>.

وقيل: المراد القرآن، والذين اختلفوا كفار قريش؛ يقول بعضهم: هو سحر،

(١) كذا في النسخ، وأخرجه الطبرى ٦٩-٧٠ / ٣ عن ابن عياش، وهو أبو بكر.

(٢) في (خ) و(د) و(م): ومعناه: أي أي... .

(٣) مجاز القرآن ١/٦٤، وانظر تفسير الطبرى ٦٩-٧٠ / ٣، ومجمع البيان ٢/٨٨، ٨٨-٦٩، وتفسير الرازى ٥/٣١، وعندهم: أي شيء صبرهم على النار. ورجح ابن عطية في المحرر الوجيز ١/٢٤٢ معنى التعجب على معنى الاستفهام.

(٤) ذكر هذا القول الطبرسي في مجمع البيان ٢/٨٩ ونسبة للحسن.

(٥) معانى القرآن له ١/٢٤٦، وتنمية كلامه: «ذلك» مرفوع بالإبتداء، أو بخبر الإبتداء.

(٦) معانى القرآن له ١/٣٤٧.

(٧) تفسير البغوي ١/١٤٢.

(٨) زاد المسير ١/١٧٧.

وبعضهم يقول: أساطير<sup>(١)</sup>، وبعضهم: مفترىء، إلى غير ذلك. وقد تقدّم القول في معنى الشّقاق<sup>(٢)</sup>، والحمد لله.

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ الِّرَّأْسُ إِنْ تُولُوا وُجُوهُكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الِّرَّأْسَ مَنْ أَمَانَ بِاللَّهِ وَلَا يُؤْمِنُ الْأَخْرِي وَالْمُتَّهِكَّمَةُ وَالْكَنْتِيَّةُ وَالنَّيْئَنَ وَمَائِي الْمَالَ عَلَى حُمَيْدَهِ دَوَى الْفَرَبَ وَالْيَتَمَّ وَالْمَسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّاَلِيَّنَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الْأَصْلَوَهُ وَمَائِي الْزَّكَوَهُ وَالْمُؤْفُوتَ يَعْهَدُهُمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالْعَدَيْرِينَ فِي الْأَبْسَاءِ وَالصَّرَاءِ وَجِينَ الْبَأْسِ اُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُنَقَّوْنَ﴾

فيه ثمان مسائل:

**الأولى:** قوله تعالى: ﴿لَيْسَ الِّرَّأْسُ﴾ اختلافٌ من المراد بهذا الخطاب؛ فقال قنادة: ذُكر لنا أن رجلاً سأله نبي الله ﷺ عن البر، فأنزل الله هذه الآية؛ قال: وقد كان الرجلُ قبل الفرائض إذا شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبدُه ورسولُه، ثم مات على ذلك، وَجَبَتْ له الجنة، فأنزل الله هذه الآية<sup>(٣)</sup>.

وقال الريبع وقنادة أيضاً: الخطابُ لليهود والنصارى؛ لأنهم اختلفوا في التوجّه والثّوّلي، فاليهودُ إلى المغرب قبل بيت المقدس، والنصارى إلى المشرق مطلعاً الشمس، وتتكلّموا في تحويل القبلة، وفضلت كلُّ فرقٍ تَوَلَّتِها، فقيل لهم: ليس البر ما أنتم فيه، ولكن البرَّ من آمن بالله<sup>(٤)</sup>.

**الثانية:** قرأ حمزة وحفص: «الِّرَّأْسُ» بالنصب<sup>(٥)</sup>؛ لأن «ليس» من أخوات «كان»،

(١) في (خ) و(د) و(م): أساطير الأولين، والمثبت من (ظ) و(ز)، وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ٤٢٤/١ والكلام منه.

(٢) ٢١٧/٢.

(٣) أسباب النزول للواحدى ص ٤٤.

(٤) المحرر الوجيز ١/٢٤٣، وذكره بنحوه الماوردي في النكت والعيون ١/٢٢٥، وأخرج الطبرى الخبرين مختصرين ٣/٧٥، ٧٦.

(٥) السبعية ص ١٧٥، والتيسير ص ٧٩.

يَقُولُ بَعْدَهَا الْمَعْرِفَتَانِ، فَتَجْعَلُ أَيَّهُمَا شَيْئًا الْإِسْمَ أَوِ الْخَبْرَ<sup>(١)</sup>، فَلِمَّا وَقَعَ بَعْدَ «الْيَسِ» : «الْبَرِّ» نَصْبَهُ<sup>(٢)</sup>، وَجَعَلَ «أَنْ تُولُوا» الْإِسْمَ، وَكَانَ الْمَصْدَرُ أَوْلَى بِأَنْ يَكُونَ اسْمًا لَأَنَّهُ لَا يَتَنَكَّرُ، وَالْبَرُّ قَدْ يَتَنَكَّرُ، وَالْفَعْلُ أَقْوَى فِي التَّعْرِيفِ.

وَقَرَأُ الْبَاقِونَ : «الْبَرِّ» بِالرَّفْعِ<sup>(٣)</sup> عَلَى أَنَّهُ إِسْمُ «الْيَسِ»، وَخَبْرُهُ : «أَنْ تُولُوا» تَقْدِيرُهُ : لَيْسَ الْبَرُّ تَوْلِيْكُمْ وَجُوهَكُمْ، وَعَلَى الْأَوَّلِ : لَيْسَ تَوْلِيْكُمْ وَجُوهَكُمُ الْبَرُّ، كَقُولَهُ : «مَا كَانَ حُجَّتُمْ إِلَّا أَنْ قَاتُلُوكُمْ» [الْجَاهِيَّةُ : ٢٥]، «ثُمَّ كَانَ عَيْنَبَةُ الَّذِينَ أَسْتَوْلَوا الشَّوَّافَةَ أَنْ كَذَّبُوكُمْ» [الرُّومُ : ١٠]، «فَكَانَ عَيْنَبَتُهُمَا أَنَّهُمَا فِي النَّارِ» [الْحُشْرُ : ١٧]، وَمَا كَانَ مِثْلُهُ .

وَيَقُولُ قِرَاءَةُ الرَّفْعِ أَنَّ الثَّانِي مَعَ الْبَاءِ إِجْمَاعًا فِي قُولَهُ : «وَأَيَّسَ الْبَرُّ بِأَنْ تَأْتُوا أَلْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهِمَا» [الْبَقْرَةُ : ١٨٩]، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا الرَّفْعُ، فَحَمِلَ الْأَوَّلِ عَلَى الثَّانِي أَوْلَى مِنْ مُخَالَفَتِهِ لَهُ . وَكَذَّلِكَ هُوَ فِي مَصْحَفِ أَبْيَ بِالْبَاءِ : «لَيْسَ الْبَرُّ بِأَنْ تُولُوا» وَكَذَّلِكَ فِي مَصْحَفِ ابْنِ مُسْعُودٍ أَيْضًا<sup>(٤)</sup>، وَعَلَيْهِ أَكْثُرُ الْقُرَاءِ، وَالْقِرَاءَتَانِ حَسَنَتَانِ .

الثَّالِثَةُ : قُولُهُ تَعَالَى : «وَلَكُنَّ الْبَرُّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ» الْبَرُّ هَا هُنَّ اسْمٌ جَامِعٌ لِلْخَيْرِ<sup>(٥)</sup>، وَالْتَّقْدِيرُ : وَلَكُنَّ الْبَرُّ بُرُّ مَنْ آمَنَ، فَحَذَفَ الْمُضَافَ، كَقُولَهُ تَعَالَى : «وَتَشَلَّ الْقَرَيْبَةَ» [يُوسُفُ : ٨٢]، «وَأَشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ» [الْبَقْرَةُ : ٩٣] . قَالَهُ الْفَرَاءُ وَقَطَرْبُ الْزَّجَاجُ<sup>(٦)</sup> . وَقَالَ الشَّاعِرُ :

فَإِنَّمَا هِيَ إِقْبَالٌ وَإِذْبَارٌ<sup>(٧)</sup>

(١) يَنْظُرُ الْحِجَةُ لِلْفَارَسِيِّ ٢٧٠ / ٢، وَالْوَسِيْطُ ٢٦١ / ١ .

(٢) فِي (ظ) : نَصْبُهُ عَلَى الْخَبْرِ .

(٣) السَّبْعَةُ صِ ١٧٥، وَالتَّسِيرُ صِ ٧٩ .

(٤) الْقِرَاءَتَانِ الشَّاذَةَ صِ ١١، وَالْمَحْتَسِبُ ١١٧ / ١، وَانْظُرْ مَعَانِيَ الْقُرْآنَ لِلْفَرَاءِ ١٠٤ / ١، وَإِعْرَابَ الْقُرْآنَ لِلْحَسَاسِ ٢٧٩ / ١ .

(٥) يَنْظُرُ إِكْمَالَ الْمَعْلُومِ ٨٢ / ٨ .

(٦) مَعَانِيَ الْقُرْآنَ لِلْزَجَاجِ ٢٤٦ / ١، وَانْظُرْ مَعَانِيَ الْقُرْآنَ لِلْأَخْفَشِ ٣٤٨ / ١، وَنَقْلَ الْوَاحِدِيِّ فِي الْوَسِيْطِ ٢٦١ / ١ قُولِيَ الْفَرَاءُ وَقَطَرْبُ .

(٧) قَائِلَتَهُ الْخَنْسَاءُ، وَهُوَ فِي دِيْوَانِهَا صِ ٤٨، وَصَدْرَهُ :

تَرْتَعُ مَا رَتَعْتَ حَتَّى إِذَا أَذَكَرْتَ

أي : ذات إقبال وذات إدبار<sup>(١)</sup>. وقال النابغة :

وكيف تواصل من أصبحت خلالته كأبي مَرْحَبٍ<sup>(٢)</sup>  
أي : كخلالة أبي مَرْحَب ، فحذف .

وقيل : المعنى : ولكنَّ ذا البر ، كقوله تعالى : **﴿هُمْ دَرَجَتُ عِنْدَ اللَّهِ﴾** [آل عمران : ١٦٣] أي : ذُوو درجات . وذلك أنَّ النبي ﷺ لما هاجر إلى المدينة ، وفرضَت الفرائض ، وصَرِفت القبلة إلى الكعبة ، وحدَّت الحدود ، أَنْزَلَ الله هذه الآية ، فقال : ليس البر كله أن تصلووا ولا تعملوا غير ذلك ، ولكنَّ البر - أي : ذا البر - مَنْ آمَنَ بالله ، إلى آخرها ، قاله ابن عباس ومجاهد والضحاك وعطاء وسفيان والزجاج أيضاً<sup>(٣)</sup> .

ويجوز أن يكون «البر» بمعنى البار والبر ، والفاعل قد يُسمى بمعنى المصدر ، كما يقال : رجلٌ عَدْل ، وصَوْم ، وفَطْر . وفي التنزيل : **﴿إِنَّ أَنْبَيَ مَا تُكُرُ غَرَبًا﴾** [الملك : ٣٠] أي : غائراً ، وهذا اختيارُ أبي عبيدة<sup>(٤)</sup> . وقال المبرد : لو كنتُ من يقرأ القرآن لقرأتُ : «ولكنَّ البر» بفتح الباء<sup>(٥)</sup> .

الرابعة : قوله تعالى : **﴿وَالْمُؤْفُونَ يُعْهَدُونَ إِذَا عَاهَدُوا وَالظَّالِمِينَ﴾** فقيل : يكون «الموفون» عطفاً على «مَنْ» لأنَّ «مَنْ» في موضع جمع ومحلُّ رفع ، كأنه قال : ولكنَّ البر المؤمنون والموفون ، قاله الفراء والأخفش<sup>(٦)</sup> .

(١) في (ظ) : ذات إقبال وإدبار ، وانظر الكامل للمبرد / ١ / ٣٧٤.

(٢) ديوان النابغة الجعدي ص ٢٦ . قوله الخلالة ، أي : الصداقة ؛ قال في اللسان (خلل) : أراد من أصبحت خلالته كخلالة أبي مَرْحَب ، وأبو مَرْحَب كنية الظل ، ويقال : هو كنية عرقوب الذي قيل عنه : مواعيد عرقوب .

(٣) ينظر معاني القرآن للزجاج / ١ / ٢٤٦ ، وتفسير الطبرى / ٣ / ٧٥٧٤ ، والوسط / ١ / ٢٦١ ، وتفسير البغوى / ١ / ١٤٢ ، وزاد المسير / ١ / ١٧٨ .

(٤) مجاز القرآن / ١ / ٦٥ ، وينظر تفسير الطبرى / ٣ / ٧٧ ، وإعراب القرآن للتحاسن / ١ / ٢٨٠ ، والمحرر الوجيز / ١ / ٢٤٣ ، ومجمع البيان / ٢ / ٩٢ .

(٥) الكشاف / ١ / ٣٣٨ ، وتفسير الرازى / ٥ / ٤٢ ، وقال الزمخشري : وقرئ : «ولكن البار» .

(٦) ينظر معاني القرآن للفراء / ١ / ١٠٥ ، ومعاني القرآن للأخفش / ١ / ٣٤٨ ، وتفسير الرازى / ٥ / ٤٧ .

«والصابرين» نصب على المدح، أو بإضمار فعل. والعرب تنصب على المدح وعلى الذم، كأنهم يريدون بذلك إفراط الممدوح والمذموم ولا يُنْبِعُونه أول الكلام، وينصبونه. فأماماً المدح قوله: ﴿وَالْمُتَّقِيمَنَ الظَّلَوَةُ﴾<sup>(١)</sup> [النساء: ١٦٢]. وأنشد الكسائي: وكلُّ قومٍ أطاعوا أمرَ مُرْشِدهِم  
إلا نُمِيرًا أطاعت أمْرَ غَاوِيهَا  
الظاعنِينَ ولِمَّا يُظْعِنُوا أحدًا  
والقائلينَ<sup>(٢)</sup> لِمَنْ دَارَ نُخْلِيَها  
وأنشد أبو عبيدة:

لا يَبْعَدُنَّ قومِي الَّذِينَ هُمْ  
النازِلُونَ بِكُلِّ مُغْتَرِكٍ  
وقال آخر:

نَحْنُ بْنُى ضَبَّةَ أَصْحَابِ الْجَمَلِ<sup>(٦)</sup>

فتنصب على المدح.

(١) تفسير البغوي ١٤٤/١، ونسمه للخليل، وينظر معاني القرآن للفراء ١/١٠٥، وتأويل مشكل القرآن ص ٣٩-٣٨، ومعاني القرآن للزجاج ١/٢٤٧، والمحرر الوجيز ١/٢٤٤.

(٢) في (م): والقائلون.

(٣) البيتان لا بن خيّاط العُكْلِي كما في الكتاب ٦٤/٢، ووقع في الخزانة للبغدادي ٤٢/٥، ابن حمطاط، وهو في مجاز القرآن ١/١٧٣، والإنصاف لابن الأنباري ٤٧٠/٢ بدون نسبة. وجاء في الكتاب والخزانة والإنصاف: الظاعنِينَ... والقائلون، وفي مجاز القرآن: الظاعنون... والقائلين؛ قال ابن الأنباري: ولكل أن ترفعهما جميعاً، ولكل أن تنصبهما جميعاً، ولكل أن تنصب الأول وترفع الثاني، ولكل أن ترفع الأول وتنصب الثاني، لا خلاف في ذلك بين النحوين. والبيت الثاني أورده صاحب اللسان (طعن) وقال: والظعن. سير البادية لتجمعة - وهي الذهاب في طلب الكلأ في موضعه - أو حضور ماء، أو طلب مَرْبَع، أو تحول من ماء إلى ماء، أو من بلد إلى بلد.

(٤) في (خ) و(ظ) و(م): والطيبون.

(٥) مجاز القرآن ٦٥/١، والبيتان للخرنقي بنت بدر أخت طرفة بن العبد لأمه، ترثي زوجها بشر بن عمرو ومن قتل معه يوم قلاب، وهو في ديوانها ص ٢٩ برواية: النازِلُونَ... والطَّيِّبُونَ، والبيتان من شواهد الكتاب ٤١/٥ و٢٠٢/٦٤، وهما في الخزانة ٤١/٥.

قال شارح الديوان: أي هم لأعدائهم كالسم، وهم آفة الجُزُر؛ لأنهم ينحررونها للأضياف، وقال في شرح البيت الثاني: تزيد أنهم أَعْفَاءَ الفروج، والأَزْرُ: جمع إزار، ويروى: النازِلُونَ والطَّيِّبُونَ.

(٦) نسبه الطبرى في التاريخ ٤/٥٣٠ لعمرو بن يثربى، وهو في الجمل في النحو المنسوب للخليل ص ٦٧.

وأَمَّا الَّذِمُ فَقُولُهُ تَعَالَى : ﴿مَلَئُونَنِي أَتَيْنَا نَفْقَوْنَا﴾ الآية<sup>(١)</sup> [الأحزاب: ٦١]. وقال عُرْوَةُ بْنُ الْوَرْدِ :

سَقَوْنِي الْخَمْرُ ثُمَّ تَكَنَّفُونِي      عُدَاءُ اللَّهِ مِنْ كَذِبٍ وَزُورٍ<sup>(٢)</sup>  
وهذا مَهْبَع<sup>(٣)</sup> في النَّعْوتِ، لا مَطْعَنٌ فِيهِ مِنْ جَهَةِ الْإِعْرَابِ، مَوْجُودٌ فِي كَلَامِ  
الْعَرَبِ كَمَا يَبَيَّنُ.

وقال بعْضُ مَنْ تَعَسَّفَ فِي كَلَامِهِ : إِنَّ هَذَا غَلْطًا مِنَ الْكَاتِبِ<sup>(٤)</sup> حِينَ كَتَبُوا  
مَصْحَفَ الْإِيمَانِ، قَالَ : وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ نَظَرَ فِي الْمَصْحَفِ  
فَقَالَ : أَرَى فِيهِ لَحْنًا وَسَتَقْيِيمَهُ الْعَرْبُ بِالْسَّنْتَهَا<sup>(٥)</sup>. وَهَكُذا قَالَ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ  
﴿وَالْمُقْيَمِينَ أَصْلَوْهُ﴾ [النِّسَاءُ : ١٦٢] ، وَفِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ ﴿وَالصَّابِرُونَ﴾ [الآيةُ : ٦٩].  
وَالْجَوَابُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ<sup>(٦)</sup> مَا ذُكِرَنَا.

وَقَيلَ : «الْمَوْفُونُ» رَفِعٌ عَلَى الْابْتِدَاءِ وَالْخَبْرُ مَحْذُوفٌ، [وَقَيلَ : هُوَ خَبْرٌ لَمْ يَبْتَدِأْ  
مَحْذُوفٌ] تَقْدِيرُهُ : وَهُمُ الْمَوْفُونُ<sup>(٧)</sup>.

= والكامل ١٤٦ / ١٤٠ و ٥١٠ / ٢، والعقد الفريد ٤ / ٣٢٧ بدون نسبة، وعجزه عند الطبرى: ننزل بالموت إذا  
الموت نزل، وفي العقد الفريد: الموت أحلى عندنا من العسل. وانظر ديوان الحماسة بشرح التبريزى  
١٥٥ / ١

(١) تفسير البغوى ١٤٤ / ١، وينظر الجمل في التحوص ٦٣.

(٢) ديوانه ص ٥٨، وهو في الكتاب ٢ / ٧٠، ومجمع البيان ٢ / ٩٤، وفي الديوان: الشَّنْ، بدل: الْخَمْرُ.

(٣) أي: واضح واسع بين. اللسان (هبيع).

(٤) في (م): الكتاب.

(٥) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص ١٥٩ - ١٦٠، وابن أبي داود في المصاحف ص ٣٢، وهو خبر  
باطل، قال ابن الأباري في كتاب الردة على من خالف مصحف عثمان: الأحاديث المروية عن عثمان  
في ذلك لا تقوم بها حجة؛ لأنها منقطعة غير متصلة، وما يشهد عقل بأن عثمان - وهو إمام الأمة الذي  
هو إمام الناس في وقته وقد وفاته - يجمعهم على المصحف الذي هو الإمام فتبين أن فيه خللًا، ويشاهد  
في خطه زلة فلا يصلحه، ... ولا يعتقد أنه أثر الخطأ في الكتاب ليصلحة من بعده، وسبيل الجائين  
من بعده البناء على رسمه والوقوف عند حكمه... الإتقان ١ / ٥٨٦.

وينظر قول المصنف في سورة النساء، الآية: ١٦٢)، ومعنى القرآن للزواج ٢ / ١٣١، والمقنع لأبي  
عمر الداني ص ١١٥ - ١١٩ والكتشاف ١ / ٥٨٢.

(٦) قوله: عند أهل العلم، من (ظ)، وهو موافق لما في تفسير أبي الليث ١ / ١٨٠، والكلام منه.

(٧) ينظر تفسير الرازى ٥ / ٤٧. وما بين حاصلتين زيادة ضرورية من فتح القدير للشوكانى ١ / ١٧٣.

وقال الكسائي : «والصابرين» عطف على «ذوي القربي» كأنه قال : واتى الصابرين . قال النحاس<sup>(١)</sup> : وهذا القول خطأً وغلطٌ بينَ؛ لأنك إذا نصبت «والصابرين» ونَسْقَتَه على «ذوي القربي» دخل في صلة «من»، وإذا رفعت «الموفون» على أنه نَسْقٌ على «من» فقد نَسْقَتَ على «من» مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْتَمِ الصلة، وفَرَقْتَ بين الصلة والموصول بالمعطوف .

وقال الكسائي : وفي قراءة عبد الله : «الموفين ، والصابرين». وقال النحاس<sup>(٢)</sup> : يكونان مَنْسُوقَيْن على «ذوي القربي» أو على المدح . قال الفراء : وفي قراءة عبد الله في النساء : «والمقيمون الصلاة والمؤتون الزكاة»<sup>(٣)</sup> .

وقرأ يعقوب والأعمش : «الموفون والصابرون» بالرفع فيهما<sup>(٤)</sup> . وقرأ الجحدري<sup>(٥)</sup> «بعهودهم» .

وقد قيل : إن «الموفون» عطف على الضمير الذي في «آمن»<sup>(٦)</sup> . وأنكره أبو علي وقال : ليس المعنى عليه ، إذ ليس المراد أن البر بِرٌّ من آمن بالله هو والموفون ، أي : آمنا جميعاً . كما تقول : الشجاع مَنْ أَقْدَمَ هُوَ وعُمُرُو ، وإنما الذي بعد قوله : «من آمن» تعداد لأفعال مَنْ آمن وأوصافهم .

(١) إعراب القرآن / ١ ، ٢٨١ ، وينظر تفسير الرازي / ٥ / ٤٨ .

(٢) إعراب القرآن / ١ ، ٢٨١ ، وذكر ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١١ قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وذكرها الزمخشري في الكشاف / ١ / ٣٣١ ولم يتبناها .

(٣) في النسخ الخطية : «والمقيمين ... والمؤتون» ، والمثبت من معاني القرآن للفراء / ١ ، ١٠٦ ، وإعراب القرآن للنحاس / ١ ، ٢٨١ . وقد ذكر ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٧ أن قراءة عبد الله وأنس : «والمقيمون» ، وذكرها كذلك ابن جني في المحتسب / ١ / ٢٠٣ ونسبها إلى مالك بن دينار وعيسي الثقفي والجحدري . وذكرها أيضاً الزمخشري في الكشاف / ١ / ٥٨٢ ، وأبو حيان في البحر المحيط / ٣ / ٣٩٥ .

(٤) المحرر الوجيز / ١ ، وزاد ابن عطية نسبتها للحسن ، وذكرها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١١ ، ونسبها للجحدري . وذكر ابن قتيبة في تأويل مشكل القرآن ص ٣٦ - ٣٧ أن عاصم الجحدري كان يكتب آية البقرة وآية النساء في مصحفه على مثالها في الإمام ، فإذا قرأها قرأ : «والمقيمون» «والصابرون» .

(٥) المحرر الوجيز / ١ ، ٢٤٤ ، ونسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١١ للسلمي .

(٦) إعراب القرآن للنحاس / ١ ، ٢٨١ ، ومشكل إعراب القرآن لمكي بن أبي طالب / ١ / ١١٨ .

الخامسة: قال علماؤنا: هذه آية عظيمة من أممـات الأحكـام؛ لأنـها تضـمنـت سـتـ عشرـة قـاعـدة: الإيمـان بالـله وـبـأسمـائـه وـصـفـاته - وقد أـتـيـنا عـلـيـها فـي «الكتـاب الأـسـنـى» - والـثـسـرـ والـحـشـرـ والـمـيزـانـ والـصـراـطـ والـحـوضـ والـشـفـاعـةـ والـجـنـةـ والـنـارـ - وقد أـتـيـنا عـلـيـها فـي كتاب «الـتـذـكـرـةـ» - والـمـلـاـئـكـةـ، والـكـتـبـ الـمـنـزـلـةـ، وأنـها حـقـ منـعـنـدـ اللهـ - كـمـ تـقـدـمـ - والـتـبـيـنـ، وإنـفـاقـ المـالـ فـيـما يـعـيـنـ منـ الـوـاجـبـ والـمـنـدـوبـ، وإـيـصالـ الـقـرـابـةـ وـتـرـكـ قـطـعـهـمـ، وـتـفـقـدـ الـبـيـتـيـمـ وـعـدـمـ إـهـمـالـهـ، وـالـمـساـكـينـ كـذـلـكـ، وـمـرـاعـاةـ اـبـنـ السـبـيلـ - وـقـيـلـ: الـمـنـقـطـعـ بـهـ، وـقـيـلـ: الـضـيـفـ<sup>(١)</sup> - وـالـسـؤـالـ، وـفـكـ الـرـقـابـ، وـسـيـأـتـيـ بـيـانـ هـذـاـ فـيـ آـيـةـ الصـدـقـاتـ<sup>(٢)</sup>، وـالـمـحـافـظـةـ عـلـىـ الـصـلـاـةـ، وـإـيـتـاءـ الـزـكـاـةـ، وـالـوـفـاءـ بـالـعـهـودـ، وـالـصـبـرـ فـيـ الشـدائـدـ. وـكـلـ قـاعـدةـ مـنـ هـذـهـ الـقـوـاعـدـ تـحـتـاجـ إـلـىـ كـتـابـ. وـتـقـدـمـ التـبـيـهـ عـلـىـ أـكـثـرـهـاـ، وـيـأـتـيـ بـيـانـ باـقـيـهـاـ بـمـاـ فـيـهـاـ فـيـ مـوـاضـعـهـاـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ.

وـاخـتـلـفـ؛ هلـ يـعـطـيـ الـبـيـتـيـمـ مـنـ صـدـقـةـ التـطـوـعـ بـمـجـرـدـ الـيـتـمـ عـلـىـ وـجـهـ الـصـلـةـ وـإـنـ كـانـ غـنـيـاـ، أـوـ لـاـ يـعـطـيـ حـتـىـ يـكـونـ فـقـيرـ؟ قـولـانـ لـلـعـلـمـاءـ. وـهـذـاـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ إـيـتـاءـ الـمـالـ غـيرـ الـزـكـاـةـ الـوـاجـبـةـ، عـلـىـ مـاـ يـبـيـتـهـ<sup>(٣)</sup> آـنـفـاـ.

الـسـادـسـةـ: قـولـهـ تـعـالـىـ: «وـءـاـتـ الـمـالـ عـلـىـ حـتـمـ» استـدـلـ بـهـ مـنـ قـالـ: إـنـ فـيـ الـمـالـ حـقـاـ سـوـىـ الـزـكـاـةـ، وـبـهـ كـمـالـ الـبـرـ. وـقـيـلـ: الـمـرـادـ الـزـكـاـةـ الـمـفـروـضـةـ<sup>(٤)</sup>. وـالـأـوـلـ أـصـحـ؛ لـمـاـ خـرـجـهـ الدـارـقـطـنـيـ<sup>(٥)</sup> عـنـ فـاطـمـةـ بـنـتـ قـيسـ قـالـتـ: قـالـ رـسـولـ اللهـ<sup>صـلـلـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـيـلـهـ</sup>: «إـنـ فـيـ الـمـالـ حـقـاـ سـوـىـ الـزـكـاـةـ» ثـمـ تـلـاـ هـذـهـ الـآـيـةـ: «لـيـسـ الـلـهـ أـنـ تـولـواـ وـبـوـهـكـمـ» إـلـىـ آـخـرـ الـآـيـةـ. وـأـخـرـجـهـ اـبـنـ مـاجـهـ فـيـ سـنـنـهـ، وـالـتـرـمـذـيـ فـيـ جـامـعـهـ<sup>(٦)</sup> وـقـالـ: هـذـاـ حـدـيـثـ

(١) يـنـظـرـ زـادـ الـمـسـيرـ ١٧٩ـ/ـ١ـ.

(٢) فـيـ تـفـسـيرـ الـآـيـةـ (٦٠) مـنـ سـوـرـةـ التـوـرـةـ.

(٣) فـيـ (ظـ): بـيـانـ، وـفـيـ (خـ) وـ(زـ) وـ(مـ): نـيـبـهـ.

(٤) يـنـظـرـ الـمـحـرـ الـوـجـيـزـ ٢٤٣ـ/ـ١ـ.

(٥) فـيـ سـنـنـهـ ١٢٥ـ/ـ٢ـ.

(٦) سـنـنـ اـبـنـ مـاجـهـ (١٧٨٩ـ)، وـسـنـنـ التـرـمـذـيـ (٦٥٩ـ). لـكـنـ وـقـعـ عـنـ اـبـنـ مـاجـهـ بـلـفـظـ: «لـيـسـ فـيـ الـمـالـ حـقـ سـوـىـ الـزـكـاـةـ» وـلـمـ يـشـرـ الـمـزـيـ فيـ تـحـفـةـ الـأـشـرـافـ (١٢ـ/ـ٤٦٥ـ) إـلـىـ اـخـتـلـافـ لـفـظـيـهـمـاـ، وـأـشـارـ إـلـىـ ذـلـكـ

ليس إسناده بذلك، وأبو حمزة ميمون الأعور يُضعف. وروى بيان وإسماعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث قوله<sup>(١)</sup> وهو أصح.

قلت: والحديث وإن كان فيه مقال فقد دل على صحته معنى ما في الآية نفسها من قوله تعالى: ﴿وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَمَأْتَ الْزَكَوَةَ﴾ فذكر الزكاة مع الصلاة، وذلك دليل على أن المراد بقوله: ﴿وَمَأْتَ الْمَالَ عَلَى حِيمَةٍ﴾ ليس الزكاة المفروضة، فإن ذلك كان يكون تكراراً<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بال المسلمين حاجة بعد أداء الزكاة؛ فإنه يجب صرف المال إليها. قال مالك رحمه الله: يجب على الناس فداءً أسراهם وإن استغرق ذلك أموالهم<sup>(٣)</sup>. وهذا إجماع أيضاً، وهو يقوي ما اخترناه، والموفق للإله.

السابعة: قوله تعالى: ﴿عَلَى حِيمَةٍ﴾ الضمير في «حِيمَة» اختلف في عوده؛ فقيل: يعود على المعطي للمال، ومحذف المفعول وهو المال. ويجوز نصب «ذوي القربى» بالحسب، فيكون التقدير: على حب المعطي ذوي القربى.

الحافظ ابن حجر في النكت الظراف، والذي يؤيد لفظ ابن ماجه ما نقله الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١٦٠ عن تقى الدين القشيري في الإمام قوله: كذا هو في النسخة من روايتنا عن ابن ماجه (يعنى لفظ: «ليس في المال حق سوى الزكاة»). وقد كتبه في باب: ما أدى زكاته فليس بكتن، وهو دليل على صحة لفظ الحديث. اهـ. وذكره ملا على القاري في شرح شرحاً مثلاً للحديث المضطرب في المتن.

غير أن الشيخ أحمد شاكر رحمه الله اعتبر أن لفظ ابن ماجه خطأ قديم (في بعض النسخ كما قال) لأن الطبرى قد رواه في التفسير ٣٤٤ (طبعة دار المعارف) من الطريق التي رواها ابن ماجه ولكن بلفظ رواية الترمذى، وأيد قوله بأن ابن كثير ذكر روايتي الترمذى وابن ماجه ولم يفرق بينهما، وكذلك صنع النابسى فى ذخائر المواريث (١١٦٩٩)، وأن البيهقي قال في السنن ٤/٨٤: والذي يرويه أصحابنا فى التعالى: ليس في المال حق سوى الزكاة، فلست أحفظ فيه إسناداً. ثم قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: ولو كان في ابن ماجه على هذا اللفظ لما قال ذلك.

(١) رواية بيان عن الشعبي أخرجها سعيد بن منصور في سننه (التفسير) ٥/١٠٠، ورواية إسماعيل بن سالم عنه أخرجها الطبرى ٣/٤٢.

(٢) ينظر تفسير الطبرى ٣/٣٤٨، والمحرر الوجيز ١/٢٤٣-٢٤٤.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/٦٠.

وقيل : يعود على المال ، فيكون المصدر مضافاً إلى المفعول . قال ابن عطية<sup>(١)</sup> : ويعجب قوله : «على حبّه» اعترضاً بلغاً أثناء القول .

قلت : ونظيره قوله الحق : «وَيَطْعَمُونَ الظَّعَامَ عَلَى حِبِّهِ مِسْكِينًا» [الإنسان : ٨] فإنه جمّع المعنيين : الاعتراف ، وإضافة المصدر إلى المفعول ؛ أي : على حب الطعام . ومن الاعتراض قوله الحق : «وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الظَّنِيلَحَتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُفْلِتُكَ» [النساء : ١٢٤] وهذا عندهم يسمى : التتميم ، وهو نوع من البلاغة ، ويسمى أيضاً : الاحتراس ، والاحتياط ، فتمم بقوله : «عَلَى حِبِّهِ» قوله : «وَهُوَ مُؤْمِنٌ» ، ومنه قول زهير :

مَنْ يَلْقَ يَوْمًا عَلَى عِلَّاتِهِ هَرِمًا      يَلْقَ السَّمَاحَةَ مِنْهُ وَالنَّدَى خَلْقًا<sup>(٢)</sup>  
وقال أمروُ القيس :

عَلَى هَيْكَلٍ يُعْطِيكَ قَبْلَ سُؤَالِهِ      أَفَانِينَ جَرْيٍ غَيْرَ كَرْزٍ وَلَا وَانٍ<sup>(٣)</sup>  
فَقُولُهُ : «عَلَى عِلَّاتِهِ» ، و«قَبْلَ سُؤَالِهِ» : تتميم حسن ، ومنه قول عترة<sup>(٤)</sup> :  
أَثْنَى عَلَيَّ بِمَا عَلِمْتَ فَإِنِّي سَهْلٌ مُخَالَقٌ إِذَا لَمْ أُظْلَمْ  
فَقُولُهُ : «إِذَا لَمْ أُظْلَمْ» ، تتميم حسن . وقال طرفة :

فَسَقَى دِيَارَكَ غَيْرَ مُفْسِدِهَا      صَوْبُ الرَّبِيعِ وَدِيمَةُ تَهْمِي<sup>(٥)</sup>  
وقال الريبع بن ضبيع الفزار<sup>(٦)</sup> :

(١) المحرر الوجيز / ١ ٢٤٣.

(٢) ديوانه ص ٧٦ برواية : إن تلق ...

(٣) ديوانه ص ٩١ ، قوله على هيكل ... ، قال شراح الديوان : على فرس ضخم كهيكل النصارى يعطيك ما عنده من الجري قبل أن تكفله ذلك وتسأله إيه ، والكرث : الصئن ، والوانى : الفاتر المنبطى .  
(٤) ديوانه ص ١٤٨ .

(٥) ديوانه ص ٨٨ برواية : فسقى بلاكـ ... ، قوله : ديمة تهمي : الديمة : المطر الذي ليس فيه رعد ولا برق ، وتهمي : تسيل وتذهب . اللسان (ديم) (همي) .

(٦) ذكره ابن حجر في الإصابة ٣/٢٩٤ في القسم الثالث وقال : جاهلي ، ذكر ابن هشام في التيجان أنه كبر وخرف وأدرك الإسلام ، ويقال : إنه عاش ثلاط مئة سنة منها ستون في الإسلام ، ويقال : لم يسلم .  
وانظر أمالى المرتضى ١/٢٥٣ ، العزانة ٧/٣٨٤ . ولم نقف على البيت الذي ذكره المصنف له .

فَيُنْتَ وَمَا يَفْنَى صَنِيعِي وَمَنْطَقِي      وَكُلُّ امْرَءٍ إِلَّا أَحَادِيثُه فَانِ  
فَقُولُه: «غَيْر مَفْسِدَهَا» و«إِلَّا أَحَادِيثُه»: تَتمِيم واحْتِرَاس. وَقَالَ أَبُو هَفَّانَ<sup>(۱)</sup>:  
فَأَفْنَى الرَّدَى أَرْوَاحَنَا غَيْرَ ظَالِمٍ      وَأَفْنَى النَّدَى أَمْوَالَنَا غَيْرَ عَائِبٍ  
فَقُولُه: «غَيْر ظَالِمٌ»، و«غَيْر عَائِبٌ»، تَتمِيم واحْتِيَاط، وَهُوَ فِي الشِّعْرِ كَثِيرٌ.  
وَقَيْلٌ: يَعُودُ عَلَى الإِيَّاتِ؛ لَأَنَّ الْفَعْلَ يَدْلُلُ عَلَى مَصْدِرِهِ، وَهُوَ كَقُولُه تَعَالَى:  
﴿وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَيْخُلُونَ بِمَا أَنْتُمْ لَهُم مِّنْ فَضْلِيِّهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ [آل عمران: ۱۸۰]  
أَيْ: الْبَخْلُ خَيْرًا لَّهُمْ، فَإِذَا أَصَابَتِ النَّاسَ حَاجَةً أَوْ فَاقَةً، فَإِيَّاتِهِ الْمَالُ حَبِيبٌ  
إِلَيْهِمْ .<sup>(۲)</sup>

وقيل: يعود على اسم الله تعالى في قوله: ﴿مَنْ أَمَّنَ بِاللَّهِ﴾ . والمعنى المقصود: أن يتصدق المرء في هذه الوجوه وهو صحيح شحيح يخشى الفقر ويأمل<sup>(٣)</sup> البقاء - ويُروي: الغنى<sup>(٤)</sup> - [كما قال ﷺ]<sup>(٥)</sup> .

الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْفَرُكَ يَعْهِدُهُمْ إِذَا عَاهَدُواهُ﴾ أي: فيما بينهم وبين الله تعالى، وفيما بينهم وبين الناس<sup>(٦)</sup> .

«وَالصَّابِرُونَ فِي الْأَسْاءَةِ وَالضَّرَّاءِ»<sup>(٧)</sup> البأساء: الشدة والفقر. والضراء: المرض والزمانة؛ قاله ابن مسعود<sup>(٧)</sup>. وقال عليه السلام: «يقول الله تعالى: أيما عبد من

(١) عبد الله بن أحمد بن حرب، كان من النحاة اللغويين الأدباء، راوية أهل البصرة، روى عن الأصمعي، بغية الوعاة ٣١/٢. ولم نقف على هذا البيت.

(٢) ينظر المحرر الوجيز ١/٤٣.

(٣) فم، (م): ويأمن.

(٤) قوله: وَيُرُوِي الغَنِيُّ، لِيْس فِي (م).

(٥) المحرر الوجيز / ٢٤٣، وما بين حاصلتين منه. وفي الكلام إشارة إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أي الصدقة أعظم أجراً؟ قال: «أما وأبيك لشَبَّانَهُ: أن تصدق وانت صحيح شحيح، تخشى الفقر وتأمل البقاء...» أخرج أحمد (٧١٥٩)، ومسلم (١٠٣٢) وفه، روایة له: «وتأمل الغنى».

(٦) تفسير أم الـث /١٨٠، و تفسير البغوي /١٤٤ .

(٧) ذكره ابن قتيبة في تفسير غريب القرآن ص٧٠، والبغوي ١/١٤٤، والزمخشري ١/٣٣١، ولم ينسبه، وأخرجه بنحوه الطبرى ٣/٨٦.

عبدِي ابْتَلَيْتُه بِبَلَاءٍ فِي فَرَاشِه فَلَمْ يَشْكُ إِلَى عَوَادِه، أَبْدَلَتُه لِحْمًا خَيْرًا مِنْ لِحْمِه، وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِه، فَإِنْ قَبضْتُه فَإِلَى رَحْمِتِي، وَإِنْ عَافَيْتُه عَافِيَّتُه وَلَيْسَ لَهُ ذَنْبٌ<sup>(١)</sup> قيل: يا رسول الله، ما لحم خير من لحمه؟ قال: «الحم لم يذنب» قيل: فما دم خير من دمه؟ قال: «دم لم يذنب»<sup>(٢)</sup>.

والباساء والضراء اسمان بنيا على فغلاء، ولا أفعل لهم<sup>(٣)</sup>؛ لأنهما اسمان وليسا بنته.

**﴿وَرَبِيعَةَ الْأَيَّامِ﴾** أي: وقت الحرب.

قوله تعالى: **﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُنَقُّونَ﴾** وصفهم بالصدق والتقوى في أمورهم والوفاء بها، وأنهم كانوا جادين في الدين، وهذا غاية الثناء. والصدق: خلاف الكذب، ويقال: صدقوهم القتال، والصديق: الملازم للصدق، وفي الحديث: «عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً»<sup>(٤)</sup>.

قوله تعالى: **﴿يَتَبَاهَ الَّذِينَ أَنْتَمُوا كُتُبَكُمْ أَقْصَاصُ فِي الْفَتْلَى لَمْ يُؤْمِنُوا بِالْحُرُثِ وَالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخْيَهُ شَيْءٌ فَأَنْيَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ يَأْخُسِنُهُ ذَلِكَ تَحْقِيقٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةً فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمْ يَعْدُ أَبُوكُمْ أَلِيمٌ﴾**

فيه سبع عشرة مسألة<sup>(٥)</sup>:

(١) في (ز): وإن لا، عافيته وليس له ذنب.

(٢) أخرج شطره الأول الحاكم ٣٤٩/١، والبيهقي في السنن ٣٧٥/٣، وفي الشعب (٩٩٤٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححاه، ولفظه: «قال الله تعالى: إذا ابتليت عبد المؤمن ولم يشكني إلى عواده أطلقته من إسارى، ثم أبدلتُه لحمًا خيراً من لحمه، ودمًا خيراً من دمه، ثم يستأنف العمل». أما قوله: قيل يا رسول الله... إلى نهاية الحديث فذكره الحليمي في المنهاج في شعب الإيمان ٣٧٤/٣، ولم نقف على إسناده.

(٣) في النسخ الخطية (م): ولا فعل لهما، والصواب ما أثبتناه.

(٤) أخرجه أحمد (٣٦٣٨)، ومسلم (٢٦٠٧)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٥) اختلف تعداد المسائل في (ظ) عن باقي النسخ بسبب اختلاف تقسيمها فيها، وزيدات تفردت بها عن باقي النسخ، كما سيرد، والمثبت في تعداد المسائل من باقي النسخ.

**الأولى:** روى البخاريُّ والنسائيُّ والدارقطنيُّ<sup>(١)</sup> عن ابن عباس قال: كان في بني إسرائيل القصاصُ، ولم تكن فيهم الدِّيَةُ، فقال الله له هذه الأمة: «كُتُبٌ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ لَا هُنْ يَأْتُونَ بِالْعُدُوِّ وَلَا هُنَّ يَأْتُونَ بِالْأَذْنَى فَمَنْ عَفَّ لَهُ مِنْ أَجْيَهُ شَيْءٌ»<sup>(٢)</sup> فالعَفْوُ: أن يقبل الدِّيَةُ في العَمَدِ، «فَإِنَّمَا يُرَدُّ عَلَيْهِ الْمَعْرُوفُ وَإِذَا كُتِبَ عَلَيْهِ بِإِيمَانِهِ يَأْخُذُهُ»<sup>(٣)</sup>: يتبعُ بالمعروف ويؤدي إلى إحسان، «ذَلِكَ تَقْفِيقٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةً»<sup>(٤)</sup> مما كُتب على من كان قبلَكُمْ، «فَمَنْ أَعْتَدَ لِيَ حَسَانًا، فَذَلِكَ عَذَابٌ أَلِيمٌ»<sup>(٥)</sup> قُتلَ بعد قبول الدِّيَةِ. هذا لفظ البخاريُّ، حدَثنا الحُمَيْدِيُّ، حدَثنا سفيان، حدَثنا عمرو، سمعت مجاهداً، سمعت ابن عباس.

وقال الشعبيُّ في قوله تعالى: «لَا هُنْ يَأْتُونَ بِالْعُدُوِّ وَلَا هُنَّ يَأْتُونَ بِالْأَذْنَى»<sup>(٦)</sup> قال: نزلت<sup>(٧)</sup> في قبيلتين من قبائل العرب اقتلتنا، فقالوا: نقتلُ بعدنا فلان بن فلان، وبفلانة فلان بن فلان<sup>(٨)</sup>، ونحوه عن قتادة<sup>(٩)</sup>.

**الثانية:** قوله تعالى: «كُتُبٌ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ»<sup>(١٠)</sup> «كُتب» معناه: فُرضَ وأثبتَ، ومنه قولُ عمر بن أبي ربيعة:

**كُتبُ الْقَتْلُ وَالْقَتَالُ عَلَيْنَا** وعلى الغانياتِ جَرُ الذُّيُولِ<sup>(١١)</sup>  
وقد قيل: إنَّ «كُتب» هنا إخبارٌ عما كُتب في اللوح المحفوظ وسبق به القضاء.  
والقصاص مأخذٌ من قصص الأثر، وهو اتباعُه، ومنه القاصص؛ لأنَّه يتبعُ الآثارَ  
والأخبارَ. وقصصُ الشَّعرِ: اتباعُ أثرِه. فكانَ القاتل سلكَ طريقاً من القتل، فقصصَ أثرُه  
فيها، ومشيَّ على سيرِه في ذلك<sup>(١٢)</sup>، ومنه: «فَأَرَيْنَا عَلَىٰ أَثَارِهِمَا قَصَاصَهَا» [الكهف: ٦٤].  
وقيل: القاصصُ: القطع، يقال: قَصَضْتُ ما بينَهُما، ومنه أخذُ القصاص؛ لأنَّه يجرُّهُ

(١) صحيح البخاري (٤٤٩٨)، وسنن النسائي (المجتبى) (٨/٣٧-٣٦)، وسنن الدارقطني (٣/٨٦، ١٩٩).

(٢) في (م): أنزلت.

(٣) في النسخ: ويأمتنا فلانة بنت فلان، والمثبت من تفسير الطبرى (٩٥/٣)، فقد أخرج الخبر عن الشعبي، وبنحوه أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٢٥١)، وذكره الواحدي في أسباب النزول ص ٤٤.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في التفسير (١/٦٦)، والطبرى (٣/٩٦)، وذكره ابن الجوزي في زاد المسير (١/١٨٠).

(٥) شرح ديوانه ص ٤٩٨، وفيه: المحسنات، بدل: الغانيات.

(٦) المحرر الوجيز (١/٢٤٤).

مثل جُرّه، أو يقتله به؛ يقال: أقصَّ الحاكمُ فلاناً من فلان وأبأه به، وأمثاله<sup>(١)</sup>. فامثل منه، أي: اقتضَ منه<sup>(٢)</sup>.

**الثالثة:** صورة القصاص هو أن القاتل فرض عليه - إذا أراد الولي القتل - الاستسلام لأمر الله، والانقياد لقصاصه المشروع، وأن الولي فرض عليه الوقوف عند قاتل وليه، وترك التعذيب على<sup>(٣)</sup> غيره، كما كانت العرب تتعذيب، فتقتل غير القاتل<sup>(٤)</sup>، وهو معنى قوله عليه السلام: «إِنَّ مِنْ أَعْنَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةٌ»<sup>(٥)</sup>: رجل قُتِلَ غير قاتلِه، ورجل قُتِلَ في الحرام، ورجل أخذ بذحول الجاهلية<sup>(٦)</sup>.

قال الشعبيُّ وقتادة<sup>(٧)</sup> وغيرهما: إن أهل الجاهلية كان فيهم بغيٌ وطاعة للشيطان، فكان الحبي إذا كان فيه عز ومنعة فُقتل لهم عبد - قتله عبد قوم آخرين - قالوا: لا نقتل به إلا حُرّاً، وإذا قُتلت منهم امرأة قالوا: لا نقتل بها إلا رجلاً، وإذا قُتِلَ لهم وَضِيع قالوا: لا نقتل به إلا شريفاً، ويقولون: القتل أُوقى للقتل بالواو والكاف، ويروى: «أبقي» بالباء والكاف، ويروى: «أنفني» بالنون والفاء - فنهاهم الله عن البغي، فقال: «كُلُّتُ عَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ لَغُرْبٍ بِالْغُرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ» الآية، وقال: «وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حَيَاةٌ»<sup>(٨)</sup>. وبين الكلامين في الفصاحة والجزل بُونٌ عظيم<sup>(٩)</sup>.

(١) في (م): فأمثاله.

(٢) ينظر تهذيب اللغة ٨/٢٥٥-٢٥٦.

(٣) في (د) و(ز): إلى.

(٤) المحرر الوجيز ١/٢٤٤.

(٥) قوله: ثلاثة، ليس في (ز) (ظ).

(٦) أحكام القرآن للجصاصين ١/١٣٤، وأحكام القرآن للكبا الطبرى ١/٤٢. والحديث أخرجه ابن أبي شيبة ١٤/٤٨٧، وأحمد ٦٧٥٧ (٦٦٨١)، وأبو عبيد في الأموال ١/١٤٥، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

وله شاهد من حديث أبي شريح الخزاعي عند أحمد (١٦٣٧٦)، قوله: ذُحُول، هو جمع ذُخل، وهو الحقد والعداوة. (مخترار الصحاح).

(٧) تقدم تخریج قولهما في المسألة الأولى.

(٨) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ١/٦١.

الرابعة: لا خلاف أنَّ القصاصَ في القتل لا يُقيِّمُ إلا ألوِّنَ الأمر، فُرضَ عليهم النهوضُ بالقصاصِ وإقامَةُ الحدودِ وغيرِ ذلك؛ لأنَّ اللهَ سبحانه خاطبَ جميعَ المؤمنين بالقصاصِ، ثمَّ لا يتهيأً للمؤمنين جميعاً أن يجتمعوا على القصاصِ، فأقاموا السلطانَ مقامَ أنفسهم في إقامَةِ القصاصِ وغيرِه من الحدودِ، فخاطبَ الوليَّ بالقصاصِ، وخاطبَ غيرَه بأنْ يُعينَ الوليَّ على ذلك، وهو قوله تعالى: ﴿كُتُبٌ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ﴾ أي: فُرضَ إذا كان القتل عمداً<sup>(١)</sup>، فأما إنْ كان خطأً ف يأتي بيانه في سورة المائدة إن شاءَ اللهُ تعالى<sup>(٢)</sup>.

وليس القصاصَ بلازم، إنما اللازمُ ألا يتتجاوزَ القصاصُ وغيرُه من الحدود إلى الاعتداء<sup>(٣)</sup>، فأما إذا وقع الرضا بدون القصاص من دية أو عفو، فذلك مباحٌ، على ما يأتي بيانه<sup>(٤)</sup>.

فإنْ قيلَ: فإنَّ قوله تعالى: ﴿كُتُبٌ عَلَيْكُمُ﴾ معناه: فرض وألزم، فكيف يكون القصاصُ غيرَ واجب؟ قيلَ له: معناه: إذا أردتم، فأعلمَ أنَّ القصاصَ هو الغايةُ عند الشَّاشَ.

والقتلى جمعُ قتيل، لفظُ مؤنث تأنيث الجماعة، وهو مما يدخل على الناس كُرْهاً، فلذلك جاءَ على هذا البناء، كجرحى وزمى وحمقى وصرعى وغرقى، وشبيهُنَّ<sup>(٥)</sup>.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿الْمُرْثُرُ بِالْمُرْثِرِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ الآية. اختلفَ في تأويلِها، فقالت طائفَة: جاءَت الآيةَ مبيِّنةً لحكم النوعِ إذا قُتلَ نوعه؛ فبيَّنتَ حكم الحرّ إذا قُتلَ حرّاً، والعبدُ إذا قُتلَ عبداً، والأُنْثَى إذا قُتلتُ أُنْثَى، ولم تعرَضْ لأحد النوعين إذا قُتلَ الآخر، فالآيةُ مُحْكَمةٌ، وفيها إجمالٌ يُبيِّنهُ قوله تعالى: ﴿وَكَبَّتَا عَلَيْهِمْ

(١) تفسير أبي الليث / ١٨٠.

(٢) من قوله: فخاطبَ الوليَّ بالقصاص.. إلى هذا الموضع من (ظ)، وليس في باقي النسخ، وسيتكلَّم المصطفى على قتل الخطأ في آية النساء (٩٢)، وأية المائدة (٤٥).

(٣) في (خ) و(ز) والمحرر الوجيز / ٢٤٤: ألا يتتجاوزَ القصاصَ إلى اعتداء.

(٤) في المسألة الرابعة عشرة.

(٥) ينظر المحرر الوجيز / ٢٤٤، وأحكام القرآن لابن العربي / ٦١.

فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ يَأْلَفُهُ [المائدة: ٤٥] ، وَبَيْنَهُ النَّبِيُّ ﷺ بُشِّرَتْ لَمَّا قُتِلَ اليهوديَّ  
بِالمرأة<sup>(١)</sup> ، قَالَهُ مُجاهِد<sup>(٢)</sup> ، وَذُكْرُهُ أَبُو عَبِيدٍ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ<sup>(٣)</sup> ، وَرُوِيَّ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ<sup>(٤)</sup>  
أَيْضًا أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِآيَةِ «الْمَائِدَةِ»<sup>(٤)</sup> ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعَرَقِ .

السادسة: قال الكوفيون والثوريُّ: يُقتلُ الْحَرُّ بِالْعَبْدِ، وَالْمُسْلِمُ بِالْذَّمِيِّ<sup>(٥)</sup>؛  
واحتجُوا بقوله تعالى: ﴿يَأَتَيْنَا الَّذِينَ مَأْتُوا كُنْبَ عَيْنَكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ فَعَمَّ، وَقَوْلُهُ:  
﴿وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ يَأْلَفُهُ﴾<sup>(٦)</sup> .

قالوا: والذمِيُّ مع المسلم<sup>(٧)</sup> متساوياً في الْحُرْمَةِ التي تكفي في القصاصِ،  
وهي حُرْمَةُ الدَّمِ الثَّابِتَةُ عَلَى التَّأْبِيدِ؛ فَإِنَّ الذَّمِيَّ مَحْقُوقُ الدَّمِ عَلَى التَّأْبِيدِ، وَالْمُسْلِمُ  
كَذَلِكَ، وَكُلَّاهُمَا قَدْ صَارَ<sup>(٨)</sup> مِنْ أَهْلِ دَارِ الإِسْلَامِ؛ وَالذِّي يَحْقُقُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُسْلِمَ  
يُقْطَعُ بِسُرْقَةِ مَالِ الذَّمِيِّ، وَهَذَا يَدْلُّ عَلَى أَنَّ مَالَ الذَّمِيِّ قَدْ سَاوَى مَالَ الْمُسْلِمِ، فَدَلَّ  
عَلَى مَسَاوَاتِهِ لِدَمِهِ؛ إِذَاً الْمَالُ إِنَّمَا يُحْرُمُ بِحُرْمَةِ مَالِهِ .

(١) أخرجه أَحْمَدُ (١٢٦٦٧)، وَالْبَخَارِيُّ (٢٤١٣)، وَمُسْلِمٌ (١٦٧٢) مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٢) يَنْظُرُ الْمُحَرِّرُ الْوَجِيزَ ١/٤٥ .

(٣) النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ لِأَبِي عَبِيدٍ (٢٥٢)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الطَّبَرِيُّ ٣/١٠٠ .

(٤) أخرجه الطَّبَرِيُّ ٣/٤٧٠، من طرِيقِ سَفِيَانَ الثُّوْرِيِّ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ، وَأَخْرَجَهُ النَّحَاسُ فِي  
النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ ١/٤٧٤-٤٧٣ مِنْ طرِيقِ جُوبِيرٍ، عَنِ الضَّحَاكِ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ . وَجُوبِيرُ ضَعِيفٌ  
جَدًّا، فِيمَا ذَكَرَ الْمَحَافِظُ أَبْنَ حَجَرٍ فِي تَقْرِيبِ التَّهَذِيبِ .

(٥) لَمْ نَقْفُ عَلَى قَوْلِ الثُّوْرِيِّ فِي قُتْلِ الْمُسْلِمِ بِالْذَّمِيِّ، وَالذِّي نَقْلَهُ عَنْ أَبْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْإِسْتَذْكَارِ ٢٥/١٧٠،  
وَأَبْنِ قَدَّامَةَ فِي الْمَغْنِيِّ ١١/٤٦ أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ .

وَوَقْعُ قَبْلِ هَذَا الْكَلَامِ فِي (ظَاهِرِ) زِيَادَةِ وَالْخِلَافِ فِي سِيَاقِ الْكَلَامِ عَنِ النَّسْخِ الْأُخْرَى، فَقَدْ جَاءَ فِيهَا بَعْدَ  
قَوْلِهِ: وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعَرَقِ (آخِرُ الْمَسَأَةِ الْخَامِسَةِ) مَا نَطَّهُ: وَرَوِيَ عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءَ: لَا يُقْتَلُ الذَّكَرُ  
بِالْأُنْثَى، وَرَوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلَيٍّ، قَالُوا: لَأَنَّهُ قَدْ ذُكِرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْحَرُّ بِالْحَرِّ، وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ، وَالْأُنْثَى  
بِالْأُنْثَى، وَلَمْ يُذَكَّرْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْعَبْدَ لَوْ قُتِلَ حَرًّا مَا حَكِمَ، وَبَيْنَ فِي آيَةِ أُخْرَى، وَهُوَ قَوْلُهُ: النَّفْسُ  
بِالنَّفْسِ، فَيُقْتَلُ الْحَرُّ عَنْهُمْ بِالْعَبْدِ، وَالْمُسْلِمُ بِالْذَّمِيِّ . . . إِلَى آخِرِهِ . وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَنَا وَجْهُ هَذَا الْخِلَافِ  
وَالزِّيَادَةُ فِي (ظَاهِرِ) عَنِ باقِي النَّسْخِ، فَلِيَحْرُرُ .

(٦) بَعْدَهَا فِي (ظَاهِرِ): وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِرَبِّهِ سُلْطَنَّا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٣٣] .

(٧) فِي (خَ) وَ(زَ) وَ(ظَاهِرِ): مَعَ الْحَرِّ، وَالْمُبَثَّتُ مِنْ (دَ) وَ(مَ)، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِمَا فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ لِأَبْنَ الْعَرَبِيِّ ١/٦٢، وَالْكَلَامُ مِنْهُ .

(٨) فِي النَّسْخِ: صَارَ، وَالْمُبَثَّتُ مِنْ (مَ) .

وأتفق أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، وابن أبي ليلى، على أنَّ الحرَّ يُقتلُ بالعبد كما يُقتلُ العبدُ به، وهو قول داود، وروي ذلك عن عليٍّ وابن مسعود رضي الله عنهما، وبه قال سعيد بنُ المسِّبَّ، وقتادة، وإبراهيم التَّخْعِي، والحاكم بن عَيْنَةَ<sup>(١)</sup>.

والجمهور من العلماء لا يقتلون الحرَّ بالعبد؛ للتنويع والتَّقسيم في الآية. وقال أبو ثور: لِمَا اتَّفَقَ جمِيعُهُمْ عَلَى أَنَّهُ لَا قِصَاصَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْأَحْرَارِ فِيمَا دُونَ النُّفُوسِ، كَانَتِ النُّفُوسُ أُخْرَى بِذَلِكَ، وَمَنْ فَرَقَ مِنْهُمْ بَيْنَ ذَلِكَ فَقَدْ نَاقَضَهُ.

وأيضاً فالإجماع فيمن قتل عبداً خطأً أنه ليس عليه إلا القيمة، فكما لم يُشَبِّهُ الحرَّ في الخطأ، لم يُشَبِّهُ في العمد، وأيضاً؛ فإنَّ العبد سلعةٌ من السلع يُباع ويُشترى<sup>(٢)</sup>، ويَتَصَرَّفُ فِيهِ الْحَرُّ كَيْفَ شَاءَ، فَلَا مَسَاوَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَرِّ وَلَا مَقاوَمَةَ.

قلت: هذا الإجماع صحيح، وأمّا قوله أولاً: ولِمَا اتَّفَقَ جمِيعُهُمْ، إلى قوله: فقد ناقض، فقد قال ابن أبي ليلى وداود بالقصاص بين الأحرار والعبيد في النفس وفي جميع الأعضاء، واستدلَّ داود بقوله عليه السلام: «الْمُسْلِمُونَ تَنَكَّافَأُ دِمَاؤُهُمْ»<sup>(٣)</sup> فلم يفرق بين حرًّا وعبد<sup>(٤)</sup>. وسيأتي بيانه في «النساء» إن شاء الله تعالى<sup>(٥)</sup>.

السابعة: والجمهور أيضاً على أنه لا يُقتل مسلم بكافر؛ لقوله عليه السلام: «لَا يُقتلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» أخرجه البخاريُّ عن عليٍّ بن أبي طالب<sup>(٦)</sup>. ولا يصحُّ لهم ما رواه من حديث ربيعة أنَّ النبيَّ عليه السلام قُتِلَ يوم خيبر مسلماً بكافر؛ لأنَّه منقطع، ومن حديث ابن اللَّيْلَمَانِيِّ - وهو ضعيف - عن ابن عمر، عن النبيِّ عليه السلام مرفوعاً. قال الدَّارَقُظْنَيُّ<sup>(٧)</sup>:

(١) الاستذكار ٢٥/٢٦٧.

(٢) المحرر الوجيز ١/٢٤٥.

(٣) أخرجه أحمد (٦٦٩٢) و(٦٧٩٧)، وأبو داود (٢٧٥١)، وابن ماجه (٢٦٨٥) من حديث عبد الله بن عمر ورضي الله عنهما، وأخرجه أحمد (٩٥٩)، والنمسائي (٨/٢٤)، من حديث علي رضي الله عنه.

(٤) ينظر الاستذكار ٢٥/٢٦٦.

(٥) عند تفسير الآية (٩٢) منها.

(٦) صحيح البخاري (١١١)، وهو عند أحمد (٥٩٩).

(٧) في سننه ٣/١٣٥، وانظر الاستذكار ٢٥/١٧١-١٧٠.

لم يُسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى، وهو متروك الحديث. والصواب: عن ربيعة عن ابن البيلماطي مرسل عن النبي ﷺ، وابن البيلماطي ضعيف الحديث لا تقوم به حجّة إذا وصل الحديث، فكيف بما يُرسّله؟!

قلت: فلا يصح في الباب إلا حديث البخاري، وهو يخصص عموم قوله تعالى: «**كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ**» الآية، وعموم قوله: «**النَّفَسُ بِالنَّفْسِ**». على أن قوله تعالى: «**يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ**» يدل مساقته على الاختصاص بالمسلم إذا قتل المسلم؛ فإنه قال: «**فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخْيَهُ شَنَّ**» ولا يكون الكافر أخاً للمسلم. وأما قوله تعالى: «**وَكَيْبَنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفْسِ**» فإياه عن شريعة من قبلنا، ولا يلزمها ذلك إلا ببيان من شرعنا جديداً. وأما قوله: «**وَمَنْ قُتِلَ مَظُلُومًا فَتَدَّعَ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَنَاتِهِ**» فلا حجّة فيه، فإنّا نجعل له سلطاناً وهو طلب الدين<sup>(١)</sup>.

الثامنة: روى عن علي بن أبي طالب والحسن بن أبي الحسن البصري: أن الآية نزلت مبيّنة حكم المذكورين؛ ليدل ذلك على الفرق بينهم وبين أن يقتل حرّ عبداً، أو عبد حراً، أو ذكر أنتي، أو أنثى ذكراً، وقالا: إذا قتل رجل امرأة، فإن أراد أولياؤها قتلوا صاحبهم، ووفوا أولياء نصف الدين، وإن أرادوا استحیوه، وأخذوا منه ديّة المرأة. وإذا قتلت امرأة رجلاً فإن أراد أولياؤه قتلها، قتلوها، وأخذوا نصف الدين، وإنّا؛ أخذوا ديّة صاحبهم واستحیوه<sup>(٢)</sup>.

روى هذا الشعبي عن علي، ولا يصح؛ لأن الشعبي لم يلق علىّا. وقد روى

(١) أحكام القرآن للكيا الطبرى /١-٤٥-٤٦. ومن قوله: على أن قوله تعالى: «**يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ**»، إلى هذا الموضع، من (ظ)، وليس في باقي النسخ.

(٢) المحرر الوجيز /١-٢٤٥، وجاء فيه بعده (وهو تتمة كلام علي والحسن): وإذا قتل الحر العبد، فإن أراد سيد العبد قتل... إلى آخره، وسترد هذه التتمة بإثر كلام ابن عبد البر الآتي. ووقد تتمة الكلام في النسخة (د) في هذا الموضع، وتذكرت أيضاً بإثر كلام ابن عبد البر، كباقي النسخ.

والخبر أخرجه الطبرى ٩٩/٣ عن علي، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٩٧/٩، والطبرى أيضاً ٩٩/٣ عن علي وعن الحسن مختصراً، وذكره النحاس في الناسخ والمنسوخ /٤٧٦.

الحَكْمُ عن عَلَيْهِ وَعَبْدِ اللهِ قَالَا : إِذَا قُتِلَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةُ مَتَعْمِدًا فَهُوَ بِهَا قَوْدٌ<sup>(١)</sup> . وَهَذَا يُعَارِضُ رِوَايَةَ الشَّعَبِيِّ عَنْ عَلَيِّ<sup>(٢)</sup> .

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْأَعْوَرَ وَالْأَشْلَلَ<sup>(٣)</sup> إِذَا قُتِلَ رَجُلًا سَالِمًا الْأَعْضَاءُ أَنَّهُ لَيْسَ لَوْلَيْهِ أَنْ يَقْتُلَ الْأَعْوَرَ وَيَأْخُذَ مِنْهُ نَصْفَ الدِّيَةِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ قُتِلَ ذَا عَيْنَيْنِ وَهُوَ أَعْوَرُ، وَقُتِلَ ذَا يَدَيْنِ وَهُوَ أَشْلَلُ، فَهَذَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ النَّفْسَ مَكَافِئَةً لِلنَّفْسِ، وَيَكْافِئُ الطَّفْلَ فِيهَا الْكَبِيرَ.

وَيَقَالُ لِقَائِلِ ذَلِكَ : إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَا تَكَافِئُهُ الْمَرْأَةُ، وَلَا تَدْخُلُ تَحْتَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأُ دَمَاؤُهُمْ»، فَلِمَ قُتِلَ الرَّجُلُ بِهَا وَهِيَ لَا تَكَافِئُهُ، ثُمَّ تَأْخُذُ نَصْفَ الدِّيَةِ؟ وَالْعُلَمَاءُ قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ الدِّيَةَ لَا تَجْتَمِعُ مَعَ الْقِصاصِ، وَأَنَّ الدِّيَةَ إِذَا قُبِلَتْ حَرُمَ الدَّمُ وَارْتَفَعَ الْقِصاصُ، فَلَيْسَ قَوْلُكَ هَذَا بِأَصْلِهِ وَلَا قِيَاسًا. قَالَهُ أَبُو عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٤)</sup> .

وَإِذَا قُتِلَ الْحَرُّ الْعَبْدُ، فَإِنْ أَرَادَ سَيِّدُ الْعَبْدِ قَتْلَهُ، وَأَعْطَى دِيَةَ الْحَرُّ إِلَّا قِيمَةُ الْعَبْدِ، وَإِنْ شَاءَ اسْتَحْيَا وَأَخْذَ قِيمَةَ الْعَبْدِ، هَذَا مَذْكُورٌ عَنْ عَلَيِّ وَالْحَسَنِ، وَقَدْ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَنْهُمْ أَيْضًا<sup>(٥)</sup> .

التاسعة: وأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى قَتْلِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةِ بِالرَّجُلِ، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءِ: لَا يُقْتَلُ الذَّكْرُ بِالْأُنْثَى، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلَيِّ. قَالَ أَبُنُ الْمَنْذِرِ: ثَبَّتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأُ دَمَاؤُهُمْ»، وَفِي حَدِيثِ أَنْسٍ إِثْبَاتُ الْقِصاصِ بَيْنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قُتِلَ جَارِيًّا مِنَ الْأَنْصَارِ بِالْحَجَارَةِ عَلَى حَلَّيٍ لَهَا، فَأَمْرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فُرِجِمَ بِالْحَجَارَةِ حَتَّى مَاتَ<sup>(٦)</sup> ،

(١) أَخْرَجَهُ أَبُنُ أَبِي شِيهَةَ ٩/٢٩٦.

(٢) الْأَسْتَذْكَارُ ٢٥/٢٥.

(٣) فِي (خ): أَوْ الْأَشْلَلُ.

(٤) الْأَسْتَذْكَارُ ٢٥/٢٥.

(٥) الْمُحَرِّرُ الْوَجِيزُ ١/٢٤٥، وَهَذَا الْكَلَامُ هُوَ تَتْمِيَةُ كَلَامِ عَلَيِّ وَالْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَمَا سَلَفَ الإِشَارةُ إِلَيْهِ.

(٦) سَلَفَ تَخْرِيجُهُ فِي الصَّفَحَةِ ٦٧ وَ٦٨ مِنْ هَذَا الْجُزْءِ.

وما رُوِيَ عن عَلِيٍّ فِي ذَلِكَ لَا يُثْبِتُ، وَقَدْ رَوَيْنَا عَنِ الْحَسْنِ خَلَافَ مَا ذَكَرْنَا عَنْهُ.  
وَإِذَا اخْتَلَفَتِ الْأَخْبَارُ عَنِ الْحَسْنِ، صَارَ وجُوبُ الْقِصَاصِ بَيْنَهُمَا كَالْإِجْمَاعِ مَعَ  
السُّنْنِ الثَّابِتَةِ الْمُسْتَغْنِيَّ بِهَا عَمَّا سَوَاهَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ<sup>(١)</sup>.

وَالْجَمَهُورُ لَا يَرَوُن الرَّجُوعَ بِشَيْءٍ. وَفِرْقَةٌ تُرِى الاتِّبَاعَ بِفَضْلِ الدِّيَاتِ. قَالَ  
مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَالثُّورِيُّ وَأَبُو ثُورٍ: وَكَذَلِكَ الْقِصَاصُ بَيْنَهُمَا فِيمَا  
دُونَ النَّفْسِ. وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا قِصَاصٌ بَيْنَهُمَا فِيمَا دُونَ  
النَّفْسِ<sup>(٢)</sup>، وَإِنَّمَا هُوَ فِي النَّفْسِ بِالنَّفْسِ. وَهُمَا مَحْجُوْجَانَ بِالْحَقَّ مَادُونَ النَّفْسِ  
بِالنَّفْسِ عَلَى طَرِيقِ الْأُخْرَى وَالْأُولَى، عَلَى مَا تَقْدَمُ<sup>(٣)</sup>.

العاشرة: قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ<sup>(٤)</sup>: وَلَقَدْ بَلَغَتِ الْجَهَالَةُ بِأَقْوَامٍ إِلَى أَنْ قَالُوا: يُقْتَلُ  
الْحَرُّ بِعَبْدِ نَفْسِهِ، وَرَوَوْا فِي ذَلِكَ حَدِيثًا عَنِ الْحَسْنِ عَنْ سَمْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَا» وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ<sup>(٥)</sup>. وَدَلِيلُنَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ  
مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيَّهِ سُلْطَنًا فَلَا يُسْرِفِ فِي الْقَتْلِ﴾ [الإِسْرَاءَ: ٢٣]، وَالْوَلِيُّ هَا هُنَا  
السَّيِّدُ؛ فَيُكَفِّرُ يُجْعَلُ لَهُ سُلْطَانًا عَلَى نَفْسِهِ.

وَقَدْ اتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى أَنَّ السَّيِّدَ لَوْ قُتِلَ عَبْدَهُ خَطَّأً أَنَّهُ لَا تُؤْخَذُ مِنْهُ قِيمَتُهُ لِبَيْتِ  
الْمَالِ، وَقَدْ رَوَى عُمَرُ بْنُ شَعْبَنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ عَبْدَهُ مَتَعَمِّدًا،  
فَجَلَدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَفَاهُ سَنَةً، وَمَحَا سَهْمَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يُقْدِهِ بِهِ<sup>(٦)</sup>.

(١) مِنْ قَوْلِهِ: إِلَّا مَا رُوِيَ عَنِ الْحَسْنِ وَعَطَاءٍ... إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ، مِنْ (ظ)، وَلَيْسَ فِي بَاقِي النِّسْخِ.

(٢) فِي (خ) وَ(د) وَ(ز) وَ(م): النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ (ظ) وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِمَا فِي الْمُحَرَّرِ الْوَجِيزِ،  
وَالْكَلَامُ مِنْهُ ٢٤٥/١.

(٣) فِي الْمَسَأَةِ السَّادِسَةِ.

(٤) أَحْكَامُ الْقُرْآنِ ٦٣/١.

(٥) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٠١٠٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٥١٥)، وَابْنُ ماجِهَ (٢٦٦٣)، وَالتَّرْمِذِيُّ (١٤١٤)،  
وَالنَّسَائِيُّ ٢١-٢٠ وَ ٢٦.

(٦) أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِلْكَيْلَابِطْرِيِّ ٤٤. وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ ماجِهَ (٢٦٦٤)، وَالْدَّارِقَطْنِيُّ ١٤٤/٣، وَفِي  
إِسْنَادِهِ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، وَهُوَ مُتَرَوِّكٌ، كَمَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَمْرَةَ فِي تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ،  
وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ أَيْضًا ١٤٤-١٤٣/١، وَفِي إِسْنَادِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَاشَ، رَوَاهُ عَنِ الْأَوزَاعِيِّ، قَالَ =

فإن قيل: فإذا قتل الرجل زوجته لم تقولوا: ينصب النكاح شبهة في ذرء القصاص عن الزوج؛ إذ النكاح ضرب من الرّق، وقد قال بذلك<sup>(١)</sup> الليث بن سعد؟ قلنا: النكاح ينعقد لها عليه، كما ينعقد له عليها، بدليل أنه لا يتزوج اختها ولا أربعًا سواها، وتطالبُه من حق<sup>(٢)</sup> الوظيفة بما يطالبُها، ولكن له عليها فضلُ القوامية<sup>(٣)</sup> التي جعل الله له عليها بما أنفق من ماله، أي: بما وجب عليه من صداقٍ ونفقة، فلو أورثَ شبهة لأورثها في الجانبيين<sup>(٤)</sup>.

قلت: هذا الحديث الذي ضعفه ابن العربي هو<sup>(٥)</sup> صحيح؛ أخرجه النسائي وأبو داود<sup>(٦)</sup>، وتثمينه مثنى: «ومَنْ جَدَعَهُ جَدَعْنَاهُ، وَمِنْ أَخْصَاهُ أَخْصَيْنَاهُ»<sup>(٧)</sup>. وقال البخاري<sup>(٨)</sup> عن علي بن المديني: سماع الحسن من سمرة صحيح، وأخذ بهذا الحديث. وقال البخاري<sup>(٩)</sup>: وأنا أذهب إليه<sup>(٨)</sup>. فلو لم يصح الحديث، لما ذهب إليه هذان الإمامان، وحسبك بهما! ويقتل الحرُّ بعد نفسه؟ قال التّخعي والثوري في أحد قوليه. وقد قيل: إن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة<sup>(٩)</sup>، والله أعلم.

واختلفوا في القصاص بين العبيد في النفس وفيما دون النفس، فقالت طائفة: يقتضي بينهم<sup>(١٠)</sup> في النفس وفيما دون النفس؛ هذا قول عمر بن عبد العزيز وسالم بن

= الحافظ ابن حجر في التلخيص الحجيري ١٦/٤: روايته عن الشاميين قوية، ولكن من دونه محمد بن عبد العزيز الشامي، قال أبو حاتم: لم يكن عندهم بال محمود، وعنده غائب.

(١) في (م): ذلك.

(٢) في (م): في حق.

(٣) في (م): القوامة.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١/٦٣.

(٥) في (م): وهو.

(٦) سنن النسائي ٨/٢٠-٢١ و٢٦، وسنن أبي داود ٤٥١٦.

(٧) في (ز) و(د): خصيئاه.

(٨) ينظر علل الترمذى ٢/٥٨٨، والاستذكار ٢٥/٢٦٩.

(٩) سنن النسائي «المجتبى» ٣/٩٤، وانظر المعني لابن قدامة ١١/٤٧٤.

(١٠) في الأصل (ظ) (وليس هذه العبارة في باقي النسخ): بعضهم، والصواب ما ثبتناه، وانظر المعني

عبد الله والزهري وقتادة<sup>(١)</sup> ومالك والشافعي وأبي ثور. وقال الشعبي والتحمسي والثوري وأبو حنيفة: لا قصاص بينهم إلا في النفس. قال ابن المنذر: الأول أصح<sup>(٢)</sup>.

الحادية عشرة: روى الدارقطني وأبو عيسى الترمذى عن سراقة بن مالك<sup>(٣)</sup> قال: حضرت رسول الله ﷺ يُقْيِدُ الأَبَّ مِنْ ابْنِهِ، وَلَا يُقْيِدُ الابْنَ مِنْ أَبِيهِ. قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه من حديث سراقة إلا من هذا الوجه، وليس إسناده صحيح؛ رواه إسماعيل بن عياش عن المثنى بن الصباح، والمثنى يضعف في الحديث، وقد روى هذا الحديث أبو خالد الأحمر، عن الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عمر، عن النبي ﷺ. وقد رُوِيَ هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلاً، وهذا الحديث فيه اضطراب، والعمل على هذا عند أهل العلم: أن الأَبَ إِذَا قُتِلَ ابْنَهُ لَا يُقْتَلُ بِهِ، وَإِذَا قُذِفَ لَا يُحَدَّ.

وقال ابن المنذر: اختلف أهل العلم في الرجل يقتل ابنه عمدًا؛ فقالت طائفة: لا قَوْدَ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ دِيْتُهُ؛ هَذَا<sup>(٤)</sup> قول الشافعى وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأى، ورُوِيَ ذلك عن عطاء ومجاهد. وقال مالك وابن نافع وابن عبد الحكم: يُقتل بِهِ<sup>(٥)</sup>. قال ابن المنذر<sup>(٦)</sup>: وبهذا نقول؛ لظاهر<sup>(٧)</sup> الكتاب والسنّة، فاما ظاهر الكتاب فقوله تعالى: «كُتُبَ عَنْكُمْ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلِ لِلْمُرْجُرُ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ»، والثابت عن رسول الله ﷺ: «المُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دَمَاؤُهُمْ»<sup>(٨)</sup> ولا نعلم خبراً ثابتاً يجب به استثناء الأَبَ من جملة الآية، وقد روينا فيه أخباراً غير ثابتة.

(١) في (م): وفَرَانَ، ولم تجود في (د)، والمثبت من (ظ)، وانظر المعني ٤٧٦/١١.

(٢) من قوله: واختلقو في القصاص، إلى هذا الموضع من (د) و(ظ) و(م)، غير قوله: «في النفس وفيما دون النفس فقالت طائفة يقتضي لهم في النفس و» فمن (ظ)، وليس في باقي النسخ، وانظر الاستذكار ٤٧٦-٤٧٥/١٥٧-١٥٨.

(٣) سنن الترمذى (١٣٩٩)، وسنن الدارقطنى ٣/١٤٢.

(٤) في (م): وهذا.

(٥) ينظر التمهيد ٢٢٣/٤٣٧-٤٤٢، والاستذكار ٢٥/١٩٩-٢٠٠.

(٦) ينظر المعني ١١/٤٨٣.

(٧) في (ز): فهذا القول لظاهر، وفي (د): فهذا القول بظاهر.

(٨) تقدم في المسألة السادسة.

وحكى الكِيَا الطبرِيُّ<sup>(١)</sup> عن عثمانَ الْبَنِيِّ أَنَّهُ يُقْتَلُ الْوَالِدُ بْوْلَدُهُ؛ للْمُعْوَمَاتِ فِي الْقِصَاصِ. ورُوِيَ مثِيلُ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ، وَلِعَلِيهِمَا لَا يَقْبَلُانِ أخْبَارُ الْأَحَادِ فِي مَقَابِلَةِ عَمَومَاتِ الْقُرْآنِ.

قَلْتَ: لَا خَلَافٌ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ أَنَّهُ إِذَا قُتِلَ الرَّجُلُ ابْنَهُ مَتَعْمِدًا - مَثِيلُ أَنْ يُضْجِعَهُ وَيَذْبَحَهُ، أَوْ يَضْبِرُهُ<sup>(٢)</sup> مَا لَا عَذْرَ لَهُ فِيهِ وَلَا شُبْهَةٌ فِي ادْعَاءِ الْخَطْأِ - أَنَّهُ يُقْتَلُ بِهِ قَوْلًا وَاحِدًا، فَإِنَّ رَمَاهُ بِالسَّلَاحِ أَدْبَأً أَوْ حَنَقًا فَقُتْلَهُ، فَفِيهِ فِي الْمَذْهَبِ قَوْلَانِ: يُقْتَلُ بِهِ، وَلَا يُقْتَلُ بِهِ وَتُغَلَّظُ الدِّيَةُ<sup>(٣)</sup>؛ وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ<sup>(٤)</sup>. وَيُقْتَلُ الْأَجْنَبِيُّ بِمِثْلِ هَذَا.

ابنِ الْعَرَبِيِّ<sup>(٥)</sup>: سَمِعْتُ شِيخَنَا فَخْرَ الْإِسْلَامِ الشَّاشِيَّ يَقُولُ فِي النَّاظِرِ: لَا يُقْتَلُ الْأَبُ بِابْنِهِ؛ لِأَنَّ الْأَبَ كَانَ سَبَبَ وُجُودِهِ، فَكَيْفَ يَكُونُ سَبَبَ عَدْمِهِ؟ وَهَذَا يَبْطُلُ بِمَا إِذَا زَنَى بِابْنِتِهِ فَرُجِمَ<sup>(٦)</sup>، وَكَانَ سَبَبَ وُجُودِهِ، وَتَكُونُ هِيَ سَبَبَ عَدْمِهِ؛ وَقَدْ أَثَرُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بْوْلَدُهُ» وَهُوَ حَدِيثُ باطِلٍ<sup>(٧)</sup>، مُتَعَلَّقُهُمْ أَنَّ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى بِالْدِيَةِ مَغْلُظَةً فِي قَاتِلِ ابْنِهِ<sup>(٨)</sup>، وَلَمْ يَنْكِرْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ

(١) أحكام القرآن ١/٤٧.

(٢) فِي (د) و(ظ): يَضْرِبُهُ.

(٣) المحرر الوجيز ١/٢٤٥.

(٤) فِي (ظ): مِنَ الْعُلَمَاءِ.

(٥) أحكام القرآن ١/٦٤-٦٥، وَمَا سَيِّدَ بَيْنَ حَاسِرَتَيْنِ مِنْهُ.

(٦) فِي أحكام القرآن: فَلَئِنْ يَرْجِمْ.

(٧) أَخْرَجَهُ ابْنُ ماجِهِ (٢٦٦١)، وَالتَّرْمِذِيُّ (١٤٠١)، وَالْدَّارَقَطْنِيُّ ٣/١٤٢، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قَالَ التَّرْمِذِيُّ: لَا نَعْرِفُ بِهِذَا الإِسْنَادِ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ. وَقَالَ الزَّيْلِيُّ فِي نَصْبِ الرَايَةِ ٤/٣٤٠. وَأَعْلَمُ ابْنِ الْقَطَانِ بِإِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ وَقَالَ: إِنَّهُ ضَعِيفٌ، قَلْتَ: (وَالْكَلَامُ لِلزَّيْلِيِّ): تَابِعُهُ قَتَادَةُ، وَسَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤٧)، وَابْنُ ماجِهِ (٢٦٦٢)، وَالتَّرْمِذِيُّ (١٤٠٠) مِنْ حَدِيثِ عُمَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ ابْنُ عَبِيدِ الْبَرِّ فِي التَّمَهِيدِ ٢٣/٤٣٧: هُوَ حَدِيثٌ مُشَهُورٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحِجَازِ وَالْعَرَاقِ، مُسْتَنْدٌ عِنْهُمْ، يُسْتَغْفَى بِشَهْرَتِهِ وَقُبْلَتِهِ وَالْعَمَلُ بِهِ عَنِ الْإِسْنَادِ فِيهِ حَتَّى يَكُادُ أَنْ يَكُونَ الْإِسْنَادُ فِي مَثَلِهِ لِشَهْرَتِهِ تَكْلِفًا.

(٨) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٤٦)، وَانْظُرُ التَّمَهِيدِ ٢٣/٤٣٦-٤٤٢، وَالْأَسْتَذْكَارِ ٢٥/١٩٧-٢٠١.

عليه، فأخذ العلماء<sup>(١)</sup> رضي الله عنهم المسألة مُسجّلة<sup>(٢)</sup>، وأخذها مالك مُحكمةً مفصلة، فقال: لو حَدَفَه بالسيف، فهذه<sup>(٣)</sup> حالة محتملة لقصد القتل<sup>(٤)</sup> وعدمه، وشقة الأبوة شبهة متنصبة شاهدة بعدم [القصد إلى] القتل تُسقط<sup>(٥)</sup> القَوْد، فإذا أضجعه كشف الغطاء عن قصده، فالتحق بأصله.

قال ابن المنذر: وكان مالك والشافعي وأحمد وإسحاق يقولون: إذا قتل الأب<sup>(٦)</sup> الأب قُتل به.

الثانية عشرة: قال ابن العربي<sup>(٧)</sup>: وقد استدل الإمام أحمد بن حنبل بهذه الآية على قوله: لا تقتل الجماعة بالواحد، قال: لأن الله سبحانه شرط المساواة، ولا مساواة بين الجماعة والواحد. وقد قال تعالى: **﴿وَكُلُّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ إِلَيْنَاهُ وَإِلَيْنَا يَأْتِي﴾** [المائدة: ٤٥].

قلت: كذا ذكر عن أحمد، وذكر ابن المنذر عنه خلاف ذلك، وجملة ممن قال: تُقتل الجماعة بالواحد كمالك والشافعي وأصحاب الرأي<sup>(٨)</sup>.

والجواب أن المراد بالقصاص في الآية قُتل مَنْ قُتل؛ كائناً مَنْ كان؛ ردًا على العرب التي كانت تريد أن تقتل بمن قُتل من لم يقتل، وتقتل في مقابلة الواحد منه؛ افتخاراً واستظهاراً بالجاه والمقدرة، فأمر الله سبحانه بالعدل والمساواة، وذلك بأن يُقتل مَنْ قُتل<sup>(٩)</sup>. وقد قُتل عمر رضي الله عنه سبعة برجل بصنعاء وقال: لو تمَّاً عليه أهل صنعاء لقتلُهم به جميعاً، وقتل عليه رضي الله عنه الحَرُورِيَّة

(١) في أحكام القرآن: سائر الفقهاء.

(٢) كذا ضبطت في النسخ: مسجّلة، بشديد الجيم.

(٣) في (ظ) (و) (م): وهذه.

(٤) في (خ): لقصد القتل، وفي (ظ): للقصد للقتل، وفي أحكام القرآن: لقصد القتل.

(٥) في النسخ: فسقط، والمثبت من أحكام القرآن.

(٦) قوله: قال ابن العربي من (ظ)، والكلام بنحوه في أحكام القرآن له ٦٥ / ١.

(٧) من قوله: قلت، إلى هذا الموضع من (ظ)، وليس في باقي النسخ. وانظر المعني ٤٩٠ / ١١.

(٨) أحكام القرآن لابن العربي ٦٥ / ١.

بعد الله بن حبّاب<sup>(١)</sup>، فإنه توقف عن قتالهم حتى يُحدِثُوا، فلما ذبحوا عبدَ الله بن حبّاب كما تذبح الشاة، وأخبرَ عليٌّ بذلك قال: الله أكبر! نادُوهُمْ أَنْ أُخْرِجُوهُ إِلَيْنَا قاتلَ عبدَ الله بن حبّاب، فقالوا: كُلُّنَا قَتَلَهُ - ثلَاثَ مَرَاتٍ - فقالَ عَلِيٌّ لِأَصْحَابِهِ: دُونَكُمُ الْقَوْمُ، فَمَا لَبِثَ أَنْ قَتَلُوهُمْ عَلِيٌّ وَأَصْحَابُهُ. خَرَجَ الْحَدِيثُنَّ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي سُنْتِهِ<sup>(٢)</sup>.

وفي الترمذى<sup>(٣)</sup> عن أبي سعيد وأبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لو أنَّ أهلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الْأَرْضِ اشتركوا في دِمِ مُؤْمِنٍ لَأَكَبَّهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ»، وقال فيه: حديث غريب.

وأيضاً فلو علم الجماعة أنهم إذا قتلوا الواحد لم يُقتلوا، لتعاون الأعداء على قتل أعدائهم بالاشتراك في قتلهم، وبلغوا<sup>(٤)</sup> الأمل من<sup>(٥)</sup> التَّشَفُّى، ومراعاة هذه القاعدة أولى من مراعاة الألفاظ<sup>(٦)</sup>، والله أعلم.

وقال ابن المنذر: وقال الزهرىٰ وحبib بن أبي ثابت وابن سيرين: لا يُقتل اثنان بواحد. رَوَيْنَا ذَلِكَ عَنْ مَعَاذَ بْنِ جَبَلٍ وَابْنِ الرَّبِيعِ وَعَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ ابْنُ الْمَنْذِرَ: وَهَذَا أَصْحَىٰ، وَلَا حَجَّةٌ مَعَ مَنْ أَبَاحَ قَتْلَ جَمَاعَةَ بَوْاْحِدٍ. وَقَدْ ثَبَّتَ عَنْ ابْنِ الرَّبِيعِ مَا ذَكَرْنَاهُ<sup>(٧)</sup>.

(١) ابن الأرث المدنى، حليف بني زهرة، مختلف في صحبته، قتل سنة (٣٧هـ) وكان من سادات المسلمين. التهذيب ٢٤٥ / ٢. والحرورية هم الخارج الذين نزلوا بحروراً، وهو موضع بظاهر الكوفة، وبه كان أول تحكيمهم واجتماعهم حين خالقوه علیاً رضي الله عنه. معجم البلدان ٢٤٥ / ٢.

(٢) ١٣٢، ٢٠٢ على الترتيب. والحديث الأول آخرجه أيضاً مالك في الموطأ ٢ / ٨٧١، عبد الرزاق ١٨٠٦٩، وأخرجه البخاري مختصراً (٦٨٩٦). وانظر الاستذكار ٢٣٢ / ٢٥-٢٣٦. والحديث الثاني آخرجه عبد الرزاق (١٨٥٧٨) وابن أبي شيبة ١٥ / ٣٠٨-٣٠٩.

(٣) سنن الترمذى (١٣٩٨).

(٤) في (د) و(ز): وبلغ.

(٥) في (ظ): في.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٦٥.

(٧) من قوله: وقال ابن المنذر: وقال الزهرىٰ، إلى هذا الموضع، ليس في (خ) و(ز). وانظر الاستذكار ٢٣٦-٢٣٥، والمغنى ١١ / ٤٩٠.

**الثالثة عشرة:** روى الأئمة عن أبي شريح الكعبي<sup>(١)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا إنكم معاشر حزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل، وإنني عاقله، فمن قُتل له بعد مقالتي هذه قتيل فأهله بين خيرتين: أن يأخذوا العقل أو يقتلوا» لفظ أبي داود<sup>(٢)</sup>، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح، وروى عن أبي شريح الحزاوى عن النبي ﷺ قال: «من قُتل له قتيل فله أن يقتل، أو يغفو، أو يأخذ الديه». وذهب إلى هنا بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق<sup>(٣)</sup>.

**الرابعة عشرة:** اختلف أهل العلم في أخذ الديه من قاتل العمد، فقالت طائفه: ولئن المقتول بالخيار: إن شاء اقتضى، وإن شاء أخذ الديه وإن لم يرض القاتل. يُروى هذا عن سعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، ورواه أشهب عن مالك، وبه قال الليث، والأوزاعي، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور. وحجتهم حديث أبي شريح وما كان في معناه<sup>(٤)</sup>، وهو<sup>(٥)</sup> نص في موضع الخلاف، وأيضاً من طريق النظر؛ فإنما لرمته الديه بغير رضا؛ لأن فرضاً عليه إحياء نفسه، وقد قال الله تعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُم» [النساء: ٢٩].

وقوله: «فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخْيَهُ شَنَّ» أي: ترك له دمه، في أحد التأويلات - على ما يأتي<sup>(٦)</sup> -، ورضي منه بالديه «فَابْنَاعُ بِالْمَعْرُوف» أي: فعل صاحب الدم اتباع بالمعروف في المطالبة بالديه، وعلى القاتل أداء إليه بإحسان، أي: من غير مماطلة وتأخير عن الوقت، «ذَلِكَ تَحْقِيقٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةً» أي: أنَّ من كان قبلنا لم يفرض الله عليهم غير النفس؛ فتفضل الله على هذه الأمة بالديه إذا رضي بها ولئن الدم؛ على ما يأتي بيانه<sup>(٧)</sup>.

(١) خوبيد بن عمرو، وهو الأشهر في اسمه، وقيل غير ذلك، أسلم قبل الفتح وكان معه لواء حزاعة يوم الفتح، توفي بالمدينة سنة ٦٨٥هـ. الإصابة ١١/١٩٢.

(٢) سنن أبي داود ٤٠٤، وهو عند أحمد ٢٧١٦٠.

(٣) سنن الترمذى ١٤٠٦.

(٤) ينظر الاستذكار ٢٥/٢٩، والمغني ١١/٥٩١.

(٥) في (ظ): فهو.

(٦) في المسألة الخامسة عشرة، ولفظ «على ما يأتي» من (ظ).

(٧) في المسألة السابعة عشرة.

وقال آخرون: ليس لولي المقتول إلا القصاص، ولا يأخذ الدية إلا إذا رضي القاتل؛ رواه ابن القاسم عن مالك، وهو المشهور عنه، وبه قال الشوري والkovفيون، والشافعى<sup>(١)</sup> في أحد قوله، واحتتجوا بقوله تعالى: «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ إِلَيْنَاهُ إِنَّا نَحْنُ مَوْلُوْمُونَ» [المائدة: ٤٥]، قوله: «وَمَنْ قُتِلَ مَظُلُومًا» [الإسراء: ٣٣] الآية، ولما رُويَ عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي عِمَيَا [أَوْ رِمَيَا] تَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحَجْرٍ أَوْ سَوْطِ أَوْ بَعْصًا، فَعَقْلُهُ عَقْلٌ خَطَا، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا [فَقَوْدٌ يَدِهِ، فَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ]، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»<sup>(٢)</sup>.

وب الحديث<sup>(٣)</sup> أنسٌ في قصة الربيع حين كسرت ثانية المرأة؛ رواه الأئمة<sup>(٤)</sup> ، قالوا: فلما<sup>(٥)</sup> حكم رسول الله ﷺ بالقصاص وقال: «القصاص كتاب الله، القصاص كتاب الله»<sup>(٦)</sup> ولم يخير المجنى عليه بين القصاص والدية، ثبت<sup>(٧)</sup> بذلك أن الذي يجب بكتاب الله وسنة رسوله في العمد هو القصاص، وليس لهأخذ الدية إلا يرضى القاتل، وليس في الآية دليل أن له أن يأخذ الدية، ذكره خلافاً للشافعى في قول له: إن لهأخذ المال بغير رضى القاتل<sup>(٨)</sup>.

### وال الأول أصح؛ لحديث أبي شريح المذكور.

(١) في (ظ): وبه قال الكوفيون والشافعى... ومن هذا الموضع إلى قوله: «والناس أجمعين» في حديث ابن عباس الآتي، أثبتناه من (ظ)، ولم يرد في باقي النسخ.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٤٠) و(٤٥٩١)، وابن ماجه (٢٦٣٥)، والنثائي في المجتبى ٤٠-٣٩/٨ وما بين حاصلتين منه، وأخرجه أبو داود أيضاً (٤٥٣٩) عن طاوس مرسلأ. قال الخطابي في معالم السنن ٦/٣٤: معناه أن يتراهم القوم، فيوجد بينهم قتيل، لا يدرى من قاتله.

(٣) في (د) و(ز) و(م): واحتজوا بحديث، والمثبت من (ظ).

(٤) أخرجه أحمد (١٢٣٠٢)، والبخاري (٢٧٠٣). والربيع هي اخت أنس بن النضر، وعمه أنس بن مالك، ووالدة حارثة بن سراقة أحد شهداء بدر، وهي من بني عدي بن التجار. الإصابة ١٢/٢٥٢.

(٥) في (ظ): فكما.

(٦) في (ظ): كتاب الله القصاص. دون تكرار، وهي كذلك في المصادر.

(٧) قوله: ثبت، ليس في (ظ).

(٨) من قوله: وليس لهأخذ الدية... إلى هذا الموضع، من (ظ)، وليس في باقي النسخ، وانظر الاستذكار ٢٥/٢٩، وأحكام القرآن للكتاب الطبرى ١/٥١-٥٢.

وروى الرَّبِيعُ عن الشَّافعِي قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَنِيفَةَ بْنُ سَمَاكَ بْنَ الْفَضْلِ الشَّهَابِي  
قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي شُرِيعِ الْكَعَبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
قَالَ عَامَ الْفَتْحِ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتْلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِنَّ أَحَدَ أَخْذَ الْعُقْلَ، وَإِنَّ أَحَدَ  
فِلَهُ الْقَوْدَ». فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: فَقُلْتُ لَأَبْنِ أَبِي ذِئْبٍ: أَتَأْخُذُ بِهَذَا يَا أَبَا الْحَارِثَ؟!  
فَضَرَبَ صَدْرِي، وَصَاحَ عَلَيَّ صِيَاحًا كَثِيرًا، وَنَالَ مِنِّي، وَقَالَ: أَحَدُّكُمْ عَنْ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ: تَأْخُذُ بِهِ! نَعَمْ أَخُذُ بِهِ، وَذَلِكَ الْفَرْضُ عَلَيَّ وَعَلَى مَنْ سَمِعَهُ؛  
إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ<sup>(١)</sup> اخْتَارَ مُحَمَّدًا ﷺ مِنَ النَّاسِ، فَهَدَاهُمْ بِهِ وَعَلَى يَدِيهِ، وَاخْتَارَ لَهُمْ  
مَا اخْتَارَهُ لَهُ وَعَلَى لِسَانِهِ؛ فَعَلَى الْخَلْقِ أَنْ يَتَبَعُوهُ طَائِعِينَ أَوْ دَاخِرِينَ، لَا مُخْرَجٌ  
لِمُسْلِمٍ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: وَمَا سَكَتَ عَنِّي حَتَّى تَمَنَّيْتَ أَنْ يَسْكُتَ<sup>(٢)</sup>.

**الخامسة عشرة:** قوله تعالى: «فَمَنْ عَفَى اللَّهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَنْبَاعُ الْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِيمَانِ  
يَأْخُسِنِ» اختلف العلماء في تأويل «من» و«عفني» على تأويلات خمس:  
أحدها: أن «من» يراد بها القاتل، و«عفني» تتضمن عافيًّا هو ولئِ الدَّمِ، والأخُ  
هو المقتول، و«شيء» هو الدَّم الذي يُعْفَى عنه، ويرجع إلى أخذ الديَّة؛ هذا قول  
ابن عباس، وقادة، ومجاهِد، وجماعةٍ من العلماء. والعَفْوُ في هذا القول على  
بابه<sup>(٣)</sup>، الذي هو التَّرَك<sup>(٤)</sup>. والمعنى: أن القاتل إذا عفا عنه ولئِ المقتول عن دم  
مقتوله، وأسقط القصاصَ، فإنه يأخذ الديَّة ويَتَبعُ بالمعروف، ويؤدي إليه القاتل  
بِإِحْسَانٍ.

**الثاني:** وهو قولُ مالك: أن «من» يراد به الوليُّ، و«عفني» يُسرُّ، لا على بابها  
في العفو، والأخُ يراد به القاتل، و«شيء» هو الديَّة، أي أن الولي إذا جنح إلى

(١) في (خ) (و) (م): عز وجل ثناؤه.

(٢) مستند الشافعي ١/٢١، والرسالة ٤٥٠-٤٥٢، ومعنى داخرين: صاغرين، وينظر مستند أحمد (٢٧١٦٠).

(٣) المحرر الوجيز ١/٢٤٥، والأخبار المذكورة أخر جها الطبرى ٣/١٠٥-١٠٨، وانظر الكشاف ١/٣٣٢، والبحر المحيط ٢/١٢.

(٤) قال أبو حيان في البحر المحيط ٢/١٢: ولا يفسر «عفا» بمعنى «ترك»، لأنَّه لم يثبت ذلك مدعى إلا  
بالهمزة، ومنه: «أعفوا اللهي»، ولا يجوز أن تضمن «عفني» معنى «ترك»، وإن كان العافي عن الذنب  
تاركاً له لا يأخذ به، لأن التضمين لا يتقاس.

العفو عن القصاص علىأخذ الديمة، فإن القاتل مخير بين أن يعطيها أو يسلّم نفسه؛ فمرةً تيسّر، ومرةً لا تيسّر. وغير مالك يقول: إذا رضي الأولياء بالديمة فلا خيار للقاتل، بل تلزمه. وقد رُوِيَ عن مالك هذا القول، ورجحه كثيرٌ من أصحابه<sup>(١)</sup>.

وقال أبو حنيفة: إن معنى «عفوي» بذل؛ والعفو في اللغة: البذل؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ [الأعراف: ١٩٩] أي: ما سهل من الأخلاق<sup>(٢)</sup>، وقال أبو الأسود الدؤلي:

خُذِي العفوَ مِنِي تستديمي مَوَدَّتي<sup>(٣)</sup>

وقال عليه السلام: «أولُ الوقتِ رضوانُ الله، وآخرُه عفوُ الله»<sup>(٤)</sup> يعني تسهيل<sup>(٥)</sup> الله على عباده<sup>(٦)</sup>. فكأنه قال: مَنْ بُذَلَ لَه شَيْءٌ مِنَ الْدِيَةِ فَلَا يَقْبَلُ وَلِيَتَبعَ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيُؤَدِّي إِلَيْهِ الْقَاتِلُ بِإِحْسَانٍ، فَنَدَبَهُ تَعَالَى إِلَى أَخْذِ الْمَالِ إِذَا أَخْذَ الْمَالَ إِذَا سُهِّلَ ذَلِكَ مِنْ جَهَةِ الْقَاتِلِ، وَأَخْبَرَ<sup>(٧)</sup> أَنَّه تَخْفِيفٌ مِنْهُ وَرَحْمَةٌ؛ كَمَا قَالَ عَقِبَ<sup>(٨)</sup> ذِكْرُ القصاص في سورة المائدة: ﴿فَمَنْ تَصَدَّكَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَّهُ﴾ [المائدة: ٤٥] فَنَدَبَهُ إِلَى الرَّحْمَةِ:

(١) المحرر الوجيز ١/٢٤٦.

(٢) قوله: من الأخلاق، من (ظ)، وهو كذلك في أحكام القرآن للكجا الطبراني ١/٥١، وأحكام القرآن للقصاص ١/١٥٠.

(٣) هو في ديوانه ص ١٥٠، والصحاح (عفا)، وعجزه: ولا تنطق في سُورَتِي حين أَعْصَبُ.

(٤) آخرجه ابن عدي في الكامل ٢/٥٠٩، وابن الجوزي في العلل ٦٥١ من حديث أنس رضي الله عنه، وقال ابن عدي: وهذا لا يرويه بهذا الإسناد غير بقية، وهو من الأحاديث التي يحدث بها بقية عن المجهولين. وأخرجه الترمذى ١٧٢٢، وابن حبان في المجرودين ٣/١٣٨، وابن عدي في الكامل، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٤٣٥، وابن الجوزي في العلل ٦٥٢ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ولفظه: «الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والوقت الآخر عفو الله».

قال البيهقي: هذا حديث يعرف بيعقوب بن الوليد المدني، ويعقوب منكر الحديث؛ ضعفه يحيى بن معين، وكذبه أحمد بن حنبل وسائر الحفاظ ونبيوه إلى الوضع... وقد رُوِيَ بأسانيد أخرى كلُّها ضعيفة.

(٥) في (م): شهد.

(٦) من قوله: وَقَالَ عليه السلام... من (ظ) (م)، وليس في باقي النسخ.

(٧) في (ظ): وأخبره، والمثبت من (م) وهو الموافق لما في أحكام القرآن للكجا الطبراني ١/١٥٠، وأحكام القرآن للكجا الطبراني ١/٥٢-٥١، والكلام منها غير قول أبي حنيفة.

(٨) في (م): كما قال ذلك عقب، والمثبت من (ظ) (والكلام منها) وهو موافق لما في المصادر السالفة.

العفو والصدقة<sup>(١)</sup>، وكذلك ندبه لما<sup>(٢)</sup> ذكر في هذه الآية إلى قبول الديمة إذا بذلها الجاني؛ لأنَّه بدأ بذكر عفو الجاني<sup>(٣)</sup> بإعطاء الديمة، ثم أمر الولي بالاتباع وأمرَ الجاني بالأداء بالإحسان<sup>(٤)</sup>.

وقد قال قوم: إن هذه الألفاظ في المعينين<sup>(٥)</sup> الذين نزلت فيهم الآية كُلُّها<sup>(٦)</sup> وتساقطوا الديمَات فيما بينهم مقاصِّة. ومعنى الآية: فمن فَضَلَ له من الطائفتين على الأخرى شيءٌ من تلك الديمَات، ويكون «عُفْيًّا» بمعنى فَضَلَ.

روى سفيان بن حسين عن ابن أشعَّ<sup>(٧)</sup>، عن الشعبي قال: كان بين حَيَّين من العرب قتال، فُقْتُلَ من هؤلاء وهؤلاء، وقال أحد الحَيَّين: لا نرضى حتى يُقتل بالمرأة الرجل وبالرجل الرجلين<sup>(٨)</sup>، فارتَفَعوا إلى رسول الله ﷺ، فقال عليه السلام: «القتل سواء»<sup>(٩)</sup>، فاصطلحوَا على الديمَات، فَفَضَلَ لأحد<sup>(١٠)</sup> الحَيَّين على الآخر، فهو قوله: «كُتُبَ عَلَيْكُمْ» إلى قوله: «فَمَنْ عُفِّنَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ»<sup>(١١)</sup> يعني: فمن فَضَلَ له على أخيه فَضَلَّ فليؤدِّه بالمعروف، فأخبرَ الشعبي عن السبب في نزول الآية، وذكر سفيان أن<sup>(١٢)</sup> العفو هنا الفضل، وهو معنى يحتمله اللفظ<sup>(١٢)</sup>.

(١) في (م): فندب إلى رحمة العفو والصدقة، وفي المصادر السالفة: إلى العفو والصدقة.

(٢) في (م): ندب فيما.

(٣) قوله: لأنَّه بدأ بذكر عفو الجاني، ليس في (م).

(٤) من قوله: ولِيُؤَدَ إِلَيْهِ الْقَاتِلُ... من (ظ) و(م) وليس في باقي النسخ.

(٥) في (د) و(ز) و(ظ): المعينين، والمثبت من (خ) و(م) وهو المافق لما في المحرر الوجيز ٢٤٦/١ والكلام منه.

(٦) قوله: كلها، ليس في (د) و(ز).

(٧) في (م): سفيان بن حسين بن شوحة، وهو خطأ. ابن أشعَّ: هو سعيد بن عمرو بن أشعَّ الهمданى، الكوفي، القاضى، من رجال التهذيب.

(٨) في (ظ) و(م): وبالرجل المرأة، والمثبت من أحكام القرآن للجصاص ١٥١/١، وأحكام القرآن للكيا الطبرى ١/٥٣، والخبر فيها. وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٣٤/٩.

(٩) في أحكام الجصاص ومصنف ابن أبي شيبة: «القتل بواء، أي: سواء» وفي أحكام الكيا: القتلى بواء... .

(١٠) في (م): أحد.

(١١) قوله: أن، ليس في (م).

(١٢) من قوله: روى سفيان، إلى هذا الموضع من (ظ) و(م)، وليس في باقي النسخ.

وتأويل خامس: وهو قول عليٰ رضي الله عنه والحسن في الفضل بين دين الرجل والمرأة، والحرّ والعبد، أي: مَنْ كان له ذلك الفضل؛ فاتّباع بالمعروف. و«غَفِي» في هذا الموضع أيضاً بمعنى فضل<sup>(١)</sup>.

[مسألة]: قوله تعالى<sup>(٢)</sup>: «فَمَنْ عَفَى» «غَفِي» يتضمّن عافياً، وقد اختلف أهل العلم في الأولياء الذين لهم القصاص وإليهم العفو، فقال ابن المنذر: قالت طائفة: عفو كل ذي سهم جائز؛ هذا قول عطاء والشّعبي والحكّم ومجاهد والثوري والشافعي وأحمد، وروينا معنى هذا القول عن عمر بن الخطاب<sup>(٣)</sup>. وقال الشعبي وطاوس وعطاء: عفو المرأة جائز. وقال أصحاب الرأي في الرجلين يعفو أحدهما: يكون للآخر حصته من الديّة. وقالت طائفة: ليس للنساء عفو، كذلك قال الحسن البصري وقتادة والزهري وابن شبرمة واللبيث بن سعد والأوزاعي<sup>(٤)</sup>.

قلت: لم يذكر مالكًا في هذا الباب، وقد قال علماؤنا: عفو الوارث صحيح، فإن تعددت الوراثة؛ فعفا بعضهم، سقط القوْد إن كان العافي مساوياً لمن بقي في الدرجة [أو أعلى]، وإن كان أُنْزَل درجة لم يسقط القوْد بعفوه، فإن اضاف إلى العلُو الأنوثة، كالبنات مع الأب أو الجد، فلا عفو إلا باجتماع الجميع، فإن انفرد<sup>(٥)</sup> الأبوان؛ فلا حق للام في عفو ولا قيام، وكذلك الإخوة والأخوات معه، فاما الأم والإخوة؛ فلا عفو إلا باجتماعهم معها. فإن اجتمعت الأم والأخوات والعصبة، فاتفاق العصبة<sup>(٦)</sup> والأم على العفو، مضى على الأخوات، وإن عفا العصبة والأخوات، لم يمض على الأم، ولو كان مكان الأخوات بنات لمضى عفو

(١) المحرر الوجيز / ٢٤٦.

(٢) الكلام من هذا الموضع حتى المسألة السادسة عشرة من (ظ)، وليس هو في باقي النسخ، ولم نلتزم بتعدد المسائل كما وردت في (ظ). كي لا يختلف العدد عن باقي النسخ.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق ١٤-١٣/١٠، ومصنف ابن أبي شيبة ٩/٣١٧.

(٤) ينظر الاستذكار ٢٥/٢٧٩-٢٨١، والمغني لابن قدامة ١١/٥٨١.

(٥) في الأصل (ظ): أقود، والمثبت من عقد الجوادر الثمينة ٣/٢٥٣، وما سلف بين حاصلتين منه.

(٦) في الأصل (ظ): فإن اجتمعت الأم والأخوات أو العصبة...، والمثبت من عقد الجوادر الثمينة.

العصبة والبنات على الأم. ولم يجرِ<sup>(١)</sup> عفو العصبة والأم على البنات لأنهن أقرب. ومتى اجتمع البنات والأخوات فلا كلام للعصبة؛ لأنهن يحزن الميراث دونهم. ولا تجري الجدّة مجرّى الأم في عفو ولا قيام. هذا كله على الرواية بأن لهن مدخلًا في الدم.

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب<sup>(٢)</sup>: اختلف عن مالك في النساء: هل لهن مدخل في الدم أم لا؟ فعنه فيه روايتان: إحداهما: أن لهن مدخلًا فيه، كالرجال، إذا لم يكن في درجهن عصبة. والأخرى: أنه لا مدخل لهن.

وجه الرواية الأولى: قوله تعالى: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتْلٌ؛ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَيْنِ: إِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا عَفَوْا وَأَخْذُوا الدِّيَةَ»<sup>(٣)</sup> فعم، وقوله: «يَحْلِفُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ»<sup>(٤)</sup>، ولأن القصاص مستحق على استحقاق الميراث، فوجب أن يثبت لجميع الورثة كسائر الحقوق واعتبارا بالرجال.

ووجه الثانية: أن ولاية [الدم] مستحقة بالنصرة، والنساء ليسن من أهلها، فلم يكن لهن ولاية<sup>(٥)</sup> في الولاية المستحقة.

قال القاضي: وإذا قلنا: إن لهن مدخلًا، ففي أي شيء لهن مدخل؟ روايتان: إحداهما في القوّد [دون العفو؛ لأن العفو إسقاط الحقّ، وليس لهن ذلك]. والأخرى في العفو دون القوّد].

[مسألة]: واختلف العلماء في المقتول يخلف ورثة صغار وكباراً. فقالت طائفة: يُستانى بالصغر حتى يبلغ<sup>(٦)</sup>، روى هذا القول عن عمر بن عبد العزيز، وبه

(١) في عقد الجوادر الشهينة: ولم يجز.

(٢) في المعونة على مذهب عالم أهل المدينة ١٣١١-١٣١٢ / ٣، وما سرد بين حاصرين منه.

(٣) تقدم في المسألة الثالثة عشرة.

(٤) تقدم ٢/١٩٦-١٩٧.

(٥) في المعونة: مدخل.

(٦) عبارة الأصل (ظ): يستأنهم بلوغ صغارهم، ولم نتبينها، وما أثبتناه من مصنف عبد الرزاق (١٨١٨٢)، ومصنف ابن أبي شيبة ٩/٣٦٨، والخبر فيها.

قال ابن أبي ليلي، وابن شُبُرْمَة، والشافعِيُّ، وأحْمَدُ، وإِسْحَاقُ. قال ابن المندز: وعلى هذا القول إذا وجب أن يُتَنَظَّرَ بلوغُ صغيرهم، وجب كذلك أن يُتَنَظَّرَ قدومُ غائبيهم، وإِفَاقَةُ الْمُغْمَى عليهِ مِنْهُمْ، فَنَقْوَمُ وَرَثَتْهُ مَقَامَهُ.

وقالت طائفة: للكبار أن يقتلوا القاتل قبل بلوغ الصغار؛ هذا قول حَمَّادَ بنَ أَبِي سليمان وَمَالِكَ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدِ وَالنَّعْمَانَ، وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ مِنْ وَاقِفِيْنَ أَبْنَيْنَ سَلِيمَانَ<sup>(١)</sup> بْنَ الْحَسْنِ بْنَ عَلَيٍّ قُتِلَ أَبْنَ مَلْجَمَ بْنَ عَلَيٍّ، وَقَدْ كَانَ لَعْلَيٍّ أَوْلَادُ صَغَارَ<sup>(٢)</sup>.

قال القاضي عبد الوهَاب<sup>(٣)</sup>: ولأنها ولاية مستحقة بالتعصيب، فلا مدخل للصغر والمجنون فيها؛ أصلُهُ ولاية النكاح، ولا يلزم عليه الغائب؛ لأنَّ الغيبة لا تقطع ولايتها.

[مسألة]: واختلف العلماء فيما يجب على القاتل الذي يعفو عنه ولئِ الدَّمِ.  
فقال مالِكُ واللَّيْثُ بْنُ سَعْدِ وَالْأَوْزَاعِيُّ: يُضَربُ مَثَةً، وَيُحْبَسُ سَنَةً. وقال الشافعِيُّ وأحْمَدُ وإِسْحَاقُ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو ثُورٍ؛ وَقَالَ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ يُعْرَفُ بِالشَّرِّ، فَيُؤَدِّبُهُ الْإِمَامُ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى أَنَّهُ يَرْدَعُهُ<sup>(٤)</sup>. قال ابن المندز: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.  
قلت: قولُ أَبِي ثُورٍ حَسَنٌ.

[مسألة]: قوله تعالى: ﴿فَعَنِ عَيْنَ لَهُ مِنْ أَخْيَهُ شَيْءٌ فَإِنَّمَا يَعْرُوفٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ يدلُّ على أنَّ دِيَةَ العَدُوِّ عَلَى الْقَاتِلِ<sup>(٥)</sup>.

وقد اختلف العلماء في تعبيتها؛ فقال الشافعِيُّ: دِيَةُ الْحَرُّ الْمُسْلِمِ مَثَةٌ مِنَ الْأَبْلِيلِ، لَا دِيَةَ غَيْرِهَا، كما فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِهِ قَالَ طَاؤُوسُ<sup>(٦)</sup>.

(١) في الأصل (ظ): ابن السمان، والصواب ما أثبتناه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٨/٩، والبيهقي ٥٨/٨، وانظر المعني لابن قدامة ٥٧٦/١١.

(٣) في المعونة على مذهب عالم المدينة ١٣١٢/٣.

(٤) العبارة في الأصل (ظ) غير مجوَّدة، ولفظها: أَنْ لَا يَكُونَ رَجُلًا يَعْرُفُ الشَّرَ فَيَكُونُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُؤَدِّبَهُ عَلَى قَدْرِ إِخْبَارِ النَّبِيِّ قَدْرِ مَا يَفْيِي، وَالْمُبَثَّتُ مِنَ الْإِسْتَدَارَ ٢٧٨/٢٥، وَبِدَائِيَةِ الْمُجَتَهِدِ ٤٣٨/٨، وَانْظُرْ المعني ٥٨٤/١١.

(٥) أحكام القرآن للكجا الطبراني ٥٦/١.

(٦) ينظر المعني ٦/١٢.

وقال مالك: هي ثلاثة أنواع: إبلٌ وذهبٌ وفضة، لا يؤخذ مما سوى ذلك من عروضٍ ولا حيوانٍ ولا غير ذلك، ومُوجِّبُها ثلاثة أشياء: قتل خطأً، وقتل شبه العمد، وقتل عمد، وهي من الإبل مئة، ومن الذهب ألف دينار، ومن الورق اثنا عشر ألف درهم<sup>(١)</sup>.

قال ابن المنذر: دِيَةُ الْحَرُّ الْمُسْلِمِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبْلِ فِي كُلِّ زَمَانٍ، كما فرضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَخْتَلِفُ الَّذِينَ أَلْزَمُوا أَهْلَ الذَّهَبِ الذَّهَبَ أَنَّ الدِّيَةَ مِنَ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ، وَأَخْتَلَفُوا فِيمَا عَلَى أَهْلِ الْفَضْيَةِ؛ فَقَالَ الشُّورِيُّ وَالنَّعْمَانُ وَصَاحْبَاهُ وَأَبُو ثُورٍ: عَلَى أَهْلِ الْفَضْيَةِ عَشْرَةُ آلَافٍ دَرْهَمٍ، وَقَالَ الْحَسْنُ الْبَصْرِيُّ، وَعَرْوَةُ بْنُ الْزَّيْرِ، وَمَالِكُ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: عَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَا عَشْرَأَلْفَ دَرْهَمٍ.

وَأَخْتَلَفَتِ الْأَخْبَارُ عَنْ عُمْرِ فِي عَدْدِ الدِّرَاهِمِ، وَمَا فِيهَا شَيْءٌ يَصْحُّ عَنْهُ؛ لَأَنَّهَا مَرَاسِيلٌ<sup>(٢)</sup>، وَسَيَأْتِي لِهَذَا الْبَابِ مُزِيدٌ بِيَانٍ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى<sup>(٣)</sup>. [مسألة]: وَأَخْتَلَفُوا فِي أَسْنَانِ الْإِبْلِ فِي دِيَةِ الْعَمْدِ؛ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: ثَلَاثُونَ حَقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَدْعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي بَطْوَنِهَا أَوْلَادُهَا.

وقال مالك: هي أربعٌ: خمسٌ وعشرون بنت مخاض، وخمسٌ وعشرون بنت لبون، وخمسٌ وعشرون حَقَّةً، وخمسٌ وعشرون جَدْعَةً.

وقال أبو ثور: هي أخمسٌ: عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حَقَّةً، وعشرون جَدْعَةً<sup>(٤)</sup>.

قال ابن المنذر: وَحْجَتُهُ أَنَّ هَذَا أَقْلُ ما قِيلَ فِيهِ.

[مسألة]: قال علماؤنا: ولو جوبها سببان: العفو على دِيَةِ مبهمة، أو عفو بعض الأولياء؛ هذا على الرواية المشهورة. وفي رواية محمد<sup>(٥)</sup>: إذا عفوا على دِيَةِ مبهمة، أو عفا بعض الأولياء فرجع الأمر على الدِّيَةِ، فهي كَدِيَّةُ الخطأ؛ إلا أنَّ العاقلةَ لا

(١) المعونة ١٣١٩/٣.

(٢) ينظر الاستذكار ٢٥/١١-١٢، والتمهيد ١٧/٣٤٤-٣٤٢، والمعنى ١٢/٨-٧.

(٣) عند تفسير قوله تعالى: «وَدِيَةٌ مُسْكَنَةٌ إِلَّا أَهْلُهُ» الآية (٩٢).

(٤) ينظر الاستذكار ٢٥/٢٠-٢٧.

(٥) هو محمد بن إبراهيم بن الموزا.

تحمل منها شيئاً، وتنجم على الجناني في ثلاثة سنين، وإنما تفترق من دبة الخطأ بأن العاقلة لا تحملها. وقال في «المجموعة» وفي كتاب<sup>(١)</sup> محمد: إذا قُبِّلت لم تنجم، وكانت في مال الجناني حالة. وقال ابن نافع في «العتيبة»: يؤدّيها كما قال الله تعالى: **﴿فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَادَاءُهُ إِلَيْهِ يَاخْسِنُ﴾**.

[مسألة]: قوله تعالى: **﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخْيَهُ شَيْءٌ﴾** يدل على أن الدم إذا كان بجماعة، فعفا بعضهم، تحول أنصباء الآخرين<sup>(٢)</sup> مالاً وبطل القوّد؛ لأن قوله: **﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخْيَهُ شَيْءٌ﴾** يدل على وقوع [العفو عن] شيء من الدّم، لا عن جميعه، فيتحول نصيب الشركاء مالاً، فعليهم اتّباع القاتل بالمعروف، وعليه أداؤه بحسان.

قال علماؤنا: وكذلك لو تأخّر القصاص حتى مات أحد ورثة المقتول، وكان القاتل وارثه، بطل القصاص؛ لأنّه ملك من دمه حصة، فهو كالعفو [ولأن كلّ من ورث قصاصاً على نفسه، أو قسطاً منه، سقط عنه القصاص]، مثال ذلك: أن يقتل أحد الأولاد أباه، فيثبت القصاص عليه لجميع الإخوة، ثم يموت أحد الإخوة، فيسقط القصاص عن القاتل؛ لأنّه ورث من دمه حصة، فهو كالعفو، ولبقية الإخوة حظّهم من الديّة<sup>(٣)</sup>، وعليهم أن يتبعوه بالمعروف، ويؤدي إليهم بحسان.

**ال السادسة عشرة:** هذه الآية حضٌ من الله تعالى<sup>(٤)</sup> على حُسن الاقتضاء من الطالب، وحسن القضاء من المؤدي<sup>(٥)</sup>؛ وهل ذلك على الوجوب أو الندب. فقراءة الرفع تدل على الوجوب؛ لأن المعنى: فعليه اتّباع بالمعروف. قال النحاس<sup>(٦)</sup>: **﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ شرطٌ، وَالجواب: ﴿فَاتَّبَاعٌ﴾ وهو رفع بالابتداء، والتقدير: فعليه اتّباع بالمعروف، ويجوز في غير القرآن: فاتّباعاً وأداء، بجعلهما مصدرين.**

(١) في الأصل (ظ): فكتاب، والمثبت من عقد الجوادر الشميّة ٢٥٦/٣، والكلام منه.

(٢) في الأصل (ظ): الحاضرين، والمثبت من أحكام القرآن للكبا الطبرى ١/٥٤، وما سيرد بين حاضرتيين منه.

(٣) عقد الجوادر الشميّة ٣/٢٥٢-٢٥٣، وما سلف بين حاضرتيين منه.

(٤) في (ظ): في هذه الآية دليل من الله تعالى . . .

(٥) المحرر الوجيز ١/٢٤٦.

(٦) إعراب القرآن للنحاس ١/٢٨١.

عطية<sup>(١)</sup> : وقرأ إبراهيم بن أبي عبدة : «فَاتَّبَاعًا» بالنصب . والرفع سبيل للواجبات ; كقوله تعالى : ﴿فَإِمْسَاكٌ يُمْتَرَوْفٌ﴾ [البقرة : ٢٢٩] . وأما المندوب إليه فيأتي منصوباً ، كقوله : ﴿فَقَرَبَ أَلْرِقَابٍ﴾ [محمد : ٤] .

قلت : وهذه الآية وإن كانت في الديات ؛ فيدخل فيها جميع الحقوق المطالب بها من دين وغيره ، وإن علم عسرته أنظره إلى الميسرة ، على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى<sup>(٢)</sup> .

السابعة عشرة : قوله تعالى : ﴿ذَلِكَ تَحْقِيقٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةً﴾ لأن أهل التوراة كان لهم القتل ، ولم يكن لهم غير ذلك ، وأهل الإنجيل كان لهم العفو ، ولم يكن لهم قوْد ولا دية ، فجعل الله تعالى ذلك<sup>(٣)</sup> تخفيفاً لهذه الأمة ، فمن شاء قتل ، ومن شاء أخذ الديَّة ، ومن شاء عفَا ، قاله أبو الليث السمرقندى<sup>(٤)</sup> .

وذكر الماوردي<sup>(٥)</sup> : كان أهل التوراة يقولون : إنما هو قصاص أو عفو ، ليس بينهما أَرْشٌ ، وكان أهل الإنجيل يقولون : إنما هو أَرْشٌ أو عفو ، ليس بينهما قوْد ، وجعل لهذه الأمة القوْد والعفو والديَّة إن شاؤوا ، أحلاها لهم ، ولم تكن لأمة قبلهم ، فهو قوله تعالى : ﴿ذَلِكَ تَحْقِيقٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةً﴾<sup>(٦)</sup> .

قوله تعالى : ﴿فَمَنْ أَعْنَدَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمْ﴾ شرط وجوابه ؛ أي : قُتلَ بعد أخذ الديَّة وسقوطِ [الدم] قاتل وليه<sup>(٧)</sup> .

﴿فَلَمْ عَذَابُ أَلِيمٌ﴾ قال الحسن : كان الرجل في الجاهلية إذا قتل قتيلاً فر إلى قومه ، فيجيء قومه ، فيصالحون بالديَّة ، فيقول ولئن المقتول : إني أقبل الديَّة ، حتى يأْمَن القاتل ويخرج ، فيقتله ، ثم يرمي إليهم بالديَّة .

(١) المحرر الوجيز ١/٢٤٦.

(٢) عند تفسير قوله تعالى : ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِنَّ مَيْسَرَةً﴾ [البقرة : ٢٨٠] . ومن قوله : قلت وهذه الآية . . . إلى هذا الموضع زيادة من (ظ) ، وليس في باقي النسخ .

(٣) لفظة «ذلك» من (م) .

(٤) في تفسيره ١/١٨١ .

(٥) في النكت والعيون ١/٢٣٠ .

(٦) من قوله : قاله أبو الليث السمرقندى . . . إلى هذا الموضع زيادة من (ظ) وليس في باقي النسخ .

(٧) ينظر المحرر الوجيز ١/٢٤٦ .

وأختلف العلماء فيمن قُتلَ بعد أخذ الدِّيَةِ، فقال جماعة من العلماء منهم مالك والشافعِيُّ: هو كمن قُتلَ ابتداءً، إن شاء الوليُّ قتله، وإن شاء عفا عنه، وعذابه في الآخرة. وقال قتادة وعكرمة والسدِّيُّ وغيرُهم: عذابه أن يُقتلَ البَنَةُ، ولا يمكنُ الحاكمُ الوليُّ من العفو. وروى أبو داود عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا أغفِي مَن قُتِلَ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ»<sup>(١)</sup>.

وقال الحسن: عذابه أن يَرُدَ الدِّيَةَ فقط، ويبقى إثمُه إلى عذاب الآخرة. وقال عمر بن عبد العزيز: أمرُه إلى الإمام يصنُعُ فيه ما رأى<sup>(٢)</sup>.

وفي سُنن الدارقطني عن أبي شرِيح الخزاعي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أُصِيبَ بَدْمًا أَوْ حَبْلًا - وَالحَبْلُ الْجُرْحُ»<sup>(٣)</sup> - فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، فإن أراد الرابعة فخذلوا على يديه: بين أن يقتضَى، أو يغفر، أو يأخذ العقل، فإن قيل شيئاً من ذلك، ثم عَدَا بعد ذلك، فله النار خالداً فيها مخلداً<sup>(٤)</sup>.

(١) سنن أبي داود (٤٥٠٧)، وهو من طريق حماد بن سلمة، عن مطر الوراق، عن الحسن، عن جابر. والحسن لم يسمع من جابر فيما ذكر ابن أبي حاتم في المراسيل ص ٣٩، ومطر قال فيه الحافظ في التقريب: صدوق كثير الخطأ.

وأخرجه البيهقي ٥٤ من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن مطر، عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلاً. وأخرجه ابن عدي ٢٣٩٢ من طريق موسى بن سعید، عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلاً، ولفظه: «لا أغفِي أحداً قُتلَ بَعْدَ عَفْوِهِ وَأَخْذِ الدِّيَةِ».

وحدث جابر في مستند أحمد (١٤٩١١)؛ قال السندي (كما في حاشيته): قوله: «لا أغفِي» قيل: هو على بناء المفعول، من الإعفاء بمعنى الكثرة، والكلام دعاء عليه، أي: لا كثُر ماله ولا استغنى، وقيل: على صيغة المتكلّم، من الإعفاء بمعنى الترك، أي: لا أدعه بالدِّيَةَ، ليعظم جُرمُه، بل أقتله.

(٢) في (ظ): شاء، وفي (م): يرى، والكلام في المحرر الوجيز ١/٢٤٦.

(٣) في النسخ الخطية: العرج، وفي (م) وسنن الدارقطني: عرج، ولعله تصحيف قديم في بعض نسخ الدارقطني التي نقل عنها المصنف، وما أثبتناه أعلاه من مصادر الحديث. قال ابن الأثير في النهاية (حبل): الحَبْلُ، بِسْكُونُ الْبَاءِ: فَسَادُ الْأَعْضَاءِ... أي: من أُصِيبَ بقتل نفس، أو قطع عضو...

(٤) في (د) و(ظ): خالداً فيها أبداً، وفي (خ) و(ز): خالداً مخلداً فيها أبداً، وهي كذلك عند ابن ماجه، ووقع عند أبي داود: فله عذاب أليم، والمثبت من (م).

والحديث في سنن الدارقطني ٩٦/٣، وأخرجه أيضاً أحمد (١٦٣٧٥)، وأبو داود (٤٤٩٦)، وابن ماجه (٢٦٢٣).

وهو من طريق سفيان بن أبي العوجاء عن أبي شرِيح به. قال النَّبَهَيُّ في المِيزَانِ ٢/١٧٠ في سفيان =

قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَنْأُلُ الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ﴾

فيه أربع مسائل:

**الأولى:** قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ هذا من الكلام البلigh الوجيز كما تقدّم<sup>(١)</sup>. ومعنىه: لا يقتل بعضكم بعضاً؛ رواه سفيان عن السُّدِّي عن أبي مالك. والمعنى: أن القصاص إذا أقيم وتحقّق الحكم فيه، ازدَجَرَ من يريده قتل آخر مخافة أن يقتضي منه، فَحَيَا بذلك معاً. وكانت العرب إذا قتل الرجل الآخر، حمي قبلاهما وتقاتلوا، وكان ذلك داعياً إلى قتل العدد الكبير، فلما شَرَعَ الله القصاص، قَبَعَ الْكُلُّ بِهِ وتركتوا الاقتتال، فلهم في ذلك حياة<sup>(٢)</sup>.

**الثانية:** اتفق أئمّة الفتوى على أنه لا يجوز لأحد أن يقتضي من أحد حَقَّه<sup>(٣)</sup> دون السلطان، وليس للناس أن يقتضي بعضهم من بعض، وإنما ذلك للسلطان أو من نصبه السلطان لذلك؛ ولهذا جعل الله السلطان ليقبض أيدي الناس بعضهم عن<sup>(٤)</sup> بعض.

**الثالثة:** وأجمع العلماء على أن على السلطان أن يقتضي<sup>(٥)</sup> من نفسه إن تعدى على أحد من رعيته؛ إذ هو واحد منهم، وإنما له مَزِيَّةُ النظر لهم، كالوصي والوكيل، وذلك لا يمنع القصاص، وليس بينه<sup>(٦)</sup> وبين العامة فرق في أحكام الله عز وجل؛ لقوله جل ذكره: ﴿كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْفَنَائِ﴾، وثبت عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرجل شكا إليه أن عاملاً قطع يده: لئن كنت صادقاً لأُقْدِنَكَ منه<sup>(٧)</sup>.

= هذا: قال البخاري: في حديثه نظر، يعني من أصيب بقتل أو خبل... وذكر الحديث، ثم قال الذهبي: ولا يعرف بغير هذا الحديث، وهو حديث منكر.

(١) في المسألة الثالثة.

(٢) المحرر الوجيز ١/٢٤٧.

(٣) بعدها في (ظ): في القتل.

(٤) في (د) و(ز) و(ظ): من.

(٥) في (د) و(ر): على أن السلطان يقتضي.

(٦) في (غ) و(د) و(ز) و(م): بينهم، والمثبت من (ظ).

(٧) ينظر المعني ١١/٤٨٠، وخبر أبي بكر أخرجه عبد الرزاق (١٨٧٧٣)، والدارقطني ٣/١٨٤، والبيهقي

وروى النسائي<sup>(١)</sup> عن أبي سعيد الخدري قال: بينما رسول الله ﷺ يقسم شيئاً إذ أكب عليه رجل، فطعنَه رسول الله ﷺ بعُرْجُونَ كَانَ مَعَهُ، فصاحَ الرَّجُلُ؛ فَقَالَ لَهُ رسول الله ﷺ: «[تعال] فاستقد». قَالَ: بل عفوت يا رسول الله.

وروى أبو داود الطيالسي<sup>(٢)</sup> عن أبي فراس قال: خطبَ عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: ألا منْ ظلمَهُ أميرُهُ فليرفعَ ذلك إِلَيَّ أقيدهَ منه. فقامَ عمرو بن العاصَ فقال: يا أميرَ الْمُؤْمِنِينَ، لئنْ أَدَّبَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ رَعْيَتِهِ لَتَقْصِنَهُ مِنْهُ؟ قَالَ: كَيْفَ لَا أَقْصُهُ مِنْهُ وَقَدْ رأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقْصُّ مِنْ نَفْسِهِ؟!. ولفظ أبي داود السجستاني عنه<sup>(٣)</sup> قال: خطبَنا عمر بن الخطاب فقال: إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ عَمَالِي لِيُضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ، وَلَا لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ؛ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ فَلَيُرْفَعَ إِلَيَّ أَقْصُهُ مِنْهُ. وذكر الحديث بمعناه.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿لَمَّا كُنْتُ تَتَّقُونَ﴾ تقدم معناه<sup>(٤)</sup>. والمراد هنا: تتقوون القتل، فتسلمون من القصاص، ثم يكون ذلك داعية لأنواع التقوى في غير ذلك؛ فإن الله يُثبِّت بالطاعة على الطاعة. وقرأ أبو الجوزاء أوس بن عبد الله الربيعية: «ولكم في القصاص حياة»<sup>(٥)</sup>. قال النحاس: قراءة أبي الجوزاء شاذة<sup>(٦)</sup>. قال غيره: يحتمل أن يكون مصدرًا كالقصاص<sup>(٧)</sup>. وقيل: أراد بالقصاص القرآن، أي: لكم في كتاب الله الذي شرع فيه القصاص<sup>(٨)</sup> حياة، أي: نجاة<sup>(٩)</sup>.

(١) في المجتبى ٣٢، والكبرى ٦٩٥٠، وما سيره بين حاصلتين منه، وهو في مستند أحمد (١١٢٢٩).

(٢) في مستنه ص ١١.

(٣) في سنته (٤٥٣٧).

(٤) ٣٤٣-٣٤٢ / ١.

(٥) المحرر الوجيز ١، ٢٤٧، والقراءات الشاذة ص ١١، وأبو الجوزاء: كان أحد العباد الذين قدموا على الحاج، روى له الجماعة، مات سنة (٨٣ هـ). السير ٤ / ٣٧١.

(٦) إعراب القرآن ١ / ٢٨٢.

(٧) المحرر الوجيز ١ / ٢٤٧.

(٨) في (م): القصاص.

(٩) ينظر تفسير الرازى ٥ / ٦٢.

قوله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا وَالْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُنَّفِقِينَ ﴾ (١)

فيه إحدى وعشرون مسألة :

الأولى : قوله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾ هذه آية الوصية ، وليس في القرآن ذكر للوصية<sup>(١)</sup> إلا في هذه الآية ، وفي «النساء» [١١] : ﴿مِنْ يَعْدُ وَصِيَّةً﴾ ، وفي «المائدة» : ﴿عِنْ الْوَصِيَّةِ﴾ [١٠٦] . والتي في البقرة أتمها وأكملها ، ونزلت قبل نزول الفرائض والمواريث<sup>(٢)</sup> ، على ما يأتي بيانه<sup>(٣)</sup> .

وفي الكلام تقديرُ واو العطف ، أي : وكتب عليكم ، فلما طال الكلام سقطت الواو . ومثله في بعض الأقوال : ﴿لَا يَصِلُّهَا إِلَّا الْأَشْفَقُ ﴾ (٤) الَّذِي كَذَّبَ وَقَوَّلَ [الليل : ١٥-١٦] أي : والذي ، فحذف<sup>(٤)</sup> .

وقيل : لَمَّا ذَكَرَ أَنَّ لَوْلَيَ الدَّمْ أَنْ يَقْتَصِّ ، فهذا الذي أشرف على أن يقتص منه - وهو سبب الموت - فكأنما حضره الموت ، فهذا أوان الوصية ، فالآية مرتبطة بما قبلها ومتصلة بها ، فلذلك سقطت واو العطف . و«كتب» معناه : فرض وأثبت ، كما تقدم<sup>(٥)</sup> .

وحضور الموت : أسبابه ، ومتى حضر السبب كُنت به العرب عن المُسَبَّب ، قال شاعرهم :

سَائِلٌ بْنِي أَسَدٍ مَا هَذِهِ الصَّوتُ	يَا أَيُّهَا الرَّاكِبُ الْمُزْجِي مَطَيَّبَةٍ
قُولًا يُبَرِّئُكُمْ إِنِّي أَنَا الْمَوْتُ <sup>(٦)</sup>	وَقُلْ لَهُمْ بَاذْرُوا بِالْعُذْرِ وَالتَّمْسُوا

(١) في (ز) و(د) : الوصية.

(٢) التمهيد ٢٩٢/١٤ . قوله : وفي «النساء» . . . إلى قوله : وأكملها ، ليس في (خ) و(ز) والتمهيد.

(٣) ينظر تفسير الآيتين (١١-١٢) من سورة النساء.

(٤) ينظر إعراب القرآن للنحاس ١/٢٨٢ .

(٥) ص ٦٤ من هذا الجزء.

(٦) البيتان لرويشد بن كثير الطائي ، وهما في ديوان الحماسة (بشرح المرزوقي) ١/١٦٦-١٦٨ ، وأورد البيت الأول ابن جني في الخصائص ٢/٤١٦ ، وأبو البركات الأنباري في الإنفاق ٢/٧٧٣ . والصوت مذكر ، وإنما أثنه لأنه أراد به الضوضاء والجلبة على معنى الصيحة . اللسان (صوت).

وقال عترة:

وأنَّ الْمَوْتَ طَوْعٌ يَدِي إِذَا مَا وصلْتُ بِنَائِهَا بِالْهِنْدُوَانِ<sup>(١)</sup>

وقال جرير في مهاجاة الفرزدق:

أنا الْمَوْتُ الَّذِي حُدُثْتَ عَنِي فَلَيْسَ لِهَا رِبٌّ مِنِّي نَجَاءُ<sup>(٢)</sup>

الثانية: إن قيل: لم قال: «كُتب»، ولم يقل: كُبِيتُ، والوصية مؤنثة؟ قيل له: إنما ذلك لأنَّه أراد بالوصية: الإيصاء، وقيل: لأنَّه تخلَّ فاصل، فكان الفاصل كالعَوْض من تاء التأنيث، تقول العرب: حَضَرَ القاضي اليَوْمَ امرأً. وقد حكى سيبويه: قام امرأة. ولكن حُسْنَ ذلك إنما هو مع طول الحال<sup>(٣)</sup>.

الثالثة: قوله تعالى: «إِنْ تَرَكَ خَيْرًا»<sup>(٤)</sup> إن شرط، وفي جوابه لأبي الحسن الأخفش

قولان، قال الأخفش: التقدير: فالوصية<sup>(٤)</sup>، ثم حُذفت الفاء، كما قال الشاعر: مَنْ يَفْعَلُ الْحَسَنَاتِ اللَّهُ يَشْكُرُهَا وَالشَّرُّ بِالشَّرِّ عِنْدَ اللَّهِ مِثْلَانِ<sup>(٥)</sup> والجواب الآخر: أن الماضي يجوز أن يكون جوابه قبله وبعده، فيكون التقدير: الوصية للوالدين والأقربين إن ترك خيراً، فإن قدَرَت الفاء، فالوصية رفع بالابتداء، وإن لم تُقدِّر الفاء جاز أن ترفعها بالابتداء، وأن ترفعها على ما لم يُسمَّ فاعله، أي: كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْوَصِيَّةُ<sup>(٦)</sup>.

(١) ديوان عترة ص ٧٢، والميت الذي قبله:

وَقَدْ عَلِمْتُ بِنْوَعِبْسَ بْنَ أَنَّي أَهْشَ إِذَا دُعِيْتُ إِلَى الْقَعْدَانِ

وسيف هندواني: إذا عمل ببلاد الهند وأحكم عمله. اللسان (هند).

(٢) ديوان جرير (شرح محمد بن حبيب) ٢/ ١٢٠، ورواية الشطر الأول فيه: أنا الموت الذي لا بد منه. وفي رواية: أنا الموت الذي آتى عليكم.

(٣) ينظر المحرر الوجيز ١/ ٢٤٧، والكتاب ٢/ ٣٨.

(٤) كذا قال المصنف رحمة الله، والذي في معاني القرآن للأخفش ١/ ٣٥٠ قول واحد: فالوصية، ونقل كلامه المصنف بواسطة إعراب القرآن للتحاسن ١/ ٢٨٢، ولفظه فيه: وفي جوابه قولان؛ قال الأخفش سعيد: التقدير: فالوصية . . .

(٥) أورده سيبويه في الكتاب ٣/ ٦٥، وأورد البغدادي في الخزانة ٩/ ٤٩-٥١ الشطر الأول، وقال: نسبة سيبويه وخدمته عبد الرحمن بن ثابت رضي الله عنه، ورواه جماعة لكتاب بن مالك الأنباري.

(٦) إعراب القرآن للتحاسن ١/ ٢٨٢-٢٨٣.

ولا يصحُّ عند جمهور التُّحَاة أن تعمل «الوصية» في «إذا» لأنها في حكم الصَّلة للمصدر الذي هو الوصية، وقد تقدَّمت، فلا يجوز أن تعمل<sup>(١)</sup> فيها متقدمة.

ويجوز أن يكون العاملُ في «إذا»: «كُتُب»، والمعنى: توجَّه إيجابُ الله إليكِ ومُقتضي كتابِه إذا حضر، فعَبَرَ عن توجَّه الإيجاب بـ«كُتب» ليتَّنَظِّم إلى هذا المعنى أنه مكتوبُ في الأَزَلِ.

ويجوز أن يكون العاملُ في «إذا» الإيصاد؛ يكون مقدَّراً دَلَّ عليه<sup>(٢)</sup> «الوصية»، المعنى: كُتب عليكم الإيصاد إذا<sup>(٣)</sup>.

الرابعة: قوله تعالى: «خَيْرًا» الخير هنا: المال من غير خلاف، واختلفوا في مقداره، فقيل: المال الكثير، رُوِيَ ذلك عن عَلَيِّ، وعائشة، وابن عباس، وقالوا في سبع مئة دينار: إنه قليل<sup>(٤)</sup>. وقال<sup>(٥)</sup> قتادة عن الحسن: الخير ألف دينار فما فوقها<sup>(٦)</sup>. الشعبي: ما بين خمس مئة دينار إلى ألف<sup>(٧)</sup>.

والوصية عبارة عن كلِّ شيء يُؤمَر بفعله، ويُعهد به في الحياة وبعد الموت. وخصَّصها العُرف بما يُعهد بفعله وتتنفيذه بعد الموت، والجمع: وصايا، كالقضايا

(١) في (د) و(ز) و(ظ): يعمل.

(٢) في (د) و(ز) و(م): على.

(٣) المحرر الوجيز / ٢٤٧.

(٤) أخرجه من قول علي رضي الله عنه عبد الرزاق في مصنفه (١٦٣٥١)، والطبرى / ٣٩٤-٣٩٥. وأخرجه من قول ابن عباس رضي الله عنهما عبد الرزاق في المصنف (١٦٣٥٣)، وسعيد بن منصور في سنته ٢٦٥٨، وابن أبي شيبة في مصنفه ١١/٢٠٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٧٠، وعندهم: سبع مئة درهم، وليس «دينار» كما ذكر المصنف، غير عبد الرزاق فقال: ثمان مئة درهم. وأخرجه من قول عائشة رضي الله عنها عبد الرزاق في مصنفه (١٦٣٥٤)، والطبرى / ٣٩٥. وعندهما: أربع مئة دينار.

وسيدرك المصنف في المسألة السادسة رواية أخرى عن السيدة عائشة رضي الله عنها.

(٥) لفظة: وقال، من (ظ).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١١/٢٠٨، والطبرى / ٣١٢٦ من قول قتادة وفيهما: درهم، بدل: دينار.

(٧) كذا في النسخ الخطية: «الشعبي»... «دينار»، والذي أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/٦٩، والطبرى / ٣١٣٨، وأورده ابن عطية في المحرر الوجيز ١/٢٤٨، والماوردي في تفسيره ١/٢٢٢ وابن الجوزي في زاد المسير ١/١٨٢: عن إبراهيم النخعي أنه من خمس مئة درهم إلى ألف.

جمع قضية<sup>(١)</sup>. والوصي ي يكون الموصي والموصى إليه، وأصله من: وصى، مخففاً.

وتواصى النبئ تواصياً إذا اتصل. وأرضن واصية: متصلة النبات. وأوصيت له بشيء، وأوصيت إليه: إذا جعلته وصيئك. والاسم: الوصاية والوصاية - بالكسر والفتح - وأوصيته، ووصيته أيضاً توصية بمعنى، والاسم: الوصاة. وتواصى القوم: أوصى بعضهم بعضاً. وفي الحديث: «استوصوا النساء خيراً، فإنهن عوان عندكم»<sup>(٢)</sup>. ووصيت الشيء بكذا: إذا وصلته به<sup>(٣)</sup>.

**الخامسة:** اختلف العلماء في وجوب الوصية على من خلف مالاً، بعد إجماعهم على أنها واجبة على من قبله ودائعه وعليه ديون.

وأكثر العلماء على أن الوصية غير واجبة على من ليس قبله شيء من ذلك، وهو قول مالك والشافعي والثوري، موسراً كان الموصي أو فقيراً. وقالت طائفة: الوصية واجبة على ظاهر القرآن - قاله الزهرى وأبو مجلز<sup>(٤)</sup> - قليلاً كان المال أو كثيراً. وقال أبو ثور: ليست الوصية واجبة إلا على رجل عليه دين، أو عنده مال لقوم، فواجب عليه أن يكتب وصيته ويُخبر بما عليه. فأما من لا دين عليه ولا وديعة عنده؛ فليس بواجبة عليه إلا أن يشاء.

قال ابن المنذر: وهذا حسن؛ لأن الله فرض أداء الأمانات إلى أهلها، ومن لا حق عليه ولا أمانة قبله؛ فليس واجب عليه أن يوصي. احتاج الأولون بما رواه الأئمة عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق أمرى مسلم له شيء يُريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»<sup>(٥)</sup> وفي رواية: «يبيت ثلاث ليال»،

(١) المفہم / ٤ / ٥٣٩.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه (١٨٥١) من حديث عمرو بن الأحوص رضي الله عنه. قوله منه: «استوصوا النساء خيراً»، أخرجه البخاري (٥١٨٦)، ومسلم (١٤٦٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قوله: عوان: جمع عانية، وهي الأسيرة. اللسان (عن).

(٣) الصحاح (وصى).

(٤) أخرجه الطبرى (١٣٨ / ٣) و (١٢٦). أبو مجلز هو: لاحق بن حميد.

(٥) أخرجه أحمد (٥١٩٧)، والبخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧) واللفظ له.

وفيها قال عبد الله بن عمر: ما مررت على ليلةً منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك إلا وعندي وصيتي<sup>(١)</sup>.

احتجَ من لم يُوجبها بأن قال: لو كانت واجبةً لم يجعلها إلى إرادة الموصي، ولكن ذلك لازماً على كلّ حال، ثم لو سُلم أنَّ ظاهرَ الوجوب؛ فالقولُ بالوجوب يردُه، وذلك فيمن كانت عليه حقوقُ للناس يخاف ضياعها عليهم، كما قال أبو ثور. وكذلك إن كانت له حقوقٌ عند الناس<sup>(٢)</sup> يخاف تلقيها على الورثة، فهذا يجب عليه الوصيةُ ولا يختلفُ فيه.

فإن قيل: فقد قال الله تعالى: **﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾** وكتب بمعنى فرض؛ فدلل على وجوب الوصية. قيل لهم: قد تقدَّمَ الجوابُ عنه في الآية قبل<sup>(٣)</sup>، والمعنى: إذا أردتم الوصية، والله أعلم.

وقال النَّخعي: مات رسول الله ﷺ ولم يوص، وقد أوصى أبو بكر، فإنْ أوصى فحسنَ، وإنْ لم يوص فلا شيء عليه<sup>(٤)</sup>.

ال السادسة: لم يُبيِّنَ الله تعالى في كتابه مقدار ما يُوصى به من المال، وإنما قال: **﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾** والخير المال، كقوله: **﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ﴾** [البقرة: ٢٧٢ و ٢٧٣]، **﴿وَإِنَّمَا لِحْيَتِ الْخَيْرِ﴾** [العاديات: ٨]، فاختلف العلماء في مقدار ذلك، فرويَ عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه أوصى بالخمس، وقال: رضي الله من غنائم المسلمين بالخمس<sup>(٥)</sup>، وقال معمَّر عن قتادة: أوصى عمر

(١) أخرجه أحمد (٤٤٦٩)، ومسلم (١٦٢٧) (٤).

(٢) في (خ): أنس.

(٣) يعني قوله تعالى: **﴿فَأَنِّي أَلِمُّ مَا مَأْتُوا كُلِّيَّ عَلَيْكُمُ الْقِسْطُ فِي الْقِتْلِ﴾** [الآية: ١٧٨]، ص ٦٦ من هذا الجزء.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/٦٨-٦٩، والطبراني ٣٩٢/٣، وأورده ابن عبد البر في التمهيد ٨/٣٨٥، وقد قال النَّخعي ذلك عندما ذُكر له أن طلحة والزبير كانوا يُشدّدان في الوصية. قال ابن عبد البر: ليس قول النَّخعي هذا بشيء؛ لأنَّ رسول الله ﷺ لم يتخلَّ عنَّه ما يوصي فيه؛ لأنَّه مخصوص بأن يكون كل ما يتركه صدقة. قوله فيه: مات رسول الله ﷺ ولم يوص، أخرجه أحمد (٣٣٥٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) تحرَّفت العبارة في (د) و(م) إلى: وقال علي رضي الله عنه من غنائم المسلمين بالخمس. والمثبت من (خ) ومصادر الحديث. ووُقعت العبارة في (ظ) كما يلي: فروي الحسن عن أبي بكر الصديق =

بالرُّبْع<sup>(١)</sup>. وذكره البخاري عن ابن عباس<sup>(٢)</sup>. وروي عن عليٍ رضي الله عنه أنه قال: لأنَّ أوصي بالخمس أحَبُّ إِلَيَّ من أنْ أوصي بالرُّبْع، ولأنَّ أوصي بالرُّبْع أحَبُّ إِلَيَّ من أنْ أوصي بالثلث<sup>(٣)</sup>.

واختار جماعةً لمن ماله قليلٌ وله ورثةٌ تَرَكَ الوصية، رُوِيَ ذلك عن عليٍ وابن عباس وعائشةً رضوان الله عليهم أجمعين<sup>(٤)</sup>.

رُوِيَ ابن أبي شيبة من حديث ابن أبي مُلِيكَة، عن عائشةً قال لها رجل<sup>(٥)</sup>: إني أريد أن أوصي؛ قالت: وكم مالُك؟ قال: ثلاثة آلاف. قالت: فكم عِيالُك؟ قال: أربعة. قالت: إنَّ الله تعالى يقول: «إِنْ تَرَكَ خَيْرًا» وهذا شيءٌ يسير، فَدَعْه لعيالك، فإنه أَفْضَلُ لَكَ<sup>(٦)</sup>.

السابعة: ذهب الجمُهُورُ من العلماء إلى أنه لا يجوز لأحد أن يُوصي بأكثر من الثلث إلا أبا حنيفة وأصحابه، فإنهم قالوا: إن لم يترك الموصي ورثةً جاز له أن يُوصي بماله كله. وقالوا: إنَّ الاقتصار على الثلث في الوصية إنما كان من أجل أن يَدْعُ ورثته أغنياء، لقوله عليه السلام: «إنك أَنْ تَذَرَ ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تَذَرَهم عالةً يتَكَفَّفُونَ النَّاسَ» الحديث، رواه الأئمة<sup>(٧)</sup>. ومن لا وارث له فليس منْ عَنِي بالحديث؛ رُوِيَ هذا القولُ عن ابن عباس، وبه قال عَبِيدَة<sup>(٨)</sup> ومسروق، وإليه ذهب

= وعمر رضي الله عنهمَا أوصيا بالخمس، وقالا: رضي الله تعالى لنفسه من غنائم المسلمين بالخمس.

(١) آخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦٣٦٣) وهو الذي قبله أثر واحد.

(٢) صحيح البخاري (٢٧٤٢) ولفظه: لو غضَّ الناس إلى الرِّبع، لأنَّ رسول الله ﷺ قال: «الثلث، والثلث كثیر». وأخرجه مسلم (١٦٢٩).

(٣) آخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦٣٦١)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧٠ / ٦.

(٤) سلفت أبوالهم رضي الله عنهم في المسألة الرابعة.

(٥) لفظة: رجل، ليست في (م).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٢٠٨ / ١١.

(٧) آخرجه أحمد (١٥٢٤)، والبخاري (٢٩٣٦)، ومسلم (١٦٢٨) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٨) في (د) و(ز) و(م): أبو عبيدة، وهو خطأ، وهو عَبِيدَةُ بْنُ عُمَرَ السَّلَمَانِيُّ، أبو عمرو الكوفي.

إسحاقُ ومالك في أحد قَوْلَيهِ، ورُوِيَ عن عليٍّ. وسبب الخلاف مع ما ذكرنا<sup>(١)</sup> الخلافُ في بيت المال، هل هو وارثٌ أو حافظٌ لما يُجعل فيه؟ قولان<sup>(٢)</sup>.

الثامنة: أجمع العلماء على أنَّ مَنْ حضرَهُ الموتُ<sup>(٣)</sup> وله ورثةٌ، فليس له أنْ يُوصي بجميع ماله<sup>(٤)</sup>. ورُوِيَ عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال حين حضرته الوفاة لابنه عبد الله: إني قد أردتُ أنْ أوصي، فقال له: أوصِ، ومالك في مالي، فدعا كاتباً فأملى، فقال عبد الله: فقلت له: ما أراك إلا قد أتيت على مالي ومالك، ولو دعوت إخوتي فاستحللتهم.

النinth: وأجمعوا أنَّ للإنسان أنْ يُغِيرَ وصيَّهُ ويَرْجِعَ فيما شاء منها، إلا أنهم اختلفوا من ذلك في المُدَبَّرِ. فقال مالك رحمه الله: الأمر المُجَتمَعُ<sup>(٥)</sup> عليه عندنا أنَّ المُوصي إذا أوصى في صحته أو مرضه بوصية فيها عَتَاقَةً رقيقة أو غير ذلك، فإنه يُغِيرُ من ذلك ما بدا له، ويصنع من ذلك ما شاء حتى يموت، وإن أحَبَّ أن يطرح تلك الوصية ويسقطها فعل، إلا أنْ يُدَبِّرَ، فإنْ دَبَّرَ مملوكاً فلا سبيل له إلى تغيير ما دَبَّرَ، وذلك أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ما حَقٌّ امرئٌ مسلمٌ له شيءٌ يُوصي فيه بيِّنٌ ليتمنَّ إلا ووصيَّهُ مكتوبةٌ عندَه»<sup>(٦)</sup>.

قال أبو الفرج المالكي<sup>(٧)</sup>: المُدَبَّرُ في القياس<sup>(٨)</sup> كالمعتق إلى شهر؛ لأنَّه أَجَلٌ آتٍ لا محالة. وأجمعوا ألا يرجع في اليمين بالعثُق والعُثُق إلى أَجَلٍ، فكذلك المُدَبَّرُ، وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي وأحمد وإسحاق: هو وصية؛ لإجماعهم أنه في الثالث كسائر الوصايا.

(١) في (ظ): وسبب الخلاف فيما ذكرنا.

(٢) ينظر المفہم ٤/٥٤٤، والاستذکار ٢٣/٢٣٠ وما بعدها.

(٣) المثبت من (ظ)، وفي غيرها: من مات.

(٤) إكمال المعلم ٥/٣٦٤.

(٥) في (م): المجمع.

(٦) الموطأ ٢/٧٦١، والاستذکار ٢٣/٢١، وقد سلف الحديث في المسألة الخامسة.

(٧) هو عمرو بن محمد، الليبي، القاضي، لغويٌّ فقيه، له الحاوي في مذهب مالك، وكتاب اللمع في أصول الفقه. توفي سنة (١٣٣١هـ). الديجاج المذهب ٢/١٢٧، وشجرة النور الزكية ص ٧٩، وفيه: عمر.

(٨) في التمهيد ١٤/٣١٠ (والكلام منه): العتقة.

وفي إجازتهم وطء المُدَبِّرَة ما ينفصم قياسهم المُدَبِّرَ على العتق إلى أجل، وقد ثبت أن النبي ﷺ باع مُدَبِّرًا<sup>(١)</sup>، وأن عائشة دَبَّرت جارية لها ثم باعتها<sup>(٢)</sup>. وهو قول جماعة من التابعين<sup>(٣)</sup>.

وقالت طائفه: يُغَيِّرُ الرجل من وصيَّته ما شاء إلَى العَتَاقَةِ. وكذلك قال الشعبي، وأبن سيرين، وأبن شُبْرُمة<sup>(٤)</sup>، والنَّحَايَةُ، وهو قول سفيان الثوري.

العاشرة: واختلفوا في الرجل يقول لعبد: أنت حُرٌّ بعد موتي، وأراد الوصيَّةَ، فله الرجوعُ عند مالك في ذلك. وإن قال: فلان مُدَبِّرٌ بعد موتي، لم يكن له الرجوعُ فيه. وإن أراد التدبير بقوله الأول لم يرجع أيضًا عند أكثر أصحاب مالك. وأما الشافعيُّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور؛ فكلُّ هذا عندهم وصيَّة، لأنَّه في الثالث، وكلُّ ما كان في الثالث فهو وصيَّة، إلا أنَّ الشافعيًّ قال: لا يكون الرجوعُ في المُدَبِّرِ إلا بأن يُخْرِجَهُ مِنْ<sup>(٥)</sup> مُلْكِه ببيع أو هبة. وليس قوله: «قد رجعت» رجوعاً، وإن لم يخرج المُدَبِّر من مُلْكِه حتى يموت فإنه يُعْتَقُ بموته. وقال في القديم: يرجع في المُدَبِّر كما يرجع في الوصيَّة، واختاره المُزَانِيَّ قياسًا على إجماعهم على الرجوع فيمن أوصى بعنته.

وقال أبو ثور: إذا قال: قد رَجَعْتُ في مُدَبِّري، فقد بطل التدبير، فإنَّ مات لم يَعْتِقْ.

واختلف ابن القاسم وأشہبُ فيمن قال: عبدي حُرٌّ بعد موتي ولم يُرد الوصيَّة ولا التدبير، فقال ابن القاسم: هو وصيَّة. وقال أشہب: هو مُدَبِّر، وإن لم يُرد الوصيَّة<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (١٤٢١٥)، والبخاري (٢٢٣٠)، ومسلم (٩٩٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (برواية الزهراني) (٢٧٨٢)، وأحمد (٢٤١٢٦) مطولاً.

(٣) انظر التمهيد ١٤/٣١٠-٣١١.

(٤) هو عبد الله بن شُبْرُمة، أبو شُبْرُمة، قاضي الكوفة، توفي سنة (١٤٤هـ). السير ٦/٣٤٧.

(٥) في (ظ) و(م): عن (في الموضعين).

(٦) التمهيد ١٤/٣١٠-٣١١.

الحادية عشرة: اختلف العلماء في هذه الآية هل هي منسوخة أو مُحَكَّمة؟ فقيل: هي مُحَكَّمة، ظاهِرُها العموم، ومعناها الخصوص في الوالدين اللذين لا يرثان، كالكافرين والعبدَين وفي القرابة غير الوراثة<sup>(١)</sup>، قاله الضحاك وطاوس والحسن، واختاره الطبرى<sup>(٢)</sup>.

وعن الزهرى أن الوصيَّة واجبة فيما قلَّ أو كثُر<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن المنذر: أجمع كلُّ من يُحفظ عنه من أهل العلم على أن الوصيَّة للوالدين اللذين لا يرثان والأقرباء الذين لا يرثون جائزة<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن عباس والحسن أيضاً وقتادة: الآية عامَّة، وتقرَّر الحُكم بها بُرهَةٌ من الدهر، ونُسِّخ منها كلُّ من كان يرث بآية الفرائض<sup>(٥)</sup>.

قال الماوردي: ذهب الجمهور من التابعين والفقهاء إلى أنَّ العمل بالوصيَّة كان واجباً قبل فرض المواريث؛ لثلا يَضْعَفُ الرجلُ ماله في البُعداء طلباً للسمعة والرياء، فلما نزلت آيُّ المواريث في تعين المستحقين وتقدير ما يستحقون، نُسخ بها وجوب الوصيَّة، وَمَنْعَتِ السنة من جوازها للوراثة<sup>(٦)</sup>.

وقد قيل: إن آيَة الفرائض لم تستقلَّ بنسخها، بل بضميمة أخرى، وهي قوله عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حُقْقَةٍ حُقْقَةً، فَلَا وصِيَّةٌ لِوَارثٍ». رواه أبو أمامة، أخرجه الترمذى وقال: هذا حديث حسن صحيح<sup>(٧)</sup>.

**فَنَسْخَ الآيَة إِنَّمَا كَانَ بِالسُّنْنَةِ الثَّابِتَةِ، لَا بِالْأَرْثِ، عَلَى الصَّحِّحِ مِنْ أَقْوَالِ**

(١) المحرر الوجيز ١/٢٤٨.

(٢) انظر إكمال المعلم ٥/٣٦٢.

(٣) أخرجه الطبرى ٣/١٣٨، وقول الزهرى هذا جدير بأن يرد في المسألة الرابعة، وليس في هذه المسألة.

(٤) الإجماع لابن المنذر ص ٧٤.

(٥) أخرج هذه الأقوال الطبرى ٣/١٢٨ - ١٣٠، وانظر المحرر الوجيز ١/٢٤٨.

(٦) من قوله: قال الماوردي... إلى هنا الموضع، من (ظ)، وليس في باقي النسخ، وهو في النكت والعيون ١/٢٣٢.

(٧) في (م) وسنن الترمذى: لكل.

(٨) سنن الترمذى ٢١٢٠، وقد سلف ٢/٣٠٦.

العلماء . ولو لا هذا الحديث لأمكن الجمع بين الآيتين بأن يأخذوا المال عن الموروث<sup>(١)</sup> بالوصية ، وبالميراث إن لم يوصِ ، أو ما بقي بعد الوصية ، لكن مَنْعَ من ذلك هذا الحديث والإجماع .

والشافعى وأبو الفرج وإن كانوا مَنْعَ من نسخ الكتاب بالسنة ، فالصحيح جوازه ، بدليل أنَّ الكلَّ حُكْمَ الله تبارك وتعالى ومن عنده وإن اختلفت في الأسماء ، وقد تقدَّم هذا المعنى<sup>(٢)</sup> .

ونحن وإن كان هذا الخبر بلغنا آحاداً<sup>(٣)</sup> ، لكن قد انضمَّ إليه إجماع المسلمين أنه لا تجوز وصية لوارث ، فقد ظهرَ أن وجوب الوصية للأقربين الوارثين منسوخ بالسنة وأنها مُسْتَنَدَ المُجْمِعِينَ . والله أعلم .

وقال ابن عباس والحسن وطاوس وقادة وجابر بن زيد وغيرهم : كان حكمها ثابتًا للوالدين والأقربين ، حق واجب ، فلما نزلت آية المواريث<sup>(٤)</sup> نسخت الوصية للوالدين وكلَّ وارث<sup>(٥)</sup> بالفرض في سورة النساء ، وثبتت للأقربين الذين لا يرثون ، وهو مذهب الشافعى وأكثر المالكين وجماعة من أهل العلم<sup>(٦)</sup> .

وفي البخاري : عن ابن عباس قال : كان المَالُ للولد ، وكانت الوصية للوالدين ، فنسَخَ الله من ذلك ما أحبَّ ، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وجعل للأبَوين لكلَّ واحدٍ منهما السُّدس ، وجعل للمرأة الثُّمن والرُّبع ، وللزوج الشَّطرَ والربع<sup>(٧)</sup> .

(١) في (م) : المورث .

(٢) ٢/٣٠٦ ، وذكروا ثمة أن مكيَّ بن أبي طالب نقل في إياضه ص ٧٨ أن أبي الفرج المالكى أجاز نسخ القرآن بالسنة ، وهذا خلاف ما نقله المصنف عنه .

(٣) ذكر ابن عطية في المحرر الوجيز ١/٢٤٨ أنَّ حديث : «لا وصية لوارث» متواتر ، وكذلك عَدَّ الغماري في إتحاف ذوي الفضائل المشتهرة ص ١١٩ .

(٤) من قوله : وطاوس ... إلى هنا الموضع ، من (ظ) ، وليس في باقي النسخ .

(٥) قوله : وكلَّ وارث ، من (ظ) ، وليس في باقي النسخ .

(٦) ينظر التمهيد ١٤/٢٩٢-٢٩٣ ، وأقوال ابن عباس والحسن وقادة آخر جها الطبرى ٣/١٢٨-١٢٩ .

(٧) صحيح البخاري (٢٧٤٧) .

وقال ابن عمر وابن عباس وابن زيد: الآية كلها منسوخة، وبقيت الوصيّة نَذِبًا، ونحو هذا قولُ مالك رحْمَهُ اللَّهُ<sup>(١)</sup>، وذكره النحاس عن الشعبي والنَّجاشي<sup>(٢)</sup>. وقال الْرَّبِيعُ بْنُ حُثَيْمٍ: لا وصيّة. قال عروة بْنُ ثَابِتٍ: قلتُ لِلرَّبِيعِ بْنَ حُثَيْمٍ: أَوْصِ لِي بِمَصْحَفِكَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ وَقَرَا: ﴿وَأَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِعَصْبَىٰ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦]. ونحو هذا صنع ابن عمر رضي الله عنه<sup>(٤)</sup>.

الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلِلأَقْرَبِينَ﴾ الأقربون جمع أقرب. قال قوم: الوصيّة للأقربين أولى من الأجانب؛ لِنَصِّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ، حتى قال الضحاك: إنْ أوصى لغير قرابته فقد خَطَّ عمله بمعصية. رُوِيَ عن عمر<sup>(٥)</sup> أنه أوصى لأمهات أولاده لكل واحدة بأربعة آلاف، ورُوِيَ أن عائشة وصَّتْ لِمَوْلَاهَا لَهَا بِأَنَاثِ الْبَيْتِ، ورُوِيَ عن سالم بن عبد الله بمثل ذلك<sup>(٦)</sup>.

وقال الحسن: إنْ أوصى لغير الأقربين رُدِّتْ الوصيّة للأقربين، فإنْ كانت لأجنبيٍّ؛ فمعهم، ولا تجوز لغيرهم مع ترکهم. وقال الناس حين مات أبو العالية: عجبًا له! أعتقته امرأة من رياح وأوصى بما له لبني هاشم. وقال الشعبي: لم يكن له ذلك ولا كرامة. وقال طاوس: إذا أوصى لغير قرابته رُدِّتْ الوصيّة إلى قرابته ونُقْضَ فِعْلُهُ، وقاله جابر بن زيد<sup>(٧)</sup>. وقد رُوِيَ مثلُ هذا عن الحسن أيضًا، وبه قال إسحاق بن راهويه.

(١) المحرر الوجيز ٢٤٨/١.

(٢) الناسخ والمنسوخ له ٤٨٣/١.

(٣) لفظة: الْرَّبِيعُ، من (ز) و(ظ).

(٤) المحرر الوجيز ٢٤٨/١، وتنتظر هذه الأقوال في تفسير الطبرى ١٣٣-١٣١/٣.

(٥) في (د) و(م): ابن عمر، وهو خطأ، والأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦٤٥٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢١٥/١١)، والدارمي (٣٢٨١).

(٦) التمهيد ١٤/٣٠٠، وانظر الاستذكار ٢٣-١٥/١٦، وقول الضحاك أخرجه الطبرى ١٢٥/٣، وأثر عائشة أخرجه الطبرى ٤/٣٤٥ بتحوه.

(٧) ينظر المحرر الوجيز ٢٤٨/١، وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (١٦٤٣٣) والطبرى ١٢٧/٣ عن الحسن قال: إذا أوصى في غير أقاربه بالثالث، جاز لهم ثلث الثالث، ورد على قرابته ثلثا الثالث. اهـ.

وأثر أبي العالية وأقوال الشعبي وطاوس وجابر بن زيد أخرجهما الطبرى ٣/١٢٥-١٢٨.

وقال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة وأصحابهم، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل: مَنْ أوصى لغير قرابته وترَكَ قرابته محتاجين؛ فبئسما صنع، وفعله مع ذلك جائزٌ ماضٍ لكلٌّ من أوصى له من غنيٍّ وفقير، قريب وبعيد، مسلم وكافر. وهو معنى ما رُوِيَ عن عمر<sup>(١)</sup> وعائشة، وهو قول ابن عمر وابن عباس<sup>(٢)</sup>.

قلت: القول الأول أحسن، وأما أبو العالية رضي الله عنه فلعله نظر إلى أنَّ بني هاشم أولى من مُعْتقته<sup>(٣)</sup>؛ لصحبته ابن عباس وتعلمه إيه، وإلحاقه بدرجة العلماء في الدنيا والآخرى. وهذه الأُبُوهُ وإن كانت معنويةً، فهي الحقيقة<sup>(٤)</sup>، ومُعْتقته غايتها أنَّ الحقة بالآحرار في الدنيا، فحسبُها ثوابُ عنقها، والله أعلم.

الثالثة عشرة: ذهب الجمُهُورُ من العلماء إلى أنَّ المريض الذي أضنى على فراشه ومنعه مرْضُه من التصرف<sup>(٥)</sup> يُحَجَّرُ عليه في ماله، وشَدَّ أهلُ الظاهر، فقالوا: لا يُحَجَّرُ عليه، وهو كالصحيح، والحديث والمعنى يردُ عليهم<sup>(٦)</sup>.

قال سعد: عادني رسول الله ﷺ في حجة الوداع من وَجْعَ أَشْفَيْتُ<sup>(٧)</sup> منه على الموت، فقلت: يا رسول الله، بلغ بي<sup>(٨)</sup> ما ترى من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا بنتٌ واحدة، أَفَأَتَصَدِّقُ بثليتي مالي؟ قال: «لا»؛ قلت: أَفَأَتَصَدِّقُ بشَطْرِهِ؟ قال: «لا، الثالث، والثالث كثیر، إنك أَنْ تَذَرَّ ورثتك أغنىاءَ خیْرٌ من أَنْ تَذَرَّهم عالةً يتکفَّفُونَ النَّاسَ»<sup>(٩)</sup> الحديث.

(١) في (م): ابن عمر.

(٢) الاستذكار ١٤/٢٣-١٥، وانظر التمهيد ٣٠٠-٣٠١.

(٣) في النسخ الخطية: من موالي معتقته، والمثبت من (م).

(٤) في النسخ الخطية: الحقيقة، والمثبت من (م).

(٥) من قوله: الذي أضنى... إلى هذا الموضع، من (ظ)، ولم يرد في باقي النسخ.

(٦) ينظر المفهم ٤/٥٤٤.

(٧) في (د): أشرف.

(٨) في النسخ: بلغني، والمثبت من (م).

(٩) أخرجه أحمد ١٥٢٤، والبخاري ٤٤٠٩، ومسلم ١٦٢٨). سعد: هو ابن أبي وقاص رضي الله عنه. وسلف مختصرًا عن ٩٦ من هذا الجزء.

وأختلف في الحامل وحاضر الزحف وراكب البحر وقت الهول، ومن حبس للقتل في القصاص، على ما يأتي بيانه آخر «الأعراف» عند قوله تعالى: «فَلَمَّا آتَيْنَاهُ دُعَوا اللَّهَ رَبَّهُمَا» [١٨٩]<sup>(١)</sup>.

ومنع أهل الظاهر أيضاً الوصية بأكثر من الثالث وإن أجازها الورثة. وأجاز ذلك الكافية إذا أجازها الورثة، وهو الصحيح؛ لأن المريض إنما منع من الوصية بزيادة على الثالث لحق الوراثة؛ فإذا سقط الورثة حقهم كان ذلك جائزًا صحيحاً<sup>(٢)</sup>، وكان كالهبة مِنْ عندهم.

وروى الدارقطني عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة»<sup>(٣)</sup>. وروى عن عمرو بن خارجة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا وصية لوارث إلا أن يُجيز»<sup>(٤)</sup> الورثة<sup>(٥)</sup>.

الرابعة عشرة: واختلفوا في رجوع المُجيزين للوصية للوارث في حياة الموصي بعد وفاته، فقالت طائفة: ذلك جائز عليهم<sup>(٦)</sup>، وليس لهم الرجوع فيه. هذا قول عطاء بن أبي رياح، وطاوس<sup>(٧)</sup>، والحسن، وابن سيرين، وابن أبي ليلى، والزهري، وربيعة، والأوزاعي.

وقالت طائفة: لهم الرجوع في ذلك إن أحبوه؛ هذا قول ابن مسعود، وشريح، والحكم، وطاوس، والثوري، والحسن بن صالح، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور، واختهاره ابن المنذر.

(١) من قوله: واختلف في الحامل... إلى هذا الموضع، من (ظ)، ولم يرد في باقي النسخ.

(٢) المفہوم ٤/٥٤٤.

(٣) سنن الدارقطني ٤/٩٧ و ٩٨ و ١٥٢.

(٤) في (د) و(ز) و(م): تجيز.

(٥) سنن الدارقطني ٤/١٥٢. قوله منه: «لا وصية لوارث» سلف ٢/٣٠٦، وص ٩٩ من هذا الجزء.

(٦) أي: نافذ وماضٍ عليهم.

(٧) لم تقف على من نسب هذا القول لطاوس، وإنما نسب له القول الثاني الآتي. انظر المغني ٨/٤٠٥ - ٤٠٦.

وفرق مالك فقال: إذا أذنوا له<sup>(١)</sup> في صحته فلهم أن يرجعوا، وإذا<sup>(٢)</sup> أذنوا له في مرضه حين يُحجب عن ماله فذلك جائز عليهم<sup>(٣)</sup>، وهو قول إسحاق.

احتىجَّ أهل المقالة الأولى بأنَّ المنع إنما وقع من أجل الورثة، فإذا أجازوه جاز. وقد اتفقوا أنه إذا أوصى بأكثر من ثلثه لأجنبي جاز بإجازتهم، فكذلك ها هنا.

واحتاجَ أهل القول الثاني بأنهم أجازوا شيئاً لم يملكونه في ذلك الوقت، وإنما يُملك المالُ بعد وفاته، وقد يموت الوارثُ المستأذن قبله ولا يكون وارثاً، وقد يرثه غيره، فقد أجاز من لا حقَّ له فيه، فلا يلزمهم شيء.

واحتاجَ مالك<sup>(٤)</sup> بأنْ قال: إن الرجل إذا كان صحيحاً فهو أحقُّ بما له يصنع فيه ما شاء، فإذا أذنوا له في صحته فقد تركوا شيئاً لم يجب لهم، وإذا أذنوا له في مرضه فقد تركوا ما وجب لهم من الحقّ، فليس لهم أن يرجعوا فيه إذا كان قد أنفذه لأنَّه قد فات.

**الخامسة عشرة:** فإن لم يُنفذ المريضُ ذلك كان للوارث الرجوعُ فيه؛ لأنَّه لم يفت بالتنفيذ، قاله الأبهري. وذكر ابن المنذر عن إسحاق بن راهويه أنَّ قول مالك في هذه المسألة أشبهُ بالسنة من غيره.

قال ابن المنذر: واتفق قول مالك والثوريُّ والковفيين والشافعيُّ وأبي ثور أنهم إذا أجازوا ذلك بعد وفاته لزِّمهم.

**ال السادسة عشرة:** واجتلو في الرجل يُوصي لبعض ورثته بمال، ويقول في وصيَّته: إنَّ أجازها الورثة فهي له، وإن لم يُجيزوه فهو في سبيل الله، فلم يُجيزوه. فقال مالك: إنَّ لم تُجزِ الورثة ذلك رَجَع إليهم. وفي قول الشافعي وأبي حنيفة ومُعمر صاحب عبد الرزاق: يمضي في سبيل الله.

(١) لفظة: له، ليست في (م).

(٢) في (د) و(م): وإن.

(٣) الموطأ/٢٧٦٦.

(٤) المصدر السابق.

**السادعة عشرة:** لا خلاف في وصيَّة البالغ العاقل غير المحجور عليه، واختلف في غيره، فقال مالك: الأمر المُجتمع<sup>(١)</sup> عليه عندنا أن الضعيف في عقله والسفه والمُصاب الذي يُفقيح أحياناً تجوز وصاياهم إذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به<sup>(٢)</sup>.

وكذلك الصبيُّ الصغير إذا كان يعقل ما أوصى به ولم يأتِ بمنكر من القول فوصيَّته جائزةٌ ماضية، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تجوز وصيَّة الصبيُّ، وقال المُزَنْي: وهو قياس قول الشافعِي، ولم أجِد للشافعي في ذلك شيئاً ذكره ونصَّ عليه. واختلف أصحابه على قولين: أحدهما كقول مالك، والثاني كقول أبي حنيفة. وحاجتهم أنه لا يجوز طلاقه ولا عتاقه، ولا يقتضي منه في جنائية، ولا يحدُّ في قذف، فليس كالبالغ المحجور عليه، فكذلك وصيَّته.

قال أبو عمر<sup>(٣)</sup>: قد اتفق هؤلاء على أن وصيَّة البالغ المحجور عليه جائزة، ومعلوم أنَّ من يعقل من الصبيان ما يوصي به فحاله حال المحجور عليه في ماله؛ وعلة الحجر تبديُّ المال وإتلافيه، وتلك علة مرتفعة عنه بالموت، وهو بالمحجور عليه في ماله أشهبُ منه بالمجنون الذي لا يعقل، فوجب أن تجوز وصيَّته مع الأمر<sup>(٤)</sup> الذي جاء فيه عن عمر رضي الله عنه<sup>(٥)</sup>. وقال مالك: إنه الأمر المُجتمع عليه عندهم بالمدينة، وبإله التوفيق.

وقال محمد، عن شُرِيع<sup>(٦)</sup>: من أوصى من صغير أو كبير، فأصاب الحق، فالله قضاه على لسانه، ليس للحق مدفوع.

(١) في (م): المجمع.

(٢) الموطأ ٧٦٢/٢، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عبد البر في الاستذكار ٢٣/٢٥.

(٣) الاستذكار ٢٣/٢٥-٢٦، والكلام الذي قبله منه.

(٤) في الاستذكار: الأثر.

(٥) أخرجه مالك ٧٦٢/٢، ولفظه: أن غلاماً من غسان حضرته الوفاة بالمدينة ووارثه بالشام، فذُكر ذلك لعمر بن الخطاب، فقيل له: إن فلاناً يموت، أفيوصي؟ قال: فليوص.

(٦) في النسخ الخطية (م): بن، وهو خطأ، والتوصيب من الاستذكار ٢٣/٢٤، وانظر مصنف عبد الرزاق ٧٨٩-٧٨٧، ومصنف ابن أبي شيبة ١١/١٨٥. محمد: هو ابن سيرين، وشريح: هو القاضي.

وقال<sup>(١)</sup> ابن المنذر: وممن قال: وصية غير البالغ جائزة عمر بن الخطاب وشريح وعمر بن عبد العزيز، وأجاز أحمد وصية ابن اثنين عشرة سنة.

وقالت طائفه: لا تجوز وصية الصبي حتى يبلغ؛ رُوي هذا القول عن ابن عباس، وبه قال الحسن البصري، ومجاحد، وأصحاب الرأي<sup>(٢)</sup>.

وأجمعوا على أنَّ وصية الكافر<sup>(٣)</sup> لل المسلم جائزة، إلا أن يوصي له بخمر أو خنزير، لأنَّه مما لا يجوز ملْكُه<sup>(٤)</sup>.

قال علماؤنا: ووصية الظالم المُتسلط بالظلم المغرق<sup>(٥)</sup> في الذمة غير جائزة، وعنتهم مردود، ولا ثورث أموالهم، ويسلك بها سبيل ما أفاء الله، قاله أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي.

ولا تنفذ وصية المرتد، وإن<sup>(٦)</sup> تقدَّمت على حال رِدَّته، لقول الله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لِيَحْبِطَنَّ عَلَّكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، والوصية فعل خير، وعملٌ بِرٌّ، فتبطل كسائر أعماله، والله أعلم.

[مسألة]<sup>(٧)</sup>: فيما يكون رجوعاً في الوصية، أو لا يكون:  
قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أنَّ الرجل إذا أوصى رجل بطعام فأكله، أو جارية فباعها، أو شيء ما كان<sup>(٨)</sup>، فأتلفه، أو وَهَبَه، أو تصدق به، أنَّ ذلك كله رجوع، وكذلك لو كانت جارية فأخْبَلَها، وأولَدَها أنَّ ذلك رجوع.

(١) من هذا الموضع إلى المسألة الثامنة عشرة، من (ظ)، ولم يرد في باقي النسخ.

(٢) ينظر الشرح الكبير لشمس الدين المقدسي ١٩٨/١٧.

(٣) بعدها في الأصل (ظ) لحظة لم تتبينها، قريب رسمها من رسم «الذى»، ولعلها: الذمة.

(٤) الشرح الكبير ٤٩٣/١٧.

(٥) في الأصل: المعين، ولعل الصواب ما أثبتناه، فقد جاء في عقد الجواهر الثمينة ٥٥٢/٣: وصايا المسلمين بالظلم المغرق الذمة...

(٦) في الأصل (ظ): فإن، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٧) في الأصل (ظ): السابعة عشرة، واتبعنا تعداد النسخ الأخرى.

(٨) ذكر قول ابن المنذر الموقنُ ابنُ قدامة في المعني ٤٦٨/٨، وأبو الفرج بن قدامة المقدسي في الشرح الكبير ٢٦٢/١٧، وليس عندهما لفظة: ما كان، وانظر الإجماع لابن المنذر ص ٧٥.

واختلفوا في الرجوع؛ يُوصي الرجل بثوب ثم يقطعه، ويقطن فیامر بغزله، أو بفضة صاغها، ففي قول أبي ثور لا يكون ذلك رجوعاً. وقال الكوفيون: كل ذلك رجوع، ثم قال أصحاب الرأي: إذا أوصى له بثوب، فغسله، أو بدار فجصّصها، أو بدار فهدمها، فليس هذا رجوعاً في الوصية.

واختلفوا في الرجل يُوصي للرجل بثوب أو بعد، ثم باعه، ثم اشتراه. قال أبو ثور: خروجه من يده إبطال للوصية، وقال أصحاب الرأي: وصيته للموصى له. وقال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي: إذا أوصى له بعد، ثم أوصى بذلك العبد لرجل آخر أن العبد بينهما نصفان، وإذا أوصى بعد لرجل ثم قال: العبد الذي أوصيتك به لفلان هو لفلان، كان هذا رجوعاً، والعبد للأخر منهمما في قول الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي.

قلت: لم يذكر مالكا في هذا الباب، وقد قال علماؤنا<sup>(١)</sup>: إنه لو أوصى بغزل فحاكه، أو بيرد فقطعه قميصاً، فهو رجوع، كقول الكوفيين.

قال أشهب: وكذلك لو أوصى بقميص ثم قطعه قبأة أو جبة فردّها قميصاً، أو ببطانة ثم بطّن بها، أو بظهارة ثم ظهر بها ثوباً، أو بقطن ثم حشا به أو غزله، أو بفضة ثم صاغها خاتماً، أو بشاشة ثم ذبحها، فهذا كله رجوع.

قال أشهب: فإن أوصى له بعرصة فبناتها داراً، فذلك رجوع. وقال غيره: بل يكونان شريكيين بقدر البناء من العرصة. ولو أوصى له بدار فانهدمت حتى صارت عرصة، فليس برجوع فيها، لأنّه موصى له بعرصة وبينيان، فأزال البنيان وأبقى العرصة. قال محمد<sup>(٢)</sup>: ولا وصية له في التّنقض الذي نقضه، قال ابن القاسم: العرصة والتّنقض للموصى له.

قال أشهب: ولو باع الموصى به، ثم اشتراه، عادت الوصية، ونفذت للموصى له. مثل قول الكوفيين سواء.

(١) عقد الجوادر الثانية / ٣ - ٤٢٤.

(٢) هو محمد بن المواز كما في التوارد والزيادات . ١١ / ٣٣٢

وأما<sup>(١)</sup> لو أوصى له بزرع ثم حصده، أو بتمر ثم جَدَه، أو بصفوف ثم جزءه، فليس شيء من هذا كله برجوع، إلا أن يدرس القمح ويكيده ويدخله بيته، فذلك رجوع.

ولو أوصى له بثوب فصبغه، فقال ابن القاسم وأشهب: الثوب بصبغه للموصى له، قال أشهب: وكذلك لو غسله، أو كانت<sup>(٢)</sup> داراً فجصصها أو زاد فيها شيئاً<sup>(٣)</sup>، أو بسويق قلته، لأنه لم<sup>(٤)</sup> يتغير بتغييره الاسم.

فاما إذا أوصى بعد لزيد، ثم أوصى به لعمرو، فهو تشريك بينهما، كما لو قال: أوصيت لهما، ولو قال: الذي أوصيت به لزيد أوصيت به لعمرو، فهو رجوع.

الثامنة عشرة: قوله تعالى: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ يعني بالعدل، لا وَكْس فيه ولا شَطَط<sup>(٥)</sup>، وكان هذا مَؤْكولاً إلى اجتهد الميت ونظر الموصي، ثم توَّلَ الله سبحانه تقدير ذلك على لسان نبيه عليه السلام، فقال عليه السلام: «الثلث، والثلث كثير»<sup>(٦)</sup>، وقد تقدَّم ما للعلماء في هذا. وقال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عَنْ وَفَاتِكُمْ زِيَادَةً»<sup>(٧)</sup> في حسناتكم، ليجعلها لكم زكاة». أخرجه الدارقطني عن أبي أمامة، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ.<sup>(٩)</sup>

وقال الحسن: لا تجوز وصيَّةٌ إِلَّا في الثلث<sup>(١٠)</sup>، وإِلَيْهِ ذَهَبَ الْبَخَارِيُّ واحتجَ

(١) في الأصل (ظ): ولنا لو، والمثبت من عقد الجواهر الشميّة ٤٢٣/٣.

(٢) في الأصل (ظ): وكانت، والتوصيب من عقد الجواهر الشميّة ٤٢٣/٣.

(٣) في عقد الجواهر الشميّة (والكلام منه)، والنواود والزيادات ٣٣٢/١١: بناء.

(٤) لفظة «لم» من عقد الجواهر الشميّة، وجاء في النواود والزيادات: لأنه لم يتغير الاسم عن حاله.

(٥) أي لا نقص ولا زيادة.

(٦) أحكام القرآن لأبي العربي ٧٢/١، قوله: «الثلث والثلث كثير» قطعة من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، سلف في المسألة السابعة.

(٧) لفظة: قد، من (ظ).

(٨) في (د) و(ز) و(م): زيادة لكم، والمثبت من (خ) و(ظ). وهو موافق لسنن الدارقطني.

(٩) سنن الدارقطني ٤/١٥٠، وفي الباب عن أبي الدرداء رضي الله عنه أخرجه أحمد (٢٧٤٨٢).

(١٠) في (خ) و(ظ): لا تجوز الوصيَّة إِلَّا بالثلث.

بقوله تعالى : «وَإِنْ أَحْكَمْ بِيَتْهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ» [المائدة: ٤٩]<sup>(١)</sup> . وَحُكْمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ الْثَّلَاثَ كَثِيرٌ هُوَ الْحُكْمُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، فَمَنْ تَجَازَ مَا حَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَادَ عَلَى الْثَّلَاثِ فَقَدْ أَتَى مَا نَهَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ، وَكَانَ بِفَعْلِهِ ذَلِكَ عَاصِيًّا إِذَا كَانَ بِحُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَالِمًا.

وقال الشافعي : وَقُولُهُ : «الْثَّلَاثَ كَثِيرٌ» يُرِيدُ أَنَّهُ غَيْرُ قَلِيلٍ.

النَّاسِعَةُ عَشْرَةُ : قُولُهُ تَعَالَى : «حَقًا» يَعْنِي : ثَابَتَ ثُبُوتَ نَظَرٍ وَتَحْصِينٍ<sup>(٢)</sup> ، لَا ثُبُوتَ فَرْضٍ وَوَجْوبٍ، بَدْلِيلُ قُولِهِ : «عَلَى الْمُتَّقِينَ» وَهَذَا يَدْلُلُ عَلَى كُونِهِ نَدِيًّا؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فَرْضًا لَكَانَ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَمَّا خَصَّ اللَّهُ مِنْ يَتَّقِيَ، أَيْ : يَخَافُ تَقْصِيرًا، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ غَيْرَ لَازِمٍ إِلَّا فِيمَا يَتَوَقَّعُ تَلْفُهُ إِنْ ماتَ، فَيُلْزِمُهُ فَرْضًا الْمُبَادِرَةُ بِكَتْبِهِ وَالْوَصِيَّةُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ سُكِّتَ عَنْهُ كَانَ تَضِيِّعًا لَهُ وَتَقْصِيرًا مِنْهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْمَعْنَى.

وَانتَصَبْ «حَقًا» عَلَى الْمَصْدِرِ الْمُؤْكَدِ، وَيُجُوزُ فِي غَيْرِ الْقُرْآنِ «حَقٌّ» بِمَعْنَى : ذَلِكَ حَقٌّ<sup>(٣)</sup> .

الْمَوْفِيَّةُ عَشْرِينَ : قَالَ الْعُلَمَاءُ : الْمُبَادِرَةُ بِكَتْبِ الْوَصِيَّةِ لَيْسَ مَأْخُوذَةً مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ<sup>(٤)</sup> مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ<sup>(٥)</sup> .

وَفَائِدَتِهَا : الْمُبَالَغَةُ فِي زِيَادَةِ الْإِسْتِيَّاقِ وَكَوْنُهَا مَكْتُوبَةً مَشْهُودًا بِهَا، وَهِيَ الْوَصِيَّةُ الْمُتَفَقُ عَلَى الْعَمَلِ بِهَا، فَلَوْ أَشَدَّ الْعَدْوَى وَقَامُوا بِتَلْكَ الشَّهَادَةِ لِفَظًا، لَعَمِلُ بِهَا وَإِنْ لَمْ تُكْتَبْ خَطًّا، فَلَوْ كَتَبَهَا بِيَدِهِ وَلَمْ يُشَهِّدْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا يُعَمِّلُ بِهَا إِلَّا فِيمَا يَكُونُ فِيهَا مِنْ إِقْرَارٍ بِحَقٍّ لِمَنْ لَا يَتَّهِمُ عَلَيْهِ، فَيُلْزِمُهُ تَنْفِيذُهُ<sup>(٦)</sup> .

(١) صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ قَبْلُ الْحَدِيثِ (٢٧٤٣)، وَقُولُ الْحَسَنِ فِيهِ : لَا يُجُوزُ لِلَّذِي وَصَيَّهُ إِلَّا الْثَّلَاثُ.

(٢) فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ /١/ ٧٣-٧٢ (وَالْكَلَامُ مِنْهُ) : وَتَخْصِيصُ .

(٣) إِعْرَابُ الْقُرْآنِ لِلنَّحَاسِ /١/ ٢٨٣.

(٤) فِي (م) : هِيَ .

(٥) يَنْظُرُ أَحْكَامَ الْقُرْآنِ /١/ ٧٣، وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَلْفًا فِي الْمَسَأَةِ الْخَامِسَةِ .

(٦) يَنْظُرُ إِكْمَالَ الْمَعْلُومِ /٥/ ٣٦٢.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنَّ المُوصي إذا كتب كتاباً وقرأه على الشهود، أو قرئ عليه الكتاب وعلى الشهود، وأقرَّ بما فيه، أنَّ الشهادة عليه جائزَة، واختلفوا في الرجل يكتب وصيته ويختتم عليها ويقول: اشهدوا على ما في هذا الكتاب، فأجازت طائفة ذلك؛ ومنمن رأى ذلك جائزًا عبدُ الملك بن يعلى<sup>(١)</sup>، ومكحول، ومالك بن أنس، والليث بن سعد، ومحمد بن مسلمة، والأوزاعي، وأبو عبيد، وإسحاق، واحتاج أبو عبيد بكتاب رسول الله ﷺ إلى عمَّاله وأمرائه في أمره ونفيه، وأحكامه وسننه، ثم ما عملت به الخلفاء الراشدون المَهْدِيُون بعده من كتبهم إلى ولاتهم بالأحكام التي فيها الدِّماء والفُروج والأموال، يبعثون بها مختومة لا يعلم حاملها ما فيها، فämpضوها على وجوهها.

وفي قول ثانٍ: وهو أنَّ ذلك لا يجوز حتى يسمعوا منه ما فيه، أو يُقرَّ عليه، فَيُقْرَرُ بما فيه. هذا قول الحسن، وأبي قلابة، والشافعي، وأصحاب الرأي، وأحمد، وأبي ثور<sup>(٢)</sup>.

وقال سفيان الثوري: إذا سئل المريضُ عن الشيءِ، فأوْمأ برأسه أو بيده، فلا شيءٌ حتى يتكلَّم، وقال الأوزاعي: تجوز وصيَّةٌ من لم يتكلَّم إنْ أوْمأ برأسه، وبه قال...<sup>(٣)</sup> وقال: لا يُشَبِّهُ الأخْرَسُ يُشَيرُ برأسه.

قال ابن المنذر: ولا فرق بين الأخْرَسِ يُشَيرُ فِيْقُهُمْ عَنْهُ، وَبَيْنَ [مَنْ] مُنْعَنِ الْكَلَامِ فأشار بإشارة تعلم عنه، وقد ثبت أنَّ رسول الله ﷺ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا وهو قاعد، فأشار إليهم فَقَعُدُوا<sup>(٤)</sup>.

قال ابن المنذر: فمن أشار بإشارة يفهم عنه، أخْرَسَ كان أو ممنوع الكلام، استعمل ما أشار إليه استدلالاً بهذه السنة.

(١) الليثي، قاضي البصرة، توفي سنة (١٠٠هـ). تهذيب التهذيب ٦٢٨/٢.

(٢) انظر المغني ٤٧٢-٤٧٠/٨.

(٣) في هذا الموضع من الأصل (ظ) كلمة غير مجوَّدة، لم تتبيناها.

(٤) انظر المغني ٥١١/٨، والحديث أخرجه أحمد (٢٤٢٥٠)، والبخاري (٦٨٨)، ومسلم (٤١٢) من حديث عائشة رضي الله عنها، وفي الباب عن أنس وجابر رضي الله عنهمما أخرجهما أحمد (١٢٦٥٦) و(١٤٥٩٠).

قال ابن المنذر: وإذا كتبها بين أيديهم وهم ينظرون إليه أو يقرؤون ما فيها ثم قال: اشهدوا أنَّ هذه وصيَّتي، كانت شهادُّهم جائزةً في قول أبي ثور وأصحاب الرأي<sup>(١)</sup>.

**الحادية والعشرون:** روى الدارقطني في «سننه»<sup>(٢)</sup> عن أنس بن مالك قال: كانوا يكتبون في صدور وصاياتهم: هذا ما أوصى به فلان بن فلان، أنه يشهدُ أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريكَ له، وأنَّ محمداً عبْدُه ورسولُه، وأنَّ الساعة آتيةٌ لا رَبِّ لها، وأنَّ اللهَ يبعثُ مَنْ في القبور. وأوصى مَنْ تركَ بعده من أهله بتقوى الله حَقَّ ثقائه، وأنَّ يُصلِّحُوا ذاتَ بينهم، ويُطِيعُوا اللهُ ورسولَه إنْ كانوا مؤمنين، وأوصاهم بما وصَّى به إبراهيمُ بنيه ويعقوبُ: «يَتَبَّعُ إِنَّ اللَّهَ أَضَطَّنَ لِكُمُ الَّذِينَ فَلَا تَمُوْتُنَ إِلَّا وَأَنْشُرُ مُسْتَلْوُنَ» [البقرة: ١٣٢]<sup>(٣)</sup>.

ذكره ابن المنذر أيضاً بلفظه سواء، وزاد البسملة: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: هذا ذُكر ما أوصى به عبدُ الله بن مسعود، إنْ حَدَثَ فِي حَدَثُ المُوتَ في مرضي هذا: أنَّ مرجعَ وصيَّتي إلى الله عَزَّ وجلَّ، ثم إلى الزبير بن العوام وابنه عبد الله بن الزبير، وأنهما في حَلٍّ وَبِلٍّ<sup>(٤)</sup> فيما ولما وقضيا، وأنه لا يُرْوَجُ بنتٌ من بُنَاتِ عبد الله إِلَّا بإذنِهما<sup>(٥)</sup>.

**الثانية والعشرون:** في الأوصياء: قال ابن المنذر: أجمعَ أهْلُ العلم على أنَّ الوصية إلى المسلم الحُرُّ التقة العَدْل جائزة، واختلفوا في الوصية إلى المرأة الحرة. فقال عوامُ أهل العلم: الوصية إليها جائزة، وبه قال مالك وسفيان الثوريُّ والأوزاعيُّ والحسن بن صالح<sup>(٦)</sup> وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي، وهذا

(١) من قوله: قال ابن المنذر: أجمعَ أهْلُ العلم... إلى هذا الموضع، من (ظ)، ولم ترد في باقي النسخ.

(٢) قوله: في سننه، من (ظ).

(٣) سنن الدارقطني ٤/١٥٤.

(٤) البِلُّ: المباح.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٨٢-٢٨٣، وانظر المعنى ٨/٤٧٣.

(٦) في (ظ): الحسن وصالح، والتوصيب من المعنى.

مذهب الشافعى، واحتى أَحْمَد بْنُ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْصَى إِلَى حَفْصَةِ<sup>(١)</sup> .  
ورويَنا عن عطاء بن أبي رباح أنه قال في رجل أوصى إلى امرأة؛ قال: لا تكون المرأة وصيًّا، فإن فعل حُولَت إلى رجل من قومه.

واختلفوا في الوصية للعبد؛ فقال الشافعى وأبو ثور ومحمد بن الحسن وأبو يوسف: لا تجوز، وقال النخعى ومالك والأوزاعى وابن عبد الحكم: هي جائزة إذا أوصى إلى عبده<sup>(٢)</sup> . وقال أصحاب الرأى: إذا أوصى إلى عبد غيره فالوصية باطلة، وإن أجاز مولى العبد؛ لأن المولى أن يبيعه؛ فيخرجه من الوصية، وكذلك إذا أوصى إلى عبده وفي الورثة كبير، وإن أوصى إلى عبده وفي الورثة صغير فإن الوصية إليه جائزة<sup>(٣)</sup> .

واختلفوا إذا أوصى إلى المُكَاتَب؛ فأبطلها الشافعى وأبو ثور، وأجازها النخعى وأصحاب الرأى إذا وصَّى إلى مُكَاتَبَه.  
قلت: وهو يُشَبِّه مذهب مالك.

قال ابن المنذر: ولا تجوز الوصية إلى الذمِّي في قول مالك والشافعى وأبي ثور وأصحاب الرأى، ولا أحفظ عن غيرهم خلاف قولهم<sup>(٤)</sup> ، قال: وبه نقول.  
ويجوز وصية الذمِّي إلى المسلم في قول الشافعى وأبي ثور وأصحاب الرأى، وبه قال مالك، إذا لم يكن في تركته الخمر والختان<sup>(٥)</sup> .

واختلفوا في وصية الذمِّي إلى الذمِّي، فأجاز أصحاب الرأى ذلك، وقال أبو ثور: إذا ترافقوا إلينا أبطلناه.

قال ابن المنذر: وهو يُشَبِّه مذهب الشافعى.

(١) آخرجه أبو داود (٢٨٧٩).

(٢) ذكر صاحب المغني ٥٥٣/٨ أن مالكًا أجاز الوصية للعبد، سواء كان عبد نفسه أو عبد غيره.

(٣) انظر المغني ٥٥٣/٨.

(٤) نقل صاحب المغني ٥١٢/٨ عن شريح، والشعبي، والثورى، والشافعى، وإسحاق، وأصحاب الرأى: أنه تصح وصية المسلم للذمِّي، ثم قال: ولا نعلم عن غيرهم خلافهم.

(٥) سلف نحوه ص ١٠٦.

قلت : وهو مذهب مالك؛ قال ابن القاسم في «الكتاب» : قال مالك في المسخوط : لا تجوز الوصية إليه، فالذمي أولى أن لا تجوز الوصية إليه<sup>(١)</sup>، وهو قول الشافعى وأبى ثور في المسخوط، وأجاز أصحاب الرأى الوصية في المحدود في القذف، وأبطلوا الوصية إلى الفاسق المُتَّهَم المخوف على ماله، قالوا : و يجعل القاضى مكانه وصياً .

قلت : لا تجوز الوصية عندنا أصلًا للفاسق المُتَّهَم ، ولا غير المُتَّهَم .

وقد اعتبر علماؤنا في الوصي أربعة شروط<sup>(٢)</sup> :

الأول : التكليف ، فلا تصح إلى مجنون أو صبي ؛ لأنهما يحتاجان إلى الوصي ، فكيف تُؤْخَذُ إلَيْهِما الوصية .

والثاني : الإسلام ، ولا تجوز الوصية إلى كافر ، وبُعْزَلَ إِنْ أُوصَيَ إِلَيْهِ وَلَوْ كَانَ ذَمِيًّا .

الثالث : العدالة ؛ قال في «الكتاب»<sup>(٣)</sup> : لا تجوز الوصاية إلى ذمي أو مسخوط ، ومن ليس بعدل ، وبُعْزَلَ إِنْ أُوصَيَ إِلَيْهِ ، ولو ولَيَ العدل ، ثم طرأ الفسقُ عليه ، وجب عَزْلُهُ عنها .

قال ابن المنذر : وأجمع كل من يحفظ عنه العلم على أنَّ الوصي إذا كان ثقةً أميناً غير مُضيق أن نزع المال من يده غير جائز ، واختلفوا في الوصي يكون أميناً فَيُتَّهَمُ ، فقالت طائفة : إن اتُّهِمَ جُعلَ معه غيره ، كذلك قال الحسن البصري ومحمد بن سيرين وأحمد بن حنبل . وقالت طائفة : تُنزع منه الوصية إذا اتُّهِمَ ، كذلك قال سفيان الثوري وإسحاق بن راهويه ، وقال الشافعى : إن كان أميناً ضعيفاً ضمَّ إِلَيْهِ آخر ، فإن ضَعْفَتْ عن الأمانة ، أخرج بكل حال<sup>(٤)</sup> .

قلت : وقال علماؤنا : إن لم يكن ظاهر العدالة ضمَّ إِلَيْهِ استظهاراً عليه .

(١) المدونة ٦/١٨-١٩ ، ونقله المصنف عنه بواسطة عقد الجوادر الثمينة ٤٢٧/٣ .

(٢) ينظر عند الجوادر الثمينة ٣/٤٢٧-٤٢٨ .

(٣) المدونة ٦/١٨ ، ونقله المصنف عنه بواسطة عقد الجوادر الثمينة ٣/٤٢٨ .

(٤) ينظر المعني ٨/٥٥٤-٥٥٦ .

الرابع: الكفاية والهداية<sup>(١)</sup> في التصرف، فلا تُفوض إلى العاجز عن التصرف على وفق المصلحة.

ولا يُشترط الحرية، بل تجوز الوصية إلى العبد، كان له أو لغيره، لأنه مأمونٌ في نفسه يتَّأْتِي منه تنفيذها، فأشبَّه الْحَرَّ الذكر، ولا تُشترط الذكرية أيضاً، فلو أوصى إلى زوجته، أو غيرها ممَّن تصلح للوصية، صحَّت الوصية إليها، بل لو أوصى إلى مستولدته أو مُدَبِّرته لصَحَّت الوصية إليهما، ولا يشترط نظر العين، بل يجوز أن تُسند الوصية للأعمى إذا كان على الشروط المذكورة، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّهَا إِثْمٌ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَيِّئُ عِلْمُه﴾

فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ﴾ شرط، وجوابه ﴿فَإِنَّهَا إِثْمٌ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ و«ما» كافية لـ«إن» عن العمل. و«إِثْمٌ» رفع بالابتداء، «عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ» موضع الخبر<sup>(٣)</sup>.

والضمير في «بَدَّلَهُ» يرجع إلى الإيصاء؛ لأنَّ الوصية في معنى الإيصاء، وكذلك الضمير في «سَمِعَهُ»، وهو كقوله: ﴿فَنَّجَاهُ مَوْعِظَةً تِنْ رَيْنَه﴾ [البقرة: ٢٧٥] أي: وَعَظَ، وقوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَة﴾ [النساء: ٨] أي: المال، بدليل قوله: «منه»<sup>(٤)</sup>. ومثله قول الشاعر<sup>(٥)</sup>:

..... ما هذه الصَّوْتُ

أي: الصِّحَّة. وقال أمِرُ القيس:

(١) عقد الجوادر الشهنة ٤٢٨/٣.

(٢) من قوله: ذكره ابن المنذر أيضاً بلفظه (قبل المسألة الثانية والعشرين) إلى هنا، من (ظ)، ولم يرد في باقي النسخ.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ١/٢٨٣.

(٤) في آية النساء (٨) المذكورة: ﴿فَأَرْذُوْهُمْ مِنْهُ﴾.

(٥) هو رُوِيَّشَدُ بْنُ كَثِيرَ الطَّائِي، وقد سلف الشاهد ص ٩١.

**بَرَهْرَهَةُ رُؤْدَةُ رَخْصَةُ كُخْرُعُوبَةُ الْبَانَةُ الْمُنْفَطِرُ**<sup>(١)</sup>  
والمنظر: المنفتح بالورق، وهو أنعم ما يكون؛ ذهب إلى القضيب وترك لفظ الخروعية.

و«سعده» يحتمل أن يكون سمعه من الوصي نفسه، ويحتمل أن يكون سمعه من يثبت به ذلك عنده، وذلك عدلان. والضمير في «إثمه» عائد على التبديل، أي: إثم التبديل عائد على المبدل، لا على الميت؛ فإن الموصي خرج بالوصية عن اللّوم وتوجّهت على الوارث أو الولي.

وقيل: إنّ هذا الموصي؛ إذا غير فترك الوصية، أو لم يُجزها على ما رسم له في الشرع، فعليه الإثم.

الثانية: في هذه الآية دليل على أنّ الدّين إذا أوصى به الميت، خرج به عن ذمته وصار<sup>(٢)</sup> الولي مطلوبًا به، له الأجر في قضائه، وعليه الوزر في تأخيره.  
وهذا إنما يصح إذا كان الميت لم يُفرط في أدائه، وأماماً إذا قدر عليه وتركه ثم وصى به، فإنه لا يُزيله عن ذمته تفريط الولي فيه. قاله ابن العربي.

الثالثة: ولا خلاف أنه إذا أوصى بما لا يجوز، مثل أن يوصي بخمر أو خنزير، أو شيء من المعاصي، أنه يجوز تبديله، ولا يجوز إمضاؤه، كما لا يجوز إمضاء ما زاد على الثالث. قاله أبو عمر<sup>(٣)</sup>.

الرابعة: قوله تعالى: **«إِنَّ اللَّهَ سَيِّعُ عَلَيْهِ»** صفتان لله تعالى لا يخفى معهما شيء من جنف الموصيين وتبديل المتعدين<sup>(٤)</sup>.

(١) ديوانه ص ١٥٧ قال شارحه: البرهنة: الرقيقة الجلد، والرؤدة، الرخصة الناعمة السريعة الشابة، ويقال: هي الشابة، والرخصة: اللينة الخلق، والخروعية: القضيب النفق الطري، والبانة: يرب شجر البان.

(٢) في (ز): وجعل، وفي باقي النسخ: وحصل، والمثبت من أحكام القرآن لابن العربي ١/٧٣، والكلام منه.

(٣) التمهيد ٤/٣٠٨.

(٤) في (ظ): المغيرين، وفي (م): المتعدين، والكلام من المحرر الوجيز ١/٢٤٩.

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُؤْمِنٍ جَنَّفَا أَوْ إِنَّمَا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

فيه سُتُّ مسائل :

الأولى: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ﴾ «منْ» شرط، و«خاف» بمعنى خشى.  
وقيل: عَلِمَ . والأصل: خَوْفٌ ، قُلْبَتُ الْوَاءُ وَالْفَاءُ لِتَحْرِكِهَا وَتَحْرِكُ مَا قَبْلَهَا .  
وأَهْلُ الْكُوفَةِ يُمْسِلُونَ «خاف»<sup>(١)</sup> لِيَدْلُوا عَلَىِ الْكَسْرَةِ مِنْ فَعْلَتْ . «مِنْ مُؤْمِنٌ»  
بِالْتَّشْدِيدِ قِرَاءَةُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ ، وَحِمْزَةٍ ، وَالْكَسَائِيٍّ ، وَخَفَفَ الْبَاقِيُونَ<sup>(٢)</sup> ،  
وَالتَّخْفِيفُ أَيْنَ ، لَأَنَّ أَكْثَرَ النَّحْوِيِّينَ يَقُولُونَ: «مُؤْمِنٌ» ، لِلتَّكْثِيرِ ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ  
مِثْلُ كَرَمٍ وَأَكْرَمٍ . «جَنَّفَا» مِنْ جَنِفَ يَجْنَفُ : إِذَا جَارَ ، وَالْأَسْمَ مِنْهُ جَنِفٌ وَجَانِفٌ ،  
عَنِ النَّحَاسِ<sup>(٣)</sup> .

وقيل: الجَنَفُ : الميل . قال الأعشى :

تَجَانَفُ عَنْ حُجَرِ الْيَمَامَةِ نَاقِتِيٍّ وَمَا قَصَدْتُ مِنْ أَهْلِهَا لِيُسَوِّئُكَا<sup>(٤)</sup>  
وَفِي الصَّحَاحِ<sup>(٥)</sup> : «الْجَنَفُ» الميل ، وَقَدْ جَنَفَ - بِالْكَسْرِ - يَجْنَفُ جَنَّفًا إِذَا مَالَ ،  
وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُؤْمِنٍ جَنَّفَا﴾ . قال الشاعر<sup>(٦)</sup> :  
هُمُ الْمَؤْلَى وَإِنْ جَنَفُوا عَلَيْنَا إِنَّا مِنْ لِقَائِهِمْ لَزُورٌ  
قال أبو عبيدة<sup>(٧)</sup> : المؤْلَى هاهُنا فِي مَوْضِعِ الْمَوَالِيِّ ، أَيْ : بَنِي الْعَمِّ ، كَقَوْلُهُ  
تَعَالَى: ﴿هُمْ لَمْ يُخْرِجُوكُمْ طَفَلَاتٍ﴾ [الحج: ٥] .

(١) هي قراءة حمزة وحده من أهل الكوفة . انظر السبعة ص ١٣٩ ، والتيسير ص ٥٠ .

(٢) السبعة ص ١٧٦ ، والتيسير ص ٧٩ .

(٣) إعراب القرآن ١/٢٨٣ .

(٤) المحرر الوجيز ١/٢٤٩ . والبيت في ديوان الأعشى ص ١٣٩ ، وفيه: عن جَلَ الْيَمَامَةِ ..

(٥) الصحاح (جَنَفَ) .

(٦) هو عامر الحَصَفِيُّ ، والبيت في مجاز القرآن لأبي عبيدة ١/٦٦ ، وتنفسير الطبرى ٣/١٤٩ ، والمحرر الوجيز ١/٢٤٩ ، واللسان (جَنَفَ) .

(٧) في النسخ والصحاح: أبو عبيد ، والمثبت من (م) وأبو عبيدة هو معمراً بن المثنى ، وكلامه هذا في مجاز القرآن ١/٦٦ .

وقال لبيد:

إني امرؤٌ منعث أرومءٌ عامرٌ ضئيمي وقد جنفت على خصوم<sup>(١)</sup>  
قال أبو عبيد<sup>(٢)</sup>: وكذلك الجانع - بالهمز - هو المائل أيضاً.

ويقال: أجنف الرجل، أي: جاء بالجَنْف. كما يقال: ألام، أي: أتى بما يُلام عليه. وأخْسَّ، أي: أتى بخسيس. وتجانف لإثم، أي: مال. ورجل أجنف، أي: منعني الظهر. وجُنَفَى، على فُعْلَى، بضم الفاء وفتح العين: اسم موضع، عن ابن السكينة<sup>(٣)</sup>.

ورويَ عن عليٍ أنه قرأ: «حَقِيقًا» بالباء والباء<sup>(٤)</sup>، أي: ظلماً.

وقال مجاهد: « فمن خاف» أي: مَنْ خَشِيَ أَنْ يَجْنَفَ<sup>(٥)</sup> الموصي ويقطع ميراث طائفة ويتعمَّد الإذية<sup>(٦)</sup>، أو يأتيها دون تعمُّد، وذلك هو الجَنْف دون إثم، فإنْ تعمَّد فهو الجَنْف في إثم. فالمعنى: مَنْ وعظه في ذلك ورَدَّ عنه<sup>(٧)</sup>، فأصلاح بذلك ما بينه وبين ورثته، وما بين<sup>(٨)</sup> الورثة في ذاهم، فلا إثم عليه «إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ» عن الموصي إذا عملت فيه الموعظة ورجع عما أراد من الإذية.

وقال ابن عباس وقتادة والرَّبِيع وغيرُهم: معنى الآية: «من خاف» أي: عَلِمَ ورأى وأتى علْمُه عليه بعد موت الموصي أَنَّ الموصي جَنَفَ، وتعمَّد إذية بعض ورثته، فأصلاح ما وقع بين الورثة من الاضطراب والشقاق «فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»، أي: لا يلحقه إثم المبدل المذكور قبل، وإنْ كان في فعله تبديلٌ مَا ولا بدَّ، ولكنه تبديل

(١) في (م) واللسان (جَنْف): خصوصي، والبيت في ديوانه ص ١٣٢. قوله: أرومء، يعني: أصل.

(٢) في (م) و(ظ): أبو عبيدة، وهو خطأ. وأبو عبيد هو القاسم بن سالم، وقد أورد هذا القول وقول لبيد في غريب الحديث ٣١٤/٣.

(٣) الصحاح (جَنْف).

(٤) البحر المحيط ٢٤/٢.

(٥) في (خ) و(د) و(ز): يحيف.

(٦) كذا وقع في النسخ هنا وفيما سيرد، ولم تتفق على هذا المصدر في معاجم اللغة.

(٧) في (م): وعظ في ذلك ورد عنه.

(٨) في (ظ): أو ما بين. وفي (م): وبين.

لمصلحة . والتبدلُ الذي فيه الإثم إنما هو تبدلُ الهوى<sup>(١)</sup> .

الثانية : الخطابُ بقوله : **﴿فَمَنْ حَافَ﴾** لجميع المسلمين . قيل لهم : إن خفتُم من موصِّي ميَّلًا في الوصيَّة ، وعدولاً عن الحق ، ووقعًا في إثم ، ولم يخرجنها بالمعروف - وذلك بأن يوصي بالمال إلى زوج ابنته ، أو لولد ابنته ؛ لينصرف المال إلى ابنته ، أو إلى ابن ابنته ، والغرضُ أن ينصرف المال إلى ابنه ، أو أوصى لبعيدٍ وتركَ القريب - فبادروا إلى السعي في الإصلاح بينهم ، فإذا وقع الصلح سقط الإثم عن المصلح . والإصلاح فرضٌ على الكفاية ، فإذا قام أحدهُم به سقط عن الباقي ، وإن لم يفعلوا أَيُّمُ الكل<sup>(٢)</sup> .

قال ابن المنذر : رويانا عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى : **﴿فَمَنْ حَافَ مِنْ مُوصِّي جَنَّفَا﴾** يعني إثماً . يقول : إذا أخطأ الميت في وصيته ، أو حافَ فيها ، فليس على الأولياء حرجٌ أن يرددوا خطأه إلى الصواب ، وبه قال قتادة وأحمد وإسحاق . وروينا عن الضحاك أنه قال : **الخطأ ، والإثم : العمد** ، وكذلك قال الثوري .

وقال عطاء والكسائي في قوله : **«جنفًا»** ، قالا : ميَّلًا<sup>(٣)</sup> .

وقال أبو عبيد : جَوْرًا عن الحق وعدولاً<sup>(٤)</sup> .

وكان طاوس يقول في قوله تعالى : **﴿فَمَنْ حَافَ مِنْ مُوصِّي جَنَّفَا أَوْ إِثْمًا﴾** قال : هو الرجلُ يوصي لولد ابنته ، يريد ابنته<sup>(٥)</sup> .

قول طاوس يحتمل معنيين :

أحدهما : أن يقول الموصي : قد أوصيت لولد ابنتي بهذا وكذا ، وإنما أريد ابنتي ، كذلك مردود ، لاتفاقِ أهل العلم عليه .

(١) المحرر الوجيز ٢٤٩/١ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٧٣/١ .

(٣) تنظر الأقوال السالفة في تفسير الطبرى ٤٠٦ و٤٠٠ / ٣ .

(٤) غريب الحديث ٣١٤/٣ .

(٥) تفسير الطبرى ١٤٥ / ٣ .

والمعنى الثاني: أن يوصي الرجلُ لولد ابنته، ولا يذكرُ في وصيته شيئاً يدلُّ على خلاف ظاهرِ قوله عزَّ وجلَّ، والذي يوجب هذا إنفاذُه ذلك من الثالث، ولا يجوز أن يُظنَّ به غيرُ الظاهر؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالظُّنُّ، فَإِنَّ الظُّنُّ أَكْذَبُ» الحديث<sup>(١)</sup>، بل يُستحبُ أن يوصي الرجلُ لقراطته، لحديث النبيَّ ﷺ أنه قال: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمُسْكِنِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحْمَنِ ثَنَتَانِ؛ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»<sup>(٢)</sup>. والذي يجب أن يُرَدَّ من وصايا الرجل من باب الميل والجور وصيَّةُ الرجل بأكثر من ثلثة، ووصيَّةُ بعض ورثته، وأن يوصي في أبواب المعاشي كلُّها<sup>(٣)</sup>.

الثالثة: قال ابن العربي<sup>(٤)</sup>: في هذه الآية دليلٌ على الحكم بالظن، لأنَّه إذا ظنَّ قَضَى الفساد وجَبَ السعيُ في الصلاح، وإذا تحقَّقَ الفسادُ لم يكن صلحاً، إنما يكون حكماً بالرفع<sup>(٥)</sup>، وإبطالاً للفساد، وَحَسْنَماً له.

قلت: هذا بناء على أنَّ «خاف» بمعنى: خَشِيَّ<sup>(٦)</sup>.

وقوله تعالى: «فَأَنْصَلَحَّ بَيْنَهُمْ» عطفٌ على «خاف»، والكتنائية عن الورثة، ولم يَجْرِ لهم ذكرٌ لأنَّه قد عُرِفَ المعنى، وجوابُ الشرط: «فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»<sup>(٧)</sup>.

الرابعة: لا خلاف أنَّ الصدقة في حال الحياة والصحة أفضلُ منها عند الموت، لقوله عليه السلام وقد سُئل: أيُّ الصدقة أفضَلُ؟ قال: «أَنْ تَصَدِّقَ وَأَنْ تَصْحِحَ شَحِيقَ» الحديث، أخرجه أهلُ الصحيح<sup>(٨)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٧٣٣٧) والبخاري (٥١٤٣)، ومسلم (٢٥٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (١٦٢٣٣)، والترمذني (٦٥٨)، والنمسائي في المختبى (٩٢/٥)، وفي الكبرى (٢٣٧٤)، وابن ماجه (١٨٤٤) من حديث سليمان بن عامر الضبعي. وأخرج نحوه البخاري (١٤٦٦)، ومسلم (١٠٠٠) من حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود بلفظ: «نعم، لها أجران، أجر القرابة وأجر الصدقة».

(٣) من قوله: قال ابن المنذر في الصفحة السابقة إلى هذا الموضع، من (ظ).

(٤) قوله: قال ابن العربي. من (ظ). وكلامه هذا في أحكام القرآن ١/٧٤-٧٣.

(٥) من (م): بالدفع.

(٦) قوله: قلت هذا بناء... من (ظ).

(٧) إعراب القرآن ١/٢٨٣.

(٨) أخرجه البخاري (١٤١٩) و(٢٧٤٨)، ومسلم (١٠٣٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو في مستند أحمد (٧١٥٩).

وروى الدارقطني عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «لأن يتصدق المرأة في حياته بدرهم خير له من أن يتصدق عند موته بمئة»<sup>(١)</sup>.

وروى النسائي عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: «مَثُلُ الذِّي يُعْتَقُ<sup>(٢)</sup> أَو يتصدق عند موته، مَثُلُ الذِّي يُهْدَى بَعْدَ مَا يَشْبُعُ»<sup>(٣)</sup>.

الخامسة: من لم يُضِرْ في وصيته كانت كفارة لما ترك من زكاته؛ روى الدارقطني عن معاوية بن قرعة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَضَرَتْهُ الوفاة فأَوْصَى، فكانت وصيَّتُه على كتاب الله، كانت كفارة لما ترك من زكاته»<sup>(٤)</sup>. فإن ضرر في الوصية وهي:

ال السادسة: فقد روى الدارقطني أيضاً عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: «الإضرار في الوصية من الكبائر»<sup>(٥)</sup>.

وروى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الرَّجُلَ - أَوَّلَ الْمَرْأَةَ - لَيَعْمَلُ بِطَاعَةَ اللَّهِ سَتِينَ سَنَةً، ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْمَوْتُ، فَيُضَارَانِ فِي الْوَصِيَّةِ، فَتُحْجَبُ لَهُمَا النَّارُ»<sup>(٦)</sup>. وترجم النسائي<sup>(٧)</sup>: الصلاة على مَنْ جَنَفَ في وصيَّته: أَخْبَرَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرَةَ، أَنَّبَانَا هُشَيْمَ، عَنْ مُنْصُورٍ - وَهُوَ ابْنُ زَادَانَ - عَنْ

(١) لم نقف عليه عند الدارقطني في سنته، وأخرجه أبو داود (٢٨٦٦)، وابن حبان (٣٣٣٤). وفي إسناده شرحبيل بن سعد، وهو ضعيف.

(٢) في النسخ الخطية (م): يتفق. والمشتبه من النسائي ومصادر التغريب.

(٣) سنن النسائي الصغرى /٦ ٢٣٨، والكبرى (٦٤٠٨). وأخرجه أحمد في المسند (٢١٧١٨)، وأبو داود (٣٩٦٨)، والترمذى (٢١٢٢) وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) سنن الدارقطني ١٤٩/٤. وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٢٧٠٥). قال البوصيري في مصبح الزجاجة ١٤٢/٣. إسناده ضعيف.

(٥) سنن الدارقطني ١٥١/٤. وأخرجه النسائي في الكبيرى (١١٠٢٦) موقوفاً. قال الذهبي في ميزان الاعتلال /٣ ٢٢٤: المحفوظ موقوف.

(٦) سنن أبي داود (٢٨٦٧). وأخرجه أيضاً أحمد (٧٧٤٢)، والترمذى (٢١١٧)، وابن ماجه (٢٧٠٤). وفي إسناده شهر بن حوشب، وهو ضعيف. قال الترمذى: حديث حسن صحيح غريب.

(٧) في السنن الكبرى ٤٣٦/٢. وينحوه في الصغرى ٤/٦٤.

الحسن<sup>(١)</sup>، عن عمرانَ بْنِ حُصَيْنِ رضيَ اللهُ عنْهُ، أَنَّ رجلاً أَعْتَقَ ستةَ مَمْلُوكَيْنَ لِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَا لَمْ يَرُهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَغَضِبَ مِنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَلَا أَصْلِيَ عَلَيْهِ» [ثُمَّ دعا مَمْلُوكَيْهِ] فَجَزَّاهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءَ، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرْقَ أَرْبَعَةَ<sup>(٢)</sup>. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ<sup>(٣)</sup> إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ: وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا، بَدَلَ قَوْلَهُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَلَا أَصْلِيَ عَلَيْهِ».

قَلْتُ: فَهَذِهِ جَمْلَةٌ مِنْ أَحْكَامِ الْوَصَايَا، وَسِيَّاتِي مِنْ حُكْمِ الْوَصِيِّ وَمَا يَفْعَلُهُ مِنْ الْمَالِ فِي هَذِهِ السُّورَةِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ» [الْبَقْرَةُ: ٢٢٠]، وَفِي النِّسَاءِ عِنْدَ قَوْلِهِ: «وَإِنَّلِوَ الْيَتَمَّ» [الآيَةُ: ٦] مَا فِيهِ كَفَايَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى<sup>(٤)</sup>.

قَوْلُهُ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْعِصَامُ كَمَا كُتُبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمْ لَكُمْ تَنَفُونَ ﴿١٧﴾ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَعَنْ كُلِّ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ قَعْدَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فَذِيَّةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ فَمَنْ تَطَوعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا حَيْرًا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾

فِيهِ سُئُلَ مَسَائِلٌ :

الْأُولَى: قَوْلُهُ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْعِصَامُ» لِمَا ذَكَرَ مَا كُتُبَ عَلَى الْمَكْلُوفِينَ مِنَ الْقَصَاصِ وَالْوَصِيَّةِ، ذَكَرَ أَيْضًا أَنَّهُ كَتَبَ عَلَيْهِمُ الصِّيَامَ، وَأَلْزَمَهُمْ إِيَّاهُ، وَأَوْجَبَهُ عَلَيْهِمْ، وَلَا خَلَافَ فِيهِ، قَالَ ﷺ: «بُنِيَّ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةٍ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصُومِ رَمَضَانَ، وَالْحِجَّةِ» رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ؛ أَخْرَجَهُ الْأَئْمَةُ<sup>(٥)</sup>.

(١) بَعْدَهَا فِي النَّسْخَةِ: عَنْ سَمْرَةَ، وَهُوَ خَطَا.

(٢) سُنْنَ النَّسَائِيِّ الْكَبِيرِ (٢٠٩٦)، وَفِي الْمُجْتَبِيِّ (٤/٦٤)، وَمَا بَيْنَ حَاسِرَتِيْنِ مِنْهُ، وَهُوَ فِي مَسْنَدِ أَحْمَدَ (١٩٨٦٦).

(٣) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (١٦٦٨).

(٤) مِنْ قَوْلِهِ: قَلْتُ فَهَذِهِ جَمْلَةٌ مِنْ أَحْكَامِ الْوَصَايَا... إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ، مِنْ (ظ.)، وَلَيْسَ فِي باقِي النَّسْخِ.

(٥) قَوْلُهُ: أَخْرَجَهُ الْأَئْمَةُ مِنْ (ظ.). وَالْحَدِيثُ عِنْ أَحْمَدَ (١٥)، وَالْبَخَارِيِّ (٨)، وَمُسْلِمٍ (١٦) وَالْفَظْلُ لَهُ.

وَمَعْنَاهُ<sup>(١)</sup> فِي الْلُّغَةِ : الْإِمْسَاكُ ، وَتَرْكُ التَّنَقْلِ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ . وَيُقَالُ لِلصَّمْتِ : صُومٌ ، لِأَنَّهُ إِمْسَاكٌ عَنِ الْكَلَامِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنْ مَرِيمَ : ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مَرِيمٌ : ٢٦] ، أَيِّ : سُكُوتًا عَنِ الْكَلَامِ . وَالصُّومُ : رُكُودُ الرِّيحِ ، وَهُوَ إِمْسَاكُهَا عَنِ الْهَبُوبِ . وَصَامَتِ الدَّابَّةُ عَلَى آرِيهَا<sup>(٢)</sup> : قَامَتْ وَثَبَتَتْ فَلَمْ تَعْتَلِفْ . وَصَامَ النَّهَارُ : اعْتَدَلْ . وَمَصَامُ الشَّمْسِ : حِيثُ تَسْتَوِي فِي مِنْتَصِفِ النَّهَارِ ، وَمِنْهُ قَوْلُ النَّابِغَةِ :

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمٍ      تَحْتَ الْعَجَاجِ وَخَيْلٌ تَعْلُكُ اللُّجُمَا<sup>(٣)</sup>

أَيِّ : خَيْلٌ ثَابِتٌ مَمْسَكٌ عَنِ الْعَجْرِيِّ وَالْحَرْكَةِ ، كَمَا قَالَ :

كَانَ الْثُرَيَّا عُلِّقَتْ فِي مَصَامِهَا<sup>(٤)</sup>

أَيِّ : هِيَ ثَابِتَةٌ فِي مَوَاضِعِهَا فَلَا تَنْتَقِلُ ، وَقَوْلُهُ :

وَالْبَكَرَاتُ شَرُهَنَ الصَّائِمَةُ<sup>(٥)</sup>

يَعْنِي : الَّتِي لَا تَدْوَرُ .

وَقَالَ امْرُؤُ الْقَيسُ<sup>(٦)</sup> :

فَدَعْ ذَا وَسَلَّ الْهَمَّ عَنْكَ بِجَسْرَةٍ      ذَمْوِيلٌ إِذَا صَامَ النَّهَارُ وَهَجَرَا

أَيِّ : أَبْطَأَتِ الشَّمْسُ عَنِ الْأَنْتَقَلِ وَالسِّيرِ ، فَصَارَتْ بِالْإِبْطَاءِ كَالْمَمْسَكِ .

وَقَالَ آخَرُ :

حَتَّى إِذَا صَامَ النَّهَارُ وَاغْتَدَنَ      وَسَالَ لِلشَّمْسِ لُعَابٌ فَنَزَلَ<sup>(٧)</sup>

(١) فِي (ظ) : وَالصِّيَامُ ، بَدْلٌ : وَمَعْنَاهُ .

(٢) الْأَرِيُّ : مَخْيَسُ الدَّابَّةِ . مُخْتَارُ الصَّاحِحِ .

(٣) دِيْوَانُ النَّابِغَةِ الْذِيَّانِيِّ ص١٣٠ ، وَفِيهِ : وَآخَرِيْ تَعْلُكٍ .

(٤) قَاتِلُهُ امْرُؤُ الْقَيسُ ، وَهُوَ فِي دِيْوَانِهِ ص١٩ ، وَتَمَامُهُ :

بِأَمْرَاسِ كَشَانٍ إِلَى صُمْ جَنْدَلٍ

(٥) الرِّجْزُ فِي تَهْذِيبِ الْلُّغَةِ ١٢ / ٢٦٠ ، وَالصَّاحِحُ وَاللِّسَانُ (صُومٌ) دُونَ نَسْبَةٍ ، وَقِبْلَهُ :

شَرُ الدَّلَاءِ الْوَلَئَةُ الْمُلَازِمَه

(٦) دِيْوَانُهُ ص٦٣ .

(٧) ذَكْرُهُ أَبُو حِيَانَ فِي الْبَحْرِ الْمُحِيطِ ٢٦ / ٢ ، وَالسَّمِينُ فِي الدَّرِّ المَصْوُنِ ٢٦٦ .

وقال آخر :

نَعَامًا بَوْجَرَةَ صُفْرَ الْخُدُوْ دَمَا تَظْعَمُ النَّوْمَ إِلَّا صِيَامًا<sup>(١)</sup>  
أَيْ : قائمة . والشّعر في هذا المعنى كثيرٌ .

والصوم في الشرع : الإمساك عن المفترقات مع اقتران النية به من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، وتمامه وكماله باجتناب المحظورات ، وعدم الوقوع في المحرمات ، لقوله عليه السلام : «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ اللَّهُ حَاجَةً فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»<sup>(٢)</sup> .

الثانية : فضل الصوم عظيم ، وثوابه جسيم ، جاءت بذلك أخبار كثيرة صحاح وجسان ، ذكرها الأئمة في مسانيدهم ، وسيأتي بعضها ، ويكتفي الآن منها في فضل الصوم أن خصّه الله بالإضافة إليه ، كما ثبت في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال مخبراً عن ربّه : «يقول الله تبارك وتعالى : كُلُّ عمل ابن آدم لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ» الحديث<sup>(٣)</sup> .

وإنما خصّ الصوم بأنه له - وإن كانت العبادات كلّها له - لأمرين بائن الصوم بهما<sup>(٤)</sup> سائر العبادات :

أحدهما : أن الصوم يمنع من ملاذ النفس وشهواتها ما لا يمنع منه سائر العبادات .  
إلا الصلاة ، على ما تقرر بيانه عند قوله تعالى : «وَلَا تَهَا لَكِبِيرَةً» [البقرة: ٤٥]<sup>(٥)</sup> .

الثاني : أن الصوم سرّ بين العبد وبين ربّه ، لا يظهر إلا له ، فلذلك صار مختصاً به ، وما سواه من العبادات ظاهر ، رُيئما فعله تصنعاً ورياء ، فلهذا صار أخص بالصوم من غيره<sup>(٦)</sup> . وقيل غير هذا .

(١) قائله بشر بن أبي خازم ، وهو في ديوانه ص ١٩٩ ، وفيه : نعاماً بخطمة صغر الخود ، ما تطعم الماء . . . وسلف ١٤٤ / ٢ .

(٢) أخرجه أحمد (٣٨٣٩) والبخاري (١٩٠٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه أحمد (٧٤٩٤) ، والبخاري (١٩٠٤) ، ومسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) في النسخ الخطية : بها . والمثبت من (م) وهو الموافق لما في النك و العيون .

(٥) من قوله : إلا الصلاة . . . من (ظ) .

(٦) النك و العيون ١ / ٢٣٥ .

الثالثة: قوله تعالى: «كَمَا كُتِبَ» الكاف في موضع نصب على النعت، التقدير: كتاباً كما، أو صوماً كما. أو على الحال من الصيام، أي: كُتب عليكم الصيام مُشِبِّهاً ما<sup>(١)</sup> كُتب على الذين من قبلكم<sup>(٢)</sup> وقال بعض النحاة: الكاف في موضع رفع نعتاً للصيام، إذ ليس تعريفه بمحض، لمكان الإجمال الذي فيه مما فَسَرَّهُ الشريعة، فلذلك جاز نعته بـ«كما»، إذ لا يُنعت بها إلا النكرات، فهو بمثابة: كُتب عليكم صيام، وقد ضعف هذا القول.

و«اما» في موضع خفض، وصلتها: «كُتبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ». والضمير في «كُتب» يعود على «اما»<sup>(٤)</sup>.

واختلف أهل التأويل في موضع التشبيه وهي:

الرابعة: فقال الشعبي وقتادة وغيرهما: التشبيه يرجع إلى وقت الصوم وقدر الصوم، فإنَّ الله تعالى كَتَبَ على قوم<sup>(٥)</sup> موسى وعيسيٍ صوم رمضان، فغيرة، وزاد أخبارهم عليهم عشرة أيام، ثم مرض بعض أخبارهم، فنذرَ إِن شفاه الله أن يزيد في صومهم عشرة أيام، ففعل، فصار صوم النصارى خمسين يوماً، فصعب عليهم في الحر، فنقلوه إلى الربيع<sup>(٦)</sup>. واختار هذا القول النحاس<sup>(٧)</sup>، وقال: وهوأشبه بما في الآية. وفيه حديث يدلُّ على صحته؛ أسنده عن دَغْفلَ بن حنظلة، عن النبي ﷺ قال: «كان على النصارى صوم شهر، فمرضَ رجلٌ منهم، فقالوا: لئن شفاه الله لنزيدنَ عَشْرًا، ثم كان آخرُ، فأكلَ لحمًا، فأوجعَ فاه، فقالوا: لئن شفاه الله لنزيدنَ سَبْعًا، ثم كان ملْكُ آخرٌ فقالوا: لَتُتَمَّنَ هَذِهِ السَّبْعَةُ الْأَيَّامُ، وَنَجْعَلَ صُومَنَا فِي

(١) في (خ) و(ز) و(د) و(م): كما. والمثبت من (ظ) وهو موافق لما في المحرر الوجيز ٢٥٠ / ١. والكلام منه.

(٢) قوله: من قبلكم، من (م) والمحرر الوجيز.

(٣) في (د) و(ظ) و(م): بما. والمثبت من (ز) و(خ) وهو موافق لما في المحرر الوجيز.

(٤) إعراب القرآن ١ / ٢٨٤.

(٥) لفظة «قوم» من (م).

(٦) أخرجه نحوه الطبرى ١٥٣ عن الشعبي، وانظر المحرر الوجيز ١ / ٢٥٠.

(٧) في الناسخ والمنسوخ ٤٩٢ / ١.

الرَّبِيعُ، قَالَ: فَصَارَ خَمْسِينَ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ صَوْمَ شَهْرٍ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ أُمَّةٍ<sup>(٢)</sup>.

وَقَيلَ: أَخْذُوا بِالْوَثِيقَةِ، فَصَامُوا قَبْلَ الْثَّلَاثِينِ يَوْمًا، وَبَعْدُهَا يَوْمًا، قَرْنًا بَعْدَ قَرْنًا، حَتَّى بَلَغُ صَوْمُهُمْ خَمْسِينَ يَوْمًا، فَصُعِّبَ عَلَيْهِمْ فِي الْحَرّ، فَنَفَّلُوهُ إِلَى الْفَصْلِ الشَّمْسِيِّ. قَالَ النَّاقَشُ: وَفِي ذَلِكَ حَدِيثٌ عَنْ دَغْفَلِ بْنِ حَنْظَلَةَ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالْسُّدِّيِّ<sup>(٣)</sup>.

قَلْتَ: وَلَهُذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - كُرِهَ الْأَنْ صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِ وَالسَّتَّةِ مِنْ شَوَّالٍ بِإِثْرِ يَوْمِ الْفَطْرِ مَتَصَلًّا بِهِ. قَالَ الشَّعْبِيُّ: لَوْ صَمَّتُ السَّنَةَ كُلَّهَا لَأَفْطَرْتُ يَوْمَ الشَّكِ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّصَارَى فَرِضُوا عَلَيْهِمْ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ كَمَا فَرِضُوا عَلَيْنَا، فَحَوَّلُوهُ إِلَى الْفَصْلِ الشَّمْسِيِّ، لَأَنَّهُ قَدْ كَانَ وَافِقًا<sup>(٤)</sup> الْقَيْظَ، فَعَدُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَهُمْ قَرْنًا، فَأَخْذُوا بِالْوَثِيقَةِ لِأَنْفُسِهِمْ، فَصَامُوا قَبْلَ الْثَّلَاثِينِ يَوْمًا، وَبَعْدُهَا يَوْمًا، ثُمَّ لَمْ يَزِلْ الْآخِرُ يَسْتَنُّ بِسُنْنَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ، حَتَّى صَارُوا إِلَى خَمْسِينَ يَوْمًا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «كَمَا كَتَبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ»<sup>(٥)</sup>. يَعْنِي: فَرِضَ عَلَى أَهْلِ الْمُلْلَ كُلَّهَا، فَهَذَا قَوْلٌ<sup>(٦)</sup>.

وَقَيلَ: التَّشْبِيهُ رَاجِعٌ إِلَى أَصْلِ وَجْوبِهِ عَلَى مَنْ تَقدِّمُ، لَا فِي الْوَقْتِ وَالْكِيفِيَّةِ.

وَقَيلَ: التَّشْبِيهُ وَاقِعٌ عَلَى صَفَةِ الصَّوْمِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِمْ، مِنْ مُنْعِهِمْ مِنَ الْأَكْلِ

(١) النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ لِلنَّحَاسِ ٤٩٢/١. وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الْبَخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ ٢٥٤-٢٥٥/٣ وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ ٨١٨٩ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ عَنْ دَغْفَلٍ، مَرْفُوعًا. قَالَ الْبَخَارِيُّ: لَا يَتَابِعُ عَلَيْهِ، وَلَا يَعْرِفُ سَمَاعَ الْحَسَنِ مِنْ دَغْفَلٍ، وَلَا يَعْرِفُ لِدَغْفَلٍ إِدْرَاكَ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ أَيْضًا فِي الْكَبِيرِ ٤٢٠٣)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْمَزِيُّ فِي تَهذِيبِ الْكَمَالِ ٤٨٦/٨ (تَرْجِمَةُ دَغْفَلٍ) مُوقَفًا.

(٢) النَّكَتُ وَالْعَيْنُونَ ١/٢٣٦.

(٣) انْظُرْ الْمَحْرُورَ الْوَجِيزَ ١/٢٥٠. وَسَلَفَ حَدِيثُ دَغْفَلٍ بْنِ حَنْظَلَةَ قَرِيبًا. وَأَمَّا قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ١٦٢١)، وَقَوْلُ السُّدِّيِّ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ ١٥٤/٣.

(٤) فِي (م): يَوْافِقُ.

(٥) أَخْرَجَهُ الْفَرَاءُ فِي مَعَانِيِ الْقُرْآنِ ١/١١١، وَالْطَّبَرَانِيُّ ٣/١٥٣، وَقَدْ سَلَفَ قَرِيبًا.

(٦) مِنْ قَوْلِهِ: يَعْنِي فَرِضَ... مِنْ (ظ).

والشرب والنكاح، فإذا جاز<sup>(١)</sup> الإفطار، فلا يفعل هذه الأشياء مَن نام. وكذلك كان في النصارى أَوْلًا، وكان في أَوْلِ الإسلام، ثم نسخه الله تعالى بقوله: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِنَّ نَسَابَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] على ما يأتي بيانه، قاله السُّدِّيُّ وأبو العالية والريبع<sup>(٢)</sup>.

وقال معاذ بن جبل وعطاء: التشبيهُ واقعٌ على الصوم، لا على الصفة، ولا على العِدَّة، وإن اختلف الصيامان بالزيادة والنقصان. المعنى: ﴿كُتِّبَ عَلَيْكُمُ الْصِّيَامُ﴾ أي: في أَوْلِ الإسلام ثلاثة أيام من كُلِّ شهر ويوم عاشوراء ﴿كَمَا كُتِّبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُم﴾ - وهم اليهود في قول ابن عباس - ثلاثة أيام ويوم عاشوراء، فصام<sup>(٣)</sup> كذلك حين قدومه المدينة سبعة عشر شهراً<sup>(٤)</sup>، ثم نُسخ هذا في هذه الأمة بشهر رمضان<sup>(٥)</sup>. قال ابن عباس: كان أول ما نسخ شأن القبلة والصوم الأول<sup>(٦)</sup>. وقال معاذ بن جبل: نُسخ ذلك بِأَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ، ثم نُسخت الأيام برمضان.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿لَمَّا كُنْتُمْ تَنْقُونَ﴾ «العل» ترجم في حَقِّهم كما تقدم<sup>(٧)</sup>.

و«تنقون» قيل: معناه هنا: تضعفون، فإنه كَلَّما قلَّ الأكلُ ضعفت الشهوة، وكَلَّما ضعفت الشهوة قلت المعا�ي<sup>(٨)</sup>. وهذا وجه مجازيٌّ حسنٌ. وقيل: لتتقوا المعا�ي. وقيل: هو على العموم، لأنَّ الصيام كما قال عليه السلام: «الصيام

(١) في (م): حان.

(٢) المحرر الوجيز ١/٢٥٠. ونسبة فيه إلى السُّدِّي والريبع، وقد أخرجه الطبرى ٣/١٥٤ و٢٣٩ - ٢٤٠ من قول السدي، و٣/١٥٤ من قول الريبع.

(٣) من قوله: فصام<sup>(٣)</sup> كذلك.. من (ظ).

(٤) أخرج نحو هذه الأقوال الطبرى ٣/١٥٧ - ١٥٨.

(٥) من قوله: قال ابن عباس... من (ظ). وقول ابن عباس أخرجه الطبرى ٢/٤٥٠، والحاكم ٢/٢٦٧، والبيهقي ٢/١٢، وابن عبد البر في التمهيد ٨/٥٤، دون ذكر الصيام.

(٦) ١/٣٤١.

(٧) أحكام القرآن لابن العربي ١/٧٥.

جُنَاحٌ<sup>(١)</sup> و«وجاء»<sup>(٢)</sup>، وسبُبُ تقوى، لأنه يُميت الشهوات<sup>(٣)</sup>.

السادسة: قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾ «أَيَّاماً» مفعول ثان بـ«كتب»، قاله الفراء<sup>(٤)</sup>.

وقيل: نصب على الطرف لـ«كتب»، أي: كتب عليكم الصيام في أيام والأيام المعدودات: شهر رمضان، وهذا يدل على خلاف ما روی عن معاذ<sup>(٥)</sup>، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَوَيْدَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى﴾.

فيه ست عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿مَرِيضًا﴾؛ للمريض حالتان:

إحداهما: ألا يطيق الصوم بحال، فعليه الفطر واجباً.

الثانية: أن يقدر على الصوم بضرر ومشقة، فهذا يستحب له الفطر، ولا يصوم إلا جاهل<sup>(٦)</sup>.

قال ابن سيرين: متى حصل الإنسان في حال يستحق بها اسم المرض، صح الفطر، قياساً على المسافر لعلة السفر، وإن لم تدع إلى الفطر ضرورة<sup>(٧)</sup>. قال طريف بن تمام العطاردي: دخلت على محمد بن سيرين في رمضان وهو يأكل،

(١) أخرجه أحمد (٧٦٩٣)، والبخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) جاء هذا اللفظ في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «... فعليه بالصوم، فإنه له وجاء». أخرجه أحمد (٣٥٩٢)، والبخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠)، والوجاء: أن ترضاً أنثيا الفحل رضاً شديداً يذهب شهوة الجماع، ويتنزل في قطمه متزلة الخصي... أراد أن الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء. قاله ابن الأثير في النهاية.

(٣) المحرر الوجيز / ٢٥٠.

(٤) معاني القرآن له / ١١٢، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز / ٢٥٠.

(٥) سلف قريباً.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي / ٧٧.

(٧) المحرر الوجيز / ٢٥١.

فلما فرغ قال : إنه وجئت أصبعي هذه<sup>(١)</sup> .

وقال جمهور من العلماء : إذا كان به مرض يؤلمه ويؤديه ، أو يخاف تماضيه ، أو يخاف تزييده ، صحيحة له الفطرة . قال ابن عطية<sup>(٢)</sup> : وهذا مذهب حذاقي أصحاب مالك ، وبه يناظرون ، وأما لفظ مالك فهو : المرض الذي يشق على المرء وبلغ به .

وقال ابن خويز منداد : واختلف الرواية عن مالك في المرض المبيح للfast ، فقال مَرَّةً : هو خوف التلف من الصيام . وقال مَرَّةً : شدة المرض والزيادة فيه ، والمشقة الفادحة . وهذا صحيح مذهب ، وهو مقتضى الظاهر ؛ لأنَّه لم يخص مرضًا من مرض ، فهو مباح في كل مرض ، إلا ما خصه الدليل من الصداع والحمى والمرض اليسير الذي لا كُلْفَةَ معه في الصيام .

وقال الحسن : إذا لم يقدر من المرض على الصلاة قائماً أفتر ، وقاله النَّحْعَنِي<sup>(٣)</sup> .

وقالت فرقـة : لا يُفطر بالمرض إلَّا مَنْ دعْتَه ضرورة المرض نفسه إلى الفطر ، وممْتَاحـ الضرورة معه لم يفطر . وهذا قول الشافعي رحمـه الله تعالى<sup>(٤)</sup> .

قلت : قول ابن سيرين أعدل شيء في هذا الباب إن شاء الله تعالى . قال البخاري : اعتلىت بني سبئ بعلة خفيفة ، وذلك في شهر رمضان ، فعادني إسحاق بن راهويه في نفر من أصحابه ، فقال لي : أفترط يا أبا عبد الله ؟ فقلت : نعم . فقال : خشيت أن تضعف عن قبول الرخصة . قلت : حدثنا عبدان ، عن ابن المبارك ، عن ابن جرير قال : قلت لعطاء : من أي مرض أفترط ؟ قال : من أي مرض كان ، كما

(١) أخرجه الطبرى ٢٠٢-٢٠٣ / ٣ ، وذكره البغوى في تفسيره ١٥٢ / ١ . طريف بن تمام العطارى ، كذا وقع اسمه في النسخ الخطية ، وكذا نسبه الطبرى والبغوى ، وهو طريف بن شهاب ، كما هو في كتب الرجال ، قال الذهبي في ميزان الاعتدال ٢ / ٣٣٦ : ويقال : ابن سفيان ، ويقال : ابن طريف بن سعد ، وقيل غير ذلك ، ضعفه ابن معين ، وقال أحمد : ليس بشيء ، وقال البخارى : ليس بالقوى عندهم ، وقال النسائي : متروك .

(٢) المحرر الوجيز ١ / ٢٥١ . وما قبله منه .

(٣) المحرر الوجيز ١ / ٢٥١ . وأخرج الطبرى القولين ٣ / ٢٠٢ .

(٤) المحرر الوجيز ١ / ٢٥١ . وانظر قول الشافعى في الأم ٢ / ٨٩ .

قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَاتَ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾ قال البخاري<sup>١</sup>: وهذا الحديث لم يكن عند إسحاق<sup>(١)</sup>.

وقال أبو حنيفة: إذا خاف الرجل على نفسه وهو صائم إن لم يفطر أن تزداد عينه وجعاً، أو حمّاه شدّة، أفطر<sup>(٢)</sup>.

الثانية: قوله تعالى: ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ اختلف العلماء في السفر الذي يجوز فيه الفطر والقصر، بعد إجماعهم على سفر الطاعة، كالحجّ والجهاد، ويتصلّ بهذين سفرٌ صلة الرّحيم وطلب المعاش الضروري. وأما سفر التجارات والمباحات فمختلف فيه بالمنع والجواز<sup>(٣)</sup>، والقول بالجواز أرجح. وأما سفر المعاشي<sup>(٤)</sup> فيختلف فيه بالجواز والمنع، والقول بالمنع أرجح، قاله ابن عطية<sup>(٥)</sup>.

ومسافة الفطر عند مالك حيث تُقصَر الصلاة، واختلف العلماء في قدر ذلك، فقال مالك: يوم وليلة، ثم رجع فقال: ثمانية وأربعون ميلاً<sup>(٦)</sup>.

قال ابن حُويز متداد: وهو ظاهر مذهبـه، وقال مرأة: اثنان وأربعون ميلاً، وقال مرأة: ستة وثلاثون ميلاً، وقال مرأة: مسيرة يوم وليلة، وروي عنه يومان، وهو قول الشافعي. وفصل مرأة بين البر والبحر، فقال في البحر: مسيرة يوم وليلة، وفي البر: ثمانية وأربعون ميلاً، وفي المذهب: ثلاثون ميلاً<sup>(٧)</sup>، وفي غير المذهب: ثلاثة أميال.

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/٧٧. وقد أخرج هذا الخبر الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ٧٥، وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٥/٩٧ (مخطوط دار البشير)، وابن حجر في تغليق التعليق ٥/٤١٧، وفي مقدمة فتح الباري ص ٤٨٧.

وقول عطاء أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧٥٦٨) عن ابن جريج.

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص ١/١٧٤.

(٣) في (خ) و(ز) و(د) و(م): والإجازة. والمثبت من (ظ)، وهو موافق للمحرر الوجيز ١/٢٥١، والكلام منه.

(٤) في (ز) و(م): المعاشي.

(٥) المحرر الوجيز ١/٢٥١. وما بعده منه.

(٦) الميل: هو في الأصل مقدار مدى البصر من الأرض، ثم سُمي به ثلث الفرسخ، أي (٤٠٠) ذراعاً شرعية، ويقدر حالياً بنحو ٢ كيلو مترأ. قاموس المصطلحات الاقتصادية لمحمد عمارة: ٥٧٨، والمكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المترى: ٩٥.

(٧) العبارة في المحرر الوجيز ١/٢٥١: وفي المذهب ستة وثلاثون، وفيه: ثلاثون.

وقال ابن عمر وابن عباس والشوري<sup>(١)</sup>: الفطر في سفر ثلاثة أيام، حكاه ابن عطية<sup>(٢)</sup>.

قلت: والذي في البخاري<sup>(٣)</sup>: وكان ابن عمر وابن عباس يُفطران ويَقْصُرُان في أربعة بُرُد<sup>(٤)</sup>، وهي ستة عشر فرسخاً<sup>(٥)</sup>.

وسيأتي لهذا الباب مزيد بيان في سورة النساء عند قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَا يَكُونُ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَنْقُضُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [آلية: ١٠١] إن شاء الله تعالى<sup>(٦)</sup>.

الثالثة: اتفق العلماء<sup>(٧)</sup> على أن المسافر في رمضان لا يجوز له أن يُبَيِّثَ الفطر، لأن المسافر لا يكون مسافراً بالنية؛ بخلاف المقيم، وإنما يكون مسافراً بالعمل والنھوض، والمقيم لا يفتقر إلى عمل؛ لأنه إذا نوى الإقامة كان مقيماً في الحين؛ لأن الإقامة لا تفتقر إلى عمل، فافتقد.

ولا خلاف بينهم أيضاً في الذي يؤمّل السفر أنه لا يجوز له أن يُفطر قبل أن يخرج. فإن أفتر<sup>(٨)</sup>؛ فقال ابن حبيب: إن كان قد تأهّب لسفره، وأخذ في أسباب الحركة، فلا شيء عليه، وحُكِي ذلك عن أصيغ وابن الماجشنون، فإن عائقه عن السفر عائق<sup>(٩)</sup> كان عليه الكفاره، وحَسِبُهُ أن ينجو إن سافر. وروى عيسى عن ابن القاسم: أنه ليس عليه إلا قضاء يوم، لأنه متأنّل في فطريه. وقال أشهب: لا شيء عليه<sup>(١٠)</sup> من الكفاره؛ سافر أو لم يسافر. وقال سُخنون: عليه الكفاره، سافر أو لم يسافر، وهو بمنزلة المرأة تقول: غداً تأتيني حِيْضُتِي، فتُفْطِرُ لذلك. ثم رجع إلى

(١) المحرر الوجيز ٢٥١/١.

(٢) البخاري: باب في كم يقصر الصلاة. فتح الباري ٢/٥٦٥.

(٣) البريد: اسم للمسافة بين محطتين يقطعها حامل البريد، ويقدر حالياً بنحو ٢٤ كيلو متراً. قاموس المصطلحات الاقتصادية: ٨٨.

(٤) ذكر صاحب معجم متن اللغة أن الفرسخ ثلاثة أميال، ويقدر بـ: ٥,٠٤٠، أو: ٥,٧٦٠ كيلومتراً.

(٥) من قوله: وسيأتي لهذا الباب مزيد بيان.. إلى هذا الموضع، من (ظ)، وليس هو في باقي النسخ.

(٦) في (خ) و(ظ): الفقهاء.

(٧) في (د) و(م): ليس عليه شيء، والمثبت من (خ) و(ز) و(ظ).

قول عبد الملك وأضبغ، وقال: ليس مثل المرأة؛ لأنَّ الرجل يُحدث السفر إذا شاء، والمرأة لا تُحدث الحِيضة<sup>(١)</sup>.

قلت: قول ابن القاسم وأشهب في نفي الكفارَ حَسَنٌ، لأنَّه فَعَلَ ما يجوزُ له فعله، والذمة بريئة، لا يثبت فيها شيء إلا بيقين، ولا بيقين مع الاختلاف، ثم إنه مقتضى قوله تعالى: «أَوْ عَلَ سَفَرٍ».

وقال أبو عمر<sup>(٢)</sup>: هذا أصحُّ أقوالهم في هذه المسألة، لأنَّه غير مُمْتَهِنٌ لحرمة الصوم بقصد إلى ذلك، وإنما هو متأنِّ، ولو كان الأكلُ مع نية السفر يُوجب عليه الكفارَ؛ لأنَّه كان قبل خروجه ما أسقطها عنه خروجه، فتأمل ذلك تَجْدُه كذلك، إن شاء الله تعالى.

وقد روى الدارقطني: حَدَثَنَا أبو بكر النيسابوري، حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنَ سهيل بمصر، حَدَثَنَا ابْنُ أَبِي مَرِيمٍ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي زِيدُ بْنُ أَسْلَمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ كَعْبٍ أَنَّه قَالَ: أَتَيْتُ أَنْسَ بْنَ مَالِكَ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يَرِيدُ السَّفَرَ، وَقَدْ رُحِلْتُ دَابِثًا وَلَيْسَ ثِيَابَ السَّفَرِ، وَقَدْ تَقَارَبَ غَرَوبُ الشَّمْسِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ رَكِبَ. فَقَلَتْ لَهُ: سُنَّةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ<sup>(٣)</sup>. وَرَوَى عَنْ أَنْسٍ أَيْضًا قَالَ: قَالَ لِي أَبُو مُوسَى: أَلَمْ أُبَأِ أَنَّكَ<sup>(٤)</sup> إِذَا خَرَجْتَ خَرَجْتَ صَائِمًا، وَإِذَا دَخَلْتَ دَخَلْتَ صَائِمًا؟ فَإِذَا خَرَجْتَ فَاخْرُجْ مُفْطَرًا، وَإِذَا دَخَلْتَ فَاذْخُلْ مُفْطَرًا<sup>(٥)</sup>.

وقال الحسن البصري<sup>(٦)</sup>: يُفطرُ إِنْ شَاءَ فِي بَيْتِه يَوْمَ يَرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ، وَقَالَ أَحْمَدُ: يُفطرُ إِذَا بَرَزَ عَنِ الْبَيْتِ، وَقَالَ إِسْحَاقُ: لَا، بَلْ حِينَ يَضُعُ رِجْلَهُ فِي الرَّخْلِ.

قال ابن المنذر: قولَ أَحْمَدَ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ لِمَنْ أَصْبَحَ صَحِيحًا ثُمَّ

(١) ينظر التمهيد لابن عبد البر ٤٩/٢٢، ٥٠/٤٩، والاستذكار ١٠/٨٨-٩٠.

(٢) الاستذكار ١٠/٨٩.

(٣) سنن الدارقطني ٢/١٨٧-١٨٨. وأخرجه أيضًا الترمذى ٧٩٩ (٨٠٠). وقال: حديث حسن.

(٤) في (م): أَبْتَثَكَ، وَهُوَ خَطَا.

(٥) سنن الدارقطني ٢/١٨٨. وأخرجه البيهقي ٤/٢٤٧.

اعتَلَّ: إنْ يُفطر بقِيَّةُ يوْمِهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَصْبَحَ فِي الْحَاضِرِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى السَّفَرِ، فَلَهُ كَذَلِكَ أَنْ يُفطرَ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يُفطرُ يوْمَهُ ذَلِكَ وَإِنْ نَهَضَ فِي سَفَرِهِ، كَذَلِكَ قَالَ الزَّهْرِيُّ، وَمَكْحُولٌ، وَبِحِبْيَيُّ الْأَنْصَارِيُّ، وَمَالِكُ الْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثُورٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَخَتَلُفُوا إِنْ فَعَلَ، فَكَلُّهُمْ قَالُوا: يَقْضِي وَلَا يُكَفِّرُ<sup>(١)</sup>. قَالَ مَالِكُ: لِأَنَّ السَّفَرَ عَذْرٌ طَارِئٌ، فَكَانَ كَالْمَرْضِ يُطْرَأُ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>. وَرُوِيَّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكَ: أَنَّهُ يَقْضِي وَيُكَفِّرُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ كَنَانَةِ وَالْمَخْزُومِيِّ<sup>(٣)</sup>، وَحَكَاهُ الْبَاجِيُّ<sup>(٤)</sup> عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَخَتَارَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ<sup>(٥)</sup> وَقَالَ بِهِ: قَالَ: لِأَنَّ السَّفَرَ عَذْرٌ طَرَأً بَعْدَ لِزُومِ الْعِبَادَةِ، وَيَخَالِفُ الْمَرْضَ وَالْحِيْضَرَ؛ لِأَنَّ الْمَرْضَ يُبَيِّحُ لِهِ الْفَطَرَ، وَالْحِيْضَرُ يُحَرِّمُ عَلَيْهَا الصَّوْمَ، وَالسَّفَرُ لَا يُبَيِّحُ لَهُ ذَلِكَ، فَوُجِبَتْ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ لِهُنَّكُمْ حُرْمَتْهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَلَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ، لِأَنَّ اللَّهَ سَبَّحَهُنَّهُ قَدْ أَبَاحَ لَهُ الْفَطَرَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ. وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: «لَا يُفطرُ»، فَإِنَّمَا ذَلِكَ اسْتِحْبَابٌ لِمَا عَقَدَهُ، فَإِنْ أَخَذَ بِرِّ خَصَّةَ اللَّهِ، كَانَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَأَمَّا الْكَفَّارَةُ فَلَا وَجَهٌ لَهَا، وَمَنْ أَوْجَبَهَا فَقَدْ أَوْجَبَ مَا لَمْ يُوجِبْهُ اللَّهُ وَلَا رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَدْ رُوِيَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ: يُفَطَّرُ إِنْ شَاءَ فِي يوْمِهِ ذَلِكَ إِذَا خَرَجَ مَسَافِرًا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّعَيْفِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ<sup>(٦)</sup>.

قَلْتَ: وَقَدْ تَرَجَّمَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ عَلَى هَذِهِ الْمَسَأَةِ: بَابُ مَنْ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ لِيَرَاهُ النَّاسُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ

(١) تَنْظِيرُ الْأَقْوَالِ السَّالِفَةِ فِي التَّمَهِيدِ ٢٢/٥٠، وَالْأَسْتِذْكَارِ ١٠/٨٦ وَ٨٧ وَ٨٨.

(٢) أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ ١/٨٣.

(٣) التَّمَهِيدِ ٢٢/٥٠.

(٤) فِي الْمُسْتَقْبَلِ ٢/٥١.

(٥) فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ ١/٨٣.

(٦) التَّمَهِيدِ ٢٢/٥٠. وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شِبَّةَ ٣/١٩ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ خَرَجَ فِي رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ . وَأَخْرَجَ عَبْدَ الرَّزَاقَ (٧٧٦٦) قَوْلُ الشَّعَيْفِيِّ . وَتَقْدِيمُ قَوْلِ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

المدينة إلى مكة، فصام حتى بلغ عُسْفَانَ، ثم دعا بماءٍ، فرفعه إلى يده<sup>(١)</sup> ليراه<sup>(٢)</sup> الناس، فأفطر حتى قَدِيمَ مكةَ، وذلك في رمضان<sup>(٣)</sup>.

وأخرج مسلم<sup>(٤)</sup> أيضاً عن ابن عباس، وقال فيه: ثم دعا بإناء فيه شراب فشربه<sup>(٥)</sup> نهاراً ليراه الناسُ، ثم أفطر حتى دخلَ مكةَ. وهذا نصٌ في الباب، فسقط ما خالفة، وبالله التوفيق.

وفيه أيضاً حجّة على من يقول: إنَ الصوم لا ينعقدُ في السَّفَرِ، رُويَ عن عمرَ وابنِ عباس وأبي هريرة وأبِنِ عمرٍ<sup>(٦)</sup>. قال ابنُ عمر: مَنْ صَامَ فِي السَّفَرِ، قَضَى فِي الْحَاضِرِ<sup>(٧)</sup>. وعن عبد الرحمن بن عوف: الصائمُ فِي السَّفَرِ كالمُفطر فِي الحضُورِ<sup>(٨)</sup>. وقال به قومٌ من أهلِ الظاهر<sup>(٩)</sup>، واحتجُوا بقوله تعالى: «فَمَنْ أَيْمَأْ أَخْرَى» على ما يأتي بيانه، وبما رَوَى كعبُ بْنُ عاصِمَ قال: سمعتُ النَّبِيَّ ﷺ يقول: «لِيَسْ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»<sup>(١٠)</sup>.

(١) في (م): يديه.

(٢) في (خ) و(ز) و(ظ) و(م): ليراه، والمثبت من (د)، وهو المواقف لما في صحيح البخاري.

(٣) صحيح البخاري (١٩٤٨)، وهو في مستند أحمد (٢٦٥٢).

(٤) صحيح مسلم (١١١٣).

(٥) في (ز) و(د) و(م): شربه.

(٦) قول عمر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧٧٦٣)، وابن أبي شيبة ١٨/٣، والطبرى ٢٠٦/٣، والطحاوى في شرح معانى الآثار ٦٣/٢. قول ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة ١٨/٣. قول أبي هريرة أخرجه ابن أبي شيبة ١٨/٣، والطحاوى ٦٣/٢.

(٧) المحرر الوجيز ٢٥١/١.

(٨) أخرجه النسائي في المجنبي ١٨٣/٤، وفي الكبري (٢٦٠٥) موقفاً.

وأخرجه ابن ماجه (١٦٦٦) مرفوعاً، قال شيخه أبو إسحاق: هذا الحديث ليس بشيء، وانظر علل الدارقطني ٤/٣٨٣، وعلل ابن أبي حاتم ١/٢٣٩.

(٩) انظر المحملى لابن حزم ٦/٢٤٣. وانظر هذا القول وما قبله في التمهيد ٢/١٧٠.

(١٠) أخرجه أحمد (٢٣٦٨٠)، والنمساني في المجنبي ٤/١٧٤-١٧٥، وفي الكبري (٢٥٧٥)، وابن ماجه (١٦٦٤).

وأخرجه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وفيه قصة، وسيذكره المصنف آخر المسألة السادسة عشرة.

وفيه أيضاً حجّةً لمن<sup>(١)</sup> يقول: إنَّ مَنْ بَيْتَ الصُومَ فِي السَّفَرِ، فَلَهُ أَنْ يُفْطَرَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مُطَرْفٌ، وَهُوَ أَحَدُ قُولَي الشَافِعِيِّ، وَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَكَانَ مَالِكٌ يُوجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ وَالْكَفَارَةَ، لَأَنَّهُ كَانَ مَخِيرًا فِي الصُومِ وَالْفِطْرِ، فَلَمَّا اخْتَارَ الصُومَ وَبَيْتَهُ، لَزَمَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ الْفِطْرُ، فَإِنَّ أَفْطَرَ عَامِدًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، كَانَ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ وَالْكَفَارَةَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ لَا كَفَارَةَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَصْحَابِهِ، إِلَّا عَبْدُ الْمُلْكِ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَفْطَرَ بِجَمَاعٍ كُفَّرَ، لَأَنَّهُ لَا يَقُولُ بِذَلِكَ عَلَى سَفَرِهِ، وَلَا عُذْرٌ لَهُ، لَأَنَّ الْمَسَافَرَ إِنَّمَا أُبَيَّحَ لَهُ الْفِطْرُ لِيَقُولَى بِذَلِكَ عَلَى سَفَرِهِ. وَقَالَ سَائِرُ الْفَقَهَاءِ بِالْعَرَاقِ وَالْحِجَازِ: إِنَّهُ لَا كَفَارَةَ عَلَيْهِ، مِنْهُمُ الشُورِيُّ وَالْأَوزَاعِيُّ، وَالشَافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَسَائِرُ فَقَهَاءِ الْكُوفَةِ؛ قَالَهُ أَبُو عُمَرَ<sup>(٢)</sup>.

الرابعة: وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْأَفْضَلِ بَيْنَ<sup>(٣)</sup> الْفِطْرِ أَوِ الصُومِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ مَالِكُ وَالشَافِعِيُّ فِي بَعْضِ مَا رُوِيَ عَنْهُمَا: الصُومُ أَفْضَلُ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ. وَجُلُّ مُذَهِّبِي مَالِكِ التَّخِيَّرِ، وَكَذَلِكَ مُذَهِّبُ الشَافِعِيِّ؛ قَالَ الشَافِعِيُّ وَمَنِ اتَّبَعَهُ: هُوَ مَخِيرٌ مَالِكٌ التَّخِيَّرُ، وَكَذَلِكَ ابْنُ عُلَيَّةَ، لِحَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعِبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطَرِ، وَلَا الْمُفْطَرُ عَلَى الصَّائِمِ، خَرَجَهُ مَالِكٌ وَالْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العاصِ التَّقِيِّ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ صَاحِبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَا: الصُومُ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ لِمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي عَمْرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ: الرَّخْصَةُ أَفْضَلُ، وَقَالَ بِهِ سَعِيدُ بْنُ الْمُسِيْبِ، وَالشَّعْبِيُّ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمُجَاهِدٌ، وَقَتَادَةُ، وَالْأَوزَاعِيُّ، وَأَحْمَدُ،

(١) فِي (د) وَ(م): عَلَى مَنْ، وَهُوَ خَطَا.

(٢) الْاِسْتَذْكَارُ ٧٦/١٠.

(٣) فِي (د) وَ(ز) وَ(م): مَنْ، وَلَيْسَ فِي (ظ)، وَالْمُبَثَّتُ مِنْ (خ).

(٤) موطأ مالك ١/٢٩٥، وصحیح البخاری (١٩٤٧)، وصحیح مسلم (١١١٨).

(٥) قول عثمان بن أبي العاص أخرجه ابن أبي شيبة ٣/١٦، والطبراني ٣/٢١٠. وقول أنس أخرجه ابن أبي شيبة ٣/١٦، والطبراني ٣/٢١٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٦٧، والبيهقي ٤/٢٤٥.

وإسحاق، كل هؤلاء يقولون: الفِطْرُ أَفْضَلُ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «يُرِيدُ اللَّهُ إِنَّمَا  
الْيَسْرَ وَلَا يُرِيدُ إِنَّمَا السَّرَّ»<sup>(١)</sup>.

الخامسة: قوله تعالى: «فِعْدَةٌ مِّنْ أَيَّامِ أُخْرَ» في الكلام حذف، أي: مَنْ  
يُكَنُّ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ مَسَافِرًا، فَأَفْطِرَ، فَلَيَقْضِي. وَالْجَمَهُورُ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ أَهْلَ  
الْبَلْدِ إِذَا صَامُوا تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، وَفِي الْبَلْدِ رَجُلٌ مَرِيضٌ لَمْ يَصْحَّ، فَإِنَّهُ يَقْضِي  
تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا. وَقَالَ قَوْمٌ مِنْهُمْ الْحَسْنُ بْنُ صَالِحٍ بْنُ حَيْيٍ: إِنَّهُ يَقْضِي شَهْرًا  
بِشَهْرٍ، مِنْ غَيْرِ مَرَاةٍ عَدْدُ الْأَيَّامِ. قَالَ الْكَيْا الطَّبَرِيُّ<sup>(٢)</sup>: وَهَذَا بَعِيدٌ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى:  
«فِعْدَةٌ مِّنْ أَيَّامِ أُخْرَ» وَلَمْ يَقُلْ: فَشَهْرٌ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ. وَقَوْلُهُ: «فِعْدَةٌ» يَقْتَضِي  
اسْتِيَافَةً عَدْدٍ مَا أَفْطَرَ فِيهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَوْ أَفْطَرَ بَعْضَ رَمَضَانَ، وَجَبَ قَضَاءُ مَا  
أَفْطَرَ<sup>(٣)</sup> بَعْدَهُ، كَذَلِكَ يَجُبُّ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ إِفْطَارِ<sup>(٤)</sup> جَمِيعِهِ فِي اعْتِبَارِ عَدِيدِهِ.

السادسة: قوله تعالى: «فِعْدَةٌ» ارتفع «عِدَّةٌ» عَلَى خَبْرِ الْابْتِداءِ، تَقْدِيرُهُ:  
فَالْحُكْمُ أَوْ فَالْوَاجِبُ عِدَّةٌ، وَيَصْحُّ: فَعَلِيهِ عِدَّةٌ<sup>(٥)</sup>. وَقَالَ الْكَسَائِيُّ: وَيَجُوزُ فَعَدَّةٌ،  
أَيْ: فَلَيُصْنِمْ عِدَّةً مِنْ أَيَّامٍ<sup>(٦)</sup>.

وَقِيلَ: الْمَعْنَى: فَعَلِيهِ صِيَامٌ عِدَّةٌ، فَحُذِفَ الْمُضَافُ، وَأُقِيمَتِ الْعِدَّةُ مُقَامَهُ.  
وَالْعِدَّةُ فَعْلَةٌ مِنَ الْعِدَّةِ، وَهِيَ بِمَعْنَى الْمَعْدُودِ، كَالْتَّخْنُونُ بِمَعْنَى الْمَطْحُونِ، تَقُولُ:  
أَسْمَعُ جَعْجَعَةً وَلَا أَرَى طَحْنَانًا<sup>(٧)</sup>. وَمِنْهُ عِدَّةُ الْمَرْأَةِ.

«مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ» لَمْ يَنْصُرِفْ «أُخْرَ» عَنْدَ سَيِّبُوِيَّهِ<sup>(٨)</sup>، لَأَنَّهَا مَعْدُولَةٌ عَنِ الْأَلْفِ  
وَاللَّامِ، لَأَنَّ سَبِيلَ «فَعْلَلِ» مِنْ هَذَا الْبَابِ أَنْ يَأْتِي بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ، نَحْوَ الْكُبَرِ

(١) يَنْظَرُ التَّمَهِيدُ ٢/١٧١، وَالْأَسْتَذْكَارُ ١٠/٧٨-٧٩.

(٢) فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ ١/٦٩-٧٠.

(٣) فِي (م): أَفْطَرَ بَعْدَهُ.

(٤) فِي (م): إِفْطَارِهِ.

(٥) الْمَحْرُرُ الْوَجِيزُ ١/٢٥١-٢٥٢.

(٦) إِعْرَابُ الْقُرْآنِ لِلنَّحَاسِ ١/٢٨٥.

(٧) مَجْمُوعُ الْأَمْثَالِ ١/١٦١.

(٨) الْكِتَابُ ٣/٢٢٤، وَإِعْرَابُ الْقُرْآنِ لِلنَّحَاسِ ١/٢٨٥ وَعِنْهُ نَقْلُ الْمَصْنُفِ.

والفضل . وقال الكسائي : هي معدولة عن آخر ، كما تقول : حمراء وحمر ، فلذلك لم تنصرف . وقيل : مُنعت من الصرف لأنها على وزن جمع ، وهي صفة لأيام ، ولم تجيء أخرى ؛ لثلا يُشكّل بأنها صفة للعِدَّة . وقيل : إن «آخر» جمع أخرى ، كأنه أيام أخرى ، ثم كُثُرْت فقيل : أيام آخر . وقيل : إن نعث الأيام يكون مؤنثا ، فلذلك نعثت بأخر<sup>(٢)</sup> .

السابعة : اختلف الناس في وجوب تتابعها على قولين ، ذكرهما الدارقطني في سننه ، فروى عن عائشة رضي الله عنها قالت : نزلت : «فعدّة من أيام آخر متتابعات» ، فسقطت : «متتابعات» . قال : هذا إسناد صحيح<sup>(٣)</sup> .

وروى عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «من كان عليه صوم من رمضان فليس بذمة ولا يقطعه» ، في إسناده عبد الرحمن بن إبراهيم ضعيف الحديث<sup>(٤)</sup> .

وأسنده عن ابن عباس في قضاء رمضان : صُنْمَهُ كيف شئت . وقال ابن عمر : صُنْمَهُ كما أفطرته<sup>(٥)</sup> .

وأسنده عن أبي عبيدة بن الجراح ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، ومعاذ بن جبل ، وعمرو بن العاص<sup>(٦)</sup> .

وعن محمد بن المنكدر قال : بلغني أنَّ رسول الله ﷺ سُئل عن تقطيع [قضاء] صيام رمضان فقال : «ذلك إليك ، أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم

(١) في (ظ) : كأنه قال .

(٢) إعراب القرآن للنحاس / ١ ٢٨٥ .

(٣) سنن الدارقطني / ٢ ١٩٢ . وأخرجها أيضاً البهقي / ٤ ٢٥٨ . وقال : قوله : «سقطت» ، تريده : نسخت ، لا يصحُّ له تأويل غير ذلك .

(٤) سنن الدارقطني / ٢ ١٩١-١٩٢ ، وأخرجها من طريقه البهقي / ٤ ٢٥٩ .

(٥) سنن الدارقطني / ٢ ١٩٢ ، وقد أخرجها من طريق ابن أبي شيبة ، وهو في مصنفه ٣٣-٣٤ .

وأخرجها أيضاً عبد الرزاق (٧٦٦٥) عن ابن عباس ، و (٧٦٥٦) و (٧٦٥٧) عن ابن عمر .

(٦) سنن الدارقطني / ٢ ١٩٤-١٩٢ . وأخرج ابن أبي شيبة / ٣ ٣٤ حديث أبي عبيدة بن الجراح . وأخرج مالك في الموطأ / ١ ٣٠٤ ، وعبد الرزاق (٧٦٦٤) ، وابن أبي شيبة / ٣ ٣٢ حديث ابن عباس وأبي هريرة . وأخرج ابن أبي شيبة / ٣ ٣٢ حديث معاذ بن جبل .

والدرهمين، ألم يكن قضاه<sup>(١)</sup>؟ فالله أحق أن يغفر ويغفر». إسناده حسن إلا أنه مرسلا، ولا يثبت متصلا<sup>(٢)</sup>.

وفي موطأ مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: يصوم [قضاء] رمضان متابعاً من أفطره متابعاً من مرض أو في سفر<sup>(٣)</sup>.

قال الباقي في «المتفق»: يحتمل أن يريد الإخبار عن الوجوب، ويحتمل أن يريد الإخبار عن الاستحباب، وعلى الاستحباب جمهور الفقهاء. وإن فرقه أجزاء، وبذلك قال مالك والشافعي. والدليل على صحة هذا قوله تعالى: «فِيَوْمَهُ مِنْ آيَاتِهِ أُخْرَ» ولم يخص متفرقة من متابعة، وإذا أتى بها متفرقة فقد صام عدة من أيام آخر، فوجب أن يجزيه<sup>(٤)</sup>.

ابن العربي: إنما وجَب التتابع في الشهر لكونه معيناً، وقد عدم التعين في القضاء، فجاز التفريق<sup>(٥)</sup>.

الثامنة: لما قال تعالى: «فِيَوْمَهُ مِنْ آيَاتِهِ أُخْرَ» دل ذلك على وجوب القضاء من غير تعين<sup>(٦)</sup> لزمان؛ لأن اللفظ مسترسل على الأزمان، لا يخص بعضها دون بعض.

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: [كان] يكون على الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان، الشغل من رسول الله، أو

(١) في سنن الدارقطني: قضاة.

(٢) سنن الدارقطني ١٩٤/٢، وما بين حاصلتين منه، وقد أخرجه من طريق ابن أبي شيبة، وهو في مصنفه ٣٢/٣. محمد بن المنكدر هو أبو عبد الله القرشي التيمي المدني، ولد سنة بضع وثلاثين، ومات سنة ثلاثين وستة. انظر سير أعلام النبلاء ٣٥٣/٥.

(٣) موطأ مالك ١/٣٠٤، وما بين حاصلتين منه. وأخرجه أيضا عبد الرزاق (٧٦٥٨)، وابن أبي شيبة ٣٤/٣.

(٤) المتفق ٦٤. وقول مالك في الموطأ ١/٣٠٤، وقول الشافعي في الأم ٨٨/٢.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١/٧٩.

(٦) في (د) و(ز) و(خ): تعين. وفي (ظ): تغيير. والمثبت من (م) وهو الموافق لأحكام القرآن لابن العربي ١/٧٩.

برسول الله ﷺ. في رواية: وذلك لمكان رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>. وهذا نصٌّ وزيادةُ بيانٍ للآية.

وذلك يرد على داود قوله: إنه يجب عليه قضاوه ثانٍ شَوَّال، ومن لم يُضمه ثم مات؛ فهو آثمٌ عنده، وينبئ عليه أنه لو وجب عليه عتق رقبة، فوجد رقبة تبع بثمن، فليس له أن يتعداها ويشتري غيرها، لأن الفرض عليه أن يعتق أول رقبة يجدها، فلا يجوزه غيرها. ولو كانت عنده رقبة، فلا يجوز له أن يشتري غيرها، ولو مات الذي عنده فلا يبطل العتق، كما يبطل فيمن نذر أن يعتق رقبة بعينها، فماتت، يبطل نذرُه، وذلك يفسد قوله. وقال بعض الأصوليين: إذا مات بعد مضي اليوم الثاني من شَوَّال، لا يعصي على شرط العزم<sup>(٢)</sup>.

والصحيح أنه غير آثم ولا مفترط، وهو قول الجمهور، غير أنه يستحب له تعجيل القضاء، لثلا تدركه المنية، فيبقى عليه الفرض.

الناسعة: من كان عليه قضاء أيام من رمضان، فمضت عليه عدتها من الأيام بعد الفطر أمكنه فيها صيامه، فأخر ذلك، ثم جاءه مانعٌ من القضاء إلى رمضان آخر، فلا إطعام عليه، لأنه ليس بمفترط حين فعل ما يجوز له من التأخير. هذا قول البغداديين من المالكين، ويرونه قول ابن القاسم في «المدونة»<sup>(٣)</sup>.

العاشرة: فإن أخر قضاة عن شعبان الذي هو غاية الزمان الذي يقضى فيه رمضان، فهل يلزمُه لذلك كفاره أو لا؟ فقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق: نعم. وقال أبو حنيفة والحسن والنخعي وداود: لا<sup>(٤)</sup>.

قلت: وإلى هذا ذهب البخاري لقوله: ويدرك عن أبي هريرة مرسلًا وابن عباس؛ أنه يطعم، ولم يذكر الله الإطعام، إنما قال: **«فَعِدَهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ»**<sup>(٥)</sup>.

(١) البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦) وما بين حاصلتين منها، وهو في مستند أحمد (٢٤٩٢٨).

(٢) أحكام القرآن للكجا الطبراني ١/٦٧.

(٣) انظر المدونة ٢١٩/١، وإكمال المعلم ١٠١/٤-١٠٢، والمفهم ٣/٢٠٥-٢٠٦.

(٤) انظر إكمال المعلم ١٠١/٤، والاستذكار ١٠/٢٢٦-٢٢٧.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الصوم - باب ٣٩.

قلت: قد جاء عن أبي هريرة مُسْنَدًا فيمن فَرَطَ في قضاء رمضان، حتى أدركه رمضان آخر، قال: يصوم هذا مع الناس، ويصوم الذي فَرَطَ فيه، ويُطعم لكل يوم مسكيناً. خرجه الدارقطني، وقال: إسناد صحيح<sup>(١)</sup>. وروي عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ في رجل أفطر في شهر رمضان من مرض، ثم صَحَّ ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر، قال: «يصوم الذي أدركه، ثم يصوم الشهرين الذي أفطر فيه، ويُطعم لكل يوم مسكيناً». في إسناده ابن نافع وابن وجيه، ضعيفان<sup>(٢)</sup>.

الحادية عشرة: فإن تمادى به المرض؛ فلم يصَحْ حتى جاء رمضان آخر؛ فروى الدارقطني عن ابن عمر أنه يُطعم مكان كل يوم مسكيناً مُدَّا من حنطة، ثم ليس عليه قضاء<sup>(٣)</sup>.

وروى أيضاً<sup>(٤)</sup> عن أبي هريرة أنه قال: إذا لم يصَحْ بين الرمضانين صام عن هذا، وأطعم عن الماضي<sup>(٥)</sup>، ولا قضاء عليه، وإذا صَحَّ فلم يُضمْ حتى<sup>(٦)</sup> أدركه رمضان آخر، صام عن هذا، وأطعم عن الماضي، فإذا أفطر قضاه، إسناده<sup>(٧)</sup> صحيح.

قال علماؤنا: وأقوال الصحابة على خلاف القياس قد يحتاج بها، وروي عن ابن عباس أنَّ رجلاً جاء إليه فقال: مرضتُ رمضانين؟ فقال له ابن عباس: استمرَ بك مرضُك، أو صحتَ بينهما؟ فقال: بل صحتُ، قال: صُمْ رمضانين وأطعم ستين مسكيناً. وهذا بدلٌ من قوله: إنه لو تمادى به مرضه لا قضاء عليه. وهذا يشبه

(١) سنن الدارقطني ١٩٧/٢. وأخرجه عبد الرزاق (٧٦٢٠) و(٧٦٢١)، والبيهقي ٤/٢٥٣.

(٢) سنن الدارقطني ١٩٧/٢. قال الرازمي في الجرح والتعديل: إبراهيم بن نافع الجلاب البصري، من بني ناجية، أبو إسحاق... حدث بأحاديث عن عمر بن موسى الوجيهي بواسطيل، وعمر متوك.

(٣) سنن الدارقطني ١٩٦/٢، وأخرجه عبد الرزاق (٧٦٢٣) و(٧٦٢٤).

(٤) في سنته ١٩٧/١٩٨.

(٥) في النسخ: الثاني، والمشتبه من سنن الدارقطني.

(٦) في (خ) و(م): حتى إذا.

(٧) في (م) وسنن الدارقطني: إسناد.

مذهبهم في الحامل والمرضع، أنهما يطعمان ولا قضاء عليهما<sup>(١)</sup>، على ما يأتي.  
والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

**الثانية عشرة:** واختلف من أوجب عليه الإطعام في قدر ما يجب أن يطعم، فكان أبو هريرة والقاسم بن محمد ومالك والشافعي يقولون: يطعم عن كل يوم مبدأ. وقال الثوري: يطعم نصف صاع عن كل يوم<sup>(٣)</sup>.

**الثالثة عشرة:** واختلفوا فيما بين أفطر أو جامع في قضاء رمضان، ماذا يجب عليه؟ فقال مالك: مَنْ أَفْطَرَ يوْمًا مِنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ نَاسِيًّا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ غَيْرُ قَضَائِهِ، وَيُسْتَحِبُّ لَهُ أَنْ يَتَمَادِي فِيهِ لِلَاخْتِلَافِ، ثُمَّ يَقْضِيهِ، وَلَوْ أَفْطَرَهُ عَامِدًا أَثْمَ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ غَيْرُ قَضَاءِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَا يَتَمَادِي، لَأَنَّهُ لَا مَعْنَى لِكَفْهِ عَمَّا يَكْفُثُ الصَّائِمُ هَاهُنَا، إِذْ هُوَ غَيْرُ صَائِمٍ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ لِإِفْطَارِهِ عَامِدًا.

وأما الكفار فلا خلاف عن<sup>(٤)</sup> مالك وأصحابه أنها لا تجب في ذلك، وهو قول جمهور العلماء؛ قال مالك: ليس على من أفطر يوماً من قضاء رمضان بإصابة أهله أو غير ذلك كفارة، وإنما عليه قضاء ذلك اليوم.

وقال قتادة: على من جامع في قضاء رمضان القضاء والكفارة. وروى ابن القاسم عن مالك أنَّ من أفطر في قضاء رمضان فعليه يومان، وكان ابن القاسم يقتني به، ثم رجع عنه، ثم قال: إنَّ أَفْطَرَ عَمَدًا فِي قَضَاءِ الْقَضَاءِ كَانَ عَلَيْهِ مَكَانَهُ صِيَامُ يَوْمَيْنِ، كَمَنْ أَفْسَدَ حَجَّهُ بِإِصَابَةِ أَهْلِهِ، وَحَجَّ قَابِلًا، فَأَفْسَدَ حَجَّهُ أَيْضًا بِإِصَابَةِ أَهْلِهِ، كَانَ عَلَيْهِ حَجَّتَانِ. قال أبو عمر<sup>(٥)</sup>: قد خالفه في الحجج ابن وهب وعبد الملك، وليس يجب القياس على أصل مختلف فيه. والصواب عندي - والله أعلم - أنه ليس عليه في الوجهين إلا قضاء يوم واحد، لأنَّه يوم واحد أفسده مرتين.

(١) ينظر أحكام القرآن للهراسي ٦٦/١. وخبر ابن عباس ذكره الجصاص في أحكام القرآن ٢١١/١.  
وأخرج نحوه عبد الرزاق (٧٦٢٨).

(٢) قوله: والله أعلم. من (ظ).

(٣) ينظر أحكام القرآن للجصاص ٢١٠/١، والاستذكار ١٠٤-١٠٥.

(٤) في (ظ) (و) (م): عند.

(٥) هو ابن عبد البر، وكلامه في كتاب الكافي ٣٤٤-٣٤٥، وما قبله منه.

قلت: وهو مقتضى قوله تعالى: «فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَى» فمتي أتى بيوم تام بدلاً عما أفتره في قضاء رمضان؟ فقد أتى بالواجب عليه، لا<sup>(١)</sup> يجب عليه غير ذلك، والله أعلم.

**الرابعة عشرة:** والجمهور من العلماء<sup>(٢)</sup> على أنَّ مَنْ أفتر في رمضان لعلة، فمات من علته تلك، أو سافر، فمات في سفره ذلك؛ أنه لا شيء عليه. وقال طاوس وقادة في المريض يموت قبل أن يصيح: يُطَعَّمُ عنه.

**الخامسة عشرة:** واختلفوا فيما مات وعليه صومٌ من رمضان لم يقضيه، فقال مالك والشافعي والثوري: لا يصوم أحدٌ عن أحد. وقال أحمد وإسحاق وأبو ثور والليث وأبو عبيد وأهل الظاهر: يُصوم عنه، إلا أنهم خصصوه بالنذر، وروي مثله عن الشافعي. وقال أحمد وإسحاق في قضاء رمضان: يُطَعَّمُ عنه<sup>(٣)</sup>.

احتَجَّ من قال بالصوم بما رواه مسلم عن عائشة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ ماتَ وعليه صيامٌ، صامَ عنه وليه»<sup>(٤)</sup>. إلا أنَّ هذا عامٌ في الصوم، يخصُّه ما رواه مسلم أيضاً عن ابن عباس قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إِنَّ أُمِّي ماتت<sup>(٥)</sup> وعليها صومُ نذرٍ - وفي رواية: صومُ شهرٍ - فأفاصومُ عنها؟ قال: «أَرَأَيْتَ لو كَانَ عَلَى أُمِّكِ دِينٌ فَقَضَيْتِهِ، أَكَانَ يُؤْدِي ذَلِكُ عنْهَا؟» قالت: نعم، قال: «فَصُوْمُكِ عَنْ أُمِّكِ»<sup>(٦)</sup>. احتَجَّ مالكٌ ومن وافقه بقوله سبحانه: «وَلَا تُرْزُقُهُ وَذَرَ أَخْرَى» [الأنساب: ١٦٤]، قوله: «وَلَا لِتَسْأَلَ إِلَّا مَا سَعَى» [النجم: ٣٩]، قوله: «وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفِيسٍ إِلَّا عَلَيْهَا» [الأنساب: ١٦٤]، وبما خرَّجَه السائِئُ

(١) في (م): ولا.

(٢) قوله: من العلماء، من (ظ).

(٣) ينظر التمهيد ٩/٢٧-٢٨، والاستذكار ١٠/١٦٧-١٦٩ و١٧٢.

(٤) صحيح مسلم (١١٤٧). وأخرجه أيضاً أحمد (٢٤٤٠١)، والبخاري (١٩٥٢).

(٥) في (د) و(ز) و(م): قد ماتت. والمثبت من (ظ) و(خ) وهو المأوف لصحيح مسلم.

(٦) صحيح مسلم (١١٤٨): (١٥٤) و(١٥٦). وأخرجه أيضاً أحمد (١٩٧٠). وعلقه البخاري عقب (١٩٥٣).

عن ابن عباس<sup>(١)</sup> أنه قال: لا يُصلّي أحدٌ عن أحدٍ، ولا يَصُومُ أحدٌ عن أحدٍ، ولِكِنْ يُطْعِمُ عنه مكانَ كُلّ يومٍ مُدَّا<sup>(٢)</sup> من حِنْطةٍ.

قلت: وهذا الحديث عامٌ، فيحتمل أن يكون المراد بقوله: «لا يصوم أحدٌ عن أحد» صوم رمضان. فاما صوم النذر فيجوز، بدليل حديث ابن عباس وغيره، فقد جاء في صحيح مسلم أيضاً من حديث بُرِيَدة نحو حديث ابن عباس، وفي بعض طرقه: صوم شهرين، أفالصوم عنها؟ قال: «صومي عنها» قالت: إنَّها لم تَحْجَّ قَطَّ، أفالحجُّ عنها؟ قال: «الْحُجَّيْ عنْهَا»<sup>(٣)</sup>. فقولها: شهرين، يبعد أن يكون رمضان، والله أعلم. وأقوى ما يُحتجُّ به لمالك؛ أنه عَمَلَ أهْلَ المدينة، ويتَضَعُّده القياس الجليُّ، وهو أنه عبادة بَدَنَية لا مدخل للمال فيها، فلا تُفعَلُ عنْ وجوبه عليه، كالصلاحة. ولا يُنقض هذا بالحج، لأنَّ للمال فيه مدخلٌ؛ على ما يأتي بيانه في «آل عمران»، إن شاء الله تعالى، والله أعلم<sup>(٤)</sup>.

السادسة عشرة: استدلَّ بهذه الآية من قال: إنَّ الصوم لا ينعقد في السفر، وعليه القضاء أبداً، فإنَّ الله تعالى يقول: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيبًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ آيَاتِي أُخْرَى» أي: فعليه عِدَّة، ولا حذف في الكلام ولا إضمار. ويقوله عليه الصلاة والسلام: «لِيَسْ مِنَ الْبَرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»<sup>(٥)</sup>; قال: ما لم يكن من البرّ، فهو من الإثم، فيدلُّ ذلك على أنَّ صوم رمضان لا يجوز في السفر<sup>(٦)</sup>.

(١) في النسخ المخطوطة (م): ابن عباس عن النبي ﷺ، وهو خطأ. فقد أخرجه النسائي في الكبرى (٢٩٣٠)، ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد ٢٧/٩، والاستذكار ١٦٨/١٠ موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما، وكذلك ذكره المزري في التحفة ٨٠/٥، وصحَّ إسناده ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٠٩/٢.

(٢) في النسخ: مَدَّ. والمثبت من (م) والمصادر.

(٣) صحيح مسلم (١١٤٩). وهو في مستند أحمد (٢٢٩٥٦).

(٤) قوله: على ما يأتي... الخ من (ظ). وانظر الآية ٩٧ من سورة آل عمران.

(٥) تقدم تغريجه ص ١٣٣ من هذا الجزء.

(٦) من قوله: ويقوله عليه الصلاة والسلام: ليس من البر... إلى هذا الموضع، من (ظ) (م). وهو ضمن السقط في (ز).

والجمهور يقولون: فيه محدوف: فأفطر، كما تقدم<sup>(١)</sup>. وهو الصحيح، لحديث أنس قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان، فلم يعِ الصائم على المفتر، ولا المفتر على الصائم، رواه مالك عن حميد الطويل عن أنس<sup>(٢)</sup>. وأخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: غزونا مع رسول الله ﷺ لست عشرة مَضْتُ من رمضان، فِمَا مِنْ صَامَ، وَمِنْ أَفْطَرَ، فَلَمْ يَعِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطَرِ، وَلَا الْمُفْطَرُ عَلَى الصَّائِمِ<sup>(٣)</sup>.

وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «ليس من البر الصيام في السفر» فإنما خرج لفظه على شخص مُعين، وهو رجل رأه رسول الله ﷺ وهو صائم، قد ظللَ عليه وهو يوجد بنفسه، فقال ذلك القول، أي: ليس من البر أن يبلغ الإنسان بنفسه هذا المبلغ، والله قد رَحَّص له في الفطر؛ روى جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى زحاماً، ورأى رجلاً قد ظللَ عليه، فقال: «ما هذا؟» فقالوا: صائم. فقال: «ليس من البر أن تصوموا في السفر»<sup>(٤)</sup>.

قوله تعالى: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِتْنَةً طَعَامٌ مِشْكِينٌ فَمَنْ تَقْطَعَ حِيرًا فَهُوَ خَيْرٌ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُثُرْتَ تَعْلَمُونَ» فيه خمس مسائل:

الأولى: قوله تعالى: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ» قرأ الجمهور بكسر الطاء وسكون الياء، وأصله: يُطِقُونَهُ، نُقلت الكسرة إلى الطاء، وانقلب الواو ياء؛ لأنكسار ما قبلها. وقرأ حميد على الأصل من غير اعتلال، والقياسُ الاعتلال<sup>(٥)</sup>.

ومشهور قراءة ابن عباس: «يُطَوْقُونَهُ» بفتح الطاء مخففةً وتشديد الواو، بمعنى:

(١) ص ١٣٣ من هذا الجزء.

(٢) تقدم تخریجه ص ١٣٣ من هذا الجزء.

(٣) صحيح مسلم (١١١٦). وهو في مستند أحمد (١١٧٠٥).

(٤) من قوله: وأما قوله عليه الصلاة والسلام: ليس من البر... إلى هذا الموضع من (ظ). وانظر الاستذكار ١٠/٨١، والتمهيد ٢/١٧٢-١٧٣. وال الحديث أخرجه أحمد (١٤١٩٣)، والبخاري

(٥) ١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥) واللفظ له.

(٦) المحرر الوجيز ١/٢٥٢.

يُكَلِّفُونَهُ<sup>(١)</sup> . وقد روی عنه<sup>(٢)</sup> مجاهد: «يَطْبِقُونَهُ» بالياء بعد الطاء على لفظ «يُكِيلُونَهُ»، وهي باطلة ومعحال؛ لأنَّ الفعل مأخوذاً من الطَّوق، فالواو لازمة واجبة فيه، ولا مدخل للياء في هذا المثال. قال أبو بكر الأنباري: وأنشداً أَحَمَّدُ بن يحيى التَّحْوِيُّ لِأَبِي ذُؤْبِ:

فَقَيْلٌ<sup>(٣)</sup> تَحْمَلُ فَوْقَ طَرْفَكَ إِنَّهَا مُطَبَّعَةٌ مَنْ يَأْتِهَا لَا يَضِيرُهَا  
فَأَظَهَرَ الْوَاوَ فِي الطَّوقِ، وَصَحَّ بِذَلِكَ أَنَّ وَاضْعَفَ الْيَاءَ مَكَانَهَا يَفْارِقُ الصَّوَابَ.

وروى ابن الأنباري عن ابن عباس: «يَطْبِقُونَهُ» بفتح الياء وتشديد الطاء والياء مفتوحتين، بمعنى: يطقونه، يقال: طاق وأطاق وأطيق بمعنى. وعن ابن عباس أيضاً وعائشة وطاوس وعمرو بن دينار: «يَطَّوَّقُونَهُ»<sup>(٤)</sup> بفتح الياء وشد الطاء مفتوحة، وهي صواب في اللغة؛ لأنَّ الأصل: يَتَطَّوَّقُونَهُ، فأسكنت النَّاءُ وأدغمت في الطاء فصارت طاءً مشددة، وليس من القرآن، خلافاً لمن أثبتها قرآناً، وإنما هي قراءة على التفسير.

وقرأ أهل المدينة والشام: «فَدِيهُ طَعَامٌ مَضَافًا، «مساكين» جمعاً<sup>(٥)</sup>.

وقرأ ابن عباس: «طَعَامٌ مَسَكِينٌ» بالإفراد، فيما ذكر البخاري وأبو داود والنسائي عن عطاء عنه<sup>(٦)</sup>. وهي قراءة حسنة؛ لأنَّها بيَّنتَ الحكم في اليوم واختارها أبو عبيد، وهي قراءة أبي عمرو وحمزة والكسائي<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرج هذه القراءة البخاري (٤٥٠٥) وتمامه: قال ابن عباس: ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً.

(٢) لفظة: عنه، ليست في (م)، ولم تقف على هذه القراءة.

(٣) في النسخ: وقيل. والمشتبه من (م)، والبيت في ديوان الهذللين ١٥٤/١، واللسان (ضبور) و(طبع). ومطبعة، أي: مملوءة.

(٤) المحتبب ١١٨/١، والمحرر الوجيز ١/٢٥٢.

(٥) هي قراءة نافع المدني، وابن عامر الشامي برواية ابن ذكوان عنه. وأما رواية هشام عنه فهي بالتنوين ورفع الميم وجمع مساكين. انظر السبعة ص ١٧٦، والتيسير ص ٧٩.

(٦) صحيح البخاري (٤٥٠٥)، وسنن أبي داود (٢٣١٦) و (٢٣١٨)، وسنن النسائي المختبب ٤/١٩٠، ١٩١، والكبري (٢٦٣٨) و (١٠٩٥١).

(٧) وهي أيضاً قراءة ابن كثير وعاصم. انظر السبعة ص ١٧٦، والتيسير ص ٧٩.

قال أبو عبيد: فبَيْنَتْ أَنَّ لِكُلِّ يَوْمٍ إِطْعَامًا وَاحِدًا، فَالْواحِدُ مُتَرَجِّمٌ عَنِ الْجَمِيعِ، وَلَا يَعْلَمُ الْجَمِيعُ بِمُتَرَجِّمٍ عَنِ الْوَاحِدِ<sup>(١)</sup>. وَجَمِيعُ الْمَسَاكِينِ لَا يُدْرِى كُمْ مِنْهُمْ<sup>(٢)</sup> فِي الْيَوْمِ، إِلَّا مِنْ غَيْرِ الْآيَةِ.

وَتُخْرَجُ قِرَاءَةُ الْجَمِيعِ فِي «مَسَاكِينٍ»: لَمَّا كَانَ الَّذِينَ يَطْبِقُونَهُ جَمِيعًا، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَلْزَمُهُ مَسَاكِينٍ؛ فَجَمِيعُ لُفْظِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَرُّزْ يَأْتُهُنَّ بِأَرْبَعَةِ شَهَادَاتٍ فَأَجْلِدُهُنَّ ثَنَيْنَ جَلْدًا﴾ [النور: ٤] أَيْ: اجْلِدُوهُنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا، فَلِيَسْتَ الشَّمَانُونَ<sup>(٣)</sup> مُتَفَرِّقَةً فِي جَمِيعِهِمْ، بَلْ لِكُلِّ وَاحِدٍ ثَمَانِينَ، قَالَ مَعْنَاهُ أَبُو عَلَيٰ<sup>(٤)</sup>.

وَاخْتَارَ قِرَاءَةَ الْجَمِيعِ النَّحَاسَ<sup>(٥)</sup>؛ قَالَ: وَمَا اخْتَارَهُ أَبُو عَبِيدٍ مَرْدُودٌ؛ لِأَنَّ هَذَا إِنَّمَا يُعْرَفُ بِالدَّلَالَةِ، فَقَدْ عَلِمَ أَنَّ مَعْنَى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطْبِقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مَسَاكِينٍ﴾: أَنَّ لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا، فَالْاخْتِيَارُ<sup>(٦)</sup> هَذِهِ الْقِرَاءَةِ لِتَرَدُّ جَمِيعًا عَلَى جَمِيعِ الْمَسَاكِينِ<sup>(٧)</sup>: أَنَّ لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا، فَالْاخْتِيَارُ<sup>(٨)</sup> هَذِهِ الْقِرَاءَةِ لِتَرَدُّ جَمِيعًا عَلَى جَمِيعِ الْمَسَاكِينِ<sup>(٩)</sup>. قَالَ النَّحَاسُ: وَاخْتَارَ أَبُو عَبِيدٍ<sup>(٧)</sup> أَنْ يَقْرَأَ: «فِدْيَةٌ طَعَامٌ»، قَالَ: لِأَنَّ الطَّعَامَ هُوَ الْفَدِيَةُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الطَّعَامُ نَعْتًا؛ لِأَنَّهُ جَوْهَرٌ، وَلَكِنَّهُ يَجُوزُ عَلَى الْبَدْلِ، وَأَيْنَ مِنْهُ أَنْ يَقْرَأَ: «فِدْيَةٌ طَعَامٌ» بِالإِضَافَةِ، لِأَنَّ «فِدْيَةٌ» مُبْهَمَةٌ، تَقْعُدُ لِلْطَّعَامِ وَغَيْرِهِ، فَصَارَ مِثْلُ قَوْلِكَ: هَذَا ثَوْبٌ خَرَّ.

الثَّالِثَةُ: وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَرَادِ بِالْآيَةِ، فَقَيْلٌ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ. رَوَى الْبَخَارِيُّ<sup>(٨)</sup>: وَقَالَ أَبْنُ نُعْمَانَ: [حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ] حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُرْتَأَةَ، حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي لِيلَى، حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ<sup>(٩)</sup>: نَزَّ<sup>(٩)</sup> رَمَضَانُ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مَسْكِينًا تَرَكَ الصَّوْمَ مِنْ يُطِيقُهُ، وَرُخْصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، فَتَسْخِّتُهَا: ﴿وَرَأَنَّ تَصُومُوا

(١) فِي (م): وَاحِدٌ. وَالْكَلَامُ مِنْ إِعْرَابِ الْقُرْآنِ ٢٨٦/١.

(٢) فِي (ز): هُمْ.

(٣) فِي (ز) وَ(ظ) وَ(خ): الثَّمَانِينَ.

(٤) يَنْظُرُ الْحَجَةُ لِلْقِرَاءَةِ السَّبْعَةِ ٢٧٣/٢. وَنَقْلُهُ عَنْهُ الْمَصْنُفُ بِوَاسْطَةِ أَبْنِ عَطِيَّةَ فِي الْمُحَرِّرِ الْوَجِيزِ ٢٥٢/١.

(٥) إِعْرَابُ الْقُرْآنِ ١/٢٨٦.

(٦) فِي (م): فَالْاخْتِيَارُ.

(٧) فِي الْسُّنْنَةِ: أَبُو عَبِيدَةَ، وَالْمُبَشِّرُ مِنْ (م) وَإِعْرَابِ الْقُرْآنِ.

(٨) صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ (٣٩). وَمَا بَيْنَ حَاقِرَتَيْنِ مِنْهُ.

(٩) فِي (د) وَ(ز): لَمَّا نَزَلَ.

**خَيْرٌ لَّكُمْ** [فَأَمْرُوا بِالصَّوْمِ].

وعلى هذا قراءة الجمهور: «يُطِيقُونَه»، أي: يقدرون عليه، لأن فرض الصيام هكذا: مَنْ أَرَادَ صَامَ، وَمَنْ أَرَادَ أَطْعَمَ مَسْكِينًا.

وقيل: إن حكمها ثابت، وإن معنى قوله تعالى: **«وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَه»** أي: الذين كانوا يُطِيقُونَه في حال شبابهم، فإذا كَبِرُوا وَعَجَزُوا عن الصوم لكبرهم، فلهم أن يُفْطِرُوا ويَقْتَدُوا. قاله سعيد بن المسيب والسدّي<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عباس: نزلت هذه الآية رُخصة للشيخ والعجز<sup>(٢)</sup> خاصة؛ إذا أفطروا وهم يُطِيقُونَ الصوم، ثم نُسخت بقوله: **«فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهَرَ فَلْيَصُمُّهُ**» فزالت الرُّخصة إلا لمن عجز منهم<sup>(٣)</sup>.

قال الفراء<sup>(٤)</sup>: الضمير في «يُطِيقُونَه» يجوز أن يعود على الصيام؛ أي: وعلى الذين يطِيقُونَ الصيام أن يطعموا إذا أفطروا، ثم نسخ بقوله: «وَأَنْ تَصُومُوا». ويجوز أن يعود على الفداء؛ أي: وعلى الذين يطِيقُونَ الفداء فِدْيَةً.

وأما قراءة: **«يُطَوَّقُونَه»**؛ على معنى: يكْلِفُونَه مع المشقة اللاحقة لهم، كالمريض والحامل؛ فإنهما يقدران عليه لكن بمشقة تلحُّهم في أنفسهم، فإن صاموا أجزاءهم، وإن افتقدا فلهم ذلك. ففسر ابن عباس - إن كان الإسناد عنه صحيحًا - «يُطِيقُونَه» بـ«يُطَوَّقُونَه» ويتكلَّفُونَه<sup>(٥)</sup>، فأدخله بعض النَّقلة في القرآن. روى أبو داود<sup>(٦)</sup> عن ابن عباس **«وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَه»** قال: أثبتت للحبل والمرضع. وروى عنه أيضًا: **«وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَه فِدْيَةً طَعَامٌ مَشْكِينٌ»** قال: كانت رُخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة - وهما يُطِيقان الصَّوْمَ - أَنْ يُفْطِرَا وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلَّ يَوْمٍ

(١) من قوله: وقيل: إن حكمها ثابت.... إلى هذا الموضع من (ظ). وهو في النك ووالعيون ١/٢٣٩.

(٢) في (م): والعجزة.

(٣) المحرر الوجيز ١/٢٥٢. وأخرج نحوه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٥٩)، وأبو داود (٢٣١٦)، والطبرى ١٦٧/٣.

(٤) معاني القرآن ١/١١٢.

(٥) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢٦٣٨) و(٥١) و(١٠٩٥٢)، والطبرى ٣/١٧٢.

(٦) سنن أبي داود (٢٣١٧).

مسكيناً، والجُنْبَى والمُرْضِعُ إذا خافتَا عَلَى أَوْلَادِهِمَا، أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا<sup>(١)</sup>.  
 وَخَرَجَ الدَّارَقَطْنِيُّ<sup>(٢)</sup> عَنْهُ أَيْضًا قَالَ: رُحْصَن لِلسِّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعَمَ عَنْ  
 كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ. هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.  
 وَرَوَى عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطْعَمُونَ فِدَيَةٌ طَعَامٌ» لِيُسْتَ  
 بِمَنْسُوخَةٍ، هُوَ الشِّيْخُ الْكَبِيرُ وَالمرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لَا يُسْتَطِيعُانَ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعَمَا مَكَانٌ  
 كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا. وَهَذَا صَحِيحٌ<sup>(٣)</sup>. وَرَوَى عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ لِأُمٍّ وَلِدِهِ لِهِ حُبْنَى أَوْ  
 مُرْضِعٌ: أَنْتِ مِنَ الَّذِينَ لَا يَطِيقُونَ الصِّيَامَ، عَلَيْكِ الْجَزَاءُ، وَلَا عَلَيْكِ الْقَضَاءُ. وَهَذَا  
 مُرْضِعٌ: أَنْتِ مِنَ الَّذِينَ لَا يَطِيقُونَ الصِّيَامَ، عَلَيْكِ الْجَزَاءُ، وَلَا عَلَيْكِ الْقَضَاءُ. وَهَذَا  
 إِسْنَادٌ صَحِيحٌ<sup>(٤)</sup>. وَفِي رَوَايَةٍ: كَانَتْ<sup>(٥)</sup> لِهِ أَمَّةٌ<sup>(٦)</sup> تُرْضَعُ - مِنْ غَيْرِ شَكٍ - فَأَجْهَدَتْ،  
 فَأَمَّرَهَا أَنْ تُفْطِرَ وَلَا تَقْضِيَّ. هَذَا صَحِيحٌ<sup>(٧)</sup>.

قَلْتَ: فَقَدْ ثَبَّتَ بِالْأَسَانِيدِ الصَّحَاحَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ أَنَّ الْآيَةَ لِيُسْتَ بِمَنْسُوخَةٍ،  
 وَأَنَّهَا مُحْكَمَةٌ فِي حَقِّ مَنْ ذُكِرَ . وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ صَحِيحٌ أَيْضًا، إِلَّا أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ  
 النَّسْخُ هُنَاكَ بِمَعْنَى التَّخْصِيصِ، فَكَثِيرًا مَا يُطْلِقُ الْمُتَقَدِّمُونَ النَّسْخَ بِمَعْنَاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.  
 وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَالضَّحَّاكُ وَالنَّخْعَانُ وَالزَّهْرَيُّ وَرَبِيعَةُ  
 وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ يُفْطَرَانِ وَلَا إِطْعَامُ عَلَيْهِمَا، بِمَنْزِلَةِ  
 الْمُرِيضِ يُفْطَرَ وَيَقْضِيَّ، وَبِهِ قَالَ أَبُو عَبِيدٍ وَأَبُو ثُورٍ. وَحَكَى ذَلِكَ أَبُو عَبِيدٍ عَنْ أَبِي  
 ثُورٍ، وَاخْتَارَهُ أَبْنُ الْمَنْذِرِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْجُبْنَى إِنْ أَفْطَرْتَ، فَأَمَّا الْمُرْضِعُ إِنْ  
 أَفْطَرْتَ فَعَلِيهَا الْقَضَاءُ وَالإِطْعَامُ<sup>(٨)</sup>.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: يُفْطَرَانِ وَيُطْعَمَانِ وَيَقْضِيَانِ.

(١) سنن أبي داود (٢٣١٨).

(٢) في سننه ٢٠٥ / ٢.

(٣) سنن الدارقطني ٢٠٥ / ٢. وأخرجه أيضًا البخاري (٤٥٠٥).

(٤) سنن الدارقطني ٢٠٦ / ٢.

(٥) في (ز) و(د) و(خ): كان.

(٦) في (م): أم ولد.

(٧) سنن الدارقطني ٢٠٧ / ٢. وفيه: فأجهضت، بدل: فأجهدت.

(٨) ينظر الاستذكار ١٠ / ٢٢٣-٢٢٢.

وأجمعوا على أنَّ المشايخ والعجائز الذين لا يُطِيقون الصيام أو يُطِيقونه على مشقة شديدة؛ أن يُفطروا.

وأختلفوا فيما عليهم؛ فقال ربيعة ومالك: لا شيء عليهم، غير أن مالكاً قال: لو أطعُمُوا عن كل يوم مسكيناً كان أحب إلىَّ. وقال أنس وابن عباس وقيس بن السائب وأبو هريرة: عليهم الفدية، وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق، اتباعاً لقول الصحابة رضي الله عن جميعهم، قوله تعالى: **﴿فَإِنْ كَانَ مِنْكُمْ تَرِبِضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَمِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾** ثم قال: **﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ يُسْكِنُّ﴾** وهؤلاء ليسوا بمرضى ولا مسافرين، فوجبت عليهم الفدية.

والدليل لقول مالك: أنَّ هذا مفطرٌ لعدم موجود فيه، وهو الشيخوخة والكَبَرُ، فلم يلزم إطعامَ المسافر والمريض. وروي هذا عن الثوري ومكحول، وأختاره ابن المنذر<sup>(١)</sup>.

الثالثة: وأختلف من أوجب الفدية على من ذُكر في مقدارها؛ فقال مالك: مُدَّ بُمْدُ النَّبِيِّ ﷺ عن كل يوم أفطره، وبه قال الشافعي<sup>(٢)</sup>. وقال أبو حنيفة: كفارة كل يوم صاعٌ تمِّي أو نصف صاعٌ بِرٌّ<sup>(٣)</sup>.

وروى عن ابن عباس: نصف صاع من حنطة، ذكره الدارقطني<sup>(٤)</sup>.

وروى عن أبي هريرة قال: من أدرَكَهُ الْكَبَرُ، فلم يستطع أن يصوم؛ فعليه لكل يوم مُدَّ من قمَح<sup>(٥)</sup>.

وروى عن أنس بن مالك أنه ضعُفَ عن الصوم عاماً، فصنع جفنة من طعام، ثم دعا بثلاثين مسكيناً فأشبعهم<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر الاستذكار ٢١٦/١٠ وما بعدها.

(٢) ينظر الموطا ٣٠٧/١، والأم ٨٨/٢.

(٣) ينظر أحكام القرآن للجصاص ١/١٧٨.

(٤) سنن الدارقطني ٢٠٧/٢، وقد أخرجه من طريق عبد الرزاق، وهو في مصنفه ٧٥٧٤). وأخرجه أيضاً البيهقي ٢٧١/٤.

(٥) سنن الدارقطني ٢٠٨/٢، وأخرجه أيضاً البيهقي ٤/٢٧١.

(٦) سنن الدارقطني ٢٠٧/٢، وأخرجه أيضاً البيهقي ٤/٢٧١. والجفنة: الفضة. القاموس (جفن).

الرابعة: قوله تعالى: **﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ﴾** قال ابن شهاب: من أراد الإطعام مع الصوم. وقال مجاهد: من زاد في الإطعام على المد<sup>(١)</sup>.

ابن عباس: **﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾** قال: مسكتنا آخر، فهو خير له. ذكره الدارقطني، وقال: إسناد صحيح ثابت<sup>(٢)</sup>.

و«خير» الثاني: صفة تفضيل، وكذلك الثالث، و«خير» الأول [قد نزل منزلة «مالاً» أو: «فعلاً»]<sup>(٣)</sup>.

وقرأ عيسى بن عمر ويحيى بن وثاب وحمزة والكسائي: «يَطَوَّعُ خَيْرًا» مشدداً<sup>(٤)</sup>، وجزم العين على معنى: يتطوع. الباقيون: «تَطَوَّعَ» بالباء وتحريف الطاء وفتح العين على الماضي.

الخامسة: قوله تعالى: **﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرًا﴾** أي: والصوم خير لكم. وكذا قرأ أبي<sup>(٥)</sup>; أي: من الإفطار مع الفدية، وكان هذا قبل النسخ. وقيل: «وأن تصوموا» في السفر والمرض غير الشاق، والله أعلم. وعلى الجملة فإنه يقتضي الحض على الصوم، أي: فاعلموا ذلك وصوموا.

قوله تعالى: **﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمُّهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعَذَّةٌ مِّنْ أَيَّامِ أُخْرَىٰ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْمُسُرَ وَلِيُكْمِلُوا أَعِدَّةَ وَلِيُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَذِهِكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشَكَّرُونَ ﴾**<sup>(٦)</sup>

فيه إحدى وعشرون مسألة:

الأولى: قوله تعالى: **﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾** قال أهل التاريخ: أول من صام رمضان

(١) المحرر الوجيز ١/٢٥٣.

(٢) سنن الدارقطني ٢/٢٥٥. وأخرجه أيضاً النسائي في الكبرى (٢٦٣٨) و(١٠٩٥١) من طريق آخر.

(٣) المحرر الوجيز ١/٢٥٣، ٢٥٣/٢، وما بين حاصرين زيادة ضرورة منه.

(٤) ينظر السبعة ص ١٧٢، والتيسير ص ٧٧. ولم تقف على من نسب القراءة لعيسى بن عمر ويحيى بن وثاب.

(٥) ينظر الكشاف ١/٣٣٥، والمحرر الوجيز ١/٢٥٣.

نوح عليه السلام لما خرج من السفينة . وقد تقدّم قول مجاهد : كتب الله رمضان على كل أمة<sup>(١)</sup> ، ومعلوم أنه كان قبل نوح أسم ، والله أعلم .

والشهر مشتق من الإشهار ؛ لأنّه مشتهر لا يتعذر علمه على أحد يريده ، ومنه يقال : شهرُ السيف : إذا سلّته . ورمضان مأخوذ من رَمَضَ الصائمُ يَرْمَضُ : إذا حرّ جوفه من شدّة العطش . والرَّمضاء ، ممدودة : شدّة الحرّ ، ومنه الحديث : « صلاة الأوّابين إذا رَمِضَتِ الفِصالٍ ». خَرَجَه مسلم<sup>(٢)</sup> . ورمضُ الفِصالِ أن تحرق الرَّمضاء أخفاقيها فتبرُك من شدّة حرّها . فرمضان - فيما ذكروا - وافق شدّة الحرّ ، فهو مأخوذ من الرَّمضاء . قال الجوهرى<sup>(٣)</sup> : وشهرُ رمضان يُجمع على رَمَضانٍ وأرمضاء ، يقال : إنهم لما نقلوا أسماء الشّهور عن اللغة القديمة سَمَّوها بالأزمنة التي وقعت فيها ، فوافق هذا الشّهر أيام رَمَضَن<sup>(٤)</sup> الحرّ ، فسُميَ بذلك .

وقيل : إنما سُميَ رمضان لأنّه يَرْمَضُ الذّنوب ، أي : يحرقها بالأعمال الصالحة ، من الإرماض ، وهو الإحراق<sup>(٥)</sup> ، ومنه : رَمِضَتْ قَدْمُه من الرَّمضاء ، أي : احترقت . وأرْمَضَتْي الرَّمضاء ، أي : أحرقتنى ؛ ومنه قيل : أرْمَضَني الأمر<sup>(٦)</sup> .

وقيل : لأنَّ القلوبَ تأخذُ فيه من حرارة الموعظة والفكرة في أمر الآخرة كما يأخذُ الرَّملُ والحجارةُ من حرّ الشّمس . والرَّمضاء : الحجارة المُحمّاة .

وقيل : هو من رَمَضَتِ النَّضَلَ أَرْمِضُه وأرْمَضَه رَمْضاً : إذا دَفَقَتْه بين حجرين ليريق ، ومنه نَضَلْ رَمِيس وَمَرْمُوض ، عن ابن السّكّيت<sup>(٧)</sup> .

وسمِيَ الشّهُرُ به ؛ لأنّهم كانوا يرمضون أسلحتهم في رمضان ليحاربوا بها في شوّال قبل دخول الأشهر الحُرُم<sup>(٨)</sup> .

(١) تقدّم في الصفحة ١٢٥ من هذا الجزء .

(٢) برقم (٧٤٨) ، وهو في مستند أحمد (١٩٢٦٤) .

(٣) الصحاح (رمض) .

(٤) في النسخ : «رمضان» والمثبت من (م) ، وهو موافق للصحاح .

(٥) انظر تفسير الرازي ٥ / ٩٠ .

(٦) الصحاح (رمض) .

(٧) إصلاح المنطق ١ / ٨٥ ، ٢٢٥ .

(٨) انظر تفسير الرازي ٥ / ٩١ .

وحكى الماوردي<sup>(١)</sup> أنَّ اسمَه في الجاهلية ناتقٌ.

وأنشد للمفضل :

وفي ناتقِ أجلَّتْ لَدَى حَوْمَةَ<sup>(٢)</sup> الرَّغْيِ      وَوَلَّتْ عَلَى الْأَدْبَارِ فُرْسَانُ خَثْعَمَا<sup>(٣)</sup>  
و«شَهْرُ» بالرفع قراءة الجماعة على الابداء، والخبر: ﴿الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ  
الْفُرْقَانَ﴾ . أو يرتفع على إضمار مبتدأ؛ المعنى: المفروض عليكم صومُه شهرُ  
رمضان، أو: فيما كتب عليكم شهرُ رمضان. ويجوز أن يكون «شهر» مبتدأ،  
و﴿الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْفُرْقَانَ﴾ صفة، والخبر: ﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ﴾<sup>(٤)</sup> . وأعيد  
ذكرُ الشَّهْرِ تعظيماً، قوله تعالى: ﴿الْأَفَّافَةُ ① مَا الْأَفَافَةُ﴾ .

وجاز أنْ يدخله معنى الجزاء؛ لأنَّ شهرَ رمضان وإنْ كان معرفةً؛ فليس معرفةً  
بعينها؛ لأنَّه شائعٌ في جميع القابل. قاله أبو علي.

ورُويَ عن مجاهد وشَهْرُ بْنِ حَوْشَبْ نصبُ «شهر»، ورواهَا هارون الأعور عن  
أبي عمرو<sup>(٥)</sup> ، ومعناه: الزموا شهرَ رمضان أو: صوموا. و﴿الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ  
الْفُرْقَانَ﴾ نعتٌ له، ولا يجوز أنْ يتصلَّبَ بتصوموا؛ لثلا يفرقَ بين الصَّلة والموصول  
بخبر «أنَّ»، وهو «خير لكم»<sup>(٦)</sup> . الرُّمَانِي: يجوز نصبُه على البدل من قوله: ﴿أَيَّامًا  
مَعْدُودَاتٍ﴾<sup>(٧)</sup> .

الثانية: واختلف هل يقال: «رمضان» دون أنْ يضاف إلى شهر، فكره ذلك  
مجاهدٌ، وقال: يقال كما قال الله تعالى<sup>(٨)</sup> . وفي الخبر: «لا تقولوا: رمضان، بل

(١) في النكت والعيون ١/٢٣٩.

(٢) في النسخ: حرمة، والمثبت من (م): وهو المواقف لمصادر التخريج.

(٣) اللسان (نق)، والدر المصنون ٢/٢٨٠، والباب ٣/٢٧٦.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ١/٢٨٧، ٢٨٦/١، والمحرر الوجيز ١/٢٥٤.

(٥) المحرر الوجيز ١/٢٥٤، وإعراب القرآن ١/٢٨٦، وذكرها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٢ عن مجاهد، ورواية عن عاصم.

(٦) إعراب القرآن للنحاس ١/٢٨٧، ٢٨٧/١، ومشكل إعراب القرآن لمكي ص ١٢١.

(٧) لم تقف على من نسبة للرُّمَانِي، وينظر معاني القرآن للزجاج ١/٢٤٥، وتفسير الرازي ٥/٩٢.

(٨) الطبرى ٣/١٨٧.

انسُبُوهُ كَمَا نَسَبَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ فَقَالَ: شَهْرُ رَمَضَانَ<sup>(١)</sup>). وَكَانَ يَقُولُ: بِلِغْنِي أَنَّهُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>. وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَجْمِعَ لَفْظَهُ لِهَذَا الْمَعْنَى. وَيَحْتَاجُ بِمَا رُوِيَ: «رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى»، وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، فَإِنَّهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَعْشَرِ نَجِيْحٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ<sup>(٣)</sup>.

وَالصَّحِيحُ جَوَازُ إِطْلَاقِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ إِضَافَةٍ كَمَا ثَبَّتَ فِي الصَّحَاحِ وَغَيْرِهَا.  
رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانَ فُتُّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ<sup>(٤)</sup>، وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ<sup>(٥)</sup>.

وَفِي صَحِيحِ الْبُشْرِيِّ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ رَمَضَانُ، فُتُّحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ<sup>(٦)</sup>، وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ<sup>(٧)</sup>»، وَرَوَى<sup>(٨)</sup> عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ، عَنْ أَنْسِ بْنِ أَبِي أَنْسٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هَرِيرَةَ يَقُولُ . . . ، فَذَكَرَهُ.

قَالَ الْبُشْرِيُّ<sup>(٩)</sup>: أَنْسُ بْنُ أَبِي أَنْسٍ هَذَا هُوَ وَالْمَالِكُ بْنُ أَنْسٍ، وَاسْمُ أَبِي أَنْسٍ مَالِكُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ مِنْ ثَقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ مَالِكُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ بْنِ عُمَرٍ بْنِ

(١) لَمْ تَقْفَ عَلَيْهِ بِهَذَا الْلَّفْظِ، وَأَخْرَجَهُ أَبْنُ عَدِيٍّ ٢٥١٧/٧، وَالْبَيْهَقِيُّ ٤/٢٠١١ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ مَرْفُوعًا بِلِفْظِ: «لَا تَقُولُوا رَمَضَانٌ؛ فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ، وَلَكُنْ قُولُوا: شَهْرُ رَمَضَانَ». وَفِي إِسْنَادِهِ أَبُو مَعْشَرُ نَجِيْحٌ الْمَدِينِيُّ (كَمَا مِيزَ الْمَصْنَفُ) قَالَ فِيهِ الْبَخَارِيُّ كَمَا فِي مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ ٤/٢٤٦: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ أَبْنُ الْجُوزِيِّ فِي الْمَوْضِعَاتِ ٢/١٠٢: هَذَا مَوْضِعٌ لَا أَصْلُ لَهُ، وَضَعْفُ الْحَدِيثِ أَبْنُ حَبْرٍ فِي الْفَتحِ ٤/١١٣.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٤/٢٠٢ مِنْ قَوْلِ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، وَقَالَ: وَهُوَ أَشَبُهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ ٣/١٨٧ مِنْ قَوْلِهِ، وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ: بِلِغْنِي.

(٣) سَلْفُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ قَبْلَ تَعْلِيقِهِ.

(٤) فِي (م): «الرَّحْمَةُ».

(٥) صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٠٧٩ (١)، وَهُوَ عَنْدَ الْبَخَارِيِّ ١٨٩٨، وَأَحْمَدَ ٨٦٨٤.

(٦) فِي (م): «الرَّحْمَةُ»، وَهِيَ مَوْافِقَةُ لِعَدَّةِ رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ.

(٧) صَحِيحُ أَبْنِ حَبَّانَ (٣٤٣٤)، وَهُوَ عَنْدَ الْبَخَارِيِّ ١٨٩٩، وَمُسْلِمٌ ١٠٧٩ (٢)، وَأَحْمَدَ ٧٧٨١.

(٨) كَذَا فِي النَّسْخَةِ، وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ هِيَ تَفْسِيْرُهَا رَوَايَةُ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ الْمَذْكُورِ عَنْ أَبِنِ حَبَّانَ، وَلَا يُسْتَدِّعُ رَوَايَةً أُخْرَى، فَلَعْلَهُ صَوْبَ الْلَّفْظَةِ: رَوَاهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٩) فِي صَحِيحِهِ ٨/٢٠ يَأْتِي الْحَدِيثُ (٣٤٣٤).

الحارث بن عيّمان بن حُشيل<sup>(١)</sup> بن عمرو من ذي أصبع من أقيال اليمن . وروى النسائي<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «أتاكم رمضان ، شهر مبارك فرض الله عزّ وجلّ عليكم صيامه ، تُفتح فيه أبواب السماء ، وتُغلق فيه أبواب الجحيم ، وتُعلَّم فيه مرآدة الشياطين ، لله فيه ليلة خيرٌ من ألف شهر ، من حُرم خيرها فقد حُرم» .

وأخرجه أبو حاتم البستي أيضاً<sup>(٣)</sup> ، وقال : قوله : «مرآدة الشياطين» تقدير لقوله : «صُفِّدت الشياطين وسُلِّمت» .

وروى النسائي أيضاً<sup>(٤)</sup> عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ لا مرأة من الأنصار : «إذا كان رمضان فاعتزمي ، فإنْ عمرة فيه تعديل حجّة» .

وروى النسائي أيضاً عن عبد الرحمن بن عوف<sup>(٥)</sup> قال : قال رسول الله ﷺ : «إنَّ الله تعالى فرض صيام رمضان عليكم<sup>(٦)</sup> ، وسنت لكم قيامه ، فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً ، خرج من ذنبه كيوم ولدته أمّه» .

(١) في النسخ : عثمان بن جليل ، والمثبت من صحيح ابن حبان (والكلام منه) . وكذا قيده التزوبي في تهذيب الأسماء واللغات ٧٥/٢١ (في ترجمة الإمام مالك بن أنس) ، والحافظ ابن حجر في تبصير المتتبه ٩٣٣/٣ . وذكر ابن ناصر الدين في توضيح المشتبه ٣٥٣/٣ أن الدارقطني قال في نسب الإمام مالك : عثمان . . . . وجليل ، وأن ابن ماكولا وقمه في ذلك ، ثم قال : لست أدرى ممن التصحيف فيه . وانظر الإكمال لابن ماكولا ٥٦٥-٥٦٦/٢ .

(٢) في المجنبي ١٢٩/٤ ، وهو عند أحمد (٧١٨٤) .

(٣) في صحيحه (٣٤٣٥) بعنوانه ، وترجم له بقوله : ذكر البيان بأن الله جل وعلا إنما يصفد الشياطين في شهر رمضان مردتهم دون غيرهم .

(٤) في المجنبي ٤/١٣٠ ، ١٣١ ، وهو عند أحمد (٢٠٢٥) ، والبخاري (١٧٨٢) ، ومسلم (١٢٥٦) وفيه قصة .

(٥) سنن النسائي ٤/١٥٨ . وأخرجه أيضاً ابن ماجه (١٣٢٨) ، وهو عند أحمد (١٦٦٠) من طريق أبي سلمة عن عبد الرحمن بن عوف . قال النسائي بعد إخراجه الحديث : هذا خطأ ، والصواب حديث أبي سلمة عن أبي هريرة .

وصوب البخاري أيضاً في التاريخ الكبير ٨٨/٨ طريق أبي سلمة عن أبي هريرة ، وانظر تخریج حديثه في مسنـدـ أـحمدـ (٧١٧٠) .

(٦) لفظة : عليكم ، من (م) .

والأثارُ في هذا كثيرة، كلُّها بإسقاط «شهر».

وربما أسقطَتِ العرب ذكر الشَّهر من رمضان، قال الشاعر<sup>(١)</sup>:

جارِيَّةٌ فِي دِرْعِهَا الْفَضْفاضِ      أَبِيسْ مِنْ أَخْتِ بَنْيِ إِيَاضِ  
جارِيَّةٌ فِي رَمَضَانَ الْمَاضِي      تُقْطِعُ الْحَدِيثَ بِالْإِيمَاضِ  
وَفَضْلُ رَمَضَانَ عَظِيمٌ، وَثَوَابُهُ جَسِيمٌ، يَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ مَعْنَى الْاِشْتِقَاقِ مِنْ كَوْنِهِ  
مَحْرَقًا لِلذُّنُوبِ، وَمَا كَتَبَاهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ.

الثالثة: فرض الله صيام شهر رمضان، أي: مدة هلاله، وبه سُميَ الشهـر؛ كما جاء في الحديث: «فَإِنْ غَمِيَ عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ»، أي: الهلال، وسيأتي، وقال الشاعر:

أَخْوَانٌ مِنْ نَجْدٍ عَلَى ثَقَةٍ      وَالشَّهْرُ مُثْلُ قُلَامَةِ الظَّفَرِ  
حَتَّى تَكَامِلَ فِي اسْتِدَارَتِهِ      فِي أَرْبِيعٍ زَادَتْ عَلَى عَشَرَ<sup>(٢)</sup>  
وَفُرِضَ عَلَيْنَا عِنْدَ غَمَّةِ الْهَلَالِ إِكْمَالُ عِدَّةِ شَعْبَانَ ثَلَاثَيْنِ يَوْمًا، وَإِكْمَالُ عِدَّةِ  
رَمَضَانَ ثَلَاثَيْنِ يَوْمًا، حَتَّى نَدْخُلَ فِي الْعِبَادَةِ بِيَقِينٍ، وَنَخْرُجُ عَنْهَا بِيَقِينٍ<sup>(٣)</sup>، فَقَالَ فِي  
كِتَابِهِ: «وَأَرْزَلَنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتَبَيَّنَ لِلتَّائِسِ مَا تُرِيلُ إِلَيْهِمْ» [النحل: ٤٤].

وروى الأئمة الأثاثُ عن النبي ﷺ قال: «صُومُوا لِرَؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرَؤْيَتِهِ، فَإِنْ  
غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةِ»<sup>(٤)</sup> في رواية: «فَإِنْ غَمِيَ عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ، فَعُدُّوا ثَلَاثَيْنِ»<sup>(٥)</sup>.  
وقد ذهب مُطَرْفُ بْنُ عبد الله بْنِ الشَّحْبِيرِ - وهو من كبار التابعين - وابن قُتيبة  
من اللغويين، فقالا<sup>(٦)</sup>: يُعَوَّلُ عَلَى الْحِسَابِ عِنْدَ الْغَيْمِ بِتَقْدِيرِ الْمَنَازِلِ، وَاعْتِيَارِ  
حِسَابِهَا فِي صَوْمِ رَمَضَانَ، حَتَّى إِنَّهُ لَوْ كَانَ صَحُّ<sup>(٧)</sup> لِرَؤْيِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

(١) هو رؤبة بن العجاج، والبيتان في ملحق ديوانه ص ١٧٦.

(٢) لم تُنْفَدِ على قائله، وأورده الماوردي في النكـت والعيون ١/٢٤٩.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٨.

(٤) أخرجه أحمد (٩٥٥٦)، والبخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١)؛ (١٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه أحمد (٩٣٧٦)، ومسلم (١٠٨١)؛ (١٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) ينظر المفہوم ١٣٨/٣، وإكمال المعلم ٤/١٨، والتمہید ١٤/٣٥٢.

(٧) في (م): «صحواً».

«إِنَّ أَغْمَيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَه»<sup>(١)</sup>، أي : استدلُّوا عليه بمنازله، وقدرُوا تمامًا<sup>(٢)</sup> الشَّهْر بحسابه.

وقال الجمهور : معنى «فَاقْدُرُوا لَه» : فأكملوا المقدار؛ يفسّره حديث أبي هريرة : «فَأَكْمَلُوا الْعِدَّة».

وذكر الدَّارُودِي أنه قيل في معنى قوله : «فَاقْدُرُوا لَه» : أي : قَدَرُوا المنازل، وهذا لا نعلم أحدًا قال به إلا بعض أصحاب الشافعى أنه يُعتبر في ذلك بقول المنجّمين<sup>(٣)</sup>، والإجماع حجة عليهم<sup>(٤)</sup>.

وقد روى ابن نافع عن مالك في الإمام لا يصوم لرؤية الهلال ولا يفتر لرؤيته، وإنما يصوم ويُفتر على الحساب : إنه لا يقتدى به ولا يُتبع.

قال ابن العربي<sup>(٥)</sup> : وقد زَلَّ بعض أصحابنا فحکى عن الشافعى أنه قال : يُعوَّلُ على الحساب، وهي عثرة لا لَعَّا لها<sup>(٦)</sup>.

الرابعة : واختلف مالك والشافعى هل يثبت هلاً رمضان بشهادة واحدٍ أو شاهدين، فقال مالك : لا يُقبلُ فيه شهادة الواحد؛ لأنها شهادة على هلاٍ، فلا يُقبلُ فيها أقلُ من اثنين، أصلُه الشهادة على هلال شوال وذى الحجَّة.

وقال الشافعى وأبو حنيفة : يُقبلُ الواحد<sup>(٧)</sup>؛ لما رواه أبو داود<sup>(٨)</sup> عن ابن عمر قال : تراءى الناس الهلال، فأخبرتُ رسول الله<sup>(٩)</sup> أَنِّي رأيته، فصام وأمرَ

(١) هو قطعة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه أحمد (٤٤٨٨)، والبخاري (١٩٠٦)، ومسلم (١٠٨٠).

(٢) في (م) : إتمام.

(٣) انظر الاستذكار ١٠/١٨، ١٩، وأحكام القرآن لابن العربي ١/٨٢.

(٤) في (د) و(ز) (وظ) : عليه.

(٥) في أحكام القرآن له ١/٨٢.

(٦) في (خ) : لا يقالها، وفي (ظ) : لا لغًا، وهي كلمة يُدعى بها للغائز، معناها الارتفاع . اللسان (العا).

(٧) ينظر أحكام القرآن للجصاص ١/٢٠٢، ٢٠٣، والتمهيد ١٤/٣٥٤، والاستذكار ٢٦/١٠.

(٨) سنن أبي داود (٢٣٤٢).

(٩) في (د) و(ز) (و) : فأخبرت به رسول الله.

النَّاسَ بِصِيَامِهِ . وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي<sup>(١)</sup> وَقَالَ : تَفَرَّدَ بِهِ مُرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ وَهُبَّ ، وَهُوَ ثَقَةٌ .

رَوَى الدَّارَقُطْنِي<sup>(٢)</sup> أَنَّ رَجُلًا شَهِدَ عِنْدَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَى رُؤْيَا هَلَالَ رَمَضَانَ - أَحَسَبَهُ قَالَ : وَأَمَّا النَّاسُ أَنْ يَصُومُوا - وَقَالَ : أَصُومُ يَوْمًا مِّنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ<sup>(٣)</sup> أَفْطُرَ يَوْمًا مِّنْ رَمَضَانَ .

قَالَ الشَّافِعِي<sup>(٤)</sup> : فَإِنْ لَمْ تَرَ الْعَامَّةَ هَلَالَ شَهْرَ رَمَضَانَ ، وَرَأَاهُ رَجُلٌ عَذْلٌ ، رَأَيْتُ أَنَّ أَقْبَلَهُ لِلأَثْرِ وَالاحْتِيَاطِ ، وَقَالَ الشَّافِعِي بَعْدُ : لَا يَجُوزُ عَلَى رَمَضَانَ إِلَّا شَاهِدَانِ . قَالَ الشَّافِعِي : وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : لَا أَقْبَلُ عَلَيْهِ إِلَّا شَاهِدَيْنِ ، وَهُوَ الْقِيَاسُ عَلَى كُلِّ مُغَيَّبٍ .

الخامسة : وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ رَأَى هَلَالَ رَمَضَانَ وَحْدَهُ أَوْ هَلَالَ شَوَّالَ ، فَرَوَى الرَّبِيعُ<sup>(٥)</sup> عَنِ الشَّافِعِي : مِنْ رَأَى هَلَالَ رَمَضَانَ وَحْدَهُ فَلِيَصُمِّهُ ، وَمِنْ رَأَى هَلَالَ شَوَّالَ وَحْدَهُ فَلِيَقْطُرْهُ<sup>(٦)</sup> ، وَلِيُخْفِي ذَلِكَ .

وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ فِي الَّذِي يَرَى هَلَالَ رَمَضَانَ وَحْدَهُ أَنَّهُ يَصُومُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُفَطِّرَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَمِنْ رَأَى هَلَالَ شَوَّالَ وَحْدَهُ فَلَا يُفَطِّرُ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَتَهَمُّونَ عَلَى أَنْ يُفَطِّرَ مِنْهُمْ مَنْ لَيْسَ مَأْمُونًا ، ثُمَّ يَقُولُ أُولَئِكَ إِذَا ظَهَرُ عَلَيْهِمْ : قَدْ رَأَيْنَا الْهَلَالَ .

قَالَ ابْنُ الْمَنْذِرِ : وَبِهَذَا قَالَ الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ . وَقَالَ عَطَاءُ إِسْحَاقُ : لَا يَصُومُ وَلَا يُفَطِّرُ<sup>(٧)</sup> . قَالَ ابْنُ الْمَنْذِرِ : يَصُومُ وَيُفَطِّرُ .

(١) سنن الدارقطني ١٥٦/٢ .

(٢) سنن الدارقطني ١٧٠/٢ ، وهو من حديث فاطمة بنت الحسين رضي الله عنه .

(٣) في (م) : من أَنَّ .

(٤) في الأم ٢/٨٠، ٨١ .

(٥) ابن سليمان بن عبد الجبار بن كامل ، أبو محمد المُرادي مولاهُم ، المصري ، الفقيه الكبير ، صاحب الإمام الشافعي ، وناقل علمه ، وشيخ المؤذنين بجامع الفسطاط ، توفي سنة (٢٧٠هـ) . السير ١٢/٥٨٧ .

(٦) في (م) : فليفطر .

(٧) الموطأ ١/٢٨٧ ، والتمهيد ١٤/٣٥٥ ، والاستذكار ١٠/٢٤ ، ٢٥ ، والمفهم ٣/١٣٩ .

ال السادسة: و اختلفوا إذا أخبر مخبر عن رؤية بلد؛ فلا يخلو أن يقرب أو يبعد، فإن قرب فالحكم واحد، وإن بعد فالأهل كلّ بلد رؤيتهم، روي هذا عن عكرمة والقاسم و سالم، وروي عن ابن عباس، وبه قال إسحاق، وإليه أشار الترمذى<sup>(١)</sup> حيث بوب: «الأهل كلّ بلد رؤيتهم».

وقال آخرون. إذا ثبت عند الناس أنّ أهل بلد قد رأوه، فعليهم قضاء ما أفطروا، هكذا قال الليث بن سعد والشافعى. قال ابن المنذر: ولا أعلم إلا قول المزني والковي<sup>(٢)</sup>.

قلت: ذكر الكبا الطبرى في كتاب «أحكام القرآن» له<sup>(٣)</sup>: وأجمع أصحاب أبي حنيفة على أنه إذا صام أهل بلد ثلاثة يوماً للرؤية، وأهل بلد تسعه وعشرين يوماً أنّ على الذين صاموا تسعه وعشرين<sup>(٤)</sup> قضاء يوم. وأصحاب الشافعى لا يردون ذلك؛ إذ كانت المطالع في البلدان يجوز أن تختلف. وحجّة أصحاب أبي حنيفة قوله تعالى: «ولئن كتموا العِدَةَ» وثبت برؤية أهل بلد أنّ العدة ثلاثة، فوجب على هؤلاء إكمالها. ومخالفهم يحتاج بقوله عليه السلام: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» الحديث<sup>(٥)</sup>، وذلك يوجب اعتبار عادة كلّ قوم في بلدتهم.

وحكى أبو عمر<sup>(٦)</sup> الإجماع على أنه لا تُراعى الرؤية فيما بعد من البلدان، كالأندلس من خراسان، قال: ولكلّ بلد رؤيتهم، إلا ما كان كال المصر الكبير، وما تقارب أقطاره من بلدان المسلمين.

(١) في سنته قبل الحديث (٦٩٣). وقد وقع في النسخ: البخاري بدل: الترمذى، وهو خطأ، والمثبت من المفہم ١٤٣/٣.

وقد ترجم مسلم أيضاً: باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم، قبل الحديث (١٠٨٧)، وسيذكره المصنف قريباً، وانظر إكمال المعلم ١١/٤.

(٢) انظر التمهيد ١٤/٣٥٦، والاستذكار ١٠/٢٩، والمفہم ١٤٣/٣.

(٣) ٧٠/١.

(٤) في (د) و(م): تسعه وعشرين يوماً.

(٥) سلف في المسألة الثالثة.

(٦) في الاستذكار ١٠/٣٠.

روى مسلم<sup>(١)</sup> عن كُرَيْب أَنَّ أَمَّ الْفَضْلِ بْنَ الْحَارِثَ بَعْثَتْ إِلَى معاوية بِالشَّامِ؛ قَالَ: فَقَدِيمْتُ الشَّامَ، فَقَضَيْتُ حاجَتَهَا، وَاسْتَهْلَكَ عَلَيَّ رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهَلَالَ لِيَلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِيمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثُمَّ ذَكَرَ الْهَلَالَ، فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتَ الْهَلَالَ؟ فَقَلَتْ: رَأَيْنَا لِيَلَةَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ: أَنْتُ رَأَيْتَهُ؟ فَقَلَتْ: نَعَمْ، وَرَأَاهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ معاوية. فَقَالَ: لَكُنَا رَأَيْنَا لِيَلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكَمِّلَ ثَلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ. فَقَلَتْ: أَوْلًا تَكْتَفِي بِرَؤْيَةِ معاوية وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا، هَكُذَا أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قال علماؤنا<sup>(٢)</sup>: قول ابن عباس: هكذا أمرنا رسول الله ﷺ كلمةً تصريح برفع ذلك إلى النبي ﷺ وبأمره. فهو حجة على أنَّ الْبَلَادَ إِذَا تَبَاعَدَتْ كَتَبَاعِدُ الشَّامَ مِنَ الْحِجَازِ، فَالوَاجِبُ عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَلْدٍ أَنْ تَعْمَلَ عَلَى رَوْيَتِهِ دُونَ رَوْيَةِ غَيْرِهِ، وَإِنْ ثَبَتَ ذَلِكَ عَنِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ، مَا لَمْ يَحْمِلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنْ حَمَلُ فَلَا تَجُوزُ مُخَالَفَتُهُ.

وقال الكِيَّا الطَّبَرِيُّ<sup>(٣)</sup>: قوله: هكذا أمرنا رسول الله ﷺ قيل<sup>(٤)</sup>: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَأْوِيلُ فِيهِ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا لِرَوْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرَوْيَتِهِ».

وقال ابن العربي: واختلف في تأويل ابن عباس، فقيل: رَدَهُ لِأَنَّهُ خَبْرُ وَاحِدٍ، وَقَيْلٌ: رَدَهُ لِأَنَّ الْأَقْطَارَ مُخْتَلِفَةٌ فِي الْمَطَالِعِ؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ، لِأَنَّ كُرَيْبًا لَمْ يَشَهِدْ، وَإِنَّمَا أَخْبَرَ عَنْ حَكْمٍ ثَبَتَ بِالْشَّهَادَةِ، وَلَا خَلَافٌ فِي الْحَكْمِ الثَّابِتِ أَنَّهُ يَجْزِي فِيهِ خَبْرُ الْوَاحِدِ. وَنَظِيرُهُ مَا لَوْ ثَبَتَ أَنَّهُ أَهْلَ لِيَلَةَ الْجُمُعَةِ بِأَغْمَاتٍ وَأَهْلَ إِشْبِيلِيَّةَ لِيَلَةَ السَّبْتِ، فَيَكُونُ لِأَهْلِ كُلِّ بَلْدٍ رَوْيَتُهُمْ؛ لِأَنَّ سُهْيَلًا يُكَشِّفُ مِنْ أَغْمَاتٍ، وَلَا يُكَشِّفُ مِنْ إِشْبِيلِيَّةَ، وَهَذَا يَدْلِلُ عَلَى اختلاف المطالع<sup>(٥)</sup>.

(١) برقـ (١٠٨٧)، وهو في مستند أحمد (٢٧٨٩).

(٢) المفهـ (١٤٢/٣).

(٣) في أحكـ القرآن (١/٧١).

(٤) قوله: قـيل، ليسـ في (م).

(٥) أحكـ القرآن (١/٨٤)، وأـغـمات: ناحـية في بلـاد البرـير من أـرض المـغرب قـرب مـراكـش، وإـشـبيلـية: مدـينة كـبـيرـة عـظـيمـة بـالـأنـدلـسـ. معـجم الـبلـدانـ. سـهـيلـ: نـجمـ، عـند طـلـوعـه تنـضـيجـ الفـواـكهـ، وـيـنـضـيـقـيـ القـيـظـ. القـامـوسـ (ـسـهـيلـ).

قلت : وأمّا مذهبُ مالك رحمه الله في هذه المسألة ؛ فروى ابنُ وهب وابنُ القاسم عنه في «المجموعة» أنَّ أهلَ البصرة إذا رأوا هلالَ رمضانَ، ثمَّ بلَغَ ذلك إلى أهلِ الكوفةِ والمدينةِ واليمنِ أنه يلزمُهم الصيامُ أو القضاءُ إنْ فاتَ الأداءِ.

وروى القاضي أبو إسحاق عن ابنِ الماجِشُونَ أنه إنْ كان ثبتَ بالبصرة بأمرٍ شائعٍ دائمٍ يستغني عن الشَّهادةِ والتعديلِ له، فإنه يلزمُ غيرَهم من أهلِ البلادِ القضاءُ، وإنْ كان إنَّما ثبت عند حَكْمِه<sup>(١)</sup> بشهادةِ شاهدَيْنَ؛ لم يلزمُ ذلك من البلادِ إلا مَنْ كان يلزمُه حُكْمُ ذلك الحَكْمِ ممَّنْ هو في ولايتهِ، أو يكونُ ثبتَ ذلك عند أميرِ المؤمنينِ، فَلَزِمَ القضاءُ جماعةَ المسلمينِ. قال : وهذا قولُ مالك<sup>(٢)</sup>.

السابعة : قرأ جمهُورُ الناس «شَهْرُ» بالرفع على أنه خبرُ ابتداءِ مضمر، أي : ذلِكُم شهرُ، أو المفترضُ عليكم صيامُه شهرُ رمضانُ، أو الصومُ أو الأيام<sup>(٣)</sup>. وقيل : ارتفع على أنه مفعولٌ لم يُسمَّ فاعله بـ«كُتُب» أي : كُتب عليكم شهرُ رمضان<sup>(٤)</sup>. و«رمضان» لا ينصرفُ؛ لأنَّ الثُّونَ فيه زائدة.

ويجوزُ أن يكونَ مرفوعاً على الابتداءِ، وخبره «الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ» . وقيل : خبره «فَمَنْ شَهَدَ»، و«الَّذِي أُنْزِلَ» نعتُ له. وقيل : ارتفع على البديل من الصيامِ. فمن قال : إنَّ الصيامَ في قوله : «كُتبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامَ» هي ثلاثة أيامٍ وعشرينَ، قال هنا بالابتداءِ، ومن قال : إنَّ الصيامَ هناكَ رمضانُ، قال هنا بالابتداءِ أو بالبدلِ من الصيامِ، أي : كُتب عليكم شهرُ رمضان<sup>(٥)</sup>.

وقرأ مجاهد وشَهْرُ بن حَوْشَب «شَهْرَ» بالنصب<sup>(٦)</sup>. قال الكسائي : المعنى : كُتب عليكم الصيامُ، وأنْ تصوموا شهرَ رمضانَ.

(١) في (م) : حاكمهم (في الموضعين)، وهو بما معنى.

(٢) ينظر النواذر والزيادات ١١/٢، وكتاب «المجموعة» هو لمحمد بن إبراهيم بن عبدوس الإمام الثقة من كبار أصحاب سخون. ترتيب المدارك ١١٩/٣.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ١/٢٨٧.

(٤) تفسير أبي الليث ١/١٨٤.

(٥) المحرر الوجيز ١/٢٥٤.

(٦) تقدم ص ١٥١.

وقال الفراء<sup>(١)</sup>: أي: كُتب عليكم الصيام، أي: أن تصوموا شهر رمضان.

قال النحاس<sup>(٢)</sup>: لا يجوز أن يتتصب «شهر رمضان» بتصوموا؛ لأنه يدخل في الصلة، ثم يفرق بين الصلة والموصول، وكذلك إن نصبه بالصيام، ولكن يجوز أن تنصبه على الإغراء، أي: الزموا شهر رمضان، وصوموا شهر رمضان، وهذا بعيد أيضاً؛ لأنه لم يتقدم ذكر الشهر فيُغَرِّي به.

قلت: قوله **﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾** يدل على الشهر فجاز الإغراء، وهو اختيار أبي عبيد<sup>(٣)</sup>. وقال الأخفش<sup>(٤)</sup>: انتصب على الظرف.

وحكى عن الحسن وأبي عمرو إدغام الراء في الراء؛ وهذا لا يجوز لثلا يجتمع ساكنان<sup>(٥)</sup>، ويجوز أن تقلب حركة الراء على الهاء، فتضمن الهاء، ثم تُدغم، وهذا قول<sup>(٦)</sup> الكوفيين.

الثامنة: قوله تعالى: **﴿أَلَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾** نص في أن القرآن نزل في شهر رمضان، وهو يُبَيِّن قوله عز وجل: **﴿حَتَّمَ الْكِتَبَ الْبَيِّنَاتِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَرَّكَةٍ﴾** [الدخان] يعني ليلة القدر؛ لقوله<sup>(٧)</sup>: **﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾**. وفي هذا دليل على أن ليلة القدر إنما تكون في رمضان لا في غيره. ولا خلاف أن القرآن أنزل من اللوح المحفوظ ليلة القدر - على ما بيناه<sup>(٨)</sup> - جملة واحدة، فوضع

(١) في معاني القرآن ١١٣/١، وإعراب القرآن للنحاس ٢٨٧/١ وعنه نقل المصنف.

(٢) إعراب القرآن ١/٢٨٧.

(٣) لم تقف على قول أبي عبيد، وتنبه أبو حيان في البحر المحيط ٣٩/٢، والسمين الحلبي في الدر ٢٨٧/٢ لأبي عيدة، وانظر معاني القرآن للزجاج ٢٥٤/١.

(٤) معاني القرآن له ٣٥٢/١.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ٢٨٦/١، وكذا ذكر ابن عطيه في المحرر الوجيز ٢٥٤/١ وقال: وذلك لا تقتضيه الأصول لاجتماع ساكنين. وتعقبه أبو حيان في البحر ٣٩/٢، فقال: يعني (أي ابن عطيه) بالأصول، أصول ما قرره أكثر البصريين... ولم تُقصَّ لغة العرب على ما نقله أكثر البصريين، ولا على ما اختاروه، بل إذا صحت النقل، وجوب المصير إليه. اهـ. وقراءة أبي عمرو - وهو البصري - من القراءات السبعة المتوترة، وهي من روایة السوسي عنه. انظر التيسير ص ٢٠، والنشر ١/٢٨٠.

(٦) في (د) و(ز) و(م): وهو قول.

(٧) في (د) و(م): ولقوله.

(٨) ٩٨/١.

في بيت العزّة في سماء الدنيا، ثم كان جبريل عليه السلام ينزل به نجماً نجماً في الأوامر والنواهي والأسباب، وذلك في عشرين سنة<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عباس: أُنْزِلَ القرآن من اللوح المحفوظ جملةً واحدة إلى الكتبة في سماء الدنيا، ثم نزل به جبريل<sup>عليه السلام</sup> نجوماً - يعني الآية والأيتين - في أوقات مختلفة في إحدى وعشرين سنة.

وقال مقاتل في قوله تعالى: «شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ» قال: أُنْزِلَ من اللوح المحفوظ كلّ عام في ليلة القدر إلى سماء الدنيا، ثم نزل إلى السفرة من اللوح المحفوظ في عشرين شهراً، ونزل به جبريل<sup>في عشرين سنة</sup><sup>(٢)</sup>.

قلت: وقول مقاتل هذا خلاف ما نُقلَ من الإجماع أنَّ القرآن أُنْزِلَ جملةً واحدة والله أعلم.

وروى وائلة بن الأسعق عن النبي صلوات الله عليه أنه قال: أُنْزِلت صحف إبراهيم أول ليلة من شهر رمضان، والتوراة ليست ماضين منه، والإنجيل لثلاث عشرة، والقرآن لأربعين وعشرين<sup>(٣)</sup>.

قلت: وفي هذا الحديث دلالة على ما يقوله الحسن أنَّ ليلة القدر تكون ليلة أربعين وعشرين<sup>(٤)</sup>. وسيأتي إن شاء الله تعالى بيان هذا<sup>(٥)</sup>.

الناسعة: قوله تعالى: «الْقُرْآنُ» «القرآن»: اسم لكلام الله تعالى، وهو بمعنى المقوء، كالمشروب يُسمى شراباً، والمكتوب يُسمى كتاباً، وعلى هذا قيل: هو مصدر قرأ يقرأ قراءةً وقرأناً بمعنى. قال<sup>(٦)</sup>:

(١) انظر تفسير البغوي ١٥١/١، والمحرر الوجيز ٢٥٤/١.

(٢) تفسير أبي الليث ١٨٤/١. قوله: السفرة، أي: الملائكة.

(٣) أخرجه أحمد (١٦٩٨٤)، والطبراني في الكبير ١٨٥/٢٢، والأوسط (٣٧٥٢) والبيهقي ١٨٨/٩.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد: فيه عمران القطّان، ضعفه يحيى، ووثقه ابن حبان، وقال أحمد: أرجو أن يكون صالح الحديث، وبقيّة رجاله ثقات.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٧٦٩٨).

(٥) في سورة القدر.

(٦) في (م): «قال الشاعر».

ضَحَّوْا بِأَشْمَطِ عُنُوانِ السُّجُودِ يُقْطِعُ اللَّيلَ تَسْبِيحًا وَقُرْآنًا<sup>(١)</sup>  
أي : قراءة .

وفي صحيح مسلم<sup>(٢)</sup> عن عبد الله بن عمرو<sup>(٣)</sup> ، أنَّ في البحر شيئاً مسجونةً  
أوثقها سليمانٌ عليه السلام يُوشِّك أنْ تخرجَ ، فتقرأ على الناس قرآنًا ، أي : قراءة .  
وفي التنزيل : «وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَتَهُودًا» [الإسراء : ٧٨] ،  
أي : قراءة الفجر .

وُيُسمَّى المقوء قرآنًا على عادة العرب في تسميتها المفعول باسم المصدر ،  
كتسميتهم للمعلوم علمًا ، وللمضروب ضربًا ، وللمشروب شربًا ، كما ذكرنا ، ثم  
اشتهر الاستعمال في هذا واقتربَن به العُرف الشرعي ، فصار القرآنُ اسمًا  
لكلام الله<sup>(٤)</sup> ، حتى إذا قيل : القرآن غير مخلوق ، يراد به المقوء لا القراءة<sup>(٥)</sup> .

وقد يُسمَّى المصحف الذي يُكتب فيه كلام الله قرآنًا توسيعًا ، وقد قال ﷺ : «لا  
تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو»<sup>(٦)</sup> أراد به المصحف ، وهو مشتق من قرأت الشيء  
جماعته .

وقيل : هو اسم علم لكتاب الله ، غير مشتق كالتوراة والإنجيل ، وهذا يُحكى  
عن الشافعى<sup>(٧)</sup> . وال الصحيح الاشتراق في الجميع ، وسيأتي .

العاشرة : قوله تعالى : «هُدَى لِلنَّاسِ» «هُدَى» في موضع نصب على الحال  
من القرآن ، أي : هادياً لهم . «وَبَيْتَنَا» عطف عليه ، و«الْهُدَى» الإرشاد  
والبيان ، كما تقدم<sup>(٨)</sup> ، أي : بياناً لهم وإرشاداً . والمراد القرآن بجملته من مُخْكِمٍ

(١) البيت لحسان بن ثابت ، وهو في ديوانه ص ٢٤٨ ، وسلف ١/٢٤ .

(٢) ١٢/١ في مقدمة الصحيح ، وسلف الكلام عليه ١/٢٤ .

(٣) في (د) و(م) : عمر ، وهو خطأ .

(٤) ينظر تفسير الرازى ٥/٩٤ .

(٥) في (م) : «القراءة لذلك» .

(٦) أخرجه أحمد (٤٥٠٧) ، ومسلم (١٨٦٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٧) ينظر تفسير البغوي ١/١٥١ ، والرازي ٥/٩٤ .

(٨) ١/٢٤٧ .

ومُتَشَابِهٌ، ونَاسِخٌ وَمَنْسُوخٌ، ثُمَّ شَرْفٌ بِالذِّكْرِ وَالتَّخْصِيصِ الْبَيِّنَاتِ مِنْهُ، يَعْنِي الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، وَالْمَوَاعِظُ وَالْأَحْكَامُ.

وَ«بَيِّنَاتٍ» جَمِيعَ بَيِّنَةٍ، مِنْ بَانِ الشَّيْءِ يُبَيِّنُ : إِذَا وَضَعَ .

وَ«الْفُرْقَانُ» مَا فَرَقَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، أَيْ : فَصْلٌ<sup>(١)</sup>، وَقَدْ تَقدَّمَ<sup>(٢)</sup> .

الحادية عشرة: قَوْلُهُ تَعَالَى : «فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمْ أَشْهَرَ فَلِيَصُمِّمْهُ» قراءةُ العَامَةِ بِجَزْمِ الْلَّامِ، وَقَرْأَ الْحَسْنَ وَالْأَعْرَجَ بِكَسْرِ الْلَّامِ<sup>(٣)</sup>، وَهِيَ لَامُ الْأَمْرِ، وَحَقُّهَا الْكَسْرُ إِذَا أَفْرَدَتْ، فَإِذَا وُصِّلَتْ بِشَيْءٍ فِيهَا وَجْهَانَ : الْجَزْمُ وَالْكَسْرُ. وَإِنَّمَا تُوَصِّلُ بِثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ : بِالْفَاءِ كَوْلُهُ : «فَلِيَصُمِّمْهُ»، «فَلِيَعْبُدُوا» [قُرْيَاشٌ : ٣]. وَالْوَاوُ كَوْلُهُ : «وَلَيُؤْفُوا» [الْحُجَّةٌ : ٢٩]. وَثُمَّ كَوْلُهُ : «ثُمَّ لَيُقْضُوا» [الْحُجَّةٌ : ٢٩].

وَ«شَهِدَ» بِمَعْنَى حَضَرَ، وَفِيهِ إِضْمَارٌ، أَيْ : مِنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الْمُصْرَ فِي الشَّهْرِ عَاقِلًا بِالْغَايَا صَحِيحًا مَقِيمًا، فَلِيَصُمِّمْهُ، وَهُوَ يَقَالُ عَامٌ، وَهُوَ يَقَالُ عَامٌ، فِي خَصَّصُ بِقَوْلِهِ : «وَمَنْ كَانَ رَمَيَصًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ» الآيَةُ. وَلَيُسَّ «الْشَّهْرُ» بِمَفْعُولٍ، وَإِنَّمَا هُوَ ظَرْفُ زَمَانٍ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَأْوِيلِ هَذَا، فَقَالَ عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَسُوَيْدَ بْنُ عَفَّةَ وَعَائِشَةَ - أَرْبَعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ - وَأَبُو مُجَازَ لَاحْقَ بْنُ حُمَيدَ وَعَبِيْدَةَ السَّلْمَانِيَّ : مَنْ شَهَدَ، أَيْ : مَنْ حَضَرَ دُخُولَ الشَّهْرِ وَكَانَ مَقِيمًا فِي أَوَّلِهِ فِي بَلْدَهُ وَأَهْلِهِ، فَلِيُكْمِلْ صِيَامَهُ، سَافَرَ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ أَقَامَ، وَإِنَّمَا يُقْطَرُ فِي السَّفَرِ مِنْ دَخْلِ عَلَيْهِ رَمَضَانُ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، وَالْمَعْنَى عِنْهُمْ : مَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ مَسَافِرًا أَفْطَرَ، وَعَلَيْهِ عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَى، وَمَنْ أَدْرَكَهُ حَاضِرًا فَلِيَصُمِّمْهُ.

وَقَالَ جَمِيعُ الْأُمَّةِ : مَنْ شَهَدَ أَوَّلَ الشَّهْرِ وَآخِرَهُ فَلِيَصُمِّمْ مَا دَامَ مَقِيمًا، فَإِنْ سَافَرَ أَفْطَرَ<sup>(٤)</sup>، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَعَلَيْهِ تَدْلِيْلُ الْأَخْبَارِ الثَّابِتَةِ.

(١) المحرر الوجيز ١/٢٥٥، والنكت والعيون ١/٢٤٠.

(٢) ٢٩/٢.

(٣) نسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٢ لعلي، ونسبها النحاس في إعراب القرآن ١/٢٨٨، وابن عطية في المحرر الوجيز ١/٢٥٤ للحسن، ولم تتفق على نسبتها للأعرج.

(٤) ينظر تفسير الطبرى ٣/١٩٢-١٩٧، والاستذكار ١٠/٧٢-٧٣، والمحرر الوجيز ١/٢٥٤.

وقد ترجم البخاري رحمة الله رداً على القول الأول: باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ الْمَرْجَعَ إِلَى مَكَةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ، أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ النَّاسَ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَالْكَدِيدَ مَا بَيْنَ عُسْفَانَ وَقَدَيْدَ<sup>(١)</sup>.

قلت: قد يحتمل أن يُحمل قول علي رضي الله عنه ومن وافقه على السفر المندوب كزيارة الإخوان من الفضلاء والصالحين أو المباح في طلب الرزق الزائد على الكفاية. وأماماً السفر الواجب في طلب القوت الضروري، أو فتح بلد إذا تحقق ذلك، أو دفع عدو، فالمرء فيه مخير، ولا يجب عليه الإمساك، بل الفطر فيه أفضل للتقوى؛ وإن كان شهداً الشهراً في بلده، وصام بعضه فيه؛ لحديث ابن عباس وغيره، ولا يكون في هذا خلاف إن شاء الله، والله أعلم.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: مَنْ شَهَدَ الشَّهْرَ بِشُرُوطِ التَّكْلِيفِ غَيْرَ مَجْنُونٍ وَلَا مُعْقَمٍ عَلَيْهِ، فَلِيُصْمِّمَهُ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانَ وَهُوَ مَجْنُونٌ وَتَمَادَى بِهِ طُولَ الشَّهْرِ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَشْهُدْ الشَّهْرَ بِصَفَةِ يَجُبُّ بِهَا الصِّيَامُ، وَمَنْ جَعَّ أَوْلَى الشَّهْرِ وَآخِرَهُ فَإِنَّهُ يَقْضِي أَيَّامَ جَنُونِهِ . وَنَصَبَ الشَّهْرُ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ هُوَ عَلَى الْمَفْعُولِ الصَّرِيحُ بِ«شَهْدًا»<sup>(٢)</sup>.

الثانية عشرة: قد تقرر أن فرض الصوم مستحق بالإسلام والبلوغ، والعلم بالشهر، فإذا أسلم الكافر، أو بلغ الصبي قبل الفجر، لزمهما الصوم صيحة اليوم، وإن كان بعد الفجر استحب لهما الإمساك، وليس عليهمما قضاء الماضي من الشهر ولا اليوم الذي بلغ فيه أو أسلم.

وقد اختلف العلماء في الكافر يسلم في آخر يوم من رمضان، هل يجب عليه

(١) صحيح البخاري (١٩٤٤)، وأخرجه أيضاً مسلم (١١١٣)، وهو عند أحمد (٣٠٩٠). قوله: عُسْفَانَ منهلاً من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة، وقيل: قرية بها نخيل ومزارع على ستة وتلاتين ميلاً من مكة، وقد يد: اسم موضع قرب مكة. معجم البلدان.

(٢) المحرر الوجيز / ١ - ٢٥٤ - ٢٥٥.

قضاء رمضان كله أو لا؟ وهل يجب عليه قضاء اليوم الذي أسلم فيه؟ فقال الإمام مالك والجمهور: ليس عليه قضاء ما مضى؛ لأنه إنما شهد الشهرين من حين إسلامه. قال مالك: وأحب إلى أن يقضي اليوم الذي أسلم فيه.

وقال عطاء والحسن<sup>(١)</sup>: يصوم ما بقي، ويقضي ما مضى. وقال عبد الملك بن الماجشون: يكفي عن الأكل في ذلك اليوم، ويقضي، وقال أحمد<sup>(٢)</sup> وإسحاق مثله. وقال ابن المنذر: ليس عليه أن يقضي ما مضى من الشهرين، ولا ذلك اليوم.

وقال الباقي<sup>(٣)</sup>: من قال من أصحابنا إنَّ الكفار مخاطبون بشرائع الإسلام - وهو مقتضى قول مالك وأكثر أصحابه - أوجب عليه الإمساك في بقية يومه. ورواه في المدنية<sup>(٤)</sup> ابن نافع عن مالك، وقاله الشيخ أبو القاسم. ومن قال من أصحابنا ليسوا مخاطبين قال: لا يلزمهم الإمساك في بقية يومه، وهو مقتضى قول أشهب عبد الملك بن الماجشون، وقاله ابن القاسم.

قلت: وهو الصحيح لقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا» فخاطب المؤمنين دون غيرهم، وهذا واضح، فلا يجب عليه الإمساك في بقية اليوم، ولا قضاء ما مضى. وتقدم الكلام في معنى قوله: «وَمَنْ كَانَ مُرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذَّلَ مِنْ أَبْيَامِ أُخْرَى» والحمد لله<sup>(٥)</sup>.

الثالثة عشرة: قوله تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ» قراءة جماعة: «الْيُسْرَ» بضم السين لغتان، وكذلك «الْعُسْرَ»<sup>(٦)</sup>.

قال مجاهد والضحاك<sup>(٧)</sup>: «الْيُسْرَ» الفطر في السفر، و«الْعُسْرَ» الصوم في السفر.

(١) آخرجه عنهما عبد الرزاق ٤/١٧٠-١٧١.

(٢) ينظر الاستذكار ١٠/١٩٢-١٩٣ ، والنواود والزيادات، ٢/٣٠ . والإنصاح عن معاني الصحاح ١/٢١٦.

(٣) في المتنقى ٢/٦٧.

(٤) في (د) و(ز) و(م): المدونة، والمثبت من (خ) و(ظ)، وهو موافق لما في المتنقى.

(٥) ص ١٢٧ فما بعدها من هذا الجزء.

(٦) ينظر إعراب القرآن للنسناس ١/٢٨٨ ، والمحرر الوجيز ١/٢٥٥ . والقراءة المذكورة هي قراءة أبي جعفر من العشرة. انظر الشر ٢/٢٢٦.

(٧) آخرجه عنهما الطبرى ٣/٢١٨-٢١٩.

والوجه عموم اللفظ في جميع أمور الدين، كما قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]<sup>(١)</sup>، وروي عن النبي ﷺ: «دين الله يُسر»<sup>(٢)</sup>، وقال ﷺ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا»<sup>(٣)</sup>.

واليسير من السهولة، ومنه اليسار للغنى. سُميّت اليُدُ اليسرى تفاولاً، أو لأنَّه يُسهُّلُ له الأمر بمعاونتها لليمنى، قوله: ﴿رُبِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾<sup>(٤)</sup>.

وقوله: ﴿وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْمُشْرَ﴾ هو بمعنى قوله: ﴿رُبِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ فكرر تأكيداً.

**الرابعة عشرة:** دلت الآية على أنَّ الله سبحانه مرِيد بارادة قديمة أزلية زائدة على الذات. هذا مذهب أهل السنة؛ كما أنه عالم بعلم قادر بقدرة، حي بحياة، سميع بسمع، بصير ببصر؛ متكلم بكلام<sup>(٥)</sup>. وهذه كلُّها معانٍ وجودية أزلية زائدة على الذات.

وذهب الفلاسفة والشيعة إلى نفيها، تعالى الله عن قول الزاغيين وإبطال المُبْطِلين، والذي يقطع دابر أهل التَّعْطيل أنْ يقال: لو لم يَضُدُّ كونه ذا إرادة لصدق أنه ليس بذي إرادة، ولو صَحَّ ذلك لكن كلَّ ما ليس بذي إرادة ناقصاً بالنسبة إلى من له إرادة، فإنَّ من كانت له الصفات الإرادية فله أنْ يَخْصُّ الشيءَ، وله ألا يَخْصُّه، فالعقل السليم يقضي بأنَّ ذلك كمال له وليس بنقصان، حتى إنه لو قُدر بالوهم سلب ذلك الأمر عنه لقد كان حاله أولاً أكمل بالنسبة إلى حاله ثانياً، فلم يبق إلا أنْ يكون ما لم يتَّصف أنقص مما هو متصف به، ولا يخفى ما فيه من المحال، فإنه كيف يُتصوَّر أنْ يكون المخلوق أكمل من الخالق، والخالق أنقص

(١) المحرر الوجيز / ٢٥٥.

(٢) هو قطعة من حديث أبي هريرة؛ أخرجه البخاري (٣٩) بلفظ: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْرٌ...». وأخرجه أحمد (٢٠٦٦٩) من حديث عروة الفقيمي بلفظ: «إِنَّ دِينَ اللَّهِ فِي يُسْرٍ» وفيه قصة، ومن حديث أنس بن مالك (١٣٠٥٢) بلفظ: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ مُتَّسِفٌ، فَأَوْعِلُوهُ فِي بِرْفَقٍ...».

(٣) قطعة من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أخرجه أحمد (١٢٣٣)، والبخاري (٦٩)، ومسلم (١٧٣٤).

(٤) تفسير الرازى / ٥ / ١٠٠.

(٥) الذي عليه السلف رضي الله عنهم إثبات ما أثبتته الله تعالى لنفسه وأثبتته له رسوله ﷺ من الأسماء والصفات، من غير زيادة عليه، ولا إضافة إليه، ولا تكييف له، ولا تشبيه ولا تحريف، ولا تبديل ولا تغيير، وعدم الاقصار على الصفات السبع التي ذكرها المصنف رحمة الله دون غيرها مما ثبت.

منه، والبديهة تقضي برده وإبطاله. وقد وصف نفسه جلَّ جلاله وتقدَّست أسماؤه بأنه مريدٌ، فقال تعالى: ﴿فَقَالَ لِمَا يُرِيدُ﴾ [البروج: ١٦]، وقال سبحانه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ يَكُنْ أَلْيَسْرَ وَلَا يُرِيدُ يَكُنْ الْمُتَرَّ﴾، وقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٨]، [وقال]: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]<sup>(١)</sup>.

ثم إنَّ هذا العالم على غاية من الحكمة والإتقان والانتظام والإحكام، وهو مع ذلك جائزٌ وجوده وجائزٌ عدمه، فالذى خصَّه بالوجود يجب أن يكون مريداً له، قادرًا عليه، عالماً به؛ فإنْ لم يكن عالماً قادراً؛ لم<sup>(٢)</sup> يصحَّ منه صدورُ شيء؛ ومن لم يكن عالماً وإنْ كان قادراً لم يكن ما صدر منه على نظام الحكمة والإتقان، ومن لم يكن مريداً لم يكن تخصيص بعض الجائزات بأحوال وأوقات دون البعض بأولى من العكس؛ إذ نسبتها إليه نسبةٌ واحدة.

قالوا: وإذا ثبت كونه قادراً مريداً وجب أن يكون حياً؛ إذ الحياة شرطُ هذه الصفات، ويلزمُ من كونه حياً أن يكون سمعاً بصيراً متكلماً؛ فإنَّ من لم<sup>(٣)</sup> ثبت له هذه الصفاتُ فإنه لا محالة متصفٌ بآضدادها، كالغمى والطَّرش والخرس على ما عُرف في الشاهد، والبارئ سبحانه وتعالى يتقدَّس عن أنْ يتَصَفَ بما يوجبُ في ذاته نقصاً.

الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَتُكَيِّلُوا أَعْدَاءَ﴾ فيه تأويلاً:

أحدهما: إكمالٌ عدَّ الأداء لمن أفترى في سفره أو مرضه.

الثاني: عدَّ الهلال سواءً كانت<sup>(٤)</sup> تسعًاً وعشرين أو ثلاثين<sup>(٥)</sup>.

قال جابر بن عبد الله: قال النبي ﷺ: «إنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تسعًاً وعشرين»<sup>(٦)</sup>.

(١) في الأصل: إذا أراد أمراً فإنما يقول له كن فيكون، وصواب الآية فيها: ﴿إِذَا أَفَقَ﴾ كما في آل عمران (٤٧) وغيرها، ولعل الآية المشتبه أعلاه هي مراد المصنف، فإن فيها لفظة «أراد».

(٢) في (د) و(ز) و(م): لا.

(٣) في (خ) و(د) و(م): فإنَّ لم.

(٤) في (خ) و(ز) و(ظ): كان.

(٥) تفسير أبي الليث ١٨٥/١، وتفسير البغوي ١٥٣/١.

(٦) أخرجه أحمد (١٤٦٧٠)، ومسلم (٢٤١٠) (٨٤)، وفيه قصة.

وفي هذا رد لتأويل من تأول قوله ﷺ: «شَهْرًا عِيدٌ لا ينْقَصَانِ: رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ» أَنْهَا لَا ينْقَصَانِ عَنْ<sup>(١)</sup> ثَلَاثَيْنِ يَوْمًا، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ<sup>(٢)</sup>. وَتَأَوْلَهُ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى مَعْنَى أَنَّهَا لَا ينْقَصَانِ فِي الْأَجْرِ وَتَكْفِيرِ الْخَطَايَا، سَوَاءَ كَانَا مِنْ تِسْعَ وَعَشْرِينَ أَوْ ثَلَاثَيْنَ<sup>(٣)</sup>.

**السادسة عشرة:** ولا اعتبار برأته هلال شوال يوم الثلاثاء من رمضان نهاراً، بل هو لليلة التي تأتي، هذا هو الصحيح.

وقد اختلفت الرواية<sup>(٤)</sup> عن عمر في هذه المسألة، فروى الدارقطني عن شقيق قال: جاءنا كتاب عمر ونحن بخانيقين، وقال<sup>(٥)</sup> في كتابه: إن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهاراً؛ فلا تُفتروا حتى يشهد شاهدان أنهم رأياه بالأمس<sup>(٦)</sup>.

وذكره أبو عمر<sup>(٧)</sup> من حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن الأعمش، عن أبي وائل قال: كتب إلينا عمر<sup>(٨)</sup>...؛ فذكره.

قال أبو عمر: وروي عن علي بن أبي طالب مثل ذلك. ذكره<sup>(٩)</sup> عبد الرزاق أيضاً<sup>(١٠)</sup>، وهو قول ابن مسعود وابن عمر وأنس بن مالك، وبه قال مالك

(١) في النسخ: من، والمثبت من (م).

(٢) في سنته (٢٢٢٢)، وأخرجه أيضاً البخاري (١٩١٢)، ومسلم (١٠٨٩) من حديث أبي بكرة تقيع بن الحارث، وهو عند أحمد (٢٠٣٩٩).

(٣) التمهيد ٤٥-٤٦.

(٤) في (م): وقد اختلف الرواة.

(٥) في (م): قال.

(٦) الدارقطني ٢/١٦٨، ١٦٩، ٢٦٢/٤، ٢٦٢، والبيهقي ٤/٢٤٨، وابن عبد البر في الاستذكار ١٠/٢٤. قال البيهقي: هذا أثر صحيح عن عمر. وصححه أيضاً ابن الملقن في خلاصة البدر العتيق ١/٣٣٢، وابن حجر في التلخيص الحبير ٢/٢١١. وخانيقين: بلدة بسوان ببغداد، وبليدة بالكونية أيضاً. معجم البلدان ٢/٣٤٠.

(٧) التمهيد ٤٢-٤٤.

(٨) مصنف عبد الرزاق (٧٣٣١). أبو وائل: هو شقيق بن سلمة السالف ذكره.

(٩) في (م): مثل ما ذكره.

(١٠) كما ذكر المصطفى رحمة الله أن رواية علي رضي الله عنه عند عبد الرزاق مثل رواية عمر رضي الله عنه، =

والشافعی وأبو حنیفة و محمد بن الحسن واللّیث والأوزاعی، وبه قال أحمد وإسحاق.

وقال سفیان الثوری وأبو یوسف : إن رؤی بعد الزوال فهو لليلة التي تأتي ، وإن رؤی قبل الزوال فهو لليلة الماضیة ، ورُوی مثل ذلك عن عمر ، ذکره عبد الرزاق عن الثوری ، عن مُغیرة ، عن شیبک ، عن ابراهیم قال : كتب عمر إلى عتبة بن فرقد : إذا رأیتم الھلال نهاراً قبل أنْ تزول الشّمس ل تمام ثلاثة ، فأفطروا ، وإذا رأیتموه بعد ما تزول الشّمس ، فلا تُفطروا حتى تُمسوا<sup>(١)</sup> ، وروی عن علی مثله<sup>(٢)</sup> . ولا يصح في هذه المسألة شيء من جهة الإسناد عن علی .

ورُوی عن سلمان<sup>(٣)</sup> بن ربیعة مثل قول الثوری ، وإليه ذهب عبد الملك بن حبيب ، وبه كان یُفتی بقُرطبة . واختلف عن عمر بن عبد العزیز في هذه المسألة . قال أبو عمر : والحديث عن عمر بمعنى ما ذهب إليه مالك والشافعی وأبو حنیفة متصل ، والحديث الذي رُوی عنه بمذهب الثوری منقطع ، والمصير إلى المتصل أولى .

وقد احتاج من ذهب مذهب الثوری بأن قال : حديث الأعمش مُجمل لم يخص فيه قبل الزوال ولا بعده ، وحديث ابراهیم مفسر ، فهو أولى أن یقال به<sup>(٤)</sup> .

قلت : قد رُوی مرفوعاً معنی ما رُوی عن عمر متصلة موقوفاً ، روتھ عائشة زوج

---

= نقله عن ابن عبد البر في التمهید / ٤٣ ، والذي في مصنف عبد الرزاق (٧٣٣٣) عن علی رضي الله عنه قال : إذا رأیتم الھلال أول النھار فأفطروا ، وإذا رأیتموه في آخر النھار ، فلا تُفطروا ، فإن الشّمس تعيل عنه ، أو تزيغ عنه .

وقد ذکر ابن عبد البر بعد ذلك رواية عن الحارث أن هلال الفطر رُوی نهاراً ، فلم یأمر علی بن أبي طالب الناس أن یفطروا من يومهم ذلك . وهي رواية موافقة لرواية عمر المذکورة ، ولیست هي في مصنف عبد الرزاق .

(١) مصنف عبد الرزاق (٧٣٣٢) وأخرجه من طریقه البیهقی / ٤ / ٢١٣ ، وأعلّه بالانتقطاع .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٣٣٣) ، وقد ذكرناه قبل تعلیق .

(٣) في (د) و(م) : سليمان ، وهو خطأ ، وهو سلمان الخیل ، أبو عبد الله الباهلی ، يقال : إن له صحبة . انظر تهذیب الكمال / ١١ / ٢٤٠ - ٢٤١ .

(٤) التمهید / ٤ / ٤٤ ، والاستذکار / ١٠ / ٢٤ .

النبي ﷺ قالت: أصبح رسول الله ﷺ صائمًا صبيحَ ثلاثة يوماً، فرأى هلال شوال نهاراً، فلم يُفطر حتى أمسى. أخرجه الدارقطني من حديث الواقدي، وقال: قال الواقدي: حدثنا معاذ بن محمد الأنصاري قال: سأله الرهري عن هلال شوال إذا رأي باكراً، قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: إن رؤي هلال شوال بعد أن طلع الفجر إلى العصر، أو إلى أن تغرب الشمس، فهو من الليلة التي تجيء، قال أبو عبد الله: وهذا مجمع عليه<sup>(١)</sup>.

السابعة عشرة: روى الدارقطني عن ربعي بن حراش، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: اختلف الناس في آخر يوم من رمضان، فقدم أعرابيان؛ فشهادا عند النبي ﷺ بالله لأهلاً الهلال أمس عشيّة، فأمر رسول الله ﷺ [الناس] أن يُفطروا، وأن يغدوا إلى مصلاهم. قال الدارقطني: هذا إسناد حسن ثابت<sup>(٢)</sup>.

قال أبو عمر: لا خلاف عن مالك وأصحابه أنه لا تصلّى صلاة العيد في غير يوم العيد ولا في يوم العيد بعد الزوال، وحكي عن أبي حنيفة. واختلف قول الشافعي في هذه المسألة<sup>(٣)</sup>، فمرة قال بقول مالك، واختاره المزني، وقال: إذا لم يجز أن تصلّى في يوم العيد بعد الزوال؛ فالليوم الثاني أبعد من وقتها وأخرى لا تصلّى فيه. وعن الشافعي رواية أخرى أنها تصلّى في اليوم الثاني ضحى. وقال البوينطي: لا تصلّى إلا أن يثبت في ذلك حديث.

قال أبو عمر: لو قضيت صلاة العيد بعد خروج وقتها لأشبهت الفرائض، وقد أجمعوا في سائر السنن أنها لا تُقضى، فهذه مثلها. وقال الثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل: يخرجون من الغد، وقاله أبو يوسف في الإملاء. وقال الحسن بن

(١) سنن الدارقطني ١٧٣/٢ ، والواقدي متrock ، كما في التقرير ص ٤٣٣ ، وأبو عبد الله كنيته.

(٢) الدرقطني ١٦٩/٢ وما بين حاصلتين منه. وأخرجه أيضاً عبد الرزاق (٧٣٥)، والبيهقي ٤/٢٤٨. والرجل الذي يروي عنه ربعي بن حراش هو أبو مسعود البدرمي كما أتى مبيّناً في رواية البيهقي، وربّي هو أبو مريم الغطفاني الكوفي المعمر، زعم قومه أنه لم يكن يكذب قط، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز سنة (٤٨١هـ). السير ٣٥٩/٤ ، قوله في الحديث : أملاً، أي : رأياً.

(٣) انظر الأم ٢٠٣/١

صالح بن حيٰ: لا يخرجون في الفطر، ويخرجون في الأضحى. قال أبو يوسف: وأما في الأضحى فيصلبها بهم في اليوم الثالث.

قال أبو عمر: لأنَّ الأضحى أيامُ عِيدٍ، وهي صلاةُ عِيدٍ، وليس الفطر يوم عِيدٍ إلا يوم واحد، فإذا لم تُصلَّ فيه، لم تُقضَ في غيره؛ لأنَّها ليست بفرضية فُتُّقضى. وقال الليث بن سعد: يخرجون في الفطر والأضحى من الغد<sup>(١)</sup>.

قلت: والقول بالخروج إن شاء الله أصحٌ؛ للسنة الثابتة في ذلك<sup>(٢)</sup>، ولا يمتنع أن يستثنى الشارعُ من السنن ما شاء، فیأْمَرَ بقتاله بعد خروج وقتِه. وقد روى الترمذِيُّ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يُصْلِّ رُكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَلَيُصْلِّهِمَا بَعْدَ مَا تَطَلَّبُ الشَّمْسُ»<sup>(٣)</sup>. صحَّحَه أبو محمد<sup>(٤)</sup>. قال الترمذِيُّ<sup>(٥)</sup>: والعملُ على هذا عند بعض أهلِ العلمِ، وبه يقول سفيان الثوريُّ والشافعيُّ وأحمد وإسحاق وابن المبارك، وروي عن ابن عمر<sup>(٦)</sup> أنه فعله.

قلت: وقد قال علماؤنا: من ضاَّفَ عليه الوقت وصلَّى الصبح وتركَ ركعتيِ الفجر، فإنه يصلِّيهما بعد طلوعِ الشمس إن شاء. وقيل: لا يصلِّيهما حينئذ. ثم إذا قلنا: يصلِّيهما؛ فهل ما يفعله قضاءً، أو ركعتانٍ ينوبُ له ثوابُهما عن ثوابِ ركعتيِ الفجر، قال الشيخ أبو بكر: وهذا الجاري على أصل المذهب، وذكر القضاء تجوُّز<sup>(٧)</sup>.

قلت: ولا يبعدُ أن يكون حكمُ صلاةِ الفطر في اليوم الثاني على هذا الأصل، لاسيما مع كونها مرّةً واحدةً في السنة مع ما ثبت من السنة؛ روى النسائيُّ قال:

(١) الاستذكار ١٠/٣١-٣٣، وانظر التمهيد ١٤/٣٥٩.

(٢) سينكر المصنف الدليل تربياً.

(٣) سنن الترمذِيٍّ (٤٢٣)، وأخرجه أيضًا الحاكم ١/٢٧٤، والبيهقي ٢/٤٨٤، وابن الجوزي في التحقيق ١/٤٤٤.

(٤) في الأحكام الصغرى ١/٢٨٩.

(٥) في ستة يأثر الحديث المذكور (٤٢٣).

(٦) في النسخ: عن عمر؛ سقطت منها لفظة «ابن»، والتوصيب من سنن الترمذِيٍّ، وقد أخرج أثر ابن عمر المذكور الإمام مالك في الموطأ ١/١٢٨ بлагаً.

(٧) عقد الجواهر الثمينة ١/١٨٨.

أخبرني عمرو بن علي قال: حدثنا شعبة قال: حدثني أبو بشر، عن أبي عمير بن أنس، عن عمومه له: أنَّ قوماً رأوا الهلال، فأتوا النبي ﷺ، فأمرهم أنْ يُفطروا بعد ما ارتفع النهار، وأنْ يخرجوا إلى العيد من الغد. في رواية: ويخرجوا لمصلالهم من الغد<sup>(١)</sup>.

الثامنة عشرة: قرأ أبو بكر عن عاصم وأبو عمرو - في بعض ما رويا عنه<sup>(٢)</sup> - والحسن وقتادة والأعرج: «ولتكموا العدة» بالتشديد. والباقيون بالتحفيف. واختار الكسائي التخفيف؛ لقوله<sup>(٣)</sup> عز وجل: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ»

[المائدة: ٣]

قال النحاس<sup>(٤)</sup>: وهو لغتان بمعنى واحد، كما قال عز وجل: «فَهِيَ الْكَفِيرُونَ أَنْهَمُتُمْ رِبَّكُمْ» [الطارق: ١٧]، ولا يجوز «ولتكموا» بإسكان اللام، والفرق بين هذا وبين ما تقدم أنَّ التقدير: ويريد لأنْ تُكمِّلوا، ولا يجوز حذف «أنْ» والكسرة، هذا قولُ البصريين، ونحوه قولُ كثير أبي صخر<sup>(٥)</sup>:

أَرِيدُ لَأَنْسِي ذِكْرَهَا<sup>(٦)</sup>

أي: لأنْ أنسى، وهذه اللام هي الداخلة على المفعول، كالتي في قوله: ضربت لزيد، المعنى: ويريد إكمال العدة. وقيل: هي متعلقة بفعل مضمر بعده،

(١) المجتبى ١٨٠ / ١، والسنن الكبيرى (١٧٦٨)، وأخرجه أيضاً أبو داود (١١٥٦) من طريق شعبة، وابن ماجه (١٦٥٣) من طريق هشيم، كلاماً عن أبي بشر، به، وهو عند أحمد (٢٠٥٧٩).

وصحح إسناده البهقى ٣١٦ / ٣، وتعقبه ابن الترمذى بأنَّ في إسناده أبا عمير بن أنس، وهو مجاهول، قال ابن عبد البر في التمهيد ٣٦٠ / ١٤: أبو عمير يقال: إنه ابن أنس بن مالك، واسميه عبد الله، لم يرو عنه غير أبي بشر، ومن كان هكذا فهو مجاهول لا يحتاجُ به. وروى الحافظ في التقريب ص ٥٨٣.

وصحح حديثه ابن حزم في المحلى ٩٢ / ٥.

(٢) المحرر الوجيز ١ / ٢٥٥، وانظر السبعة ص ١٧٦. وقراءة أبي عمرو المشهورة عنه كقراءة الجماعة. انظر التيسير ص ٧٩.

(٣) في (م): كقوله.

(٤) إعراب القرآن ١ / ٢٩٨، وما قبله منه. وقراءة الحسن ذكرها البنا في إتحاف فضلاء البشر ص ٢٠٠.

(٥) في (م): أبو صخر.

(٦) ديوان كثير ص ٢٧٦ وتمامه: فكأنما تمثل لي ليلي بكل سهل.

تقديره: ولأن تكملوا العدة رَّخص لكم هذه الرخصة. وهذا قول الكوفيين<sup>(١)</sup>، وحكاہ النحاس عن الفراء<sup>(٢)</sup>.

قال النحاس<sup>(٣)</sup>: وهذا قول حسن، ومثله: «وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَيَكُونَ مِنَ الْمُوقِفِينَ» [الأنعام: ٧٥]، أي: ول يكون من الموقفين فعلنا ذلك، وقيل: الواو مُقْحَمة.

وقيل: يَحْتَمِلُ أَنْ تكونَ هذه اللام لام الأمر، والواو عاطفة جملة كلام على جملة كلام<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو إسحاق إبراهيم بن السري<sup>(٥)</sup>: هو محمول على المعنى، والتقدير: فعل الله ذلك ليسهل عليكم، ولتكملوا العدة، قال: ومثله ما أنسد<sup>(٦)</sup> سيبويه<sup>(٧)</sup>:

بادثٌ وغَيْرَ آيَهَنَّ مَعَ الِبَلَى  
إِلَّا رَوَاكِدَ جَمْرُهَنَّ هَبَاءٌ  
فَبَدَا وغَيْرَ<sup>(٩)</sup> سَارَه<sup>(١٠)</sup> قَذَالَه  
وَمُشَجَّجٌ أَمَا سَوَادُ<sup>(٨)</sup> قَذَالَه

(١) المحرر الوجيز ٢٥٥/١.

(٢) في معاني القرآن ١١٣/١.

(٣) في إعراب القرآن ٢٨٨/١.

(٤) المحرر الوجيز ٢٥٥/١.

(٥) هو الزجاج، وكلامه هذا في معاني القرآن له ٢٥٤/١، ونقله المصنف عنه بواسطة إعراب القرآن للنحاس ٢٨٨/١.

(٦) في (د) و(م): أنسد.

(٧) في الكتاب ١٧٣/١، ١٧٤.

(٨) في (م): سواه.

(٩) في (م): وغيّب.

(١٠) في (د) و(ظ): شاده، وهو تصحيف، وفي (ز): لونه، ولم تجود اللفظة في (خ)، فوقع فيها: شاوه، والمثبت من مصادر الشعر.

(١١) قائل البيتين ذو الرمة، وهو في ملحقات ديوانه ص ١٨٤١، وهو من غير نسبة في إعراب القرآن للنحاس ٢٨٩/١، وخزانة الأدب ١٤٧/٥، ونسب البيت الثاني للشماخ الزمخشري في أساس البلاغة (معز)، وهو في ملحق ديوانه ص ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، قال الشتمري في تحصيل عين الذهب ص ١٤٤: أراد بالرواكد الأنافي، وركودها ثبوتها، ووصف الجمر بالبهاء لقدمه وانسحاقه، والبهاء: الغبار، وأراد بالمشجّع وتدأ من أوتاد الخبراء، وتشجيجه: ضرب رأسه ليثبّت، وسود قذاله: شخصه، وبروبي:

لأن معنى<sup>(١)</sup> «بادت إلا رواكذ»: بها رواكذ، فكانه قال: وبها مُشَبَّح أو: ثم  
مُشَبَّح<sup>(٢)</sup>.

النinth عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلَتَكِبِّرُوا اللَّهَ﴾ عطف عليه، ومعنى الحض على  
التكبير في آخر رمضان في قول جمهور أهل التأويل.

وأختلف الناس في حده، فقال الشافعى: روى عن سعيد بن المسيب وعزوة  
وأبى سلمة أنهم كانوا يكبرون ليلة الفطر ويحمدون، قال: وتشبه ليلة النحر بها<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن عباس: حق على المسلمين إذا رأوا هلال شوال أن يكبروا. وروى  
عنه: يكبّر المرء من رؤية الهلال إلى انتهاء الخطبة، ويمسك وقت خروج الإمام،  
ويكبّر بتكبيره.

وقال قوم: يكبّر من رؤية الهلال إلى خروج الإمام للصلوة.

وقال سفيان: هو التكبير يوم الفطر.

زيد بن أسلم: يكبرون<sup>(٤)</sup> إذا خرجوا إلى المصلى، فإذا انقضت الصلاة انقضى  
العيد<sup>(٥)</sup>.

وهذا مذهب مالك؛ قال مالك: هو من حين يخرج من داره إلى أن يخرج  
الإمام.

سواء قذاله، أي: وسطه، وأراد بالقذال أعلى، وقوله: غير ساره، أراد: غير سائره، ونظيره: هار،  
معني هار، والمعزا: أرض صلبة ذات حضى، ومعنى بادت: تغيرت، وأضمر الفاعل في «غير»  
لدالة «بادت» عليه، والمعنى: وغير بيودهن آيهن، والآيُّ جمع آية، وهي علامات الديار، والليل:  
تقادم العهد.

(١) في (خ) و(ظ) و(م): معناه، وهو خطأ. وقد وقع في (ظ) و(م) قبل هذه اللفظة (بعد البيتين) ما نصّه:  
«شاده يشيده شيئاً جصّصه» وأشار إليها بنسخة في (خ)، ولم ترد هذه العبارة في (د) و(ز)، ولا في  
إعراب القرآن للنحاس ٢٨٩/١، والكلام منه، ولعلها من تصرف أحد النسخ أو الملّاك؛ ليشرح لفظة  
«شاده» المصححة.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٢٨٩/١.

(٣) انظر الأم: ٢٠٥/١.

(٤) في النسخ: يكبروا، والمثبت من (م).

(٥) أخرج الآثار المذكورة الطبرى ٢٢٢-٢٢١/٣.

وروى ابن القاسم وعلي بن زياد<sup>(١)</sup> : أنه إن خرج قبل طلوع الشمس فلا يكابر في طريقه ولا جلوسه حتى تطلع الشمس، وإن غدا بعد الطلوع فليكابر في طريقه إلى المصلى وإذا جلس حتى يخرج الإمام. والفتوا والأضحى في ذلك سواء عند مالك<sup>(٢)</sup> ، وبه قال الشافعى<sup>(٣)</sup> ، وقال أبو حنيفة: يكابر في الأضحى ولا يكابر في الفطر<sup>(٤)</sup> .

والدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُبُرُوا أَنَّهُ يَوْمٌ عِيدٌ لَا يَتَكَبَّرُ فِي الْعَامِ﴾ ، ولأنَّ هذا يوم عيد لا يتكرر في العام، فسن التكبير في الخروج إليه كالأضحى.

وروى الدارقطنی عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: كانوا في التكبير في الفطر أشدَّ منهم في الأضحى<sup>(٥)</sup> .

وروى عن ابن عمر: أنَّ رسول الله ﷺ كان يكابر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى<sup>(٦)</sup> .

وروى عن ابن عمر: أنه كان إذا غدا يوم الأضحى ويوم الفطر يجهز بالتكبير حتى يأتي المصلى، ثم يكابر حتى يأتي الإمام<sup>(٧)</sup> .

وأكثر أهل العلم على التكبير في عيد الفطر من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم فيما ذكر ابن المنذر؛ قال<sup>(٨)</sup> : وحَكَى ذلك الأوزاعي عن الناس<sup>(٩)</sup> .

وكان الشافعى يقول: إذا رأى هلال شوال أحببت أن يكابر الناس جماعةً

(١) هو أبو الحسن التونسي العبيسي الثقة، لم يكن في عصره بفاريقية مثله، روى عن مالك الموطا، وهو أول من دخل الموطا إلى المغرب، مات سنة (١٨٣هـ). الديباخ المذهب ص ١٩٢.

(٢) ينظر المدونة /١٦٧-١٦٨، والنواذر والزيادات /١٠٠٠، والبيان والتحصيل /١٣٦٨.

(٣) الأم /٢٠٥ و٢١٣.

(٤) أحكام القرآن /٢٢٤، ومحظوظ اختلاف العلماء للجصاص /٣٧٦-٣٧٧.

(٥) سنن الدارقطنی /٤٤، وأخرجه أيضاً الحاكم /٢٩٨، والبيهقي /٣٢٧٩.

(٦) سنن الدارقطنی /٤٤. وأخرجه أيضاً ابن خزيمة (١٤٣١)، والحاكم /٢٩٧، والبيهقي /٣٢٧٩. وضعفه، ورجح أنه موقف على ابن عمر، وضعفه أيضاً ابن القطان كما في نصب الرأبة /٢٠٩، ٢١٠.

(٧) سنن الدارقطنی /٤٤، وأخرجه أيضاً الحاكم /٢٩٨، والبيهقي /٣٢٧٩.

(٨) الأوسط /٤٢٥.

(٩) في (م): إلياس، وهو تصحيف.

وفرادى، ولا يزالون يكثرون ويُظهرون التكبير حتى يغدوا إلى المصلى وحين يخرج الإمام إلى الصلاة، وكذلك أحب ليلة الأضحى لمن لم يحج<sup>(١)</sup>. وسيأتي حكم صلاة العيدَين والتكبير فيهما في **﴿سَيِّعَ أَشَدَّ رَيْكَ الْأَكْلَى﴾** و«الكوثر» إن شاء الله تعالى.

**الموفية عشرين:** ولفظ التكبير عند مالك وجماعة من العلماء: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ثلاثاً<sup>(٢)</sup>، وروي عن جابر بن عبد الله<sup>(٣)</sup>.

ومن العلماء من يكثّر ويهلّل ويسبّح أثناء التكبير، ومنهم من يقول: الله أكبر كثيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً.

وكان ابن المبارك يقول إذا خرج من يوم الفطر: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر والله الحمد<sup>(٤)</sup>، الله أكبر على ما هدانا. قال ابن المنذر: وكان مالك لا يُحذّر فيه حدّاً<sup>(٥)</sup>. وقال أحمد<sup>(٦)</sup>: هو واسع.

قال ابن العربي<sup>(٧)</sup>: واختار علماؤنا التكبير المطلق، وهو ظاهر القرآن، وإليه أميل.

**الحادية والعشرون:** قوله تعالى: **﴿عَلَىٰ مَا هَدَنَاكُمْ﴾** قيل: لما ضلّ فيه النصارى من تبديل صيامهم. وقيل: بدلاً عما كانت الجاهلية تفعله من التفاخر بالأباء والتظاهر بالأحساب وتعديد المناقب. وقيل: لتعظموه على ما أرشدكم إليه من الشرائع، فهو عام<sup>(٨)</sup>. وتقدّم معنى: «ولعلكم تشکرون»<sup>(٩)</sup>.

(١) الأم ٢٠٥/١، وانظر الأوسط ٤/٢٤٩.

(٢) المدونة ١/١٧١، والتوادر والزيادات ١/٥٠٦.

(٣) رواه عنه البيهقي في معرفة السنن والأثار ٥/١٠٩.

(٤) في الأوسط ٤/٢٥١ (والخبر فيه): والله أكبر والله أكبر والله الحمد، وانظر مسائل أبي داود ص ٦١.

(٥) الأوسط ٤/٢٥٢، وانظر المدونة ١/١٦٨، والتوادر والزيادات ١/٥٠٦.

(٦) مسائل أبي داود ص ٦١.

(٧) في أحكام القرآن ١/٨٩.

(٨) تفسير أبي الليث ١/١٨٥، والوسط ١/٢٨٣، والمحرر الوجيز ١/٢٥٥.

(٩) ٢/١٠٤.

قوله تعالى : ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُحِبُّ دُعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلَيَسْتَجِبُوا لِي وَلَيَقُولُوا يٰ لَعَلَّهُمْ يَرْشِدُونَ﴾

فيه أربع مسائل :

**الأولى:** قوله تعالى : ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ﴾ المعنى : وإذا سألك عن المعبود، فأخبرهم أنه قريب ، يثبت على الطاعة ، ويحيب الداعي ، ويعلم ما يفعله العبد من صوم وصلوة وغير ذلك .

وأختلف في سبب نزولها ، فقال مقاتل : إن عمر رضي الله عنه واقع أمراته بعدما صلى العشاء ، فندم على ذلك وبكي ، وجاء إلى رسول الله ﷺ ، فأخبره بذلك ورجح مختاراً - وكان ذلك قبل الرُّخصة<sup>(١)</sup> - فنزلت هذه الآية : ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾<sup>(٢)</sup> .

وقيل : لما وجب عليهم في الابتداء ترك الأكل بعد النوم ، فأكل بعضهم ثم ندم ، فنزلت هذه الآية في قبول التوبة ، ونَسْخَ ذلك الحكم<sup>(٣)</sup> ، على ما يأتي بيانه<sup>(٤)</sup> .

وروى الكلبي عن أبي صالح ، عن ابن عباس قال : قالت اليهود : كيف يسمع ربنا دعاءنا ؟ وأنت تزعم أن بيننا وبين السماء خمس مئة عام ، وغَلَظَ كل سماء مثل ذلك ؟ فنزلت هذه الآية<sup>(٥)</sup> .

وقال الحسن : سَبَبُهَا أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَقْرِبَتْ رَبُّنَا فَنُنَاجِيهِ ، أَمْ بَعِيدٌ فَنَنَادِيهِ ؟ فَنَزَّلَتْ .

(١) في (م) قبل نزول الرخصة.

(٢) تفسير أبي الليث / ١٨٥ ، وهو في تفسير مقاتل كما ذكر الحافظ ابن حجر في العجائب في بيان الأسباب / ٤٣٥ .

(٣) ينظر تفسير الرازمي ١٠٤ / ٥ .

(٤) في تفسير الآية التي تليها .

(٥) تفسير البغوي / ١٥٥ ، وزاد المسير / ١٨٩ .

وقال عطاء وقتادة : لَمَّا نزلت : ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ أَذْعُونَنِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] قال قوم : في أيّ ساعَةٍ ندعوه ؟ فنزلت <sup>(١)</sup>.

الثانية : قوله تعالى : ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ أي : بالإجابة ، وقيل : بالعلم ، وقيل : قرِيبٌ من أوليائي بالإفضال والإنعام <sup>(٢)</sup>.

الثالثة : قوله تعالى : ﴿أَجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ أي : أقبلُ عبادةً من عَبدَني ، فالدَّعَاءُ بمعنى العبادة ، والإجابة بمعنى القَبول ، دليله ما رواه أبو داود <sup>(٣)</sup> عن النعمان بن بشير ، عن النبي ﷺ قال : «الدَّعَاءُ هو العبادة» ، قال ربكم : ﴿أَذْعُونَنِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] فسمى الدَّعَاءَ عبادةً ، ومنه قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنِ عِبَادَاتِنِي سَيَدْعُلُونَ جَهَنَّمَ دَائِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠] أي : دُعائِي <sup>(٤)</sup> ، فأمر تعالى بالدَّعَاءِ ، وحضَّ عليه ، وسمَّاه عبادةً ، ووعَدَ بأنْ يستجيبَ لهم .

روى لَيْثٌ عن شَهْرَ بْنِ حَوْشَبَ ، عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : «أَغْطَيْتُ أُمِّي ثَلَاثَةَ لَمْ تُعْطِ إِلَّا الْأَنْبِيَاءُ : كَانَ اللَّهُ إِذَا بَعَثَ نِبِيًّا قَالَ : ادْعُنِي أَسْتَجِبْ لَكَ ، وَقَالَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ : ﴿أَذْعُونَنِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] وَكَانَ اللَّهُ إِذَا بَعَثَ النَّبِيًّا قَالَ لَهُ : مَا جَعَلْتُ عَلَيْكَ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ ، وَقَالَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] ، وَكَانَ اللَّهُ إِذَا بَعَثَ النَّبِيًّا ، جَعَلَهُ شَهِيدًا عَلَى قَوْمِهِ ، وَجَعَلَ هَذِهِ الْأُمَّةَ شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ <sup>(٥)</sup> .

وكان خالد الرَّبَاعِيُّ <sup>(٦)</sup> يقول : عجبتُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ فِي ﴿أَذْعُونَنِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] أمرَهُمْ بِالدَّعَاءِ ، وَوَعَدَهُمْ بِالإِجَابَةِ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا شَرْطٌ ! قال له قائل :

(١) المحرر الوجيز ١/٢٥٥ ، وأخرج الآثار المذكورة الطبراني ٣/٢٢٣ - ٢٢٤.

(٢) النكت والعيون ١/٢٤٣ ، والوسط للواحدي ١/٢٨٤ ، وتفصير البغوي ١/١٥٥ ، والمحرر الوجيز ١/٢٥٥.

(٣) في سنته (١٤٧٩) ، وهو في مستند أحمد (١٨٣٥٢).

(٤) في (ز) : أي : عن دعائي .

(٥) سلف تخريجه ٢/٤٣٦.

(٦) هو خالد بن باب الرَّبَاعِيُّ ، قال ابن أبي حاتم : ترك أبو زرعة حديثه ، وقال ابن معين : ضعيف ، وذكره ابن حبان في الثقات . لسان الميزان ٣/٣١٧ .

مثلُ ماذا؟ قال: مثلُ قوله: «وَيَسِّرْ لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ» [البقرة: ٢٥]، فهاهنا شرط، قوله: «وَيَسِّرْ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ لَهُمْ قَدَّمَ صَدِيقٌ» [يونس: ٢]. فليس فيه<sup>(١)</sup> شرط العمل، ومثلُ قوله: «فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ» [غافر: ١٤]، فهاهنا شرط، قوله: «أَدْعُونَنَا سَتَّجِيبُ لَكُمْ» [غافر: ٦٠] ليس فيه<sup>(٢)</sup> شرط، وكانت الأمم تُنزع إلى أنبيائها في حوائجهم؛ حتى تسأل الأنبياء لهم ذلك<sup>(٣)</sup>.

فإن قيل: فما للداعي قد يدعوه فلا يُجاب؟

فالجواب: أن يعلم أن قوله الحق في الآيتين «أجيب» «استجب» لا يقتضي الاستجابة مطلقاً لكل داع على التفصيل، ولا بكل مطلوب على التفصيل، فقد قال ربنا تبارك وتعالى في آية أخرى: «أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَصْرُعاً وَحْقِيقَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُتَنَاهِينَ» [الأعراف: ٥٥]، وكل مُصر على كبيرة عالما بها أو جاهلاً، فهو مُعتدٍ، وقد أخبر أنه لا يحب المعتقدين، فكيف يستجيب له؟!

وأنواع الاعتداء كثيرة، يأتي بيانها هنا وفي «الأعراف» إن شاء الله تعالى.

وقال بعض العلماء: أجيب إن شئت، كما قال: «فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» [الأنعام: ٤١]، فيكون هذا من باب المطلق والمقييد<sup>(٤)</sup>. وقد دعا النبي ﷺ في ثلاث، فأعطيَ اثنين، وُمْنَعَ واحدة، على ما يأتي بيانه في «الأنعام» إن شاء الله تعالى<sup>(٥)</sup>.

وقيل: إنما مقصود هذا الإخبار تعريف جميع المؤمنين أن هذا وصف ربهم سبحانه؛ أنه يجيب دعاء الداعين في الجملة، وأنه قريب من العبد يسمع دعاءه، ويعلم اضطراره، فيجيئه بما شاء وكيف شاء «وَمَنْ أَضَلُّ مِنْ مَنْ يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ» الآية [الأحقاف: ٥].

وقد يُجيب السيد عبده والوالد ولدَه، ثم لا يعطيه سؤله. فالإجابة كانت حاصلة

(١) في (د) و(ز): هنا، والمثبت من (م) وهو المافق لما في نوادر الأصول ص ٣٩١ (وعنه نقل المصنف).

(٢) في (د): ليس فيه هنا، وفي (ز): ليس هنا.

(٣) من قوله: روى ليث عن شهر... إلى هذا الموضع ليس في (خ) و(ظ).

(٤) ينظر تفسير الرازى ١٠٩/٥.

(٥) في تفسير الآية (٦٥) منها.

لا محالة عند وجود الدعوة؛ لأن «أجيب» و«أستجب» خبر لا ينسخ، فيصير المخرب كذاباً؛ يدل على هذا التأويل ما روى ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من فتح له في الدعاء، فُتحت له أبواب الإجابة»<sup>(١)</sup>.

وأوحى الله تعالى إلى داود: أَنْ قل للظَّلَمَةِ مِنْ عَبْدِي لَا يَدْعُونِي؛ فَإِنِّي أَوْجِبْتُ عَلَى نَفْسِي أَنْ أَجِيبَ مَنْ دَعَانِي، وَإِنِّي إِذَا أَجَبْتُ الظَّلَمَةَ لَعَثَّهُمْ<sup>(٢)</sup>.

وقال قوم: إن الله يُجِيبُ كُلَّ الدُّعَاءِ، فَإِنَّمَا تَظَهَرُ الْإِجَابَةُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنْ يُكَفَّرَ عَنْهُ، وَإِنَّمَا أَنْ يَدْخُرَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ؛ لَمَّا رَوَاهُ أَبُو سَعِيدُ الْخُدْرِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِدُعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِيمَانٌ وَلَا قِطْعَةٌ رَحْمَةٌ، إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِهَا إِحْدَى ثَلَاثَةِ: إِمَّا أَنْ يُعَجَّلَ لَهُ دُعْوَتُهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدْخُرَ لَهُ، وَإِمَّا أَنْ يَكُفَّرَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ بِمِثْلِهِ». قَالُوا: إِذَا نُكْثِرْ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَكْثَرُ». خَرَجَهُ أَبُو عَمَرٍ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْحَقِّ، وَهُوَ فِي «الموطأ» مُنْقَطِعُ السَّنَدِ<sup>(٣)</sup>.

قال أبو عمر<sup>(٤)</sup>: وهذا الحديث يُخرج في التفسير المُسند لقول الله تعالى **﴿أَدْعُوكُمْ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾** فهذا كله من الإجابة.

وقال ابن عباس: كُلُّ عَبْدٍ دَعَا اسْتَجِيبَ لَهُ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي يَدْعُو بِهِ رِزْقًا لَهُ فِي الدِّينِ أُعْطِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ رِزْقًا لَهُ فِي الدِّينِ ذُخَرَ لَهُ<sup>(٥)</sup>.

قلت: وحديث أبي سعيد الخدري وإن كان إذناً<sup>(٦)</sup> بالإجابة في إحدى ثلاث،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٠ / ٢٠٠، والترمذني ٣٥٤٨، والحاكم ٤٩٨ / ١، قال الترمذني: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر القرشي، وهو ضعيف في الحديث، ضعفه بعض أهل العلم من قبل حفظه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١١ / ٥٥٨ و١٣ / ٢٠١، وأحمد في الزهد ص ٩٢، وهناد في الزهد (٧٨٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧٤٨٣) من كلام ابن عباس رضي الله عنه.

(٣) التمهيد ٥ / ٣٤٣-٣٤٥، والأحكام الصغرى ٢ / ٨٩٣-٨٩٤، والأحكام الوسطى ٤ / ٣٢١ ولم يذكر فيما تصحِّحاً ولا تضعيناً، والموطأ ١ / ٢١٩، وهو في المسند (١١١٣٣).

(٤) التمهيد ٥ / ٣٤٥.

(٥) في (خ): ادخره، وفي (د): ادخر.

(٦) في النسخ الخطية: إذن، والمثبت من (م).

فقد دلّك على صحة ما تقدّم من اجتناب الاعتداء المانع من الإجابة حيث قال فيه: «ما لم يَدْعُ بِإِثْمٍ، أَوْ قَطْعِيَّةِ رَحْمٍ» وزاد مسلم: «ما لم يَسْتَعْجِلَ»، رواه<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطْعِيَّةِ رَحْمٍ مَا لَمْ يَسْتَعْجِلَ» قيل: يا رسول الله، ما الاستعجال؟ قال: «يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتَ وَقَدْ دَعَوْتُ، فَلَمْ أَرْ يُسْتَجَابُ<sup>(٢)</sup> لِي، فَيَسْتَخِسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ وَيَدْعُ الدُّعَاءَ».

وروى البخاري ومسلم وأبو داود<sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ»، يقول: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي».

قال علماؤنا رحمة الله عليهم: يحتمل قوله: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ» الإخبار عن [وجوب]<sup>(٤)</sup> وقوع الإجابة، والإخبار عن جواز وقوعها، فإذا كان بمعنى الإخبار عن الوجوب والواقع؛ فإن الإجابة تكون بمعنى الثلاثة الأشياء المتقدمة، فإذا قال: «قد دعوت فلم يُستجب لي»، بطل وقوع<sup>(٥)</sup> أحد هذه الثلاثة الأشياء، وعري الدعاء من جميعها، وإن كان بمعنى جواز الإجابة، فإن الإجابة حينئذ تكون بفعل ما دعا به خاصةً، ويمنع من ذلك قول الداعي: «قد دعوت فلم يُستجب لي»؛ لأن ذلك من باب القنوط، وضيق اليقين، والسلخت.

قلت: ويمنع من إجابة الدعاء أيضاً أكلُ الحرام وما كان في معناه، قال ﷺ: «الرجل يُطْلِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمْدُدْ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبَّ، يَا رَبَّ، وَمَطَعْمَهُ حِرَامٌ وَمُشَرِّبُهُ حِرَامٌ، وَمُلْبِسُهُ حِرَامٌ، وَغُذِيَّ بِالْحِرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟!»<sup>(٦)</sup> وهذا استفهام على جهة الاستبعاد من قبول دعاء من هذه صفتة، فإن إجابة الدعاء لا بد لها من شروط في الداعي، وفي الدعاء، وفي الشيء المدعى به، فمن شرط

(١) في صحيحه (٢٧٣٥): (٩٢).

(٢) في (م): يستجيب.

(٣) صحيح البخاري (٦٣٤٠)، وصحيح مسلم (٢٧٣٥): (٩٠) (٩١)، وسنن أبي داود (١٤٨٤)، وهو في مستند أحمد (١٠٣١٢).

(٤) ما بين حاصلتين من المتقدى للباجي ١/٣٥٧، والكلام منه. وانظر إكمال المعلم ٨/٢٣١-٢٣٢.

(٥) في المتقدى وإكمال المعلم: وجوب.

(٦) سلف تخرجه ص ٢١ من هذا الجزء.

الداعي أن يكون عالماً بأن لا قادر على حاجته إلا الله، وأن الوسائل في قبضته، ومسخّرة بتسخيره، وأن يدعوا بنية صادقة، وحضور قلب، فإن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه، وأن يكون مجتنباً لأكل الحرام، وألا يملأ من الدعاء. ومن شرط المدعا فيه أن يكون من الأمور الجائزة الطلب والفعل شرعاً، كما قال: «ما لم يدع بإيمان أو قطيعة رحمة» فيدخل في الإثم كل ما يأتُ به من الذنوب، ويدخل في [قطيعة] الرَّحْمَم جميع حقوق المسلمين ومظالمهم<sup>(١)</sup>.

وقال سهل بن عبد الله التستري: شروط الدعاء سبعة: أولها التضرع والخوف، والرجاء، والمداومة، والخشوع، والعموم، وأكل الحلال.

وقال ابن عطاء: إن للدعاء أركاناً وأجنحةً وأسباباً وأوقاتاً، فإن وافق أركانه قوي، وإن وافق أجنبته طار في السماء، وإن وافق مواقيته فاز، وإن وافق أسبابه أنجح، فأركانه: حضور القلب، والرأفة، والاستكانة، والخشوع، وأجنبته الصدق، ومواقيته الأحسان، وأسبابه الصلاة على محمد ﷺ.

وقيل: شرائطه أربع: أولها حفظ القلب عند الوحدة، وحفظ اللسان مع الخلق، وحفظ العين عن النظر إلى ما لا يحل، وحفظ البطن من الحرام.

وقد قيل: إن من شرط الدعاء أن يكون سليماً من اللحن؛ كما أنسد بعضهم<sup>(٢)</sup>:

ينادي ربِّه باللَّحن لَيْثٌ كذاك إذا دعاه لا يجيب  
وقيل لإبراهيم بن أذهم: ما بالنا<sup>(٣)</sup> ندعوا فلا يستجاب لنا؟ قال: لأنكم عرفتم الله فلم تُطِيعوه، وعرفتم الرسول فلم تَتَّبعوا سُنته، وعرفتم القرآن فلم تعملوا به، وأكلتم نِعَمَ الله فلم تؤدوا شُكْرَهَا، وعرفتم الجنة فلم تطبوها، وعرفتم النار فلم تهربوا منها، وعرفتم الشيطان فلم تحاربوه ووافقتموه، وعرفتم الموت فلم

(١) المفہم ٦٢-٦٣، وما بين حاضرتین منه، قوله: إن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه، إشارة إلى حديث عبد الله بن عمرو أخرجه أحمد (٦٦٥٥)، وحديث أبي هريرة أخرجه الترمذى (٣٤٧٩).

(٢) هو الأصمعي، كما في شأن الدعاء للخطابي ص ٢٠.

(٣) في (خ) و(ظ): ما لنا.

تستعدوا له، ودفنتُم الأمواتَ فلم تعتبروا، وتركتُم عيوبكم واشتغلتم بعيوب الناس<sup>(١)</sup>.

وقال عليٌّ رضي الله عنه لزوف البكالي: يا نُوف، إن الله أوحى إلى داود: أن مُرْبِّي إسرائيل ألا يدخلوا بيتي من بيتي إلا بقلوب طاهرة، وأبصار خاشعة، وأيدٍ نقية، فإني لا أستجيب لأحدٍ منهم، ما دام لأحدٍ من خلقي عنده<sup>(٢)</sup> مظيمة. يا نُوف، لا تكونَ شاعراً، ولا عَرِيفاً، ولا شُرطياً، ولا جابياً، ولا عَشَاراً؛ فإنَّ داود قام في ساعةٍ من الليل فقال: إنها ساعةٌ لا يدعُون عبداً إلا استجيب له فيها، إلا أن يكون عَرِيفاً، أو شُرطياً، أو جابياً، أو عَشَاراً، أو صاحب عَرْطَبةٍ - وهي الطنبور - أو صاحب كُوبَةٍ، وهي الطَّبل<sup>(٣)</sup>.

قال علماؤنا: ولا يَقُول الداعي: اللهم أعطني إن شئت، اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت، بل يُعرِّي سؤاله ودعاه من لفظ المشيئة، ويسأل سؤالَ مَنْ يعلم أنه لا يفعل إلا أن يشاء، وأيضاً فإن في قوله: «إن شئت» نوعاً<sup>(٤)</sup> من الاستغناء عن مغفرته وعطائه ورحمته؛ كقول القائل: إن شئت أن تعطيني كذا فافعل، لا يُستعمل هذا إلا مع الغنى عنه، وأما المضطرب إليه فإنه يَعْزِم مسأله<sup>(٥)</sup>، ويسأل سؤالَ فقير مضطرب إلى ما سأله<sup>(٦)</sup>.

روى الأئمة - واللفظ للبخاري - عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا أحدكم فليَعْزِم المسألة، ولا يقولَنَّ: اللَّهُمَّ إن شئت فأعطني، فإنه لا مُسْتَكِرٌ

(١) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ١٥/٨ - ١٦، وذكره أبو الليث السمرقندى في تنبية الغافلين ص ٢٠٨ عن بعض الحكماء.

(٢) لفظ: عنده، ليس في (م).

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية ١/٧٩ - ٥٣/٦، والخطيب في تاريخ بغداد ٧/١٦٢ مختصراً. وفي الموضع الأول من الحلية إن الله أوحى إلى عيسى، وفي الثاني أنه أوحى إلى موسى، وسلف الشطر الأول منه مرفوعاً من حديث حذيفة رضي الله عنه ٣٧٩/٢.

(٤) في النسخ: نوع، والصواب ما أثبتناه.

(٥) في (د) و(ز) و(م): في مسألته، والمثبت من (خ) و(ظ).

(٦) المستقى للباجي ١/٣٥٦ - ٣٥٧.

له»<sup>(١)</sup>. وفي «الموطأ»<sup>(٢)</sup>: «اللَّهُمَّ اغفِرْ لِي إِن شَتَّتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِن شَتَّتَ».

قال علماً ونـا: قوله «فليغزِّم المسألة» دليل على أنه ينبغي للمؤمن أن يجتهد في الدعاء، ويكون على رجاء من الإجابة، ولا يقتنط من رحمة الله؛ لأنـه يدعـو كريـماً.

قال سفيان بن عيينة: لا يمنعني أحداً من الدعاء ما يعلمه من نفسه، فإنـ الله قد أجاب دعـاء شـرـ الخلق إيلـيسـ، قال ﴿رَبِّ فَانظُرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبَثُّونَ﴾ قال فـإـنـكـ بـنـ الـنـاظـرـينـ﴾ [الحجر: ٣٦-٣٧]<sup>(٣)</sup>.

ولـلـدـعـاء أـوقـاتـ وأـحـوالـ يـكـونـ الـغالـبـ فـيـهاـ الإـجـابـةـ، وـذـلـكـ كـالـسـحـرـ وـوقـتـ الفـطـرـ، وـماـ بـيـنـ الـأـذـانـ وـالـإـقـامـةـ، وـماـ بـيـنـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ فـيـ يـوـمـ الـأـرـبـاعـاءـ، وـأـوـقـاتـ الـاضـطـرـارـ، وـحـالـةـ السـفـرـ وـالـمـرـضـ، وـعـنـدـ نـزـولـ الـمـطـرـ، وـالـصـفـتـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ<sup>(٤)</sup>. كلـ هـذـاـ جـاءـتـ بـهـ الـآـنـارـ، وـبـأـيـ بـيـانـهـ فـيـ مـوـاضـعـهـ.

وروى شـهـرـ بنـ حـوـشـبـ أـنـ أـمـ الدـرـدـاءـ قـالـتـ لـهـ: يـاـ شـهـرـ، أـلـاـ تـجـدـ الـقـشـغـرـيرـةـ؟ قـلتـ: نـعـمـ. قـالـتـ: فـادـعـ اللهـ، فـإـنـ الدـعـاءـ مـسـتـجـابـ عـنـدـ ذـلـكـ<sup>(٥)</sup>.

وقـالـ جـابـرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ: دـعـاـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ فـيـ مـسـجـدـ الـفـتـحـ ثـلـاثـاـ: يـوـمـ الـاثـنـيـنـ، وـيـوـمـ الـثـلـاثـاءـ، فـاـسـتـجـيبـ لـهـ يـوـمـ الـأـرـبـاعـاءـ بـيـنـ الصـلـاتـيـنـ، فـعـرـفـتـ السـرـوـرـ فـيـ وـجـهـهـ. قـالـ جـابـرـ: مـاـ نـزـلـ بـيـ أـمـرـ مـهـمـ غـلـيـظـ إـلـاـ تـوـحـيـتـ تـلـكـ السـاعـةـ، فـأـدـعـوـ فـيـهـ؛ فـأـعـرـفـ الـإـجـابـةـ<sup>(٦)</sup>.

الـرـابـعـةـ: قـولـهـ تـعـالـىـ: ﴿فَلِسـتـجـبـوـاـ لـيـ﴾ قـالـ أـبـوـ رـجـاءـ الـخـراسـانـيـ: فـلـيـدـعـوـاـ لـيـ<sup>(٧)</sup>.

(١) أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ (١١٩٠)، وـالـبـخـارـيـ (٦٣٣٨)، وـمـسـلـمـ (٢٦٧٨).

(٢) ٢١٣/١، وـأـخـرـجـهـ أـحـمـدـ (٧٣١٤)، وـالـبـخـارـيـ (٦٣٣٩)، وـمـسـلـمـ (٢٦٧٩).

(٣) أـخـرـجـهـ الـبـيـهـقـيـ فـيـ شـعـبـ الـإـيمـانـ (١١٤٧).

(٤) انـظـرـ الـمـنهـاجـ لـلـحـلـيـيـ (١/٥٢٢)، وـشـعـبـ الـإـيمـانـ لـلـبـيـهـقـيـ (٢/٤٣-٥٦).

(٥) أـخـرـجـهـ الـبـيـهـقـيـ فـيـ شـعـبـ الـإـيمـانـ (١١٣٨) عـنـ أـمـ الدـرـدـاءـ، وـأـخـرـجـهـ الطـبـرـيـ (١١/٢٩) عـنـ أـبـيـ الدـرـدـاءـ. وـشـهـرـ: صـدـوقـ كـثـيرـ الـإـرـسـالـ وـالـأـوـهـامـ، كـمـاـ ذـكـرـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ التـقـرـيبـ.

(٦) أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ (١٤٥٦٣)، وـفـيهـ كـثـيرـ بـنـ زـيدـ، قـالـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ التـقـرـيبـ: صـدـوقـ يـخـطـئـ، وـعـبـدـ اللهـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ كـعـبـ بـنـ مـالـكـ، فـيـ عـدـادـ الـمـجـهـولـيـنـ، انـظـرـ تـعـجـيلـ الـمـنـفـعـةـ (١/٧٥٠).

(٧) الـمـحـرـ الـوـجـيزـ (١/٢٥٦)، وـالـكـلـامـ الـذـيـ بـعـدـ مـنـهـ، وـأـخـرـجـ الـأـثـرـ الطـبـرـيـ (٣/٢٢٦). وـأـبـوـ رـجـاءـ هوـ

وقال ابن عطية : المعنى : فليطلبوا أن أجيبهم . وهذا هو باب «استفعل» أي : طلب الشيء ، إلا ما شدّ ، مثل : استغنى الله ، وقال مجاهد وغيره : المعنى : فليجيروا لي<sup>(١)</sup> فيما دعوتم إلية من الإيمان ، أي : الطاعة والعمل<sup>(٢)</sup> . ويقال : أجاب واستجاب بمعنى ، ومنه قول الشاعر :

فلم يستحبه عند ذاك مُجيب<sup>(٣)</sup>

أي : لم يُجبه<sup>(٤)</sup> ، والسين زائدة .

واللام لام الأمر ، وكذا «ولَيُؤْمِنُوا» وجَزَت لام الأمر لأنها تجعل الفعل مستقبلاً لا غير ، فأشبّهت «إن» التي للشرط ، وقيل : لأنها لا تقع إلا على الفعل<sup>(٥)</sup> .

والرشاد خلاف الغيّ ، وقد رشد يرشد رشداً ، ورشد - بالكسر - يرشد رشداً ، لغة فيه ، وأرشد الله . والمرآشيد : مقاصد الطرق ، والطريق الأرشد : نحو الأقصد ، وتقول : هو لرشدة ، خلاف قوله : لزينة ، وأم راشد : كنية للفارة ، وبين رشدان : بطّن من العرب ، عن الجوهري<sup>(٦)</sup> .

وقال الهروي<sup>(٧)</sup> : الرشد والرشد والرشاد : الهدى والاستقامة ، ومنه قوله : «لَعَلَّهُمْ يَشْدُونَ» .

= عبد الله بن واقد ، روى له ابن ماجه ، وكان ثقة ، توفي بعد الستين ومئة . تهذيب التهذيب ٤٥٠ / ٢ .  
(١) في (م) إلى .

(٢) المحرر الوجيز ١ / ٢٥٦ ، وأخرجه الطبرى ٣ / ٢٢٦ .

(٣) البيت لكتاب بن سعد الغنوبي كما في الأصمعيات ص ٩٦ ، وتفسير الطبرى ١ / ٣٣٥ و ٣ / ٢٢٦ ، وأمالى القالى ٢ / ١٥١ ، وصدره : وداع يا من يحيب إلى الثدى .

(٤) المحرر الوجيز ١ / ٢٥٦ .

(٥) إعراب القرآن للنحاس ١ / ٢٨٩ .

(٦) الصحاح (رشد) .

(٧) الغربيين ٢ / لوحة ٥٠ ، والهروي : هو أحمد بن محمد بن عبد الرحمن ، أبو عبيد ، الشافعى اللغوى ، صاحب «الغربية» غريب القرآن والحديث ، توفي سنة (٤٠١ هـ) . سير أعلام النبلاء ١٧ / ١٤٦ .

قوله تعالى : **﴿أَيْلَ لَكُمْ يَلِهَ الْقِيَامِ الرَّفَثُ إِنْ يَسِّيْكُمْ مَنْ لِيَسِّ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَسِّ لَهُنْ عِلْمُ اللَّهِ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَارُونَ أَفْسَحُكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَأَنْفَنَ بَشِّرُهُنَّ وَإِنْتُغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَكُوْنَا وَأَشْرَبُوا حَقَّ يَبْيَنَ لَكُمُ الْعَيْنُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَوْا الْقِيَامَ إِلَى الْأَنْيَلِ وَلَا تُنْبِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنْكُمُونَ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرِبُوهُنَّ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ مَا يَبْيَنُ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَقَّدُونَ ﴾**

فيه ست وثلاثون مسألة :

**الأولى:** قوله تعالى : **﴿أَيْلَ لَكُمْ﴾** لفظ **«أَيْلَ»** يقتضي أنه كان محراً قبل ذلك ثم سُسخ<sup>(١)</sup>.

روى أبو داود<sup>(٢)</sup> عن ابن أبي ليلى قال : وحدثنا أصحابنا ، قال : وكان الرجل إذا أفطر فنام قبل أن يأكل لم يأكل حتى يصبح ، قال : فجاء عمر فأراد امرأته فقالت : إني قد نمت ، فظن أنها تعتل فأتاها ، فجاء رجل من الأنصار ، فأراد طعاماً فقالوا : حتى نُسخن لك شيئاً ، فنام ، فلما أصبحوا أنزلت عليه<sup>(٣)</sup> هذه الآية ، وفيها :

**﴿أَيْلَ لَكُمْ يَلِهَ الْقِيَامِ الرَّفَثُ إِنْ يَسِّيْكُمْ﴾**.

وروى البخاري<sup>(٤)</sup> عن البراء قال : كان أصحاب محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا كان الرجل صائماً ، فحضر الإفطار ، فنام قبل أن يُفطر ، لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يُمسى ، وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً - كان يعمل<sup>(٥)</sup> في النخيل بالنهار وكان صائماً - فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها : أعندهك طعام؟ قالت : لا ، ولكن أنطلق فأطلب لك ، وكان يومه يعمل ، فغلبته عيناه ، فجاءته امرأته ، فلما رأته قالت :

(١) المحرر الوجيز ٢٥٦/١.

(٢) في سننه ٥٠٦) مطولاً ، وهو في مستند أحمد (٢٢١٢٤) من طريق أخرى .

(٣) لفظ عليه ، ليس في (م).

(٤) في صحيحه (١٩١٥) ، وهو في مستند أحمد (١٨٦١١).

(٥) في (م) : كان صائماً وفي رواية كان يعمل .

خَيْرَةً لَكُمْ فَلِمَا انتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذُكْرُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «أَحَلَ لَكُمْ يَلَةً أَصِيَامَ الرَّفَعَ إِنَّ رَبَّكُمْ» فَفَرَحُوا فَرَحاً شَدِيداً، وَنَزَّلَتْ: «وَكُلُوا وَأَشْرِبُوا حَقَّ يَبْيَانَ لَكُمُ الْغَيْطُ الْأَيْضُّ مِنَ الْقِطْعَ الْأَمْوَالِ مِنَ الْفَجْرِ».

وَفِي الْبَخْرَاءِ<sup>(١)</sup> أَيْضًا عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: لَمَا نَزَّلَ صَوْمُ رَمَضَانَ، كَانُوا لَا يَقْرِبُونَ النِّسَاءَ رَمَضَانَ كَلَّهُ، وَكَانَ رَجَالٌ يَخُونُونَ أَنفُسِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَلُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ».

يُقَالُ: خَانَ وَاخْتَانَ بِمَعْنَىٰ، مِنَ الْخِيَانَةِ، أَيِّ: تَخُونُونَ أَنفُسَكُمْ بِالْمَبَاشِرَةِ فِي لِيَالِي الصَّوْمِ، وَمَنْ عَصَى اللَّهَ فَقَدْ خَانَ نَفْسَهُ إِذْ جَلَبَ إِلَيْهَا الْعَقَابَ.

وَقَالَ الْقَتَّبِيُّ: أَصْلُ الْخِيَانَةِ أَنْ يُؤْتَمِنَ الرَّجُلُ عَلَى شَيْءٍ، فَلَا يَؤْدِي الْأَمَانَةَ فِيهِ<sup>(٢)</sup>.

وَذَكَرَ الطَّبَرِيُّ<sup>(٣)</sup>: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجَعَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ سَمَرَ عَنْهُ لِيَلَةً، فَوُجِدَ امْرَأَةً قَدْ نَامَتْ، فَأَرَادَهَا، فَقَالَتْ لَهُ: قَدْ نَمْتُ، فَقَالَ لَهَا: مَا نَمْتِ، فَوَقَعَ بِهَا. وَصَنَعَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ مُثْلَهُ، فَغَدَا عَمْرٌ عَلَى<sup>(٤)</sup> النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَعْتذرُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكَ؛ فَإِنَّ نَفْسِي زَيَّنَتْ لِي فَوَاقَعَتْ أَهْلِي، فَهَلْ تَجِدُ لِي مِنْ رُّخْصَةٍ؟ فَقَالَ لَهُ<sup>(٥)</sup>: «لَمْ تَكُنْ حَقِيقَاً بِذَلِكَ يَا عُمَر». فَلَمَّا بَلَغَ بَيْتَهُ أَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَأَنْبَأَهُ بِعُذْرَاهُ فِي آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ.

وَذَكَرَهُ النَّحَاسُ وَمَكْيَيُّ، وَأَنَّ عَمْرَ نَامَ، ثُمَّ وَقَعَ بِأَمْرِ أَهْلِهِ، وَأَنَّهُ أَتَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَنَزَّلَتْ «عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَلُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَأَلْقَنَ بَشِّرُوهُنَّ» الآيَةُ<sup>(٦)</sup>.

(١) بِرَقْمِ (٤٥٠٨).

(٢) تَأْوِيلُ مُشْكَلِ الْقُرْآنِ صِ ٣٦٥، وَانْظُرْ تَفْسِيرَ أَبِي الْلَّيْثِ ١/١٨٦.

(٣) فِي تَفْسِيرِهِ ٣/٢٣٦-٢٣٧ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَهُوَ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ ٩٥٧٩٥ مِنْ حَدِيثِ كَعْبٍ.

(٤) فِي (ظ): إِلَى.

(٥) فِي (د) وَ(ز) وَ(م): لِي.

(٦) الْمُحَرَّدُ الرَّجِيزُ ١/٢٥٧ (وَعَنْهُ نَقْلُ الْمُصْنَفِ)، قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: وَهَذَا عَنِي بَعِيدٌ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الثانية: قوله تعالى: «لَيْلَةُ الْقِيَامِ الرَّفِيقُ» «الليلة» نصب على الطرف، وهي اسم جنس، فلذلك أفردت.

والرَّفِيقُ: كنایةٌ عن الجماع؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ كريمٌ يُكْنِي، قاله ابن عباس والسدّي<sup>(١)</sup>.

وقال الزجاج<sup>(٢)</sup>: الرَّفِيقُ كلمةٌ جامِعَةٌ لكلِّ ما يريد الرجلُ من امرأته، وقاله الأزهريُّ أيضًا<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن عرفة: الرَّفِيقُ ها هنا الجماع، والرَّفِيقُ: التصرِّيفُ بذكر الجماع والإعرابُ به<sup>(٤)</sup>. قال الشاعر:

وَيُرَيِّنَ مِنْ أُنْسِ الْحَدِيثِ زَوَانِيَا وَبِهِنَّ عَنْ رَفِيقِ الرِّجَالِ نِفَارِ<sup>(٥)</sup>

وقيل: الرَّفِيقُ أصلُه قولُ الفُحشِ، يقال: رَفِيقٌ وأرَفِيقٌ: إذا تكلَّم بالقبح<sup>(٦)</sup>،

ومنه قولُ الشاعر:

وَرَبُّ أَسْرَابِ حَجِيجٍ كُظْمٌ عَنِ اللَّغا وَرَفِيقُ التَّكْلِيمِ<sup>(٧)</sup>

(١) المحرر الوجيز ١/٢٥٦، وأخرج الأثرین الطبری ٣/٢٢٩-٢٣٠.

(٢) في معانی القرآن له ١/٢٥٥.

(٣) تهذيب اللغة ١٥/٧٧، ونقله عن الزجاج، وانظر إعراب القرآن للتحاس ١/٢٨٩.

(٤) الغربين ٢/٥٥ لوحَةٌ.

(٥) لم نقف عليه بهذه اللفظ، ونقله عنه أبو حيان في البحر المحيط ٢/٢٧، والسمين الحلبي في الدر المصورون ٢/٢٩٣، والشوکاني في فتح القدير ١/١٨٦، وجاء في دیوان بشار المجموع ٢/٥١٩ بلفظ: يُخَسِّنَ مِنْ لِبِنِ الْحَدِيثِ زَوَانِيَا وَيَضْدُهَنَّ عَنِ الْخَنَا الإِسْلَامِ ونسبة إليه الجاحظ في البيان ١/٢٧٦.

ونسبة القیروانی في زهر الآداب ١/٨٠، والشعالبی في ثمار القلوب ص ٤٠٨ لعبد الله بن الحسن بن الحسین بن علي، ونسبة السبکی في طبقات الشافعیة ١/٢٦٦ لجریر، وليس في دیوانه، وأورده ابن القیم في روضة المعین ص ٢٤١ دون نسبة. وقبله في المصادر:

أُنْسٌ حَرَائِرُ مَا حَمَمَنَ بِرِبِيَّةٍ كَظِباءٌ مَكَّةَ صَيْدُهُنَّ حَرَامُ

و جاء في زهر الآداب: دوانیاً، بدل: زوانیاً، وهي رواية أجود وأدخل في لغة الشعر، والله أعلم.

(٦) تفسیر الرازی ٥/١١٥، وانظر تهذیب اللغة ١٥/٧٧.

(٧) الرَّجز للتعجّاج، وهو معطوف على ما قبله، وهو في مجاز القرآن ١/٧٠، وتهذیب اللغة ١٥/٧٧.

وتعدى «الرَّقْتُ» بالي في قوله تعالى جده: «أَرْفَثْ إِلَيْنَا يَمِينَكُمْ». وأنت لا تقول: رَقْتُ إِلَيْ النِّسَاءِ، ولكنك جيء به محمولاً على الإضفاء<sup>(١)</sup> الذي يُراد به الملاسة<sup>(٢)</sup> في مثل قوله تعالى: «وَقَدْ أَفْضَى بِعَصْبُوكُمْ إِلَيْكُمْ بَعْضُهُمْ» [النساء: ٢١]. ومن هذا المعنى: «وَإِذَا حَلَوْا إِلَيْنَا شَيَّطِينُهُمْ» [البقرة: ١٤] كما تقدم<sup>(٣)</sup>. قوله: «يَوْمَ يَحْمَى عَلَيْهِمَا» [التوبه: ٣٥] أي: يُوقد، لأنك تقول: أحmittُ الحديدة في النار، وسيأتي، ومنه قوله: «فَلَيَعْذِرْ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ» [النور: ٦٣] حُمل على معنى: ينحرفون عن أمره، أو: يروغون عن أمره؛ لأنك تقول: خالفتُ زيداً. ومثله قوله تعالى: «وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَجِيمًا» [الأحزاب: ٤٣] حُمل على معنى رَؤُوفٌ في نحو: «بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّجِيمٌ» [التوبه: ١٢٨]، ألا ترى أنك تقول: رَؤُفتُ به، ولا تقول: رَحِمتُ به، ولكنه لِمَا وافقه في المعنى، نُزِّل منزلته في التعديه. ومن هذا الضرب قول أبي كَبِير الْهَذَلِيَّ:

حَمَلْتُ بِهِ فِي لِيلَةَ مَرْزُوذَةٍ كُرْهَاهَا وَعَقْدُ نِطَافَهَا لَمْ يُحلَلِ<sup>(٤)</sup>  
عَدَى «حملت» بالباء، وحُقِّه أن يصل إلى المفعول بنفسه، كما جاء في التنزيل: «حَمَلْتَ أَهْمَهُ كُرْهَاهَا وَوَصَعْتَهُ كُرْهَاهَا» [الاحقاف: ١٥] ولكنه قال: حملت به، لأنه في معنى حَلِّت به<sup>(٥)</sup>.

= والصحاح (رفث)، وتفسير الطبرى ٣/٢٣٠ و٤/٢٤، ومعاني القرآن للزجاج ١/٢٦٩، والمحتسب ٢٤٧/٢، والخصائص ١/٣٣، والنكت والعيون ١/٢٤٤، ومجمع البيان ٢/١٢٨، والمحرر الوجيز ١/٢٥٧. قوله: أسراب: جمع سرّب، وهو الطائفة من القطا والظباء والشاة والبقر والنساء، وجعله هنا للحجاج، وكُظم: جمع كاظم، وهو الساكت الذي أمسك لسانه وأختبأ، واللّغّا: السَّقْطُ وما لا يُعْتَدُ به من كلام أو يمين، ولا يحصل منه على فائدة ولا نفع. قاله الشيخ محمود شاكر في حواشي الطبرى ٣/٤٨٩.

(١) انظر معاني القرآن للأخفش ١/٣١٦.

(٢) في (خ) و(ظ): الملاسة.

(٣) ١/٣١٢.

(٤) شرح أشعار الهذلين ص ١٠٧٢، وتخرجه فيه ص ١٤٨٥، قوله: مَرْزُوذَةٌ، يعني فَرِعَة، أكِرْهَت فلم تحلّ نطاقها. قاله الأصمعي، وأبو كبير: شاعر صحابي، واسمه عامر بن الحَلَيس. خزانة الأدب ٨/٢٠٩.

(٥) من قوله: وتعدى الرفت بالي، إلى هذا الموضع في أمالى ابن الشجري ١/٢٢٣-٢٢٤.

الثالثة: قوله تعالى: **﴿هَنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ﴾** ابتداء وخبر، وشدّدت النون من «هنّ» لأنها بمنزلة الميم والواو في المذكر<sup>(١)</sup>.

**﴿وَأَتَشْ لِيَاسٌ لَهُنَّ﴾** أصل اللباس في الثياب، ثم سُمي امتزاج كلّ واحد من الزوجين بصاحبها لباساً، لأنضم الجسد إلى الجسد<sup>(٢)</sup> وامتزاجهما وتلازمهما، تشبيهاً بالثوب. وقال النابغة الجعدي<sup>(٣)</sup>:

إذا ما الضجيج شئني جيدها  
تداععت فكانت عليه لباسا  
وقال أيضاً:

**لَبِسْتُ أَنَاسًا فَأَفْنِيْتُهُمْ** وأفنيت بعد أناسٍ أناساً<sup>(٤)</sup>  
وقال بعضهم: يقال لما ستر الشيء وواراه<sup>(٥)</sup>: لباس، فجائز أن يكون كلّ واحد منهم سترة لصاحبها عمّا لا يحلّ، كما ورد في الخبر<sup>(٦)</sup>.

وقيل: لأن كلّ واحدٍ منهم سترة لصاحبها فيما يكون بينهما من الجماع عن<sup>(٧)</sup>  
أبصار الناس.

(١) إعراب القرآن /١ ٢٨٩-٢٩٠.

(٢) لفظ: إلى الجسد، ليس في (م).

(٣) المحرر الوجيز /١ ٢٥٧، وتفسير الطبراني /٣ ٢٣١، والبيت في ديوانه ص ٨١، وروايته: تَقْتَلَتْ عَلَيْهِ فَكَانَ لِبَاسًا، وَقَدْ سَلَفَ /٢ ٢٠.

(٤) هو البيت الأول من قصيدة البيت السابق، كما في ديوانه ص ٧٦.

(٥) في (م): وداراه!

(٦) ولفظه: «مَنْ تَزَوَّجَ فَقَدْ أَحْرَزَ ثَلَاثَ دِينِهِ» كما ذكره البغوي في تفسيره /١ ١٥٧ ، وعن نقل المصنف، ولم تقف على هذا اللفظ، وأخرج الطبراني في الأوسط (٩٧٦)، والحاكم في المستدرك /٢ ١٦١، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٤٨٦) و(٥٤٨٧)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١٠٠٥) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تزوج العبد فقد كمل نصف الدين فليتقن الله في النصف الباقي». قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، فتعقبه الذهبي - كما في فيض القدير /٦ ١٣٧ - بأن فيه زهير بن محمد، وثق لكن له مناكير، وضعف إسناده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير /٣ ١١٧ ، وقال ابن الجوزي: هذا الحديث لا يصح عن رسول الله، وإنما يذكر عنه، وفيه آفات.

(٧) في (د) و(ز) و(م): من، والمثبت من (خ) و(ظ)، وهو الموافق لما ورد في تفسير الرازى /٥ ١١٦.

وقال أبو عبيد وغيره: يُقال للمرأة: هي لباسك وفراشك وإزارك<sup>(١)</sup>. قال رجل لعمر بن الخطاب:

ألا أبلغ أبا حفص رسولًا فدى لك من أخي ثقة إزاري<sup>(٢)</sup>  
قال أبو عبيد: أي: نسائي، وقيل: نفسي.

وقال الربيع: هنَّ فراشُ لكم، وأنتم لحافُ لهنَّ. مجاهد: أي: سَكَنُ لكم،  
أي: يسكن بعضاًكم إلى بعض<sup>(٣)</sup>.

الرابعة: قوله تعالى: «عِلْمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَالُونَ أَنفُسَكُمْ» أي:  
يستأمر<sup>(٤)</sup> بعضاًكم بعضاً في مواقعة المحظور من الجماع، والأكل بعد النوم في  
ليالي الصوم، كقوله تعالى: «تَقْتَلُونَ أَنفُسَكُمْ» [البقرة: ٨٥] يعني: يقتل بعضاًكم  
بعضاً، ويتحمل أن يريد به كلًّا واحدًّا منهم في نفسه بأنه يخونها، وسماء خائناً لنفسه  
من حيث كان ضرره عائداً عليه، كما تقدّم.

وقوله: «فَتَابَ عَلَيْكُمْ» يحمل معنيين: أحدهما: قبول التوبة من خيانتهم  
لأنفسهم، والآخر: التخفيف عنهم بالرخصة والإباحة، كقوله تعالى: «عَلَّمَ أَن لَّ  
تُخُصُّهُ فَنَابَ عَلَيْكُمْ» [المزمول: ٢٠] يعني خفف عنكم، وقوله عقب القتل الخطأ:  
«فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَكَبِّرُونَ تُوبَةً مِّنَ اللَّهِ» [النساء: ٩٢]، يعني  
تحفيضاً، لأن القاتل خطأ لم يفعل شيئاً تلزمته التوبة منه، وقال الله تعالى: «لَقَدْ  
ثَابَ اللَّهُ عَلَى الَّتِي وَالْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ الَّذِينَ اتَّبَعُوا فِي سَاكِنَةِ الْمُسَرَّةِ» [التوبه: ١١٧]،  
وإن لم يكن من النبي ﷺ ما يوجب التوبة منه.

(١) تفسير البغوي ١٥٧ / ١ وفيه: أبو عبيدة، وكلمه في مجاز القرآن ٦٧ / ١.

(٢) البيت لم يقله - وقيل: نَبِيلَة - الأكبر الأشعري أبي المنهاج كما في الإصابة ١ / ٣٦٨، واللسان (أزر) في  
أبيات وقصة، وهو في تأويل مشكل القرآن ص ١٠٨، ٢٠٥، وغيرها الحديث كلاماً لا بن قتيبة  
(٤١٢)، والحجۃ للفارسی ٥ / ٨٢، والصحاح (أزر)، وتهذیب اللغة ٨ / ٣٦٩، ومعانی القرآن للزجاج  
١ / ٢٥٦، والعفو والاعتذار للرقم البصري ص ٢٩٧، وزاد المسیر ١ / ١٩٢، ومجمع البيان  
٢٢٨ / ٢ دون نسبة.

(٣) آخر جهema الطبری ٢ / ٢٢٢.

(٤) في أحكام القرآن للكتاب الطبری ١ / ٧١ (والكلام منه): يُسامِر، وانظر أحكام القرآن للجصاص ١ / ٢٢٧.

وقوله: **«وَعَفْنَا عَنْكُمْ»** يحتمل العفو من الذنب<sup>(١)</sup>، ويحتمل التوسيعة والتسهيل، كقول النبي ﷺ: «أوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَآخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup> يعني: تسهيله وتوسيعته. فمعنى «عَلِمَ اللَّهُ» أي: علم وقوع هذا منكم مشاهدة، «فَتَابَ عَلَيْكُمْ» بعد ما وقع، أي: خَفَّ عنكم، «وَعَفَا» أي: سَهَّلَ، و«تَخْتَانُونَ» من الخيانة، كما تقدّم.

قال ابن العربي<sup>(٣)</sup>: وقال علماء الزهد: هكذا<sup>(٤)</sup> فلتكن العناية وشرف المنزلة، خان نفسه عمر رضي الله عنه، فجعلها الله تعالى شريعة، وخفّ من أجله عن الأمة، رضي الله عنه وأرضاه.

قوله تعالى: **«فَأَنْقَنَ بَثِرُوهُنَّ»** كناية عن الجماع، أي: قد أحل لكم ما حرم عليكم، وسمى الواقع مباشرةً لتناقض البشرتين فيه. قال ابن العربي<sup>(٥)</sup>: وهذا يدل على أن سبب الآية جماع عمر رضي الله عنه لا جوع قيس؛ لأنه لو كان السبب جوع قيس لقال: فالآن كلوا، ابتدأ به لأنه المهم الذي نزلت الآية لأجله.

الخامسة: قوله تعالى: **«وَإِنْتُمْ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ»** قال ابن عباس، ومجاحد، والحكم بن عتبة<sup>(٦)</sup>، وعكرمة، والحسن، والسدئ، والربيع، والضحاك: معناه وابتغوا الولد<sup>(٧)</sup>، يدل عليه أنه عقیب قوله: **«فَأَنْقَنَ بَثِرُوهُنَّ»**.

وقال ابن عباس: ما كتب الله لنا هو القرآن<sup>(٨)</sup>. الزجاج: أي: ابتغوا<sup>(٩)</sup> القرآن بما أبیح لكم فيه وأمِرْتُم به.

(١) في أحكام القرآن للكبا الطبرى ١/٧٢: عن المذنب.

(٢) سلف تخریجه ٢/٤٥١.

(٣) في أحكام القرآن ١/٩١.

(٤) في (م): وكذا.

(٥) في أحكام القرآن ١/٩١.

(٦) في (د) و(ز) و(م): عيّنة، وهو خطأ.

(٧) المحمر الوجيز ١/٢٥٧، وأخرج الآثار الطبرى ٣/٢٤٤-٢٤٦.

(٨) لم تقف عليه.

(٩) كذا في النسخ الخطية وتفسير أبي الليث ١/١٨٦ (وعنه نقل المصنف كلام الزجاج)، وفي معاني القرآن للزجاج ١/٢٥٦، وعن زاد المسير ١/١٩٢: ابتعوا.

وُرُوي عن ابن عباس ومعاذ بن جبل أن المعنى: وابتغوا ليلة القدر. وقيل: المعنى: اطلبوا الرُّخصة والتوسيعة، قاله قتادة. قال ابن عطية<sup>(١)</sup>: وهو قول حسن. وقيل: ابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ مِنَ الْإِمَاءِ وَالزَّوْجَاتِ.

وقرأ الحسن البصري ومعاوية<sup>(٢)</sup> بن فرّة: «وَابْتَغُوا» من الاتّباع، وجوزها ابن عباس، ورجح «ابتغوا» من الابتعاء<sup>(٣)</sup>.

السادسة: قوله تعالى: «وَكُلُوا وَأَشْرِبُوا» هذا جواب نازلة قيس، والأول جواب عمر، وقد ابتدأ بنازلة عمر؛ لأنّه المهم، فهو المقدّم<sup>(٤)</sup>.

السابعة: قوله تعالى: «وَحَقَّ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ» «حَتَّى» غاية للتبيين، ولا يصح أن يقع التبيين لأحد ويحرّم عليه الأكل إلا وقد مضى لظهور الفجر قدرًا.

واختلف في الحد الذي بتبيئه يجب الإمساك، فقال الجمهور: ذلك الفجر المعتبر في الأفق يمنة ويسرة، وبهذا جاءت الأخبار، ومضت عليه الأمصار<sup>(٥)</sup>.

روى مسلم عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغرنكم من سحوركم أذانُ بلال، ولا بياضُ الأفق المستطيل هكذا، حتى يستطير هكذا». وحكاه حمّاد بيديه فقال: يعني معتبرًا<sup>(٦)</sup>.

وفي حديث ابن مسعود: «إن الفجر ليس الذي يقول هكذا - وجمع أصحابه ثم

(١) المحرر الوجيز ١/٢٥٨-٢٥٧ والكلام الذي قبله منه، وأخرج الآثار السابقة الطبرى ٢٤٦-٢٤٧.

(٢) في النسخ الخطية (م): والحسن بن قرة، وهو خطأ، والمثبت من المحرر الوجيز ١/٢٥٨. ومعاوية بن قرة هو: أبو إيماس المزنى البصري، أخرج له الجماعة، وهو ثقة، توفي سنة ١١٣هـ، تهذيب التهذيب ٤/١١٢.

(٣) تفسير عبد الرزاق ١/٧١، وتفسير الطبرى ٣/٢٤٧، والكشف ١/٣٢٨، وتفسير الرازى ٥/١١٩. ونسبها ابن خالويه لابن عباس، وتحرفت في مطبوعه إلى: «وابْتَغُوا» (كذا).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١/٩١.

(٥) المحرر الوجيز ١/٢٥٨.

(٦) صحيح مسلم (١٠٩٤): (٤٣)، وهو في مستند أحمد (٢٠٠٧٩). قوله: يستطير، أي: يتشر، والفجر المستطير: هو الذي انتشر ضوءه، واعتراض في الأفق، بخلاف المستطيل. النهاية (طير). وحماد المذكور: هو ابن زيد أحد رجال الإسناد.

نَكَسَهَا إِلَى الْأَرْضَ - وَلَكِنَّ الَّذِي يَقُولُ هَكُذاً» وَوَضَعَ الْمُسَبَّحةَ عَلَى الْمُسَبَّحةِ، وَمَدَ يَدِيهِ<sup>(١)</sup>.

وَرَوَى الدَّارَقْطَنِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشَ<sup>(٢)</sup> أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «هَمَا فَجَرَانٌ: فَإِنَّمَا الَّذِي هُوَ كَذَبَ السَّرْحَانَ<sup>(٣)</sup>; فَإِنَّهُ لَا يُحَلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرَّمُ، وَأَمَا الْمُسْتَطِيلُ<sup>(٤)</sup> الَّذِي عَارَضَ الْأَفْقَنَ؛ فَفِيهِ تَحْلُّ الصَّلَاةِ وَيَحْرُمُ الطَّعَامُ» هَذَا مَرْسَلٌ<sup>(٥)</sup>. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: ذَلِكَ بَعْدَ طَلُوعِ الْفَجْرِ، وَتَبَيَّنَهُ فِي الظُّرُقِ وَالْبَيْوتِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ<sup>(٦)</sup> وَحْدِيَفَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَطَلْقَيَ بْنَ عَلَيَّ، وَعَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، وَالْأَعْمَشَ سَلِيمَانَ، وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ الْإِمْسَاكَ يَجِبُ بَتْبِينٍ<sup>(٧)</sup> الْفَجْرَ فِي الظُّرُقِ وَعَلَى رُؤُوسِ الْجَبَالِ. وَقَالَ مَسْرُوقٌ: لَمْ يَكُنْ يَعْدُونَ الْفَجْرَ فِرْجَكُمْ، إِنَّمَا كَانُوا يَعْدُونَ الْفَجْرَ الَّذِي يَمْلأُ الْبَيْوتَ<sup>(٨)</sup>.

وَرَوَى النَّسَائِيُّ<sup>(٩)</sup> عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زَرَّ، قَيْلَ<sup>(١٠)</sup> لِحَذِيفَةَ: أَيَّ سَاعَةٍ تَسْحَرَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: هُوَ النَّهَارُ إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٦٥٤)، وَالْبَخْرَارِيُّ (٦٢١)، وَمُسْلِمٌ (١٠٩٣) وَاللَّفْظُ لَهُ.

(٢) فِي النُّسْخَ الْخَطِيَّةِ: عَابِسٌ، وَفِي (م): عَابِسٌ، وَكَلَاهُما خَطَا، وَالصَّوَابُ فِي اسْمِهِ مَا أَثْبَتَنَا، وَانْظُرْ التَّعْلِيقَ عَلَى الْحَدِيثِ.

(٣) فِي (م): كَانَهُ ذَنْبُ السَّرْحَانِ، وَالسَّرْحَانُ: الذَّنْبُ، وَيَقَالُ: الْأَسْدُ، وَهُوَ هَذَا الْفَجْرُ الْكَاذِبُ. تَاجُ الْعَروَسِ (سَرْ).

(٤) فِي (خ): الْمُسْتَطِيلُ.

(٥) فِي نَسْبَةِ مِنْ الْحَدِيثِ الْمُذَكُورِ إِلَى ابْنِ عَائِشَ وَهُمْ، فَالْمُتَنَّ الَّذِي ذُكِرَهُ الْمُصْنَفُ لِابْنِ عَائِشَ (وَهُوَ مِنَ الصَّحَابَةِ) إِنَّمَا هُوَ لِلْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ فِي سِنَنِ الدَّارَقْطَنِيِّ ١٦٥: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَرْيَانٍ (وَهُوَ مِنَ الْتَّابِعِينَ) أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «هَمَا فَجَرَانٌ...» فَوْهُمُ الْمُصْنَفُ رَحْمَهُ اللَّهُ، وَنَسَبُ الْحَدِيثِ لِغَيْرِ رَاوِيهِ. وَانْظُرْ تَفْسِيرَ الطَّبْرَانيِّ ٥١٤/٣، وَسِنَنَ الْبَيْهَقِيِّ ٢١٥/٤، وَعَارِضَةَ الْأَحْوَذِيِّ ٦١٨/١٠ وَ٦٤١/١٦ وَ٦٤١/٣، وَالْأَسْتَذِكَارِ ٢٢٦-٢٢٥، وَالْأَسْتَذِكَارِ ٢١٧-٢١٨، وَإِتْحَافِ الْمَهْرَةِ ٢١٨/١٠ وَ٦٤١/٣.

(٦) فِي (م): عَمْرٌ، وَالْمُبَثِّتُ مِنَ النُّسْخَ الْخَطِيَّةِ، وَهُوَ مَوْاْفِقُ لِمَا فِي الْمُحَرَّرِ الْوَجِيزِ ٢٥٧ (وَعَنْهُ نَقْلُ الْمُصْنَفِ).

(٧) فِي (د) وَ(ز) وَ(م): بَتْبِينُ.

(٨) ذَكْرُهُ ابْنُ قَدَمَةَ فِي الْمَعْنَى ٤/٣٢٥، وَالنَّوْرِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ ٦/٣٤٢، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣/٢٧، وَالْطَّبْرَانيُّ ٢٥٢/٣ عنْ مُسْلِمِ بْنِ صَبِّيْعِ.

(٩) فِي سِنَتِهِ ٤/١٤٢، وَهُوَ فِي مَسْنَدِ أَحْمَدَ (٢٣٤٠٠).

(١٠) فِي (م): عَنْ زَرَّ قَالَ: قَلَنَا.

وروى الدارقطني عن طلق بن علي أن نبي الله ﷺ قال: «كلوا واشربوا، ولا يغرنكم الساطع المصعد»، وكلوا واشربوا حتى يعترض<sup>(١)</sup> لكم الأحمر». قال الدارقطني: [قيس بن طلق] ليس بالقوى، وقال أبو داود: هذا مما تفرد به أهل اليمامة<sup>(٢)</sup>.

قال الطبرى<sup>(٣)</sup>: والذى قادهم إلى هذا أن الصوم إنما هو في النهار، والنهاز عندهم من طلوع الشمس، وآخره غروبها، وقد مضى الخلاف في هذا بين اللغوين<sup>(٤)</sup>.

وتفسیر رسول الله ﷺ ذلك بقوله: «إنما هو سواد الليل وبياض النهار»<sup>(٥)</sup>. الفیصل في ذلك، قوله **﴿أَيَّامًا مَعْدُوداتٍ﴾**.

وروى الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يُبَيِّنْ الصيامَ قَبْلَ طَلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ». تفرد به عبد الله بن عباد، عن المفضل بن فضالة بهذا الإسناد، وكلهم ثقات<sup>(٦)</sup>.

وروى عن حفصة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يُجْمِعْ الصيامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»<sup>(٧)</sup>. رفعه عبد الله بن أبي بكر، وهو من الثقات الرفعاء، وروي عن حفصة موقوفاً<sup>(٨)</sup> من قولها، ففي هذين الحديدين دليل على ما قاله الجمهور في الفجر،

(١) في (م): يعرض.

(٢) سنن الدارقطني ١٦٦/٢، وما بين حاصلتين منه، والحديث من روایة قيس بن طلق، عن أبيه طلق، وهو في سنن أبي داود (٢٣٤٨)، ومستند أحمد (١٦٢٩١). قال الخطابي في معالم السنن ١٠٥/٢: الساطع: المرتفع، وسطوعها ارتفاعها مصعداً قبل أن يعترض، ومعنى الأحمر ه هنا: أن يستبطن البياض المعرض أوائل الحمرة، وذلك أن البياض إذا تاماً طلوعه ظهرت أوائل الحمرة.

(٣) في تفسيره ٥٣١/٣، وتقله المصنف عنه بواسطة المحرر الوجيز ١/٢٥٨.

(٤) ٤٩٢-٤٩٣.

(٥) سلف من حديث عدي بن حاتم ٤٩٣/٢.

(٦) سنن الدارقطني ١٧١-١٧٢/٢، وعبد الله بن عباد، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص العبير ١٨٩/٢: مجهول، وذكره ابن جبان في الضعفاء.

(٧) سنن الدارقطني ١٧٢/٢، وهو في مستند أحمد (٢٦٤٥٧)، وانظر الاختلاف في رفعه ووقفه ثمة.

(٨) في (د) (م): مرفوعاً. وهو خطأ.

ومنع من الصيام دون نية قبل الفجر، خلافاً لقول أبي حنيفة<sup>(١)</sup>، وهي:  
الثانية: وذلك أن الصيام من جملة العبادات، فلا يصح إلا بنية، وقد وقتها  
الشارع قبل الفجر، فكيف يقال: إن الأكل والشرب بعد الفجر جائز؟!

وروى البخاري<sup>(٢)</sup> ومسلم<sup>(٣)</sup> عن سهيل بن سعد قال: نزلت **﴿وَكُلُوا وَأَشْرِبُوا حَقَّ يَنْبَئُنَّ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾** ولم ينزل **﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾**. وكان رجالاً إذا أرادوا الصوم، ربط أحدهم في رجليه الخيط الأبيض والخيط الأسود، ولا يزال يأكل ويشرب حتى يتبيّن له رؤيتهم، فأنزل الله بعد: **﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾**، فعلموا أنه إنما يعني بذلك بياض النهار.

وعن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله، ما الخيط الأبيض من الأسود<sup>(٤)</sup>، أهـما الخيطان؟ قال: «إنك لعریض الفقا إن أبصرت الخيطين» ثم قال: «لا، بل هو سواد الليل وبياض النهار». أخرجه البخاري<sup>(٥)</sup>.

وسُميَّ الفجرُ خيطاً لأن ما يبدو من البياض يُرى ممتداً كالخيط، قال الشاعر:  
**الخيطُ الأبيضُ ضَوْءُ الصَّبِحِ مُنْقَلِقٌ      وَالخيطُ الأسودُ جُنْحُ اللَّيلِ مَكْتُومٌ**<sup>(٦)</sup>  
والخيطُ في كلامهم عبارةٌ عن اللون.

والفجر: مصدر فَجَرْتُ الماءُ أَفْجُرُهُ فَجَرَا: إذا جرى وانبعت، وأصله الشُّقُّ، فلذلك قيل للطَّالعِ من تبشير ضياء الشمس من مطلعها: فجر<sup>(٧)</sup>؛ لأنَّها ضوء، وهو أولُ بياضِ النهارِ الظاهرِ المستطيرِ في الأفق المنتشر؛ تُسمى العربُ الخيط

(١) انظر الاستذكار ٣٤/١٠، والمنتقى ٤١/٢، والمجموع ٣٣٦/٦.

(٢) صحيح البخاري (١٩١٧)، وصحيح مسلم (١٠٩١).

(٣) في (م): من الخيط الأسود.

(٤) برق (٤٥١٠)، وسلف مطولاً ٤٩٣/٢.

(٥) البيت لأمية بن أبي الصلت كما في إيضاح الوقف والابتداء ١/٧٧، وديوان الأدب للفارابي ٣/٣٠٤، واللسان، وتاح العروس (خيط)، وديوان أمية المجموع ص ١١٩، ورواية إيضاح الوقف والديوان: مكتوم، ورواية ديوان الأدب: مطحوم، ورواية اللسان والناتج: مركوم، وهو في النكت والعيون ٢٤٦ دون نسبة.

(٦) في النسخ الخطية (م): فجرأ، والمثبت من النكت والعيون ١/٢٤٦ (وعنه نقل المصنف).

الأبيض؟ كما بيّنا. قال أبو دُواد الإياديُّ:  
فَلِمَا أَضَاءَتْ لَنَا سُدْفَةٌ  
وَلَاحَ مِن الصُّبْحِ خَيْطٌ أَنارًا<sup>(١)</sup>

وقال آخر:

قَدْ كَادَ يَبْدُو وَيَدْتُ تَبَاشِرُهُ  
وَسَدَفُ اللَّيلِ الْبَاهِيمِ سَاتِرُهُ<sup>(٢)</sup>  
وَقَدْ تُسْمَى هُوَ أَيْضًا الصَّدِيعُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: انصَدَعَ الْفَجْرُ، قَالَ بِشْرُ بْنُ أَبِي حَازِمَ  
أَوْ عُمَرُ بْنُ مَعْدِ يَكْرَبُ<sup>(٣)</sup>:

كَانَ بِيَاضِ لَبَّيْهِ الصَّدِيعُ<sup>(٤)</sup>  
بِهِ السَّرْحَانُ مُفْتَرِشاً يَدَنِيهِ  
وَشَبَّهَ الشَّمَّاخَ بِمَفْرِقِ الرَّأْسِ فَقَالَ:  
إِذَا مَا الْلَّيلُ كَانَ الصُّبْحُ فِيهِ  
أَشَقَّ كَمْفُرِقِ الرَّأْسِ الدَّهِينِ<sup>(٥)</sup>  
وَيَقُولُونَ لِلْأَمْرِ<sup>(٦)</sup> الْوَاضِعُ: هَذَا كَفَلَقُ الصُّبْحِ، وَكَأْبِلَاجُ الْفَجْرِ، وَتَبَاشِيرِ  
الصُّبْحِ، قَالَ الشَّاعِرُ:

(١) البيت في الأصمسيات ص ١٩٠، وتفسير الطبرى ٢٦٠/٣، وأحكام القرآن للجصاص ١/٢٢٩، والصحاح (خطيب)، والكشف ١/٣٣٩، ومجمع البيان ٢/١٢٨، والمحرر الوجيز ١/٢٥٨.

(٢) الجز في أحكام القرآن للجصاص ١/٢٢٩، والاستذكار ١/٢١١، والتمهيد ٤/٣٣٥ دون نسبة، والثاني منهما في اللسان (سدف) لحمد الأرقط، وفيه: سدف الخطيب.

(٣) بشر بن أبي حازم، من بني أسد، جاهلي قديم، شهد حرب أسد وطبيه. الشعر والشعراء ص ٢٧٠، وعمرو بن معد يكرب من متذمّج، يكنى أبا ثور، وكان من فرسان العرب المشهورين بالأس في الجاهلية، وأدرك الإسلام فأسلم، وشهد مع النعمان بن مقرن المزني فتح نهاوند، فقتل هناك. الشعر والشعراء ص ٣٧٣.

(٤) في (م): ترى السرحان... صديع، والبيت برواية: ترى السرحان، في تهذيب اللغة ١١/٣٤٥، واللسان (فرش، صدع)، و TAG العروس (فرش)، والبيت صريح النسبة لعمرو بن معد يكرب، فهو من قصيدة له في الأصمسيات ص ١٧٢-١٧٦، وديوانه ص ١٤٦ (نقلًا عن الأصمسيات)، وخزانة الأدب ٨/١٤٨، والذي ردّ نسبته البيت بين بشر وعمرو هو ابن عبد البر في التمهيد ٤/٣٣٥، والاستذكار ١/٢١١ (وعنه نقل المصنف).

(٥) ديوان الشنآن ص ٣٣٤، وفيه: إذا ما الصبح شق الليل عنه، والتمهيد ٤/٣٣٦، والاستذكار ١/٢١١ (وعنه نقل المصنف).

(٦) في (د) و(ز) و(م): في الأمر.

فَوَرَدَتْ قَبْلَ اِنْبَلَاجِ الْفَجْرِ وَابْنُ ذَكَاءَ كَامِنْ فِي كَفَرِ<sup>(١)</sup>  
 التَّاسِعَةِ : قَوْلُهُ تَعَالَى : «ثُمَّ أَتَيْتُهُ الْقِيَامَ إِلَى الظَّلَلِ» جَعَلَ اللَّهُ جَلَّ ذَكْرَهُ الْلَّيلَ ظَرْفًا  
 لِلأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالجَمَاعِ ، وَالنَّهَارَ ظَرْفًا لِلصِّيَامِ ، فَبَيْنَ أَحْكَامِ الرَّزْمَانَيْنِ وَغَایَرِ بَيْنَهُمَا ،  
 فَلَا يَجُوزُ فِي الْيَوْمِ شَيْءٌ مَا أَبَاحَهُ بِاللَّيلِ إِلَّا لِمَسَافِرٍ أَوْ مَرِيضٍ ، كَمَا تَقْدِمُ بِيَانُهُ<sup>(٢)</sup> .  
 فَمَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ مَنْ ذُكِرَ ، فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًّا ،  
 فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ فَقَالَ مَالِكٌ : مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ عَامِدًا بِأَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ أَوْ جَمَاعٍ ،  
 فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَارَةُ ؛ لَمَا رَوَاهُ فِي مُؤَطَّلَتِهِ<sup>(٣)</sup> ، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ<sup>(٤)</sup> عَنْ أَبِي  
 هَرِيرَةَ : أَنْ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ، فَأَمْرَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُكَفَّرَ بِعْتَقَ رَقْبَةَ ، أَوْ  
 صَيَامٌ شَهْرِيْنِ مُتَابِعِيْنِ ، أَوْ إِطْعَامٌ سَتِينَ مَسْكِيْنًا ، الْحَدِيثُ ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّعْبِيُّ<sup>(٥)</sup> .  
 وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ : إِنْ هَذِهِ الْكَفَارَةُ إِنَّمَا تَخْتَصُّ بِمَنْ أَفْطَرَ بِالْجَمَاعِ<sup>(٦)</sup> ؛  
 لِحَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ أَيْضًا قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : هَلْكُتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ .  
 قَالَ : «وَمَا هَلَكَكَ؟» قَالَ : وَقَعَتْ عَلَى امْرَأِتِي فِي رَمَضَانَ ، الْحَدِيثُ ، وَفِيهِ ذَكْرُ  
 الْكَفَارَةِ عَلَى التَّرْتِيبِ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٧)</sup> .

وَحَمَلُوا هَذِهِ الْقَضِيَّةَ عَلَى الْقَضِيَّةِ الْأَوَّلِيِّ فَقَالُوا : هِيْ وَاحِدَةٌ ، وَهَذَا غَيْرُ مُسْلِمٍ<sup>(٨)</sup> ،  
 بَلْ هَمَا قَضَيْتَنَا مُخْتَلِفَتَانِ ، لَأَنْ مَسَائِهِمَا مُخْتَلِفٌ ، وَقَدْ عَلَقَ الْكَفَارَةَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ  
 مُجَرَّدًا عَنِ الْقِيُودِ ، فَتَلَزِمُ<sup>(٩)</sup> مُطْلَقاً . وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ،

(١) الرجز لـ حميد الأرقط، وقد سلف ٢٨٠ / ١ . ومن قوله: والفجر هو أول بياض النهار، إلى هذا المرضع في التمهيد ٤ / ٣٣٥-٣٣٦، والاستذكار ١ / ٢١٢-٢١١ . ابن ذكاء: يعني الصبح، وكفر، أي: ليل .  
 (٢) ص ١٢٧ من هذا الجزء فما بعدها .

(٣) في (م): لما رواه مالك في موته، وهو فيه ٢٩٦ / ١ .

(٤) صحيح مسلم (١١١١) : ٨٣ ، وهو في مستند أحمد (١٠٦٨٧) .

(٥) انظر الاستذكار ٩٦ / ١٠ ، والتمهيد ٧ / ١٦٢ .

(٦) مستند الشافعي (بترتيب السندي) ١ / ٢٦١ .

(٧) برقم (١١١١) : ٨١ ، وأخرجه أحمد (٧٢٩٠) ، والبخاري (٦٧٠٩) .

(٨) في (م): مسلم به .

(٩) في (م): فلزم .

وإسحاق، وأبو ثور، والطبرى، وابن المندى، وروى ذلك عن عطاء في رواية، وعن الحسن والزهري. ويلزم الشافعى القول به، فإنه يقول: ترك الاستفصال مع تعارض الأحوال يدل على عموم الحكم. وأوجب الشافعى عليه مع القضاء العقوبة؛ لانتهاك حرم شهر<sup>(١)</sup>.

العاشرة: واختلفوا أيضاً فيما يجب على المرأة يطؤها زوجها في شهر رمضان، قال مالك، وأبو يوسف، وأصحاب الرأي: عليها مثل ما على الزوج<sup>(٢)</sup>، وقال الشافعى: ليس عليها إلا كفارة واحدة، وسواء طاوعته أو أكرهها؛ لأن النبي ﷺ أجاب السائل بكمفارة واحدة، ولم يفصل. وروى عن أبي حنيفة: إن طاوعته فعل كل واحد منها كفارة، وإن أكرهها فعليه كفارة واحدة لا غير، وهو قول سحنون بن سعيد المالكى. وقال مالك: عليه كفارتان، وهو تحصيل مذهبة عند جماعة أصحابه<sup>(٣)</sup>.

الحادية عشرة: واختلفوا أيضاً فيمن جامن ناسياً لصومه، أو أكل، فقال الشافعى وأبو حنيفة وأصحابه وإسحاق: ليس عليه في الوجهين شيء، لا قضاء ولا كفارة، وقال مالك واللثى والأوزاعى: عليه القضاء ولا كفارة، وروى مثل ذلك عن عطاء. وقد روى عن عطاء أن عليه الكفاره إن جامع، وقال: مثل هذا لا ينسى، وقال قوم من أهل الظاهر: سواء وطع ناسياً أو عاماً عليه<sup>(٤)</sup> القضاء والكفارة، وهو قول ابن الماجشون عبد الملك، وإليه ذهب أحمد بن حنبل؛ لأن الحديث الموجب للكفاره لم يفرق فيه بين الناسي والعامد، قال ابن المندى: لا شيء عليه<sup>(٥)</sup>.

الثانية عشرة: قال مالك والشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأي: إذا أكل ناسياً،

(١) ينظر الاستذكار ١٠/١٠١-١٠٠، والتمهيد ٧/١٦٩، والمفهم ٣/١٧٤.

(٢) في (خ) (و) (ز) (ظ): الرجل.

(٣) ينظر في هذه المسألة المنتقى للباجي ٢/٥٤، وإكمال المعلم ٤/٥٣، والمفهم ٣/١٧٢-١٧٣، والاستذكار ١٠/١٠٧-١٠٩، والتمهيد ٧/١٧٨، ومختصر اختلاف العلماء للجصاصين ٢/٢٨.

(٤) في (د) (و) (ز) (م): فعليه.

(٥) التمهيد ٧/١٧٨-١٧٩، والاستذكار ١٠/١١١ و ١٨٧، والمجموع ٦/٣٦٧.

فظنَ أن ذلك قد فُطِرَه؛ فجاءَ عَامِدًا أَنَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَلَا كُفَارَةً عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ الْمَنْذِرِ: وَبِهِ نَقُولُ، وَقِيلَ فِي الْمَذْهَبِ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكُفَارَةُ إِنْ كَانَ قَاصِدًا لِهَتَّكِ حُرْمَةِ صُومَهُ جُرْأَةً وَتَهَاوْنًا. قَالَ أَبُو عُمَرَ<sup>(١)</sup>: وَقَدْ كَانَ يَجُبُ عَلَى أَصْلِ مَالِكِ أَلَّا يُكَفِّرَ، لَأَنَّ مَنْ أَكَلَ نَاسِيًّا فَهُوَ عِنْهُ مُفَطَّرٌ يَقْضِي يَوْمَهُ ذَلِكَ، فَأَيُّ حُرْمَةٍ هَتَّكَ وَهُوَ مُفَطَّرٌ، وَعِنْدَ غَيْرِ مَالِكٍ: لَيْسَ بِمُفَطَّرٍ كُلُّ مَنْ أَكَلَ نَاسِيًّا لِصُومَهُ.

قَلْتُ: وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَبِهِ قَالَ الْجَمَهُورُ: إِنْ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرَبَ نَاسِيًّا، فَلَا قَضَاءٌ عَلَيْهِ، وَإِنَّ صُومَهُ تَامٌ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ نَاسِيًّا، أَوْ شَرَبَ نَاسِيًّا، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ تَعَالَى [إِلَيْهِ] وَلَا قَضَاءٌ عَلَيْهِ»، فِي رِوَايَةِ: «وَلَيُتَبَّمَ صُومَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ». أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَقَالَ: إِسْنَادٌ صَحِيحٌ وَكُلُّهُمْ ثَقَاتٌ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ أَبُو بَكْرَ الْأَثْرَمَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسَأَلُ عَمَّنْ أَكَلَ نَاسِيًّا فِي رَمَضَانَ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ، ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مَالِكٌ؛ زَعَمُوا بِقَوْلِ<sup>(٣)</sup>: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَضَحَّكَ. قَالَ ابْنُ الْمَنْذِرِ: لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ أَكَلَ أَوْ شَرَبَ نَاسِيًّا: «يُتَبَّمَ صُومَهُ» وَإِذَا قَالَ: «يُتَبَّمَ صُومَهُ» فَأَتَمَّهُ، فَهُوَ صُومٌ تَامٌ كَامِلٌ.

قَلْتُ: وَإِذَا كَانَ مَنْ أَفْطَرَ نَاسِيًّا لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَصُومُهُ صُومٌ تَامٌ، فَعَلَيْهِ إِذَا جَاءَ عَامِدًا الْقَضَاءُ وَالْكُفَارَةُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - كَمَنْ لَمْ يَفْطُرْ نَاسِيًّا. وَقَدْ احْتَاجَ عَلَمَاؤُنَا عَلَى إِبْجَابِ الْقَضَاءِ بَأْنَ قَالُوا: الْمُطَلُّبُ مِنَ الصِّيَامِ يَوْمٌ تَامٌ لَا يَقْعُدُ فِيهِ حَرَمٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «ثُمَّ أَتَيْتُمُ الصِّيَامَ إِلَى الْأَيْلَلِ» وَهَذَا لَمْ يَأْتِ بِهِ عَلَى التَّمَامِ، فَهُوَ باقٍ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

(١) فِي الْكَافِي / ١، ٣٤٣، وَانْظُرْ الْمَجْمُوعَ / ٦، ٣٨٨.

(٢) سَنْنَ الدَّارِقُطْنِيِّ / ٢، ١٧٨ وَ ١٧٩ - ١٧٨ وَ ١٧٩ وَمَا بَيْنَ حَاصِرَتِينَ مِنْهُ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٩١٣٦)، وَالْبَخَارِيُّ

(٣) ١٩٣٣، وَمُسْلِمُ (١١٥٥).

(٤) فِي (د) وَ(م): مَالِكٌ وَزَعَمُوا أَنَّ مَالِكًا يَقُولُ، وَكَذَا فِي (ز) غَيْرُ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا لِفَظَةً مَالِكٌ، وَالْمُبَثُ مِنَ (خ) وَ(ظ)، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِمَا فِي التَّشْهِيدِ / ٧، ١٧٩، وَالْأَسْتَذْكَارِ / ١٠، ١١٢. (وَالْكَلَامُ مِنْهُ).

(٥) انْظُرْ الْإِقْنَاعَ / ١، ١٩٤.

(٦) المَفْهُومُ / ٣، ٢٢١.

ولعلَّ الحديثَ في صوم التطوع لخُفتهِ، وقد جاءَ في صحيحِ البخاريٍ ومسلمٍ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرَبَ، فَلَيْتَمْ صُومَهُ»<sup>(١)</sup> فلم يذكر قضاةً ولا تعرَضَ له، بل الذي تعرَضَ له سقوطُ المُؤاخذة، والأمرُ بمضيِّه على صومه وإتمامه، هذا إنْ كانَ واجباً، فدلَّ على ما ذكرناه من القضاة. وأما صوم التطوع؛ فلا قضاةَ فيه لمنْ أَكَلَ نَاسِيًّا؛ لقوله عليه السلام: «لَا قِضَاءَ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

قلت: هذا ما احتجَ به علماؤنا وهو صحيح، لولا ما صحَّ عن الشارع ما ذكرناه، وقد جاءَ بالنصِّ الصرِيحُ<sup>(٣)</sup>، وهو ما رواه أبو هريرة عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًّا فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةً» أخرجه الدارقطنيٌّ وقال: تفردَ به ابنُ مَرْزُوقٍ - وهو ثقةٌ - عن الأنصاريِّ<sup>(٤)</sup>؛ فزال الاحتمالُ، وارتَفَعَ الإشكالُ، والحمدُ لله ذي الجلال والكمال.

**الثالثة عشرة:** لما بَيَّنَ سَبْحَانَه مَحظُوراتُ الصِّيَامِ، وهي الأَكْلُ والشَّرْبُ والجِمَاعُ، ولم يذكر المبَاشِرةُ التي هي اتصالُ الْبَشَرَةَ بِالْبَشَرَةِ؛ كالْقُبْلَةُ والجَسَّةُ وغيرهما<sup>(٥)</sup>، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى صِحَّةِ صُومِ مَنْ قَبَّلَ وَبَاشَرَ؛ لِأَنَّ فَحْوىَ الْكَلَامِ إِنَّمَا يَدْلُلُ عَلَى تحرِيمِ مَا أَبَاحَهُ اللَّيلُ، وَهُوَ الْأَشْيَاءُ الْثَلَاثَةُ، وَلَا دَلَالَةُ فِيهِ عَلَى غَيْرِهَا، بَلْ هُوَ مُوقَوفٌ عَلَى الدَّلِيلِ، وَلَذِكَ شَاعُ الاختِلافُ فِيهِ، وَاحْتَلَفَ عُلَمَاءُ السَّلْفِ فِيهِ، فَمِنْ ذَلِكَ المبَاشِرةُ؛ قَالَ عَلِمَاءُنَا: يُكَرِّهُ لَمَنْ لَا يَأْمُنُ عَلَى نَفْسِهِ وَلَا يَمْلُكُهَا، لَثَلَّا يَكُونُ سَبِيلًا إِلَى مَا يُفْسِدُ الصُّومَ<sup>(٦)</sup>؛ روى مالك<sup>(٧)</sup> عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان ينهى عن القُبْلَةِ والمبَاشِرةِ للصَّائِمِ؛ وهذا - والله أعلم - خوفٌ ما يحدث

(١) صحيح البخاري (١٩٣٣)، وصحِّح مسلم (١١٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو في مستند أحمد (٩١٣٦).

(٢) قطعة من حديث أبي هريرة، أخرجه الدارقطني ٢/١٧٨-١٧٩، وسلف تخرِيجه قريباً.

(٣) في (م): الصرِيحُ الصَّحِيفُ.

(٤) سنن الدارقطني ٢/١٧٨، وابن مَرْزُوقٍ: هو محمد بن محمد، والأنصاري: هو محمد بن عبد الله بن المثنى، وانظر إتحاف المهرة ١٦/١٠٦، وفتح الباري ٤/١٥٧.

(٥) في (د) و(ز) و(ظ) و(م): وغَيْرِهَا.

(٦) المتنقى للباجي ٢/٤٦.

(٧) في الموطأ ١/٢٩٣.

عنهمَا، فَإِنْ قَبَلَ وَسَلَّمَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ بَاشَرَ<sup>(١)</sup>.

وَرَوَى الْبَخَارِيُّ<sup>(٢)</sup> عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْبَلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ.

وَمَنْ كَرِهَ الْقُبْلَةَ لِلصَّائِمِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْعُودٍ وَعُرْوَةُ بْنُ الْزِبِيرِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبْنَى مُسْعُودٍ أَنَّهُ يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ<sup>(٣)</sup>، وَالْحَدِيثُ حَجَّةٌ عَلَيْهِمْ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ<sup>(٤)</sup>: وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَحْصَنَ فِيهَا لَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَتَولَّدُ عَلَيْهِ مِنْهَا مَا يُفْسِدُ صُومَهُ، فَإِنْ قَبَلَ فَأَمْنَى، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلَا كُفَّارَةً، قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالثُورَيُّ وَالْحَسْنُ وَالشَافِعِيُّ، وَاخْتَارَهُ أَبْنُ الْمَنْذَرِ وَقَالَ: لِيَسْ لَمَنْ أَوْجَبَ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةَ حَجَّةً.

قَالَ أَبُو عُمَرَ<sup>(٥)</sup>: وَلَوْ قَبَلَ فَأَمْنَى، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ عِنْهُمْ، وَقَالَ أَحْمَدُ: مَنْ قَبَلَ فَأَمْنَى أَوْ أَمْنَى، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلَا كُفَّارَةً عَلَيْهِ، إِلَّا عَلَى مَنْ جَامَعَ، فَأُولَئِكَ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًّا.

وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ فِيمَنْ قَبَلَ أَوْ بَاشَرَ فَأَنْعَطَ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ مَاءً جَمْلَةً عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْهُ: لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ حَتَّى يُمْذِي<sup>(٦)</sup>. قَالَ الْقَاضِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَاتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّ<sup>(٧)</sup> لَا كُفَّارَةً عَلَيْهِ. إِنْ كَانَ مَيْنًَا فَهُلْ تَلَزِمُهُ الْكُفَّارَةُ مَعَ الْقَضَاءِ؟ فَلَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ قَبَلُ قُبْلَةٍ وَاحِدَةً فَأَنْزَلَ، أَوْ قَبَلُ فَالْتَّدَّ فَعَاوَدَ فَأَنْزَلَ، فَإِنْ كَانَ قَبَلُ قُبْلَةٍ وَاحِدَةً، أَوْ بَاشَرَ أَوْ لَمَسَ مَرَّةً؛ فَقَالَ أَشْهَبُ وَسُحْنُونَ: لَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ حَتَّى يُكَرِّرَ، وَقَالَ أَبْنُ الْقَاسِمِ: يُكَفِّرُ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ، إِلَّا فِي النَّظَرِ؛ فَلَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ حَتَّى يُكَرِّرَ.

(١) المتنقى / ٤٧ / ٢.

(٢) فِي صَحِيحِهِ (١٩٢٧)، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤١٣٠)، وَمُسْلِمٌ (١١٠٦).

(٣) التمهيد / ٥ / ١١٠.

(٤) الاستذكار / ١٠ / ٥٨، والتتمهيد / ٥ / ١١٤.

(٥) التتمهيد / ٥ / ١١٤-١١٥.

(٦) المتنقى / ٢ / ٤٧.

(٧) فِي (م): أَنَّهُ، وَالْقَاضِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ: هُوَ عَبْدُ الْوَهَابِ، وَنَقْلُ كَلَامِ الْبَاجِيِّ فِي المُتَنَقِّى / ٢ / ٤٨، وَهُوَ إِلَى نَهَايَةِ الْفَقْرَةِ مِنْهُ.

ومن قال بوجوب الكفاررة عليه إذا قَبَلَ، أو باشر، أو لاعب امرأته، أو جامع دون الفرج فأمْنَى : الحسنُ البصري، وعطاء، وابنُ المبارك، وأبو ثور، وإسحاق، وهو قول مالك في المدونة<sup>(١)</sup>.

وحجَّةُ قول أشهب : أن اللَّمَسَ والقُبْلَةَ والمباشرةَ ليست تغطِّرَ<sup>(٢)</sup> في نفسها، وإنما يُتَقَّى<sup>(٣)</sup> أن تؤول إلى الأمر الذي يقع به الفطر، فإذا فعله<sup>(٤)</sup> مرةً واحدةً؛ لم يقصد الإنزال وإفساد الصوم، فلا كفاررة عليه، كالنظر إليها، وإذا كرر ذلك فقد قصد إفساد صومه، فعليه الكفاررة كما لو تكرر النظر.

قال اللَّخِيُّ<sup>(٥)</sup> : واتفقَ جمِيعُهم في الإنزال عن النَّظر أنَّ لا كفاررة عليه إلا أن يُتابَعَ، والأصل أنه لا تجب الكفاررة إلا على مَنْ قصد الفطر وانتهاك حُرمة الصوم، فإذا كان ذلك وجَبَ أن يُنْظَرَ إلى عادة مَنْ نزل به ذلك، فإن كان شأنه<sup>(٦)</sup> أن يُنْزَلَ عن قُبْلَةٍ أو مباشرةٍ مَرَّةً، أو كانت عادُه مختلَفةً : مَرَّةً يُنْزَلُ، ومَرَّةً لا يُنْزَلُ، رأيتُ عليه الكفاررة؛ لأنَّ فاعلَ ذلك قاصِدٌ لانتهاك صومه، أو متعرِّضٌ له. وإن كانت عادُه السَّلامَةَ فقُدِّرَ<sup>(٧)</sup> أنَّ كان<sup>(٨)</sup> منه خلافُ العادةِ، لم يكن عليه كفاررة، وقد يتحمل قول مالك في وجوب الكفاررة؛ لأنَّ ذلك لا يجري إلا مَنْ يكون ذلك طبعُه، واكتفى بما ظهر منه. وحمل أشهب الأمرَ على الغالب من الناس أنهم يسلِّمون من ذلك، وقولهم في النظر دليل على ذلك.

قلت : ما حكاه من الاتفاق في النَّظر وجعله أصلًا ليس كذلك، فقد حكى

(١) ١٩٦/١ ، وانظر مصنف عبد الرزاق /٤ ، ١٩٢ ، ومصنف ابن أبي شيبة /٣ /٧٠ .

(٢) في التسخ الخطية : يغطر ، والمثبت من (م).

(٣) في (د) و(م) : يبيقي ، وفي (ظ) : نتقى ، وفي المنتقى للباجي ٤٨/٢ (وعنه نقل المصنف) : تيقن ، والمثبت من (ز) و(خ) .

(٤) في (خ) و(م) : فعل .

(٥) هو أبو الحسن علي بن محمد .

(٦) في (م) : فإذا كان ذلك شأنه .

(٧) في (خ) و(د) و(ز) : يقدر .

(٨) في (د) و(ز) : يكون .

الباجي في «المتنقى»<sup>(١)</sup>: فإن نظر نظرة واحدة يقصد بها اللذة [فأنزل] فقد قال الشيخ أبو الحسن<sup>(٢)</sup>: عليه القضاء والكفاره، قال الباجي: وهو الصحيح عندي؛ لأنه إذا قَصَدَ به الاستمتاع كان<sup>(٣)</sup> كالقبلة وغير ذلك من أنواع الاستمتاع، والله أعلم.

وقال جابر بن زيد والثوري والشافعی وأبو ثور وأصحاب الرأی فيمَن ردد النظر إلى المرأة حتى أمنى: فلا قضاء عليه ولا كفاره، قاله ابن المنذر<sup>(٤)</sup>.

قال الباجي<sup>(٥)</sup>: وروى في المدنیة ابن نافع عن مالك أنه إن نظر إلى امرأة متجردة فالتد فأنزل، عليه القضاء دون الكفاره.

الرابعة عشرة: والجمهور من العلماء على صحة صوم مَنْ طلع عليه الفجر وهو جُنْبُ، وقال القاضي أبو بكر بن العربي<sup>(٦)</sup>: وذلك جائز إجماعاً، وقد كان وقع فيه بين الصحابة كلام، ثم استقرَّ الأمرُ على أن مَنْ أصبح جُنْبًا فإن صومه صحيح.

قلت: أما ما ذُكر من وقوع الكلام فصحيح مشهور، وذلك قول أبي هريرة: من أصبح جُنْبًا فلا صوم له، أخرجه الموطأ<sup>(٧)</sup> وغيره. وفي كتاب النسائي<sup>(٨)</sup> أنه قال لما رُوجع: والله ما أنا قلْهُ، محمد ﷺ - والله - قاله.

وقد اختلفَ في رجوعه عنها، وأشهرُ قوله عند أهل العلم أنه لا صوم له، حكاه ابن المنذر، ورويَ عن الحسن بن صالح. وعن أبي هريرة أيضاً قول ثالث قال: إذا عَلِمَ بِجَنَابَتِهِ ثُمَّ نَامَ حَتَّى يُصْبِحَ فَهُوَ مُفْطَرٌ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى يُصْبِحَ فَهُوَ

(١) ٤٨/٢ وما بين حاصلتين منه.

(٢) هو اللخمي.

(٣) في (م): بها الاستمتاع كانت.

(٤) انظر المجموع ٦/٣٦٤.

(٥) في المستقى ٤٨/٢.

(٦) في أحكام القرآن ١/٩٤-٩٥.

(٧) ٢٩٠ ضمن قصة بين أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما، وأخرجه أحمد (٢٥٥٠)، والبخاري (١٩٢٥-١٩٢٦)، ومسلم (١١٠٩).

(٨) السنن الكبرى (٢٩٣٦). وهو في مستند أحمد (٧٣٨٨) وانظر الكلام عليه ثمة.

صائم، رُوِيَ ذلك عن عطاء وطاوس وعروة بن الزبير، ورُوِيَ عن الحسن والنجاشي أن ذلك يجزي في التطوع، وبهذا ينقض فرض (١).

قلت: فهذه أربعة أقوال للعلماء فيمن أصبح جنباً، وال الصحيح منها مذهب الجمهور؛ لحديث عائشة رضي الله عنها وأم سلامة أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يدرك الفجر في رمضان، وهو جنب من غير حلم (٢)، فيغسل ويصوم، أخرجهما البخاري ومسلم (٣). وهو الذي يفهم من ضرورة قوله تعالى: **﴿فَأَقْنَنَ بَكِيرُهُنَّ﴾** الآية، فإنه لما مد إياحة الجماع إلى طلوع الفجر، وبالضرورة يعلم أن الفجر يطلع عليه وهو جنب، وإنما يتأنى الغسل بعد الفجر (٤).

وقد قال الشافعي: ولو كان الذكر داخل المرأة فنزعه مع طلوع الفجر أنه لا قضاء عليه، وقال المزني: عليه القضاء؛ لأنه من تمام الجماع، والأول أصح مما ذكرنا، وهو قول علمائنا.

الخامسة عشرة: واختلفوا في الحائض تطهُر قبل الفجر، وتترك التطهُر حتى تُصبح، فجمهورهم على وجوب الصوم عليها وإجزائه، سواء تركته عمداً، أو سهواً، كالجنب، وهو قول مالك وابن القاسم (٥).

وقال عبد الملك: إذا ظهرت الحائض قبل الفجر، فأخرت غسلها حتى ظلَع الفجر، في يومها يوم فطر؛ لأنها في بعضه غير ظاهرة، وليس كالجنب لأن الاحتلام لا

(١) ينظر إكمال المعلم ٤٨/٤، والمفهم ١٦٦/٣، والاستذكار ٤٧/١٠، والتمهيد ٤٢٤/١٧، والمجموع ٣٤٥/٦.

(٢) في (م): احتلام.

(٣) صحيح البخاري (١٩٣٢-١٩٣٠)، وصحيح مسلم (١١٠٩): (٧٦) (٧٧)، وهو في مسند أحمد (٢٤٦٢) من حدثهما.

(٤) المفهم ١٦٦/٣.

(٥) المفهم ١٦٦/٣، وانظر المدونة ٢٠٧/١.

يَنْقُضُ الصومَ، وَالْحِيْضُورَ تَنْقُضُهُ، هَكُذا ذَكَرَهُ أَبُو الْفَرْجِ فِي كِتَابِهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ<sup>(١)</sup>.  
وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: تَنْقِضِي لَأْنَهَا فَرَّطَتْ فِي الْاغْتِسَالِ.

وَذَكَرَ ابْنُ الْجَلَابَ<sup>(٢)</sup> عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ أَنَّهَا إِنْ ظَهَرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ فِي وَقْتٍ يُمْكِنُهَا فِيهِ الْعُسْلُ، فَفَرَّطَتْ وَلَمْ تَغْتِسِلْ حَتَّى أَصْبَحَتْ، لَمْ يَضُرُّهَا، كَالْجُنْبُ، وَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ ضَيِّقًا لَا تَدْرُكُ فِيهِ الْعُسْلُ، لَمْ يَجْزُ صُومُهَا<sup>(٣)</sup>، وَيَوْمُهَا يَوْمٌ فَطْرٌ، وَقَالَهُ مَالِكٌ، وَهِيَ كَمَنْ طَلَعَ عَلَيْهَا الْفَجْرُ وَهِيَ حَائِضٌ<sup>(٤)</sup>.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ فِي هَذِهِ: تَصُومُ وَتَنْقِضِي<sup>(٥)</sup>، مِثْلُ قَوْلِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ شَدَّ، فَأَوْجَبَ عَلَى مَنْ ظَهَرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ فَرَّطَتْ وَتَوَانَتْ وَتَأْخَرَتْ<sup>(٦)</sup> حَتَّى تُصْبِحَ، الْكُفَّارَةُ مَعَ الْقَضَاءِ<sup>(٧)</sup>.

**السادسة عشرة:** إِذَا ظَهَرَتِ الْمَرْأَةُ لِيَلَّا فِي رَمَضَانٍ؛ فَلِمْ تَدْرِي أَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدِهِ، صَامَتْ وَقَضَتْ ذَلِكَ الْيَوْمَ احْتِياطًاً، وَلَا كُفَّارَةً عَلَيْهَا.

**السادسة عشرة:** رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجُّ وَالْمَحْجُومُ». مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ، وَحَدِيثِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، وَحَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجَ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَصَحَّحَ أَحْمَدُ حَدِيثَ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، وَصَحَّحَ عَلَيُّ بْنِ الْمَدِينِيِّ حَدِيثَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجَ، وَقَالَ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَالثُّورِيُّ: لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُكَرِّهَ لَهُ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ التَّغْرِيرِ<sup>(٨)</sup>.

(١) الكافي ١/٣٣٩، وانظر الاستذكار ١٠/٤٨، والتمهيد ١٧/٤٢٥. عبد الملك: هو ابن عبد العزيز بن الماجشون.

(٢) عبيد الله بن الحسين بن الحسن، وقيل غير ذلك، أبو القاسم، صاحب كتاب التفريع، توفي سنة ٣٧٨هـ. السير ١٦/٣٣٩.

(٣) الكافي ١/٣٣٩، وفيه: لم يجزها.

(٤) المفهم ٣/١٦٩.

(٥) الكافي ١/٣٣٩، ومحمد بن مسلم: هو أبو هشام، روى عن مالك وتفقه عنده، وله كتب فقه أخذت عنه، توفي سنة ٢٠٦هـ. الدياج المذهب ٢/١٥٦.

(٦) في (خ) و(ظ): وأخرت.

(٧) المفهم ٣/١٦٦، وإكمال المعلم ٤/٤٤٩.

(٨) الاستذكار ١٠/١٢٠ و١٢٢ و١٢٤ و١٢٥ و١٢٩، وأخرج حديث ثوبان وشداد ورافع رضي الله =

وفي صحيح مسلم من حديث أنس أنه قيل له: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الصَّفْفِ<sup>(١)</sup>.

وقال أبو عمر<sup>(٢)</sup>: حديث شداد ورافق وثوابان عندها منسوج بحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم صائماً مُحرماً<sup>(٣)</sup>؛ لأن في حديث شداد بن أوس وغيره أنه ﷺ مرّ عام الفتح على رجل ياحتجم لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان، فقال: «أفترط الحاجم والممحوم»<sup>(٤)</sup>. واحتجم هو ﷺ عام حجّة الوداع وهو مُحرم صائم<sup>(٥)</sup>، فإذا كانت حجامته<sup>(٦)</sup> ﷺ عام حجّة الوداع، فهي ناسخة لا محالة، لأنه ﷺ لم يدرك بعد ذلك رمضان، لأنه توفى في ربيع الأول، ﷺ.

الثامنة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَتُؤْمِنُوا أَقِيمَ إِلَى أَيَّلٍ﴾ أمرٌ يقتضي الوجوب من غير خلاف، و«إلى» غاية، فإذا كان ما بعدها من جنس ما قبلها؛ فهو داخلٌ في حكمه، كقولك: اشتريت الفدان إلى حاشيته، أو اشتريت منك من هذه الشجرة إلى هذه الشجرة، والمبيع شجر، فإن الشجرة داخلة في المبيع، بخلاف قولك: اشتريت الفدان إلى الدار، فإن الدار لا تدخل في المحدود إذ ليست من جنسه،

= عنهم: أحمد (٢٢٣٨٢) و(١٧١١٢) و(١٥٨٢٨)، وأبو داود (٢٣٦٧) و(٢٣٧٠) و(٢٣٧١) و(٢٣٦٨) و(٢٣٦٩)، والنسائي في الكبرى (٣١٢٠) - (٣١٤٣)، والترمذني (٧٧٤)، وابن ماجه (١٦٨٠) و(١٦٨١) (على الترتيب).

(١) لم يخرجه مسلم، وهو في صحيح البخاري (١٩٤٠)، وانظر الجمع بين الصحيحين لعبد الحق ١٤٦/٢ في الاستذكار ١٢٥/١٠.

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده ١/٢٥٥ (بترتيب السندي)، وأحمد (١٨٤٩)، وأبو داود (٢٣٧٣)، والترمذني (٧٧٧)، والنسائي (٣٢١٥-٣٢١٣)، وابن ماجه (١٦٨٢) و(٣٠٨١). وقد أعلَّهُ أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وغيرهما، كما ذكر الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١٩٢-١٩١، وقال: إن بعض الرواية جمع بين الأمرين في الذكر، فأولهم أنهما وقعا معاً، والأصولب رواية البخاري [١٩٣٨]: احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم، فيحمل على أن كلَّ واحد منهما وقع في حالة مستقلة.

(٤) سلف قريباً.

(٥) قوله: عام حجّة الوداع، فيه نظر؛ لأنَّه ﷺ كان مفطراً، كما صَحَّ أنَّ أمَّ الفضل أرسلت إليه بقدح لبن فشربه، وهو واقف بعرفة. قاله الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١٩٢/٢.

(٦) في النسخ الخطية (م): حجتها والمثبت من الاستذكار ١٢٥/١٠.

فَشَرَّكَ تَعَالَى تَامَ الصُّومَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ اللَّيلُ، كَمَا جَوَزَ الْأَكْلَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ النَّهَارُ<sup>(١)</sup>.  
 التَّاسِعَةُ عَشَرَةً: وَمِنْ تَامَ الصُّومِ اسْتَصْحَابُ النِّيَّةِ دُونَ رَفِعَهَا، فَإِنْ رَفَعَهَا فِي  
 بَعْضِ النَّهَارِ، وَنَوْيُ الْفَطَرِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرُبْ، فَجَعَلَهُ فِي «الْمَدْوَنَةِ»<sup>(٢)</sup>  
 مَفْطَرًا وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَفِي كِتَابِ ابْنِ حَبِيبٍ أَنَّهُ عَلَى صُومِهِ، قَالَ: وَلَا يُخْرُجُهُ مِنَ  
 الصُّومِ إِلَّا إِفْطَارٌ بِالْفَعْلِ وَلَا يُسْبِبُ بِالنِّيَّةِ. وَقِيلَ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَارَةُ.  
 وَقَالَ سُحْنُونَ: إِنَّمَا يُكَفِّرُ مَنْ بَيْتَ الْفَطَرَ، فَأَمَّا مَنْ نَوَاهُ فِي نَهَارِهِ فَلَا يُضُرُّهُ،  
 وَإِنَّمَا يَقْضِي اسْتِحْسَانًا<sup>(٣)</sup>.  
 قَلْتَ: هَذَا حَسْنٌ.

الْمَوْفِيَّةُ عَشَرِينَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: «إِنَّ أَيَّنِيلِ» إِذَا تَبَيَّنَ اللَّيلُ سُنَّ الْفَطَرِ شَرِيعًا، أَكْلَ  
 أَوْ لَمْ يَأْكُلْ، قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ<sup>(٤)</sup>: وَقَدْ سُئِلَ الْإِمَامُ أَبُو إِسْحَاقُ الشِّيرَازِيُّ<sup>(٥)</sup> عَنْ رَجْلٍ  
 حَلَفَ بِالْطَّلاقِ ثَلَاثَةً أَنَّهُ لَا يُفَطِّرُ عَلَى حَارٍ وَلَا بَارِدٍ، فَأَجَابَ أَنَّهُ بِغَرْوُبِ الشَّمْسِ  
 مَفْطَرٌ لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ<sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup>: «إِذَا جَاءَ اللَّيلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ  
 هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمَ»<sup>(٦)</sup>. وَسُئِلَ عَنْهَا الْإِمَامُ أَبُو نَصْرٍ بْنُ الصَّبَّاغِ صَاحِبُ  
 «الشَّامِلِ»<sup>(٧)</sup> فَقَالَ: لَا بدَّ أَنْ يَفْطَرَ عَلَى حَارٍ أَوْ بَارِدٍ.  
 وَمَا أَجَابَ بِهِ الْإِمَامُ أَبُو إِسْحَاقَ أُولَئِي؛ لِأَنَّهُ مَقْتَضِيُّ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ.

الْحَادِيَةُ وَالْعَشْرُونَ: فَإِنْ ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ لِغَيْمٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَأَفْطَرَ، ثُمَّ

(١) المحرر الوجيز ٢٥٩/١.

(٢) ٢٢٠/١.

(٣) الكافي لابن عبد البر ٣٤٣/١.

(٤) فِي الْقِبْسِ فِي شِرْحِ الْمُوطَأِ ٤٧٩/٢-٤٨٠، وَعَارِضَةُ الْأَخْوَذِي ٣/٢٢١-٢٢٠.

(٥) إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَلَيِّ، الشَّافِعِيُّ، تَزَيَّلَ بَغْدَادًا، اشْتَهِرَتْ تَصَانِيفُهُ فِي الدُّنْيَا، كَالْمَهَذَبِ، وَالتَّبَيِّنِ، وَاللَّمْعِ فِي أَصْوَلِ الْفَقَهِ وَغَيْرَهَا، تَوْفِيَ سَنَةً (٤٧٦هـ). السِّيرَ ٤٥٢/١٨.

(٦) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٩٢)، وَالْبَخَارِيُّ (١٩٥٤)، وَمُسْلِمٌ (١١٠٠) مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَسَيِّدُ الْكِتَابِ فِي الْمَسَأَلَةِ الثَّالِثَةِ وَالْعَشْرِينَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) وَاسْمُهُ بِتَمَامِهِ: الشَّامِلُ فِي فُرُوعِ الشَّافِعِيَّةِ؛ قَالَ ابْنُ حَلَّكَانَ: مِنْ أَجْوَدِ كِتَابِ الشَّافِعِيَّةِ وَأَصْخَاهُ نَفَلًا، وَصَاحِبُهُ أَبُو نَصْرٍ هُوَ: عَبْدُ السَّيِّدِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، كَانَ تَقِيًّا صَالِحًا، تَوْفِيَ سَنَةً (٤٧٧هـ). السِّيرَ ٤٦٤/١٨، وَكَثْفُ الظَّنُونِ ص١٠٢٥.

ظهرت الشمسُ، فعليه القضاءُ في قول أكثر العلماء<sup>(١)</sup>، وفي البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالـتـ: أـفـطـرـنـا عـلـى عـهـدـ رـسـوـلـ رـبـهـ يـوـمـ عـيـنـ، ثـمـ طـلـعـ الشـمـسـ، قـيـلـ لـهـشـامـ: فـأـمـرـوـا بـالـقـضـاءـ؟ قـالـ: لـا بـدـ مـنـ قـضـاءـ<sup>(٢)</sup>.

وقال عمر في «الموطأ»<sup>(٣)</sup> في هذا: الخطبُ يسير، وقد اجتهدنا. يزيد القضاء. وروي عن عمر أنه قال: لا قضاء عليه، وبه قال الحسن البصري: لا قضاء عليه، كالناسِي، وهو قول إسحاق وأهل الظاهر<sup>(٤)</sup>. وقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ﴾ يردُ هذا القول، والله أعلم.

**الثانية والعشرون:** فإن أفترَ وهو شاكٌ في غروبها كفرَ مع القضاء، قاله مالك، إلا أن يكون الأغلب عليه غروبها، ومن شاك عنده في طلوع الفجر لزمه الكف عن الأكل، فإن أكل مع شكه، فعليه القضاء كالناسِي، لم يختلف في ذلك قوله، ومن أهل العلم بالمدينة وغيرها من لا يرى عليه شيئاً حتى يتبيَّن له طلوع الفجر<sup>(٥)</sup>، وبه قال ابن المنذر.

وقال الكيسي الطبرى<sup>(٦)</sup>: وقد ظنَّ قومٌ أنه إذا أُبَيَّحَ له الفِطْرُ إلى أول الفجر، فإذا أكل على ظنِّ أن الفجر لم يطلع، فقد أكل بذنب الشرع في وقت جواز الأكل، ولا<sup>(٧)</sup> قضاء عليه، كذلك قال مجاهد وجابر بن زيد، ولا خلاف في وجوب القضاء إذا غُمَّ عليه الهلال في أول ليلة من رمضان، فأكل ثم بانَ أنه من رمضان، والذي ظن<sup>(٨)</sup> فيه مثله، وكذلك الأسير في دار الحرب إذا أكل ظنَّاً أنه من شعبان، ثم بانَ خلافه.

(١) الكافي / ١ - ٣٥٠ . ٣٥١ - ٣٥١ .

(٢) صحيح البخاري (١٩٥٩)، وهو في مسند أحمد (٢٦٩٢٧)، وهشام: هو ابن عمرو أحد رجال الإسناد.

(٣) ٣٠٣ / ١ .

(٤) ينظر الاستذكار ١٧٥ / ١٠، ومعالم السنن ١٠٩ / ٢ .

(٥) الكافي / ١ . ٣٥١ / ١ .

(٦) في أحكام القرآن ١ / ٧٤ .

(٧) في (م) وأحكام القرآن: فلا.

(٨) في (م) وأحكام القرآن: نحن.

**الثالثة والعشرون:** قوله تعالى: «إِنَّ أَيْتَنِي» فيه ما يقتضي النهي عن الوصال، إذ الليلُ غايةُ الصيام، وقالته عائشة<sup>(١)</sup>.

وهذا موضع اختلف فيه، فممن<sup>(٢)</sup> واصل عبد الله بن الزبير، وإبراهيم التيمي، وأبو الجوزاء، وأبو الحسن الدينوري<sup>(٣)</sup> وغيرهم.

كان ابن الربيير يواصل سبعاً، فإذا أفتر شرب السمن والصبر حتى يفتق أمعاءه، قال: وكانت تيسُّر أمعاوه<sup>(٤)</sup>، وكان أبو الجوزاء يواصل سبعة أيام وسبع ليالٍ، ولو قبض على ذراع الرجل الشديد لحظمها<sup>(٥)</sup>. وظاهر القرآن والسنّة يقتضي المنع، قال عليه السلام: «إذا غابت الشمس من هاهنا، وجاء الليل من هاهنا فقد أفتر الصائم». خرجه مسلم من حديث عبد الله بن أبي أوفى<sup>(٦)</sup>.

ونهى عن الوصال، فلما أبوا أن يتنهوا عن الوصال، واصل بهم يوماً، ثم يوماً، ثم رأوا الهلال فقال: «لو تأخّر الهلال لزدّتكم» كالمنكّل لهم حين أبوا أن يتنهوا. أخرجه مسلم عن أبي هريرة<sup>(٧)</sup>.

وفي حديث أنس: «لو مدد لنا الشهر، لواصلنا وصالاً يدع المتعمدون تعتمدهم». خرجه مسلم أيضاً<sup>(٨)</sup>.

(١) المحرر الوجيز ١/٢٥٩، وأخرجه الطبراني ٣/٢٦٤.

(٢) في (م): فمن.

(٣) إبراهيم التيمي: هو ابن يزيد، أبو أسماء، روى له الجماعة، توفي سنة (٩٢هـ) وقيل غير ذلك. السير ٦٠/٥، وأبو الجوزاء: هو أوس بن عبد الله الربيعي. وأبو الحسن الدينوري: علي بن محمد، نزيل غزنة ومحدثها، توفي سنة (٤٦٨هـ)، وثمة أبو الحسن آخر هو: علي بن عبد الواحد بن أحمد البغدادي، توفي سنة (٥٢١هـ). انظر السير ١٨/٣٦٩ و١٩/٥٢٥.

(٤) انظر أحكام القرآن لابن العربي ١/٩٣، وعارضة الأحوذى ٣/٣٠٧.

(٥) حلية الأولياء ٣/٧٩-٨٠.

(٦) برق (١١٠١)، وهو في مستند أحمد (١٩٤١٣).

(٧) برق (١١٠٣)، وهو في مستند أحمد (٧١٦٢).

(٨) برق (١١٠٥): (٦٠)، وهو في صحيح البخاري (٧٢٤١)، ومستند أحمد (١٢٢٤٨). قوله: يدع المتعمدون تعتمدهم، هم المشددون في الأمور، المجاؤرون الحدود في قول أو فعل.

وقال ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالوِصَالَ، إِيَّاكُمْ وَالوِصَالَ» تأكيداً في المنع لهم منه، أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>.

وعلى كراهيّة الوصال - لما ذكرنا، ولما فيه من ضعف القوى وإنهاك الأبدان - جمهور العلماء، وقد حرمَه بعضُهم لما فيه من مخالفَة الظاهر والتشبُّه بأهل الكتاب<sup>(٢)</sup>؛ قال ﷺ: «إِنْ فَصَلَ<sup>(٣)</sup> بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلُهُ السَّحْرُ». خرجَه مسلم وأبو داود<sup>(٤)</sup>. وفي البخاري<sup>(٥)</sup> عن أبي سعيد الخذري أنَّه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «لَا تُواصِلُوا، فَإِيَّاكُمْ أَرَادَ أَنْ يُواصِلَ فَلَيُواصِلْ حَتَّى السَّحْرِ» قالوا: فإنَّك تواصلُ يا رسولَ الله؟ قال: «لَسْتُ كَهِيَّثُكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ، لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي، وَسَاقِ يَسْقِينِي».

قالوا: وهذا إباحة لتأخير الفطر إلى السحر، وهو الغاية في الوصال لمن أراده، ومنع من اتصال يوم بيوم، وبه قال أحمد وإسحاق وابن وهب صاحب مالك<sup>(٦)</sup>.

واحتاجَ منْ أجاز الوصال بأنْ قال: إنما كان النهي عن الوصال لأنَّهم كانوا حديثي عهد بالإسلام، فخشى رسولُ الله ﷺ أن يتتكلفوا الوصال وأعلى المقامات، فيقتربوا أو يضيقوا بما كان أفعى منه من الجهاد والقوَّة على العدوّ، مع<sup>(٧)</sup> حاجتهم في ذلك الوقت، وكان هو يلتزم في خاصَّة نفسه الوصال وأعلى مقامات الطاعات،

(١) برقم (١٩٦٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه مسلم (١١٠٣): (٥٨)، وهو في مستند أحمد (٧١٦٢).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي / ١ ٩٣.

(٣) في (ز): إن فضلاً من صيامنا! وفي (م): إن فصل ما بين، والمثبت من (خ) و(د) و(ظ)، وهو رواية بعض نسخ سنن أبي داود، كما في طبعة الشيخ محمد عوامة.

(٤) صحيح مسلم (١٠٩٦)، وسنن أبي داود (٢٣٤٣) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، وهو في مستند أحمد (١٧٧٦٢).

(٥) برقم (١٩٦٣)، وهو في مستند أحمد (١١٠٥٥).

(٦) ينظر إكمال المعلم ٣٨/٤، والمفهم ١٦٠/٣، والاستذكار ١٥١/١٠، والتمهيد ٣٦٢/١٤.

(٧) في (د) و(م): ومع.

فلما سأله عن وصاله<sup>(١)</sup> أبدى لهم فارقاً بينه وبينهم، وأعلمهم أن حالته في ذلك غير حالتهم، فقال: «لست مثلكم، إني أبیت يطعمني ربی ويُسقيني». فلما كمل الإيمان في قلوبهم، واستحكم في صدورهم ورَسَخَ، وكثُرَ المسلمون وظهروا على عدوهم، واصل أولياء الله، وألزموا أنفسهم أعلى المقامات، والله أعلم.

قلت: تَرَكَ الوصَالِ مع ظهور الإسلام وقهِ الأعداء أولى، وذلك أرفع الدرجات، وأعلى المنازل والمقامات، والدليل على ذلك ما ذكرناه، وأن الليل ليس بزمان صوم شرعي، حتى لو شرع إنسان فيه الصوم بنية ما أثيَبَ عليه، والنبي ﷺ ما أخبر عن نفسه أنه واصل، وإنما الصحابة ظنوا ذلك فقالوا: إنك تواصل، فأخبر أنه يُطعم ويُسقى.

وظاهر هذه الحقيقة: أنه ﷺ يُؤْتَى بطعام الجنة وشرابها. وقيل: إن ذلك محمول على ما يَرُدُّ على قلبه من المعاني واللطائف، وإذا احتمل اللفظ الحقيقة والمجاز، فالاصل الحقيقة حتى يَرُد دليلاً يزيدها. ثم لما أَبَوَا أن يتنهوا عن الوصال واصل بهم وهو على عادته كما أخبر عن نفسه، وهم على عادتهم حتى يَضْعُفُوا ويقل صبرُهم فلا يواصلوا، وهذه حقيقة التكيل حتى يَدعُوا تعمّقَهم وما أرادوه من التشديد على أنفسهم.

وأيضاً لو تنزلنا على أن المراد بقوله: أطعْمُ وأسقِي المعنى، لكان مفطراً حُكماً، كما أن من اغتاب في صومه أو شهد بِزُورٍ مفتر حُكماً، ولا فرق بينهما، قال ﷺ: «من لم يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ؛ فليس لله حاجة في أن يَدْعَ طعامه وشرابه»<sup>(٢)</sup>، وعلى هذا الحدّ ما واصل النبي ﷺ ولا أمر به، فكان ترْكُه أولى. وبالله التوفيق.

الرابعة والعشرون: ويُستحب للصائم إذا أفتر أن يُفطر على رُطبات، أو ثمرات، أو حَسَوات من الماء، لما رواه أبو داود<sup>(٣)</sup> عن أنس قال: كان

(١) في (م): وصالهم.

(٢) أخرجه أحمد (٩٨٣٩)، والبخاري (١٩٠٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وسلف ص ١٢٣ من هذا الجزء.

(٣) في سنّة (٢٣٥٦)، وهو في مسنّد أحمد (١٢٦٧٦).

رسول الله ﷺ يُفطر على رُطبات قبل أن يصلّى ، فإن لم تكن رُطبات فعلى ثمرات ، فإن لم تكن ثمرات ، حسناً حسوات من ماء . وأخرجه الدارقطني وقال فيه: إسناد صحيح<sup>(١)</sup> .

وروى الدارقطني عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ إذا أفتر قال: «لك صمنا ، وعلى رزقك أفترنا ، فتقبل منا إنك أنت السميع العليم»<sup>(٢)</sup> .

وعن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يقول إذا أفتر: «ذهب الظماء ، وابتلت العروق ، وثبت الأجر إن شاء الله». خرج أبو داود أيضاً ، وقال الدارقطني: تفرد به الحسين بن واقد ، إسناده حسن<sup>(٣)</sup> .

وروى ابن ماجه عن عبد الله بن الزبير قال: أفتر رسول الله ﷺ عند سعد بن معاذ فقال: «أفتر عندكم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبرار ، وصلّت عليكم الملائكة»<sup>(٤)</sup> .

وروى أيضاً عن زيد بن خالد الجهنمي قال: قال رسول الله ﷺ: «من فطر صائماً كان له مثل أجورهم<sup>(٥)</sup> من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً»<sup>(٦)</sup> .

وروى أيضاً عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «إن للصائم عند فطراه لدعوة ما تردد». قال ابن أبي مليكة: فسمعت<sup>(٧)</sup> عبد الله بن عمرو يقول إذا أفتر: اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تعفر لي<sup>(٨)</sup> .

وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ: «للصائم فرحتان يفرجُهما: إذا أفتر فريح

(١) سنن الدارقطني ١٨٥ / ٢.

(٢) سنن الدارقطني ١٨٥ / ٢ ، وضعف إسناده الحافظ ابن حجر في التلخيص العسير ٢٠٢ / ٢ .

(٣) سنن أبي داود (٢٣٥٧) ، وسنن الدارقطني ١٨٥ / ٢ .

(٤) سنن ابن ماجه (١٧٤٧) ، وفي إسناده مصعب بن ثابت ، وهو لين الحديث كما قال الحافظ في تقويب التهذيب ، لكن صحة من حديث أنس فيما أخرجه الإمام أحمد (١٢٤٠) ، وفيه قصة.

(٥) في (م): أجورهم.

(٦) سنن ابن ماجه (١٧٤٦) ، وهو في مستند أحمد (١٧٠٣٣) .

(٧) في (م): سمعت.

(٨) سنن ابن ماجه (١٧٥٣) .

بفطره، وإذا لقي ربه فرخ بصومه»<sup>(١)</sup>.

**الخامسة والعشرون:** ويُستحب له أن يصوم من شوال ستة أيام؛ لما رواه مسلم والترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه عن أبي أيبوب الأنصارى قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتَبَعَهُ سَيِّئًا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ لَهُ كِصْيَامُ الدَّهْرِ»<sup>(٢)</sup>، هذا حديث حسن صحيح من حديث سعد بن سعيد الأنصارى المدنى، وهو من لم يخرج له البخارى شيئاً، وقد جاء بإسناد جيد مفسراً من حديث أبي أسماء الرَّحَمَى، عن ثوبان مولى النبي ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «جَعَلَ اللَّهُ الْحَسَنَةَ بَعْشَرَ»<sup>(٣)</sup>، فشهر رمضان بعشرة أشهر، وستة أيام بعد الفطر تمام السنة». رواه النسائى<sup>(٤)</sup>.

وأختلف في صيام هذه الأيام، فكرهها مالك في موطنه<sup>(٥)</sup> خوفاً أن يلحق أهل الجهة برمضان ما ليس منه، وقد وقع ما خافه حتى إنه كان في بعض بلاد خراسان يقومون لسحورها على عادتهم في رمضان. وروى مطرف عن مالك أنه كان يصومها في خاصة نفسه<sup>(٦)</sup>، واستحب صيامها الشافعى، وكره أبو يوسف.

**ال السادسة والعشرون:** قوله تعالى: «وَلَا تُبَشِّرُهُنَّ وَأَشْمَاءُ عَنْكُفُونَ فِي الْمَسْجِدِ»<sup>(٧)</sup> بين جل وتعالى أن الجماع يفسد الاعتكاف، وأجمع أهل العلم على أن من جامع أمرأته وهو معتكف عامداً لذلك في فرجها أنه مفسد لاعتكافه، واختلفوا فيما عليه إذا فعل ذلك، فقال الحسن البصري والزهري: عليه ما على الموضع أهله في رمضان<sup>(٨)</sup>.

(١) صحيح مسلم (١١٥١): (١٦٣) وهو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه أيضاً البخاري (١٩٠٤)، وهو في مستند أحمد (٧٦٩٣).

(٢) صحيح مسلم (١١٦٤)، وسنن الترمذى (٧٥٩)، وسنن أبي داود (٢٤٣٣)، وسنن النسائي الكبرى (٢٨٧٦)، وسنن ابن ماجه (١٧١٦). وهو في مستند أحمد (٢٣٥٣٣).

(٣) في (د) و(ز) و(م): بعشرين أمثالها، والمثبت من (خ) و(ظ).

(٤) السنن الكبرى (٢٨٧٤)، وهو في مستند أحمد (٢٢٤١٢).

(٥) ٣١١/١.

(٦) المفہم ٣/٢٣٨.

(٧) المفہم ٣/٢٥٠.

فَأَمَا الْمُبَاشِرُ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ فَإِنْ قَصَدَ بِهَا التَّلَذُّذُ فَهِيَ مُكْرَوْهَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَقْصُدْ لَمْ يُكْرَهْ، لَأَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ<sup>(١)</sup>، وَكَانَتْ لَا مَحَالَةَ تَمَسُّ بَدْنَ رَسُولِ اللَّهِ بِيَدِهَا، فَدَلَّ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمُبَاشِرَةَ بِغَيْرِ شَهْوَةِ غَيْرِ مَحْظُورَةٍ<sup>(٢)</sup>، هَذَا قَوْلُ عَطَاءَ وَالشَّافِعِيِّ وَابْنِ الْمَنْذَرِ<sup>(٣)</sup>.

قَالَ أَبُو عُمَرْ : وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُعْتَكَفَ لَا يَبَاشِرُ وَلَا يُقْبَلُ ، وَاتَّخَلَفُوا فِيمَا عَلَيْهِ إِنْ فَعَلَ ، فَقَالَ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ : إِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَدَ اعْتِكَافُهُ ، قَالَ<sup>(٤)</sup> الْمُزَنْيُّ : وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ مَسَائلِ الْاعْتِكَافِ : لَا يُفْسِدُ الْاعْتِكَافَ مِنَ الْوَطَءِ إِلَّا مَا يَوْجُبُ الْحَدُّ ، وَاخْتَارَهُ الْمُزَنْيُّ قِيَاسًا عَلَى أَصْلِهِ فِي الْحَجَّ وَالصُّومِ<sup>(٥)</sup>.

السادسة والعشرون : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَأَنْتَ عَنِّكُفُونَ﴾ جَمِلَةٌ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ .

وَالْاعْتِكَافُ فِي الْلُّغَةِ : الْمَلَازِمَةُ، يَقَالُ : عَكْفٌ عَلَى الشَّيْءِ إِذَا لَازَمَهُ مُقْبِلاً عَلَيْهِ ، قَالَ الرَّاجِزُ<sup>(٦)</sup> :

### عَكْفُ النَّبِيِّ يَلْعَبُونَ الْفَنْزِيجَا

وَقَالَ الشَّاعِرُ<sup>(٧)</sup> :

وَظَلَّ بَنَاتُ الْلَّيلِ حَوْلَيَ عَكْفًا      عُكُوفَ الْبَوَاكِي بَيْنَهُنَّ<sup>(٨)</sup> صَرِيعُ  
وَلَمَا كَانَ الْمُعْتَكَفُ مَلَازِمًا لِلْعَمَلِ بِطَاعَةِ اللَّهِ مَدَّةً اعْتِكَافَهُ، لَزَمَهُ هَذَا الاسمُ .  
وَهُوَ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ : مَلَازِمَةٌ طَاعَةٌ مُخْصُوصَةٌ، فِي وَقْتٍ مُخْصُوصٍ، عَلَى شَرْطٍ  
مُخْصُوصٍ، فِي مَوْضِعٍ مُخْصُوصٍ .

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٥٩٤٨)، وَالْبَخَارِيُّ (٢٠٤٦).

(٢) أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِلْجَمِيعِ (١/٢٤٦)، وَلِلْكِتَابِ الْهَرَاسِيِّ (١/٧٤-٧٥).

(٣) انْظُرِ المَجْمُوعَ (٦/٥٦٠).

(٤) فِي (م) : قَالَهُ، وَهُوَ خَطَا.

(٥) التَّهِيدُ (٨/٣٣١).

(٦) هُوَ الْمَجَاجُ، وَالرَّجْزُ فِي دِيْوَانِهِ صِ ٣٢٦، وَسَلْفُ ٣٧٨/٢.

(٧) هُوَ الْفَرِمَاحُ، وَالْبَيْتُ فِي دِيْوَانِهِ صِ ٢٩٥.

(٨) فِي النُّسْخَةِ الْخَطِيَّةِ : حَوْلَهُنَّ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ (م)، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِلْدِيْوَانِ وَالْمُحَرَّرِ الْوَجِيزِ (١/٢٥٩)، وَعَنْهُ نَقلُ الْمَصْنُفِ.

وأجمع العلماء على أنه ليس بواجب، وهو قرابة من القرب، ونافلة من النوافل، عمل بها رسول الله ﷺ وأصحابه وأزواجهم، ويلزم إإن ألم به نفسه، ويكره الدخول فيه لمن يخاف عليه العجز عن الوفاء بحقوقه<sup>(١)</sup>.

**الثامنة والعشرون:** قوله تعالى: **﴿فِي الْمَسْجِدِ﴾**<sup>(٢)</sup>: أجمع العلماء على أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد؛ لقول الله تعالى: **﴿فِي الْمَسْجِدِ﴾**.

واختلفوا في المراد بالمساجد، فذهب قوم إلى أن الآية خرجت على نوع من المساجد، وهو ما بناهنبيه، كالمسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، ومسجد إيليا، رُوي هذا عن حذيفة بن اليمان وسعيد بن المسيب، فلا يجوز الاعتكاف عندهم في غيرها.

وقال آخرون: لا اعتكاف إلا في مسجد تجمع فيه الجمعة؛ لأن الإشارة في الآية عندهم إلى ذلك الجنس من المساجد، رُوي هذا عن علي بن أبي طالب وابن مسعود، وهو قول عروة، والحكم، وحماد، والزهري، وأبي جعفر محمد بن علي، وهو أحد قولي مالك.

وقال آخرون: الاعتكاف في كل مسجد جائز، يُروى هذا القول عن سعيد بن جبير، وأبي قلابة وغيرهم، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهما، وحجتهم حمل الآية على عمومها في كل مسجد<sup>(٣)</sup>، وهو أحد قولي مالك، وبه يقول ابن علية، وداود بن علي، والطبراني، وابن المنذر<sup>(٤)</sup>.

وروى الدارقطني عن الضحاك، عن حذيفة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مسجد له مؤذنٌ وإمامٌ فالاعتكاف فيه يصلح». قال الدارقطني: الضحاك لم يسمع من حذيفة<sup>(٥)</sup>.

(١) المفهم ٢٤٠ / ٣.

(٢) لفظ: قوله تعالى: في المساجد، من (خ) و(ظ).

(٣) في (م) زيادة: مسجد له إمام ومؤذن.

(٤) التمهيد ٨ / ٣٢٥-٣٢٦، والاستذكار ١٠ / ٢٧٣-٢٧٤.

(٥) سنن الدرقطني ٢ / ٢٠٠، وأخرجه من طريقه ابن العربي في عارضة الأحوذى ٤ / ٤، وهو من روایة=

**الناسعة والعشرون:** وأقل الاعتكاف عند مالك وأبي حنيفة يوم وليلة، فإن قال: لله علي اعتكاف ليلة، لزمه اعتكاف ليلة ويوم، وكذلك إن نذر اعتكاف يوم، لزمه يوم وليلة. وقال سخنون: من نذر اعتكاف ليلة فلا شيء عليه، وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن نذر يوماً، فعليه يوم بغير ليلة، وإن نذر ليلة فلا شيء عليه، كما قال سخنون، قال الشافعي: عليه ما نذر، إن نذر ليلة فليلة، وإن نذر يوماً في يوماً. قال الشافعي: أقله لحظة، ولا حد لأكثره، وقال بعض أصحاب أبي حنيفة: يصح الاعتكاف<sup>(١)</sup> ساعة، وعلى هذا القول فليس من شرطه صوم؛ وروي عن أحمد بن حنبل في أحد قوله، وهو قول داود بن علي وابن علية، واختاره ابن المنذر وابن العربي<sup>(٢)</sup>، واحتجوا بأن اعتكاف رسول الله ﷺ كان في رمضان، ومحال أن يكون صوم رمضان لرمضان ولغيره، ولو نوى المعتكف في رمضان بصومه التطوع والفرض فسد<sup>(٣)</sup> صومه عند مالك وأصحابه.

وعلم أن ليل المعتكف يلزم فيه من اجتناب مباشرة النساء ما يلزم في نهاره، وأن ليلاً داخل في اعتكافه، وليس الليل<sup>(٤)</sup> بموضع صوم، وكذلك نهاره ليس بمفترق إلى الصوم، وإن صام فحسن.

وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد في القول الآخر: لا يصح إلا بصوم، وروي عن ابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم<sup>(٥)</sup>.

وفي «الموطأ» عن القاسم بن محمد ونافع مولى عبد الله بن عمر: لا اعتكاف إلا بصيام؛ لقول الله تعالى في كتابه: «وَكُلُوا وَاشْرِبُوا» إلى قوله: «فِي الْمَسْجِدِ»،

= جوير عن الضحاك، قال النووي في المجموع ٦/٥١١ بعدها أورده: وجوير ضعيف باتفاق أهل الحديث، فهذا الحديث مرسل ضعيف، فلا يحتج به.

(١) في (خ) و(ظ): اعتكاف.

(٢) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ٩٥/١، والاستذكار ٣١٣/١٠، ٣١٤-٣١٣، والمجموع ٦/٥١٨.

(٣) في (د) و(ز): بطل.

(٤) في (د) و(ز) و(م): وأن الليل ليس، والمثبت من (خ) و(ظ)، وهو المافق لما في التمهيد ١١، ١٩٧، وعنه نقل المصطف.

(٥) ينظر الاستذكار ١٠/٢٩٠، والتمهيد ١١/١٩٩-١٩٩.

وقالا : فإنما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام . قال يحيى : قال مالك : وعلى ذلك الأمر عندنا<sup>(١)</sup> .

واحتجوا بما رواه عبد الله بن بُدَيْل ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر أن عمر جعل على نفسه<sup>(٢)</sup> [أن يعتكف] في الجاهلية ليلةً أو يوماً [عند الكعبة] فسأل النبي ﷺ فقال له<sup>(٣)</sup> : « اعتكف ووضُمْ ». أخرجه أبو داود<sup>(٤)</sup> ، وقال الدارقطني<sup>(٥)</sup> : تفرد به ابن بُدَيْل عن عمرو ، وهو ضعيف<sup>(٦)</sup> .

وعن عائشة أن النبي ﷺ قال : « لا اعتكاف إلا بصيام ». قال الدارقطني<sup>(٧)</sup> : تفرد به سُويد بن عبد العزيز ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة<sup>(٨)</sup> .

وقالوا : ليس من شرط الصوم عندنا أن يكون للاعتكاف ، بل يصح أن يكون الصوم له ولرمضان ، ولنذر ولغيره ، فإذا نذره الناذر فإنما ينصرف نذره إلى مقتضاه في أصل الشرع ، وهذا كمن نذر صلاةً فإنها<sup>(٩)</sup> تلزمُه ، ولم يكن عليه أن يتظاهر لها خاصةً ، بل يجزئه أن يؤديها بطهارةً لغيرها<sup>(١٠)</sup> .

**الموفقة ثلاثة :** وليس للمعتكف أن يخرج من معتكفه إلا لما لا بدّ له منه ، لما

(١) الموطأ / ٣١٥.

(٢) في (م) : عليه.

(٣) لفظة : له ، ليست في (م).

(٤) في سننه (٢٤٧٤) وما بين حاصلتين منه.

(٥) سنن الدارقطني / ٢ ، ٢٠٠ ، ونقل البيهقي في السنن الكبرى / ٤ - ٣١٧ ، عن الدارقطني قوله : سمعت أبي بكر النيسابوري يقول : هذا حديث منكر ، لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه . والحديث دون لفظ : « وضُمْ » ، صحيح فقد أخرجه أحمد (٢٥٥) ، والبخاري (٢٠٤٢) ، ومسلم (١٦٥٦) .

(٦) سنن الدارقطني / ٢ ، ٢٠٠ - ١٩٩ ، وأخرجه الحاكم / ١ ، ٤٤٠ ، والبيهقي / ٤ - ٣١٧ . قال البيهقي : وهذا وهم من سفيان بن حسين أو من سويد بن عبد العزيز ، وسويد ضعيف بمرة ، لا يقبل منه ما تفرد به . اهـ . وأخرجه أبو داود (٢٤٧٣) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق ، والبيهقي / ٤ - ٣١٦ ، من طريق عقيل ، كلامها عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة ، موقوفاً . وأخرجه أيضاً البيهقي / ٤ - ٣١٧ من طريق عطاء ، عن عائشة ، موقوفاً .

(٧) في النسخ الخطية : فإنما ، والمثبت من (م) .

(٨) المتنقى للباجي ٨٢ / ٢ .

روى الأئمة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يُذنني إلى رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان<sup>(١)</sup>؛ ت يريد الغائط والبول. ولا خلاف في هذا بين الأئمة، ولا بين الأئمة، فإذا خرج المعتكف لضرورة وما لا بد له منه ورجع في قوله بعد زوال الضرورة، بنى على ما مضى من اعتكافه ولا شيء عليه. ومن الضرورة المرض البين والحيض.

واختلفوا في خروجه لما سوى ذلك، فمذهب مالك ما ذكرنا، وكذلك مذهب الشافعى وأبى حنيفة، وقال سعيد بن جبير والحسن والنخعى: يعود المريض، ويشهد الجنائز، وروى عن علي وليس بثابت عنه، وفرق إسحاق بين الاعتكاف الواجب والتطوع، فقال في الاعتكاف الواجب: لا يعود المريض، ولا يشهد الجنائز، وقال في التطوع: يتشرط حين يتبدئ حضور الجنائز وعيادة المرضى والجمعة، وقال الشافعى: يصح اشتراط الخروج من معتكفيه لعيادة مريض، وشهود الجنائز، وغير ذلك من حوائجه. واختلف فيه عن أحمد، فمنع منه مرأة، وقال مرأة: أرجو ألا يكون به باس. وقال الأوزاعى كما قال مالك: لا يكون في الاعتكاف شرط. قال ابن المنذر: لا يخرج المعتكف من اعتكافه إلا لما لا بد له منه، وهو الذي كان النبي ﷺ يخرج له<sup>(٢)</sup>.

**الحادية والثلاثون:** واختلفوا في خروجه لل الجمعة، فقالت طائفه: يخرج لل الجمعة ويرجع إذا سلم؛ لأنّه خرج إلى فرض، ولا ينتقض اعتكافه، ورواه ابن الجهم عن مالك، وبه قال أبو حنيفة<sup>(٣)</sup>، واختاره ابن العربي وابن المنذر. ومشهور مذهب مالك أنّ من أراد أن يعتكف عشرة أيام ونذر ذلك لم يعتكف إلا في المسجد الجامع، وإن<sup>(٤)</sup> اعتكف في غيره لزمه الخروج إلى الجمعة، وبطل اعتكافه. وقال

(١) أخرجه أحمد (٢٥٤٨٤)، والبخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧).

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص ١/٢٤٨-٢٤٩، والتمهيد ٨/٣٢٧-٣٣٠، والاستدار ١٠/٢٨١ و ٢٨٣، والمعنى ٤/٤٦٩-٤٧١-٢٨٥-٢٨٧.

(٣) المتنقى ١/٧٩.

(٤) في (د) و(ز) و(م): وإذا، والمثبت من (خ) و(ظ).

عبد الملك: يخرج إلى الجمعة فيشهدها، ويرجع مكانه، ويصح اعتكافه<sup>(١)</sup>.

قلت: وهو الصحيح لقوله تعالى: ﴿وَأَنْتَ عَلَيْكُمْ فِي الْمُسْتَحِمِ﴾ فعم.

وأجمع العلماء على أن الاعتكاف ليس بواجب، وأنه سنة، وأجمع الجمهور من الأئمة على أن الجمعة فرض على الأعيان، ومتي اجتمع واجبان أحدهما أكد من الآخر قدم الآخر؛ فكيف إذا اجتمع مندوب وواجب، ولم يقل أحد بترك الخروج إليها، فكان الخروج إليها في معنى حاجة الإنسان.

**الثانية والثلاثون:** المعتكف إذا أتى كبيرة فسد اعتكافه؛ لأن الكبيرة ضد العادة، كما أن الحدث ضد الطهارة والصلاوة، وتدرك ما حرم الله تعالى عليه أعلى منازل الاعتكاف في العبادة. قاله ابن خويز منداد عن مالك<sup>(٢)</sup>.

**الثالثة والثلاثون:** روى مسلم عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلًى الفجر، ثم دخل معتكفه، الحديث<sup>(٣)</sup>.

واختلف العلماء في وقت دخول المعتكف في اعتكافه، فقال الأوزاعي بظاهر هذا الحديث، وروي عن الشوري والليث بن سعد في أحد قوله، وبه قال ابن المنذر وطائفة من التابعين. وقال أبو ثور: إنما يفعل هذا من نذر عشرة أيام، فإن زاد عليها فقبل غروب الشمس.

وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم: إذا أوجب على نفسه اعتكاف شهر، دخل المسجد قبل غروب الشمس من ليلة ذلك اليوم. قال مالك: وكذلك كل من أراد أن يعتكف يوماً أو أكثر. وبه قال أبو حنيفة وابن الماجشون عبد الملك؛ لأن أول ليلة أيام الاعتكاف داخلة فيها، وأنه زمن للاعتكاف فلم يتبعض كاليوم. وقال الشافعي: إذا قال: اللهم عليك [اعتكاف] يوم دخل قبل طلوع الفجر، وخرج بعد غروب الشمس؛ خلاف قوله في الشهر. وقال الليث في أحد قوله وزرفر: يدخل قبل طلوع الفجر، والشهر واليوم عندهم سواء. وروي مثل ذلك عن

(١) الكافي ٣٥٣/١.

(٢) التمهيد ٣٢٩/٨.

(٣) صحيح مسلم (١١٧٣)، وهو في مستند أحمد (٢٥٨٩٧).

أبي يوسف، وبه قال القاضي عبد الوهاب، وأن الليلة إنما تدخل في الاعتكاف على سبيل التَّبَعِ، بدليل أن الاعتكاف لا يكون إلا بصوم، وليس الليلُ بزمن الصوم. فثبت أن المقصود بالاعتكاف هو النهار دون الليل<sup>(١)</sup>.

قلت: وحديث عائشة يرد هذه الأقوال، وهو الحجة عند التنازع، وهو حديث ثابت لا خلاف في صحته.

الرابعة والثلاثون: استحبَّ مالك لمن اعتكف العشرَ الأواخرَ أن يبيت ليلة الفطرِ في المسجد حتى يغدو منه إلى المصلَّى، وبه قال أحمد. وقال الشافعي والأوزاعي: يخرج إذا غابت الشمسُ، ورواه سُخنون عن ابن القاسم؛ لأن العشرَ يزول بزوال الشهر، والشهرُ ينقضي بغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان. وقال سُخنون: إن ذلك على الوجوب، وإن خرج ليلة الفطر بطلَّ اعتكافه، وقاله<sup>(٢)</sup> ابن الماجشون.

وهذا يرده ما ذكرنا من انقضاءِ الشهر، ولو كان المقامُ ليلة الفطر من شرط صحة الاعتكاف لما صحَّ اعتكافٌ لا يتصل بليلة الفطر، وفي الإجماع على جواز ذلك دليلٌ على أن مقامَ ليلة الفطر للمعتكف ليس شرطاً في صحة الاعتكاف<sup>(٣)</sup>.

فهذه جملٌ كافيةٌ من أحكام الصيام والاعتكاف اللاحقة بالآيات، فيها لمن اقتصر عليها كفاية، والله المؤفّ للهداية.

الخامسة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿تَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ أي: هذه الأحكام حدود الله فلا تخالفها، فـ«تلَك» إشارة إلى هذه الأوامر والتواهي.

والحدود: الحواجزُ، والحدُّ: المنْعُ؛ ومنه سُميَ الحديـدـ حديـداً؛ لأنـهـ يـمـنـعـ من وصول السلاح إلى البَدَنـ، وسُـمـيـ الـبـوـاـبـ وـالـسـجـانـ حـدـادـاً؛ لأنـهـ يـمـنـعـ منـ فيـ الدـارـ منـ الخـرـوجـ مـنـهـ، وـيـمـنـعـ الـخـارـجـ مـنـ الدـخـولـ فـيـهـ. وـسـمـيـتـ حدـودـ اللهـ؛ لأنـهـ تـمـنـعـ أـنـ يـدـخـلـ فـيـهـ مـاـ لـيـسـ مـنـهـ، وـأـنـ يـخـرـجـ مـنـهـ مـاـ هـوـ مـنـهـ، وـمـنـهـ سـمـيـتـ الحـدـودـ فـيـ

(١) الأقوال السالفة في التمهيد ١١/١٩٧-١٩٨، والاستذكار ٣١١/١٠ (وما بين حاصلتين منهما) والمفهم ٣/٤٤، والمنتقى ٢/٨٠.

(٢) في (د) و(م): وقال، وهو خطأ.

(٣) الاستذكار ١٠/٢٩٥-٢٩٧، والمنتقى ٢/٨٢.

المعاصي؛ لأنها تمنع أصحابها من العود إلى أمثالها، ومنه سميت الحادث في العدة؛ لأنها تمنع من الزينة.

السادسة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ مَا يَتَبَيَّنُ لِلنَّاسِ﴾ أي: كما يَبَيِّنُ هذه الحدود جميع الأحكام لستقوا مجاوزتها.

والآيات: العلامات الهدایة إلى الحق. و﴿أَعْلَمُهُمْ﴾ ترجم في حُقُّهم، فظاهر ذلك عموم، ومعناه خصوص فيما يسره الله للهُدَى، بدلالة الآيات التي تتضمن أن الله يُفْسِلُ مَن يشاء<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْتَكُمْ بِالْبَطْلِ وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فِيمَا إِنْ أَمْوَالُ النَّاسِ بِالْإِثْرِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

فيه ثمانية مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْتَكُمْ﴾ قيل: إنه نزل في عبدان بن أشوع الحضرمي<sup>(٢)</sup>، أدعى مالاً على أمرى القيس الكندي<sup>(٣)</sup>، واحتسبا إلى النبي ﷺ؛ فأنكر امرؤ القيس، وأراد أن يحلف، فنزلت هذه الآية، ففكَّ عن اليمين، وحَكَمَ عبدان في أرضه ولم يخاصمه<sup>(٤)</sup>.

(١) المحرر الوجيز / ١٦٠.

(٢) كذا في النسخ ومصادر الخبر، وقيده الحافظ ابن حجر في العجائب في بيان الأسباب / ٤٢٥ / ١؛ عَيْدَان، بفتح المهملة بعدها تحتنية مثناة، وذكر ابن ناصر الدين في توضيح المشتبه / ٦ / ٩٥-٩٦ قوله آخر في اسمه، هو: ربيعة بن عَيْدَان، بكسر العين، والباء المعجمة بواحدة، وتشديد الدال.

(٣) ابن عابس بن المنذر، كان من ثبت على الإسلام في الرَّدَّة، ومن رهطه رجاء بن حُبَيْة التَّابِعُ الشَّهِيرُ. الإصابة / ١٠٠ . وذكر البغدادي في شرح أبيات المغني / ٥ / ٣١٠ أنه: ابن عانس، بالتون؛ قال:رأيته مصححاً في نسخة المؤتلف والمختلف للأمدي بالتون.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم (١٧٠٢) عن سعيد بن جبير، وذكره الواحدى في أسباب النزول عن مقاتل بن حيان. وتعقبه ابن حجر في العجائب في بيان الأسباب / ٤١ / ٤١، فقال: كذا رأيت فيه: ابن حيان، وقد وجده في تفسير مقاتل بن سليمان.

وأخرج القصة أحمد (١٧٧١٦) من حديث عدي بن عَوْبَرَة الكندي رضي الله عنه، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في الإصابة / ١٠٠ .

الثانية: الخطاب بهذه الآية يتضمن جميع<sup>(١)</sup> أمة محمد ﷺ، والمعنى: لا يأكلون بعضكم مالاً بعض بغير حق. فيدخل في هذا: القمار، والخداع، والغصب، وجحود الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالكه، أو حرمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكه، كمهر البغي، وحلوان الكاهن، وأثمان الخمور والخنازير وغير ذلك. ولا يدخل فيه العين في البيع مع معرفة البائع بحقيقة ما باع؛ لأن العين كأنه وهمة<sup>(٢)</sup>، على ما يأتي بيانه في سورة النساء<sup>(٣)</sup>.

وأضيفت الأموال إلى ضمير المنهي لـما كان كل واحد منها منهيا عنه؛ كما قال: «تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ» [البقرة: ٨٥].

وقال قوم: المراد بالآية «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْتَكُمْ بِالْبَطْلِ» أي: في الملاهي والقيان والشرب والبطالة؛ فيجيء على هذا إضافة المال إلى ضمير المالكين<sup>(٤)</sup>.

الثالثة: من أخذ مال غيره لا على وجه إذن الشع؛ فقد أكله بالباطل، ومن الأكل بالباطل أن يقضى القاضي لك وأنت تعلم أنك مُبطل، فالحرام لا يصير حلالاً بقضاء القاضي؛ لأنه إنما يقضي بالظاهر. وهذا إجماع في الأموال، وإن كان عند أبي حنيفة قضاوه ينفذ في الفروج باطنًا<sup>(٥)</sup>، وإذا كان قضاء القاضي لا يغير حكم الباطن في الأموال فهو في الفروج أولى.

وروى الأئمة عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنكم تختصمون إلى، ولعل بعضكم أن يكون الحن بحجه من بعض، فأقضى له على نحو مما<sup>(٦)</sup> أسمع، فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار<sup>(٧)</sup>». في

(١) في (د) و(ز): متضمن لجميع.

(٢) كذلك في النسخ، وفي المحرر الوجيز ١/٢٦٠، والكلام منه ونقله عنه أيضاً أبو حيان في البحر ٢/٥٦.

وفي (م): هبة. وينظر أحكام القرآن للجصاصين ١/٢٥١.

(٣) في تفسير الآية (٢٩) منها، في المسألة السادسة.

(٤) المحرر الوجيز ١/٢٦٠.

(٥) ينظر الاستذكار ٢٢/١٦-١٧.

(٦) في (د) و(ز): ما.

(٧) في (د) و(م): نار.

رواية: «فَلَيَحْمِلُهَا أَوْ يَذْرُّهَا»<sup>(١)</sup>.

وعلى القول بهذا الحديث جمهور العلماء وأئمّة الفقهاء<sup>(٢)</sup>. وهو نصّ في أنَّ حكم الحاكم على الظاهر لا يُغيّر حكم الباطن، وسواءً كان ذلك في الأموال والدّماء والفروج؛ إلا ما حكى عن أبي حنيفة في الفروج، وزعم أنه لو شهد شاهداً زورٍ على رجل بطلاق زوجته، وحكم الحاكم بشهادتهما لعدالتهم عنده، فإنَّ فرجها يحلُّ لمتزوجها - من يعلم أن القضية باطل - بعد العدة<sup>(٣)</sup>. وكذلك لو تزوجها أحد الشاهدين جاز عنده؛ لأنَّه لمَّا حلَّ للأزواج في الظاهر كان الشاهد وغيره سواءً؛ لأنَّ قضاء القاضي قطع عضمتها، وأخذت في ذلك التحليل والتحريم في الظاهر والباطن جميعاً، ولو لا ذلك ما حلَّ للأزواج. واحتاج بحكم اللعن وقال: معلوم أنَّ الزوجة إنَّما وصلت إلى فراق زوجها باللعن الكاذب، الذي لو علم الحاكم كذبها فيه لحُدُثَا وما فرق بينهما؛ فلم يدخل هذا في عموم قوله عليه السلام: «فمن قضيت له من حقٍّ أخيه شيئاً فلا يأخذْه» الحديث<sup>(٤)</sup>.

الرابعة: وهذه<sup>(٥)</sup> الآية متمسّك كلَّ مُؤَلِّفٍ ومخالفٍ في كلَّ حُكم يدعونه لأنفسهم بأنه لا يجوز، فيستدلّ عليه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَّكِلُونَ إِلَيْكُمْ﴾. فجوابه أن يقال له: لا نسلّم أنه باطلٌ حتى تُبيّنه بالدليل، وحيثُنَّ يدخل في هذا العموم؛ فهي دليلٌ على أنَّ الباطل في المعاملات لا يجوز، وليس فيها تعينُ الباطل<sup>(٦)</sup>.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿إِلَيْتَهُمْ الْبَاطِلُ﴾ الباطلُ في اللغة: الذاهبُ الزائل؛ يقال: بَاطِلٌ يَبْطُلُ بُطْلًا وَيُظْلَانَا، وجُمِعَ الباطل: بَوَاطِلٌ. والأباطيل جمع أبُطُولٌ<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٢٥٦٧٠)، والبخاري (٢٦٨٠)، ومسلم (١٧١٣).

(٢) في (ظ): الفقير.

(٣) المفہوم/٥ ١٥٨.

(٤) الاستذكار/٢٢ ١٧-١٨.

(٥) في (ز): وفي هذه.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٩٧/١.

(٧) في (م): البطولة.

وَبَطَّلَ أَيْ : أَتَيْ اللَّهُو ، وَبَطَّلَ فَلَانْ : إِذَا جَاءَ بِالْبَاطِلِ<sup>(١)</sup> . وَقُولُهُ تَعَالَى : ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطَّلُ﴾ [فَصَلَتْ : ٤٢] ، قَالَ قَنَادَةً : هُوَ إِبْرِيلُسُ ، لَا يَزِيدُ فِي الْقُرْآنِ وَلَا يَنْفَصُ<sup>(٢)</sup> .

وَقُولُهُ : ﴿وَمَمْعَ آلَهَ الْبَطَّلُ﴾ [الشُورِيَّ : ٢٤] يَعْنِي الشَّرُكُ . وَالْبَطَّلَةُ : السَّحْرَةُ<sup>(٣)</sup> .

السَّادِسَةُ : قُولُهُ تَعَالَى : ﴿وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْمُكَحَّام﴾ الآيَةُ . قَيْلُ : يَعْنِي الْوَدِيعَةُ<sup>(٤)</sup> وَمَا لَا تَقُومُ فِيهِ بَيِّنَةٌ ؛ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ<sup>(٥)</sup> .

وَقَيْلُ : هُوَ مَالُ الْبَيْتِمِ الَّذِي فِي أَيْدِي الْأَوْصِيَاءِ ، يَرْفَعُهُ إِلَى الْحُكَمَ إِذَا طَوَّبَ بِهِ لِيَقْطَعَ بَعْضَهُ وَتَقُومَ لَهُ فِي الظَّاهِرِ حَجَّةٌ<sup>(٦)</sup> .

وَقَالَ الزَّاجَاجُ<sup>(٧)</sup> : تَعْمَلُونَ مَا يُوجِبُهُ ظَاهِرُ الْأَحْكَامِ ، وَتَتَرَكُونَ مَا عَلِمْتُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ . يَقَالُ : أَذْلَى الرَّجُلِ بِحَجَّتِهِ ، أَوْ بِالْأَمْرِ الَّذِي يَرْجُ النِّجَاحَ بِهِ ؛ تَشَبِّهَا بِالَّذِي يُرْسِلُ الدَّلَّوَ فِي الْبَشَرِ<sup>(٨)</sup> ؟ يَقَالُ : أَذْلَى دَلْوَهُ : أَرْسَلَهَا . وَدَلَّاهَا : أَخْرَجَهَا . وَجَمِيعُ الدَّلَّوَ : أَذْلَى<sup>(٩)</sup> وَدَلَّاهُ وَدَلَّيْهِ .

وَالْمَعْنَى فِي الْآيَةِ : لَا تَجْمِعُوا بَيْنَ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ وَبَيْنَ الْإِدَلَاءِ إِلَى الْحُكَمَ

(١) يَنْظَرُ تَهْذِيبُ الْلُّغَةِ / ٣٥٥ / ١٣٣ ، وَتَفْسِيرُ الرَّازِيِّ / ٥ / ١٢٩ .

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي التَّفْسِيرِ / ١٤ / ١٩-١٨ ، وَسِيَّدُكُرَهُ الْمُصْنَفُ فِي سُورَةِ فَصْلَتِ .

(٣) وَرَدَ لِفَظُ «الْبَطَّلَةُ» فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (٤٠٤) عَنْ أَبِي أَمَّةِ الْبَاهْلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَفِيهِ : «اَفْرُوا الْبَقَرَةَ ، فَإِنَّ أَخْلَانَهَا بَرَكَةٌ ، وَتَرَكَهَا حَسْرَةٌ ، وَلَا تَسْتَطِعُهَا الْبَطَّلَةُ» قَالَ مَعَاوِيَةً (يَعْنِي أَبْنَ سَلَامَ وَهُوَ أَحَدُ رَوَاتِ الْحَدِيثِ) : بِلِنِي أَنَّ الْبَطَّلَةَ سُحْرَةٌ .

(٤) فِي (د) وَ(ز) : بِالْوَدِيعَةِ .

(٥) تَفْسِيرُ الرَّازِيِّ / ٥ / ١٣٠ ، وَمَجْمُوعُ الْبَيَانِ / ٢ / ١٣٤ ، وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ / ٣ / ٢٧٧ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : فَهَذَا فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ مَالٌ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ بَيِّنَةٌ ، فَيَجْحُدُ الْمَالَ ، فَيَخَاصِّمُهُ فِيهِ إِلَى الْحُكَمَ وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّ الْحَقَّ عَلَيْهِ ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ أَثْمَ أَكْلَ حَرَاماً .

(٦) انْظَرْ مَجْمُوعَ الْبَيَانِ / ٢ / ١٣٤ ، وَتَفْسِيرُ الرَّازِيِّ / ٥ / ١٣٠ .

(٧) مَعْنَى الْقُرْآنِ لِهِ / ١ / ٢٥٨ .

(٨) الْمُحَرِّرُ الْوَجِيزُ / ١ / ٢٦٠ .

(٩) وَقَعَ فِي النَّسْخَةِ : وَجَمِيعُ الدَّلَّوَ وَالدَّلَّاءِ : أَدْلِيْ . . . إِلَعْ ، بِزِيَادَةِ لَفْظَةِ : «الدَّلَّاءُ» بَيْنَ دَلَّوَ ، وَأَدْلِيْ ، وَالصَّوَابِ حَذَفَهَا ، فَالدَّلَّاءُ جَمِيعُ دَلَّوَ ، كَمَا ذَكَرَ الْمُصْنَفُ . وَلَعِلَّ هَذِهِ الْلَّفْظَةُ الزَّائِدَةُ مُحَرَّفَةٌ عَنْ لَفْظَةِ : الدَّلَّاءُ - وَهِيَ الدَّلَّوَ الصَّغِيرَةُ - وَجَمِيعُهَا : دَلَّيْ ، كَعَلَىِ .

بالحجج الباطلة؛ وهو قوله: **﴿وَلَا تُلِسُوا الْحَقَّ يَأْبَطِلُ وَتُكْثِرُوا الْحَقَّ﴾**<sup>(١)</sup> [البقرة: ٤٢]. وهو من قبيل قوله: لا تأكل السمك وتشرب اللبن<sup>(٢)</sup>.

وقيل: المعنى: لا تصانعوا بأموالكم الحكم وترشوهם ليقضوا لكم على أكثر منها؛ فالباء إلزاق مجرد. قال ابن عطية<sup>(٣)</sup>: وهذا القول يترجح؛ لأن الحكم مظنة الرشا إلا من عصم، وهو الأقل. وأيضاً: فإن اللفظين متناسيان: تدلوا من إرسال الدلو، والرشوة من الرشاء<sup>(٤)</sup>، كأنه يمد بها ليقضي الحاجة.

قلت: ويقوّي هذا قوله: «وتُذَلُّوا بِهَا» تدلوا: في موضع جزم عطفاً على تأكلوا كما ذكرنا. وفي مصحف أبي: «ولا تُذَلُّوا» بتكرار حرف النهي<sup>(٥)</sup>، وهذه القراءة تؤيد جزم «تُذَلُّوا» في قراءة الجماعة.

وقيل: «تذلوا» في موضع نصب على الظرف<sup>(٦)</sup>. والذي ينصب في مثل هذا عند سيبويه «أنْ مُضْمَرَة»<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر معاني القرآن للزجاج ١٢٤ / ١ و٢٥٨ / ١.

(٢) يعني التنصب بأن المضمرة بعد واو المعية؛ فصار الكلام نهياً عن الجمع بينهما وقد رد أبو حيّان في البحر المحيط ٥٦ / ٢ معنى الجمع في الآية.

(٣) المحرر الوجيز ١ / ٢٦٠.

(٤) بكسر الراء، أي: الجبل.

(٥) معاني القرآن للقراء ١١٥ / ١، وتفسير الطبرى ٢٧٩ / ٣، وإعراب القرآن للنحاس ١ / ٢٩٠.

(٦) كذا نقل المصنف رحمه الله هذه اللفظة: «الظرف» عن ابن عطية في المحرر الوجيز ١ / ٢٦٠، ونقلها ابن عطية عن بعض نسخ تفسير الطبرى ٢٧٩ / ٣، كما يظهر من مقارنة كلاميهما، وقد تعقب أبو حيّان في البحر المحيط ٥٦ / ٢ ابن عطية فقال: لم يقم دليل قاطع من لسان العرب على أن الظرف ينصب فنقول به. اهـ. وصواب اللفظة: «الصرف» كما نبه على ذلك الشيخ محمود شاكر رحمه الله في تعليقه على الطبرى ٣ / ٥٥٢.

وقد ذكر هذه المسألة الطبرى ١ / ٦٠٧-٦٠٨، والقراء في معاني القرآن ١ / ٣٣-٣٤، والنحاس في إعراب القرآن ١ / ٢٩١، وابن عطية في المحرر الوجيز ١ / ١٣٥ في إعراب: «وتكتيموا الحق» من قوله تعالى: **﴿وَلَا تُلِسُوا الْحَقَّ يَأْبَطِلُ وَتُكْثِرُوا الْحَقَّ﴾** [الآية: ٤٢]؛ قال النحاس: والكافيون يقولون: هو منصوب على الصرف، وشرحه أنه ضرف عن الأداة التي عملت فيما قبله، ولم يُستأنف فُرِغ، فلم يبق إلا النصب، فشيّبت الواو والفاء بكى فنصبت بها.

(٧) الكتاب ٣ / ٤٤-٤٤، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ١ / ٢٦٠.

والهاء في قوله: «بها» ترجع إلى الأموال، وعلى القول الأول إلى الحجّة، ولم يُجرِ لها ذكر<sup>(١)</sup>؛ فقوى القول الثاني لذكر الأموال، والله أعلم.

في الصحاح<sup>(٢)</sup>: والرُّشْوَةُ مَعْرُوفَةُ، وَالرُّشْوَةُ بِالضَّمِّ مُثُلُهُ، وَالجَمْعُ: رُشَّى وَرِشَّى، وَقَدْ رَسَاهُ يَرْشُوهُ رَشْوًا<sup>(٣)</sup>. وَارْتَشَى: أَخْذَ الرُّشْوَةَ. وَاسْتَرْشَى فِي حُكْمِهِ طَلْبَ الرُّشْوَةِ عَلَيْهِ.

قلت: فالحكامُ الْيَوْمَ عَيْنُ الرُّشَا لَا مَظِنَّتَهُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ!

السابعة: قوله تعالى: ﴿لَتَأْكُلُوا﴾ نصب بلام «كي» ﴿فَرِيقًا﴾ أي: قطعة وجزءاً، فعِبَرَ عن الفريق بالقطعة والبعض<sup>(٤)</sup>. والفريق: القطعة من الغنم تَشَدُّ عن معظمها. وقيل: في الكلام تقديم وتأخير؛ التقدير: لتأكلوا أموال فريق من الناس<sup>(٥)</sup>. ﴿يَأْلَأُتُم﴾ معناه بالظلم والتعدّي؛ وسمى ذلك إنماً لأن الإثم يتعلق بفاعله. ﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أي: بُظُلَانَ ذلك وإنتم، وهذه مبالغة في الجرأة والمعصية<sup>(٦)</sup>.

الثامنة: اتفق أهل السنة على أنَّ من أخذَ ما وقع عليه اسمُ مالٍ - قلًّا أو كثُرًّا - أنه يُفْسَدُ بذلك، وأنه محرّمٌ عليه أخذُه. خلافاً لِيُشَرِّ بنِ المُعْتَمِرِ<sup>(٧)</sup> ومن تابعه من المعتزلة حيث قالوا: إن المكْلُفُ لا يُفْسَدُ إلا بأخذ ممتلكاته درهم، ولا يُفْسَدُ بدون ذلك. وخلافاً للجُبَائِيِّ<sup>(٨)</sup> حيث قال: إنه يُفْسَدُ بأخذ عشرة دراهم ولا يُفْسَدُ بدونها. وخلافاً لأبي الهذيل<sup>(٩)</sup> حيث قال: يُفْسَدُ بأخذ خمسة دراهم. وخلافاً

(١) ينظر إعراب القرآن للنحاس / ١ / ٢٩٠.

(٢) مادة: (رشا).

(٣) قوله: رشواً، من (خ) و(ظ)، وهو الموافق لما في الصحاح.

(٤) ينظر النكت والعيون / ١ / ٢٤٨، والمحرر الوجيز / ١ / ٢٦٠.

(٥) النكت والعيون / ١ / ٢٤٨.

(٦) المحرر الوجيز / ١ / ٢٦٠.

(٧) أبي سهل الكوفي ثم البغدادي، شيخ المعتزلة، وصاحب التصانيف، من كتبه: تأويل المتشابه، والردة على الجدال. توفي سنة (٢١٠هـ). السير / ١٠ / ٢٠٣.

(٨) في (خ) و(ظ) و(م): لابن الجبائي.

(٩) في (م): لابن الهذيل، وأبو الهذيل: هو محمد بن الهذيل البصري العلّاف، رأس المعتزلة، وصاحب التصانيف، توفي سنة (٢٢٧هـ) وقيل غير ذلك. السير / ١٠ / ٥٤٢.

لبعض قَدَرِيَّةِ البصرةِ حيث قال : يفْسَقُ بأخذِ درهمِ فما فوقه<sup>(١)</sup> ، ولا يفْسَقُ بما دون ذلك . وهذا كُلُّهُ مردودٌ بالقرآن والسنّة ، وباتفاق علماء الأمة ، قال ﷺ : «إِنَّ دمَاءَكُمْ وأموالَكُمْ وأغراضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ» الحديث ، متفقٌ على صحته<sup>(٢)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ يَسْتَأْلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هُنَّ مَوَاقِعُ اللَّذَّاسِ وَالْعَجَّ وَلَيْسَ الْبَرُّ بِأَنْ تَأْتِوا أَبْشِرُوتَ مِنْ ظَهُورِهِمَا وَلَكِنَّ الْبَرَّ مِنْ أَنْتَقَنَّ وَأَنْتُمُ الْبَشِيرُونَ مِنْ أَبْوَابِهِمَا وَأَنْتُمُ أَنْتُمُ لَكُلَّكُمْ نَقْلُحُونَ ﴾ ﴿٦﴾

فيه اثنتا عشرة مسألة :

**الأولى:** قوله تعالى : ﴿ يَسْتَأْلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ ﴾ هذا مما سُأَلَ عنه اليهودُ واعتربوا به على النبي ﷺ ؛ فقال معاذ : يا رسول الله، إن اليهود تغشانا ويكثرون مسألتنا عن الأهلة ، فيما باع الهايل يبدو دقيقاً ، ثم يزيد حتى يستوي ويستدير ، ثم يتقصّ حتى يعود كما كان؟ فأنزل الله هذه الآية<sup>(٣)</sup> .

**وقيل :** إن سبب نزولها سؤالُ قومٍ من المسلمين النبي ﷺ عن الهايل ، وما فائده<sup>(٤)</sup> مُحاقةٍ وكمالهِ ومخالفته لحال الشمس؟ قاله ابن عباس وقتادة والربيع وغيرهم<sup>(٥)</sup> .

(١) في (م) : فوق.

(٢) هو قطعة من خطبة رسول الله ﷺ في حجة الوداع . وأخرجه أحمد (٢٠٣٨٦) ، والبخاري (١٧٣٩) ، ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه . وأخرجه أحمد (٢٠٣٦) ، والبخاري (١٧٣٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما . وأخرجه أحمد (١٤٣٦٥) ، ومسلم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه . وأخرجه البخاري (١٧٤٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما . وأخرجه أحمد (١٨٧٢٢) من حديث نبيط بن شريط رضي الله عنه ، و(٢٠٦٦) من حديث أبي غادية رضي الله عنه .

(٣) أسباب النزول للواحدي ص ٤٧ ، وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ١/١٠ ، وضعفه السيوطي في الدر المختار ١/٢٠٣ ، وقال ابن حجر في العجائب في بيان الأسباب ١/٤٥٥ : وقد توارد من لا يد لهم في صناعة الحديث على الجزم بأن هذا كان سبب النزول مع وفاء السندي فيه ، ولا شعور عندهم بذلك ، بل كاد يكون مقطوعاً به لكثرة من ينقله من المفسرين وغيرهم .

(٤) في (د) و(ز) و(م) : سبب ، والمثبت من (خ) و(ظ) وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ١/٢٦١ .

(٥) المحرر الوجيز ١/٢٦١ ، وأخرج الأخبار بنحوها الطبراني ٣/٢٨٢-٢٨٠ .

قوله : مُحَاجَةٌ : أي : أن يستثير القمر ليتنين ، فلا يُرى غدوة ولا عشية . اللسان (محقق) .

الثانية: قوله تعالى: ﴿عَنِ الْأَهْلَةِ﴾ الأهلة جمُ الهلال، وبُجُمع وهو واحد في الحقيقة من حيث كونه هلالاً واحداً في شهر، غير كونه هلالاً في آخر؛ فلأنما جمُ أحواله من الأهلة<sup>(١)</sup>. ويريد بالأهلة شهورها، وقد يعبر بالهلال عن الشهر لحلوله فيه، كما قال:

أَخْوَانٌ مِّنْ نَجْدٍ عَلَى ثَقَةٍ      وَالشَّهْرُ مِثْلُ قُلَامَةِ الظَّفَرِ<sup>(٢)</sup>  
وقيل: سُمِّي شهرًا؛ لأن الأيدي تشهر بالإشارة إلى موضع الرؤبة، ويُذَلُّون عليه.  
ويُطلق لفُظُ الهلال لليلتين من آخر الشهر، وليلتين من أوله. وقيل: لثلاث من أوله<sup>(٣)</sup>.

وقال الأصمي: هو هلال حتى يحجر ويستدير له كالخطيط الرقيق. وقيل: بل هو هلال حتى يبهر بضوئه السماء، وذلك ليلة سبع<sup>(٤)</sup>.

قال أبو العباس: وإنما قيل له: هلال؛ لأن الناس يرفعون أصواتهم بالإخبار عنه<sup>(٥)</sup>، ومنه استهَلَّ الصبي: إذا ظهرت حياثه بصرارخه. واستهَلَّ وجهه فرحاً وتهَلَّلَ: إذا ظهر فيه السرور<sup>(٦)</sup>. قال أبو كبير:  
إذا نظرت إلى أسرة وجهه      برقٌ كبرٌ العارض المُتَهَلِّل<sup>(٧)</sup>  
ويقال: أهَلَّنا الهلال: إذا دخلنا فيه.

قال الجوهرى<sup>(٨)</sup>: وأهلَّ الهلالُ واستهَلَّ على ما لم يُسمَّ فاعله. ويقال أيضاً:

(١) المحرر الوجيز ١/٢٦١، وفيه: من الهلالية.

(٢) لم تقف على قائله، وذكره الماوردي في النكت والعيون ١/٢٤٩، وقد تقدم ص ١٥٤ من هذا الجزء.

(٣) ينظر زاد المسير ١/١٩٦.

(٤) المحرر الوجيز ١/٢٦١.

(٥) تهذيب اللغة ٥/٣٦٦.

(٦) ينظر أحكام القرآن للكيا الطبرى ١/٧٦.

(٧) ديوان الهدللين ٢/٩٤، والخزانة ٨/١٩٤، قوله: العارض؛ قال البغدادي: العارض من السحاب: ما يعرض في جانب من السماء، يقول: إذا نظرت في وجهه رأيت أسارير وجهه تشرق بإشراق السحاب المتشقق بالبرق.

(٨) الصحاح: (همل).

استهله بمعنى تبَيَّنَ، ولا يقال: أَهْلَهُ . ويقال: أَهْلَلَنَا عن ليلة كذا، ولا يقال: أَهْلَلَنَا فَهَلَّ؛ كما يقال: أَدْخَلَنَا فِدْخَلٍ، وهو قياسه.

قال أبو نصر عبد الرحيم القشيري في تفسيره: ويقال: أَهْلَ الْهَلَالُ واستهله، وأَهْلَلَنَا الْهَلَالَ واستهلهنا.

**الثالثة<sup>(١)</sup>:** قال علماؤنا: مَن حَلَفَ: لَيَقْضِيَنَّ غَرِيمَهُ أو لَيَفْعَلَنَّ كَذَّا فِي الْهَلَالِ، أو رَأْسَ الْهَلَالِ، أو عِنْدَ الْهَلَالِ، فَفَعَلَ ذَلِكَ بَعْدَ رُؤْيَا<sup>(٢)</sup> الْهَلَالِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنَ، لَمْ يَحْتَثْ. وَجَمِيعُ الشَّهُورِ تَصْلِحُ لِجَمِيعِ الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ عَلَى مَا يَأْتِي.

قوله تعالى<sup>(٣)</sup>: «فَلَمْ هُنَّ مَوْقِيثُ لِلثَّابِنِ وَالْمَحْجُونِ» تبيّن لوجه الحكمة في زيادة القمر ونقصانه، وهو زوال الإشكال في الآجال، والمعاملات، والأيمان، والحجّ، والعبد، والصوم، والفطر، ومدة الحمل، والإجازات، والأكرية، إلى غير ذلك من مصالح العباد<sup>(٤)</sup>. ونظيره قوله الحق: «وَجَعَلْنَا أَلَيْلَ وَأَنَّهَارَ مَاءَيْنِ فَهَوْنَاءً مَاءَ الْأَلَيْلِ وَجَعَلْنَا مَاءَةَ أَنَّهَارٍ مُبَصِّرَةً لِتَبَغُّوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ وَلَتَعْلَمُوا عَدَدَ الْأَيْمَنَ وَالْحَسَابَ» [الإسراء: ١٢] على ما يأتي. وقوله: «هُوَ الَّذِي جَعَلَ السَّمَاءَ ضَيْكَةً وَالْقَمَرَ ثُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِنَعْلَمُوا عَدَدَ الْأَيْمَنَ وَالْحَسَابَ» [يونس: ٥]. وإحصاء الأهلة أيسّر من إحصاء الأيام.

**الرابعة:** وبهذا الذي قررناه يرد على أهل الظاهر ومن قال بقولهم: إن المسافة تجُوز إلى الأجل المجهول سنتين غير معلومة، واحتتجوا بأنَّ رسول الله ﷺ عامل اليهود على شطر الزرع والنخل ما بدا لرسول الله ﷺ من غير توقيت، وهذا لا دليل فيه؛ لأنَّه عليه السلام قال لليهود: «أَقِرْكُمْ مَا أَقْرَأْكُمُ اللَّهُ»<sup>(٥)</sup>. وهذا أدلة دليل وأوضح سبيل على أن ذلك خصوص له؛ فكان ينتظر في ذلك القضاء من ربِّه، وليس كذلك غيره. وقد أحكمت الشريعة معانِي الإجازات وسائر المعاملات<sup>(٦)</sup>؟

(١) قوله: الثالثة، ليس في (د) و(ز).

(٢) في (د) و(ز): رؤيتها.

(٣) في (د) و(ز): الثالثة قوله تعالى.

(٤) ينظر الوسيط ١/٢٩٠، والكتاف ١/٣٤٠، ومجمع البيان ٢/١٣٧.

(٥) أخرجه البخاري (٢٧٣٠) من حديث عمر رضي الله عنه.

(٦) الاستذكار ٢١/٢٠٧.

فلا يجوز شيء منها إلا على ما أحكمه الكتاب والشّرعة، وقال به علماء الأمة.

**الخامسة:** قوله تعالى: **﴿مَوَاقِيتُ﴾** المواقت: جمع الميقات، وهو الوقت. وقيل: الميقات منتهى الوقت. و«مواقع» لا تصرف؛ لأنّه جمع لا نظير له في الآحاد، فهو جمعٌ ونهاية جمع؛ إذ ليس يجمع<sup>(١)</sup>، فصار كأنّ الجمع تكرر فيها. وصرفت «قوارير» في قوله: **﴿قَوَارِيرًا﴾** [الإنسان: ١٥] لأنّها وقعت في رأس آية، فنُوّنت كما تنون القوافي<sup>(٢)</sup>؛ فليس هو تنوين الصرف الذي يدلّ على تمكّن<sup>(٣)</sup> الاسم.

**السادسة:** قوله تعالى: **﴿وَالْحَجَّ﴾** بفتح الحاء قراءة الجمهور. وقرأ ابن أبي إسحاق بالكسر في جميع القرآن، وفي قوله: **﴿حِجْجُ الْبَيْتِ﴾** في «آل عمران»<sup>(٤)</sup>. قال<sup>(٥)</sup> سيبويه: الحجّ كالرّد والشدّ، والحجّ كالذكر، فهما مصدران بمعنى. وقيل: الفتح مصدر، والكسرُ الاسم<sup>(٦)</sup>.

**السابعة:** أفرد سبحانه الحجّ بالذكر لأنّه مما يُحتاج فيه إلى معرفة الوقت، وأنّه لا يجوز التّسيّء فيه عن وقته<sup>(٧)</sup>، بخلاف ما رأته العرب؛ فإنّها كانت تتحقّق بالعدد وتبدل الشّهور، فأبطل الله قولهم وفعلهم<sup>(٨)</sup>، على ما يأتي بيانه في «براءة»<sup>(٩)</sup> إن شاء الله تعالى.

**الثامنة:** استدلّ مالك رحمه الله وأبو حنيفة وأصحابهما في أن الإحرام بالحجّ

(١) المحرر الوجيز ١/٣٤٣.

(٢) ينظر إيضاح الوقف والإبتداء ١/٣٦٧-٣٧٠، القراءة التي ذكرها المصنف بتنوين «قواريرًا» في رأس الآية، هي قراءة ابن كثير المكي من السبعة، حيث قرأ بالتنوين في الأول، ويترك في الثانية، وقرأ نافع وشعبة والكسائي بالتنوين فيهما، ويبدأه ألقاً وفقاً، وقرأ أبو عمرو وابن عامر وحفص بترك التنوين فيهما.

(٣) في (د) و(ز): تمكّن.

(٤) المحرر الوجيز ١/٢٦١، ٢٦١، وقراءة الكسر نسبة ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٢ للحسن. وفي موضع آل عمران قرأ حفص وحمزة والكسائي بالكسر، والباقيون بالفتح. انظر السبعة ص ٢١٤، والتيسير ص ٩٠.

(٥) قوله: قال، ليس في (م).

(٦) المحرر الوجيز ١/٢٦١.

(٧) في (د) و(ز): وأنّه لا يجوز التلبيس فيه في غير وقته.

(٨) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ١/٩٩، وتنسم الكلام عنه: وجعله مقروناً بالرقبة.

(٩) عند قوله تعالى: **﴿إِنَّمَا السَّيِّئَةُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾** [الآية: ٣٧].

يصحُّ في غير أشهر الحجَّ بهذه الآية؛ لأنَّ الله تعالى جعل الأهلة كُلُّها ظرفاً لذلك، فصحَّ أن يُحرِّم في جميعها بالحجَّ؛ وخالف في ذلك الشافعِيُّ؛ لقوله تعالى : «الحجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ» على ما يأتي ، وأنَّ معنى هذه الآية : أن بعضَها مواعيذ للناس ، وبعضَها مواعيذ للحجَّ<sup>(١)</sup>؛ وهذا كما تقول : الجارية لزيد وعمرو؛ وذلك يقضي أن يكون بعضَها لزيد وبعضَها لعمرو؛ ولا يجوز أن يقال : إنَّ<sup>(٢)</sup> جميعها لزيد وجميعها لعمرو .

والجواب أن يقال : إنَّ ظاهراً قوله : «هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ» يقتضي كونَ جميعها مواعيذ للناس وجميعها مواعيذ للحجَّ، ولو أراد التبييض لقال : بعضُها مواعيذ للناس ، وبعضُها مواعيذ للحجَّ. وهذا كما تقول : إنَّ شهر رمضان ميقاتُ لصوم زيد وعمرو. ولا خلافَ أنَّ المراد بذلك أنَّ جميعه ميقاتٌ لصوم كُلِّ واحدٍ منهما . وما ذكروه من الجارية فصحيح؛ لأنَّ كونَها جماعة لزيد مع كونَها جماعة لعمرو مستحبٌ، وليس كذلك في مسألتنا؛ فإنَّ الزمان يصحُّ أن يكون ميقاتاً لزيد وميقاتاً لعمرو؛ فبَقَلَّ ما قالوه .

النَّاسُعَةُ : لا خلافٌ بينَ العلماءَ أنَّ مَنْ باعَ مَعْلُوماً من السَّلْعِ بِشَمْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ مِنْ شَهُورِ الْعَرَبِ، أَوْ إِلَى أَيَّامٍ مَعْرُوفَةٍ الْعَدْدُ، أَنَّ الْبَيعَ جائزٌ. وكذلك قالوا في السَّلْمِ إِلَى الأَجْلِ المَعْلُومِ. وَاخْتَلَفُوا فِي مَنْ باعَ إِلَى الْحَصَادِ، أَوْ إِلَى الدِّيَاسِ، أَوْ إِلَى الْعَطَاءِ، وَشِبْهِ ذَلِكَ، فَقَالَ مَالِكٌ : ذَلِكَ جائزٌ؛ لِأَنَّهُ مَعْرُوفٌ، وَبِهِ قَالَ أَبُو ثُورٍ . وَقَالَ أَحْمَدُ : أَرْجُو أَلَا يَكُونُ بِهِ بَأْسٌ . وَكَذَلِكَ إِلَى قَدْوَمِ الْغَزَّةِ . وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍ كَانَ يَتَابُ إِلَى الْعَطَاءِ<sup>(٣)</sup> .

وَقَالَت طائفةٌ : ذَلِكَ غَيْرُ جائزٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَقَّتَ الْمَوَاقِيتَ وَجَعَلَهَا عَلَيْهَا لَآجَالَهُمْ فِي بِيَاعَاتِهِمْ<sup>(٤)</sup> وَمَصَالِحِهِمْ . كَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ<sup>(٥)</sup>، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ

(١) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ١/١٠٠، والمغني ٥/٧٤.

(٢) لفظة : إنَّ، ليست في (م) .

(٣) آخر جهه ابن أبي شيبة ٦/٧١.

(٤) جمع بِيَاعَةٍ، وهي السلعة .

(٥) أخرج عبد الرزاق (١٤٠٦٦)، وابن أبي شيبة ٦/٦٩-٧٠، والبيهقي ٦/٢٥ عن ابن عباس رضي الله =

والنعمان . قال ابن المنذر : قول ابن عباس صحيح <sup>(١)</sup> .

العاشرة : إذا رُؤيَ الْهَلَالُ كَبِيرًا فَقَالَ عَلْمَاؤُنَا : لَا يُعْوَلُ عَلَى كَبَرِهِ وَلَا عَلَى صَغِيرِهِ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ <sup>(٢)</sup> لِيلَتِهِ . روى مسلم عن أبي البختري <sup>(٣)</sup> قال : خرجنا للعمرمة فلما نزلنا ببطن نخلة <sup>(٤)</sup> قال : تراءينا الْهَلَالُ ; فقال بعض القوم : هو ابن ثلات ، وقال بعض القوم : هو ابن ليالتين . قال : فلقينا ابنَ عَبَّاسَ فقلنا : إِنَّا ترَاءَيْنَا الْهَلَالَ ، فقال بعض القوم : هو ابنُ ثلات ، وقال بعض القوم : هو ابنُ ليالتين . فقال : أَيَّ لِيَلَةً رَأَيْتُمُوهُ ؟ قال فقلنا : لِيَلَةً كَذَا وَكَذَا . فقال : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ مَدَّ لِلرُّؤْيَا فَهُوَ لِلْيَلَةِ رَأَيْتُمُوهُ » <sup>(٥)</sup> .

الحادية عشرة : قوله تعالى : « وَلَيْسَ الْبَرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا » اتصل هذا بذكر مواقيت الحجّ لاتفاق وقوع القضيّتين في وقت السؤال عن الأهلة وعن دخول البيوت من ظهورها ، فنزلت الآية فيهما معاً <sup>(٦)</sup> .

وكان الأنصار إذا حجّوا وعادوا لا يدخلون من أبواب بيوتهم ؛ فإنهم كانوا إذا أهلووا بالحجّ أو العمرة ، يتزمون شرعاً <sup>(٧)</sup> ألا يحول بينهم وبين السماء حاجيل ، فإذا خرج الرجل منهم بعد ذلك - أي : من بعد إحرامه - من بيته ، فرجع لحاجة ، لا

= عندهما قال : لا سلف إلى العطاء ، ولا إلى الحصاد ، ولا إلى الأندر ، ولا إلى المصير ، وأضرب له أجلاً . واللفظ للبيهقي ، وجاء في رواية ابن أبي شيبة : الأندر يعني البيدر .

(١) ينظر المغني ٦/٤٠٣ ، والمجموع للنووي ٩/٣٧٤ .

(٢) في (م) : ابن ، والكلام في أحكام القرآن لابن العربي ١/٩٩ .

(٣) سعيد بن فiroز الطائي مولاهم الكوفي الفقيه ، وكان مقدّم الصالحين القراء الذين قاما على الحجاج في فتنة ابن الأشعث ، قتل في وقعة الجمامجم سنة ٨٢هـ . السير ٤/٢٧٩ .

(٤) هو موضع معروف بذات عرق ، ولذلك قال في رواية أخرى : قال أبو البختري : أهللنا رمضان ونحن بذات عرق . المفهم ٣/١٤٤ .

(٥) في (م) : رأينا .

(٦) صحيح مسلم (١٠٨٨) . قوله : ترَاءَنَا ، أي : تكَلَّفَنَا النَّظرُ ، هَلْ نَرَاهُ أَمْ لَا ؟ ومَدَّ لِرُؤْيَتِهِ : أطَالَ لَهُ مَدَّ الرُّؤْيَا ، أي : إِنْ لَمْ يُرْتَسِعْ وَعَشِيرَتِنِي فِي لَثَلَاثَيْنَ . إكمال المعلم ٤/٢٢-٢٣ .

(٧) في (م) : جميماً ، وينظر تفسير الرازي ٥/١٣٨ .

(٨) كذا في النسخ ، والخير بنحوه في المحرر الوجيز ١/٢٦١ : وفيه : تشرعاً .

يدخل من باب الحجرة من أجل سقف البيت أن يحول بينه وبين السماء ، فكان يتسلّم ظهر بيته على الجدران ، ثم يقوم في حجرته ، فيأمر ب حاجته فتُخرَج إليه من بيته<sup>(١)</sup> . فكانوا يرون هذا من النُّسُك والبِرَّ ، كما كانوا يعتقدون أشياء نُسُكاً ، فرد عليهم فيها ، وبيَّنَ الرَّبُّ تَعَالَى أَنَّ الْبِرَّ فِي امْتِثالِ أَمْرِهِ .

وقال ابن عباس في رواية أبي صالح : كان الناس في الجاهلية وفي أول الإسلام إذا أحرم رجل منهم بالحج ، فإن كان من أهل المَدَر - يعني من أهل البيوت - نَقَبَ في ظهر بيته ، فمنه يدخل ومنه يخرج ، أو يضع سُلْمًا فيصعد منه وينحدر عليه ، وإن كان من أهل الوَبَر - يعني من<sup>(٢)</sup> أهل الخيام - يدخل من خلف الخيمة<sup>(٣)</sup> ، إلا مَنْ كان من الْحُمْسِ .

وروى الزُّهْرِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْلَ زَمْنِ الْحُدَيْبِيَّةِ بِالْعُمْرَةِ ، فَدَخَلَ حَجْرَتَهُ وَدَخَلَ خلفه رجلٌ أَنْصَارِيٌّ مِنْ بَنِي سَلْمَةَ ، فَدَخَلَ وَخَرَقَ عَادَةَ قَوْمِهِ ؛ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «لَمْ دَخَلْتَ وَأَنْتَ قَدْ أَخْرَمْتَ؟» قَالَ : دَخَلْتَ أَنْتَ دَخَلْتُ بِدُخُولِكَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنِّي أَخْمَسُ» أَيْ : مِنْ قَوْمٍ لَا يَدِينُونَ بِذَلِكَ ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : وَأَنَا دِينِي دِينُكَ ؛ فَنَزَّلَتِ الْآيَةُ ، وَقَالَهُ أَبْنُ عَبَّاسٍ وَعَطَاءُ وَقَتَادَةُ<sup>(٤)</sup> . وَقَيْلٌ : إِنَّ هَذَا الرَّجُلُ هُوَ قُطْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيِّ<sup>(٥)</sup> .

**والْحُمْسُ :** قريش ، و يكنانة ، و خزانة ، و ثقيف ، و جشم ، و بنو عامر بن صعصعة ،

(١) هذا الكلام جزء من خبر للزهري ، وسيذكر المصنف تتمته بعد خبر ابن عباس اللاحق .

(٢) لفظة : من ، ليس في (م) .

(٣) في (خ) و(ز) و(ظ) و(م) : يدخل من خلف الخيام الخيمة ، والمبين من (د) وهو المافق لما في تفسير أبي الليث ١٨٨ ، وقد نقل المصنف هذا الخبر عنه ، وذكره أيضاً الواحدي في أسباب التزول ص ٤٩ ولم ينسبه .

(٤) تفسير عبد الرزاق ص ٧٢-٧٣ ، وتفسير الطبرى ٣/٢٨٦-٢٨٨ ، والخبر بهذا اللفظ في المحرر الوجيز ١/٢٦١ ، ونسبه ابن عطية فيه للربيع .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (١٧١٠) ، والحاكم ١/٤٨٣ وصححه ، والواحدى في أسباب التزول ص ٤٨ ، عن جابر رضي الله عنه ، وقطبة بن عامر الأنصاري الخزرجي ، أبو زيد ، شهد بدرأ والعقبة والمشاهد ، وكانت معه راية بنى سلمة يوم الفتح ، توفي في خلافة عمر ، وقيل : في خلافة عثمان . الإصابة ٨/١٦٣ .

وبنونصر بن معاوية ؟ سُمُوا حُمساً لتشددهم<sup>(١)</sup> في دينهم . والحماسة الشدة<sup>(٢)</sup> . قال العجاج :

وكم قطعنا من قفاف حُمسٍ<sup>(٣)</sup>

أي : شداد .

ثم اختلفوا في تأويلها ، فقيل ما ذكرنا ، وهو الصحيح . وقيل : إنه النسيء وتأخير الحجّ به ، حتى كانوا يجعلون الشهر الحلال حراماً بتأخير الحجّ إليه ، والشهر الحرام حلالاً بتأخير الحج عنه ، فيكون ذكر البيوت على هذا مثلاً لمخالفة الواجب في الحج وشهوره<sup>(٤)</sup> . وسيأتي بيان النسيء في سورة براءة إن شاء الله تعالى<sup>(٥)</sup> .

وقال أبو عبيدة : الآية ضربٌ مَثَلٌ ، المعنى : ليس البر أن تسألوا الجهال ، ولكن اتقوا<sup>(٦)</sup> واسألو العلماء ، فهذا كما تقول : أتيت هذا الأمر من بابه<sup>(٧)</sup> .

وحكي المهدوي<sup>(٨)</sup> ومكي<sup>(٩)</sup> عن ابن الأنباري<sup>(١٠)</sup> ، والماوردي<sup>(١١)</sup> عن ابن زيد أن الآية مَثَلٌ في جماع النساء ، أمر بإتيانهن في القُبْلِ لا من<sup>(١٢)</sup> الدُّبُرِ . وسمى النساء بيوتاً للإيواء إليهن كالإيواء إلى البيوت . قال ابن عطية : وهذا بعيدٌ مغيرٌ نَمَطَ الكلام<sup>(١٣)</sup> .

(١) في (م) : سموا حمساً لتشددهم .

(٢) أسباب النزول للواحدي ص ٤٩ ، وتفسير البغوي ١/١٦٠ ، وتفسير الرازى ٥/١٣٧ .

(٣) ديوانه ص ٤٧٦ ، وهو في معاني القرآن للزجاج ١/٢٦٣ ، والنكت والعيون ١/٢٥٠ ، واللسان (حمس) ، والقفاف : جمع قفت ، وهو ما غلظ من الأرض وارتفع ولم يبلغ أن يكون جبلًا . الخزانة ١١/٥٣ . ووقع في النسخ : قفار بالراء ، والمثبت من المصادر .

(٤) النكت والعيون ١/٢٥٠ .

(٥) الآية : ٣٧ .

(٦) في (م) : اتقوا الله .

(٧) المحرر الوجيز ١/٢٦١ ، وينظر مجاز القرآن ١/٦٨ .

(٨) النكت والعيون ١/٢٥٠ ، ونقل ما حكاه المهدوي ومكي عن ابن الأنباري ابن عطية في المحرر الوجيز ١/٢٦٢-٢٦١ .

(٩) في (د) و(ز) : في .

(١٠) المحرر الوجيز ١/٢٦٢ ، ورد هذا القول أيضاً ابن العربي في أحكام القرآن ١/١٠١ وقال : أما القول إن المراد بها النساء ، فهو تأويل بعيد لا يصار إليه إلا بدليل ، فلم يوجد ، ولا دعت إليه الحاجة .

وقال الحسن : كانوا يتطهرون ، فمن سافر ولم تخصل حاجته كان يأتي بيته من وراء ظهره تطهراً من الخيبة ، فقيل لهم : ليس في التطهير بُرٌّ ، بل البر أن تتّقوا الله وتتوكلوا عليه<sup>(١)</sup> .

قلت : القول الأول أصح هذه الأقوال ، لما رواه البراء قال : كانت<sup>(٢)</sup> الأنصار إذا حجّوا فرجعوا لم يدخلوا البيوت من أبوابها ، قال : فجاء رجل من الأنصار فدخل من بابه ، فقيل له في ذلك ، فنزلت هذه الآية : ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾ وهذا نص في البيوت حقيقة . خرجه البخاري ومسلم<sup>(٣)</sup> . وأما تلك الأقوال فتؤخذ من موضع آخر<sup>(٤)</sup> لا من الآية ، فتأمله .

وقد قيل : إن الآية خرجت مخرج التنبية من الله تعالى على أن يأتوا البر من وجهه ، وهو الوجه الذي أمر الله تعالى به ، فذكر إتيان البيوت من أبوابها مثلاً ليشير به إلى أن ناتي الأمور من مأتاها الذي ندّبنا الله تعالى إليه<sup>(٥)</sup> .

قلت : فعلى هذا يصح ما ذكر من الأقوال .

والبيوت : جمع بيت ، وقُرئ بضم الباء وكسرها<sup>(٦)</sup> . وتقدم معنى التقوى والفلاح ولعل<sup>(٧)</sup> ، فلا معنى للإعادة .

الثانية عشرة : في هذه الآية بيان أنّ ما لم يشرعه الله قربة ولا ندب إليه لا يصير

(١) ينظر معاني القرآن للزجاج /٢٦٢ ، والنكت والعيون /١٢٥٠ ، وتفصير الرازمي /٥-١٣٦ ، وتفصير ابن الجوزي /١٩٥-١٩٦ ، وأخرجه بنحوه ابن أبي حاتم /١٧١٢ ، وقال ابن حجر في الفتح ٦٢٢ /٣ : واتفقت الروايات على نزول الآية في سبب الإحرام إلا ما أخرجه عبد بن حميد بسند صحيح عن الحسن قال ... ، وأغرب الزجاج في معانيه فجزم بأن سبب نزولها ما روي عن الحسن ، لكن ما في الصحيح أصح ، والله أعلم .

(٢) في (م) : كان .

(٣) صحيح البخاري (١٨٠٣) ، وصحيح مسلم (٣٠٢٦) .

(٤) في (خ) و(د) : موضع آخر .

(٥) أحكام القرآن للكجا الطبرى /١٧٨ .

(٦) قرأ ورش وحفص وأبو عمرو : البيوت ، وبيوتكم بضم الباء حيث وقع ، وقرأ الباقيون بكسرها . التيسير ص ٨٠ ، وانظر السبعة ص ١٧٨ .

(٧) /١ ، ٢٤٨ ، ٢٧٨ ، ٣٤٢ .

قُرْبَةً بَأْنَ يَتَقَرَّبُ بِهِ مُتَقَرِّبٌ<sup>(١)</sup>. قال ابن حُوَيْزَمَنَدَادُ : إِذَا أَشْكَلَ مَا هُوَ بِرٌّ وَقُرْبَةً بِمَا لَيْسَ هُوَ بِرٌّ وَقُرْبَةً أَنْ يَنْظُرَ فِي ذَلِكَ الْعَمَلِ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ نَظِيرٌ فِي الْفَرَائِضِ وَالسُّنْنِ ، فَيُجُوزُ أَنْ يَكُونَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ، فَلَيْسَ بِرٌّ وَلَا قُرْبَةً.

قال : وَبِذَلِكَ جَاءَتِ الْأَثَارُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَذَكَرَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ<sup>(٢)</sup> بِرِجْلٍ قَائِمٌ فِي الشَّمْسِ ، فَسَأَلَ عَنْهُ ، فَقَالُوا : هُوَ أَبُو إِسْرَائِيلَ ؛ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ ، وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمُ ، وَيَصُومُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مُرُوْه فُلْيَتَكَلْمَ وَلَيْسْتَظِلَّ وَلَيَقْعُدَ وَلَيَتَكَلَّمَ صَوْمَه»<sup>(٣)</sup> . فَأَبْطَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَا كَانَ غَيْرَ قُرْبَةٍ مِمَّا لَا أَصْلَ لَهُ فِي شَرِيعَتِهِ ، وَصَحَّحَ مَا كَانَ قُرْبَةً مِمَّا لَهُ نَظِيرٌ فِي الْفَرَائِضِ وَالسُّنْنَ .

قوله تعالى : **﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ وَلَا تَتَنَاهُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ﴾** ﴿١٦﴾

في ثلات مسائل :

الأولى : قوله تعالى : **﴿وَقَاتَلُوا﴾** هذه الآية أَوَّل آية نزلت في الأمر بالقتال ، ولا خلاف في أنَّ القتالَ كَانَ مَحظورًا قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِقَوْلِهِ : **﴿أَدْفَعْ بِإِلَيْكَ هَيْ أَحْسَنُ﴾** [فصلت : ٣٤] ، وَقَوْلِهِ : **﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾** [المائدَةِ : ١٣] ، وَقَوْلِهِ : **﴿وَاهْجُرُوهُمْ هِجْرًا جَيْلًا﴾** [الْمَزْمُلِ : ١٠] ، وَقَوْلِهِ : **﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصِيطِرٍ﴾** [الْغَاشِيَةِ : ٢٢] ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ مَا نَزَلَ بِمَكَةَ . فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ أَمْرَ بِالْقَتَالِ ، فَنَزَلَ : **﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ﴾** قاله الرَّبِيعُ بْنُ أَنْسٍ<sup>(٤)</sup> وَغَيْرُهُ .

وَرُوِيَّ عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ أَنَّ أَوَّلَ آيَةَ نَزَلَتْ فِي الْقَتَالِ : **﴿إِذَا لَدَنَّ يُقْتَلُوكُمْ إِنَّهُمْ ظَلَمُوا﴾**<sup>(٥)</sup> [الْحِجَّةِ : ٣٩] . وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ ، وَأَنَّ آيَةَ الإِذْنِ إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي الْقَتَالِ

(١) أحكام القرآن للكجا الطبرى ٧٨/١.

(٢) في النسخ: إذ مر، وهو خطأ.

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٠٤).

(٤) أخرجه الطبرى ٢٨٩/٣ . ٢٩٠-

(٥) أخرجه الطبرى ٥٧٤/١٦ .

عامةً لمن قاتل ولمن لم يقاتل من المشركين<sup>(١)</sup>. وذلك أنَّ النَّبِيَّ ﷺ خرج مع أصحابه إلى مكة للعُمْرة، فلما نزل الحَدِيَّة بقُرب مكة - والحدِيَّة اسمُ بئر، فُسُميَ ذلك الموضع باسم تلك البئر - فصلَّى المشركون عن البيت، وأقام بالحدِيَّة شهراً، فصالحوه على أن يرجع من عame ذلك كما جاء، على أن تُخلَى له مكة في العام المستقبلاً ثلاثة أيام، وصالحوه على ألا يكون بينهم قتالٌ عشرَ سنين، ورجع إلى المدينة. فلما كان من قابل تجهَّز لعُمْرة القضاء، وخفَاف المسلمين غدرَ الكفار، وكرهوا القتال في الحَرَام وفي الشَّهْر الحرام، فنزلت هذه الآية، أي: يحلُّ لكم القتال إِنْ قاتلُوكُمُ الْكُفَّار<sup>(٢)</sup>. فالآية متصلةٌ بما سبق من ذكرِ الحج وإِتَابَةِ البيوت من ظهورها، فكان عليه السَّلام يُقاتِلُ مَنْ قاتَلَهُ، ويَكْفُثُ عَمَّنْ كَفَّ عَنْهُ، حتى نزل ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِين﴾ [التوبه: ٥] فنسخت هذه الآية، قاله جماعةٌ من العلماء<sup>(٣)</sup>.

وقال ابنُ زيد والرَّبيع: نسخها ﴿وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ [التوبه: ٣٦]، فأمر بالقتال لجميع الكفار.

وقال ابنُ عباس وعمر بن عبد العزيز ومجاهد: هي مُحَكَّمة<sup>(٤)</sup>، أي: قاتلوا الذين هم بحالٍ من يقاتلونكم، ولا تعتدوا في قتل النساء والصَّبيان والرُّهبان وشبيههم، على ما يأتي بيانه.

قال أبو جعفر التَّحَفَّاس<sup>(٥)</sup>: وهذا أصحُّ القولين في السنة والنَّظر؛ فاما السنة فحديثُ ابن عمر أنَّ رَسُولَ الله ﷺ رأى في بعض مغازيِه امرأةً مقتولة، فَكَرِهَ ذلك، ونهى عن قتل النساء والصَّبيان، رواه الأئمَّة<sup>(٦)</sup>. وأما النَّظر فإنَّ «فَاعْلَم» لا يكون في الغالب إلا من اثنين، كالمقاتلة والمشاتمة والمخاصمة، والقتال لا يكون في النساء

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص ١/٢٥٧-٢٥٨، وأحكام القرآن للكجا ١/٨٠-٨١.

(٢) تفسير أبي الليث ١/١٨٨-١٨٩، وانظر أسباب التزول للواحدي ص ٥٠.

(٣) انظر أحكام القرآن للجصاص ١/٢٥٧-٢٥٨، وأحكام القرآن للكجا ١/٧٩-٨٠.

(٤) أخرج هذه الآثار الطبرى ٣/٢٨٩-٢٩١.

(٥) في الناسخ والمنسوخ ١/٥١٧ بعنوانه.

(٦) أخرجه أحمد (٤٧٣٩)، والبخاري (٣٠١٥)، ومسلم (١٧٤٤).

وَلَا فِي الصَّبِيَانِ وَمَنْ أَشَبَّهُمْ، كَالرُّهَابَانِ وَالرَّمَنَى وَالشِّيوخِ وَالْأَجْرَاءِ فَلَا يُقْتَلُونَ .  
وَبِهَذَا أَوْصَى أَبُو بَكْرَ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي سَفِيَانَ حِينَ أَرْسَلَهُ إِلَى  
الشَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِهُؤُلَاءِ إِذَا يُؤْتَمُونَ، أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ<sup>(١)</sup> .

وَلِلعلماءِ فِيهِمْ صُورَ سَتَّ :

**الأولى:** النَّسَاءُ إِنْ قَاتَلْنَ قُتِلْنَ، قَالَ سُخْنُونُ: فِي حَالٍ<sup>(٢)</sup> الْمَقَاتَلَةِ وَبَعْدَهَا؛  
لِعُمُومِ قَوْلِهِ: «وَقَاتَلُوا فِي سَيِّلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ»، «وَقَاتَلُوكُمْ حَيْثُ شَفَّنُوكُمْ» .  
وَلِلمرأةِ آثارٌ عظيمةٌ فِي القتالِ، مِنْهَا الإِمْدادُ بِالْأَمْوَالِ، وَمِنْهَا التَّحْرِيْضُ عَلَى القتالِ،  
وَقَدْ يَخْرُجُ نَاسِرَاتٍ شَعُورَهُنَّ نَادِيَاتٍ مُشِيرَاتٍ مُعِيَّراتٍ بِالْفَرَارِ، وَذَلِكَ يُبَيِّحُ قَتْلَهُنَّ،  
غَيْرُ أَنَّهُنَّ إِذَا حَاصَلْنَ فِي الْأَسْرِ، فَالاِسْتِرْقَاقُ أَنْفَعُ؛ لِسُرْعَةِ إِسْلَامِهِنَّ وَرَجْوِهِنَّ عَنِ  
أَدِيَانِهِنَّ، وَتَعْدِيرُ فَرَارِهِنَّ إِلَى أَوْطَانِهِنَّ بِخَلْفِ الرِّجَالِ .

**الثانية:** الصَّبِيَانُ فَلَا يُقْتَلُونَ؛ لِتَهْيَيِ الثَّابِتَ عَنْ قَتْلِ الذُّرِّيَّةِ، وَلَا تَكْلِيفَ  
عَلَيْهِمْ، فَإِنْ قَاتَلَ قُتِلَ<sup>(٣)</sup> .

**الثالثة:** الرُّهَابَانُ لَا يُقْتَلُونَ وَلَا يُسْتَرْقَوْنَ، بَلْ يُتَرَكُ لَهُمْ مَا يَعِيشُونَ بِهِ مِنْ  
أَمْوَالِهِمْ، وَهَذَا إِذَا افْرَدُوا عَنْ أَهْلِ الْكُفَّارِ؛ لِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ لِيَزِيدَ: وَسَتَجِدُ أَقْوَاماً  
زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنفُسَهُمْ لِلَّهِ، فَذَرُوهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنفُسَهُمْ لَهُ<sup>(٤)</sup>، فَإِنَّ  
كَانُوا مَعَ الْكُفَّارِ فِي الْكَنَائِسِ قُتِلُوا . وَلَوْ تَرَهَبَتِ الْمَرْأَةُ، فَرَوَى أَشْهَبُ أَنَّهَا  
لَا تَهْاجُ . وَقَالَ سُخْنُونُ: لَا يُغَيِّرُ التَّرَهُبُ حُكْمَهَا، قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ  
الْعَرَبِيِّ: وَالصَّحِيحُ عَنِي روَايَةُ أَشْهَبٍ؛ لِأَنَّهَا دَاخِلَةٌ تَحْتَ قَوْلِهِ: فَذَرُوهُمْ وَمَا  
حَبَسُوا أَنفُسَهُمْ لَهُ .

(١) الموطأ ٤٤٢/٢، وأخرجه أيضاً عبد الرزاق ١٩٩/٥، وسعيد بن منصور (٢٣٨٣)، وابن أبي شيبة ٣٨٣/١٢، والبيهقي ٨٩/٩ . ويزيد بن أبي سفيان هو أخو معاوية من أبيه يقال له: زيد الخير، أسلم يوم الفتح، وشهد حنيناً، وأمره عمر على دمشق، وعلى يده كان فتح قيسارية، مات في الطاعون سنة ٤١٨هـ). السير ٣٢٨/١ .

(٢) في (م): حالة .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١٠٥/١، وانظر التوادر والزيادات ٥٧/٣، وأحكام القرآن للكجا ٨٤/١ .

(٤) تقدم تخرجه قريباً .

الرابعة: الزَّمْنَى، قال سُخنون: يُقتلون. وقال ابن حبيب: لا يُقتلون. والصَّحِيفَ أَنْ تُتَبَّرَّ أَحْوَالُهُمْ، فَإِنْ كَانَتْ فِيهِمْ إِذَايَةً قُتِلُوا، وَإِلَّا تُرْكُوا وَمَا هُمْ بِسِيلٍ مِّنَ الزَّمَانَةِ، وَصَارُوا مَالًا عَلَى حَالِهِمْ وَحْشَةً<sup>(١)</sup>.

الخامسة: الشَّيْوخُ، قال مالك في كتاب محمد: لا يُقتلون، والذي عليه جمهور الفقهاء: إِنْ كَانَ شِيخًا كَبِيرًا هَرِمًا لَا يُطِيقُ القِتَالَ، وَلَا يُتَفَعَّلُ بِهِ فِي رأِيٍّ وَلَا مَدَافِعَةٍ، فَإِنَّهُ لَا يُقْتَلُ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ. وللشَّافِعِي قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: مِثْلُ قَوْلِ الْجَمَاعَةِ. وَالثَّانِي: يُقْتَلُ هُوَ وَالرَّاهِبُ. والصَّحِيفَ الْأَوَّلُ لِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ لِيَزِيدَ، وَلَا مُخَالَفٌ لَهُ، فَبَثَّ أَنَّهُ إِجْمَاعٌ.

وأيضاً فإنه من لا يُقاوم ولا يعين العدو، فلا يجوز قتله كالمرأة، وأماماً إن كان من تخشى مضررُه بالحرب أو الرأي أو المال<sup>(٢)</sup>، فهذا إذا أُسيءَ يكون الإمام فيه مخيراً بين خمسة أشياء: القتل، أو المَنْ، أو الفِداء، أو الاسترقاق، أو عَقدَ الذَّمَةَ على أداءِ الجزية.

السادسة: الْعَسَفَاءُ، وَهُمُ الْأَجْرَاءُ وَالْفَلَاحُونُ؛ فقال مالك في كتاب محمد: لا يُقتلون. وقال الشَّافِعِي: يُقتلُ الْفَلَاحُونُ وَالْأَجْرَاءُ وَالشَّيْوخُ الْكَبَارُ، إِلَّا أَنْ يُسْلِمُوا، أَوْ يَؤْدُوا الْجِزْيَةَ<sup>(٣)</sup>. والأول أَصْحَحُ؛ لقوله عليه السلام في حديث رَبَاحَ بْنَ الرَّبِيعِ: «إِلَّا حَقٌّ بِخَالِدٍ بْنِ الْوَلِيدِ، فَلَا يُقْتَلَنَّ ذُرَيْةً وَلَا عَسِيفَاً»<sup>(٤)</sup>. وقال عمر بْنُ الخطاب:

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/١٥٠-١٠٦، وانظر التوادر والزيادات ٣/٥٨-٦١، والبيان والتحصيل ٢/٥٥٨-٥٥٩.

(٢) في النسخ: والمال، والمثبت من (م).

(٣) انظر مختصر اختلاف العلماء ٣/٤٥٥، ٤٥٦، وأحكام القرآن لابن العربي ١/١٠٦، والبيان والتحصيل ٢/٥٦١، والمغني ٣/١٧٨-١٨٠.

(٤) أخرجه أحمد (١٥٩٩٢)، والبخاري في التاريخ الكبير ٣/٣١٤، وأبوداود (٢٦٦٩)، والنسائي في الكبير (٨٥٧١)، وأبوبكر ماجه (٢٨٤٢)، ورباح بن الربيع هو ابن صيفي التميمي آخر حنظلة، له صحابة يُعدُّ في أهل المدينة، ونزل البصرة. قال الدارقطني: ليس أحد في الصحابة يقال له: ربَاح إِلَّا هذا على اختلاف فيه، فقيل: ربَاح، وهو قول الأكثر، وقال البخاري: لم يثبت. انظر الإصابة ٣/٢٤٨، والاستيعاب بهامش الإصابة ٣/٢٥٣.

اتقوا الله في الذرية، والفالحين الذين لا ينتصرون لكم الحرب<sup>(١)</sup>. وكان عمر بن عبد العزيز لا يقتل حراثاً. ذكره ابن المتندر.

الثانية: روى أشهب عن مالك أنَّ المراد بقوله: «وَقَتْلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ» أهلُ المدينة<sup>(٢)</sup> أمرُوا بقتال مَنْ قاتلهم. والصَّحيح أنَّه خطاب لجميع المسلمين، أمَّرَ كُلَّ أَحَدٍ أَنْ يقاتلَ مَنْ قاتله؛ إِذَا لَا يُمْكِن سُوَاهُ. ألا تراه كيف بينها في سورة براءة بقوله: «فَقَاتَلُوا الَّذِينَ يُلُوتُكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ» [التوبه: ١٢٣]، وذلك أنَّ المقصود أَوَّلًا كان أهل مكة، فتعينت البداءة بهم، فلما فتح الله مكةَ كان القتال لمن يلي من كان يُؤذى حتى تعم الدعوة، وتبلغ الكلمة جميع الأفاق، ولا يبقى أحدٌ من الكُفَّار، وذلك بايق متماد إلى يوم القيمة، ممتدٌ إلى غاية هي قوله عليه السلام: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نِوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ الْأَجْرُ وَالْمَغْنِمُ»<sup>(٣)</sup>. وقيل: غايتها نزول عيسى بن مريم عليه السلام، وهو موافق للحديث الذي قبله: لأنَّ نزوله من أشراف الساعة<sup>(٤)</sup>.

الثالثة: قوله تعالى: «وَلَا تَمْتَدُوا» قيل في تأويله ما قدمناه، فهي مُحَكَّمة<sup>(٥)</sup>. فاما المرتدون فليس إلا القتل أو التوبة، وكذلك أهل الزَّيْغ والضَّلال؛ ليس إلا السيف أو التوبة. ومن أسر الاعتقاد بالباطل<sup>(٦)</sup>، ثم ظهر عليه، فهو كالزَّنديق يُقتل ولا يُستتاب.

وأما الخوارج على أئمة العدل فيجب قتالهم حتى يرجعوا إلى الحق. وقال قوم: المعنى لا تعتدوا في القتال لغير وجه الله، كالحمية وكسب الذكر، بل قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم، يعني ديناً وإظهاراً لكلمة.

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٢٦٢٥)، والبيهقي ٩١/٩.

(٢) في (م): الحديبية.

(٣) أخرجه أحمد (٥١٠٢)، والبخاري (٨٩٩)، ومسلم (٤٤٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١/١٠٢، ١٠٣.

(٥) انظر تفسير البغوي ١/١٦١، وزاد المسير ١/١٩٧.

(٦) في النسخ الخطبة: الباطن، والمثبت من (م).

وقيل : «لا تعتدوا» ، أي : لا تُقاتلوا من لم يقاتل . فعلى هذا تكون الآية منسوبة بالأمر بالقتال لجميع الكفار ، والله أعلم<sup>(١)</sup> .

قوله تعالى : «وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَفَنْتُوْهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرِجُوكُمْ وَالْفَتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقْبِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُتَبَّعُوكُمْ فِيَّ إِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنْ أَنْهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٢﴾»

فيه خمس مسائل :

الأولى : قوله تعالى : «ثَفَنْتُوْهُمْ» يقال : ثَقَفَ يَثْقَفُ ثَقْفًا وَثَقَفًا ، ورجل ثَقَفْ لَقْف : إذا كان مُحْكِمًا لما يتناوله من الأمور . وفي هذا دليل على قتل الأسير<sup>(٢)</sup> ، وسيأتي بيان هذا في «الأناقل» إن شاء الله تعالى<sup>(٣)</sup> .

«وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرِجُوكُمْ» أي : مكة . قال الطبرى<sup>(٤)</sup> : الخطاب للمهاجرين ، والضمير لكافار قريش .

الثانية : قوله تعالى : «وَالْفَتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ» أي : الفتنة التي حملوكم عليها ، ورآموها رجوعكم بها إلى الكفر ، أشد من القتل . قال مجاهد<sup>(٥)</sup> : أي : من أَنْ يُقتل المؤمن ، فالقتل أخف عليه من الفتنة . وقال غيره : أي : شركهم بالله وكفرهم به أعظم جُرمًا وأشد من القتل الذي عَيَّروكم به . وهذا دليل<sup>(٦)</sup> على أنَّ الآية نزلت في شأن عمرو بن العاص<sup>(٧)</sup> حين قتله واقد بن عبد الله التميمي<sup>(٨)</sup> في آخر يوم من

(١) انظر المحرر الوجيز ١/٢٦٢ .

(٢) أحكام القرآن لأبن العربي ١/١٠٦ ، والمحرر الوجيز ١/٢٦٢ .

(٣) عند تفسير الآية : ٥٧ و ٦٧ منها .

(٤) في تفسيره ٣/٢٩٣ ، والمحرر الوجيز ١/٢٦٢ وعنه نقل المصطفى .

(٥) أخرجه الطبرى ٣/٢٩٤ .

(٦) قوله : دليل ، من (م) .

(٧) هو أول من قُتِلَ قُتِلَ بِالْإِسْلَامِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، شهد بدرًا ، وفيه نزلت «يَتَشَوَّكُكَ عَنِ الْكَفَرِ الْحَرَامِ» ، مات في أول خلافة عمر . الإصابة ١١/٢٩٣ ، والاستيعاب بهامش الإصابة ١١/١٥ .

رجب الشهر الحرام، حسب ما هو مذكور في سرية عبد الله بن جحش<sup>(١)</sup>، على ما يأتي<sup>(٢)</sup>. قال الطبرى وغيره<sup>(٣)</sup>.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقْتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقْتَلُوكُمْ فِيهِ﴾ الآية.

للعلماء في هذه الآية قولان: أحدهما: أنها منسوخة، والثاني: أنها ممحكمة.

قال مجاهد<sup>(٤)</sup>: الآية ممحكمة، ولا يجوز قتال أحد في المسجد الحرام إلا بعد أن يُقاتل، وبه قال طاوس، وهو الذي يقتضيه نص الآية، وهو الصحيح من القولين، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه<sup>(٥)</sup>. وفي الصحيح<sup>(٦)</sup> عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إِنَّ هَذَا الْبَلْدَ حَرَامٌ»<sup>(٧)</sup>; حَرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلْ قَتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِيْ، وَلَمْ يَحِلْ لَيْ إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

وقال قتادة<sup>(٨)</sup>: الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحَرَامُ فَاقْتُلُوا الْمُتَّرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّوكُمْ﴾ [التوبه: ٥]. وقال مقاتل: نسخها قوله تعالى: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ

(١) هو أحد السابقين ومن هاجر إلى العبشة وشهد بدرًا وأول من عُقدت له راية في الإسلام، استشهد في أحد ودُفن هو وحمزة في قبر واحد. الإصابة /٦ ٣٤. وانظر السيرة النبوية ١/٦٠١-٦٠٢، وتفسير الطبرى /٣ ٦٥٠-٦٦٠.

(٢) في (م): على ما يأتي بيانه.

(٣) كذا قال المصنف رحمة الله، والذي ذكره الطبرى /٣ ٣٠٤-٣٠٩ وغيره من المفسرين أن هذه الآية نزلت في عمرة الحديبية، وذكر الطبرى /٣ ٦٥٠-٦٦٠ أن الآية التي نزلت في شأن عمرو بن الحضرمي هي قوله تعالى: ﴿هَيَسْتَأْتُوكُمْ عَنِ الْأَشْهُرِ الْحَرَامِ قَاتِلُ فِيهِ﴾ وقال الطبرى: ولا خلاف بين أهل التأويل جميعاً أن هذه الآية - ﴿هَيَسْتَأْتُوكُمْ عَنِ الْأَشْهُرِ الْحَرَامِ﴾ - نزلت على رسول الله ﷺ في سبب قتل ابن الحضرمي وقاتله، وسيذكره المصنف أيضاً عند تفسير الآية المذكورة.

(٤) آخرجه الطبرى /٣ ٢٩٦-٢٩٧.

(٥) انظر أحكام القرآن لابن العربي /١ ١٠٧.

(٦) صحيح البخاري (٣١٨٩)، وصحيف مسلم (١٣٥٣)، وهو في مستند أحمد (٢٢٧٩).

(٧) لفظة: حرام، ليست في (م).

(٨) آخرجه الطبرى /٣ ٢٩٨.

**حيثْ فَتَّشُوهُمْ** ثم نسخ هذا قوله: **﴿فَاقْتُلُوا الظَّرِيكَنَ حَيْثُ وَجَدُّوكُمْ﴾**<sup>(١)</sup> [التوبه: ٥]. فيجوز الابداء بالقتال في الحرام.

ومما احتجوا به أن «براءة» نزلت بعد سورة البقرة بستين، وأن النبي ﷺ دخل مكة وعليه المغفر، فقيل: إن ابن حطبل متعلق بأسوار الكعبة، فقال: «اقتلوه»<sup>(٢)</sup>. وقال ابن خوئي زنداد: **﴿وَلَا تُقْتَلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْمَكْرَمِ﴾** منسوخة؛ لأن الإجماع قد تقرر بأن عذواً لو استولى على مكة، وقال: لا أقاتلكم<sup>(٣)</sup>، وأمنعكم من الحج، ولا أربح من مكة، لوجب قتاله وإن لم يبدأ بالقتال، فمكة وغيرها من البلاد سواء. وإنما قيل فيها: هي حرام تعظيمًا لها، ألا ترى أن رسول الله ﷺ بعث خالد بن الوليد يوم الفتح، وقال: «أخصدهم بالسيف حتى تلقاني على الصفا» حتى جاء العباس، فقال: يا رسول الله، ذهبت قريش، فلا قريش بعد اليوم<sup>(٤)</sup>. ألا ترى أنه قال في تعظيمها: **«وَلَا يَلْتَقِطُ لَقَطْتَهَا إِلَّا مُنْشِدٌ﴾**<sup>(٥)</sup>. وللحقة بها وبغيرها سواء. ويجوز أن تكون منسوخة بقوله: **﴿وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا يَكُونَ فِتْنَةً﴾** [البقرة: ١٩٣].

قال ابن العربي<sup>(٦)</sup>: حضرت في بيت المقدس - ظهره الله - بمدرسة أبي عقبة الحنفي، والقاضي الزنجاني يلقي علينا الدرس في يوم جمعة، فبينا نحن كذلك إذ دخل علينا رجل بهي المنظر على ظهره أطمار، فسلم سلام العلماء، وتصدر في صدر المجلس بمدارع<sup>(٧)</sup> الرعاء، فقال القاضي الزنجاني: من السيد؟ فقال: رجل

(١) كذا نقل المصنف رحمة الله عن مقاتل، ومثله ابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٨٣، والذي ذكره البغوي ١٦٢/١ عنده أن قوله تعالى: **﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ فَتَّشُوهُمْ﴾** منسوخ بقوله تعالى: **﴿وَلَا تُقْتَلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْمَكْرَمِ﴾** ثم نسخت هذه بآية السيف في براءة.

(٢) أخرجه أحمد (١٢٠٦٨)، والبخاري (١٨٤٦)، ومسلم (١٣٥٧) من حديث أنس رضي الله عنه. قوله: المغفر، كمبر: زردا من اللوع، يلبس تحت القلنسوة، أو حلق يقنع بها المستباح. القاموس (غفر).

(٣) في (م): لا أقاتلكم.

(٤) أخرجه أحمد (١٠٩٤٨)، ومسلم (١٧٨٠)، والنمساني في الكبرى (١١٢٣٤)، وابن حبان (٤٧٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مطولاً. وعندهم أن رسول الله ﷺ قال للأنصار: «أخصدوهم حصداً حتى توافقوني بالصفا»، وعندهم أيضاً أن الذي قال لرسول الله ﷺ: ذهبت قريش... هو أبو سفيان، وليس العباس.

(٥) هو جزء من حديث ابن عباس مرفوعاً: «إن هذا البلد حرام...»، وسئل قريباً.

(٦) في أحكام القرآن ١/١٠٧.

(٧) المدارع جمع مدرعة، وهي ثوب لا يكون إلا من صوف. القاموس (درع).

سلبه السُّلطَّار<sup>(١)</sup> أمسِ، وكان مقصدي هذا الحَرَم المقدَّس، وأنا رجل من أهل صاغان<sup>(٢)</sup> من طلبة العلم. فقال القاضي مبادراً: سَلُوه - على العادة في إكرام العلماء بمبادرة أسئلتهم<sup>(٣)</sup> - ووَقَعَتْ الْفُرْعَةَ عَلَى مَسَأَةِ الْكَافِرِ إِذَا التَّجَأَ إِلَى الْحَرَمِ هُلْ يُقْتَلُ أَمْ لَا؟ فَأَفْتَى بِأَنَّهُ لَا يُقْتَلُ. فَسُئِلَ عَنِ الدَّلِيلِ، فَقَالَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقْتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ قُرِئَ: «وَلَا تَقْتِلُوهُمْ، وَلَا تَقْتَلُوهُمْ»<sup>(٤)</sup> فإنَّ قُرِئَ «وَلَا تَقْتِلُوهُمْ» فالمسألة نصٌّ، وإنْ قُرِئَ «وَلَا تَقْتَلُوهُمْ» فهو تنبية؛ لأنَّه إذا نهى عن القتال الذي هو سبُبُ القتيل، كان دليلاً بَيِّنًا ظاهراً على النهي عن القتل. فاعتراض عليه القاضي متتصراً للشافعيٍ ومالك، وإنْ لم ير مذهبهما، على العادة، فقال: هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشَرِّكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ﴾. فقال له الصَّاغَانِي: هذا لا يليق بمنصب القاضي وعلمه؛ فإنَّ هذه الآية التي اعترضت بها عامة في الأماكن، والتي احتججت بها خاصة، ولا يجوز لأحد أن يقول: إنَّ العَامَ ينسخُ الْخَاصَّ، فبَهَتْ<sup>(٥)</sup> القاضي الزَّنجاني، وهذا من بديع الكلام.

قال ابنُ العربي<sup>(٦)</sup>: فإنَّ لِجَأَ إِلَيْهِ كَافِرُ فَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ، لَنْصُ الْآيَةِ وَالسُّنْنَةِ الثَّابِتَةِ<sup>(٧)</sup> بِالنَّهِيِّ عَنِ الْقَتَالِ فِيهَا<sup>(٨)</sup>. وأما الزانِي والقاتلُ فَلَا بدَّ مِنْ إِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَبْتَدَئَ الْكَافِرُ بِالْقَتَالِ فَيُقْتَلَ بِنَصِّ الْقُرْآنِ.

قلت: وأما ما احتججوا به من قَتْلِ ابنِ خَطَّلِ وأَصْحَابِهِ فَلَا حَجَّةَ فِيهِ، فإنَّ ذلك

(١) الشطار جمع شاطر، وهو من أعبا أهله خبأ، القاموس (شطر)، والمراد هنا قطاع الطرق.

(٢) قرية بمردو. معجم البلدان ٣/٣٨٩. ومردو من بلاد تركمانستان. انظر أطلس تاريخ العالم للدكتور حسين مؤنس.

(٣) في (م): سؤالهم.

(٤)قرأ ابن كثير ونافع وعاصم وأبو عمرو وابن عامر: «وَلَا تَقْتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقْتَلُوكُمْ» كلها بالآلف، من القتال، وقرأ حمزة والكسائي: «وَلَا تَقْتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقْتُلُوكُمْ فِيهِ» كلها بغير ألف، من القتل. السبعة ص ١٧٩، والتيسير ص ٨٠.

(٥) في النسخ الخطية وأحكام القرآن: فأنهت، والمثبت من (م).

(٦) في أحكام القرآن ١/١٠٨.

(٧) هو حديث ابن عباس في تحريم مكة المتقدم.

(٨) في (م): فيه.

كان في الوقت الذي أحلَّت له مكْهُ وهي دارُ حزبِ وُكْفَر، وكان له أنْ يُريقَ دماءً من شاء من أهلها في الساعة التي أحلَّ له فيها القتال. فثبتَ وصحَّ أنَّ القولَ الأولَ أصحُّ، والله أعلم.

الرابعة: قال بعض العلماء: في هذه الآية دليلٌ على أنَّ الباقيَ على الإمام بخلاف الكافر، فالكافرُ يُقتلُ إذا قاتل بكلٍّ حال، والباقيَ إذا قاتل يقاتل بنية الدفع. ولا يُتبعُ مُذِيرٌ ولا يُجهَّز على جريح. على ما يأتي بيانه من أحكام الباقيِ في «الحجرات» إن شاء الله تعالى<sup>(١)</sup>.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَنْهَاوُا﴾ أي: عن قتالكم بالإيمان، فَإِنَّ اللَّهَ يغفر لهم جميع ما تقدَّمَ، ويرحمُ كلاً منهم بالعفو عما اجترَمَ<sup>(٢)</sup>; نظيره قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْهَاوُا يَقْرَرُ لَهُمْ مَا فَدَ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وسيأتي.

قوله تعالى: ﴿وَقَتَلُوكُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ يَلِهُ فَإِنْ أَنْهَاوُا فَلَا عَذَّبَنَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾

فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَقَتَلُوكُمْ﴾ أمرٌ بالقتال لكلٍّ مشاركٍ في كلٍّ موضع، على من رأها ناسخة. ومن رأها غير ناسخة قال: المعنى: قاتلوا هؤلاء الذين قال الله فيهم: ﴿فَإِنْ قَتَلُوكُمْ﴾، والأول أظهرُ، وهو أمرٌ بقتالٍ مطلقٍ لا بشرط أنْ يبدأ الكفار. دليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَيَكُونَ الَّذِينَ يَلِهُ﴾<sup>(٣)</sup>، وقال عليه السلام: «أمرتُ أنْ أقاتلَ النَّاسَ حتى يقولوا: لا إله إلا الله»<sup>(٤)</sup>. فدلَّت الآية والحديث على أنَّ سببَ القتال هو الكفر؛ لأنَّه قال: ﴿مَنْ لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾، أي: كفر، فجعل الغاية عدمَ الكفر، وهذا ظاهر. قال ابن عباس وقتادة والربيع والستُّيُّ وغيرهم: الفتنة

(١) عند تفسير الآية (٩) منها.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١٠٨/١.

(٣) المحرر الوجيز ١/ ٢٦٣.

(٤) هو قطعة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه أحمد (٦٧)، والبخاري (٦٩٢٤)، ومسلم (٢٠).

هنا<sup>(١)</sup> الشركُ وما تابعه من أذى المؤمنين<sup>(٢)</sup>.

وأصل الفتنة: الاختبارُ والامتحان، مأخوذه من فتنَ الفضة: إذا دخلتها في النار لتميّز رديتها من جيدها<sup>(٣)</sup>. وسيأتي بيانُ محاكمتها إنْ شاء الله تعالى.

الثانية: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَنْهَا﴾ أي: عن الكفر، إما بالإسلام كما تقدّم في الآية قبلُ، أو بأداء الجِزْيَة في حقّ أهل الكتاب، على ما يأتي بيانه في «براءة»<sup>(٤)</sup> وإلا قوتلوا وهم الظالمون، لا عدوان إلا عليهم. وسمّي ما يُصنع بالظالمين عدواناً من حيث هو جزءٌ عدوان، إذ الظلم يتضمن العدوان، فسمّي جزء العدوان عدواناً، كقوله: ﴿وَحَرَقُوا سِتْوَةَ سِتْوَةً فَنَلَهُمْ﴾ [الشورى: ٤٠]، والظالمون هم على أحد التأويلين: من بدأ بقتال، وعلى التأويل الآخر: من بقي على كُفر وفتنة<sup>(٥)</sup>.

قوله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحُرْمَنُ يَأْتِيهِ الْحَرَامُ وَالْمُؤْمِنُ قَصَاصٌ فَمَنْ أَعْنَدَ عَيْنَكُمْ فَاعْتَدُوا عَيْنَهُ بِإِيمَانِهِمْ وَأَتَقْوَا اللَّهَ وَأَغْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾

فيه عشر مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحُرْمَنُ﴾ قد تقدّم اشتراق الشهور<sup>(٦)</sup>.

وبسبب نزولها ما روّي عن ابن عباس وقناة مجاهد ومقسم والسدّي والربيع والضحاك وغيرهم قالوا: نزلت في عمرة القضيّة وعام الحديبية، وذلك لأنّ رسول الله ﷺ خرج مُغتَمِراً حتى بلغ الحديبية في ذي القعدة سنة ستّ، فصلّى المشركون كفار قريش عن البيت فانصرف، ووعده الله سبحانه أنه سيدخله سنة سبع، وقضى نُسُكه، فنزلت هذه الآية<sup>(٧)</sup>.

(١) في (م): هناك.

(٢) المحرر الوجيز ١/٢٦٣، وأخرج هذه الآثار الطبرى ٣/٢٩٩-٣٠٠.

(٣) الصاحح (فتن).

(٤) عند تفسير الآية (٢٩٠) منها.

(٥) المحرر الوجيز ١/٢٦٣.

(٦) في الصفحة ١٥٠ من هذا الجزء.

(٧) المحرر الوجيز ١/٢٦٣، وأورد هذه الآثار الطبرى ٣/٣٠٥-٣٠٩.

وَرُوِيَّ عن الحسن أنَّ المشركين قالوا للنبي ﷺ: أَتَهِيتَ يا محمد عن القتال في الشهر الحرام؟ قال: «نعم». فأرادوا قتاله، فنزلت الآية.

المعنى: إن استحلوا ذلك فيه فقاتلهم، فأباح الله بالأية مدافعتهم، والقولُ الأوَّل أشهر، وعليه الأكثُر<sup>(١)</sup>.

الثانية: قوله تعالى: «وَالْحُرْمَاتُ قَصَاصٌ» الْحُرْمَات جمع حُرْمَة، كالظُّلُمَات جمع ظُلْمَة، والْحُجَّرَات جمع حُجْرة. وإنما جُمعت الْحُرْمَات؛ لأنَّه أراد حُرْمَة<sup>(٢)</sup> الشهر الحرام وحُرْمَة<sup>(٣)</sup> البلد الحرام، وحُرْمَة الإحرام<sup>(٤)</sup>. والْحُرْمَة: ما مُنْعَى من انتهاكه. والقصاص المساواة، أي: اقتصرت لكم منهم إِذْ صُدُوكم سَنَة سِتٍّ، فقضيتم العُمُرة سَنَة سِبْع. فـ«الْحُرْمَاتُ قَصَاصٌ» على هذا مَتَّصلٌ بما قبله ومتعلَّقٌ به.

وقيل: هو مقطوع منه. وهو ابتداء أمرٍ كان في أوَّل الإسلام: أَنَّ مَنِ انتهَى حُرْمَتَك، نَلَّتْ مِنْهُ مَثَلًا مَا اعْتَدَى عَلَيْكَ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِالْقَتَال<sup>(٥)</sup>.

وقالت طائفة: ما تناولت الآية من التعدي بين أمة محمد ﷺ والجنایات ونحوها لم يُنسخ، وجاز لمن تُعَدَّى عليه في مال أو جريح أنْ يَتَعَدَّى بمثل ما تُعَدَّى به عليه إذا خفي<sup>(٦)</sup> له ذلك، وليس بيته وبين الله تعالى في ذلك شيءٌ؛ قاله الشافعی وغيره، وهي رواية في مذهب مالك. وقالت طائفة من أصحاب مالك: ليس ذلك له، وأمورُ القصاص وَقَفَّ على الحكام. والأموالُ يتناولها قوله ﷺ: «أَذْ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ اتَّسَمَّكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»<sup>(٧)</sup>. خرجه الدارقطني وغيره<sup>(٨)</sup>.

(١) المحرر الوجيز ١/ ٢٦٤، ٢٦٣/ ٢٦٤، وأورد قول الحسن الجصاص في أحكام القرآن ١/ ٢٦١، والماوردي في الكتب والعيون ١/ ٢٥٢.

(٢) قوله: حرمَة من (م).

(٣) ينظر تفسير البغوي ١/ ١٦٣.

(٤) ينظر المحرر الوجيز ١/ ٢٦٤.

(٥) قوله: خفي، أي: ظهر، وهو من الأضداد، انظر الأضداد لأبي الطيب اللغوي ص ٢٣٧.

(٦) المحرر الوجيز ١/ ٢٦٤، وانظر أحكام القرآن لابن العربي ١/ ١١٢، ١١١.

(٧) سنن الدارقطني ٣٥/ ٣ وهو من حديث أبي بن كعب وأبي هريرة وأنس بن مالك رضي الله عنهم. وأخرجه أيضًا أحمد (١٥٤٤)، وأبو داود (٣٥٣٥)، والترمذى (١٢٦٤).

من اتّمنَه مَنْ خَانَه فَلَا يَجُوزُ لَه أَنْ يَخْوِنَه وَيَصْلَى إِلَى حَقِّهِ مَا اتَّمَنَه عَلَيْهِ، وَهُوَ الْمُشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حِنْفَةَ تَمْسُكًا بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِمَا أَنْهَاكُمْ إِلَهٌ أَهْلَهَا» [النساء : ٥٨]. وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ. قَالَ قُدَامَةُ بْنُ الْهَيْثَمَ : سَأَلَتْ عَطَاءَ بْنَ مَيْسِرَةَ الْخُرَاسَانِيَّ، فَقَلَتْ لَهُ : لَيْ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ، وَقَدْ جَحَدْنِي بِهِ وَقَدْ أَعْيَا عَلَيَّ الْبَيِّنَةَ، أَفَأَقْتَصُّ مِنْ مَالِهِ؟ قَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ وَقَعَ بِجَارِيْكَ، فَعَلِمْتَ، مَا كُنْتَ صَانِعًا !<sup>(١)</sup>

قَلَتْ : وَالصَّحِيحُ جَوَازُ ذَلِكَ كَيْفَمَا تَوَصَّلَ إِلَى أَخْذِ حَقِّهِ مَا لَمْ يُعَدَّ سَارِقًا، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَحَكَاهُ الدَّاودِيُّ عَنْ مَالِكٍ، وَقَالَ بِهِ ابْنُ الْمَنْذَرِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ<sup>(٢)</sup>، وَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ خِيَانَةً، إِنَّمَا هُوَ وَصْولُ إِلَى حَقٍّ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> : «إِنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مُظْلَومًا»<sup>(٣)</sup> وَأَخْذُ الْحَقَّ مِنَ الظَّالِمِ نَصْرٌ لَهُ. وَقَالَ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> بَنْتُ عُثْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفِيَّانَ لَمَّا قَالَتْ لَهُ : إِنَّ أَبَا سُفِيَّانَ رَجُلٌ شَحِيقٌ، لَا يَعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِي إِلَّا مَا أَخْذَتُ مِنَ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> : «خُذْنِي مَا يَكْفِي وَلَاَكْفِي وَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»<sup>(٤)</sup>. فَأَبَاحَ لَهَا الْأَخْذُ وَالْأَنْتَادُ إِلَّا الْقَدْرُ الَّذِي يَجُبُ لَهَا. وَهَذَا كُلُّهُ ثَابُتُ فِي الصَّحِيحِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : «فَمَنْ أَعْنَدَنِي عَلَيْكُمْ فَأَعْنَدُنِي عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْنَدَنِي عَلَيْكُمْ»<sup>(٥)</sup> قَاطِعٌ فِي مَوْضِعِ الْخَلَافِ.

الثَّالِثَةُ : وَاخْتَلَفُوا إِذَا ظَفَرَ لَهُ بِمَالٍ مِنْ غَيْرِ<sup>(٦)</sup> جِنْسِ مَالِهِ، فَقَيلَ : لَا يَأْخُذُ إِلَّا بِحُكْمِ الْحَاكِمِ. وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ، أَصْحَّهُمَا الْأَخْذُ، قِيَاسًا عَلَى مَا لَوْ ظَفَرَ لَهُ مِنْ جِنْسِ مَالِهِ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي لَا يَأْخُذُ؛ لِأَنَّهُ خَلَافُ الْجِنْسِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : يَتَحرَّى قِيمَةَ مَا لَهُ عَلَيْهِ، وَيَأْخُذُ مَقْدَارَ ذَلِكَ. وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ لِمَا بَيَّنَاهُ مِنَ الدَّلِيلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.<sup>(٧)</sup>

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمَ فِي الْحَلِيلَةِ / ٥ - ١٩٧.

(٢) أَحْكَامُ الْقُرْآنِ / ١١٢، وَانْظُرُ إِلَيْهِ / ٥ - ٩٤ - ٩٢، وَمُختَصَرُ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ / ٤ - ١٧١ - ١٧٢، وَالْتَّمَهِيدُ / ٢٠٢٩، ١٥٩، ١٦٠، وَالْمَحْلَى / ٨ - ١٨٢ - ١٨٠، وَالْمَغْنِي / ١٤ - ٣٤٠ - ٣٤١.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١١٩٤٩)، وَالْبَخَارِيُّ (٢٤٤٣) مِنْ حَدِيثِ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٢٣١)، وَالْبَخَارِيُّ (٣٨٣١)، وَمُسْلِمٌ (١٧١٤) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٥) فِي النَّسْخَةِ : بِمَالٍ غَيْرِهِ، وَالْمُبَثَّتُ مِنْ (م).

(٦) انْظُرُ أَحْكَامَ الْقُرْآنِ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ / ١١٢ - ١، وَالْمَحْلَى / ٨ - ١٨٠.

الرابعة: وإذا فرّعنا على الأخذ؛ فهل يعتبر ما عليه من الديون وغير ذلك، فقال الشافعی: لا، بل يأخذ ماله عليه. وقال مالك: يعتبر ما يحصل له مع الغرماء في الفلس، وهو القياس، والله أعلم.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْنَدَى عَلَيْكُمْ فَأَغْنَتُمْ وَعَلَيْهِ يُمْثِلُ مَا أَعْنَدَى عَلَيْكُمْ﴾ عموم متّفق عليه، إما بال مباشرة إن أمكن، وإنما بالحکام.

واختلف الناس في المكافأة هل تسمى عدواناً أم لا، فمن قال: ليس في القرآن مجاز، قال: المقابلة عدوان، وهو عدوان مباح، كما أن المجاز في كلام العرب كذب مباح؛ لأنّ قول القائل:

فقالت له العينان سمعاً وطاعة<sup>(١)</sup>

وكذلك:

امتلاً الحوضُ وقال قُظْبَنِي<sup>(٢)</sup>

وكذلك

شكا إلى ج ملي طول السرى<sup>(٣)</sup>

وعلّم أن هذه الأشياء لا تنطق. وحدّ الكذب: إخبار عن الشيء على خلاف ما هو به.

ومن قال: في القرآن مجاز، سمي هذا عدواناً على طريق المجاز ومقابلة الكلام بمثله<sup>(٤)</sup>، كما قال عمرو بن كلثوم:

ألا لا يجهلُن أحدٌ علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا<sup>(٥)</sup>

(١) لم نقف على قائله، وتمامه: وحدّرت كالذر لـما يُقْبِـ، وهو في الخصائص لابن جني ١/٢٢، وأمالي ابن الشجري ٢/٥١، واللسان (قول).

(٢) تقدم عند تفسير الآية: ٩٣ من هذه السورة ٢/٥٥.

(٣) قائله أبو النجم، وهو في الكتاب ١/٣٢١، وأمالي المرتضى ١/١٠٧، وسقط الزند ص ٦٢٠.

(٤) انظر معاني القرآن للزجاج ١/٢٦٥، وأحكام القرآن للجصاص ١/٢٦١، ومجمع البيان ٢/١٤٥، وأحكام القرآن لابن العربي ١/١١٣.

(٥) تقدم ١/٣١٤.

وقال الآخر<sup>(١)</sup>:

ولي فرسٌ للحلم بالجهل مُشرجٌ  
فمن<sup>(٢)</sup> رام تقويمي فإني مُقوّمٌ  
يريد: أكافي الجاهل والمُعوجَ، لا أنه امتدح بالجهل والاعوجاج.

السادسة: وانختلف العلماء فيمن استهلك أو أفسد شيئاً من الحيوان أو العروض التي لا تُكافل ولا توزن؛ فقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما وجماعة من العلماء: عليه في ذلك المثل، ولا يُعدُّ إلى القيمة إلا عند عدم المثل<sup>(٣)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَغْتَدَ عَلَيْكُمْ فَأَعْنَدُوا عَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَغْتَدَ عَلَيْكُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَقَبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦].

قالوا: وهذا عمومٌ في جميع الأشياء كلها، وغضدو هذا بأنَّ النبي ﷺ حبس القصعة المكسورة في بيت التي كسرتها، ودفع الصريحة، وقال: «إنا نُؤانء، ونطعام بطعم» خرجه أبو داود قال: حدثنا مسدد، حدثنا يحيى (ح) وحدثنا محمد بن المثنى، حدثنا خالد، عن حميد، عن أنس، أنَّ رسول الله ﷺ كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة<sup>(٤)</sup> فيها طعام، قال: فضررت بيدها، فكسرت القصعة. قال ابن المثنى: فأخذ النبي ﷺ الكسرتين، فضم إحداهما إلى الأخرى، فجعل يجمع فيها الطعام ويقول: «غارت أمكم». زاد ابن المثنى: «كُلُوا»، فأكلوا حتى جاءت قصعتها التي في بيته. ثم رجعنا إلى لفظ حديث مسدد قال: «كُلُوا» وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا، فدفع القصعة الصحيحة إلى الرسول، وحبس المكسورة في بيته<sup>(٥)</sup>.

حدثنا أبو داود قال: حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سفيان قال: وحدثنا فليتْ

(١) هو الأحنف بن قيس، والبيتان في روضة العلاء ص ١٢٠.

(٢) في (م): ومن.

(٣) ينظر أحكام القرآن للجصاصين ١/٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، والتمهيد ١٤/٢٨٦، ٢٨٧.

(٤) في (م): قصة.

(٥) سنن أبي داود (٣٥٦٧)، وأخرجه أيضاً البخاري (٥٢٢٥)، وهو عند أحمد (١٢٠٢٧).

العامريٌ - قال أبو داود: وهو أَفْكَلُت بن خليفة - عن جَسْرَةَ بنتِ دَجَاجَةَ قالت: قال عائشة رضي الله عنها: ما رأيْتُ صانعاً طعاماً مثلَ صَفَيَّةَ، صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً، فبعثت به، فأخذني أَفْكَلُ، فكسرَتُ الإناءَ، فقلت: يا رسول الله، ما كفاره ما صنعت؟ قال: «إِنَّا مِثْلُ إِنَاءَ، وَطَعَامٌ مِثْلُ طَعَامٍ»<sup>(١)</sup>.

وقال مالك وأصحابه: عليه في الحيوان والعرض التي لا تُكال ولا تُوزن القيمة لا المثل؛ بدليل تضمين النبي ﷺ الذي أعتقد نصف عبده قيمة نصف شريكه، ولم يضمّنه مثل نصف عبده. ولا خلاف بين العلماء على تضمين المثل في المطعومات والمشروبات والموزونات؛ لقوله عليه السلام: «طَعَامٌ بِطَعَامٍ»<sup>(٢)</sup>.

السابعة: لا خلاف بين العلماء أن هذه الآية أصل في المماثلة في القصاص، فمن قُتل بشيء قُتيل بمثل ما قُتل به، وهو قول الجمهور، ما لم يقتله بفسق، كاللُّوطية، وإسقاء الخمر، فيُقتل بالسيف. وللشافعية قول: إنه يُقتل بذلك، فيُتَخَذَ عود على تلك الصفة ويُطعن به في ذُوره حتى يموت، ويُسقى عن الخمر ماء حتى يموت. وقال ابن الماجشون: إن من قُتل بالنار أو بالسم لا يُقتل به؛ لقول النبي ﷺ: «لا يعذب بالنار إلا الله»<sup>(٣)</sup>. والسم نار باطننة. وذهب الجمهور إلى أنه يُقتل بذلك؛ لعموم الآية<sup>(٤)</sup>.

الثامنة: وأما القواد بالعصا، فقال مالك في إحدى الروايتين: إنه إنْ كان في القتل بالعصا تطويلٌ وتعذيب، قُتيل بالسيف، رواه عنه ابن وهب، وقاله ابن القاسم. وفي الأخرى: يُقتل بها وإنْ كان فيه ذلك، وهو قول الشافعية. وروى أشهب وابن نافع عن مالك في الحجر والعصا أنه يُقتل بهما إذا كانت الضربة

(١) سنن أبي داود (٣٥٦٨)، وهو عند أحمد (٢٦٣٦٦)، وحسن إسناده الحافظ في الفتح ٥/١٢٥، ولم يرد هذا الحديث في (د) و(ز). قوله: أَفْكَلُ، أي: يُغْدَة، وهي تكون من البرد أو الخوف. النهاية (فكل).

(٢) ينظر التمهيد ١٤/٢٨٦-٢٨٨.

(٣) أخرجه أحمد (٨٠٦٨)، والبخاري (٢٩٥٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ب نحوه، وفيه قصة.

(٤) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ١/١١٣، والبيان والتحصيل ٦٢/١٦، والمبسوط للسرخسي ٢٦/١٢٥، والمحللى ١١/٣٥٨.

مُجهِّزةً؛ فَأَمَّا أُنْ يُضربَ ضربَاتٍ، فَلَا. وَعَلَيْهِ لَا يُرْمَى بِالْبَلَلِ وَلَا بِالْحِجَارَةِ؛ لَأَنَّهُ مِنَ التَّعْذِيبِ، وَقَالَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ.

قال ابن العربي<sup>(١)</sup>: وال الصحيح من أقوال علمائنا أنَّ المماطلة واجبة، إلا أنَّ تدخل<sup>(٢)</sup> في حدِّ التعذيبِ، فلتُترك إلى السيفِ. واتفق علماؤنا على أنه إذا قطع يده ورجله وفقاً عينه قَضَى التعذيبَ، فُعلَ به ذلك كما فعلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقتَلِ الرَّعَاءِ<sup>(٣)</sup>. وإنْ كانَ في مَدَافِعَةٍ أو مَضَارِبَةٍ قُتُلَ بالسيفِ.

وذهب طائفةٌ إلى خلافِ هذا كُلِّهِ، فَقَالُوا: لَا قَوْدٌ إِلَّا بِالسيفِ، وهو مذهبُ أبي حنيفة والنَّسَابِيِّ والنَّجاشِيِّ<sup>(٤)</sup>.

واحتَجَّوا على ذلك بما رُوِيَ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا قَوْدٌ إِلَّا بِحَدِيدَةٍ»<sup>(٥)</sup>، وبالنَّهيِ عن المُثْلَثَة<sup>(٦)</sup>، وقوله: «لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ»<sup>(٧)</sup>.

والصحيحُ ما ذهب إليه الجمهور؛ لِمَا روَاهُ الأئمَّةُ عن أنسِ بْنِ مالِكٍ أَنَّ جَارَيَةً وَجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضِّأَ بَيْنَ حَجَرَيْنَ، فَسَأَلُوهَا: مَنْ صَنَعَ هَذَا بَكَ! أَفْلَانُ، أَفْلَانُ؟

(١) أحكام القرآن /١١٣، ١١٤.

(٢) في النسخ: يدخل، والمثبت من (م).

(٣) قوله: الرَّعَاءُ: جمع راعٍ، وقتلة الرَّعَاءُ هُمُ الْعَرَبُونُ، وسلف تخريج حديثهم ص ٤٤ من هذا الجزء.

(٤) انظر النوادر والزيادات ٢٩/١٤، ٣١-٢٩، والاستذكار ٢٥/٢٤٦-٢٤٧.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٦٦٨)، والبزار ١١٥/٩ من حديث أبي بكرة رضي الله عنه، وضعفه الحافظ في الفتح ١٢/٢٠٠، وابن الملقن في خلاصة البدر المنير ٢/٢٦٥.

وأخرجه أحمد (١٨٣٩٥) بنحوه، وابن ماجه (٢٦٦٧) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه، وضعفه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ٢/٢٦٥، وابن حجر في التلخيص الحبير ١٩/٤، والبوصيري في مصباح الزجاجة ٣/١٢٩.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الدييات (١٢٩)، وابن عدي في الكامل ١٩٧٨/٥ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وضعفه الحافظ في الدرية ٢/٢٦٥.

وأخرجه ابن عدي ١١٠٢/٣، والبيهقي ٨/٦٣ من حديث أبي هريرة، وضعفه.

وأخرجه الدارقطني ٣/٨٧ من حديث علي رضي الله عنه، وضعفه هو والبيهقي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٥٤/٩ عن الحسن مرسلاً.

(٦) أخرجه أحمد (١٨١٥٢)، والبخاري في التاريخ الكبير ٣١٦/٧ من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٧) سلف في المسألة قبلها بلفظ: «لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا اللَّهُ».

حتى ذكروا يهودياً، فأؤمأث برأسها، فأخذ اليهودي، فأقرَّ، فأمرَ به رسول الله ﷺ أنْ يُرْضَ<sup>(١)</sup> رأسه بالحجارة. وفي رواية: فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين<sup>(٢)</sup>. وهذا نصٌ صريحٌ صحيحٌ، وهو مقتضى قوله تعالى: «وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَقْسَمْتُمْ بِهِ» [النحل: ١٢٦]، وقوله: «فَاعْدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْنَدَتِي عَلَيْكُمْ».

وأمّا ما استدلّوا به من حديث جابر<sup>(٣)</sup> فحدثٌ ضعيفٌ عند المحدثين، لا يُروى من طريقٍ صحيحٍ، ولو صحَّ قلنا بموجبه، وأنه إذا قُتل بحديدة قُتل بها؛ يدلُّ على ذلك حديثُ أنسٍ: أنَّ يهودياً رَضَّ رأسَ جاريةٍ بين حجرَيْن، فَرَضَ رسولُ الله ﷺ رأسَه بين حجرَيْن. وأمّا النهيُ عن المُثلة فنقولُ أيضاً بموجبها إذا لم يُمثَّلْ، فإذا مثَّلَ مثَّلنا به؛ يدلُّ على ذلك حديثُ العرَنيَّين، وهو صحيحٌ أخرجه الأئمة<sup>(٤)</sup>. وقولُه: «لَا يُعذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ» صحيحٌ إذا لم يحرقَ، فإنَّ حرقَ حرقَ؛ يدلُّ عليه عمومُ القرآن. قال الشافعيُّ: إنَّ طرحه في النار عمداً، طرح في النار حتى يموت، وذكره الواقار<sup>(٥)</sup> في مختصره عن مالك، وهو قولُ محمد بن عبد الحكم.

قال ابن المنذر: وقولُ كثييرٍ من أهل العلم في الرجل يخنق الرجل: عليه القَوْد، وخالفَ في ذلك محمد بنُ الحسن، فقال: لو خنقاً حتى مات، أو طرحاً في بئر، فمات، أو ألقاه من جبل أو سطح، فمات، لم يكن عليه قصاصٌ، وكان على عاقليه الديَّة؛ فإنْ كان معروفاً بذلك - قد خنق غيرَ واحدٍ - فعليه القتل.

قال ابن المنذر: ولما أقاد النبيُ ﷺ من اليهوديِّ الذي رَضَّ رأسَ الجارية بالحجـرـ، كان هذا في معناهـ، فلا معنى لقولـه<sup>(٦)</sup>.

(١) في (م): ترض.

(٢) أخرجه أحمد (١٢٧٤٨)، والبخاري (٢٤١٣). ومسلم (١٦٧٢).

(٣) لعله الجعفي الراوي عن أبي عازب، عن التعمان بن بشير، وسلف ذكره في التعليق على حديث: «لَا قُود إِلَّا بِحَدِيدَة».

(٤) تقدم تخریجه ص ٤٤ من هذا الجزء.

(٥) هو أبو بكر محمد بن أبي يحيى زكريـا الـواقـارـ، له مختصران في الفقه، وأهل القـيـروـانـ يفضلـونـ مختصرـهـ علىـ مختـصـرـ اـبـنـ عـبـدـ الـحـكـمـ. تـوفـيـ سـنـةـ (٢٦٩ـهـ). تـرتـيبـ المـدارـكـ ٩١/٢.

(٦) ينظر المبسوط للسرخسي ١٥٢/٢٦.

قلت: وحکی هذا القول غیره عن أبي حنیفة، فقال: وقد شد أبو حنیفة، فقال فيمن قتل بخنق أو بسم أو تردید من جبل أو في بتر<sup>(١)</sup> أو بخشبة: إنه لا يقتل ولا يقتضي منه، إلا إذا قتل بمحدث: حديد أو حجر أو خشب، أو كان معروفاً بالخنق والتردید، وكان على عاقلته الدية<sup>(٢)</sup>. وهذا منه رد لكتاب والسنّة، وإحداث ما لم يكن عليه أمر الأمة، وذریعة إلى رفع القصاصين الذي شرعه الله للنفوس، فليس عنه مناص.

الناسعة: واختلفوا فيمن حبس رجلاً، وقتلها آخر، فقال عطاء<sup>(٣)</sup>: يقتل القاتل ويُحبس الحابس حتى يموت. وقال مالك<sup>(٤)</sup>: إن كان حبسه وهو يرى أنه يرید قتله قتلاً جمیعاً، وفي قول الشافعی وأبی ثور والنعمان: يُعاقبُ الحابس. واختاره ابن المنذر<sup>(٥)</sup>.

قلت: قول عطاء صحيح، وهو مقتضى التنزيل. وروى الدارقطنی عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إذا أمسك الرجلُ الرجلَ، وقتلَه الآخرُ يُقتلُ القاتلُ، ويُحبس الذي أمسكه». رواه سفيان الثوری، عن إسماعيل بن أمیة، عن نافع عن ابن عمر<sup>(٦)</sup>، ورواه معمر وابن جریح، عن إسماعیل مرسلاً<sup>(٧)</sup>.

العاشرة: قوله تعالى: «فَمَنْ أَعْنَدَهُ» الاعتداء هو التجاوز؛ قال الله تعالى: «وَمَنْ يَعْنَدَ حُدُودَ اللَّهِ» [البقرة: ٢٢٩] أي: يتتجاوزها، فمن ظلمك فخذ حقك منه بقدر مظلمتك، ومن شتمك فرداً عليه مثل قوله، ومن أخذ عرضك فخذ عرضه؛ لا تتعذر إلى أبيه، ولا إلى ابنه، أو قريبه، وليس لك أن تكذب عليه وإن كذب عليك، فإن المعصية لا تقابل بالمعصية، ولو قال لك مثلاً: يا كافر، جاز لك أن تقول له: أنت

(١) في (م): أو بتر.

(٢) ينظر المحلی ٣٨٦/١٠.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٨٩٣) عن ابن جریح، عن عطاء، عن علي رضي الله عنه.

(٤) في الموطا ٨٧٣/٢.

(٥) ينظر مختصر اختلاف العلماء ٥/١٢١، والاستذكار ٢٥٧/٢٥، والمغني ١١/٥٩٦.

(٦) سنن الدارقطنی ٣/١٤٠، وأخرجه أيضاً البيهقي ٨/٥٠.

(٧) أخرجه عبد الرزاق ٩/٤٢٧، والدارقطنی ٣/١٤٠ بمحوه.

الكافر . وإن قال لك : يا زان ، فقصاصك أن تقول له : يا كاذب يا شاهد زور . ولو قلت له : يا زان ، كنت كاذباً ، وأثمت في الكذب . وإن مظلتك وهو غني دون عذر فقل : يا ظالم ، يا أكل أموال الناس ، قال النبي ﷺ : «لَئِنِ الْوَاجِدُ يُحَلِّ عَرْضَه وَعَقْوَبَتِه». أما عرضه فيما فسرناه ، وأماماً عقوبته فالسجن يحبس فيه<sup>(١)</sup> .

وقال ابن عباس<sup>(٢)</sup> : نزل هذا قبل أن يُقْوَى الإسلام؛ فأمر من أوذى من المسلمين أن يُجاري بمثل ما أُوذى به ، أو يصبر أو يغفو؛ ثم نُسخ ذلك بقوله : «وَقَاتَلُوا الْمُشَرِّكِينَ كَافَّةً» [التوبه : ٣٦] . وقيل : نُسخ ذلك بتصريره إلى السلطان . ولا يَحِلُّ لأحد أن يقتضي من أحد إلا بإذن السلطان .

قوله تعالى : «وَأَنفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْتَّهْلِكَةِ وَأَخْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ

يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٩﴾

فيه ثلاثة مسائل :

**الأولى** : روى البخاري<sup>(٣)</sup> عن حذيفة : «وَأَنفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْتَّهْلِكَةِ» قال : نزلت في النفقة .

وروى يزيد بن أبي حبيب ، عن أسلم أبي عمران قال : عَزَّزُونَا الْقُسْطَنْطِينِيَّةُ ، وعلى الجماعة عبد الرحمن [بن خالد] بن الوليد ، والروم مُلْصِقُو ظهورهم بحائط المدينة ، فحمل رجل على العدو ، فقال الناس : مَهْ مَهْ ! لا إله إلا الله ، يُلقي بيديه إلى التهلكة ! فقال أبو أيوب : سبحان الله ! أُنذرت هذه الآية فينا معاشر الأنصار لـما نـصـرـ اللهـ نـبـيـهـ ، وـأـظـهـرـ دـيـنـهـ ؛ قـلـناـ : هـلـمـ نـقـيمـ فـيـ أـمـوـالـنـاـ وـنـصـلـحـهـاـ ، فـأـنـزـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ :

(١) أحكام القرآن لابن العربي / ١١٢ ، والحديث علقة البخاري إثر الحديث (٢٤٠٠) ، وأخرجه أحمد (١٧٩٤٦) ، وأبي داود (٣٦٢٨) ، والنسائي / ٣١٦ ، وابن ماجه (٢٤٢٧) من حديث الشريذ بن سويد رضي الله عنه .

وآخرجه أحمد (٨٩٣٧) ، والبخاري (٢٢٨٧) ، ومسلم (١٥٦٤) من حديث أبي هريرة بن حروه . قوله : لَئِنِ الْوَاجِدُ.

النهاية (لوا).

(٢) أخرجه الطبراني ٣١٠ / ٣ بنحوه ، وانظر نواسخ القرآن لابن الجوزي ص ٧٦ .

(٣) رقم (٤٥١٦) .

﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية. والإلقاء باليد إلى التَّهْلِكَةِ أَنْ نَقِيمَ فِي أَمْوَالِنَا، ونصلحها، وندعَ الجهاد. فلم يزل أبو أيوب مجاهداً في سبيل الله حتى دُفِنَ بالقدسية، فقبره هناك. فأخبر<sup>(١)</sup> أبو أيوب أنَّ الإلقاء باليد إلى التَّهْلِكَةِ هو تركُ الجهادِ في سبيل الله، وأنَّ الآية نزلت في ذلك. ورويَ مثلُه عن حذيفة والحسنِ وقتادة ومجاحد والضحاك<sup>(٢)</sup>.

قلت: وروى الترمذى عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسلم أبي عمران هذا الخبرَ بمعناه فقال: كنَّا بمدينة الروم، فآخر جروا إلينا صنعاً عظيماً من الروم، فخرج إليهم من المسلمين مثلُهم أو أكثر، وعلى أهل مصر عقبة بن عامر<sup>(٣)</sup>، وعلى الجماعة فضالله بن عبيد<sup>(٤)</sup>، فحمل رجل من المسلمين على صَفَّ الروم حتى دَخَلَ فيهم، فصاح الناس، وقالوا: سبحان الله! يُلْقِي بيديه إلى التَّهْلِكَةِ. فقام أبو أيوب الأنصاريُّ فقال: يا أيها الناس، إنكم تتأولون هذه الآية هذا التأويل، فإنما نزلت<sup>(٥)</sup> هذه الآية فينا معاشر<sup>(٦)</sup> الأنصارِ لِمَا أَعْزَ اللهُ الإِسْلَامَ وكثُرَ ناصروه، فقال بعضُنا لبعض سيرتاً دون رسول الله ﷺ: إنَّ أَمْوَالَنَا قد ضاعت، وإنَّ الله قد أَعْزَ الإسلامَ وكثُرَ ناصروه، فلو أقمنا في أموالنا، فأصلحنا ما ضاع منها؛ فأنزلَ الله على نبيه ﷺ يردد علينا<sup>(٧)</sup> ما قلنا: ﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا ثُلُقُوا إِلَيْنِي كُو إِلَيَّ الْتَّهْلِكَةَ﴾. فكانت التَّهْلِكَةُ الإِقَامَةُ على الأموال وإصلاحها وتركنا الغزو، فما زال أبو أيوب

(١) في (م): فأخبرنا.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/٢٦٢، وأحكام القرآن للكجا الطبرى ١/٨٧، وما بين حاصلتين منه، والخبر أخرجه الطبرى ٣/٣٢٢ بصحبه.

(٣) هو أبو عبيس الصحابي، كان من أحسن الناس صوتاً بالقرآن، وكان من أصحاب الصفة، شهد صفين مع عليٍّ، مات سنة (٥٥٨هـ) السير ٢/٤٦٧.

(٤) أبو محمد الأنصاري القاضي الفقيه، من أهل بيعة الرضوان، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، ثم خرج إلى الشام وولي قضاء دمشق ودُفِنَ بها سنة (٥٥٣هـ). السير ٣/١١٣.

(٥) في (م): وإنما أنزلت.

(٦) في (د) (م): معاشر. والمثبت من (خ) (ز) (ظ)، وهو موافق ل السنن الترمذى.

(٧) في (م): عليه.

شاكحاً في سبيل الله حتى دُفِن بأرض الروم<sup>(١)</sup>. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح.

وقال حذيفة بن اليمان وابن عباس وعكرمة وعطاء ومجاحد وجمهور الناس: المعنى لا تلقوه بأيديكم بأن تركوا النفقـة في سبيل الله، وتخافوا العيـلة، فيقول الرجل: ليس عندي ما أفقـه<sup>(٢)</sup>.

وإلى هذا المعنى ذهب البخاري إـذ لم يذكر غيره<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.

قال ابن عباس: أـنـقـ في سبيل الله، وإنـ لم يكن لك إلا سـهـمـ أو مـشـقـصـ، ولا يقولـ أحـدـكمـ: لا أـجـدـ شـيـئـاـ. ونحوـهـ عنـ السـدـيـ: أـنـقـ ولوـ عـقـالـاـ، ولا تـلـقـيـ بـيـدـيكـ إلىـ التـهـلـكـةـ فـتـقـولـ: لـيـسـ عـنـدـيـ شـيـئـ<sup>(٤)</sup>.

وقول ثالـثـ قالـهـ ابنـ عـبـاسـ، وذـلـكـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ لـمـأـمـرـ النـاسـ بـالـخـرـوجـ إـلـىـ الـجـهـادـ قـامـ إـلـيـهـ أـنـاسـ مـنـ الـأـعـرـابـ حـاـضـرـينـ بـالـمـدـيـنـةـ، فـقـالـلـوـ: بـمـاـذـاـ نـتـجـهـ؟ـ فـوـالـلـهـ مـاـ لـنـاـ زـادـ، وـلـاـ يـطـعـمـنـاـ أـحـدـ، فـنـزـلـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَأَنْقَلُوا فـيـ سـبـيلـ اللـهـ﴾ـ يـعـنيـ تـصـدـقـوـاـ يـاـ أـهـلـ الـمـيـسـرـةـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ،ـ يـعـنيـ فـيـ طـاعـةـ اللـهـ﴾ـ وـلـاـ تـلـقـوـ بـيـدـيكـ إـلـىـ التـهـلـكـةـ﴾ـ يـعـنيـ:ـ وـلـاـ تـمـسـكـوـ بـأـيـدـيـكـمـ عـنـ الصـدـقـةـ،ـ فـتـهـلـكـوـاـ؛ـ وـهـكـذـاـ قـالـ مـقـاتـلـ.ـ وـمـعـنـيـ قـوـلـ اـبـنـ عـبـاسـ:ـ وـلـاـ تـمـسـكـوـ عـنـ الصـدـقـةـ فـتـهـلـكـوـاـ،ـ أـيـ:ـ لـاـ تـمـسـكـوـ عـنـ النـفـقـةـ عـلـىـ الـضـعـفـاءـ،ـ فـإـنـهـمـ إـذـ تـخـلـفـوـ عـنـكـمـ غـلـبـكـمـ الـعدـوـ فـتـهـلـكـوـاـ<sup>(٥)</sup>.

وقول رابـعـ؛ـ قـيـلـ لـلـبـراءـ بـنـ عـازـبـ فـيـ هـذـهـ آـيـةـ:ـ أـهـوـ الرـجـلـ يـحـمـلـ عـلـىـ الـكـتـيـبـةـ؟ـ فـقـالـ:ـ لـاـ،ـ وـلـكـنـهـ الرـجـلـ يـصـبـ الذـنـبـ،ـ فـيـلـقـيـ بـيـدـيـهـ،ـ وـيـقـولـ:ـ قـدـ بـالـغـتـ فـيـ الـمـعـاصـيـ وـلـاـ فـائـدـةـ فـيـ التـوـبـةـ،ـ فـيـلـأـسـ مـنـ اللـهـ،ـ فـيـنـهـمـكـ بـعـدـ ذـلـكـ فـيـ الـمـعـاصـيـ.

(١) سنن الترمذى (٢٩٧٢). وأخرجه أيضاً أبو داود (٢٥١٢)، والنـسـانـىـ فـيـ الـكـبـرىـ (١٠٩٦٢).

(٢) المحرر الوجيز / ٢٦٥، وأخرج هذه الأقوال الطبرى ٣١٣ / ٣ - ٣١٨.

(٣) يعني حديث حذيفة عنده (٤٥١٦)، وسلف ذكره قريباً.

(٤) أخرج قول ابن عباس والـسـدـيـ الطـبـرـىـ (٣١٣ / ٣)، قوله: مشـقـصـ:ـ أـيـ:ـ نـصـلـ عـرـيـضـ،ـ أـوـ سـهـمـ فـيـ ذـلـكـ يـرـمـىـ بـهـ الـوـحـشـ.ـ الـقـامـوسـ (ـشـقـصــ).

(٥) تفسير أبي الليث / ١٩٠، وقول مقاتل أورده ابن الجوزي في زاد المسير / ٢٠٣ / ١.

فالهلاك: اليأسُ من الله؛ و قاله عبيدة السَّلْماني .

وقال زيد بن أسلم: المعنى لا ت safروا في الجهاد بغير زاد<sup>(١)</sup>؛ وقد كان فعل ذلك قوم، فأدّاهم ذلك إلى الانقطاع في الطريق، أو يكون عالة على الناس . فهذه خمسة أقوال .

و «سبيل الله» هنا: الجهاد ، واللفظ يتناول بعد جميع سُبُله . والباء في «بأيديكم» زائدة، التقدير: تلقوا أيديكم<sup>(٢)</sup> . ونظيره: ﴿أَلَا يَعْلَمُ بِإِنَّ اللَّهَ يَرَى﴾ [العلق: ١٤] .

وقال المبرد: «بأيديكم»، أي: بأنفسكم؛ فعبر بالبعض عن الكل<sup>(٣)</sup>، كقوله: ﴿فِيمَا كَسَبَتِ أَيْدِيهِكُنَّ﴾ [الشورى: ٣٠]، ﴿وَبِمَا قَدَّمْتِ يَدَاكُ﴾<sup>(٤)</sup> [الحج: ١٠] .

وقيل: هذا ضرب مثَل؛ تقول: فلان ألقى بيده في أمر كذا: إذا استسلم؛ لأنَّ المستسلم في القتال يُلقي سلاحه بيده، فكذلك فعل كل عاجز في أي فعل كان، ومنه قول عبد المطلب: والله إن إلقاءنا بأيدينا للموت لعجز<sup>(٥)</sup> .

وقال قوم: التقدير: لا تلقوا أنفسكم بأيديكم، كما تقول: لا تفسد حالي برأيك .

والتهلكة - بضم اللام - مصدر من هَلَكَ<sup>(٦)</sup> يهلك هلاكاً وهلّكاً وتهلكة، أي: لا تأخذوا فيما يهلككم؛ قاله الزجاج<sup>(٧)</sup> وغيره، أي: إن لم تُتقوا عصيتم الله وهلكتم . وقيل: إنَّ معنى الآية: لا تُمْسِكُوا أموالكم، فيرثها منكم غيركم، فتهلكوا بحرمان منفعة أموالكم . ومعنى آخر: ولا تُمْسِكُوا، فيذهب عنكم الخلف في الدنيا والثواب في الآخرة .

(١) أخرج أثوار البراء وعبيدة السَّلْماني وزيد بن أسلم: الطبرىٰ / ٣٣٨-٣٢٢ .

(٢) المحرر الوجيز / ١ . ٢٦٤ .

(٣) انظر زاد المسير / ١ . ٢٠٣ .

(٤) في النسخ: بما كسبت يداك، وهو خطأ .

(٥) سيرة ابن هشام / ١ . ١٤٤ .

(٦) المحرر الوجيز / ١ . ٢٦٤-٢٦٥ .

(٧) في معاني القرآن / ١ . ٢٦٩ ، وانظر الوسيط / ١ . ٢٦٦ .

ويقال: «وَلَا تُلْقُوا يَمِينكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ» يعني: لا تنفقوا من حرام، فِيَرَادَ عَلَيْكُمْ فَتَهْلِكُوا. ونحوه عن عكرمة قال: «وَلَا تُلْقُوا يَمِينكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ» قال: «وَلَا تَيْمِسُوا أَلْحَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ»<sup>(١)</sup> [البقرة: ٢٦٧].

وقال الطبرى<sup>(٢)</sup>: قوله «وَلَا تُلْقُوا يَمِينكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ» عامٌ في جميع ما ذكر الدخوله فيه، إذ اللفظ يتحمّله.

الثانية: اختلف العلماء في اقتحام الرجل في الحرب وحمله على العدو وحده، فقال القاسم بن مُخيّرة والقاسم بن محمد وعبد الملك من علمائنا: لا بأس أن يحمل الرجل وحده على الجيش العظيم إذا كان فيه قوة، وكان الله بنية خالصة، فإن لم تكن فيه قوة؛ فذلك من التهلكة.

وقيل: إذا طلب الشهادة وخلصت النية، فليتحمل، لأنّ مقصوده واحد منهم، وذلك بيّن في قوله تعالى: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ أَبْيَقَةً مَرْهُوكَاتِ اللَّهِ»<sup>(٣)</sup> [البقرة: ٢٠٧].

وقال ابن خوئي زمانداد: فاما أن يحمل الرجل على مئة، أو على جملة العسكر، أو جماعة اللصوص والمحاربين والخوارج، فلذلك<sup>(٤)</sup> حالان: إن علم وغلب على ظنه أنه<sup>(٥)</sup> سيقتل من حمل عليه وينجو، فحسن، وكذلك لو علم وغلب على ظنه

(١) أورده عن عكرمة ابن حجر في العجائب في بيان الأسباب ٤٨٣/١، وعزاه للطبرى في تفسيره، ولم تتفق عليه فيه.

(٢) في تفسيره ٣٢٥/٣ بنحوه.

(٣) ينظر التوادر والزيادات ٣/٥٠، ٥٣، والبيان والتحصيل ٢/٥٦٤، ٥٦٦، والقاسم بن مخيّرة: هو أبو عروة الهمданى الكوفى، نزيل دمشق، ومات فيها في خلافة عمر بن عبد العزىز سنة ١٠٠هـ. السير ٢٠١/٥، والقاسم بن محمد لعله أبو محمد الأندلسى اليانى أدرك بقية أصحاب مالك، وبه تفقه علماء قربطبة، كان يذهب إلى ترك التقليد، وألف كتاب «الإيضاح» في الرد على المقلدين، مات سنة ٢٧٦هـ. السير ١٣/٣٢٧.

(٤) في (خ): فذلك.

(٥) في (خ) و(ز) و(م): أن.

أنه<sup>(١)</sup> يُقتل، ولكن سينتكي نكایةً، أو سيبلي، أو يؤثر أثراً ينتفع به المسلمين، فجائزأً أيضاً.

وقد بلغني أنَّ عسكر المسلمين لَمَّا لَقِيَ الفرسَ، نَفَرَتْ خِيلُ المسلمين من الفيلة، فعَمَدَ رَجُلٌ مِّنْهُمْ، فصَنَعَ فِيلًا مِّنْ طِينٍ، وَأَنْسَ بِهِ فَرَسَهُ حَتَّى أَلْفَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ لَمْ يَنْفِرْ فَرَسُهُ مِنَ الْفِيلِ، فَحَمَلَ عَلَى الْفِيلِ الَّذِي كَانَ يَقْدُمُهَا فَقُتِلَ لَهُ: إِنَّهُ قاتلَكُمْ. فَقَالُوا: لَا ضَيْرَ أَنْ أُقْتَلَ وَيُفْتَحَ لِلنَّاسِ.

وكذلك يوم اليمامة؛ لما تحصنت بنو حنيفة بالحديقة، قال رجلٌ من المسلمين: ضعونِي في الحجفة، وألقوني إليهم، ففعلوا وقاتلهم وحده، وفتح الباب<sup>(٢)</sup>.

قلت: ومن هذا ما رویَ أَنَّ رَجُلًا قال للنبي ﷺ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ صَابِرًا مُخْسِبًا؟ قال: «فَلَكَ الْجَنَّةُ». فَانْغَمَسَ فِي الْعُدُوِّ حَتَّى قُتِلَ<sup>(٣)</sup>.

وفي صحيح مسلم عن أنس بن مالك أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْرِدَ يَوْمَ أَخْدَى فِي سَبِيلِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ وَرَجُلَيْنِ مِنْ قَرِيشٍ، فَلَمَّا رَهَقُوهُ قَالَ: «مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلِهِ الْجَنَّةُ؟» أَوْ «هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ». فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، [ثُمَّ رَهَقُوهُ أَيْضًا، فَقَالَ: «مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلِهِ الْجَنَّةُ؟» أَوْ «هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ». فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ]. فَلَمْ يَزِلْ كَذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا»<sup>(٤)</sup>. هَذَا الرِّوَايَةُ «أَنْصَفْنَا» بِسَكُونِ الْفَاءِ، «أَصْحَابَنَا» بِفَتْحِ الْبَاءِ،

(١) في (خ) و(ز) و(ظ) و(م): أَنَّ، والمثبت من (د).

(٢) أخرجه خليفة بن خياط في تاريخه ص ١٠٩، وابن عبد البر في الاستيعاب بهامش الإصابة ٢٨٧/١ والرجل المبهم في القصة هو البراء بن مالك رضي الله عنه، قوله: الحجفة - بالتحريك - هو الترس من الجلد بلا خشب ولا عقب. القاموس (حجف).

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٥٤٢)، ومسلم (١٨٨٥) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه بتحريكه.

(٤) صحيح مسلم (١٧٨٩) وما بين حاصلتين منه، وأخرجه أيضًا أحمد (٤٤١٤) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مطرولاً، قوله: رهقه: أي: غشه ولحققه. القاموس (رهق).

أي : لم تُنْدِلْهُمْ<sup>(١)</sup> القتال<sup>(٢)</sup> حتى قتلوا . وروي بفتح الفاء ورفع الباء ، ووجهها أنها ترجع لمن فر عنـه من أصحابـه ، والله أعلم<sup>(٣)</sup> .

وقال محمد بن الحسن<sup>(٤)</sup> : لو حمل رجل واحد على ألف رجل من المشركين وهو وحده ، لم يكن بذلك بأساً إذا كان يطمع في نجاة أو نكاثة في العدو ، فإن لم يكن كذلك فهو مكروه؛ لأنـه عـرض نفسه للـتلف فيـ غير منـفعة للمـسلمـين . فإنـ كان قصـده تـجـريـة المـسلـمـين عـلـيـهـم حتـى يـصـنـعـوـا مـثـلـ صـنـيـعـهـ ، فلا يـبـعـدـ جـواـزـهـ ، ولـأنـ فـيهـ منـفـعـةـ للمـسـلـمـين عـلـى بـعـضـ الـوـجـوهـ . وإنـ كانـ قـصـدـهـ إـرـهـابـ العـدـوـ ، ليـعـلـمـ<sup>(٥)</sup> العـدـوـ صـلـابـةـ<sup>(٦)</sup> المـسـلـمـين فـلا يـبـعـدـ جـواـزـهـ . وإذا كانـ فـيـهـ نـفـعـ للمـسـلـمـين ، فـتـلـفـتـ نـفـسـهـ لـإـعـازـ دـيـنـ اللهـ وـتـوـهـيـنـ الـكـفـرـ ، فـهـوـ المـقـامـ الشـرـيفـ الـذـي مدـحـ اللهـ بـهـ الـمـؤـمـنـينـ فـيـ قـوـلـهـ : ﴿إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّى مِنَ الْمُقَبِّلِينَ أَفْسَهُمْ﴾ [التوبـةـ : ١١١] الآيةـ ، إـلـىـ غـيرـهـاـ منـ آيـاتـ المـدـحـ الـتـيـ مدـحـ اللهـ بـهـاـ مـنـ بـذـلـ نـفـسـهـ .

وعلى ذلك ينبغي أن يكون حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أنه متى رجـاـ نـفـعاـ فيـ الدـيـنـ ، فـبـذـلـ نـفـسـهـ فـيـهـ حتـىـ قـتـلـ ، كانـ فـيـ أـعـلـىـ درـجـاتـ الشـهـداءـ ، قالـ اللهـ تـعـالـىـ : ﴿وَأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصْبَأْتَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [لقـمانـ : ١٧] . وقد رـوـيـ عـكـرـمـةـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ أـنـهـ قـالـ : «أـفـضـلـ الشـهـداءـ حـمـزةـ بـنـ عـبـدـ الـمـظـلـبـ ، وـرـجـلـ تـكـلـمـ بـكـلـمـةـ حـقـّـ عـنـ سـلـطـانـ جـائـرـ فـقـتـلـهـ»<sup>(٧)</sup> . وسيأتيـ القـوـلـ فـيـ هـذـاـ فـيـ «آلـ عمرـانـ» إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ .

(١) في (د) : تـدـلـهـمـ ، وـفـيـ (ظـ) : يـدـلـهـمـ . وـنـدـلـهـمـ ، مـنـ الدـوـلـةـ ، أيـ : لمـ نـاخـذـ عـنـهـمـ الـمـقـبـةـ فـيـ القـتـالـ حتـىـ قـتـلـواـ . يـنـظـرـ اللـسـانـ (دوـلـ)ـ .

(٢) في (م) : للـقتـالـ .

(٣) يـنـظـرـ إـكـمالـ الـمـعـلـمـ ١٦٣/٦ ، وـشـرـحـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ لـلنـوـرـيـ ١٤٨/١٢ ، وـالـمـفـهـمـ ٦٤٩/٣ـ .

(٤) يـنـظـرـ أـحـكـامـ الـقـرـآنـ لـلـجـاصـاـنـ ٢٦٢/١ ، ٢٦٣ ، وأـحـكـامـ الـقـرـآنـ لـلـكـيـاـ ٨٨/١ ، ٨٩ـ .

(٥) في (د) وـ(مـ) : وـلـيـعـلـمـ .

(٦) في (مـ) : لـيـعـلـمـ صـلـابـةـ .

(٧) أـخـرـجـ الطـبـرـانـيـ فـيـ الأـوـسـطـ (٤٠٩١)ـ . قـالـ الـهـيـثـيـ فـيـ مـجـمـعـ الزـوـاـيدـ ٢٦٨/٩ـ : فـيـ ضـعـفـ . وـفـيـ الـبـابـ عـنـ جـابـرـ أـخـرـجـهـ الطـبـرـانـيـ فـيـ الأـوـسـطـ (٩٢٢)ـ ، وـالـخطـيبـ فـيـ تـارـيخـ بـغـادـ ٣٧٦/٦ـ . قـالـ الـهـيـثـيـ فـيـ مـجـمـعـ الزـوـاـيدـ ٢٦٨/٩ـ : فـيـ حـكـيمـ بـنـ زـيدـ ، قـالـ الـأـزـديـ : فـيـ نـظرـ ، وـيـقـيـةـ رـجـالـهـ وـقـوـاـ .

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَأَخْسِنُوا﴾، أي: في الإنفاق في الطّاعة، وأحسنوا الظن بالله في إخلاصه عليكم. وقيل: «أحسنوا» في أعمالكم بامتثال الطاعات، رُوي ذلك عن بعض الصحابة<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَأَتَيْتُمُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ فَإِنَّ أَخْرِجْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَىٰ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَلْبِغَ الْهَدَىٰ حَلْمًا فَإِنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَىٰ مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ شُكْرٍ إِذَا أَمْنِتُمْ فَمَا تَمْنَعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَىٰ فَمَنْ لَمْ يَمْحُدْ فَصَيَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَمُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَأَتَوْا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾

قوله تعالى: ﴿وَأَتَيْتُمُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ﴾ فيه سبع مسائل:

الأولى: اختلف العلماء في المعنى المراد باتمام الحج والعمرمة لله، فقيل: أداءهما والإتيان بهما، كقوله: ﴿فَأَتَاهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٤]. وقوله: ﴿فَمَنْ أَتَيْتُمُ الصِّيَامَ إِلَى أَيَّنِلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، أي: اتتوا بالصيام، وهذا على مذهب من أوجب العمرمة، على ما يأتي<sup>(٢)</sup>.

ومَنْ لَمْ يُوْجِبْهَا قَالَ: الْمُرَادُ تَمَامُهُمَا بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهِمَا، فَإِنَّ مَنْ أَحْرَمَ بَنْسُكَ وَجْبَ عَلَيْهِ الْمُضِيِّ فِيهِ، وَلَا يَفْسُخُهُ، قَالَ مَعْنَاهُ الشَّعْبَيُّ وَابْنُ زِيدٍ<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِتَامُهُمَا أَنْ تُحْرِمَ بِهِمَا مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ<sup>(٤)</sup>.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ<sup>(٥)</sup>، وَفَعَلَهُ عُمَرَ بْنَ حُصَيْنٍ. وَقَالَ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ: إِتَامُهُمَا أَنْ تَخْرُجَ قَاصِدًا لَهُمَا، لَا لِتِجَارَةٍ وَلَا لِغَيْرِ ذَلِكَ، وَيَقُوِّيْ هَذَا قَوْلُهُ: «اللَّهُ»<sup>(٦)</sup>.

(١) المحرر الوجيز ٢٦٥/١، وانظر نفسيط الطبرى ٣٢٦، والنكت والعيون ١/٢٥٣.

(٢) في المسألة الرابعة.

(٣) ينظر المحرر الوجيز ٢٦٥/١، وأخرج الطبرى ٣٣٢-٣٣١ قول ابن زيد.

(٤) أخرجه الطبرى ٣٢٩/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٣٠.

(٥) قول عمر رضي الله عنه ذكره الشافعى في الأم ٢٣٥/٧، ولم تقف على من ذكر قول سعد رضي الله عنه.

(٦) المحرر الوجيز ٢٦٥/١، وقول سفيان أخرجه الطبرى ٣٣١/٣.

وقال عمر : إتماًهمَا أَنْ تُفَرِّدَ<sup>(١)</sup> كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِنْ غَيْرِ تَمَثُّلٍ وَقِرَانٍ<sup>(٢)</sup> ، وقال ابن حبيب .

وقال مُقاتل : إتماًهمَا أَلَا تَسْتَحِلُّوْ فِيهِمَا مَا لَا يَنْبَغِي لَكُمْ ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُشْرِكُونَ فِي إِحْرَامِهِمْ فَيَقُولُونَ : لَيْسَكُ اللَّهُمَّ لَيْسَكُ ، لَا شَرِيكَ لَكَ إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ ، تَمَلِّكُهُ وَمَا مَلَكَ . فَقَالَ : فَأَتِمُّهُمَا ، وَلَا تَخْلِطُوهُمَا بِشَيْءٍ آخَرَ<sup>(٣)</sup> .

قلت : أَمَا مَا رُوِيَّ عَنْ عَلَيِّ وَفَعَلَهُ عُمَرُ بْنُ حُصَيْنٍ فِي الإِحْرَامِ قَبْلَ الْمَوَاقِيتِ التِّي وَقَتَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَدْ قَالَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْعُودٍ وَجَمَاعَةً مِّنَ السَّلْفِ ، وَثَبَّتَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ<sup>(٤)</sup> أَهْلَهُ مِنْ إِيلِيَّاءَ ، وَكَانَ الأَسْوَدُ وَعَلْقَمَةُ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ وَأَبْوَ إِسْحَاقَ<sup>(٥)</sup> يُحرِّمُونَ مِنْ بَيْوَتِهِمْ ، وَرَخَصُ فِي الشَّافِعِيِّ<sup>(٦)</sup> .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدُ وَالْدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ أَحْرَمَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِحَجَّ أَوْ عُمْرَةَ كَانَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيْوَمَ<sup>(٧)</sup> وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» ، فِي رَوَايَةِ «غُفرَانِهِ مِنْ ذَنبِهِ وَمَا تَأْخَرَ»<sup>(٨)</sup> . وَخَرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَقَالَ : يَرْحَمُ اللَّهُ وَكَيْعَانُ ، أَحْرَمَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، يَعْنِي : إِلَى مَكَّةَ . فَفِي هَذَا إِجازَةُ الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمَيَقاتِ . وَكَرِهَ مَالِكُ رَحْمَةُ اللَّهِ أَنْ يُحرِّمَ أَحَدٌ قَبْلَ الْمَيَقاتِ ، وَرُوِيَّ<sup>(٩)</sup> ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ

(١) في (م) : يفرد .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٣٤ / ١، وأورده ابن عبد البر في الاستذكار ١٢٧ / ١١ .

(٣) تفسير أبي الليث ١٩١ / ١ .

(٤) في النسخ : عمر ، وهو خطأ ، والمثبت من المصادر ، انظر الموطأ ١ / ٣٣١ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٥ / ٣٠ ومعرفة السنن والأثار له ١٠٣ / ٧ ، والتمهيد ١٥ / ١٤٤ ، والمعنى ٦٦ / ٥ ، والمجموع ٢٠١ / ٧ وإيليا : هو بيت المقدس .

(٥) هو عمرو بن عبد الله السبيبي ، الهمданى ، شيخ الكوفة وعالماها ، توفي سنة (١٢٧هـ) . السير ٣٩٢ / ٥ .

(٦) انظر التمهيد ١٥ / ١٤٤ - ١٤٥ ، والاستذكار ١١ / ٨٢ .

(٧) في النسخ : كهنة يوم ، والمثبت من سنن الدارقطني .

(٨) سنن أبي داود (١٧٤١) ، وسنن الدارقطني ٢ / ٢٨٤ - ٢٨٣ ، واللفظ له ، وهو في مستند أحمد (٢٦٥٥٧) .

قال المتندر في مختصر سنن أبي داود ٢ / ٢٨٥ : وقد اختلف في متنه وإسناده اختلافاً كثيراً ، وقال ابن القيم في زاد المعاد ٣ / ٢٦٧ : حديث لا يثبت ، وقد اضطرب فيه إسناداً ومتناً اضطراها شديداً .

(٩) في (ع) و(ظ) و(م) : ويريوي .

الخطاب، وأنه أنكر على عمران بن حصين إحرامه من البصرة<sup>(١)</sup>. وأنكر عثمان على ابن عامر<sup>(٢)</sup> إحرامه قبل الميقات<sup>(٣)</sup>.

وقال أحمد وإسحاق: وجه العمل المواقت<sup>(٤)</sup>.

ومن الحجة لهذا القول أنَّ رسول الله ﷺ وَقَتَ المواقتَ وَعَيْنَهَا ، فصارت بياناً لمجمل الحجَّ، ولم يُحرِم ﷺ من بيته لحجته، بل أحْرَمَ من ميقاته الذي وَقَتَه لآمَّتَه ، وما فعله ﷺ فهو الأفضل إن شاء الله . وكذلك صنع جمهور الصحابة والتابعين بعدهم .

واحتاج أهلُ المقالة الأولى بأن<sup>(٥)</sup> ذلك أفضَلُ بقول عائشة: ما خَيْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْنَ امْرِيْنَ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا<sup>(٦)</sup>، وب الحديث أُم سَلَمَةَ، مع ما ذُكِرَ عن الصَّحَّابَةِ فِي ذَلِكَ، وقد شَهَدُوا إِحْرَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حِجَّتِه مِنْ مِيقَاتِه، وَعَرَفُوا مَغْزَاهُ وَمُرَادَهُ، وَعَلِمُوا أَنَّ إِحْرَامَه مِنْ مِيقَاتِه كَانَ تِيسِيرًا عَلَى آمَّتَه<sup>(٧)</sup>.

الثانية: روى الأئمة أنَّ رسول الله ﷺ وَقَتَ لَأهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلَأهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةِ، وَلَأهْلِ نَجْدِ قَرْنَ، وَلَأهْلِ الْيَمِنِ يَلْمَلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حِلْبَةِ أَنْشَأَهُ . أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ؛ يُهْلِوْنَ مِنْهَا<sup>(٨)</sup>.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/٣١.

(٢) في النسخ: ابن عمر، وهو خطأ، والمثبت من المصادر، انظر السنن الكبرى للبيهقي ٥/٣١، والتمهيد ١٥/١٤٣، والمعنى ٥/٦٧، وفتح الباري ٣/٤٢٠. وابن عامر: هو عبد الله، أبو عبد الرحمن القرشي، الع بشمي، الصحابي، ابن خال عثمان بن عفان رضي الله عنهما، وأبوه ابن عمّة رسول الله ﷺ، وهو الذي افتتح خراسان، وُقُتِلَ كسرى في ولايته، وأحرم من نسابور شكرأ الله، توفى سنة ٥٩هـ. السير ٣/٥٥٩.

(٣) قال البخاري في صحيحه في باب قوله تعالى: «الْعَجْلُ أَشْهُرٌ مَّلُوتَتٌ»: وكره عثمان رضي الله عنه أن يُحرَمَ من خراسان أو كرمان.

(٤) ينظر معالم السنن ٢/١٤٩.

(٥) في النسخ: وأن، والمثبت من (م).

(٦) أخرجه أحمد (٢٥٧٥٦)، والبخاري (٦٧٨٦)، ومسلم (٢٣٢٧).

(٧) ينظر التمهيد ١٥/١٤٥-١٤٦.

(٨) أخرجه أحمد (٢١٢٨)، والبخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، =

وأجمع أهل العلم على القول بظاهر هذا الحديث واستعماله، لا يخالفون شيئاً منه.

واختلفوا في ميقات أهل العراق وفيمن وقته، فروى أبو داود والترمذى عن ابن عباس أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق؛ قال الترمذى: هذا حديث حسن<sup>(١)</sup>. وروى أن عمر وقت لأهل العراق ذات عرق<sup>(٢)</sup>.

وفي كتاب أبي داود عن عائشة أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق<sup>(٣)</sup>، وهذا هو الصحيح.

ومن روى أن عمر وقته؛ لأن العراق في وقته افتتحت، فعفولة منه<sup>(٤)</sup>، بل وقته رسول الله ﷺ كما وقت لأهل الشام الجحافة. والشام كلها يومئذ دار كفر كما كانت العراق وغيرها يومئذ من البلدان<sup>(٥)</sup>، ولم تفتح العراق ولا الشام إلا على عهد عمر، وهذا مما<sup>(٦)</sup> لا خلاف فيه بين أهل السير.

قال أبو عمر<sup>(٧)</sup>: كل عراقي أو مشرقي أحرم من ذات عرق، فقد أحرب عند الجميع من ميقاته، والعقيق أخوٌ عندهم وأولى من ذات عرق، وذات عرق ميقاثهم أيضاً بإجماع.

= وفي الباب عن عدد من الصحابة منهم ابن عمر وعبد الله بن عمرو وجابر رضي الله عنهم، عند أحمد (٥٤٧٢) و(٦٦٩٧) و(١٤٥٧٢).

(١) سنن أبي داود (١٧٤٠)، وسنن الترمذى (٨٣٢)، وهو في مستند أحمد (٣٢٠٥). قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣/٣٩٠: تفرد به يزيد بن أبي يزيد، وهو ضعيف.

(٢) أخرجه البخارى (١٥٣١) من حديث ابن عمر، عن عمر، رضي الله عنهم.

(٣) سنن أبي داود (١٧٣٩)، وفي الباب عن جابر رضي الله عنه، أخرجه أحمد (١٤٥٧٢)، ومسلم (١١٨٣).

(٤) كذا في التمهيد والاستذكار، وفيه نظر، فالحديث في صحيح البخاري كما سلف، قال النووي في المجموع ٧/٩٥: يُحمل تحديد عمر رضي الله عنه باجتهاده على أنه لم يبلغه تحديد النبي ﷺ، فحدّده باجتهاده، فوافق النص، وكذا قال الشافعى. وانظر المغني ٥٨/٥.

(٥) التمهيد ١٥/١٤٣، والاستذكار ١١/٧٩، وقال ابن عبد البر بعد هذا: فوقت النبي ﷺ المواقىت لأهل التواحى؛ لأنه علم أنه سيفتح الله على أمته الشام وال伊拉克 وغيرهما من البلدان.

(٦) في (خ) و(ظ) و(م): ما.

(٧) التمهيد ١٤٣/١٥، والاستذكار ١١/٧٩.

**الثالثة:** أجمع أهل العلم على أنَّ من أحِرَمَ قبل أنْ يأتِيَ المِيقاتَ أنه مُحرِمٌ<sup>(١)</sup>، وإنما مَنَعَ مِن ذلك مَنْ رأى الإحرامَ عند المِيقاتِ أَفْضَلَ؛ كراهيَةً أنْ يُضيقَ المرءُ على نفسه ما قد وَسَعَ اللهُ عَلَيْهِ، وأنْ يتعرَّضَ بما لا يُؤْمِنُ أنْ يَحْدُثَ فِي إِحرامِهِ، وَكُلُّهُمُ الْزَمَهُ لِلإِحرامِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ، لَأَنَّهُ زَادَ وَلَمْ يَنْقُصْ.

**الرابعة:** في هذه الآية دليلٌ على وجوب العُمْرَةِ؛ لأنَّه تَعَالَى أَمَرَ بِإِتَامِهَا كَمَا أَمَرَ بِإِتَامِ الْحَجَّ. قَالَ الصُّبَيْرُ بْنُ مَعْبُودَ: أَتَيْتُ عَمَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتَ: إِنِّي كَنْتُ نَصَارَىً فَأَسْلَمْتُ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَتِينَ عَلَيَّ، وَإِنِّي أَهْلَكْتُ بِهِمَا جَمِيعًا. فَقَالَ لَهُ عَمْرٌ: هُدِيْتَ لِسُتُّنَةَ نَبِيِّكَ<sup>(٢)</sup>.

قال ابن المنذر: ولم يُنكِرْ عَلَيْهِ قَوْلَهُ: وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَتِينَ عَلَيَّ.

وَبِيَوْجُوبِهَا<sup>(٣)</sup> قَالَ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ عَمْرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٤)</sup>.

وروى الدارقطني عن ابن جُريج قال: أخبرني نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: ليس من خلق الله أحد إلا عليه حجَّةٌ وعمرَةٌ واجبتان من استطاع إلى ذلك سبيلاً، فمن زاد بعدهما<sup>(٥)</sup> شيئاً فهو خيرٌ وتطوع. قال: ولم أسمعه يقول في أهل مكة شيئاً. قال ابن جُريج: وأخبرت عن عكرمة أن ابن عباس قال: العُمْرَةُ واجبةٌ كوجوب الحج من استطاع إليه سبيلاً<sup>(٦)</sup>.

وَمِنْ ذَهَبَ إِلَى وَجْوِيهِا مِنَ التَّابِعِينَ عَطَاءً وَطَاوِسُّ وَمَجَاهِدُ وَالْحَسْنُ وَابْنُ سَيِّرِينَ وَالشَّعْبِيِّ وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَأَبْوَ بُرْدَةَ وَمَسْرُوقَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَّادَ<sup>(٧)</sup> وَالشَّافِعِيِّ

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٤١.

(٢) أخرجه أَحْمَدُ (٨٣)، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (١٧٩٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمُجْتَبِيِّ ٥/١٤٦-١٤٧، وَالصُّبَيْرُ بْنُ مَعْبُودٍ تَغْلِيْبِيَ كُوفِيٌّ.

(٣) فِي (خ) وَ(ظ) وَ(م): وَبِيَوْجُوبِهَا.

(٤) الْإِسْتِدْكَارِ ١١/٢٤٣، وَأَخْرَجَ الطَّبَرِيُّ ٣/٣٣٤ قَوْلَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) فِي (خ) وَ(ظ) وَ(م): بَعْدَهَا.

(٦) سَنْنُ الدَّارِقطْنِيِّ ٢/٢٨٥.

(٧) أَبْوَ الْوَلِيدِ الْلَّيْثِيِّ، الْمَدْنِيِّ ثُمَّ الْكُوفِيُّ، الْفَقِيهُ، أَمَّهُ سَلَمَى أَخْتُ أَسْمَاءَ بْنَتِ عُمَيْسٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ حِمْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمَّا اسْتَشَهَدَ تَزَوَّجَهَا شَدَّادَ، فَوَلَدَتْ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ فِي زَمْنِ النَّبِيِّ ﷺ، قُتِلَ مَسْتَنَةً (٨٢هـ). السِّرِّ ٣/٤٨٨.

وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وابن الجهم من المالكين . وقال الثوري<sup>(١)</sup> : سمعنا أنها واجبة<sup>(٢)</sup> .

وسئل زيد بن ثابت عن العمرة قبل الحج ، فقال : صلاتان لا يضرك بأيهما بدأت ، ذكره الدارقطني<sup>(٣)</sup> .

وروى مرفوعاً عن محمد بن سيرين عن زيد بن ثابت قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَرِيضَتَانِ لَا يَضُرُّكُمَا بِأَيِّهِمَا بَدَأْتَ»<sup>(٤)</sup> .

وكان مالك يقول : العمرة سنة ، ولا نعلم أحداً أرخص في تركها<sup>(٥)</sup> . وهو قول النخعي وأصحاب الرأي فيما حکى ابن المنذر<sup>(٦)</sup> . وحکى بعض القرويين والبغداديين عن أبي حنيفة أنه يوجبها كالحج ، وبأنها سنة<sup>(٧)</sup> ؛ قاله ابن مسعود وجابر بن عبد الله .

روى الدارقطني<sup>(٨)</sup> : حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، حدثنا محمد بن العلاء أبو كريب ، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن حجاج ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله قال : سأله رجل<sup>(٩)</sup> رسول الله ﷺ عن الصلاة والزكاة والحج : أواجب هو؟ قال : «نعم». فسأله عن العمرة : أواجبة هي؟ قال : «لا ، وأن تعتمر خير لك». رواه يحيى بن أيوب<sup>(١٠)</sup> عن حجاج وابن جريج عن ابن المنكدر عن

(١) ينظر الاستذكار ١١/٢٤١-٢٤٢ ، والتمهيد ٢٠/١٤ ، والمجموع ٧/٨ ، وقول ابن الجهم ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ١/٢٦٦ .

(٢) في سننه ٢/٢٨٥ .

(٣) سنن الدارقطني ٢/٢٨٤ .

(٤) الموطأ ١/٣٤٧ ، وانظر الاستذكار ١١/٢٤١ ، وقد ذكر الترمذى بعد الحديث (٩٣١) عن الشافعى مثل قوله مالك .

(٥) ينظر المحرر الوجيز ١/٢٦٦ ، وقول النخعي في الاستذكار ١١/٢٤١ ، والمجموع ٧/٨ .

(٦) في (م) : القرويين .

(٧) في (م) : أنه كان يوجبها كالحج ، وبأنها سنة ثابتة .

(٨) المحرر الوجيز ١/٢٦٦ . ووقع في النسخ : قال ابن مسعود ، والمثبت من (م) .

(٩) في النسخ الخطية : محمد بن أيوب ، وهو خطأ ، والتصويب من سنن الدارقطني .

جابر موقناً من قول جابر<sup>(١)</sup>. وهذه حجّة من لم يُوجّها من السُّنة. قالوا: وأما الآيَةُ فَلَا حُجَّةٌ فِيهَا لِلْوُجُوبِ؛ لأنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا قَرَنَهَا فِي وُجُوبِ الْإِتَّمَامِ، لَا فِي الْابْتِدَاءِ، فَإِنَّهُ ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ، فَقَالَ: ﴿وَأَتَيْمُوا الصَّلَاةَ وَمَأْتُوا الزَّكُوْنَةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وَابْتَدَأَ بِإِيْجَابِ الْحَجَّ فَقَالَ: ﴿وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجْرُ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]. ولما ذَكَرَ الْعُمَرَةُ أَمْرٌ بِاتِّمامِهَا لَا بِابْتِدَائِهَا، فَلَوْ حَجَّ عَشَرَ حِجَّاجٍ، أَوْ اعْتَمَرَ عَشَرَ عُمَرَ لِزِيمِ الْإِتَّمَامِ فِي جُمِيعِهَا، فَإِنَّمَا جَاءَتِ الْآيَةُ لِلْإِلْزَامِ الْإِتَّمَامِ، لَا لِلْإِلْزَامِ الْابْتِدَاءِ<sup>(٢)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَاحْتَاجَ الْمُخَالِفُ مِنْ جَهَةِ النَّظَرِ عَلَى وَجْوبِهَا بِأَنْ قَالَ: عِمَادُ الْحَجَّ الْوَقْفُ بِعِرْفٍ، وَلَيْسَ فِي الْعُمَرَةِ وَقْفٌ، فَلَوْ كَانَتْ كُسْتَنَةً<sup>(٣)</sup> لِلْحَجَّ، لَوْجَبَ أَنْ تُسَاوِيَهُ فِي أَفْعَالِهِ، كَمَا أَنْ سُنَّةَ الصَّلَاةِ تُسَاوِي فَرِيضَتَهَا فِي أَفْعَالِهَا.

الخامسة: قرأ الشعبي وأبو حيّة برفع الناء في «الْعُمَرَةِ»<sup>(٤)</sup>، وهي تدلّ على عدم الوجوب. وقرأ الجماعة «الْعُمَرَةِ» بمنصب الناء<sup>(٥)</sup>، وهي تدلّ على الوجوب. وفي مصحف ابن مسعود: «وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ إِلَى الْبَيْتِ اللَّهِ» وروي عنه:

(١) سنن الدارقطني ٢/٢٨٥ . وأخرجه أحمد (١٤٣٩٧)، والترمذى (٩٣١) وقال: هذا حديث حسن صحيح . قال الإمام التزوى في المجموع ٦/٧: وأما قول الترمذى: إن هذا الحديث حسن صحيح، فغير مقبول، ولا يفتر بكلام الترمذى في هذا، فقد اتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف، ودليل ضعفه أن مداره على الحجاج بن أرطاة، لا يُعرف إلا من جهةه، والترمذى إنما رواه من جهةه، والحجاج ضعيف ومدلّس باتفاق الحفاظ .

وحديث جابر الموقوف الذي أشار إليه الدارقطنى، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/٣٤٩، ثم قال: هذا هو المحفوظ عن جابر، موقوف غير مرفوع .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/١١٨-١١٩ .

(٣) في (ظ): كشبه .

(٤) المحرر الوجيز ١/٢٦٦ ، وذكر قراءة الشعبي ابن خالويه في القراءات الشاذة ١/١٢ وزاد نسبتها على وابن مسعود رضي الله عنهما . قال ابن عبد البر في التمهيد ٢٠/١٧: لا أعلم أحداً من أئمة القراء تعلق بالشعبي في قراءته هذه ولا تابعه عليها... . وقراءة الشعبي ليست بصحيحة المعنى لأن الإتمام يجب في العمرَةِ كما يجب في الحجَّ لمن دخل في واحد منها بإجماعِ علماءِ الأمةِ، ولو صحت قراءة الشعبي، كان فيها خلاف الإجماعِ وما خالفه مردود، ومعلوم أن الحجَّ لله كما العمرَةُ لله، فلا وجه لقراءة الشعبي . والله أعلم .

(٥) انظر إلى إيضاح الوقف والابتداء من ٥٤٥ .

«وَأَقِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ إِلَى الْبَيْتِ»<sup>(١)</sup>.

وفائدة التخصيص بذكر الله هنا أنَّ العربَ كانت تقصدُ الحَجَّ للاجتماع والتَّظاهرُ والتناضلُ<sup>(٢)</sup> والتنافرُ وقضاء الحاجة وحضور الأسواق، وكلُّ ذلك ليسَ اللهُ في طاعةٍ ولا حَظٌ يُقصدُ<sup>(٣)</sup>، ولا قُرْبَةٌ بمعتقدٍ<sup>(٤)</sup>، فأمرُ اللهُ سبحانه بالقصدِ إليه لأداء فرضه وقضاء حقِّه، ثم سامح في التجارة، على ما يأتي<sup>(٥)</sup>.

السادسة: لا خلاف بين العلماء فيمن شَهَدَ مناسك الحجَّ وهو لا ينوي حجًّا ولا عُمرة - والقلم جاري له وعليه - أن شهودها بغير نيةٍ ولا قصد غير مُعْنَى عنه، وأن النية تجب فرضاً؛ لقوله تعالى: «وَتَثْوِي»<sup>(٦)</sup>. ومن تمام العبادة حضورُ النية، وهي فرضُ كالإحرام عند الإحرام؛ لقوله عليه السلام لما رَكِبَ راحلته: «لَيْلَكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةً معاً»<sup>(٧)</sup> على ما يأتي.

وذكر الربيع في كتاب البُويطي عن الشافعي قال: ولو لَبَّى رَجُلٌ ولم يَنْوِ حجًّا ولا عُمرةً، لم يكن حاجًّا ولا مُعْتَمِراً، ولو نوى ولم يُلْبِّي حتى قضى المناسكَ كأن حجًّه تاماً، واحتاج بحديث النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ»<sup>(٨)</sup>. قال: ومن فعلَ مثلَ ما فعلَ على حين أهلٍ على إهلال النبي ﷺ<sup>(٩)</sup> أجزأته<sup>(٩)</sup> تلك النية؛ لأنها

(١) المحرر الوجيز ٢٦٦، والرواية الثانية عن ابن مسعود أخرجها الطبرى ٣٣٤ / ٣، وابن أبي داود في المصاحف ١٧٥). وأورد الروايتين أبو حيان في بحره ٧٢ / ١ ثم قال: ينبغي أن يُحمل هذا كله على التفسير لأنَّه مخالف لسوان المصحف الذي أجمع عليه المسلمين.

(٢) في نسخة في أحكام القرآن لابن العربي ١١٩ (والكلام منه): والتناصر.

(٣) في (ح) و(ظ) و(م): بقصد.

(٤) في أحكام القرآن لابن العربي: تعتقد.

(٥) في تفسير الآية ١٩٨ من هذه السورة.

(٦) أخرجه أحمد ١٣٣٤٩، ومسلم ١٢٥١ من حديث أنس رضي الله عنه. وفي الباب عن الهرمامس بن زياد الباهلي وأبي طلحة الأنصاري وسرافة بن مالك وأم سلمة رضي الله عنهم، عند أحمد ١٥٩٧١ و(١٦٣٤٦) و(١٧٥٨٢) و(٢٦٥٤٩).

(٧) أخرجه أحمد ١٦٨، والبخاري (١)، ومسلم ١٩٠٧ من حديث عمر رضي الله عنه.

(٨) أخرجه أحمد ١٢٩٢٧، والبخاري (١٠٥٨)، ومسلم (١٢٥٠) من حديث أنس رضي الله عنه وسيذكره المصنف في المسألة التالية.

(٩) في (ح) و(م): أجزنه.

وَقَعْتُ عَلَى نِيَّةِ لِغِيرِهِ قَدْ تَقْدَمْتُ، بِخَلْفِ الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup>.

السابعة: وَأَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَاهَقِ وَالْعَبْدِ يُحرِّمَانِ بِالْحَجَّ، ثُمَّ يَحْتَلُمُ هَذَا وَيَعْتَقُ هَذَا قَبْلَ الْوَقْوفِ بِعَرْفَةَ، فَقَالَ مَالِكٌ: لَا سَبِيلٌ لَهُمَا إِلَى رَفْضِ الْإِحْرَامِ وَلَا لِأَحَدٍ<sup>(٢)</sup>، مُتَمَسِّكًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَا تَمْنَعُ الْمَعْجَنَ وَالْمُنْزَهَ لِلَّهِ» وَمَنْ رَفَضَ إِحْرَامَهُ، فَلَمْ<sup>(٣)</sup> يَتَمَّ حَجَّهُ وَلَا عُمْرَتُهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: جَائِزٌ لِلصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ قَبْلَ الْوَقْوفِ بِعَرْفَةَ أَنْ يُجَدِّدَ إِحْرَاماً، فَإِنْ تَمَادَى عَلَى حَجَّهُ ذَلِكَ لَمْ يَجِزِهِ مِنْ حَجَّةِ الإِسْلَامِ، وَاحْتَاجَ بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ حَجَّ يَجِزِي عَنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ الْفَرْضُ لَازِماً لَهُ حِينَ أَحْرَمَ بِالْحَجَّ، ثُمَّ لَرَمَهُ حِينَ بَلَغَ، اسْتِحَالَ أَنْ يَشْتَغِلَ<sup>(٤)</sup> عَنْ فَرْضِ قَدْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ بِنَافِلَةٍ وَيُعَطَّلَ<sup>(٥)</sup> فَرْضَهُ، كَمَنْ دَخَلَ فِي نَافِلَةٍ، وَأُقْيِمَتْ عَلَيْهِ الْمَكْتُوبَةُ وَخَشِيَّ قَوْتَهَا، فَقطَعَ النَّافِلَةَ وَدَخَلَ فِي الْمَكْتُوبَةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا أَحْرَمَ الصَّبِيُّ ثُمَّ بَلَغَ قَبْلَ الْوَقْوفِ بِعَرْفَةَ، فَوَقَفَ بِهَا مُحْرِماً أَجْزَاهُ مِنْ حَجَّةِ الإِسْلَامِ، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ. قَالَ: وَلَوْ عَنَّقَ بِمَزْدَلَفَةَ، وَبَلَغَ الصَّبِيُّ بِهَا فَرَجَعَ إِلَى عَرْفَةَ بَعْدِ الْعُنْقِ وَالْبَلُوغِ، فَأَدْرَكَ الْوَقْوفَ بِهَا قَبْلَ طَلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَاثَ<sup>(٦)</sup> عَنْهُمَا مِنْ حَجَّةِ الإِسْلَامِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمَا دَمٌ، وَلَوْ احْتَاطَا فَأَهْرَاقَا دَمًا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِالْبَيِّنِ عِنْدِي.

وَاحْتَاجَ فِي إِسْقاطِ تَجْدِيدِ الْإِحْرَامِ بِحَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذْ قَالَ لِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَقْبَلَ مِنِ الْيَمَنِ مُهَلَّا بِالْحَجَّ: «إِيمَانُكَ؟» قَالَ: قَلْتُ: لَبَّيْكَ

(١) التمهيد ١/١١٤.

(٢) جاءَتِ الْعِبَارَةُ فِي التَّمَهِيدِ ١/١١٠، وَالْاسْتِذْكَارِ ١٣/٣٣٢ كَمَا يَلِي: فَقَالَ مَالِكٌ: لَا سَبِيلٌ إِلَى رَفْضِ الْإِحْرَامِ لِهُنَّيْنِ، وَلَا لِأَحَدٍ، وَيَتَمَادِيَانِ عَلَى إِحْرَامِهِمَا، وَلَا يَجِزِيَهُمَا حَجَّهُمَا ذَلِكَ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلَامِ.

(٣) فِي (م): فَلَا.

(٤) فِي (خ) وَ(ظ) وَ(م): يَشْغُلُ.

(٥) فِي النُّسُخِ الْخَطِيَّةِ: وَتَعَطَّلُ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ (م) وَالتَّمَهِيدِ وَالْاسْتِذْكَارِ.

(٦) فِي (خ) وَ(م): أَجْزَتْ.

اللَّهُمَّ بِإِهْلَالٍ كِإِهْلَالِ نَبِيِّكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «فَإِنِّي أَهْلَكْتُ بِالْحَجَّ وَسُقْتُ الْهَذِي»<sup>(۱)</sup>.

**قال الشافعي:** ولم يُنكر عليه رسول الله ﷺ مَقْالَتَه، ولا أمره بتجديده نية لإفرادِ، أو تَمْتُّعٍ، أو قرآنٍ.

وقال مالك في النصراني يُسلم عشيّة عرفة فيُحرم بالحجّ: أجزاء من حجّة الإسلام، وكذلك العبد يعتق، والصبي يبلغ، إذا لم يكونوا مُحرمين، ولا دَمَ على واحد منهم، وإنما يلزم الدَّمُ من أراد الحجّ، ولم يُحرم من الميقات.

وقال أبو حنيفة: يلزم العبد الدّم، وهو كالحرّ عندهم في تجاوز الميقات، بخلاف الصبي والنصراني، فإنهما لا يلزمهما الإحرام لدخول مكة لسقوط الفرض عنهما. فإذا أسلم الكافر وبلغ الصبي كان حكمهما حكم المكى، ولا شيء عليهم في ترك الميقات<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: «فَإِنْ أَخْتِرْتُمْ فَاخْتِرُّمْ مِنَ الْمُنْتَهَىٰ» فيه اثنتا عشرة مسألة: الأولى: قال ابن العربي<sup>(٣)</sup>: هذه آية مشكلة، عضلة من العضل.

قلت: لا إشكال فيها، ونحن نُبينها غايةَ البيان فنقول: الإحصارُ: هو المِنْعَنُ من الوجه الذي تَقْصِيهِ بالعوائقِ جملةً، فـ«جملة»<sup>(٤)</sup> أي: بأيِّ عذرٍ كان، كان حَضْرَ عدوًّ، أو جورَ سلطانٍ، أو مرضٌ<sup>(٥)</sup> أو ما كان في معناه<sup>(٦)</sup>.

(١) سلفت الإشارة إلى حديث علي رضي الله عنه وتخريجه في المسألة قبلها. والحديث روی أيضاً عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أخرج أحمد (١٩٥٣٤)، والبخاري (١٧٩٥)، ومسلم (١٢٢١)، واللقط الذي ذكره المصنف - والذي نقله عن ابن عبد البر - أقرب إلى لفظ حديث أبي موسى منه إلى حديث علي. ما عدا قول النبي ﷺ: «فإنما أهللت بالحج وست الهدي» فهو ليس عند أحمد والبخاري ومسلم.

(٢) تُنظر هذه المسألة في التمهيد /١١٤-١١٠/، والاستذكار /٤٧-٤٥/ و /٣٣٢-٣٣٣/.

١١٩ / ١) في أحكام القرآن

(٤) في النسخ: بجملة، والمثبت من (م).

(٥) كذا في النسخ، والجادة: مرضًا.

(٦) قوله: في معناه، من (ظ).

وأختلف العلماء في تعين المانع هنا على قولين :

**الأول :** قال علقة وعروة بن الزبير وغيرهما : هو العرض لا العدو<sup>(١)</sup>.

وقيل : العدُّ خاصَّة، قاله ابن عباس وابن عمر وأنس والشافعي.

قال ابن العربي<sup>(٢)</sup> : وهو اختيار علمائنا. ورأيُ أكثرِ أهلِ اللغة ومُحصّلها على أن «أخضر» : عُرْضَ للمرض، و«حُصْر» : نزل به العدو.

قلت : ما حكاه ابن العربي من أنه اختيار علمائنا فلم يقل به إلا أشبَّه وحده، وخالفه سائرُ أصحاب مالك في هذا وقالوا : الإحصار إنما هو المرض، وأما العدو، فإنما يقال فيه : حُصْرَ حَضْرًا، فهو محصور؛ قاله الباقي في «المتنقى»<sup>(٣)</sup>.

وحكى أبو إسحاق الرَّجَاج<sup>(٤)</sup> أنه كذلك عند جميع أهل اللغة، على ما يأتني. وقال أبو عبيدة والكسائي : «أخضر» بالمرض، و«حُصْر» بالعدُّ<sup>(٥)</sup>. وفي «المجمل» لابن فارس على العكس : حُصْر<sup>(٦)</sup> بالمرض، وأخضر بالعدُّ<sup>(٧)</sup>. وقالت طائفه : يقال : أخضر فيما جمِيعاً من الرباعي، حكاه أبو عمر<sup>(٨)</sup>.

قلت : وهو يُشبه قول مالك حيث ترجم في «موطنه» : «أخضر» فيهما<sup>(٩)</sup>؛ فتأمله.

وقال الفراء<sup>(١٠)</sup> : هما بمعنى واحد في المرض والعدُّ.

قال القشيري أبو نصر : وادعى الشافعية أن الإحصار يُستعمل في العدُّ؛ فاما المرض فيُستعمل فيه الحَضْر؛ والصحيح أنهما يُستعملان فيهما.

(١) ينظر المحرر الوجيز ١/٢٦٦.

(٢) في أحكام القرآن ١/١١٩، والكلام الذي قبله منه.

(٣) ٢٧٣/٢.

(٤) في معاني القرآن وإعرابه ١/٢٦٧.

(٥) ينظر مجاز القرآن ١/٦٩، والمتنقى ٢/٢٧٣، وأحكام القرآن لابن العربي ١/١٢١.

(٦) في (د) و(ز) و(م) : فحصر.

(٧) المجمل ١/٢٣٨، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ١/٢٦٦.

(٨) في التمهيد ١٥/١٩٤.

(٩) الموطأ ١/٣٦٠ و ٣٦١.

(١٠) معاني القرآن ١/١١٨، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ١/٢٦٦.

قلت: ما أَذْعُثُ الشافعية قد نَصَّ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ وغَيْرِهِ عَلَى خِلَافَةِ؛ قَالَ الْخَلِيلُ: حَصَرْتُ الرَّجُلَ حَصْرًا، مَنْعَتُهُ وحْبَسَتُهُ، وَأَخْصَرَ الْحَاجُّ عَنْ بَلوغِ الْمَنَاسِكِ مِنْ مَرْضٍ أَوْ نَحْوِهِ. هَكَذَا قَالَ، جَعَلَ الْأَوَّلَ ثُلَاثَيَاً مِنْ حَصَرَتْ، وَالثَّانِي فِي الْمَرْضِ رُبَاعِيًّا. وَعَلَى هَذَا خَرَجَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَا حَصَرٌ إِلَّا حَصَرُ الْعَدُوِّ<sup>(١)</sup>.

وقال ابن السُّكْيَتِ<sup>(٢)</sup>: أَحَصَرَهُ الْمَرْضُ: إِذَا مَنَعَهُ مِنِ السَّفَرِ أَوْ مِنْ حَاجَةِ يُرِيدُهَا. وَقَدْ حَصَرَهُ الْعَدُوُّ يَحْصُرُونَهُ: إِذَا ضَيَّقُوا عَلَيْهِ، فَأَطَافُوا<sup>(٣)</sup> بِهِ، وَحَاصِرُوهُ مَحَاصِرَةً وَحَصَارَةً. قَالَ الْأَخْفَشُ<sup>(٤)</sup>: حَصَرْتُ الرَّجُلَ، فَهُوَ مَحْصُورٌ؛ أَيْ: حَبَسَتُهُ. قَالَ: وَأَحَصَرْتَنِي بَؤْلِي، وَأَحَصَرْتَنِي مَرْضِي؛ أَيْ: جَعَلْتَنِي أَحَصَرَ نَفْسِي. قَالَ أَبُو عُمَرَ الشِّيَابِيُّ: حَصَرْتَنِي الشَّيْءُ وَأَحَصَرْتَنِي؛ أَيْ: حَبَسْتَنِي<sup>(٥)</sup>.

قلت: فَالْأَكْثَرُ مِنْ أَهْلِ الْلُّغَةِ عَلَى أَنَّ «حَصَر» فِي الْعَدُوِّ، وَ«أَحَصَر» فِي الْمَرْضِ، وَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِلْفَقَرَاءِ الَّذِينَ أَخْصَرُوا فِي سَيِّلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٣]. وَقَالَ ابْنُ مَيَادَةَ<sup>(٦)</sup>:

وَمَا هَجَرُ لَيْلَى أَنْ تَكُونَ تَبَاعِدَتْ عَلَيْكَ وَلَا أَنْ أَخْصَرَتْكَ شُغُولُ  
وَقَالَ الرَّجَّاجُ<sup>(٧)</sup>: الإِحْصَارُ عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ الْلُّغَةِ إِنَّمَا هُوَ مِنَ الْمَرْضِ، فَأَمَّا مِنَ الْعَدُوِّ، فَلَا يَقُولُ فِيهِ إِلَّا: حَصَرٌ، يَقُولُ: حَصَرٌ حَصَرًا، وَفِي الْأَوَّلِ: أَحَصَرَ إِحْصَارًا؛ فَدَلَّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا.

وَأَصْلُ الْكَلْمَةِ مِنَ الْحَبْسِ؛ وَمِنْ الْحَصِيرِ، لِلَّذِي يَحْبِسُ نَفْسَهُ عَنِ الْبَوْحِ بِسِرَّهِ.

(١) التمهيد ١٥/١٩٤، وقول ابن عباس أخرجه الطبرى ٣٤٥/٣.

(٢) في إصلاح المنطق ص ٢٥٦، ونقله المصنف عنه بواسطة الجوهرى في الصحاح.

(٣) أي: أحاطوا، وبهذا اللفظ ورد في الصحاح.

(٤) في معاني القرآن ١/٣٥٥، ونقله المصنف عنه بواسطة الجوهرى في الصحاح.

(٥) الصحاح (حصر).

(٦) في ديوانه ص ١٨٧، وأورده ابن فارس في المجمل ١/٢٣٩. وابن ميادة: هو الرَّمَاحُ بْنُ أَبْرَدَ، وميادة أُمَّهُ، يُكْنَى أبا شراحيل، وهو من بنى مُرَّةَ بْنَ عُوفَ بْنَ سَعْدَ بْنَ ذِيَّانَ، تُوفِيَ في خلافة المنصور في حدود سنة (١٣٦هـ). الشعر والشعراء ٢/٧٧١، وخزانة الأدب ١/١٦٠.

(٧) سلف قول الرجال قريباً.

والحَصِيرُ : الْمَلِكُ ; لَأَنَّهُ كَالْمَحْبُوسِ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ . وَالْحَصِيرُ : الَّذِي يُجْلِسُ عَلَيْهِ لَا نَضْمَامَ بَعْضٍ طَاقَاتِ الْبَرْدِيِّ<sup>(١)</sup> إِلَى بَعْضٍ ؛ كَحْبِسِ الشَّيْءِ مَعَ غَيْرِهِ .

الثانية: ولما كان أصلُ الْحَاضِرِ الْحَبْسُ ؛ قالت الحنفية: المُخَصَّرُ: مَنْ يَصِيرُ مَمْنُوعًا مِنْ مَكَةَ بَعْدَ الْإِحْرَامَ بِمَرْضٍ ، أَوْ عَدُوًّا ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ . وَاحْتَجُوا بِمَقْتَضِي الْإِحْصَارِ مُطْلَقًا ، قَالُوا: وَذَكْرُ الْأَمْنِ فِي آخِرِ الْآيَةِ لَا يَدْلِي عَلَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ مِنَ الْمَرْضِ ، قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ: «الرِّكَامُ أَمَانٌ مِنَ الْجُذَامِ»<sup>(٢)</sup> ، وَقَالَ: «مَنْ سَبَقَ الْعَاطِسَ بِالْحَمْدِ أَمِنَ مِنَ الشَّوْصِ ، وَاللَّؤْصِ ، وَالْعِلْوَصِ» . الشَّوْصُ: وَجْعُ السُّنْنِ ، وَاللَّؤْصُ: وَجْعُ الْأَذْنِ ، وَالْعِلْوَصُ: وَجْعُ الْبَطْنِ . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنْتَهُ»<sup>(٣)</sup> .

قَالُوا: وَإِنَّمَا جَعَلْنَا حَبْسَ الْعَدُوِّ حَصَارًا قِيَاسًا عَلَى الْمَرْضِ إِذَا كَانَ فِي حَكْمِهِ ، لَا بَدْلَةَ الظَّاهِرِ<sup>(٤)</sup> .

وقال ابن عمر وابن الزبير وابن عباس والشافعي وأهل المدينة: المراد بالآية حَضْرُ الْعَدُوِّ؛ لأنَّ الآيَةَ نَزَّلَتْ فِي سَنَةِ سِتٍّ فِي عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ حِينَ صَدَّ الْمُشَرِّكُونَ رَسُولَ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> عَنْ مَكَةَ<sup>(٥)</sup> ، قَالَ ابْنُ عَمْرٍ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> ، فَهَالَ كُفَّارُ قَرِيشٍ دُونَ الْبَيْتِ ، فَتَنَحَّى النَّبِيُّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> هَذِهِهِ وَخَلَقَ رَأْسَهُ<sup>(٦)</sup> . وَذَلِّلَ عَلَى هَذَا قَوْلَهُ تَعَالَى: «فَإِذَا أَمِنْتُمْ» . وَلَمْ يَقُلْ: بِرَأْتُمْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الثالثة: جمهور الناس على أنَّ المُخَصَّرَ بَعْدَ بَعْدِ يَحْلُّ حِيثُ أَخْصِرُ ، وَيَنْتَهِ هَذِهِ

(١) هو نبات كالقصب، تُصنَعُ منه التُّحْصُرُ، وكان قديماً المصريين يصنَعونَ منه ورقاً. المعجم الوسيط.

(٢) ذكره بهذا اللفظ الكاساني في بداع الصنائع ١٨٦/٣، وأخرجه البيهقي في الشعب (٩٢١٢) من حديث أنس رضي الله عنه ولفظه: «... لَا تَكْرُهُوا الزَّكَامَ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ عَرْقَ الْجَذَامِ...» وهو حديث باطل فيما ذكره الحافظ ابن حجر في لسان الميزان ٢٥٥/٦.

(٣) لم تُقف عليه في سنن ابن ماجه، وأورده بهذا اللفظ ابن الأثير في النهاية ٥٠٩/٢، والستحاوي في المقاصد الحسنة (١١٣٠)، والرَّئِيْدِي في إتحاف السادة المتلقين ٢٨٦/٦، وضيقفاه.

(٤) انظر بداع الصنائع ١٨٦/٣.

(٥) انظر أحكام القرآن لابن العربي ١١٩-١٢٠/١، وقول ابن الزبير - وهو عبد الله - أورده البغوي في تفسيره ١٦٨/١.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ١٢١/١، والحديث أخرجه أحمد (٦٠٦٧)، والبخاري (١٨٠٧)، ومسلم (١٢٣٠).

إن كان ثمَّ هَذِيْ، وَيَخْلُقُ رَأْسَهُ . وَقَالَ قَتَادَةُ وَإِبْرَاهِيمَ: يَبْعَثُ بَهْذِيْ إِنْ أَمْكَنَهُ، فَإِذَا  
بَلَغَ مَحْلَهُ صَارَ حَلَالًا<sup>(١)</sup> .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: دُمُ الْإِحْصَارِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى يَوْمِ النَّحْرِ، بَلْ يَجُوزُ ذَبْحَهُ قَبْلَ  
يَوْمِ النَّحْرِ إِذَا بَلَغَ مَحْلَهُ، وَخَالَفَهُ صَاحْبَاهُ فَقَالَا: يَتَوَقَّفُ عَلَى يَوْمِ النَّحْرِ، إِنَّ نَحْرَ  
قَبْلَهُ لَمْ يَجْزِهِ<sup>(٢)</sup> . وَسِيَّاْتِي لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ زِيَادَةً بِيَانٍ .

الرابعة: الأَكْثَرُ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ مَنْ أَخْصَرَ بَعْدَ كَافِرًا أَوْ مُسْلِمًا أَوْ سُلْطَانًا  
حَبَسَهُ فِي سِجْنٍ أَنَّ عَلَيْهِ الْهَذِيْ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَبِهِ قَالَ أَشْهَبُ . وَكَانَ ابْنُ  
الْقَاسِمَ يَقُولُ: لَيْسَ عَلَى مَنْ صُدِّ عَنِ الْبَيْتِ فِي حَجَّ أَوْ عُمْرَةَ هَذِيْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ  
سَاقِهِ مَعَهُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ . وَمِنْ حُجَّتَهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا نَحَرَ يَوْمَ الْحُدَيْنَيَّةَ هَذِيَا  
قَدْ كَانَ أَشْعَرَهُ وَقَدْلَهُ حِينَ أَخْرَمَ بِعُمْرَةِ، فَلَمَّا لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ الْهَذِيْ مَحْلَهُ؛ لِلصَّدَّ، أَمْرَ  
بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَحَرَّ؛ لِأَنَّهُ كَانَ هَذِيَاً وَجَبَ بِالتَّقْلِيدِ وَالْإِشْعَارِ، وَخَرَجَ اللَّهُ، فَلَمْ  
يَجُزِ الرَّجُوعُ فِيهِ، وَلَمْ يَنْحَرِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ الصَّدَّ، فَلَذِلِكَ لَا يَجُبُ عَلَى  
مَنْ صُدَّ عَنِ الْبَيْتِ هَذِيِّ .

وَاحْتَاجَ الْجَمْهُورُ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَحْلِّ يَوْمَ الْحُدَيْنَيَّةَ وَلَمْ يَخْلُقْ رَأْسَهُ حَتَّى  
نَحْرُ الْهَذِيْ، فَدَلَّ ذَلِكُ عَلَى أَنَّ مِنْ شَرْطِ إِحْلَالِ الْمُخْصَرِ ذَبْحَ هَذِيْ إِنْ كَانَ عِنْهُ،  
وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا فَمَتَى وَجَدَهُ وَقَدَرَ عَلَيْهِ، لَا يَحْلِلُ إِلَّا بِهِ، وَهُوَ مُفْتَضَى قَوْلِهِ: «فَإِنْ  
أُخْتِرْتُمْ فَمَا أَنْتُمْ بِمَذْكُورِيَّ» .

وَقَدْ قِيلَ: يَحْلِلُ وَيَهْدِي إِذَا قَدِرَ عَلَيْهِ، وَالْقَوْلَانُ لِلشَّافِعِيِّ، وَكَذَلِكَ مَنْ لَا يَجِدُ  
هَذِيَاً يَشْتَرِيهِ، قَوْلَانٌ<sup>(٣)</sup> .

الخامسة: قَالَ عَطَاءُ وَغَيْرُهُ: الْمُخْصَرُ بِمَرْضِ كَالْمُخْصَرِ بَعْدَ<sup>(٤)</sup> .

وَقَالَ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُمَا: مَنْ أَخْصَرَهُ الْمَرْضُ فَلَا يُحْلِلُهُ إِلَّا الطَّوَافُ

(١) المحرر الوجيز / ٢٦٦ .

(٢) ينظر التمهيد / ١٥ ، ٢٠٥ ، وأحكام القرآن لابن العربي / ١ / ١٢٤ .

(٣) تنظر هذه المسألة في التمهيد / ١٥ / ١٩٨-١٩٩ .

(٤) المحرر الوجيز / ٢٦٧ . وأخرجه الطبراني / ٣ / ٣٤٢-٣٤٣ بفتحه .

باليت وإن أقام سنين حتى يُفِيقَ . وكذلك من أخطأ العدد، أو خَفَقَ عليه الْهَلَالَ . قال مالك: وأهلُ مكة في ذلك كأهل الأفاق . قال: وإن احتاج المريضُ إلى دواء، تَداوِي به وافتدى، وبِقَيَ على إحرامه لا يَجُلُّ من شيءٍ حتى يَبْرُأَ من مرضه، فإذا بَرِئَ من مرضه مضى إلى البيت، فطاف به سبعاً، وسعي بين الصَّفَّا والمَرْوَة، وحلَّ من حَجَّهُ<sup>(١)</sup> أو عُمرته . وهذا كله قول الشافعِي، وذهبَا<sup>(٢)</sup> في ذلك إلى ما رُوِيَ عن عمر، وابن عباس، وعائشة، وابن عمر، وابن الزبير أنهم قالوا في المُخَصَّ بمرض أو خطأ العَدَد: إنه لا يُجُلُّه إلا الطَّوَافُ بِالبيت<sup>(٣)</sup> . وكذلك من أصحابه كسر أو بطن مُنْخَرِق<sup>(٤)</sup> . وحُكْمُ من كانت هذه حاله عند مالك وأصحابه أن يكون بالخيار؛ إذا خاف فَوْتَ الوقوف بعَرَفة لمرضه، إن شاء ماضٍ إذا أفاق إلى البيت، فطاف وتحلَّل بعمره، وإن شاء أقام على إحرامه إلى قابل، وإن أقام على إحرامه ولم يُوَاقِع شيئاً مما نُهِيَ عنه الحاج فلا هَذِيَ عليه .

ومن حَجَّته في ذلك الإجماع من الصحابة على أن من أخطأ العَدَد أن هذا حُكْمُهُ، لا يُجُلُّه إلا الطَّوَافُ بِالبيت<sup>(٥)</sup> .

وقال في المكيٰ إذا بقي محصوراً حتى فَرَغَ الناس من حَجَّهم: فإنه يخرج إلى الجل، فيُلْبَّي ويُفْعَل ما يفْعَلُه المعتَمِر ويَجْلَّ، فإذا كان قابلاً حَجَّ وأهْدَى .

وقال ابن شهاب الزُّهْرِيُّ في إحصار مَنْ أَخْصَرَ بِمَكَةَ من أهْلَهَا: لا بدَّ له من أن يَقْفَتْ بعَرَفة وإن تُعِشْ تَعْشاً<sup>(٦)</sup> . واختار هذا القول أبو بكر محمد بن

(١) في (م): حَجَّته .

(٢) أي: مالك والشافعِي رحمهما الله، ووقع في (م): وذهب .

(٣) انظر هذه الأقوال في الموطأ / ١-٣٦٢ .

(٤) في النسخ: مُنْخَرِق، والمثبت من (م)، قال الكانديهلوبي في أوجز المسالك ٧٨/٧: اختفت نسخ الموطأ في هذا اللفظ، ففي بعضها بالتون والخاء المعجمة والراء المهملة، وفي بعضها بالباء بدل التون والباقي سواء، وفي بعضها بالباء والخاء المهملتين، وفي نسخة الباقي [المتنقى ٢٧٩/٢]: بطن مخوف، والمراد مُهْلِك، والمقصود في كلها سواء: أي: إصابة إيهال متواتر .

(٥) التمهيد ١٥-١٩٥، ١٩٧، وانظر الموطأ / ١-٣٦١-٣٦٢ .

(٦) أي: أُهْبَسَ وأُقْبِمَ .

عبد الله بن بُكير المالكي، فقال: قول مالك في المُحْصَر المكثي: إنَّ عليه ما على الآفافي<sup>(١)</sup>; من إعادة الحجَّ والهَذِي خِلَافٌ<sup>(٢)</sup> ظاهر الكتاب؛ لقول الله عز وجل: ﴿فَذَلِكَ لِمَن لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرٍ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ﴾ [البقرة: ١٩٦]. قال: والقولُ عندي في هذا قول الزهرى في أن الإباحة من الله عز وجل لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام أن يُقيِّم لِيُعد المسافة يتَعالِج وإن فَاتَهُ الحجُّ، فأما من كان بيته وبين المسجد الحرام ما لا تُقْصَر في مثْلِ الصلاة؛ فإنه يحضر المشاهد وإن نُعِشْ نَعْشاً قرب المسافة بالبيت<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: كُلُّ مَنْ مُنْعَ من الوصول إلى البيت بعده أو مرض أو ذهابٍ نفقة أو إضلال راحلة أو لَدْغٍ هامة، فإنه يَقْفُطْ مكانه على إحرامه، ويبيعُ بهذيه أو بشمن هَذِيَّه، فإذا نحر فقد حلَّ من إحرامه<sup>(٤)</sup>. كذلك قال عروة وقيادة والحسن وعطاء والنَّحْيَى ومجاحد وأهل العراق؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَخْيَرَنَّمَا أَنْتَسِرَ مِنَ الْمُنْتَهَى﴾ الآية<sup>(٥)</sup>.

السادسة: قال مالك وأصحابه: لا ينفع المُحْرِم الاشتراط في الحج إذا خاف الحصر بمرض أو عدو؛ وهو قول الشورى وأبي حنيفة وأصحابهم. والاشتراط أن يقول إذا أهْلَ: لَيْكَ اللَّهُمَّ لَيْكَ، وَمَحْلِي حيث حبسني من الأرض.

وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور: لا بأس أن يشترط وله شَرْطَه، وقاله غير واحد من الصحابة والتابعين، وحجتهم حديث ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب<sup>(٦)</sup> أنها أتَت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أردت

(١) في (ظ) و(م): الآفاق.

(٢) في الاستذكار: هذا خلاف.

(٣) الاستذكار ١٢/١٠٣-١٠٤.

(٤) انظر أحكام القرآن للجصاص ١/٢٦٨.

(٥) انظر تفسير البغوي ١/١٦٨.

(٦) الهاشمية، بنت عم النبي ﷺ، من المهاجرات، كانت تحت المقداد بن الأسود، بقيت إلى بعد عام أربعين. السير ٢/٢٧٤.

الحجّ، أشتّرط<sup>(١)</sup>؟ قال: «نعم». قالت: فكيف أقول؟ قال: «قولي: لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ، وَمَحْلِي من الأرض حيث حبسنِي». أخرجه أبو داود والدارقطني وغيرهما<sup>(٢)</sup>. قال الشافعى: لو ثبت حدثٌ ضباعٌ لم أغده، وكان محله حيث حبسه الله<sup>(٣)</sup>.

قلت: قد صحّحه غير واحد، منهم أبو حاتم البستي<sup>(٤)</sup> وابن المنذر، قال ابن المنذر: ثبت أنَّ رسول الله ﷺ قال لضباعٍ بنت الزبير: حُجّي واشتري. وبه قال الشافعى إِذ هو بالعراق، ثم وقف عنه بمصر<sup>(٥)</sup>. قال ابن المنذر: وبالقول الأول أقول. وذكره عبد الرزاق: أخبرنا ابن جرير قال: أخبرني أبو الزبير أن طاؤساً وعكرمة أخبراه عن ابن عباس قال: جاءت ضباعٌ بنت الزبير إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني امرأة ثقيلة واني أريد الحجّ، فكيف تأمرني أن أهل؟ قال: «أهلٌ واشتري أن مَحْلِي حيث حبسنِي». قال: فأدركت<sup>(٦)</sup>. وهذا إسناد صحيح.

السابعة: وانختلفت العلماء في وجوب القضاء على من أحضر؛ فقال مالك والشافعى: من أحضر بعده، فلا قضاء عليه لحجّه ولا عمرته، إلا أن يكون ضرورة لم يكن حجّ<sup>(٧)</sup>، فيكون عليه الحجّ على حسب وجوبه عليه، وكذلك العمرة عند من أوجبها فرضاً.

وقال أبو حنيفة: المُخَضَر بمرض أو عدو عليه حجّة وعمره، وهو قول الطبرى. قال أصحاب الرأي: إن كان مهلاً بحجّ فقضى حجّة وعمره؛ لأن إحرامه

(١) في النسخ: أشتّرط، والمثبت من (م).

(٢) سنن أبي داود (١٧٧٦)، وسنن الدارقطنى ٢٣٥/٢، وهو في مستند أحمد (٢٧٠٣٠)، وفي الباب عن ابن عباس أخرجه أحمد (٣١١٧)، ومسلم (١٢٠٨)، وعن عائشة أخرجه أحمد (٢٥٣٠٨)، والبخارى (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧) وعن أم سلمة أخرجه أحمد (٢٦٥٩٠).

(٣) التمهيد ١٥/١٩١-١٩٣.

(٤) صحيح ابن حبان (٣٧٧٣) و(٣٧٧٤) و(٣٧٧٥).

(٥) انظر المجموع ٢٥٢/٨، والمغني ٥/٩٣.

(٦) لم نقف عليه في مصنف عبد الرزاق ولا في تفسيره، وأخرجه من طريقه بهذا الإسناد الدارقطنى ٢٣٥/٢ وأخرجه أحمد (٣١١٧)، ومسلم (١٢٠٨) من طريق ابن جرير، به. وسلف ذكره قريباً في الحواشى.

(٧) الضرورة: الذي لم يصحّ قط، وأصله من الضّرّ: الحبس والمنع. النهاية ٢٢/٣.

بالحجّ صار عمرة. وإن كان قارناً قضى حجّة وعمرتين. وإن كان مهلاً بعمرنة قضى عمرة. وسواء عندهم المُخصر بمرض أو عدو، على ما تقدّم.

واحتجّوا بحديث ميمون بن مهران قال: خرجت معتمراً عام حاضر أهل الشام ابن الزبير بمكة، وبعثت معي رجال من قومي بهذى، فلما انتهيت إلى أهل الشام منعوني أن أدخل الحرم، فنحرت الهذى مكاني، ثم حللت، ثم رجعت، فلما كان من العام المُقبل خرجت لأقضى عمرتي، فأتيت ابن عباس فسألته، فقال: أبىد الهذى، فإن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يُبدلوا الهذى الذي نحرروا عام الحديبية في عمرة القضاء<sup>(١)</sup>. واستدلوا بقوله عليه السلام: «من كسر، أو عرج، فقد حلّ، وعليه حجّة أخرى أو عمرة أخرى». رواه عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنباري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من عرج أو كسر، فقد حلّ، وعليه حجّة أخرى»<sup>(٢)</sup>.

قالوا: فاعتmar رسول الله ﷺ وأصحابه في العام المُقبل بدلاً<sup>(٣)</sup> من عام الحديبية إنما كان قضاء لتلك العمرة، قالوا: ولذلك قيل لها: عمرة القضاء.

واحتجّ مالك بأن رسول الله ﷺ لم يأمر أحداً من أصحابه ولا من كان معه أن يقضوا شيئاً ولا أن يعودوا لشيء<sup>(٤)</sup>، ولا حفظ ذلك عنه بوجه من الوجه، ولا قال في العام المُقبل: إن عمرتي هذه قضاء عن العمرة التي حصرت فيها، ولم يُنقل ذلك عنه. قالوا: وعمرة القضاء وعمرمة القضيّة سواء، وإنما قيل لها ذلك لأن رسول الله ﷺ قاضى قريشاً وصالحهم في ذلك العام على الرجوع عن البيت وقضيه من قابل؛ فسميت بذلك عمرة القضيّة<sup>(٥)</sup>.

**الثامنة:** لم يقل أحدٌ من الفقهاء فيمن كسر أو عرج أنه يحلّ مكانه بنفس الكسر

(١) أخرجه أبو داود (١٨٦٤)، ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد ١٥/٢٠٧-٢٠٨.

(٢) أخرجه أحمد (١٥٧٣١)، وأبو داود (١٨٦٢)، والترمذى (٩٤٠)، والنسانى في الماجتبى ٥، وابن ماجه (٣٠٧٧).

(٣) قوله: بدلاً، من (ظ).

(٤) الموطأ ١/٣٦٠، وأورد قول مالك البخاري قبل الحديث (١٨١٣).

(٥) ينظر التمهيد ١٢/١٥١-١٥٢ و ١٥/٢٠٦-٢١١ و ٢١٢-٢١٣.

غير أبي ثور على ظاهر حديث الحجاج بن عمرو، وتابعه على ذلك داود بن علي وأصحابه.

وأجمع العلماء على أنه يحلّ من كسر، ولكن اختلفوا فيما به يحلّ، فقال مالك وغيره: يحل بالطواف بالبيت؛ لا يحله غيره. ومن خالقه من الكوفيين يقول: يحل بالنية وفيه ما يتحلل به، على ما تقدم من مذهبه<sup>(١)</sup>.

النinth: لا خلاف بين علماء الأمصار أن الإحصار عام في الحجّ وال عمرة. وقال ابن سيرين: لا إحصار في العمرة؛ لأنها غير مؤقتة. وأجيب بأنها وإن كانت غير مؤقتة، لكن في الصبر إلى زوال العذر<sup>(٢)</sup> ضرر، وفي ذلك نزلت الآية. وحكي عن ابن الزبير أنَّ من أحصره العدو أو المرض فلا يحله إلا الطواف بالبيت؛ وهذا أيضاً مخالف لنص الخبر عام الحديثية<sup>(٣)</sup>.

العاشرة: الحاصر لا يخلو أن يكون كافراً أو مسلماً، فإن كان كافراً لم يجز قتاله ولو رُيق بالظهور عليه، ويتحلل بموضعه؛ لقوله تعالى: «وَلَا تُقْتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْمُهَرَّبِ» [البقرة: ١٩١] كما تقدم. ولو سأله الكافر جعلًا لم يجز؛ لأن ذلك وهن في الإسلام. فإن كان مسلماً لم يجز قتاله بحال، ووجب التحلل، فإن طلب شيئاً ويتحلى عن الطريق جاز دفعه، ولم يجز القتال؛ لما فيه من إتلاف المهج، وذلك لا يلزم في أداء العبادات، فإن الدين أسمح. وأما بذل الجُعل فلِمَا فيه من دفع أعظم الضررين بأهونهما؛ ولأن الحجّ مما ينفق فيه المال، فيعد هذا من النفقة<sup>(٤)</sup>.

الحادية عشرة: العدو الحاصِر لا يخلو أن يُتيقن بقاوه واستياثاته لقوته وكثرةه أو لا؛ فإن كان الأول، حلَّ المُحاصِر مكانه من ساعته. وإن كان الثاني - وهو مما يرجى زواله - فهذا لا يكون محصوراً حتى يبقى بينه وبين الحج مقدار ما يعلم أنه إن زال العدو لا يدرك فيه الحجّ، فيحل حينئذ عند ابن القاسم وابن الماجشون.

(١) التمهيد ٢١١/١٥.

(٢) في أحكام القرآن لابن العربي ١/١٢٢ (والكلام منه): العدو.

(٣) أحكام القرآن للكعبا ٩٢/١.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١/١٢٢.

وقال أشهب: لا يحل<sup>(١)</sup> مَنْ حُصِرَ عن الحجَّ بعدَ حِدَادَةٍ حتى يوم النحر، ولا يقطع التلية حتى يروح الناس إلى عرفة.

وجه قول ابن القاسم: أن هذا وقت يأس من إكمال حجّه لعدو<sup>(٢)</sup> غالب، فجاز له أن يحل في أصل ذلك يوم عرفة.

ووجه قول أشهب: أن عليه أن يأتي من حكم الإحرام بما يُمكّنه [والتزامه له إلى يوم النحر، الوقت الذي يجوز للحجاج التخلّل بما يُمكّنه] الإتيان به<sup>(٤)</sup>.

قوله تعالى: «فَإِنَّ أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْمُتَّقِيِّ» «ما» في موضع رفع؛ أي: فالواجب، أو: فعلكم ما استيسر. ويحتمل أن يكون في موضع نصب؛ أي: فانحرروا، أو: فاهدوا. و«مَا أَسْتَيْسِرَ» عند جمهور أهل العلم شاء. وقال ابن عمر وعائشة وابن الزبير: «ما استيسر» جمل دون جمل، وبقرة دون بقرة، لا يكون من غيرهما. وقال الحسن: أعلى الهدى بدنـة، وأوسطـه بقرة، وأخـسـه شـاةـ<sup>(٥)</sup>. وفي هذا دليل على ما ذهب إليه مالـكـ من أن المـحـصـرـ بعدـوـ لا يـجـبـ عـلـيـهـ القـضـاءـ؛ لـقولـهـ: «فَإِنَّ أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْمُتَّقِيِّ» ولم يذكر قضاـءـ. والله أعلم.

الثانية عشرة: قوله تعالى: «مِنَ الْمُتَّقِيِّ الْهَذِيُّ وَالْهَذِيُّ لِغَنَانِ». وهو ما يُهـدىـ إلى بـيـتـ اللهـ من بـدـنـةـ أوـ غـيرـهاـ. والـعـربـ تـقـولـ: كـمـ هـدـيـ بـنـيـ فـلـانـ؛ أيـ: كـمـ إـيلـهـمـ. وقال أبو بكر<sup>(٦)</sup>: سـمـيتـ هـدـيـاـ؛ لأنـ مـنـهـ ما يـهـدىـ إـلـىـ بـيـتـ اللهـ، فـسـمـيـتـ بـمـاـ يـلـحقـ بـعـضـهـاـ، كـمـ قـالـ تـعـالـىـ: «فَإِنْ أَتَيْتَ بـنـجـشـتـ فـلـتـهـنـ نـصـفـ مـاـ عـلـىـ الـمـحـصـنـتـ مـنـ الـعـذـابـ» [الـنـسـاءـ: ٢٥ـ]. أـرـادـ: فـإـنـ زـنـىـ الـإـمـاءـ؛ فـعـلـىـ الـأـمـةـ مـنـهـنـ إـذـ زـنـتـ نـصـفـ مـاـ عـلـىـ الـحـرـةـ الـبـكـرـ إـذـ زـنـتـ، فـذـكـرـ اللهـ الـمـحـصـنـاتـ وـهـوـ يـرـيدـ الـأـبـكـارـ؛ لأنـ الـإـحـصـانـ

(١) قوله: لا يحل، ليس في النسخ، وأثبتناه من (م) والمستقى.

(٢) في النسخ: فلا يقطع، والمثبت من (م) والمستقى.

(٣) في (خ) و(د) والمستقى: بعدهـ.

(٤) المستقى /٢٧١-٢٧٢-٢٧٣، وما بين حاصلـتينـ منهـ.

(٥) المحرر الوجيز /٢٦٧ ما عدا قول عائشة رضي الله عنها، وأخرج هذه الأقوال الطبرـيـ ٣٥٤ /٣ـ

٣٥٥ـ. وقول الحسن أورده البغوي في تفسـيرـهـ ١٦٩ـ، وأخرجه الطبرـيـ ٣٥٠ـ من قول قـاتـادةـ.

(٦) لعلـ الجـاصـصـ، وانـظـرـ كـتابـهـ أحـكـامـ القرآنـ ١ـ /٢٧١ـ.

يكون في أكثرهنَّ، فَسُمِّينَ بِأَمْرٍ يُوجَدُ في بعضهنَّ. والمُخْصَنَةُ من الحرائر هي ذاتُ الزوج، يجب عليهم الرِّجْمُ إذا زَنَتْ، والرِّجْمُ لا يَتَبَعَّضُ فيكونَ على الأُمَّةِ نصفُهُ، فانكشَفَ بهذا أنَّ المُخْصَنَاتِ يُرَادُ بهنَّ الْأَبْكَارُ، لا أُولَاتُ الْأَزْوَاجِ.

وقال الفَرَاءُ : أَهْلُ الْحِجَازِ وَبَنُو أَسْدٍ يُخْفِفُونَ الْهَذِيَّ ، قال : وَتَمِيمٌ وَسُفْلَى قَيسٍ يُتَقْلِّونَ الْيَاءَ<sup>(١)</sup> ، فَيَقُولُونَ : هَذِيَّ<sup>(٢)</sup> . قال الشاعر<sup>(٣)</sup> :

حَلَفْتُ بِرَبِّ مَكَّةَ وَالْمُصَلَّى      وَأَعْنَاقِ الْهَذِيَّ مُقَلَّدَاتِ  
قال : وَوَاحِدُ الْهَذِيَّ هَذِيَّةَ<sup>(٤)</sup> . ويقال في جمع الْهَذِيَّ : أَهْدَاءٌ .

قوله تعالى : ﴿وَلَا تُخْلِلُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّىٰ يَئُلَّمَ الْمَنْتَدِيَّ مَحْلُومُهُ﴾ فيه سبع مسائل :

الأولى : قوله تعالى : ﴿وَلَا تُخْلِلُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّىٰ يَئُلَّمَ الْمَنْتَدِيَّ مَحْلُومُهُ﴾ الخطاب لجميع الأُمَّةِ : مُخَصَّرٌ وَمُخْلَّىٌ . ومن العلماء مَنْ يَرَاها لِلمُحَصَّرِينَ خاصَّةً<sup>(٥)</sup> ، أي : لا تَحْلَلُوا مِنَ الْإِحْرَامِ حَتَّىٰ يَتَحَرَّ الْهَذِيَّ . والمَحْلُولُ : الموضعُ الَّذِي يَجْحُلُ فِيهِ ذَبْحَهُ .

فَالْمَحْلُولُ في حِصْرِ الْعَدُوِّ عند مَالِكِ وَالشَّافِعِيِّ : موضعُ الحِصْرِ ، اقتداءً بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ ؛ قال اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَالْهَذِيَّ مَعْكُوفًا أَنْ يَلْمَعَ مَحْلُومُهُ﴾ [الفتح : ٢٥] قيل : مَحْبُوسًا إِذَا كَانَ مُخَصَّرًا مِنْ نَوْعًا مِنَ الْوَصْوَلِ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ .

وعند أَبِي حَنِيفَةَ مَحْلُولُ الْهَذِيَّ في الإحصارِ : الْحَرَمُ ، لقوله تعالى : ﴿ثُمَّ مَحْلُومُهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج : ٣٣]<sup>(٧)</sup> .

وأَجِيبَ عن هَذَا بِأَنَّ الْمُخَاطَبَ بِهِ الْأَمِنُ الَّذِي يَجِدُ الْوَصْوَلَ إِلَى الْبَيْتِ . فَأَمَّا

(١) لفظة : الْيَاءُ ، زيادة من (ظ).

(٢) ذكر هذا القول صاحب اللسان (هدي) ونسبة لشلب ، وانظر مجالس ثعلب ١/٥٧٨-٥٧٩.

(٣) هو الفرزدق ، والبيت في ديوانه ص ١٠٨.

(٤) لم تُقْفَ على هَذَا القول لِلْفَرَاءِ ، ولِعَلِيِّ الْمَصْنَفِ وَهُمْ فِيهِ ، فَقَدْ نَقَلَ النَّحَاسُ فِي إعراب القرآن ١/٢٩٣ عَنِ الْفَرَاءِ أَنَّهُ قَالَ فِي الْهَذِيَّ : لَا وَاحِدَ لَهُ ، وَنَسَبَ الْقَوْلَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمَصْنَفُ أَعْلَاهُ فِي وَاحِدِ الْهَذِيَّ لَأَبِي عُمَرِ بْنِ الْعَلَاءِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٥) المحرر الوجيز ١/٢٦٧.

(٦) ينظر الاستذكار ١٢/٨٠-٨١ ، والتمهيد ١٢/١٥٠ و ١٥١/١٩٧ .

(٧) ينظر أحكام القرآن للجصاص ١/٢٧٣ ، والاستذكار ١٢/٨١ ، والتمهيد ١٢/١٥١-١٥٢ .

**المُخَصَّرُ** فخارج من قول الله تعالى: «ثُمَّ مَحْلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْمَتِيقِ» بدليل نَحْرِ  
النَّبِيِّ ﷺ وأصحابه هَذِيهِم بالحدبية، وليس من الحرام<sup>(١)</sup>.

واحتجوا من السنة بحديث ناجية بن جندب صاحب النبي ﷺ، أنه قال للنبي  
ﷺ: ابعث معي الهَذِي فأنحره بالحرام. قال: «فكيف تضئُّ به» قال: أَخْرِجْهُ فِي  
الأَوْدِيَةِ لَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ، فَأَنْطَلَقَ بِهِ حَتَّى أَنْحَرَهُ فِي الْحَرَمِ<sup>(٢)</sup>.

وأجيب بأن هذا لا يصحُّ، وإنما يُنحر حيث حلَّ؛ اقتداء بفعله عليه السلام  
بالحدبية؛ وهو الصحيح الذي رواه الأئمة<sup>(٣)</sup>، لأن الهَذِي تابع للمُهَدِّي،  
والمُهَدِّي حَلَّ بموضعه، فالهَذِي<sup>(٤)</sup> أيضاً يَحْلُّ معه.

الثانية: واختلف العلماء على ما قررناه في المُخَصَّرِ: هل له أن يحلق، أو يَحْلُّ  
 بشيء من الجل قبل أن يُنحر ما استيسر من الهَذِي؟ فقال مالك: السنة الثابتة التي  
لا اختلاف فيها عندنا: أنه لا يجوز لأحد أن يأخذ من شعره حتى يُنحر هَذِيَّهُ؛  
قال الله تعالى: «وَلَا تُحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَنْتَهَى مَحْلَّهُ».

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا حَلَّ المُخَصَّر قبل أن يُنحر هَذِيَّهُ فعليه دَمُّ، ويعود  
حراماً كما كان حتى يُنحر هَذِيَّهُ. وإن أصاب صيداً قبل أن يُنحر الهَذِيَّ فعليه  
الجزاء. وسواء في ذلك المُوسِّرُ والمُعسِّرُ؛ لا يَحْلُّ أبداً حتى يُنحر أو يُنحر عنه.  
قالوا: وأقل ما يُهديه شاء، لا عَمِيَاء ولا مقطوعة الأذنين؛ وليس هذا عندهم  
موضع صيام [ولا إطعام]<sup>(٥)</sup>.

قال أبو عمر<sup>(٦)</sup>: قول الكوفيين فيه ضعفٌ وتناقضٌ؛ لأنهم لا يُجيزون لِمُخَصَّرِ

(١) ينظر الاستذكار ١٢/١٠٣-١٠٢، والمغني ٥/١٩٧-١٩٨.

(٢) آخرجه النسائي في الكبرى (٤١٢١)، والطبراني (٣٦٨/٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢٤٢.

(٣) آخرجه أحمد (١٨٩١٠)، والبخاري (٢٧٣٢، ٢٧٣١) من حديث مروان بن الحكم ومسور بن مخرمة،  
في خبر الحدبية مطولاً.

(٤) في (خ) و(ظ) و(م): فالْمُهَدِّي، والمثبت من (د) و(ز)، وهو المافق لما في أحكام القرآن لابن العربي  
١٢٢/١، والكلام منه.

(٥) التمهيد ١٥/٢٣٨-٢٣٩، وما بين حاضرتيين منه.

(٦) الاستذكار ١٢/١٠٠، وما سألي بين حاضرتيين منه.

بعدُّ ولا مرضٌ أن يَحْلِلَ حتى يَنْحرَ هَذِيَهُ فِي الْحَرَمَ . وإذا أَجَازُوا لِلْمُحَضَّر بِمَرْضٍ أَنْ يَبْعَثَ بِهَذِيَهُ وَيَوْمَهُ حَامِلَهُ يَوْمًا يَنْحرُهُ فِيهِ فَيَحْلِلُ وَيَحْلِقُ ، فَقَدْ أَجَازُوا لَهُ أَنْ يَحْلِلَ عَلَى غَيْرِ يَقِينٍ مِنْ نَحْرِ الْهَذِيَهِ وَبِلُوغِهِ ، وَحَمَلُوهُ عَلَى الْإِحْلَالِ بِالظُّنُونِ . وَالْعُلَمَاءُ مُتَقْوِنُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمَنْ لَزَمَهُ شَيْءٌ مِنْ فَرَائِصِهِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بِالظُّنُونِ ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ ظَنٌ قَوْلُهُمْ : لَوْ عَطِبَ ذَلِكَ الْهَذِيَهُ أَوْ ضَلَّ أَوْ سُرِقَ ، فَحَلَّ مُرْسِلُهُ وَأَصَابَ النِّسَاءَ وَصَادَ ، أَنَّهُ يَعُودُ حِرامًا ، وَعَلَيْهِ جَزَاءُ مَا صَادَ ، فَأَبَاحُوا لَهُ فَسَادَ الْحَجَّ [بِالْجَمَاعِ] وَأَلْزَمُوهُ مَا يَلْزَمُ مَنْ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ إِحْرَامِهِ . وَهَذَا مَا<sup>(١)</sup> لَا خَفَاءَ بِهِ<sup>(٢)</sup> مِنَ التَّنَاقْضِ وَضَغْفِ الْمَذَهَبِ<sup>(٣)</sup> ، وَإِنَّمَا يَبْنَوْا مَذَهَبَهُمْ هَذَا كَلَّهُ عَلَى قَوْلِ ابْنِ مُسَعُودٍ<sup>(٤)</sup> وَلَمْ يَنْظُرُوا فِي خَلَافِ غَيْرِهِ لَهُ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْمُحَضَّرِ إِذَا أَعْسَرَ بِالْهَذِيَهِ : فِيهِ قُولَانٌ : لَا يَحْلِلُ أَبْدًا إِلَّا بِهَذِيَهِ ، وَالْقَوْلُ الْآخَرُ : إِنَّهُ مَأْمُورٌ أَنْ يَأْتِي بِمَا قَدَرَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى شَيْءٍ [خَرَجَ مِمَّا عَلَيْهِ] ، وَ[كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِي بِهِ إِذَا قَدَرَ عَلَيْهِ] . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَمَنْ قَالَ هَذَا قَالَ : يَحْلِلُ مَكَانَهُ وَيَذْبَحُ إِذَا قَدَرَ ؛ فَإِنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَكُونَ الذَّبْحُ بِمَكَاهَهُ لَمْ يَجْزِهِ أَنْ يَذْبَحَ إِلَّا بِهَا ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ ذَبَحَ حِيثُ قَدْرٍ . قَالَ : وَيَقُولُ : لَا يَجْزِيَهُ إِلَّا هَذِيَهُ ، وَيَقُولُ : إِذَا لَمْ يَجْدِ هَذِيَهَا كَانَ عَلَيْهِ الْإِطْعَامُ أَوِ الصِّيَامُ . وَإِنْ لَمْ يَجْدِ وَاحِدًا مِنْ هَذِهِ الْثَّلَاثَةِ أَتَى بِوَاحِدٍ مِنْهَا إِذَا قَدَرَ . وَقَالَ فِي الْعَبْدِ : لَا يَجْزِيَهُ إِلَّا الصُّومُ ، تَقْوَمُ لَهُ الشَّاةُ دِرَاهِمُ ، ثُمَّ الدِّرَاهِمُ طَعَاماً ، ثُمَّ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدْبُّرٍ يَوْمًا<sup>(٥)</sup> .

الثَّالِثَةُ : وَاخْتَلَفُوا إِذَا نَحَرَ الْمُحَضَّرُ هَذِيَهُ : هَلْ لَهُ<sup>(٦)</sup> أَنْ يَحْلِقَ أَوْ لَا ؟ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : لِيَسْ عَلَيْهِ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ ؛ لَأَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ عَنِ النُّسُكِ . وَاحْتَجَّوْا بِأَنَّهُ لَمَّا

(١) فِي (د) وَ(ز) : مَا .

(٢) فِي (م) : فِيهِ .

(٣) فِي النُّسُخِ الْخَطِيَّةِ : الْمَذاهِبُ ، وَالْمُبْتَدَىَ مِنْ (م) .

(٤) ذَكْرُهُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْاسْتَذِكَارِ ٩٦/١٢ ، وَأَخْرِجَهُ الطَّبَرِيُّ ٣٦٥-٣٦٦ ، وَالطَّحاوِيُّ فِي شِرْحِ مَعْنَى الْأَثَارِ ٢٥١/٢ .

(٥) التَّهْمِيدُ ١٥/٢٣٩-٢٤٠ ، وَمَا سَلَفَ بَيْنَ حَاصِرَتِيْنِ مِنْهُ .

(٦) فِي (د) : هَلْ يَحْلِلُ لَهُ .

سقط عنه بالإحصار جميع المناسك كالطواف والسباعي - وذلك مما يحل به المحرّم من إحرامه - سقط عنه سائر ما يحل به المحرّم من أجل أنه مُحضر.

وممن احتاج بهذا وقال به أبو حنيفة ومحمد بن الحسن؛ قالا: ليس على المُحضر تقدير ولا حلاق.

وقال أبو يوسف: يحلق المُحضر<sup>(١)</sup>، فإن لم يحلق فلا شيء عليه. وقد حكى ابن أبي عمران، عن ابن سماعة، عن أبي يوسف في «نوازيره»: أن عليه الحلاق أو التقدير<sup>(٢)</sup>، لا بد له منه.

وأختلف قول الشافعي في هذه المسألة على قولين: أحدهما: أن الحلاق للمُحضر من النسك، وهو قول مالك. والآخر: ليس من النسك<sup>(٣)</sup>، كما قال أبو حنيفة.

والحجّة لمالك: أن الطواف بالبيت والسباعي بين الصفا والمروءة، قد ميّع من ذلك كله المُحضر وقد صدّ عنه، فسقط عنه ما قد حيل بينه وبينه. وأماماً الحلاق فلم يحل بينه وبينه، وهو قادر على أن يفعله، وما كان قادراً على أن يفعله فهو غير ساقط عنه. وما يدل على أن الحلاق باقي على المُحضر كما هو باقي على من قد وصل إلى البيت سواء؛ قوله تعالى: ﴿وَلَا تُحِلُّوا دُرُسَكُ حَتَّى يَئُلَّمَ الْمَنْتَدِيَّ﴾، وما رواه الأئمة من دعاء رسول الله ﷺ للمحالقين ثلاثة وللمقصرين واحدة<sup>(٤)</sup>. وهو الحجّة القاطعة والنظر الصحيح في هذه المسألة، وإلى هذا ذهب مالك وأصحابه، فالحلاق<sup>(٥)</sup> عندهم نسك [يجب] على الحاج الذي قد أتم حجّه، وعلى من فاته الحجّ، والمُحضر بعده، والمُحضر بمرض.

(١) في النسخ: المقصر، والمثبت من التمهيد ١٥/٢٣٦، والكلام منه.

(٢) في النسخ: والتقدير، والمثبت من التمهيد.

(٣) التمهيد ١٥/٢٣٧.

(٤) سيدركه المصنف في المسألة التالية.

(٥) في (د) (ز): والحلاق، وفي باقي النسخ: الحلاق، والمثبت من التمهيد ١٥/٢٣٧-٢٣٦، وما بين حاصرتين منه.

**الرابعة:** روى الأئمة - واللّفظ لمالك - عن نافع عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «اللّهُمَّ ارْحِمْ الْمُحَلَّقِينَ». قالوا: والمُقصّرين يا رسول الله، قال: «اللّهُمَّ ارْحِمْ الْمُحَلَّقِينَ». قالوا: والمُقصّرين يا رسول الله، قال: «اللّهُمَّ ارْحِمْ الْمُحَلَّقِينَ». قالوا: والمُقصّرين يا رسول الله<sup>(١)</sup>، قال: «والمُقصّرين».

قال علماؤنا: ففي دعاء رسول الله ﷺ للمحلقين ثلاثة وللمقصّرين مرّة دليل على أن الحلق في الحج والعمرمة أفضل من التقصير<sup>(٢)</sup>، وهو مقتضى قوله تعالى: «وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ» الآية، ولم يقل: تُقصّروا.

وأجمع أهل العلم على أن التقصير يجزئ عن الرجال؛ إلا شيء ذُكر على الحسن أنه كان يوجب الحلق في أول حجّة يحجّها الإنسان<sup>(٣)</sup>.

**الخامسة:** لم تدخل النساء في الحلق، وأن سنتهن التقصير؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس على النساء حلق إنما عليهن التقصير». خرجه أبو داود عن

(١) قوله: «قال: اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصّرين يا رسول الله» الثالثة، من (ز)، ووقع في باقي النسخ مرتين. قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٥٦٢/٣: في معظم الروايات عن مالك إعادة الدعاء للمحلقين مرتين، وعطف المقصّرين عليهم في المرة الثالثة، وانفرد يحيى بن بكيرون دون رواة الموطأ بإعادة ذلك ثلاث مرات، نبه عليه ابن عبد البر في «التّقاضي». قلنا: وكذلك رواه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١): (٣١٧) من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر بالدعاء للمحلقين مرتين، وهو كذلك في الموطأ برواية يحيى بن يحيى المصمودي ١/٣٩٥، وبرواية أبي مصعب الزهرى ١/٥٣٦، وبرواية محمد بن الحسن ص ١٥٥.

وآخرجه أحمد (٤٦٥٧)، ومسلم (١٣٠١): (٣١٨) عن طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وقع فيه الدعاء للمحلقين ثلاثة.

وآخرجه أيضاً البخاري (١٧٢٨)، ومسلم (١٣٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثة.

قال ابن عبد البر في التمهيد ١٥/٢٣٤: وهذا معروف مشهور محفوظ من حديث ابن عمر وابن عباس وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وحبشي بن جنادة وغيرهم. وانظر تخریج حديث ابن عباس في مستند أحمد (٣٣١١).

(٢) ينظر عارضة الأحوذى ٤/١٤٥، والمفهم ٣/٤٠٤.

(٣) ينظر المعنى ٥/٣٠٣، وإكمال المعلم ٤/٣٨٦، والمجموع ٨/١٦١، وقال النووي: وهذا - إن صح عنه - باطل مردود بالنصوص وإنعام من قبله.

ابن عباس<sup>(١)</sup>. وأجمع أهل العلم على القول به. ورأى جماعة أن حلقها رأسها من المُثلَّة.

واختلفوا في قدر ما تُقصَّر من رأسها؛ فكان ابن عمر والشافعِي وأحمد وإسحاق يقولون: تُقصَّر من كل قرن مثل الأنملة. وقال عطاء: قدر ثلاثة أصابع مقوبضة. وقال قتادة: تقصَّر الثالث أو الربع.

وفرقَت حفصة بنت سيرين بين المرأة التي قعدت فتأخذ الربع، وفي الشابة أشارت بأنملتها: تأخذ وتقلل.

وقال مالك: تأخذ من جميع قرون رأسها، وما أخذت من ذلك فهو يكفيها، ولا يجزي<sup>(٢)</sup> عنده أن تأخذ من بعض القرون وتُبقي بعضًا<sup>(٣)</sup>.

قال ابن المنذر: يجزي ما وقع عليه اسم تقصير، والأحوط<sup>(٤)</sup> أن تأخذ من جميع القرون قدرَ الأنملة.

السادسة: لا يجوز لأحد أن يحلق رأسه حتى ينحر هذيه، وذلك أن سُنة الذبح قبل الحلاق. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَلْعَجَ الْمَنَّى حَلَّهُ﴾، وكذلك فعل رسول الله ﷺ، بدأ فنحر هذيه، ثم حلق بعد ذلك<sup>(٥)</sup>، فمن خالف هذا فقدم الحلاق قبل النحر، فلا يخلو أن يقدمه خطأً وجهلاً، أو عمداً وقصدًا.

فإن كان الأول فلا شيء عليه؛ رواه ابن حبيب عن ابن القاسم، وهو المشهور من مذهب مالك. وقال ابن الماجشون: عليه الهذى<sup>(٦)</sup>، وبه قال أبو حنيفة.

وإن كان الثاني فقد روى القاضي أبو الحسن أنه يجوز تقديم الحلق على

(١) سنن أبي داود (١٩٨٥).

(٢) في (ظ): ولا يجوز.

(٣) ينظر المجمع ١٦٢/٨ ، والمغني ٥/٣١٠ ، والاستذكار ١٣/١٠٧ ، ومخصر اختلاف العلماء ٢/١٨٣ .

(٤) في (خ) و(ظ) و(م): وأحوط.

(٥) أخرج مسلم (١٣٠٥)، وأحمد (١٢٠٩٢) - واللفظ لمسلم - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى منى، فأتى الجمرة فرمأها، ثم أتى منزله بمئني ونحر، ثم قال للحلاق: «خذ...» .

(٦) ينظر التواادر والزيادات ٢/٤١٣ ، وإكمال المعلم ٤/٣٨٧ .

النحر، وبه قال الشافعى . والظاهرُ من المذهب الممنوع ، والصحيحُ الجواز؛ لحديث ابن عباس أن النبيَ ﷺ قيل له في الذبح والحلق والرمي ، والتقديم والتأخير ، فقال: «لَا حَرَجَ» رواه مسلم<sup>(١)</sup> . وخرج ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو أن النبيَ ﷺ سُئل عن ذبح قبل أن يتحقق ، أو حلق قبل أن يذبح ، قال: «لَا حَرَجَ»<sup>(٢)</sup> .

السابعة: لا خلاف أن حلق الرأس في الحج نُسكٌ مندوب إليه، وفي غير الحج جائز، خلافاً لمن قال: إنه مُثلة، ولو كان مثلاً ما جاز في الحج ولا غيره؛ لأن رسول الله ﷺ نهى عن المُثلة، وقد حلق رؤوسبني جعفر بعد أن أتاه قتله ثلاثة أيام، ولو لم يَجُزِ الحلقة ما حلقوهم . وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يحلق رأسه . قال ابن عبد البر<sup>(٣)</sup> : وقد أجمع العلماء على حُبْسِ الشعر وعلى إباحة الحلقة . وكفى بهذا حجة، وبالله التوفيق .

قوله تعالى: «فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ زَوْجِهِ، فَنِذْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نُسُكٌ» فيه تسعة مسائل:

الأولى: قوله تعالى: «فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا» استدلَّ بعض علماء الشافعية بهذه الآية على أن المُخصر في أول الآية العدو لا المرض ، وهذا لا يلزم ، فإنَّ معنى قوله: «فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ زَوْجِهِ» فحلق **«فِنِذْيَةً»** ، أي: فعليه فِدْيَةٌ ، وإذا كان هذا وارداً في المرض بلا خلاف ، كان الظاهر أن أول الآية ورد فيمن ورد فيه وسطها وأخرها ، لاتساق الكلام بعضه على بعض ، وانتظام بعضه ببعض ، ورجوع الإضمار في آخر الآية إلى من خوطب في أولها ، فيجب حمل ذلك على ظاهره حتى يدلُّ الدليل على العدول عنه<sup>(٤)</sup> .

وممَّا يدلُّ على ما قلناه سبُبُ نزول هذه الآية؛ روى الأئمة - واللفظ

(١) صحيح مسلم (١٧٣٤)، وهو عند أحمد (٢٢٣٨)، والبخاري (١٧٣٤).

(٢) سنن ابن ماجه (٣٠٥١)، وأصله عند أحمد (٦٤٨٤)، والبخاري (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦). وينظر المعني /٥ ٣٢٢-٣٢٠، والمجموع ٨/١٦٤.

(٣) التمهيد ٢٢/١٣٨.

(٤) المتنقى للباقي ٢/٢٧٤.

للدارقطني<sup>(١)</sup> - عن كعب بن عُجرة<sup>(٢)</sup> أن رسول الله ﷺ رأه وَقْمُلَه يتساقط على وجهه، فقال: «أَيُؤذِيكَ هَوَامُك؟» قال: نعم، فأمره أن يحلق وهو بالحدّيّة، ولم يبيّن لهم أنهم يَحْلُون بها، وهم على طمعٍ من دخول<sup>(٣)</sup> مكة؛ فأنزل الله الفدية، فأمره رسول الله ﷺ أن يُطعم فرقاءً بين ستة مساكين، أو يُهدي شاة، أو يصوم ثلاثة أيام. خرجه البخاري بهذا اللفظ أيضاً<sup>(٤)</sup>.

قوله: ولم يبيّن<sup>(٥)</sup> لهم أنهم يَحْلُون بها، يدلُّ على أنهم ما كانوا على يقين من حصر العدوّ لهم، فإذا<sup>(٦)</sup> الموجب للفدية الحلق للأذى والمرض، والله أعلم.

الثانية: قال الأوزاعي في المُخرِّم يصيبه أذى في رأسه: إنه يَجْزِيه أن يَكْفُر بالفدية قبل الحلق.

قلت: فعلى هذا يكون المعنى: «فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى تَبَرَّعْتُمْ فِي نَفْدِيَةٍ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةً أَوْ شُكُوكًا» إن أراد أن يَحْلِق، ومن قَدَرْ فَحَلَقْ فَفَدِيَة؛ فلا يفتدي حتى يحلق. والله أعلم.

الثالثة: قال ابن عبد البر<sup>(٧)</sup>: كلُّ مَنْ ذَكَرَ النُّسُكَ في هذا الحديث مفسّراً فإنما ذكره بشاة، وهو أمر لا خلاف فيه بين العلماء. وأمّا الصوم والإطعام فاختلقو فيه؛ فجمهور فقهاء المسلمين على أن الصوم ثلاثة أيام، وهو محفوظ صحيح في حديث كعب بن عُجرة. وجاء عن الحسن وعكرمة ونافع أنهم قالوا: الصوم في فدية الأذى عشرة أيام، والإطعام عشرة مساكين، ولم يقل أحدٌ بهذا من فقهاء الأمصار ولا

(١) هو عند أحمد (١٨١٠١)، والبخاري (١٨١٤)، ومسلم (١٢٠١)، وسنن الدارقطني ٢٩٨/٢.

(٢) الأنصاري السالمي المدني، من أهل بيعة الرضوان، توفي سنة (٥٥٢هـ). السير ٣/٥٢.

(٣) في (م): أن يدخلوا.

(٤) برق (٤١٥٩) و(١٨١٧)، والفرق بالتحريك: مكيال يسع ستة عشر رطلاً، وهي اثنا عشر مُدًّا، أو ثلاثة آضي عند أهل الحجاز. وقيل: الفرق خمسة أقسام، والقسط نصف صاع. فاما الفرق بالسكون فمئة وعشرون رطلاً. النهاية ٣/٤٣٧.

(٥) في (خ) و(ظ): يتبيّن، في الموضعين.

(٦) في (د) و(ز): فكان.

(٧) التمهيد ٢/٢٣٧.

أئمَّةُ الْحَدِيثِ . وَقَدْ جَاءَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الزَّيْرِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ أَهْلَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَأَنَّهُ قَمِيلَ رَأْسِهِ ، فَأَتَى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يُوْقَدُ تَحْتَ قِدْرِ لِهِ ، فَقَالَ لَهُ : «كَانَكَ يُؤْذِيَكَ هَوَامُ رَأْسِكَ» . قَالَ : أَجَلُ . قَالَ : «اْحْلِقْ وَأَهْدِ هَذِيَاً» . فَقَالَ : مَا أَجِدُ هَذِيَاً . قَالَ : «فَأَطْعِمْ سَتَّةَ مَسَاكِينَ» . فَقَالَ : مَا أَجِدُ . قَالَ : «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»<sup>(١)</sup> .

قَالَ أَبُو عُمَرَ : كَانَ ظَاهِرًا هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى التَّرْتِيبِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، وَلَوْ صَحَّ هَذَا ، كَانَ مَعْنَاهُ الْإِخْتِيَارُ أَوْلًا فَأَوْلًا ; وَعَامَّةُ الْآثارِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ وَرَدَتْ بِلِفْظِ التَّخْيِيرِ ، وَهُوَ نَصُّ الْقُرْآنِ ، وَعَلَيْهِ مَضِيُّ عَمَلِ الْعُلَمَاءِ فِي كُلِّ الْأَمْصَارِ وَفِتْوَاهُمْ ، وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ .

الرَّابِعَةُ : اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الإِطْعَامِ فِي فِدِيَةِ الْأَذِيِّ ؛ فَقَالَ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُمْ : الإِطْعَامُ فِي ذَلِكَ مُدَانٌ مُدَانٌ<sup>(٢)</sup> بِمُدْ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثُورِ وَدَادِدَ .

وَرُوِيَّ عَنِ الشُّورِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي الْفِدِيَةِ : مِنَ الْبُرِّ نَصْفُ صَاعٍ ، وَمِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْبِ صَاعٍ . وَرُوِيَّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَيْضًا مِثْلُهُ ، جَعَلَ نَصْفَ صَاعٍ بُرًّا عَذْلَ صَاعٍ تَمْرً . قَالَ أَبُنَ الْمَنْذِرِ : وَهَذَا غَلْطٌ ؛ لَأَنَّ فِي بَعْضِ أَخْبَارِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ : «أَوْ<sup>(٣)</sup> تَصَدَّقُ بِثَلَاثَةَ أَصْنُوْعَ<sup>(٤)</sup> مِنْ تَمْرٍ عَلَى سَتَّةِ مَسَاكِينَ»<sup>(٥)</sup> .

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ مَرَّةً كَمَا قَالَ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ ، وَمَرَّةً قَالَ : إِنَّ أَطْعَمْ بُرًّا فَمُدْ لِكُلِّ مُسْكِنٍ ، وَإِنَّ أَطْعَمْ تَمْرًا فَنَصْفُ صَاعٍ<sup>(٦)</sup> .

(١) التمهيد ٢/٢٣٧، وقد أخرج ابن عبد البر في الحديث المذكور، وأخرجه أيضاً الطبراني في الكبير ١٩/٢١٧.

(٢) لفظة: مدان، لم تكرر في (د) و(ز) و(م)، والمثبت من (خ) و(ظ) وهو المافق لما في التمهيد ٢/٢٣٨ والكلام منه.

(٣) في النسخ: أن، والتوصيب من مصادر الحديث.

(٤) في (ظ): أصح. قال النووي في شرح صحيح مسلم ٤/٣: يجوز أصْنُوْعَ وَأَصْبَعَ، فالأول هو الأصل والثاني على القلب، فتَقْدَمُ الواو على الصاد وتُقلَبُ ألفاً، وهذا كما قالوا: آدر وشبهه.

(٥) أخرجه مسلم (١٢٠١): (٨٤)، وابن حبان (٣٩٨٤)، وانظر المستند (١٨١٠٢).

(٦) التمهيد ٢/٢٣٨.

الخامسة: ولا يجزئ أن يغدو المساكين ويعشّهم في كفارة الأذى حتى يعطي كل مسكيّن مدين<sup>(١)</sup> بمدّ النبي ﷺ. وبذلك قال مالك والثوري والشافعى ومحمد بن الحسن. وقال أبو يوسف: يجزيه أن يغدوهم ويعشّهم.

السادسة: أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من حلق شعره وجّه وإتلاف بحلق أو نوره أو غير ذلك، إلا في حالة العلة كما نصّ على ذلك القرآن. وأجمعوا على وجوب الفدية على من حلق وهو محرم بغير علة<sup>(٢)</sup>. واختلفوا فيما على من فعل ذلك، أو لبس أو تطيب بغير عذر عامداً؛ فقال مالك: بشّ ما فعل! وعليه الفدية؛ وهو مخّير فيها؛ وسواء عنده العمد في ذلك والخطأ، لضررها وغير ضرورة. وقال أبو حنيفة والشافعى وأصحابهما وأبو ثور: ليس بمخّير إلا في الضرورة؛ لأن الله تعالى قال: «فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ تَرِيظًا أَوْ بِهِ أَذْنَى فِنْ زَلْيَسِ» فإذا حلق عامداً<sup>(٣)</sup>، أو لبس عامداً لغير عذر، فليس بمخّير وعليه دم لا غير.

السابعة: واختلفوا فيمن فعل ذلك ناسياً؛ فقال مالك رحمة الله: العامد والناسي في ذلك سواء في وجوب الفدية. وهو قول أبي حنيفة والثوري والليث. وللشافعى في هذه المسألة قولان: أحدهما: لا فدية عليه؛ وهو قول داود وإسحاق. والآخر<sup>(٤)</sup>: عليه الفدية.

وأكثر العلماء يوجبون الفدية على المحرم بلبس المخيط، وتغطية الرأس أو بعضه، ولبس الخفين، وتقليم الأظفار<sup>(٥)</sup>، ومن الطيب، وإماتة الأذى، وكذلك إذا حلق شعر جسده أو أطلقى، أو حلق مواضع المحاجم<sup>(٦)</sup>.

(١) لفظة: مدين، لم تكرر في (د) و(م) والمثبت من باقى النسخ، وهو المافق لما في التمهيد ٢٣٩/٢، والكلام منه.

(٢) ينظر المغني ٣٨١/٥، والمجموع ٢٥٢/٧.

(٣) في (د) و(ز) و(م): فإذا حلق رأسه عامداً، والمثبت من (خ) و(ظ) وهو المافق لما في التمهيد ٢٣٩/٢، والكلام منه.

(٤) في (د) و(ز) و(م): والثاني، والمثبت من (خ) و(ظ) وهو المافق لما في التمهيد.

(٥) في (م): الأظافر.

(٦) ينظر التمهيد ٢٤٠/٢. قوله: المحاجم، جمع: محاجم، وزن: جعفر: موضع الحجامة.

والمرأة كالرجل في ذلك، وعليها الفدّيَّة في الْكُحْل وإن لم يكن فيه طيب. وللرجل أن يكتحل بما لا طيب فيه. وعلى المرأة الفدّيَّة إذا غطّت وجهها أو لبست القفّازين، والعمدُ والسهو والجهل في ذلك سواء؛ وبعضهم يجعل عليهما<sup>(١)</sup> دمًا في كل شيء من ذلك. وقال داود: لا شيء عليهم في حلق شعر الجسد<sup>(٢)</sup>.

الثامنة: واختلف العلماء في موضع الفدّيَّة المذكورة؛ فقال عطاء: ما كان من دم فِيمَكَّة، وما كان من طعام أو صيام فحيث شاء، وينحو ذلك قال أصحاب الرأي. وعن الحسن أن الدَّم بِمَكَّة. وقال طاوسُ الشافعِيُّ: الإطعام والدَّم لا يكونان إلَّا بِمَكَّة، والصوم حيث شاء؛ لأن الصيام لا منفعة فيه لأهل الحَرَم؛ وقد قال الله سبحانه: ﴿هَذِيَا تَلِقَ الْكَبَّة﴾ [المائدة: ٩٥] رِفْقًا لِمُسَاكِينِ [الحرَم] جيران بيته؛ فالإطعام فيه منفعة، بخلاف الصيام، والله أعلم.

وقال مالك: يفعل ذلك أين شاء؛ وهو الصحيح من القول، وهو قول مجاهد. والذبح هنا عند مالك نُسُك وليس بهذى؛ لنص القرآن والسنة؛ والنُسُك يكون حيث شاء، والهَذِيُّ لا يكون إلَّا بِمَكَّة.

ومن حجته أيضًا ما رواه عن يحيى بن سعيد في مُوَطَّنه، وفيه: فأمر علي بن أبي طالب رضي الله عنه برأسه - يعني رأس حسين - فحُلِقَ، ثم نُسُكَ عنه بالسُّقْيَا، فنحرَ عنه بغير آداً. قال مالك: قال يحيى بن سعيد: وكان حسين خرج مع عثمانَ في سفره إلى مَكَّة<sup>(٣)</sup>.

ففي هذا أوضح دليل على أن فدّيَّة الأذى جائز أن تكون بغير مَكَّة. وجائز عند مالك في الهَذِيُّ إذا نُحرَ في الحَرَم أن يُعطاه غيرُ أهل الحَرَم؛ لأن الْبُعْثَة فيه إطعام مساكين المسلمين. قال مالك: ولَمَّا جاز الصوم أن يؤتى به بغير الحَرَم، جاز إطعامُ غير أهل الحَرَم.

(١) في (د) و(ز) و(ظ): عليها. (في الموضعين).

(٢) ينظر التمهيد ٢/٢٤٠، والمغني ٥/٣٨٢.

(٣) الموطأ ١/٣٨٨. حسين - وهو ابن علي رضي الله عنهما - كان مريضاً بالسُّقْيَا، وهو منزل بين مكة والمدينة؛ قيل: هي على يومين من المدينة. النهاية ٢/٣٨٢.

ثم إن قوله تعالى: «فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ تَرِيظًا» الآية، أوضح الدلالة على ما قلناه؛ فإنه تعالى لما قال: «فَيَنْذِيَهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةً أَوْ شُكُّ» لم يقل في موضع دون موضع، فالظاهر أنه حيشما فعل أجزاء<sup>(١)</sup>). وقال: «أَوْ شُكُّ»، فسمى ما يُذبح نُسْكاً، وقد سماه رسول الله ﷺ كذلك ولم يسمه هَدْيَا؛ فلا يلزمنا أن نردد قياساً على الهدى، ولا أن نعتبره بالهدى مع ما جاء في ذلك عن علي<sup>(٢)</sup>.

وأيضاً فإن النبي ﷺ لما أمر كعباً بالفدية، ما كان في الحرام، فصح أن ذلك كله يكون خارج الحرم، وقد روي عن الشافعى مثل هذا في وجه بعيد.

النinth: قوله تعالى: «أَوْ شُكُّ» النُّسُك: جمع نَسِيكة، وهي النبيحة ينسكها العبد الله تعالى. ويجمع أيضاً على نَسَائِك. والنُّسُك: العبادة في الأصل؛ ومنه قوله تعالى: «وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا» [البقرة: ١٢٨] أي: مُتَبَدِّلاتنا.

وقيل: إن أصل النُّسُك في اللغة الغسل؛ ومنه نَسَك ثوبه: إذا غسله؛ فكان العابد غسل نفسه من أدران الذنب بالعبادة.

وقيل: النُّسُك سبائك الفضة، كل سببيكة منها نَسِيكة؛ فكان العابد خلص نفسه من ذَنَسِ الآثام وسببيكتها<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: «فَإِذَا أَمْنَتُمْ فَنَّ تَمَعَّنْ بِالْمُتَمَعَّنِ إِلَى الْحِجَّةِ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْمُتَدَنِّي» فيه ثلاثة عشرة مسألة:

**الأولى:** قوله تعالى: «فَإِذَا أَمْنَتُمْ» قيل: معناه برأتُم من المرض. وقيل: من خوفكم من العدو المُخْصِر؛ قاله ابن عباس وقتادة. وهو أشبه باللفظ إلا أن يُتخيل الخوف من المرض، فيكون الأم منه<sup>(٤)</sup>، كما تقدم<sup>(٥)</sup>، والله أعلم.

(١) في (ظ) و(م): أجزاء.

(٢) المسألة الثامنة إلى هذا الموضع في التمهيد ٢٤٠-٢٤١ / ٢ بتقديم وتأخير، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٣) ينظر تهذيب اللغة ١٠ / ٧٤، والصحاح (نسك)، ومعاني القرآن للكبا الطبرى ١ / ١٩.

(٤) المحرر الوجيز ٢٦٨ / ١، وأخرج الطبرى ٤١١ / ٣ قول قتادة، وذكر قول ابن عباس الواحدى في الوسيط ١ / ٢٩٩، وينظر تفسير ابن أبي حاتم ١ / ٣٤٠.

(٥) ص ٢٧٥ من هذا الجزء.

الثانية: قوله تعالى: «فَنَتَّمَعْ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ» الآية. اختلف العلماء مَنِ المخاطب بهذا؟ فقال عبد الله بن الزبير وعلقمة وإبراهيم: الآية في المحسرين دون المُخَلَّى سبيلُهم. وصورة المتمم<sup>(١)</sup> عند ابن الزبير: أن يُحصر الرجل حتى يفوته الحج، ثم يصل إلى البيت فيحل بعمره، ثم يقضي الحج من قابل؛ فهذا قد تمت بما بين العُمرة إلى حج القضاء. وصورة المتمم المُحصر عند غيره: أن يُحصر، فيحل دون عمرة، ويؤخرها حتى يأتي من قابل، فيعتمر في أشهر الحج ويحج من عامه. وقال ابن عباس وجماعة: الآية في المحسرين وغيرهم من خلّي سبيله<sup>(٢)</sup>.

الثالثة: لا خلاف بين العلماء في أن التمتع جائز على ما يأتي تفصيله، وأن الإفراد جائز؛ وأن القرآن جائز؛ لأن رسول الله ﷺ رضيَ كُلُّا ولم ينكِر في حجته على أحد من أصحابه، بل أجاز لهم ورضاهم منهم، ﷺ. وإنما اختلف العلماء فيما كان به رسول الله ﷺ مُحِرِّماً في حجته، وفي الأفضل من ذلك، لاختلاف الآثار الواردة في ذلك، فقال قائلون منهم مالك: كان رسول الله ﷺ مُفْرِداً، والإفراد أفضَّلُ من القرآن. قال: والقرآن أفضَّلُ من التمتع. وفي صحيح مسلم<sup>(٣)</sup> عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: «من أراد منكم أن يُهَلِّ بحج وعمره فليفعل، ومن أراد أن يُهَلِّ بحج فليهِلْ، ومن أراد أن يُهَلِّ بعمره فليهِلْ». قالت عائشة: فأهَلَ رسول الله ﷺ بحج، وأهَلَ به ناسٌ معه، وأهَلَ ناسٌ بالعمره والحج، وأهَلَّ ناسٌ بعمره، وكنت فيمن أهَلَ بالعمره. رواه جماعة عن هشام بن عُزُّوة، عن أبيه، عن عائشة. وقال بعضهم فيه: قال رسول الله ﷺ: «وَمَا أَنَا فَأَهَلُ بِالْحَجَّ»<sup>(٤)</sup> وهذا نصٌ في موضع الخلاف، وهو حُجَّةٌ من قال بالإفراد وفضله<sup>(٥)</sup>.

وحكى محمد بن الحسن عن مالك أنه قال: إذا جاء عن النبي ﷺ حديثان مختلفان، وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملاً بأحد الحديثين وتركا الآخر، كان في ذلك

(١) في (خ) و(ظ): التمتع.

(٢) المحرر الوجيز ٢٦٨/١، وأخرج الأخبار المذكورة الطبرى ٤١٢-٤١٥.

(٣) برقم (١٢١١): (١١٤)، وأخرج بنحوه أحمد (٢٥٥٨٧)، والبخاري (١٥٦٢) و(١٧٨٣).

(٤) أخرج هذه الرواية أبو داود (١٧٧٨)، وابن حزم في حجة الوداع ص ٣٠٤.

(٥) التمهيد ٨/٢٠٥-٢٠٦.

دلالة على أن الحق فيما عَمِلا به. واستحب أبو ثور الإفراد أيضاً وفضله على التمتع والقرآن، وهو أحد قولي الشافعي في المشهور عنه.

واستحب آخرون التمتع بالعمرمة إلى الحج، قالوا: وذلك أفضل. وهو مذهب عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير، وبه قال أحمد بن حنبل، وهو أحد قولي الشافعي<sup>(١)</sup>.

قال الدارقطني: قال الشافعي: اخترت الإفراد، والتمتع حَسْنٌ لا نكرهه<sup>(٢)</sup>. احتاج من فضل التمتع بما رواه مسلم<sup>(٣)</sup> عن عمران بن حصين قال: نزلت آية المُتّعنة في كتاب الله - يعني متعة الحج - وأمرنا بها رسول الله ﷺ، ثم لم تنزل آية تنسخ متعة الحج، ولم يئنها رسول الله ﷺ حتى مات؛ قال رجلٌ برأيه بعد ما شاء.

وروى الترمذى<sup>(٤)</sup>: حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوْقُل، أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس<sup>(٥)</sup> عام حج معاوية بن أبي سفيان وهم يذكرون التمتع بالعمرمة إلى الحج؛ فقال الضحاك بن قيس: لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله تعالى. فقال سعد: يئس ما قلت يا ابن أخي! فقال الضحاك: فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك، فقال سعد: قد صنعتها رسول الله ﷺ، وصنعنها معه. هذا حديث صحيح.

وروى ابن إسحاق، عن الزهري، عن سالم قال: إني لجالس مع ابن عمر في المسجد إذ جاءه رجلٌ من أهل الشام، فسأله عن التمتع بالعمرمة إلى الحج، فقال ابن عمر: حَسْنٌ جميل. قال: فإن أباك كان ينهى عنها. فقال: ويلك! فإن كان أبي نهى

(١) التمهيد ٢٠٧/٨.

(٢) سنن الدارقطني ٢٦٥/٢.

(٣) صحيح مسلم (١٢٢٦) : (١٧٢)، وهو عند أحمد (١٩٩٠٧)، والبخاري (٤٥١٨).

(٤) سنن الترمذى (٨٢٣)، وهو عند أحمد (١٥٠٣).

(٥) الفهرى القرشى، عداده فى صغار الصحابة، خرج على بنى أمية فدعا لابن الزبير، ثم دعا لنفسه، فقاتله مروان بن الحكم، فقتل بمصر راجطا سنة (٦٤)، الإصابة ١٨٦/٥.

عنها، وقد فعله رسول الله ﷺ وأمر به، أفق قول أبي آخذُ، أم بأمر رسول الله ﷺ؟ قُمْ عَنِّي. أخرجه الدارقطني<sup>(١)</sup>، وأخرجه أبو عيسى الترمذى من حديث صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن سالم<sup>(٢)</sup>.

وروى عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: تمتّع رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان، وأوَّلُ مَنْ نَهَى عنْهَا معاوية. حديث حسن<sup>(٣)</sup>.

قال أبو عمر<sup>(٤)</sup>: حديث ليث هذا حديث منكر، وهو ليث بن أبي سليم ضعيف، والمشهور عن عمر وعثمان أنهما كانا ينهيان عن التمتع، وإن كان جماعةً من أهل العلم قد زعموا أن المتعة التي نهى عنها عمر وضرب عليها، فسُخُّ الحج في العُمرة، فأما التمتع بالعُمرة إلى الحج فلا. وزعم مَنْ صَحَحَ نَهَى عمر عن التمتع أنه إنما نهى عنه لِتُسْتَجِعَ الْبَيْتُ مرتين أو أكثر في العام، حتى تَكُثُرَ عمارته بكثرة الزوار له في غير الموسم، وأراد إدخال الرفق على أهل الحرم بدخول الناس تحقيقاً لدعوة إبراهيم: «فَاجْعَلْ أَفْتَدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ» [إبراهيم: ٣٧].

وقال آخرون: إنما نهى عنها لأنه رأى الناس مالوا إلى التمتع ليسارته وخفته؛ فخشى أن يضيع الإفراد والقرآن، وهو مُستنان للنبي ﷺ. واحتج أحمد في اختياره<sup>(٥)</sup> التمتع بقوله ﷺ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَذِي وَلَجَعْلَتُهَا عُمْرَةً». أخرجه الأئمة<sup>(٦)</sup>.

وقال آخرون: القرآن أفضل؛ منهم أبو حنيفة والثوري، وبه قال المازني؛ قال: لأنَّه يكون مؤدياً للفرضين جميعاً. وهو قول إسحاق؛ قال إسحاق: كان

(١) لم تقف عليه عند الدارقطني. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٤٢/٢، وابن عبد البر في التمهيد ٨/٢٠٩، وانظر المستند (٥٧٠٠).

(٢) سنن الترمذى (٨٢٤).

(٣) سنن الترمذى (٨٢٢).

(٤) التمهيد ٨/٢١٠-٢١١، وما سيرد بين حاصلتين منه.

(٥) في (خ): باختيار، وفي (ظ): في اختيار.

(٦) هذه قطعة من حديث جابر الطويل في الحج. أخرجه أحمد (١٤٤٠)، ومسلم (١٢١٨)، وسيذكره المصنف ص ٣٥٥ من هذا الجزء.

رسول الله ﷺ [عام حجة الوداع] قارناً . وهو قول عليٌّ بن أبي طالب .  
واحتاجَ من استحبَ القرآنَ وفضله بما رواه البخاريُّ عن عمر بن الخطاب قال :  
سمعت رسول الله ﷺ بوادي العقيق يقول : «أتاني الليلة آتٍ من ربِّي فقال : صلُّ في  
هذا الوادي المباركِ وقل : عمرة في حَجَّة»<sup>(١)</sup> .  
وروى الترمذِيُّ<sup>(٢)</sup> عن أنسٍ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لبَّيك بعمره  
وحِجَّة». وقال : حديث حسن صحيح .  
قال أبو عمر<sup>(٣)</sup> : والإفرادُ إن شاء الله أفضل؛ لأنَّ رسول الله ﷺ كان مُفْرِداً ،  
فلذلك قلنا : إنه أفضل؛ لأنَّ الآثار أصْحَى عنه في إفراده ﷺ ، ولأنَّ الإفراد أكثر  
عملاً، ثم العمرة عمل آخر . وذلك كُلُّه طاعة، والأكثر منها أفضل .  
وقال أبو جعفر النحاس<sup>(٤)</sup> : المفردُ أكثرُ تعباً من الممتنع ، لإقامته على  
الإحرام ، وذلك أعظمُ لثوابه .

والوجهُ في اتفاق الأحاديث : أنَّ رسول الله ﷺ لما أمر<sup>(٥)</sup> بالتمتع والقرآن جاز  
أن يقال : تمتع رسول الله ﷺ وقرن ، كما قال جل وعز : «وَنَادَى فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِ»  
[الزخرف : ٥١]. وقال عمر بن الخطاب : رَجَّمنَا ورَجَّمَ رسول الله ﷺ<sup>(٦)</sup> . وإنما أمر  
بالرجم .

قلت : الأَظَهَرُ في حَجَّتِه عليه السلام القرآنُ ، وأنه كان قارناً ، لحديث عمر  
وأنسِ المذكورين .

(١) في النسخ : حجة في عمرة ، والمثبت من (م) وهو الموافق لما في المصادر ، والحديث في صحيح البخاري (١٥٣٤) ، وهو عند أحمد (١٦٦١) . والعقيق : وادٌ من أودية المدينة مُسِيلٌ للماء . النهاية  
٢٧٨/٣

(٢) سنن الترمذِي (٨٢١) ، وهو عند أحمد (١٣٣٤٩) .

(٣) التمهيد ٨/٢١٤ ، وما قبله وما بين حاصرين منه .

(٤) الناسخ والمنسوخ ١/٥٦٤ .

(٥) في (م) : أمرنا .

(٦) الناسخ والمنسوخ ١/٥٦٤ ، وأخرجه أحمد (٣٩١) ، والبخاري (٦٨٢٩) و(٦٨٣٠) ، ومسلم (١٦٩١)  
وهو جزء من حديث طويل لعمر يرويه عنه ابن عباس رضي الله عنهم ، وفيه : فرجم رسول الله ﷺ  
ورجمنا بعده .

وفي صحيح مسلم<sup>(١)</sup> عن بكر عن أنس قال: «سمعت النبي ﷺ يلبي بالحج والعمره معاً»<sup>(٢)</sup>. قال بكر: فحدثت بذلك ابن عمر فقال: لبى بالحج وحده؛ فلقيت أنساً فحدثته بقول ابن عمر، فقال أنس: ما تعلمنا إلا صبياناً! سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لبيك عمرة وحجًا».

وفي صحيح مسلم<sup>(٣)</sup> أيضاً عن ابن عباس قال: «أهل النبي ﷺ بعمره»<sup>(٤)</sup> وأهل أصحابه بحج<sup>(٥)</sup>، فلم يحل النبي ﷺ، ولا من ساق الهدي من أصحابه، وحلّ بقيتهم.

قال بعض أهل العلم: كان رسول الله ﷺ قارناً، وإذا كان قارناً فقد حجَّ واعتبر، وافتقت الأحاديث.

وقال النحاس<sup>(٦)</sup>: ومن أحسن ما قيل في هذا أن رسول الله ﷺ أهل بعمره، فقال من رأه: تمتع، ثم أهل بحجّة، فقال من رأه: أفرد، ثم قال: «لبيك بحجّة وعمرة» فقال من سمعه: قرآن. فافتقت الأحاديث.

والدليل على هذا: أنه لم يزرو أحد عن النبي ﷺ أنه قال: أفردت الحج، ولا تمتعت. وصح عنه أنه قال: «قرئت» كما رواه النسائي<sup>(٧)</sup> عن علي أنه قال: أتيت رسول الله ﷺ فقال لي: «ماذا<sup>(٨)</sup> صنعت؟» قلت: أهلكت بإهلالك. قال: «فإني سُقْت الهدي وقرئت». ثم أقبل على أصحابه وقال: «لو استقبلت<sup>(٩)</sup> من أمري

(١) برقم (١٢٣٢)، وهو عند أحمد (١١٩٦١)، وأخرجه بنحوه البخاري (٤٣٥٣، ٤٣٥٤) دون قول أنس الأخير.

(٢) في المصادر: جميماً.

(٣) برقم (١٢٣٩)، وأخرجه بنحوه أحمد (٢١٤١).

(٤) في (د) و(ز): بالعمره، وهو موافق لما في مسنده أحمد.

(٥) في (د) و(ز): بالحج، وهو موافق لما في المسند.

(٦) الناسخ والمنسوخ ٥٧١/١.

(٧) سنن النسائي «المجتبى» ٤٩/٥، ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في الناسخ والمنسوخ حيث رواه عن شيخه النسائي.

(٨) في (م) وسنن النسائي: كيف.

(٩) في (م) وسنن النسائي: «فإنني سقت الهدي وقرنت» قال: وقال ﷺ لأصحابه: «لو استقبلت...»

ما<sup>(١)</sup> استدبرت لفعلت كما فعلتم ، ولكنني سُقْتُ الْهَذِي وَقَرَنْتُ». وثبت عن حفصة قالت : قلت : يا رسول الله ، ما باع الناس قد حلوا من عمرتهم ولم تخلل أنت ؟ قال : «إني لبَذَتُ رأسي وسُقْتُ هَذِي ، فلا أَجِلُّ حتى آنَّهُ»<sup>(٢)</sup> . وهذا يبيّن أنه كان قاريناً ، لأنه لو كان مُمْتَغاً أو مُفْرِداً لم يتمتنع من تخرّج الْهَذِي .

قلت : ما ذكره النحاس أنه لم يرو أحد أن النبي ﷺ قال : «أفردتُ الحج» فقد تقدّم من روایة عائشة أنه قال : «وَأَمَّا أنا فَأَهْلُ بالحج»<sup>(٣)</sup> . وهذا معناه : فأنا أفردُ الحج ، إلا أنه يحتمل أن يكون قد أحْرَم بالعمرمة ؛ ثم قال : فأنا أَهْلُ بالحج . ومما يبيّن هذا ما رواه مسلم عن ابن عمر ، وفيه : وبدأ رسول الله ﷺ فَأَهْلَ بالعمرمة ، ثم أَهْلَ بالحج<sup>(٤)</sup> . فلم يبق في قوله : «فَأَنَا أَهْلُ بالحج» دليلاً على الإفراد . وبقي قوله عليه السلام : «فَإِنِّي قَرَنْتُ» . وقول أنس خادمه إنه سمعه يقول : «لَيْلَكَ بَحْجَةً وَعُمْرَةً معاً» نصّ صريح في القرآن لا يحتمل التأويل .

وروى الدارقطني<sup>(٥)</sup> عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال : إنما جمع رسول الله ﷺ بين الحج والعمرمة لأنه علم أنه ليس بحاجٍ بعدها .  
الرابعة : وإذا مضى القول في الإفراد والتّمتع والقرآن ، وأن كل ذلك جائز بإجماع ، فالتمتع بالعمرمة إلى الحج عند العلماء على أربعة أوجه ؛ منها وجه واحد مجتمع عليه ، والثلاثة مختلف فيها .

فأما الوجه المجتمع عليه فهو التمتع المراد بقول الله جل وعز : «فَمَنْ تَعَنَّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحِجَّةِ فَمَا أَتَيْتَهُ مِنَ الْهَذِي» وذلك أن يحرم الرجل بعمرمة في أشهر الحج - على ما

(١) في (م) والناسخ والمنسوخ : كما .

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٤٢٤) ، والبخاري (١٥٦٦) ، ومسلم (١٢٢٩) .

(٣) سلف في المسألة الثالثة .

(٤) صحيح مسلم (١٢٢٧) ، وهو عند أحمد (٦٢٤٧) ، والبخاري (١٦٩١) ، وسيذكره المصنف بأطول منه ص ٣١٥ من هذا الجزء .

(٥) في سننه ٢/ ٢٨٨ .

يأتي بيانها<sup>(١)</sup> - وأن يكون من أهل الآفاق، وقدم مكة، ففرغ منها، ثم أقام حلالاً بمكة إلى أن أنشأ الحجّ منها في عامه ذلك قبل رجوعه إلى بلدته، أو قبل خروجه إلى بيتات أهل ناحيته، فإذا فعل ذلك كان متعملاً، وعليه ما أوجب الله على المتعمل، وذلك ما استيسر من الهدى؛ يذبحه ويعطيه للمساكين<sup>(٢)</sup> بمئن أو بمكة، فإن لم يجد، صام ثلاثة أيام، وسبعة إذا رجع إلى بلدته - على ما يأتي<sup>(٣)</sup> - وليس له صيام يوم النحر بجماع من المسلمين، واختلف في صيام أيام التشريق على ما يأتي<sup>(٤)</sup> . فهذا إجماع من أهل العلم قديماً وحديثاً في المُتّمع<sup>(٥)</sup> .

ورابطها ثمانية شروط : الأول : أن يجمع بين الحجّ وال عمرة. الثاني : في سفر واحد. الثالث : في عام واحد. الرابع : في أشهر الحج. الخامس : تقديم العمرة. السادس : لا يمزجها، بل يكون إحرام الحج بعد الفراغ من العمرة. السابع : أن تكون العمرة والحجّ عن شخص واحد. الثامن : أن يكون من غير أهل مكة<sup>(٦)</sup> . وتتأمل هذه الشروط فيما وصفنا من حكم المتعمل<sup>(٧)</sup> تجدها.

والوجه الثاني من وجوه التمتع بالعمرة إلى الحجّ : القرآن، وهو أن يجمع بينهما في إحرام واحد، فيهل بهما جمِيعاً في أشهر الحجّ أو غيرها، يقول : لَيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةً معاً ، فإذا قدِمَ مكة طاف لحجته وعمرته طوافاً واحداً، وسعى سعيَا واحداً، عند من رأى ذلك<sup>(٨)</sup> ، وهم مالك والشافعى وأصحابهما، وإسحاق وأبو ثور، وهو مذهب عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وعطاء بن أبي رباح والحسن ومجاهيد وطاوس<sup>(٩)</sup> ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ

(١) عند قوله تعالى : ﴿وَالْحَجَّ أَشْهُرٌ مَنْتَهَتِ الْعُيُونُ﴾ [١٩٧] ص ٣١٩ من هذا الجزء.

(٢) في (د) : المساكين.

(٣) في تتمة هذه الآية وهو قوله تعالى : ﴿فَإِنْ لَمْ يَمْتَدِدْ فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ آيَاتٍ فِي الْحِجَّةِ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ .

(٤) عند قوله تعالى : ﴿فَإِنْ لَمْ يَمْتَدِدْ فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ آيَاتٍ فِي الْحِجَّةِ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ .

(٥) التمهيد / ٨ . ٣٤٢-٣٤٤.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي / ١ . ١٢٦.

(٧) في (م) : المُتّمع.

(٨) التمهيد / ٨ . ٣٥٤.

(٩) التمهيد / ٨ . ٢٣١-٢٣٠.

في حجّة الوداع فأهللنا بعمره، الحديث. وفيه: وأمّا الذين جمعوا بين الحجّ وال عمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً. أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>. وقال عليه السلام لعائشة يوم النّفّر ولم تكن طافت بالبيت، وحاضرت: «يَسْعُك طَوَافُك لِحَجْك وَعُمْرَتُك» في رواية: «يُنْجِزُك عَنْك طَوَافُك بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَنْ حَجْك وَعُمْرَتُك». أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>.

أو طاف طوافين وسعي سعدين، عند من رأى ذلك، وهو أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والحسن بن صالح وابن أبي ليلى، وروي عن علي وابن مسعود، وبه قال الشعبي وجابر بن زيد<sup>(٣)</sup>. واحتجوا بأحاديث عن علي عليه السلام أنه جمع بين الحجّ وال عمرة، فطاف لهما طوافين، وسعي لهما سعدين، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله عليه السلام فعل. أخرجهما الدارقطني في سنته وضعفها كلّها<sup>(٤)</sup>.

وإنما جعل القرآن من باب التمتع؛ لأن القارن يتمتع بترك النصب في السفر إلى العمرة مرة وإلى الحجّ أخرى، ويتمتع بجمعهما، ولم يحرم لكل<sup>(٥)</sup> واحدة من ميقاته، وضمّ الحجّ إلى العمرة؛ فدخل تحت قول الله عز وجل: «فَنَّ تَمَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْمُذْئِنِ». وهذا وجه من التمتع لا خلاف بين العلماء في جوازه. وأهل المدينة لا يجوزون الجمع بين العمرة والحج إلا بسباق الهدى، وهو عندهم بدانة لا يجوز دونها.

وممّا يدلّ على أن القرآن تمتع قول ابن عمر: إنما جعل القرآن لأهل الأفاق، وتلا قول الله جلّ وعزّ «وَلَكَ لِئَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُكَ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» فمن كان من حاضري المسجد الحرام وتمتع أو قرن، لم يكن عليه دمُ قرآن ولا تمتّع. [ومن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، وقرن أو تمتّع، فعليه دم]. قال مالك: وما

(١) صحيح البخاري (١٥٥٦)، وهو عند أحمد (٢٥٤٤١)، ومسلم (١٢١١): (١١١)، وذكره ابن عبد البر في التمهيد ٨/٢٣١. وقد سلف برواية أخرى عن عائشة ص ٢٩٥ من هذا الجزء.

(٢) صحيح مسلم (١٢١١): (١٣٢)، والرواية الأولى عند أحمد (٢٤٩٣٢). وقد سلف برواية أخرى عن عائشة ص ٢٩٥ من هذا الجزء.

(٣) التمهيد ٨/٢٣٣.

(٤) سنن الدارقطني ٢/٢٦٣-٢٦٤.

(٥) في (د) و(ز): بكل.

سمعت أن مكيناً قرَنَ، فإن فعلَ لم يكن عليه هذىٰ ولا صيام؛ وعلى قول مالك جمهورُ الفقهاء في ذلك.

وقال عبد الملك بن الماجشون: إذا قرَنَ المكىُّ الحجَّ مع العمرة، كان عليه دمُ القران، من أجل أن الله إنما أسقط عن أهل مكة الدَّم والصيام في التمتع [لا في القران]<sup>(١)</sup>.

والوجهُ الثالث من التمتع: هو الذي توعَّد عليه عمر بن الخطاب وقال: مُتعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهما وأعاقبُ عليهمَا: مُتَّعَةُ النِّسَاء وَمُتَّعَةُ الحجَّ<sup>(٢)</sup>.

وقد تنازع العلماء في جواز هذا بعدَ هَلْمٍ جَرِأَ، وذلك أن يُحرِّم الرجل بالحجَّ، حتى إذا دخل مكة فسخ حجَّه في عمرة، ثم حلَّ وأقام حلالاً حتى يُهَلِّ بالحجَّ يوم التَّرْوِيَة. فهذا هو الوجهُ الذي تواردت به الآثار<sup>(٣)</sup> عن النبي ﷺ فيه أنه أمر أصحابه في حجَّته من لم يكن معه هذىٰ ولم يَسْفُه وقد كان أحرم بالحجَّ أن يجعلها عمرة. وقد أجمع العلماء على تصحيح الآثار بذلك عنه ﷺ، ولم يدعوا شيئاً منها، إلَّا أنهم اختلفوا في القول بها والعمل لعلٍّ؛ فجمهورُهم على ترك العمل بها؛ لأنها عندهم خصوصٌ خَصَّ بها رسول الله ﷺ أصحابه في حجَّته تلك<sup>(٤)</sup>. قال أبو ذر: كانت المتعة لنا في الحجَّ خاصة. أخرجه مسلم. وفي رواية عنه أنه قال: لا تصلُحُ المتعة إلَّا لنا خاصةً، يعني متعة النساء ومتعة الحجَّ<sup>(٥)</sup>.

والعلةُ في الخصوصية ووجهُ الفائدة فيها ما قاله ابن عباس رضي الله عنه قال: كانوا يَرَوْنَ أن العمرة في أشْهُرِ الحجَّ من أَفْجَرِ الفجور في الأرض، ويجعلون

(١) التمهيد ٨/٣٥٤-٣٥٥، وما بين حاضرتين منه.

(٢) التمهيد ٨/٣٥٥، والخبر آخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/١٤٦، وابن عبد البر في التمهيد ١٠/١١٣ من حديث عبد الله بن عمر عن عمر. وأخرج أحمد (١٤٤٧٩)، ومسلم (١٢٤٩) عن جابر رضي الله عنه - واللفظ لأحمد - قال: متعتان كانتا على عهد النبي ﷺ، فنهانا عنهما عمر، فانتهينا.

(٣) في التمهيد ٨/٣٥٥: تواترت الآثار.

(٤) التمهيد ٨/٣٥٦.

(٥) صحيح مسلم (١٢٢٤).

المُحَرَّمَ صَفَرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبَرُ، وَعَفَّا الْأَثْرُ، وَانْسَلَخَ صَفَرُ، حَلَّتِ الْعُمَرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ. فَقَدِيمُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُه صَبِيحةً رَابِعَةً مُهَلَّيْنَ بِالْحَجَّ، فَأَمْرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمَرَةً؛ فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْهُمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْحِلُّ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ كُلُّهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

وَفِي الْمَسْنَدِ الصَّحِيفَ لِأَبِي حَاتِمٍ<sup>(٢)</sup> عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَعْمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَائِشَةَ فِي ذِي الْحِجَّةِ إِلَّا لِيَقْطُعَ<sup>(٣)</sup> بِذَلِكَ أَمْرًا أَهْلَ الشَّرْكِ؛ فَإِنْ هَذَا الْحَيَّ مِنْ قُرِيشٍ وَمَنْ دَانَ دِينَهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا عَفَّا الْوَبَرُ<sup>(٤)</sup>، وَبَرَأَ الدَّبَرُ، وَانْسَلَخَ صَفَرُ، حَلَّتِ الْعُمَرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ. فَقَدْ كَانُوا يَحْرِمُونَ الْعُمَرَةَ حَتَّى يَنْسَلِخَ ذُو الْحِجَّةِ؛ فَمَا أَعْمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَائِشَةَ إِلَّا لِيَنْقُضَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ.

فِي هَذَا دَلِيلٍ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا فَسَخَ الْحِجَّةَ فِي الْعُمَرَةِ لِبَرِيَّهِمْ أَنَّ الْعُمَرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحِجَّةِ لَا بَأْسَ بِهَا. وَكَانَ ذَلِكَ لِهِ وَلِمَنْ مَعَهُ خَاصَّةً؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَمْرَ بِإِتَامِ الْحِجَّةِ وَالْعُمَرَةِ كُلَّ مَنْ دَخَلَ فِيهَا أَمْرًا مُطْلَقاً، وَلَا يَجُبُ أَنْ يَخَالِفَ ظَاهِرُ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا إِلَى مَا لَا إِشْكَالَ فِيهِ مِنْ كِتَابٍ نَاسِخٍ أَوْ سُنْنَةً مُبَيِّنَةً.

وَاحْتَجُّوا بِمَا ذَكَرْنَاهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَبِحَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ بَلَالٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَلَّنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَسَخَ الْحِجَّةُ لَنَا خَاصَّةً، أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً؟ قَالَ: «بَلْ لَنَا خَاصَّةً»<sup>(٥)</sup>. وَعَلَى هَذَا جَمَاعَةُ فَقَهَاءِ الْحِجَازِ وَالْعَرَاقِ وَالشَّامِ، إِلَّا شَيْءٌ يُرَوِيُّ عَنْ

(١) صَحِيفَ مُسْلِمٌ (١٢٤٠)؛ (١٩٨)، وَهُوَ عَنْ دَحْمَدٍ (٢٢٧٤)، وَالْبَخَارِيِّ (١٥٦٤). وَجَاءَ فِي حَاشِيَةِ الْمَسْنَدِ: وَقَوْلُهُ: كَانُوا يَرُونَ، قَالَ السَّنَدِيُّ: أَيُّ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ. صَفَرًا، أَيْ: لِيُجْلِوُهُ كَمَا حَكَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ: «مُبَيِّنَةٌ عَامًا وَمُحَبِّبَةٌ عَامَّا» [التَّوْبَةُ: ٣٧] الدَّبَرُ بِغَنْتَخَتِينِ: الْجَرْوَةُ الَّتِي تَكُونُ فِي ظَهَرِ الْبَعِيرِ، أَيْ: إِذَا زَالَ عَنْهَا الْجَرْوَةُ الَّتِي حَصَلَتْ بِسَبِيلِ سَفَرِ الْحِجَّةِ عَلَيْهَا. وَقَوْلُهُ: وَعَفَّا الْأَثْرُ، قَالَ النَّوْوَيُّ فِي شَرْحِهِ لِصَحِيفَ مُسْلِمٌ ٨/٢٥: أَيْ دَرْسٌ وَمَهْرَى، وَالْمَرَادُ أَثْرُ الْإِبْلِ وَغَيْرُهَا فِي سِيرِهَا، عَفَا أَثْرُهَا لِطُولِ مَرْوِيِّ الأَيَّامِ، هَذَا هُوَ الْمُشَهُورُ، وَقَالَ الْخَطَابِيُّ: الْمَرَادُ أَثْرُ الدَّبَرِ. وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ تُقْرَأُ كُلُّهَا سَاكِنَةً الْآخِرُ وَيُوقَفُ عَلَيْهَا لِأَنَّ مَرَادَهُ السَّجْعُ.

(٢) هُوَ أَبْنَى حَبَّانُ، وَالْحَدِيثُ فِي صَحِيفَةِ بَرْقَمٍ (٣٧٦٥).

(٣) فِي (م): لِيَقْطُعَ.

(٤) فِي (د) وَ(ز): الْأَثْرُ.

(٥) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥٨٥٣)، وَأَبْنُ دَاؤَدَ (١٨٠٨)، وَالسَّانَى فِي الْمُجَتَبِيِّ (٥/١٧٩)، وَأَبْنُ مَاجِهَ (٢٩٨٤)، =

ابن عباس والحسن والستّي، وبه قال أحمد بن حنبل. قال أحمد: لا أردد تلك الآثار الواردة المتواترة الصّحاح في فسخ الحجّ في العمرة بحديث الحارث بن بلاط عن أبيه ويقول أبي ذر. قال: ولم يجمعوا على ما قال أبو ذر، ولو أجمعوا كان حجّة، قال: وقد خالف ابن عباس أبو ذر ولم يجعله خصوصاً<sup>(١)</sup>. واحتجّ أحمد بالحديث الصحيح، حديث جابر الطويل في الحج، وفيه: أن النبي ﷺ قال: «لو أتيتني من استقبلت من أمري ما استدبرت، لم سُقْ الهَذِي وجعلتها عمرة» فقام سُرَاقة بن مالك بن جعفر<sup>ف</sup> فقال: يا رسول الله، أيعاننا هذا أم لأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال: «دخلت العُمرَة في الحج - مرتين - لا، بل لأبد». لفظ مسلم<sup>(٢)</sup>.

والى هذا - والله أعلم - مال البخاري<sup>ف</sup> حيث ترجم «باب من لَبَّي بالحجّ وسَمَّاه» وساق حديث جابر بن عبد الله: قدِمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول: لَبَّيك بالحجّ؛ فأمَرَنَا رسول الله ﷺ فجعلناها عمرة<sup>(٣)</sup>.

وقال قوم: إنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِالإِلْحَالِ كَانَ عَلَى وَجْهِ آخَرِ . وَذَكَرَ مجاهدُ ذلك الوجه، وهو أن أصحاب رسول الله ﷺ ما كانوا فرضاً للحجّ أولاً، بل أمرهم أن يهُلُّوا مطلقاً وينتظروا ما يؤمرون به؛ وكذلك أهْلَ عَلَيْهِ اليمين. وكذلك كان إحرام النبي ﷺ، ويدلُّ عليه قوله عليه السلام: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سُقْتُ الهَذِي وجعلتها عمرة» فكانه خرج ينتظر ما يؤمر به، ويأمر أصحابه بذلك،

= والدارقطني ٢٤١ / ٢، وأبن عبد البر في التمهيد ٨ / ٣٥٧. قال المنذري في تهذيب السنن ٢ / ٣٣١: قال الدارقطني: تفرد به ربيعة بن عبد الرحمن عن الحارث عن أبيه، وتفرد به عبد العزيز الدراوردي عنه. قال المنذري: والحارث هو ابن بلاط بن الحارث وهو شبه المجهول. وقال أحمد في مسائل ابنته عبد الله ٦٩٤: لا نعرف هذا الرجل، ولم يروه عنه إلا الدراوردي.

قلنا: وبلال بن الحارث أبو عبد الرحمن المزن尼 من أصحاب النبي ﷺ، أقطعه النبي ﷺ العقيق، وكان صاحب لواء مزينة يوم الفتح، توفي سنة (٦٠هـ). الإصابة ١ / ٢٧٣.

(١) التمهيد ٨ / ٣٥٨.

(٢) صحيح مسلم (١٢١٨)، وقد تقدم ص ٢٩٧ من هذا الجزء . وينظر التمهيد ٨ / ٣٥٩.

(٣) كتاب الحج، باب ٣٧، حديث (١٥٧٠)، وهو عند أحمد (١٤٨٣)، ومسلم (١٢١٧)؛ (١٤٦).

ويدلُّ على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : «أتاني آتٍ من ربِّي في هذا الوادي المبارك وقال : قل : حَجَّةُ فِي عُمْرَةٍ»<sup>(١)</sup>.

والوجه الرابع من المتعة : مُتَّعَةُ الْمُخْصَرِ وَمَنْ صُدِّدَ عَنِ الْبَيْتِ ؛ ذكر يعقوب بن شيبة قال : حَدَّثَنَا أَبُو سَلْمَةَ التَّبَوَذْكِيُّ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ قَالَ : سمعت عبد الله بن الزبير وهو يخطب يقول : أيها الناس ، إنَّهُ وَاللهِ لَيْسَ التَّمَتعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ كَمَا تَصْنَعُونَ ، وَلَكُنَّ التَّمَتعَ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ حَاجًا ، فَيَحْبَسَهُ عَدُوُّهُ ، أَوْ أَمْرٌ يُعَذِّرُ بِهِ ، حَتَّى تَذَهَّبَ أَيَّامُ الْحَجَّ ، فَيَأْتِيَ الْبَيْتَ ، فَيَطْوُفُ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ يَتَمَّعَ بِحِلْهٖ إِلَى الْعَامِ الْمُسْتَقْبَلِ ، ثُمَّ يَحْجُّ وَيُهْدِي<sup>(٢)</sup>.

وقد مضى القول في حكم المُخْصَرِ وما للعلماء في ذلك مبيناً ، والحمد لله .

فكان من مذهبه أن المُخْصَر لا يَحْلِلُ ، ولكنه يبقى على إحرامه حتى يُذْبَحَ عنه الْهَدَىُ يوم النحر ، ثم يَحْلِقُ ، ويَبْقَى على إحرامه حتى يَقْدِمَ مَكَّةَ ، فَيَتَحَلَّ مِنْ حَجَّهِ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ . والذِّي ذَكَرَهُ ابْنُ الزَّبِيرِ خَلَافَ عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : «إِنَّ أَخْرَجْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَىٰ»<sup>(٣)</sup> بعد قوله : «وَأَتَيْتُمُ الْمَعْجَنَ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ»<sup>(٤)</sup> ولم يَفْصِلْ فِي حُكْمِ الْإِحْصَارِ بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاصْحَابُهُ حِينَ أَحْصَرُوا بِالْحَدِيبَيَّةِ حَلُوا وَحَلَّ ، وَأَمْرُهُمُ بِالْإِحْلَالِ<sup>(٥)</sup>.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ أَيْضًا لِمَ سُمِّيَ الْمُتَمَتَّعُ مُتَمَتَّعًا ؛ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : لَأَنَّهُ تَمَّتَّعَ بِكُلِّ مَا لَا يَجُوزُ لِلْمُخْرِمِ فَعْلُهُ مِنْ وَقْتِ حِلْهٖ فِي الْعُمْرَةِ إِلَى وَقْتِ إِنْشَائِهِ الْحَجَّ .

وَقَالَ غَيْرُهُ : سُمِّيَ مُتَمَتَّعًا لِأَنَّهُ تَمَّتَّعَ بِإِسْقاطِ أَحَدِ السَّفَرِيْنِ ، وَذَلِكَ أَنَّ حَقَّ الْعُمْرَةِ أَنْ تُقْصَدْ بِسَفَرٍ ، وَحَقَّ الْحَجَّ كَذَلِكَ ؛ فَلَمَّا تَمَّتَّعَ بِإِسْقاطِ أَحَدِهِمَا أَلْزَمَهُ اللَّهُ هَدِيَّاً ؛ كَالْقَارِنِ الَّذِي يَجْمِعُ بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ<sup>(٦)</sup>.

(١) أحكام القرآن للكبا الطبرى ١/١٠٣ ، والحديث تقدم ص ٢٩٨ من هذا الجزء .

(٢) التمهيد ٨/٣٥٩ ، وخبر عبد الله بن الزبير أخرجه الطبرى ٣/٤١٢ ، وسلف ذكر صورة المتمتع عند ابن الزبير ص ٢٩٥ من هذا الجزء .

(٣) أحكام القرآن للكبا ١/١٠١ .

(٤) المحرر الوجيز ١/٢٦٨-٢٦٩ .

والوجه الأول أعمّ، فإنه يتمتع بكلّ ما يجوز للحلال أن يفعله، وسقط عنه السفر لحجّه من بلده، وسقط عنه الإحرام من ميقاته في الحجّ. وهذا هو الوجه الذي كرهه عمر وابن مسعود، وقالا، أو قال أحدهما: يأتي أحدكم متنى وذكره يقطر مئيا؟<sup>(١)</sup>. وقد أجمع المسلمون على جواز هذا.

وقد قال جماعة من العلماء: إنما كرهه عمر لأنّه أحبّ أن يُزار البيت في العام مرتين: مرّة للحجّ، ومرة للعمرة<sup>(٢)</sup>. ورأى الإفراد أفضل؛ فكان يأمر به ويميل إليه وينهى عن غيره استحباباً؛ ولذلك قال: افصّلوا بين حجّكم وعمرتكم، فإنّه أتمّ لحجّ أحدكم ولعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحجّ<sup>(٣)</sup>.

**الخامسة:** اختلف العلماء فيما اعتبر في أشهر الحجّ، ثم رجع إلى بلده ومتزّله، ثم حجّ من عاته؛ فقال الجمهور من العلماء: ليس بمحبّ، ولا هذى عليه ولا صيام. وقال الحسن البصري: هو ممتنع وإن رجع إلى أهله، حجّ أو لم يحجّ. قال: لأنّه كان يقال: عمرة في أشهر الحجّ ممتنع؛ رواه هشيم عن يونس عن الحسن. وقد روي عن يونس عن الحسن: ليس عليه هديّ. والصحيح القول الأول. هكذا ذكر أبو عمر<sup>(٤)</sup>: حجّ أو لم يحجّ، ولم يذكره ابن المنذر.

قال ابن المنذر: وحجّته ظاهر الكتاب قوله عز وجل: ﴿فَمَنْ تَمَّنَّعَ إِلَى الْعُمَرَةِ إِلَى الْحِجَّةِ﴾ ولم ينتهي: راجعاً إلى أهله وغير راجع، ولو كان لله جلّ ثناوه في ذلك مراد لبيته في كتابه، أو على لسان رسوله ﷺ.

وقد روي عن سعيد بن المسيب مثل قول الحسن.

قال أبو عمر<sup>(٥)</sup>: وقد روي عن الحسن أيضاً في هذا الباب قوله لم يتبع عليه

(١) ورد هذا القول في حديث جابر عند أحمد (١٤٢٧٩)، والبخاري (٤٨٢٢)، وسلف هذا المعنى ص ٢٩٧، في المسألة الثالثة، وفي حديث ابن عمر عند أحمد (٤٨٢٢)، وليس فيما تعيين القائل. ولفظ حديث ابن عمر: قالوا: يا رسول الله أيروح أحدنا إلى مني وذكره يقطر مئيا؟

(٢) في (م): مرّة في الحجّ، ومرة في العمرّة، وسلف هذا المعنى ص ٢٩٧، في المسألة الثالثة.

(٣) التمهيد/٨/٣٥٣، وخبر عمر آخر جهـ مالـكـ فيـ الموـطـاـ ١/٣٤٧، الطحاوي فيـ شـرـحـ معـانـيـ الآـثـارـ ٢/١٤٧.

(٤) التمهيد/٨/٣٤٥.

(٥) المصدر السابق.

أيضاً، ولا ذهب إليه أحدٌ من أهل العلم، وذلك أنه قال: مَن اعتمر بعد يوم النحر  
فهي مُتّعة.

وقد رُوي عن طاوس قولان هما أشدُ شذوذًا مما ذكرنا عن الحسن، أحدهما:  
أن من اعتمر في غير أشهر الحج، ثم أقام حتى الحج<sup>(١)</sup>، ثم حجَّ من عامه، أنه  
مُتّمع. هذا لم يقل به أحد من العلماء غيره، ولا ذهب إليه أحدٌ من فقهاء  
الأمسار. وذلك - والله أعلم - أن شهور الحج أحق بالحج من العمرة؛ لأن العمرة  
جائزة في السنة كلها، والحج إنما موضعه شهور معلومة؛ فإذا جعل أحد العمرات في  
أشهر الحج [ولم يأت في ذلك العام بحج] فقد جعلها في موضع كان الحج أولى  
به، إلَّا أن الله تعالى قد رَحَصَ في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ في عمل العمرة في  
أشهر الحج للمُتّمع وللقارئ ولمن شاء أن يفردها، رحمةً منه، وجعل فيه ما استيسر  
من الهدى.

والوجه الآخر قاله في المكي: إذا تمتَّع من مصرِ من الأمصار فعليه الهدى،  
وهذا لم يُعرَجْ عليه؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿وَذَلِكَ لِمَ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرٍ الْمَسْجِدُ  
الْحَرَامُ﴾.

والتَّمَتعُ الجائز عند جماعة العلماء ما أوضحتنا<sup>(٢)</sup> بالشروط التي ذكرنا<sup>(٣)</sup>، وبالله  
توفيقنا<sup>(٤)</sup>.

السادسة: أجمع العلماء على أن رجلاً من غير أهل<sup>(٥)</sup> مكة لو قدم مكة معتمراً  
في أشهر الحج، عازماً على الإقامة بها، ثم أنشأ الحج من عامه فحجَّ، أنه مُتّمع،  
عليه ما على المُتّمع. وأجمعوا في المكي يجيء من وراء الميقات مُخْرِماً بعمره، ثم  
يُنشئ الحج من مكة وأهله بمكة ولم يسكن سواها، أنه لا دَمَ عليه، وكذلك إذا سكن

(١) في (د) و(م): ثُمْ أقام حتى دخل وقت الحج.

(٢) في (م): أوضحتنا.

(٣) في (م): ذكرناها، وتقدمت الشروط في الصفحة ٣٠١.

(٤) التمهيد ٨/٣٤٧، وما سلف بين حاصرتين منه، وينظر الاستذكار ١١/٢٢١.

(٥) لنقطة: أهل، من (م) وهو المافق لما في التمهيد ٨/٣٥٠، والكلام منه.

غيرها وسكنها، وكان له فيها أهلٌ وفي غيرها . وأجمعوا على أنه إن انتقل من مكة بأهله، ثم قدمها في أشهر الحج معتمراً، فأقام بها حتى حجَّ من عامه، أنه متمتع .

السابعة: واتفق مالك والشافعى وأبو حنفية وأصحابهم والثوري وأبو ثور، على أن الممتع يطوف لعمرته بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروءة، وعليه بعد أيضاً طواف آخر لحجَّه، وسُعِيَ بين الصفا والمروءة . وروي عن عطاء وطاوس أنه يكفيه سعى واحد بين الصفا والمروءة؛ والأول المشهور، وهو الذي عليه الجمهور<sup>(١)</sup>، وأما طواف القارن فقد تقدم<sup>(٢)</sup> .

الثامنة: واختلفوا فيما بين أنساً عمرة في غير أشهر الحج ثم عمل لها في أشهر الحج؛ فقال مالك: عمرته في الشهر الذي حلَّ فيه، يريد إن كان حلَّ منها في غير أشهر الحج فليس بممتع، وإن كان حلَّ منها في أشهر الحج فهو متمتع إن حجَّ من عامه .

وقال الشافعى: إذا طاف بالبيت في الأشهر الحرم<sup>(٣)</sup> للعمره فهو متمتع إن حجَّ من عامه، وذلك أن العمرة إنما تكمل بالطواف بالبيت، وإنما ينظر إلى إكمالها<sup>(٤)</sup>، وهو قول الحسن البصري والحكم بن عبيدة<sup>(٥)</sup> وابن شُبُرْمة وسفيان الثوري .

وقال قتادة وأحمد وإسحاق: عمرته للشهر الذي أهلَ فيه، ورويَ معنى ذلك عن جابر بن عبد الله . وقال طاوس: عمرته للشهر الذي يدخل فيه الحرام .

وقال أصحاب الرأي: إن طاف لها ثلاثة أشواط في رمضان، وأربعة أشواط في شوال فحجَّ من عامه، أنه متمتع . وإن طاف في رمضان أربعة أشواط، وفي شوال ثلاثة أشواط لم يكن متمنعاً .

وقال أبو ثور: إذا دخل في العمرة في غير أشهر الحج، فسواء طاف<sup>(٦)</sup> لها في

(١) التمهيد / ٨ / ٣٥١.

(٢) ص ٣٠١ - ٣٠٣ من هذا الجزء .

(٣) في (خ) و(ظ): أشهر الحرم، وفي التمهيد / ٨ / ٣٤٨ والاستذكار / ١١ / ٢٢٢: أشهر الحج .

(٤) في (خ) و(ظ) و(م): كمالها . والمثبت من (د) و(ز)، وهو المافق لما في التمهيد / ٨ / ٣٤٨ .

(٥) في (د) و(ز) و(ظ) و(م): عبيدة، والمثبت من (خ)، وهو الصواب .

(٦) في (م): أطاف .

رمضان أو في شوّال، لا يكون بهذه العمرة ممتنعاً. وهو معنى قول أَحْمَد  
وإِسْحَاقُ : عُمْرُهُ لِلشَّهْرِ الَّذِي أَهْلَ فِيهِ<sup>(١)</sup>.

**النinthة:** أجمع أهل العلم على أن لمن أَهْلَ بعمره في أشهر الحج أن يدخل  
عليها الحج ما لم يفتح الطّواف بالبيت، ويكون قارِناً بذلك، يلزمـه ما يلزمـ القارن  
الذـي أنشأـ الحجـ والعمرـة معاً.

واختلفـوا في إدخـالـ الحـجـ عـلـىـ العـمـرـةـ بـعـدـ أـنـ اـفـتـحـ الطـوـافـ ، فـقـالـ مـالـكـ : يـلـزـمـهـ  
ذـلـكـ وـيـصـيرـ قـارـنـاـ مـاـ لـمـ يـتـمـ طـوـافـهـ ؛ وـرـوـيـ مـثـلـهـ عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ ، وـالـمـشـهـورـ عـنـهـ أـنـهـ  
لاـ يـجـوزـ إـلـاـ قـبـلـ الـأـخـذـ فـيـ الطـوـافـ ، وـقـدـ قـيلـ : لـهـ أـنـ يـدـخـلـ الحـجـ عـلـىـ العـمـرـةـ مـاـ لـمـ  
يـرـكـعـ رـكـعـيـ الطـوـافـ . وـكـلـ ذـلـكـ قـوـلـ مـالـكـ وـأـصـحـابـهـ . فـإـذـاـ طـافـ الـمـعـتـمـرـ شـوـطـاـ  
وـاحـدـاـ لـعـمـرـتـهـ ، ثـمـ أـحـرـمـ بـالـحـجـ ، صـارـ قـارـنـاـ ، وـسـقـطـ عـنـهـ باـقـيـ عـمـرـتـهـ ، وـلـزـمـهـ دـمـ  
الـقـرـانـ . وـكـذـلـكـ مـنـ أـحـرـمـ بـالـحـجـ فـيـ أـضـعـافـ طـوـافـهـ أـوـ بـعـدـ فـرـاغـهـ مـنـ قـبـلـ رـكـوعـهـ .  
وـقـالـ بـعـضـهـمـ : لـهـ أـنـ يـدـخـلـ الحـجـ عـلـىـ العـمـرـةـ مـاـ لـمـ يـكـمـلـ السـعـيـ بـيـنـ الصـفـاـ  
وـالـمـرـوةـ . قـالـ أـبـوـ عـمـرـ<sup>(٢)</sup> : وـهـذـاـ كـلـهـ شـذـوذـ عـنـدـ أـهـلـ الـعـلـمـ . وـقـالـ أـشـهـبـ : إـذـاـ طـافـ  
لـعـمـرـتـهـ شـوـطـاـ وـاحـدـاـ لـمـ يـلـزـمـهـ الإـحـرـامـ بـهـ وـلـمـ يـكـنـ قـارـنـاـ ، وـمـضـىـ عـلـىـ عـمـرـتـهـ حـتـىـ  
يـتـمـهـاـ ثـمـ يـعـرـمـ بـالـحـجـ ؛ وـهـذـاـ قـوـلـ الشـافـعـيـ وـعـطـاءـ ، وـبـهـ قـالـ أـبـوـ ثـورـ<sup>(٣)</sup> .

**العاشرة:** واختلفـوا في إدخـالـ العـمـرـةـ عـلـىـ الحـجـ ؛ فـقـالـ مـالـكـ وـأـبـوـ ثـورـ  
وـإـسـحـاقـ : لـاـ تـدـخـلـ العـمـرـةـ عـلـىـ الحـجـ ، وـمـنـ أـضـافـ العـمـرـةـ إـلـىـ الحـجـ فـلـيـسـ  
الـعـمـرـةـ بـشـيـءـ ؛ قـالـهـ مـالـكـ ، وـهـوـ أـحـدـ قـوـلـيـ الشـافـعـيـ ، وـهـوـ المـشـهـورـ عـنـهـ بـمـصـرـ .  
وـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـأـصـحـابـهـ وـالـشـافـعـيـ فـيـ الـقـدـيمـ : يـصـيرـ قـارـنـاـ ، وـيـكـونـ عـلـيـهـ مـاـ عـلـىـ  
الـقـارـنـ مـاـ لـمـ يـطـفـ لـحـجـتـهـ شـوـطـاـ وـاحـدـاـ ، فـإـنـ طـافـ لـمـ يـلـزـمـهـ ؛ لـأـنـهـ قـدـ عـمـلـ فـيـ  
الـحـجـ . قـالـ أـبـنـ الـمـنـذـرـ : وـيـقـولـ مـالـكـ أـقـولـ فـيـ هـذـاـ الـمـسـأـلـةـ<sup>(٤)</sup> .

(١) يـنـظـرـ التـمـهـيدـ ٨/٣٤٧ـ ـ ٣٤٨ـ ، وـالـاستـذـكارـ ١١/٢٢١ـ ـ ٢٢٢ـ ، وـالـمـغـنـيـ ٥/٣٥٣ـ .

(٢) التـمـهـيدـ ١٥/٢١٦ـ .

(٣) يـنـظـرـ التـمـهـيدـ ١٥/٢١٥ـ ـ ٢١٧ـ ، وـالـمـغـنـيـ ٥/٣٦٩ـ ـ ٣٧١ـ .

(٤) يـنـظـرـ التـمـهـيدـ ١٥/٢١٧ـ ـ ٢١٨ـ ، وـالـمـغـنـيـ ٥/٣٧١ـ .

الحادية عشرة: قال مالك: من أهدى هذياً للعمره وهو ممتنع لم يجراه ذلك، وعليه هذى آخر لم تمعنه؛ لأنها إنما يصير ممتنعاً إذا أنشأ الحج بعد أن حلَّ من عمرته، وحينئذ يجب عليه الهداي. وقال أبو حنيفة وأبو ثور وإسحاق: لا ينحر هذيه إلى<sup>(١)</sup> يوم النحر. وقال أحمد: إن قديم الممتنع قبل العشر طاف وسقى ونحر هذيه، وإن قديم في العشر لم ينحر إلَّا يوم النحر، وقاله عطاء. وقال الشافعى: يحلُّ من عمرته إذا طاف وسقى، ساق هذياً أو لم يسقه<sup>(٢)</sup>.

الثانية عشرة: واختلف مالك والشافعى في الممتنع بموت؛ فقال الشافعى: إذا أحرم بالحج وجب عليه دُم الممتنع إذا كان واجداً لذلك؛ حكاه الزعفرانى<sup>(٣)</sup> عنه. وروى ابن وهب عن مالك أنه سُئل عن الممتنع بموت بعد ما يُحرِّم بالحج بعرفة أو غيرها، أترى عليه هذياً؟ قال: من مات من أولئك قبل أن يرمي جمرة العقبة فلا أرى عليه هذياً، ومن رمى الجمرة ثم مات فعليه الهداي. قيل له: من رأس المال، أو من الثالث؟ قال: بل من رأس المال<sup>(٤)</sup>.

الثالثة عشرة: قوله تعالى: «فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَىٰ» قد تقدم الكلام فيه<sup>(٥)</sup>. قوله تعالى: «فَنَّ لَمْ يَجِدْ فَيَمْأُمْ تَلْقَأْ أَيَّامَ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةً إِذَا يَعْمَلُونَ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً ذَلِكَ لِنَّ لَمْ يَكُنْ أَهْلُكُ حَاضِرِيَ الْمَسْجِدِ الْمَرْكَبِ وَأَتَقْوَا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَيِيدُ الْوَقَابِ». فيه عشر مسائل:

الأولى: قوله تعالى: «فَنَّ لَمْ يَجِدْ» يعني الهداي، إما لعدم المال، أو لعدم الحيوان، صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى بلده. والثلاثة الأيام في الحج آخرها يوم عرفة؛ هذا قول طاووس، وروي عن الشعبي وعطاء ومجاهد

(١) في (م): إلا.

(٢) التمهيد ٨/٣٥١-٣٥٢.

(٣) الحسن بن محمد بن الصبّاح، أبو علي، وانتسابه إلى الزعفرانية، وهي قرية من قرى سواد بغداد، قرأ على الشافعى كتابه القديم، وكان مقدماً في الفقه والحديث، توفي سنة (٢٦٠هـ). السير ١٢/٢٦٢، والأنساب ٦/٢٨٠.

(٤) التمهيد ٨/٣٤٨.

(٥) في الصفحة ٢٨٢ من هذا الجزء.

والحسن البصري والتحعسي وسعيد بن جبير وعلقمة وعمرو بن دينار وأصحاب الرأي<sup>(١)</sup>؛ حكاہ ابن المنذر.

وحكى أبو ثور عن أبي حنيفة: يصومها في إحرامه بالعمرمة؛ لأنَّه أحد إحرامي التمتع<sup>(٢)</sup>؛ فجاز صوم الأيام فيه كإحرامه بالحج<sup>(٣)</sup>. وقال أبو حنيفة أيضاً وأصحابه: يصوم قبل يوم التروية يوماً، ويوم التروية، ويوم عرفة<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن عباس ومالك بن أنس: له أن يصومها منذ يُحرم بالحج إلى يوم النحر؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿فَصَيَّمَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ﴾ فإذا صامها في العمرة فقد أتاه<sup>(٥)</sup> قبل وقته فلم يُجزِّه. وقال الشافعي وأحمد بن حنبل: يصومهنَّ ما بين أن يُهَلِّ بالحج إلى يوم عرفة؛ وهو قولُ ابن عمر وعائشة، وروي هذا عن مالك، وهو مقتضى قوله في موطئه؛ ليكون يوم عرفة مفطراً، فذلك أثبَّ للسنة، وأقوى على العبادة، وسيأتي<sup>(٦)</sup>.

وعن أحمد أيضاً: جائز أن يصوم الثلاثة قبل أن يُحرم. وقال الشوري والأوزاعي: يصومهنَّ من أول أيام العشر، وبه قال عطاء<sup>(٧)</sup>. وقال عروة: يصومها ما دام بمكة في أيام مِنَّ؛ وقاله أيضاً مالك وجماعة من أهل المدينة<sup>(٨)</sup>. وأيام مِنَّ هي أيام التشريق الثلاثة التي تلي يوم النحر. روى مالك في الموطأ عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تقول: الصيام لمن تمَّ بالعمرة إلى الحج لمن لم يجد هَدِيَاً ما بين أن يُهَلِّ بالحج إلى يوم عرفة، فإن لم يَصُمْ، صام أيام مِنَّ<sup>(٩)</sup>.

(١) ينظر المعني / ٥ ، ٣٦٠-٣٦١ ، وأخرج هذه الأخبار الطبرى / ٣ - ٤٢٤-٤٢٠ .

(٢) في (د) و(ظ): الممتنع.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي / ١ - ١٣٠ .

(٤) ينظر بداع الصنائع للكاسانى / ٣ - ١٨١ ، وأخرج الطبرى هذا القول / ٣ - ٤١٩-٤٢١ عن علي وابن عمر وعروة بن الزبير وسعيد بن جبير والحكم.

(٥) في (د) و(ز): أتى به.

(٦) من ٣٤١ من هذا الجزء.

(٧) ينظر المعني / ٥ ، ٣٦١ ، وأحكام القرآن لابن العربي / ١ - ١٣٠ ، والمحرر الوجيز / ١ - ٢٧٠ .

(٨) ينظر التمهيد / ٨ - ٣٥٠ .

(٩) المرطا / ٤٢٦ ، وأخرجه بتحفه البخاري (١٩٩٩) ، آخر جاه عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم.

وهذا اللفظ يقتضي صحة الصوم من وقت يحرم بالحج الممتنع إلى يوم عرفة، وأن ذلك مبدأ، إما لأنه وقت الأداء وما بعد ذلك من أيام مني وقت القضاء، على ما يقوله أصحاب الشافعي، وإما لأن في تقديم الصيام قبل يوم النحر إبراء للذمة، وذلك مأمور به. والأظهر من المذهب أنها على وجه الأداء؛ وإن كان الصوم قبلها أفضل، كوقت الصلاة الذي فيه سعة للأداء؛ وإن كان أوله أفضل من آخره<sup>(١)</sup>.

وهذا هو الصحيح، وأنها أداء لا قضاء، فإن قوله: «في الحج»<sup>(٢)</sup> يحتمل أن يريد موضع الحج، ويحتمل أن يريد أيام الحج؛ فإن كان المراد أيام الحج؛ فهذا القول صحيح؛ لأن آخر أيام الحج يوم النحر، ويحتمل أن يكون آخر أيام الحج أيام الرمي؛ لأن الرمي عمل من عمل الحج خالصاً؛ وإن لم يكن من أركانه. وإن كان المراد موضع الحج، صامه ما دام بمكة في أيام مني؛ كما قال عروة، ويقوى جدأ.

وقد قال قوم: له أن يؤخرها ابتداء إلى أيام التشريق؛ لأنه لا يجب عليه الصيام إلا بآلا يجد الهدي يوم النحر. فإن قيل وهي:

الثانية: فقد ذهب جماعة من أهل المدينة، والشافعي في الجديد، وعليه أكثر أصحابه: إلى أنه لا يجوز صوم أيام التشريق لنهي رسول الله ﷺ عن صيام أيام مني<sup>(٣)</sup>؛ قيل له: إن ثبت النهي؛ فهو عام يخصص منه الممتنع بما ثبت في البخاري أن عائشة كانت تصومها<sup>(٤)</sup>. وعن ابن عمر وعائشة قالا: لم يُرخص في أيام التشريق أن يصومن إلا لمن لم يجد الهدي<sup>(٥)</sup>. وقال الدارقطني: إسناده صحيح،

(١) المتنى ٨٣/٣.

(٢) في النسخ: في أيام الحج، والمثبت من أحكام القرآن لابن العربي ١٣٠ / ١ والكلام منه.

(٣) أخرج أحمد (٢٠٧٢٢)، ومسلم (١١٤١) عن نبيثة الهذلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب». وأخرج مالك في الموطأ (٣٧٦ / ١)، وأبو داود (٢٤١٨)، والحاكم (٤٣٥ / ١)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه دخل على أبيه عمرو بن العاص فوجده يأكل، قال: فدعاني، قال: قلت له: إني صائم، فقال: هذه الأيام التي نهاها رسول الله ﷺ عن صيامهن، وأمرنا بفطرنهم. قال مالك: وهي أيام التشريق. وانظر التمهيد ١٥٢ / ١٢.

(٤) صحيح البخاري (١٩٩٦)، وينظر أحكام القرآن لابن العربي ١٣٠ / ١.

(٥) صحيح البخاري (١٩٩٧، ١٩٩٨).

ورواه مرفوعاً عن ابن عمر وعائشة من طرق ثلاثة ضعفها<sup>(١)</sup>. وإنما رُخص في صومها؛ لأنَّه لم يبق من أيامه إلَّا بمقدارها، وبذلك يتحقق وجوب الصوم لعدم الهدى. قال ابن المنذر: وقد رَوَيْنَا عن علي بن أبي طالب أنه قال: إذا فاته الصوم صام بعد أيام التشريق؛ وقاله الحسن وعطاء. قال ابن المنذر: وكذلك نقول<sup>(٢)</sup>.

وقالت طائفة: إذا فاته الصوم في العشر لم يجزه إلَّا الهدى. رُوي ذلك عن ابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس ومجاهد، وحكاه أبو عمر عن أبي حنيفة وأصحابه عنه<sup>(٣)</sup>؛ فتأمله.

**الثالثة:** أجمع العلماء على أنَّ الصوم لا سبيل للممتنع إليه إذا كان يجد الهدى، واختلفوا فيه إذا كان غير واجد للهدى، فصام، ثم وَجَدَ الهدى قبل إكمال صومه؛ فذكر ابن وهب عن مالك قال: إذا دخل في الصوم، ثم وجد هدى، فأَحَبَّ إلى أن يُهدي، فإن لم يفعل أجزاء الصيام. وقال الشافعى: يمضي في صومه وهو فرضه، وكذلك قال أبو ثور، وهو قول الحسن وفتادة، واختاره ابن المنذر. وقال أبو حنيفة: إذا أيسَرَ في اليوم الثالث من صومه، بطل الصوم، ووجب عليه الهدى، وإن صام ثلاثة أيام في الحج ثم أَيْسَرَ، كان له أن يصوم السبعة الأيام لا يرجع إلى الهدى؛ وبه قال الثورىُّ وابن أبي تَجِيج وحماد<sup>(٤)</sup>.

**الرابعة:** قوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٌ﴾ قراءة الجمهور بالخفض على العطف. وقرأ زيد بن عليٍّ: «وسبعة» بالنصب، على معنى: وصوموا سبعة<sup>(٥)</sup>.

**الخامسة:** قوله تعالى: ﴿إِذَا رَأَقْتُمُ﴾ يعني إلى بلادكم؛ قاله ابن عمر وفتادة والربيع ومجاهدٌ وعطاء، وقاله مالك في كتاب محمد، وبه قال الشافعى. قال فتادة والربيع: هذه رُخصة من الله تعالى، فلا يجب على أحد صوم السبعة إلَّا إذا وصل

(١) سنن الدارقطني ١٨٦/٢.

(٢) ينظر المغني ٥/٣٦٤. وخبر علي رضي الله عنه أخرجه الطبرى ٣/٤٢٤.

(٣) التمهيد ٨/٣٥٠، وينظر ١٢٨/١٢.

(٤) ينظر التمهيد ٨/٣٤٩، والمغني ٥/٣٦٦.

(٥) المحرر الوجيز ١/٢٧٠، وقراءة النصب ذكرها أيضاً الزمخشري ١/٣٤٤ ونسبها إلى ابن أبي عبلة.

وطنه، إلا أن يتشدد أحد، كما يفعل من يصوم في السفر في رمضان. وقال أحمد وإسحاق: يجزيه الصوم في الطريق؛ وروي عن مجاهد وعطاء<sup>(١)</sup>. قال مجاهد: إن شاء صامها في الطريق، إنما هي رخصة، وكذلك قال عكرمة والحسن. والتقدير عند بعض أهل اللغة: إذا رجعتم من الحج، أي: إذا رجعتم إلى ما كنتم عليه قبل الإحرام من الحال<sup>(٢)</sup>.

وقال مالك في الكتاب: إذا رجع من منى فلا بأس أن يصوم، قال ابن العربي<sup>(٣)</sup>: إن كان تخفيقاً ورخصة فيجوز تقديم الرُّخص وترك<sup>(٤)</sup> الرفق فيها إلى العزيمة إجماعاً، وإن كان ذلك توقيتاً فليس فيه نصّ، ولا ظاهر أنه أراد البلاد، وأنها المراد في الأغلب<sup>(٥)</sup>.

قلت: بل فيه ظاهر يقرب إلى النص، بيئته ما رواه مسلم<sup>(٦)</sup> عن ابن عمر قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجّة الوداع بالعمرمة إلى الحج وأهدى، فساق معه الهدى من ذي الحليفة، وببدأ رسول الله ﷺ، فأهل بالعمرمة، ثم أهل بالحج، وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرمة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى<sup>(٧)</sup> فساق الهدى، ومنهم من لم يهدى، فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال للناس: «من كان منكم أهدى، فإنه لا يحل<sup>(٨)</sup> من شيء حرّم منه حتى يقضي حاجه، ومن لم يكن منكم أهدى، فليُطف بالبيت وبالصفا والمروءة، ولنيقصر ولنيخلل، ثم ليُهل بالحج وليهد، فمن لم يجد هدى فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله» الحديث. وهذا كالنص في أنه لا يجوز صوم السبعة الأيام إلا في أهله وبلده، والله أعلم.

(١) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ١٣١/١ ، والمحرر الوجيز ٢٧٠/١ ، والمعنى ٥/٣٦٢.

(٢) معاني القرآن للنحاس ١/١٢٦.

(٣) أحكام القرآن ١/١٣١ ، وقول مالك فيه.

(٤) في النسخ: ويدل ، والمثبت من أحكام القرآن.

(٥) بعدها في أحكام القرآن: والأظهر فيه أنه الحج.

(٦) صحيح مسلم ١٢٢٧ ، وهو عند أحمد ٦٢٤٧ ، والبخاري ١٦٩١ ، وقدم ص ٣٠٠ من هذا الجزء.

(٧) في (خ) و(د) و(ظ): أهل ، والمثبت من (ز)، وهو الموافق لما في صحيح مسلم.

(٨) في النسخ: فلا يحل ، والمثبت من (م) وهو الموافق لما في صحيح مسلم.

وكذا قال البخاري<sup>(١)</sup> في حديث ابن عباس: «ثُمَّ أَمْرَنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ تُهَلَّ بِالْحَجَّ، فَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ جَتَنَا، فَطَعْنَاهُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَدْ تَمَّ حَجْنَا وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَنَّ لَمْ يَمْحُدْ فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْطَهُ إِذَا رَجَعْتُمُ﴾ إِلَى أَمْصَارِكُمْ». الحديث، وسيأتي<sup>(٢)</sup>. قال النحاس: وكأنَّ هذا إجماع<sup>(٣)</sup>.

السادسة: قوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً﴾ يقال: كَمَلَ يَكْمُلُ، مِثْلُ نَصْرٍ يَنْصُرُ. وَكَمَلَ يَكْمُلُ، مِثْلُ عَظُمٍ يَعْظُمُ. وَكَمِيلٌ يَكْمُلُ؛ مِثْلُ حَمْدٍ يَحْمَدُ؛ ثَلَاثُ لِغَاتٍ<sup>(٤)</sup>. واختلفوا في معنى قوله: ﴿تِلْكَ عَشَرَةً﴾ وقد عُلِّمَ أَنَّهَا عَشَرَةٌ، فقال الزجاج<sup>(٥)</sup>: لَمَّا جَازَ أَنْ يَتَوَهَّمُ التَّخْيِيرُ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٍ<sup>(٦)</sup> إِذَا رَجَعَ بِدَلَّا مِنْهَا؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: وَسَبْعَةٌ أُخْرَى؛ أُزِيلُ ذَلِكَ بِالْجَمْلَةِ مِنْ قَوْلِهِ: «تِلْكَ عَشَرَةً» ثُمَّ قَالَ: «كَامِلَةً».

وقال الحسن: «كَامِلَةً» فِي الثَّوَابِ كَمَنْ أَهْدَى. وَقَيْلٌ: «كَامِلَةً» فِي الْبَدْلِ عَنِ الْهَدْيِ؛ يَعْنِي: الْعَشَرَةُ كُلُّهَا بَدْلٌ عَنِ الْهَدْيِ. وَقَيْلٌ: «كَامِلَةً» فِي الثَّوَابِ كَمَنْ لَمْ يَتَمَّشَّ. وَقَيْلٌ: لَفْظُهَا لَفْظُ الْإِخْبَارِ وَمَعْنَاهَا الْأَمْرُ، أَيْ: أَكْمَلُوهَا، فَذَلِكَ فَرْضُهَا. وَقَالَ الْمِبْرُّدُ: «عَشَرَةً» دَلَالَةً عَلَى انْقِضَاءِ الْعَدْدِ؛ لَثَلَاثًا يَتَوَهَّمُ مِنْهُمْ أَنَّهُ قَدْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ ذِكْرِ السَّبْعَةِ. وَقَيْلٌ: هُوَ تَوْكِيدٌ؛ كَمَا تَقُولُ: كَتَبْتُ بِيَدِي<sup>(٧)</sup>. وَمِنْهُ قَوْلُ الشاعر:

(١) صحيح البخاري (١٥٧٢).

(٢) في المسألة السابعة، وسيذكره بتمامه.

(٣) في (د) و(م): وكان هذا إجماعاً، والمثبت من باقي النسخ، وهو المناسب لعبارة النحاس في معاني القرآن ١٢٦/١: وهذا كأنه إجماع، ونسب هذا القول لعطاء.

(٤) ينظر تهذيب اللغة ١٠/٢٦٥، والصحاح (كمل). قال الجوهري: والكسر أَرْدُوها.

(٥) معاني القرآن له ١/٢٦٩، ونقلها المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ١/٢٧٠، ولم ينسبه ابن عطية.

(٦) في (خ) و(ز) و(ظ) و(م): أو سبعة، والمثبت من (د) وهو المواقف لما في المحرر الوجيز.

(٧) ينظر معاني القرآن للنحاس ١/١٢٧، والمحرر الوجيز ١/٢٧٠، وزاد المسير ١/٢٠٨-٢٠٧.

ثلاث واثنتان فهنّ خمسٌ      وسادسة تميل إلى شمالي<sup>(١)</sup>  
فقوله : «خمس» تأكيد . ومثله قول الآخر :

ثلاث بالغداة فذاك حشبي      وستٌ حين يُذْرُكني العشاء  
فذلك تسعٌ في اليوم رئي      وشربُ المرء فوق الرّيء داء<sup>(٢)</sup>  
وقوله : «كاملة» تأكيد آخر ، فيه زيادة توصية بصيامها ، وألا ينقض من عددها ،  
كما تقول لمن تأمره بأمر ذي بال : الله الله لا تقصر .

السابعة : قوله تعالى : ﴿ذَلِكَ لَئِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ أي : إنما يجب دُمُ التمتع على<sup>(٣)</sup> الغريب الذي ليس من حاضري المسجد الحرام . خرج البخاري<sup>(٤)</sup> عن ابن عباس : أنه سُئل عن متعة الحج ، فقال : أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجّة الوداع وأهلهنَا ، فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ : «اجعلوا إفلالكم بالحج عمرة إلا من قلل الهدي فإنه لا يحل حتى والمروة ، وأتينا النساء ، ولبسنا الثياب ، وقال : «من قلل الهدي فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدي<sup>(٥)</sup> مجلاً» ثم أمرنا عشيّة الترويّة أن نهلل بالحج ، فإذا فرغنا من المناسك جتنا<sup>(٦)</sup> ، فطפנו بالبيت وبالصفا والمروة ، فقد تم حجنا وعلينا الهدي ، كما قال الله تعالى : ﴿فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدَىٰ فَمَنْ لَمْ يَعْمَدْ فَيَسْكِمْ ثَلَاثَةُ أَيَّارٍ فِي الْحَجَّ وَسَعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ إلى أمصاركم ، الشاة تنجزي ، فجمعوا نُسُكين في عام ، بين الحج والعمره ، فإن الله أنزله

(١) البيت للفرزدق وهو في ديوانه ٨٣٥/٢ ، وطبقات فحول الشعراء ٤٥/١ برواية : إلى الشمام ، قال ابن سلام : الشمام : المُشَائمة ، وفي الصحاح (شم) : تشممت الشيء : شمعته في مهلة ، والمشامة مفاعة منه .

(٢) نسبهما أبو حيان في البحر المحيط ٧٩/٢ ، والسمين الحلبي في الدر ٣٢٠/٢ ، للأعشى ولم تلف عليهم في ديوانه .

(٣) في (م) : عن .

(٤) برقم ١٥٧٢ ، وسلف قطعة منه في المسألة الخامسة .

(٥) في صحيح البخاري : فطفنا .

(٦) قوله : الهدي ، ليس في النسخ ، والمثبت من (م) وهو الموافق لما في المطبوع من صحيح البخاري .

(٧) لفظة «جتنا» ، ليست في (خ) .

في كتابه وسُنَّة نبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأباحه للناس غير أهْلِ مكَّةَ، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ وأشهر الحجَّ التي ذَكَرَ الله عَزَّ وَجَلَّ: شَوَّالٌ وذُو القعْدَةِ وذُو الحَجَّةِ؛ فَمَنْ تَمْتَعَ فِي هَذِهِ الأَشْهُرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ أَوْ صُومٌ، والرَّفَثُ: الجَمَاعُ، وَالْفَسُوقُ: الْمَعَاصِي، وَالْجِدَالُ: الْمَرْأَةِ.

الثامنة: اللامُ في قوله «لِمَنْ» بمعنى على، أي: وجوبُ الدِّمَاءِ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، كَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اَشْتَرطْتِ لَهُمُ الْوَلَاءَ»<sup>(١)</sup>، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَنَّ اَسَاطِيرَ فَلَهَا﴾ [الإِسْرَاءَ: ٧] أي: فَعَلَيْهَا.

وَ«ذَلِكَ» إِشَارَةٌ إِلَى التَّمْتُعِ وَالْقُرْآنِ لِلْغَرِيبِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةِ وَأَصْحَابِهِ؛ لَا مُتَّعَةَ وَلَا قِرَانٌ لِحَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عِنْهُمْ. وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ دَمٌ جَنِيَّةٌ لَا يَأْكُلُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِدِمٍ تَمْتُعَ بِهِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَهُمْ تَمْتُعٌ وَقُرْآنٌ<sup>(٢)</sup>. وَالإِشَارَةُ تَرْجُعُ إِلَى الْهَدْيِ وَالصِّيَامِ، فَلَا هَدْيٌ وَلَا صِيَامٌ عَلَيْهِمْ. وَفَرَقُ عَبْدِ الْمُلْكِ بْنِ الْمَاجِشُونَ بَيْنَ التَّمْتُعِ وَالْقُرْآنِ، فَأَوْجَبَ الدِّمَاءِ فِي الْقُرْآنِ، وَأَسْقَطَهُ فِي التَّمْتُعِ، عَلَى مَا تَقَدَّمُ عَنْهُ<sup>(٣)</sup>.

التاسعة: وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بَعْدَ الإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ وَمَا اتَّصَلَ بِهَا مِنْ حَاضِرِيهِ. وَقَالَ الطَّبَرِيُّ<sup>(٤)</sup>: بَعْدَ الإِجْمَاعِ عَلَى أَهْلِ الْحَرَمِ؛ قَالَ أَبْنَى عَطِيَّةً: وَلَيْسَ كَمَا قَالَ، فَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: مَنْ كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْجَمْعَةُ فَهُوَ حَاضِرٌ<sup>(٥)</sup>، وَمَنْ كَانَ أَبْعَدَ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ بَدَوِيٌّ؛ فَجَعَلَ الْفَظْوَةُ مِنَ الْحَضَارَةِ وَالْبَدَاوِةِ.

وَقَالَ مَالِكُ وَأَصْحَابُهُ: هُمْ أَهْلُ مَكَّةَ وَمَا اتَّصَلَ بِهَا خَاصَّةً. وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةِ

(١) أَخْرَجَهُ بِهَذَا الْفَظْوَةِ الْبَخَارِيُّ (٢٥٦٣) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قَصَّةِ شَرَاءَ بَرِيرَةَ مِنْ أَهْلِهَا وَعَنْقَهَا.

(٢) فِي (د) وَ(ز) وَ(م): لَهُمْ دِمَ تَمْتُعٌ وَقُرْآنٌ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ (خ) وَ(ظ)، وَيَنْظَرُ أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِلْكِتَابِ الْطَّبَرِيِّ ١٩٩/١.

(٣) ص ٣٠٣ مِنْ هَذَا الْجَزْءِ.

(٤) تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ ٣/٤٣٨، وَنَقْلُهُ الْمُصْنَفُ عَنْهُ بِوَاسِطةِ أَبِنِ عَطِيَّةَ فِي الْمُحَرِّرِ الْوَجِيزِ ١/٢٧١، وَالْكَلَامُ مِنْهُ.

(٥) فِي الْمُحَرِّرِ الْوَجِيزِ: مَنْ كَانَ حِلْتَ تَجْبُ عَلَيْهِ الْجَمْعَةُ بِمَكَّةَ فَهُوَ حَاضِرٌ.

وأصحابه: هم أهل المواقت وَمَنْ ورَاءَهَا مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ؛ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمَوَاقِتِ، أَوْ مِنْ أَهْلِ مَا وَرَاءَهَا، فَهُمْ<sup>(١)</sup> مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ: هُمْ مَنْ لَا يَلْزِمُهُ تَقْصِيرُ الصَّلَاةِ مِنْ مَوْضِعِهِ إِلَى مَكَةَ، وَذَلِكَ أَقْرَبُ الْمَوَاقِتِ. وَعَلَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ مَذَاهِبُ السَّلْفِ فِي تَأْوِيلِ الْآيَةِ.

العاشرة: قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ أي: فيما فرضه عليكم. وقيل: هو أمرٌ بالتقى على العموم، وتحذيرٌ من شدة عقابه.

قوله تعالى: ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَارٌ فِي الْحَجَّ وَمَا نَفَعُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَكَبُّرُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَأَنَّقُونَ يَتَأْوِلُ الْأَلْتَبِ﴾

فيه أربع عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ لِمَا ذَكَرَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي قُولِهِ: ﴿وَاتَّقُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ بِلَهٖ﴾ [البقرة: ١٩٦] بَيْنَ اخْتِلَافِهِمَا فِي الْوَقْتِ، فِي جُمُيعِ السَّنَةِ وَقْتُ الْإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ وَوَقْتُ الْعُمْرَةِ، وَأَمَّا الْحَجَّ فَيَقُولُ فِي السَّنَةِ مَرَّةً، فَلَا يَكُونُ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْأَشْهُرِ.

و﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ ابْتِدَاءٌ وَخَبْرٌ، وَفِي الْكَلَامِ حَذْفٌ لِتَقْدِيرِهِ: أَشْهُرُ الْحَجَّ أَشْهُرٌ، أَوْ: وَقْتُ الْحَجَّ أَشْهُرٌ، أَوْ: وَقْتُ عَمَلِ الْحَجَّ أَشْهُرٌ. وَقِيلَ: التَّقْدِيرُ: الْحَجَّ فِي أَشْهُرٍ، وَيَلْزِمُهُ مَعْ سُقُوطِ حَرْفِ الْجَرِّ نَصْبُ الْأَشْهُرِ، وَلَمْ يَقْرَأْ أَحَدٌ بِنَصْبِهَا<sup>(٢)</sup>، إِلَّا أَنَّهُ يَجُوزُ فِي الْكَلَامِ النَّصْبُ عَلَى أَنَّهُ ظَرْفٌ.

قال الفراء: الأشهر رفع، لأن معناه: وقت الحجّ أشهر معلومات، قال الفراء: وسمعت الكسائي يقول: إنما الصيف شهراً، وإنما الطيلسان ثلاثة أشهر. أراد: وقت الصيف، ووقت لباس الطيلسان، فحذف<sup>(٣)</sup>.

(١) في النسخ: فهو، والمثبت من (م) وهو المافق لما في التمهيد ٣٤٣/٨، والكلام منه.

(٢) المحرر الوجيز ٢٧١/١.

(٣) انظر معاني القرآن للفراء ١١٩/١.

الثانية: واحتُلف في الأشهر المعلمات، فقال ابن مسعود وابن عمر وعطاء والربيع ومجاحد والزهري: أشهر الحجّ: شوّال، ذو القعدة، ذو الحجّة كله، وقال ابن عباس والسدّي والشعبي والتّخعي: هي شوّال، ذو القعدة، وعشرة من ذي الحجّة، وروي عن ابن مسعود، وقاله ابن الزبير، والقولان مرويّان عن مالك، حتى الأخير ابن حبيب، والأول ابن المنذر. وفائدة الفرق تعلق الدم، فمن قال: إن ذا الحجّة كله من أشهر الحجّ، لم ير دماً فيما يقع من الأعمال بعد يوم النحر، لأنها في أشهر الحجّ، وعلى القول الأخير ينقضي الحجّ بيوم النحر، ويلزم الدم فيما عمل بعد ذلك لتأخره عن وقته<sup>(١)</sup>.

الثالثة: لم يسم الله تعالى أشهر الحجّ في كتابه؛ لأنها كانت معلومة عندهم، ولفظ الأشهر قد يقع على شهرين وبعض الثالث، لأن بعض الشهر يتزلّ منزلة كله، كما يقال: رأيتك سنة كذا، أو: على عهد فلان، ولعله إنما رأه في ساعة منها، فالوقت يذكر بعضه بكله، كما قال النبي ﷺ: «أيامٌ مني ثلاثة»<sup>(٢)</sup>. وإنما هي يومان وبعض الثالث، ويقولون: رأيتك اليوم، و: جنتك العام.

وقيل: لما كان الاثنين وما فوقهما جمْعٌ، قال: أشهر، والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

الرابعة: اختلف في الإلّال بالحجّ في غير أشهر الحجّ، فروي عن ابن عباس: من سنة الحجّ أن يحرّم به في أشهر الحجّ. وقال عطاء ومجاحد وطاوس والأوزاعي: من أحرم بالحجّ قبل أشهر الحجّ، لم يجزه ذلك عن حجّه ويكون عمرة، كمن دخل في صلاة قبل وقتها، فإنه لا تجزيه، وتكون نافلة، وبه قال الشافعي وأبو ثور. وقال الأوزاعي: يحلّ بعمره. وقال أحمد بن حنبل: هذا مكروه، وروي عن مالك، المشهور عنه جواز الإحرام بالحجّ في جميع السنة كلّها، وهو قول أبي حنيفة. وقال التّخعي: لا يحلّ حتى يقضى حجّه، لقوله

(١) المحرر الوجيز ١/٢٧١، وأخرج الآثار الطبرى ٣/٤٤٨-٤٤٤.

(٢) قطعة من حديث عبد الرحمن بن يعمر أخرجه أحمد (١٨٧٧٣)، وأبو داود (١٩٤٩)، والترمذى (٨٨٩)، والنسائي في المختبى ٥/٢٦٥، وابن ماجه (٣٠١٥)، وسيذكر المصنف طريقاً آخر لـ ص ٣٤٨ من هذا الجزء.

(٣) ينظر أحكام القرآن للجصاص ١/٢٩٩، وتفسير البغوي ١/١٧١-١٧٢، وال Kashaf ١/٣٤٦.

تعالى : ﴿يَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٨٩]<sup>(١)</sup> وقد تقدم القول فيها، وما ذهب إليه الشافعـي أصـح؛ لأنـ تلك عـامة، وهذه الآية خـاصة، ويـحتمـلـ أنـ يكونـ منـ بـابـ النـصـ علىـ بعضـ أـشـخـاصـ العـمـومـ، لـفـضـلـ هـذـهـ الأـشـهـرـ عـلـىـ غـيرـهـاـ، وـعـلـىـهـ فـيـكـونـ قـوـلـ مـالـكـ صـحـيـحاـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

الخامـسـةـ: قـوـلـهـ تعـالـىـ : ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ أيـ : أـلـزـمـهـ نـفـسـهـ بـالـشـرـوـعـ فـيـهـ بـالـيـةـ قـصـداـ بـاطـنـاـ، وـبـالـإـحـرـامـ فـعـلاـ ظـاهـرـاـ، وـبـالـتـلـيـةـ نـطـقاـ مـسـمـوـعاـ، قـالـهـ اـبـنـ حـيـبـ، وـأـبـوـ حـنـيفـةـ فـيـ التـلـيـةـ<sup>(٢)</sup>.

ولـيـسـ التـلـيـةـ عـنـ الشـافـعـيـ منـ أـرـكـانـ الـحـجـ، وـهـوـ قـوـلـ الـحـسـنـ بـنـ حـيـ. قـالـ الشـافـعـيـ : تـكـفـيـ الـيـةـ فـيـ الـإـحـرـامـ بـالـحـجـ، وـأـوـجـبـ التـلـيـةـ أـهـلـ الـظـاهـرـ وـغـيرـهـ<sup>(٣)</sup>. وـأـصـلـ فـرـضـ فـيـ الـلـغـةـ : الـحـرـ وـالـقـطـعـ، وـمـنـهـ فـرـضـةـ الـقـوسـ وـالـنـهـرـ وـالـجـبـلـ<sup>(٤)</sup>. فـرـضـيـةـ الـحـجـ لـازـمـهـ لـلـعـبـدـ الـحـرـ كـلـزـومـ الـحـرـ لـلـقـدـحـ<sup>(٥)</sup>.

وـقـيـلـ : «ـفـرـضـ» أيـ : أـبـانـ، وـهـذـاـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـقـطـعـ، لـأـنـ مـنـ قـطـعـ شـيـئـاـ، فـقـدـ أـبـانـهـ عـنـ غـيرـهـ<sup>(٦)</sup>.

وـ«ـمـنـ» رـفـعـ بـالـبـيـدـاءـ وـمـعـنـاـهـ الـشـرـطـ، وـالـخـبـرـ قـوـلـهـ : «ـفـرـضـ»، لـأـنـ «ـمـنـ» لـيـسـ بـمـوـصـوـلـةـ، فـكـأـنـهـ قـالـ : رـجـلـ فـرـضـ، وـقـالـ : «ـفـيـهـنـ» وـلـمـ يـقـلـ : فـيـهـاـ، فـقـالـ قـوـمـ : هـمـ سـوـاءـ فـيـ الـاسـتـعـمـالـ، وـقـالـ الـمـازـنـيـ أـبـوـ عـثـمـانـ : الـجـمـعـ الـكـثـيرـ لـمـاـ لـيـعـقـلـ يـأـتـيـ كـالـوـاحـدـةـ الـمـؤـنـثـةـ، وـالـقـلـيلـ لـيـسـ كـذـلـكـ، تـقـوـلـ : الـأـجـدـأـعـ اـنـكـسـرـ، وـالـجـذـوـعـ اـنـكـسـرـ، وـيـؤـيدـ ذـلـكـ قـوـلـ اللـهـ تعـالـىـ : ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشَّهُورِ﴾ [التـوـبـةـ: ٣٦] ثـمـ قـالـ : «ـمـنـهـاـ»<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر أحكام القرآن للجصاصـ ١/٣٠٠، ومصنـفـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ ٤/٣٦١ (نشرـةـ العـمـروـيـ)، والمـحلـىـ .٦٥-٦٦/٧.

(٢) أـحـكـامـ الـقـرـآنـ لـابـنـ الـعـرـبـيـ ١/١٣٣.

(٣) الاستذكارـ ١١/٩٥.

(٤) فـرـضـةـ الـقـوسـ : الـحـرـ الـذـيـ يـقـعـ فـيـ الـوـتـرـ، وـفـرـضـةـ الـنـهـرـ : ثـلـمـتـهـ الـتـيـ مـنـهـاـ يـسـتـقـنـ. الصـحـاحـ (فـرـضـ).

(٥) فيـ معـجمـ مـتـنـ الـلـغـةـ : الـقـدـحـ : السـهـمـ إـذـاـ قـوـمـ، وـأـتـىـ لـهـ أـنـ يـرـاشـ وـيـنـصـلـ... وـمـنـهـ قـدـحـ الـمـيـسـ الـتـيـ كـانـواـ يـسـتـقـسـمـونـ بـهـاـ.

(٦) تـفسـيرـ الرـازـيـ ٥/١٧٨.

(٧) المـحـرـرـ الـوـجـيـزـ ١/٢٧١-٢٧٢.

ال السادسة: قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفْث﴾ قال ابن عباس وابن جبیر والسلیمانی وقتادة والحسن وعکرمة والزہری ومجاہد ومالك: الرفت: الجماع<sup>(١)</sup>، أي: فلا جماع لأنه يفسده.

وأجمع العلماء على أنَّ الجماع قبل الوقوف بعرفة مفسد للحج، وعليه حج قابل والهذی<sup>(٢)</sup>.

وقال عبد الله بن عمر وطاوس وعطاء وغيرهم: الرفت: الإفحاش للمرأة بالكلام، كقوله<sup>(٣)</sup>: إذا أحللنا، فعلنا بك كذا، من غير كنایة، وقاله ابن عباس أيضاً، وأنشد وهو محريم:

وھنَّ يمشيَنَ بنا هَمِيَسَا إِنْ تَصْدُقِ الظَّيْرُ نَبِكْ لَمِيسَا  
فقال له صاحبه حُسين بن قيس: أترفت وأنت محريم؟ فقال: إن الرفت ما قيل عند النساء<sup>(٤)</sup>.

وقال قوم: الرفت: الإفحاش بذكر النساء، كان ذلك بحضورهن أم لا<sup>(٥)</sup>.

وقيل: الرفت كلمة جامعة لما يريده الرجل من أهله<sup>(٦)</sup>.

وقال أبو عبيدة: الرفت: اللئا من الكلام، وأنشد:

ورَبُّ أَسْرَابِ حَجَّيجٍ كُظِمٌ عَنِ الْلَّغَاءِ وَرَفَثِ التَّكَلُّمِ<sup>(٧)</sup>  
يقال: رفت يرفث، بكسر الفاء وضمها.

(١) المحرر الوجيز ١/٢٧٢، وأخرج الأقوال الطبرى ٣/٤٦٣-٤٦٨.

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٤٢-٤٣.

(٣) في (ز) و(م): لقوله.

(٤) أخرجه الطبرى ٣/٤٥٨-٤٥٩ و٤٦٠، وانظر النكت والعيون ١/٢٥٩، والمحرر الوجيز ١/٢٧٣.

(٥) المحرر الوجيز ١/٢٧٢.

(٦) معاني القرآن للزجاج ١/٢٧٠.

(٧) مجاز القرآن ١/٧٠، والمحرر الوجيز ١/٢٧٢ (وعنه نقل المصنف)، والرجز للعجاج، وهو في ديوانه ص ٢٨٣، وقد سلف ص ١٨٨ من هذا الجزء.

وقرأ ابن مسعود: «فلا رُفُوت» على الجمع<sup>(١)</sup>. قال ابن العربي<sup>(٢)</sup>: المراد بقوله: «فلا رفت» نفيه مشروعاً لا موجوداً، فإنّا نجد الرافت فيه ونشاهده، وخبر الله سبحانه لا يجوز أن يقع بخلاف مخبره، وإنما يرجع النفي إلى وجوده مشروعاً لا إلى وجوده محسوساً، كقوله تعالى: ﴿وَالْمَطَّلَقُتُ يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قَرُونٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨] معناه: مشروعاً<sup>(٣)</sup> لا حسناً، فإنّا نجد المطلقات لا يتربصن؛ فعاد النفي إلى الحكم الشرعي لا إلى الوجود الحسي، وهذا كقوله تعالى: ﴿لَا يَمْسِهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] إذا قلنا: إنه وارد في الأدميين - وهو الصحيح - أنَّ معناه: لا يمسه أحدٌ منهم شرعاً، فإن وجد المنسُ، فعلى خلاف حكم الشرع، وهذه الدقيقة هي التي فاتت العلماء فقالوا: إنَّ الخبر يكون بمعنى النهي، وما وجد ذلك قط ولا يصح أن يوجد، فإنهم يختلفان حقيقةً ومتضادان<sup>(٤)</sup> وصفاً.

السابعة: قوله تعالى: ﴿وَلَا فُسُوقٌ﴾ يعني: جميع المعاشي كلها، قاله ابن عباس وعطاء والحسن، وكذلك قال ابن عمر وجماعة: الفسوق إتيان معاشي الله عزَّ وجلَّ في حال إحرامه بالحجّ، كقتل الصيد، وقصّ الظفر، وأخذُ الشعر، وشبه ذلك.

وقال ابن زيد ومالك: الفسوق: الذبح للأصنام، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ فَسَقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وقال الضحاك: الفسوق: التنابر بالألقاب، ومنه قوله: ﴿بَشَّ أَلَّا سُمِّ الْفُسُوقِ﴾ [الحجرات: ١١].

وقال ابن عمر أيضاً: الفسوق: السباب، ومنه قوله عليه السلام: «سبابُ المسلم فسوقٌ، وقاتلُه كفرٌ»<sup>(٥)</sup>، والقول الأول أصحٌ؛ لأنَّه يتناول جميع الأقوال<sup>(٦)</sup>.

(١) المحرر الوجيز ٢٧٢/١ . القراءات الشاذة ص ١٢ .

(٢) أحكام القرآن ١٣٤/١ .

(٣) في (م) وأحكام القرآن: شرعاً.

(٤) في (م): متضادان.

(٥) أخرجه أحمد (٣٦٤٧)، والبخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٦) المحرر الوجيز ١/٢٧٢-٢٧٣، وأخرج الآثار السالفة الطيري ٤٧٦-٤٧٠/٣ .

قال ﷺ: «مَنْ حَجَّ فِلْمَ بَرَفَقْتُ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيْوَمْ وَلَدَتَهُ أُمُّهُ»<sup>(١)</sup>، و«الْحَجُّ الْمَبُرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»، خرجه مسلم وغيره<sup>(٢)</sup>.

وجاء عنه ﷺ أنه قال: «والذى نفسي بيده ما بين السماء والأرض من عملٍ أفضل من الجهاد في سبيل الله، أو حجّاً مبروراً لا رفّت فيها ولا فسوق ولا جدال»<sup>(٣)</sup>.

وقال الفقهاء: الحجّ المبرور هو الذي لم يعص الله تعالى فيه أبناء آدائه، وقال القراء<sup>(٤)</sup>: هو الذي لم يعص الله سبحانه بعده، ذكر القولين ابن العربي رحمة الله.

قلت: الحجّ المبرور: هو الذي لم يعص الله سبحانه فيه ولا بعده.

قال الحسن: الحجّ المبرور: هو أن يرجع صاحبه زاهداً في الدنيا راغباً في الآخرة، وقيل غير هذا، وسيأتي<sup>(٥)</sup>.

الثامنة: قوله تعالى: «وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ» فُرِئَ: «فَلَا رَفَثٌ وَلَا فِسْوَقٌ» بالرفع والتنوين فيما ، وقرنا بالنصب بغير تنوين<sup>(٦)</sup>، وأجمعوا على الفتح في: «وَلَا جِدَالَ»<sup>(٧)</sup>، وهو يُقوّي قراءة النصب فيما قبله، ولأن المقصود النفي العام من الرفث والفسق والجدال، ولن يكون الكلام على نظام واحد في عموم المنفي كله، وعلى النصب أكثر القراء.

(١) أخرجه أحمد (٧١٣٦)، ومسلم (١٣٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) مسلم (١٣٤٩)، وهو في مستند أحمد (٧٣٥٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٤٠١/١٠ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقال: حديث غريب. وأخرجه الأصبهاني في الترغيب - كما في الدر المنشور ١/٢٢٠ - عن سعيد بن المسيب مرسلاً، وأخرجه الخلال - كما في المغني ١٢/١٣ - عن الحسن مرسلاً.

(٤) في (د) و(م): القراء، وهو خطأ. وفي أحكام القرآن ١٣٥/١: الفقهاء، والمثبت من (خ) و(ز) و(ظ)، وهو الموافق لاحدي نسخ أحكام القرآن (كما في حواشيه). والمقصود بالقراء: الصوفية. انظر الرسالة القشيرية ٣/٢٢٩.

(٥) عند الآية (٩٧) من سورة آل عمران، المسألة الخامسة، ويرد تخریجه ثمة.

(٦) قرأ ابن كثير وأبو عمرو بالرفع والتنوين، وقرأ الباقيون بالنصب من غير تنوين، انظر السبعة ص ١٨٠، والتيسير ص ٨٠.

(٧) قرأ أبو جعفر - من العشرة - بالرفع والتنوين، انظر النشر ٢/٢١١، وسيذكر المصنف قراءة أبي جعفر في الصفحة التالية.

والأسماء الثلاثة في موضع رفع، كلُّ واحدٍ مع «لا»، قوله: «في الحجّ» خبرٌ عن جميعها.

ووجه قراءة الرفع أَنَّ: «لا» بمعنى: «ليس» فارتفاع الاسم بعدها؛ لأنَّه اسمُها، والخبر ممحضٌ تقديره: فليس رفْتُ ولا فسوقٌ في الحجّ، دلَّ عليه «في الحجّ» الثاني الظاهرُ، وهو خبرٌ «لا جدال»<sup>(١)</sup>.

وقال أبو عمرو بن العلاء: الرفع بمعنى: فلا يكونَ رفْتُ ولا فسوقٌ، أي: شيءٌ يخرج من الحجّ، ثم ابتدأ النفي فقال: ولا جدال<sup>(٢)</sup>.

قلت: فيحتمل أن تكون كان تامةً، مثل قوله: **﴿وَلَمْ كَانَ ذُو عُشْرَةَ﴾** [البقرة: ٢٨٠] فلا تحتاج إلى خبر، ويحتمل أن تكون ناقصةً والخبر ممحضٌ، كما تقدم آنفاً. ويجوز أن يرفع «رفْتُ وفسوقٌ» بالابتداء، «ولا» للنفي، والخبر ممحضٌ أيضاً<sup>(٣)</sup>.

وقرأ أبو جعفر بن القعقاع بالرفع في الثلاثة، ورويَت عن عاصم في بعض الطرق<sup>(٤)</sup>، وعليه يكون «في الحجّ» خبرُ الثلاثة، كما قلنا في قراءة التَّصْبُ، وإنما لم يحسن أن يكون «في الحجّ» خبرُ عن الجميع مع اختلاف القراءة، لأنَّ خبر «ليس» منصوبٌ، وخبر «ولا جدال» مرفوعٌ؛ لأنَّ «ولا جدال» مقطوعٌ من الأول، وهو في موضع رفع بالابتداء، ولا يعمل عاملان في اسمِ واحد<sup>(٥)</sup>.

ويجوز «فلا رَفَتَ وَلَا فَسُوقٌ» بعطفه على الموضع، وأنشد النحويون:

**لَا سَبَّ الْيَوْمَ وَلَا خُلَّةٌ أَتَسْعَ الْخَرْقُ عَلَى الرَّاقِعِ**

(١) الكشف عن وجوه القراءات السبع / ٢٨٦.

(٢) إعراب القرآن للنحاس / ٢٩٤.

(٣) الكشف عن وجوه القراءات السبع / ٢٨٦.

(٤) المحرر الوجيز / ٢٧٢، وسلف ذكر قراءة أبي جعفر في الحاشية قريباً.

(٥) الكشف عن وجوه القراءات السبع / ٢٨٦.

(٦) إعراب القرآن للنحاس / ٢٩٥، والبيت لأنس بن العباس كما في الكتاب / ٢٨٥، وتحصيل عين الذهب ص ٣٤٦، وهو دون نسبة في الكامل ص ٩٧٧.

ويجوز في الكلام: «فلا رفت ولا فسوقاً ولا جدالاً في الحجّ» عطفاً على اللفظ على ما كان يجب في «لا»، قال القراء<sup>(١)</sup>: ومثله: فلا أبَ وابناً مثلَ مروانَ وابنه إذا هو بالمجدى ارتدى وتأرزاً<sup>(٢)</sup> وقال<sup>(٣)</sup> أبو رجاء العطاردي: «فلا رفت ولا فسوقاً» بالنصب فيهما، «ولا جدالاً» بالرفع والتنوين<sup>(٤)</sup>، وأنشد الأخفش:

**هذا وجذكم الصغار بعيته لا أم لي إن كان ذاك ولا أب<sup>(٥)</sup>**

وقيل: إنَّ معنى «فلا رفت ولا فسوق» النهيُّ، أي: لا ترفثوا ولا تفسقوا، ومعنى «ولا جدال» النفيُّ، فلما اختلفا في المعنى خوف بينهما في اللفظ. قال القشيري: وفيه نظرٌ إذ قيل: «ولا جدال» نهيٌ أيضاً، أي: لا تجادلوا فلهم فرق بينهما؟

الناسعة: قوله تعالى: **﴿وَلَا جِدَالَ﴾** الجدال وزنه: فعال من المجادلة، وهي مشتقةٌ من الجدل وهو: القتل؛ ومنه: زمامٌ مجذولٌ، وقيل: هي مشتقةٌ من الجَدَالَةِ التي هي الأرض، فكأنَّ كلَّ واحدٍ من الخصمين يقاوم صاحبه حتى يغلبه<sup>(٦)</sup>، فيكون كمنْ ضرب به الجَدَالَةَ، قال الشاعر:

**قد أركبُ الآلةَ بعدَ الآلةِ وأترُكُ العاجزَ بالجَدَالَةِ**  
**مُنْعَفِراً لِيسْتَ لَهُ مَحَالَةٌ<sup>(٧)</sup>**

(١) معاني القرآن له ١/١٢٠، وإعراب القرآن للتحاسن ١/٢٩٥، وعنه نقل المصطف.

(٢) الكتاب ٢/٢٨٥، وتحصيل عين الذهب ص ٣٤٥، والخزانة ٤/٦٧.

(٣) في (خ) و(ظ): قرأ.

(٤) لم تقف على هذه القراءة، وذكر أبو حيان في البحر المحيط ٢/٨٨، والسمين الحلبي في الدر المصنون ٢/٣٢٣ أن قراءة أبي رجاء بالنصب والتنوين في الثلاثة.

(٥) معاني القرآن للأخفش ١/١٧٧، ونسبة سبويه في الكتاب ٢/٢٩١-٢٩٢ لرجل من مذحج، وانظر خزانة الأدب ٢/٣٨.

(٦) من قوله: كلَّ واحدٍ... تكرر في النسخ الخطية بعد قوله: زمامٌ مجذولٌ، والمثبت من (م)، وانظر تفسير الرازي ٥/١٨١، والمحرر الوجيز ١/٢٧٣.

(٧) الرجز للعجاج، وهو في الصحاح (جدل)، وأدب الكاتب ص ٥٥.

العاشرة: واختلف العلماء في المعنى المراد به هنا على أقوال ستة: فقال ابنُ مسعود وابنُ عباس وعطاء: الجِدال هنا أن تُماريَ مسلماً حتى تُغضبه، فيتهيء إلى السباب، فاما مذاكرا العلم فلا نهي عنها. وقال قتادة: الجِدال السباب. وقال ابنُ زيد ومالك بنُ أنس: الجِدال هنا أن يختلف الناسُ أليهم صادف موقف إبراهيم عليه السلام، كما كانوا يفعلون في الجاهلية حين كانت قريش تقف في غير موقف سائر العرب، ثم يتجادلون بعد ذلك، فالمعنى على هذا التأويل: لا جدال في موضعه.

وقالت طائفة: الجِدال هنا أن تقول طائفة: الحجّ اليوم، وتقول طائفة: الحجّ غداً. وقال مجاهدٌ وطائفة معه: الجِدال: المماراة في الشهور حسب ما كانت عليه العرب من النّسيء، كانوا ربما جعلوا الحجّ في غير ذي الحِجَّة، ويقف بعضهم بجَمْعِ وبعضهم بعْرَفَة، ويتمارؤن في الصواب من ذلك<sup>(١)</sup>.

قلت: فعلى هذين التأowيلين لا جدال في وقته ولا في موضعه، وهذا القولان أصح ما قيل في تأويل قوله: «وَلَا جِدَالَ»، لقوله ﷺ: «إِنَّ الزَّمَانَ قد اسْتَدارَ كَهْيَتَهُ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ»<sup>(٢)</sup> الحديث - وسيأتي في «براءة»<sup>(٣)</sup> - يعني: رجع أمرُ الحجّ كما كان، أي: عاد إلى يومه ووقته، وقال ﷺ لِمَّا حَجَّ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»<sup>(٤)</sup> فيبيّن بهذا مواقف الحجّ وموضعه.

وقال محمد بن كعب القرطبي: الجِدالُ أن تقول طائفة: حجنا أبُرُّ من حجكم، وتقول الأخرى<sup>(٥)</sup> مثل ذلك.

وقيل: الجِدالُ كان في الفخر بالآباء، والله أعلم<sup>(٦)</sup>.

(١) المحرر الوجيز ١/٢٧٣، وتفسير البغوي ١/١٧٣، وأخرج الآثار الطبرى ٣/٤٧٨-٤٨٧.

(٢) قطعة من حديث أبي بكرة رضي الله عنه أخرجه أحمد (٢٠٣٨٦)، والبخاري (٤٦٦٢)، ومسلم (١٦٧٩).

(٣) عند تفسير الآية (٣٦) منها.

(٤) أخرجه أحمد (١٤٤١٩)، ومسلم (١٢٩٧) من حديث جابر رضي الله عنه، وسلف ١/٦٧.

(٥) في (م): ويقول الآخر.

(٦) المحرر الوجيز ١/٢٧٣، وأخرج قول محمد بن كعب الطبرى ٣/٤٨٣.

**الحادية عشرة:** قوله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ حَيْثُ يَقْلِمُهُ اللَّهُ﴾ شرط وجوابه، والمعنى: إنَّ الله يجازيكم على أعمالكم، لأنَّ المجازاة إنما تقع من العالم بالشيء، وقيل: هو تحريضٌ وحثٌ على حُسن الكلام مكانَ الفحش، وعلى البر والتقوى في الأخلاق مكانَ الفسق والجِدال، وقيل: جعلُ فعلِ الخير عبارةً عن ضبط أنفسهم حتى لا يوجد ما نهوا عنه<sup>(١)</sup>.

**الثانية عشرة:** قوله تعالى: ﴿وَتَرَوَدُوا﴾ أمرٌ باتخاذ الزاد، قال ابنُ عمر وعكرمة ومجاحد وقتادة وابنُ زيد: نزلت الآية في طائفَة من العرب كانت تجيء إلى الحج بلا زاد، ويقول بعضُهم: كيف نحجُّ بيت الله ولا يطعمونا، فكانوا يَبْقُونَ عالةً على الناس، فنهوا عن ذلك، وأمروا بالزاد<sup>(٢)</sup>.

وقال عبد الله بنُ الرزير: كان الناس يتَكَلُّ بعضُهم على بعضٍ بالزاد، فأمرُوا بالزاد<sup>(٣)</sup>، وكان للنبي ﷺ في مسيره راحلةً عليها زادٌ، وقدِمَ عليه ثلاثة رجال من مُرَيْنَة، فلما أرادوا أن ينصرفوا قال: يا عمرُ، زَوْدُ الْقَوْمِ<sup>(٤)</sup>.

وقال بعض الناس: تزوَّدوا الرفيق الصالح. وقال ابنُ عطية<sup>(٥)</sup>: وهذا تخصيص ضعيفٌ، والأولى في معنى الآية: وتزوَّدوا لمعادكم من الأعمال الصالحة.

قلت: القول الأول أصحٌ، فإنَّ المراد الزاد المتأخَذُ في سفر الحجَّ المأكولُ حقيقةً كما ذكرنا، كما روى البخاري<sup>(٦)</sup> عن ابن عباس قال: كان أهل اليمن يحجُون ولا يتزوَّدون ويقولون: نحن المتكلَّلون، فإذا قدموا مكةً سألوا الناس، فأنزل الله تعالى: ﴿وَتَرَوَدُوا فَإِنَّكُمْ حَيْثُ أَرَادُوا أَنْقُوفُ﴾ وهذا نصٌّ فيما ذكرنا، وعليه أكثر المفسرين.

(١) انظر الكشاف للزمخشري ١/٣٤٧.

(٢) المحرر الوجيز ١/٢٧٣، وأخرج الأثار الطبرى ٣/٤٩٤-٥٠٠.

(٣) أخرجه الطبراني - كما في مجمع الزوائد ٦/٣١٨ - قال الهيثمي: وفيه أبو سعيد البقال وهو ضعيف.

(٤) أخرجه أحمد (٢٣٧٤٦) من حديث التعمان بن مقرن رضي الله عنه، وفيه قصة.

(٥) المحرر الوجيز ١/٢٧٣، والكلام الذي قبله منه.

(٦) صحيح البخاري (١٥٢٣).

قال الشعبي: الزاد: التمر والسوقي. ابن جبير: الكعك والسوقي<sup>(١)</sup>.

قال ابن العربي<sup>(٢)</sup>: أمر الله تعالى بالتزود لمن كان له مال، ومن لم يكن له مال: فإن كان ذا حرفية تتفق في الطريق، أو سائلاً، فلا خطاب عليه، وإنما خاطب الله أهل الأموال الذين كانوا يتذرون أموالهم، ويخرجون بغير زاد، ويقولون: نحن المتكلون، والتوكّل له شرط، من قام بها خرج بغير زاد، ولا يدخل في الخطاب، فإنه خرج على الأغلب من الخلق وهم المقصرة عن درجة التوكّل، الغافلون عن حقائقه، والله عزّ وجلّ أعلم.

قال أبو الفرج الجوزي<sup>(٣)</sup>: وقد لبس إيليس على قوم يدعون التوكّل، فخرجوا بلا زاد، وظنوا أنّ هذا هو التوكّل، وهم على غاية الخطأ؛ قال رجل لأحمد بن حنبل: أريد أن أخرج إلى مكانة على التوكّل بغير زاد، فقال له أحمد: اخرج في غير القافلة. فقال: لا، إلا معهم. قال: فعلى جُرُب<sup>(٤)</sup> الناس توكلت!

الثالثة عشرة: قوله تعالى: «فَلَمْ يَخِرَ الرَّازِدُ الْمُقْوَى» أخبر تعالى أنّ خير الزاد انتفاء المنهيّات، فأمرهم أن يضموا إلى التزوّد التقوى، وجاء قوله: «فَلَمْ يَخِرَ الرَّازِدُ الْمُقْوَى» محمولاً على المعنى؛ لأنّ معنى: «وَتَزَوَّدُوا»: اتقوا الله في اتباع ما أمركم به من الخروج بالزاد.

وقيل: يحتمل أن يكون المعنى: فإنّ خير الزاد ما اتقى به المسافر من الهلكة، أو الحاجة إلى السؤال والتكتّف.

وقيل: فيه تنبية على أنّ هذه الدار ليست بدار قرار.

قال أهل الإشارات: ذكرهم الله تعالى سفر الآخرة، وحثّهم على تزوّد التقوى، فإنّ التقوى زاد الآخرة<sup>(٥)</sup> قال الأعشى<sup>(٦)</sup>:

(١) أخرجه الطبرى ٤٩٥/٣.

(٢) أحكام القرآن ١/١٣٥.

(٣) في تليس إيليس ص ١٤١.

(٤) جمع جراب، وهو وعاء يحفظ فيه الزاد ونحوه. المعجم الوسيط.

(٥) انظر تفسير الرازي ٥/١٨٤-١٨٥.

(٦) ديوانه ص ١٨٧.

وَلَا يَنْبَغِي بَعْدَ الْمَوْتِ مَنْ قَدْ تَرَزُّدَ  
وَأَنْكَ لَمْ تُرْصِدْ كَمَا كَانَ أَرْصَدَا  
إِذَا أَنْتَ لَمْ تَرْجِلْ بِزَادٍ مِنَ التُّقَى  
نَدِمْتَ عَلَى أَلَا تَكُونَ كَمْثِلِهِ  
وَقَالَ آخِرٌ :

الْمَوْتُ بِحَرْ طَامِحٌ مَوْجَهٌ  
يَا نَفْسُ إِنِّي قَائِلٌ فَاسْمَعِي  
لَا يَصْحَبُ الْإِنْسَانَ فِي قَبْرِهِ  
غَيْرُ التُّقَى وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ  
الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَأَنَّقُونَ يَتَأْوِلُ الْأَلْبَابِ﴾ خص أولي الألباب  
بالخطاب - وإن كان الأمر يعم الكل - لأنهم الذين قامت عليهم حجّة الله، وهم  
قابلوا أوامرها والناهضون بها<sup>(٢)</sup>.

والألباب: جمع لُبٌّ؛ ولُبُّ كُلِّ شيء: خالصه، ولذلك قيل للعقل: لُبٌّ.  
قال النحاس<sup>(٣)</sup>: سمعت أبا إسحاق يقول: قال لي أحمد بن يحيى ثعلب:  
أتعرف في كلام العرب شيئاً من المضاعف جاء على قُعْلَ؟ قلت: نعم، حكى  
سيبويه<sup>(٤)</sup> عن يونس: لَيْبَتْ تَلْبُّ، فاستحسنَه وقال: ما أعرف له نظيراً.

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا  
أَفْضَلْتُمْ مِنْ عَرَفْتُ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ إِنَّ الْمَشْرُعَ الْحَرَامَ وَأَذْكُرُوهُ كَمَا  
هَذَنِكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ، لَيْسَ أَصْنَالَيْنَ﴾

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ فيه مسألتان:  
الأولى: قوله تعالى: ﴿جُنَاحٌ﴾، أي: إثم، وهو اسم ليس. ﴿أَنْ تَبْتَغُوا﴾

(١) لم تتفق على هذه الآيات، وأورد ابن عساكر في تاريخه ٤٨٠/٣٢ (طبعة دار الفكر) نحو البيتين الأول والثالث منها، وذكر أنهما رُويَا على قبر عبد الله بن المبارك.

(٢) المحرر الوجيز ١/٢٧٣-٢٧٤.

(٣) إعراب القرآن ١/٢٩٥-٢٩٦.

(٤) الكتاب ٤/٣٧، وإعراب القرآن للنحاس، وعنه نقل المصنف.

في موضع نصب خبر ليس، أي: في أنْ تبغوا. وعلى قول الخليل والكسائي أنها في موضع خفض<sup>(١)</sup>.

ولما أمر الله تعالى بتنزيه الحجّ عن الرّفث والفسق والجدال، رخص في التجارة، المعنى: لا جناح عليكم في أن تبغوا فضل الله. وابتغاء الفضل ورَد في القرآن بمعنى التجارة، قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّشَرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]. والدليل على صحة هذا ما رواه البخاري عن ابن عباس قال: كانت عكاظ ومجننة ذو المجاز أسواقاً في الجاهلية، فتأثروا أن يتجرروا في الموسام، فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ في مواسم الحج<sup>(٢)</sup>. الثانية: إذا ثبت هذا؛ ففي الآية دليل على جواز التجارة في الحج للحجاج مع أداء العبادة، وأن القصد إلى ذلك لا يكون شريراً، ولا يخرج به المكلف عن رسم الأخلاص المفترض عليه، خلافاً للفقراء. أما إنَّ الحج دون تجارة أفضل<sup>(٣)</sup>؛ لعروها عن شوائب الدنيا وتعلق القلب بغيرها.

روى الدارقطني في سنته عن أبي أمامة التميمي قال: قلت لابن عمر: إني رجل أكرى<sup>(٤)</sup> في هذا الوجه، وإن ناساً يقولون: إنه لا حج لك. فقال ابن عمر: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فسألته مثل هذا الذي<sup>(٥)</sup> سألتني، فسكت حتى نزلت هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ لك حجاً»<sup>(٦)</sup>.

(١) إعراب القرآن للنحاس ٢٩٦/١

(٢) صحيح البخاري ٢٥٥٠، قوله: في مواسم الحج هي قراءة ابن عباس كما ذكر ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٢.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/١٣٦، قوله: القراء يريد بهم الصوفية. وسلف هذا اللفظ ص ٣٢٤ من هذا الجزء. وانظر الرسالة القشيرية ٣/٢٢٩.

(٤) في (ظ): أكرى.

(٥) في النسخ: مثل الذي، والمثبت من (م)، وهو المافق لسن الدارقطني.

(٦) سنن الدارقطني ٢/٢٩٢، وأبو أمامة ويقال: أبو أميمة التميمي الكوفي ثقة لا يعرف اسمه، من رجال أبي داود. تهذيب الكمال ٣٣/٥٢.

قوله تعالى: «فَإِذَا أَفْضَلْتُمْ مِنْ عَرَفَتِي فَذَكِّرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْرِقِ الْمَحَارِمِ وَذَكِّرُوهُ كَمَا هَذَا كُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ تَنْبَهُوْ لَيْمَنَ الظَّالِمِينَ» فيه خمس عشرة مسألة<sup>(١)</sup>.

الأولى: قوله تعالى: «فَإِذَا أَفْضَلْتُمْ»، أي: اندفعتم. ويقال: فاض الإناء إذا امتلاً حتى ينصب عن نواحيه. ورجل فياض، أي: مندفع بالعطاء<sup>(٢)</sup>؛ قال زهير:

وَأَبَيَاضَ فَيَاضَ يَدَاهُ غَمَامَةُ      عَلَى مُغْتَفِيهِ مَا تُغْبُ فَوَاضِلُهُ<sup>(٣)</sup>  
وَحْدِيَثُ مُسْتَفِيَضُ، أي: شائع.

الثانية: قوله تعالى: «مِنْ عَرَفَتِي» قراءة الجماعة: «عَرَفَاتٍ» بالتنوين، وكذا<sup>(٤)</sup> لو سُميَت امرأة ب المسلمين؛ لأنَّ التنوين هنا ليس فرقاً بين ما ينصرف وما لا ينصرف فتحذفه، وإنما هو بمنزلة التنوين في المسلمين. قال النحاس<sup>(٥)</sup>: هذا الجيد، وحکى سيبويه<sup>(٦)</sup> عن العرب حذف التنوين من «عرفات»، يقول: هذه عرفات يا هذا، ورأيت عرفات يا هذا، بكسر التاء وبغير تنوين، قال: لما جعلوها معرفة حذفو التنوين. وحکى الأخفش<sup>(٧)</sup> والковيون فتح التاء، تشبيهاً بباء فاطمة وطلحة، وأنشدوا:

تَنَوَّزُتْهَا مِنْ أَذْرِعَاتِهِ وَأَهْلِهَا      بَيْثَرِبَ أَذْنَى دَارِهَا نَظَرٌ عَالٍ<sup>(٨)</sup>

(١) في (م): ست عشرة مسألة، وبلغ عدد المسائل التي ذكرها المصنف ثمانية عشرة مسألة.

(٢) انظر تهذيب اللغة للأزهري ١٢/٧٧.

(٣) ديوان زعير ص ١٣٩، قال شارحه: يداه غمامه: ثمطر بالإعطاء كما تمطر الغمامه، والممعتنون: هم الذين يأتونه يطلبون ما عنده، يقال: عفاه واعتقاه: إذا أتاهم، ما تُغْبُ فواضله أي: عطاياه دائمه لا تقطع.

(٤) في (م): وكذلك، وفي (ظ): فكذا.

(٥) في إعراب القرآن ١/٢٩٦، وما قبله منه.

(٦) الكتاب ٣/٢٣٣.

(٧) في معاني القرآن ١/٣٥٨، وإعراب القرآن للنحاس ١/٢٩٦، وعنه نقل المصنف.

(٨) البيت لامرئ القيس، وهو في ديوانه ص ٣١، والكتاب ٣/٢٣٣.

والقول الأول أحسن ، وأن التنوين فيه على حدّه في مسلمات ، الكسرة مقابلة للباء في مسلمين ، والتنوين مقابل للتون<sup>(١)</sup> .

عروفات : اسم عَلَم ، سُمِيَ بِجَمْعِ كَأْذِرَعَاتِ . وَقَيْلُ : سُمِيَ بِمَا حَوْلَهُ ، كَأَرْضِ سَبَابِسِ<sup>(٢)</sup> . وَقَيْلُ : سُمِيَتْ تِلْكَ الْبُقْعَةُ عَرَفَاتُ ؛ لَأَنَّ النَّاسَ يَتَعَارَفُونَ بِهَا . وَقَيْلُ : لَأَنَّ آدَمَ لَمْ هَبَطْ وَقَعْ بِالْهَنْدَ ، وَحَوَّاءَ بِجُدَّهُ ، فَاجْتَمَعَ بَعْدَ طَوْلِ الْطَّلَبِ بِعَرَفَاتٍ يَوْمَ عَرَفَةَ وَتَعَارِفًا ؛ فَسُمِيَ الْيَوْمُ عَرَفَةً ، وَالْمَوْضِعُ عَرَفَاتُ ؛ قَالَهُ الضَّحَاكُ<sup>(٣)</sup> . وَقَيْلُ غَيْرُهُذَا مَا<sup>(٤)</sup> تَقْدِيمُ ذَكْرِهِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَأَرَانَا مَنَاسِكَهُ » [الآية: ١٢٨] . قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ<sup>(٥)</sup> : وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ اسْمُ<sup>(٦)</sup> مَرْتَجُلٌ كَسَائِرُ أَسْمَاءِ الْبَقَاعِ . وَعَرَفَةُ هِيَ نَعْمَانُ الْأَرَاكَ ، وَفِيهَا يَقُولُ الشَّاعِرُ :

تَزَوَّدُتْ مِنْ نَعْمَانَ عُودَةَ أَرَاكَةَ لِهِنْدٍ وَلَكُنْ مَنْ يُبَلِّغُهُ هِنْدَا<sup>(٧)</sup>  
وَقَيْلُ : هِيَ مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْعَرْفِ ، وَهُوَ الطَّيِّبُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « عَرَفَهَا لَهُنَّهُنَّ » [مُحَمَّد: ٦] ، أَيْ : طَيِّبَاهَا ، فَهِيَ طَيِّبَةٌ ، بِخَلَافِ مِنَّيَّ التِّي فِيهَا الْقُرُوفُ وَالدَّمَاءَ ، فَلَذِلِكَ سُمِيَتْ عَرَفَاتُ ، وَيَوْمُ الْوَقْفِ يَوْمُ عَرَفَةَ<sup>(٨)</sup> .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَصْلُ هَذِينَ الْاسْمَيْنِ مِنَ الصَّبِيرِ ، يَقُولُ : رَجُلٌ عَارِفٌ ، إِذَا كَانَ صَابِرًا خَاشِعًا . وَيَقُولُ فِي الْمَثَلِ : النَّفَسُ عَرُوفٌ ، وَمَا حَمَلْتَهَا تَحْمِلُ<sup>(٩)</sup> . قَالَ :

(١) المحرر الوجيز / ١ ٢٧٤.

(٢) ينظر تفسير الطبرى ٥١٢/٣، وقوله: السباب جمع سبب، وهي المفازة، أو الأرض المستوية البعيدة. القاموس (سبب).

(٣) أورده البغوي ١٧٤/١.

(٤) في (م): لما.

(٥) في المحرر الوجيز / ١ ٢٧٤.

(٦) في (م): أن اسمه.

(٧) تُسَبِّ الْبَيْتُ فِي الْحَمَاسَةِ الْبَصْرِيَّةِ ١٨٤/٢ لِوَرْدِ بْنِ وَرْدِ الْجَعْدِيِّ ، وَنَسِيْهُ أَبُو الْفَرْجِ فِي الْأَغَانِيِّ ٣٤٩/١١ لِلْمَرْقَشِ الْأَكْبَرِ ، وَأَوْرَدَ الْجَاحِظُ فِي الْبَيَانِ وَالْتَّبَيِّنِ ٧٠/٣ مِنْ غَيْرِ نَسِيْهِ ، وَعِنْهُمْ : تَخْيِرُثُ ، بَدْلَ تَزَوَّدُتْ . قَوْلُهُ : نَعْمَانُ ، كَسَخَانٌ ، وَادِّ وَرَاءَ عَرَفَةَ . القاموس (نعم).

(٨) تفسير البغوي ١٧٤/١.

(٩) تهذيب اللغة ٢/٣٤٤.

فَصَبَرْتُ عَارِفًا لِذَلِكَ حُرْةَ<sup>(١)</sup>

أي : نفس صابرة .

وقال ذو الرُّمَةَ<sup>(٢)</sup> :

عَرُوفٌ لِمَا حَطَّتْ عَلَيْهِ الْمَقَادِيرُ

أي : صبور على قضاء الله ، فسمى بهذا الاسم؛ لخضوع الحاج وتنزيلهم ، وصبرهم على الدعاء وأنواع البلاء ، واحتمال الشدائـد؛ لإقامة هذه العبادة .

الثالثة: أجمع أهل العلم على أنَّ مَنْ وقف بعرفة يوم عرفة قبل الزوال، ثم أفاد منها قبل الزوال؛ أنه لا يعتد بوقوفه ذلك قبل الزوال . وأجمعوا على تمام حجَّ من وقف بعرفة بعد الزوال وأفاد نهاراً قبل الليل، إلا مالك بن أنس؛ فإنه قال: لا بد أن يأخذ من الليل شيئاً . وأمَّا مَنْ وقف بعرفة بالليل، فإنه لا خلاف بين الأمة<sup>(٣)</sup> في تمام حجه<sup>(٤)</sup> .

والحجَّة للجمهور مطلق قوله تعالى: «فَإِذَا أَفَضَّلْتُمْ مِنْ عَرَقَتِي» ولم يخصَّ ليلاً من نهار، وحديث عروة بن مُضْرِس قال: أتيت<sup>(٥)</sup> النبيَّ ﷺ وهو في الموقف من جمِيع، فقلت: يا رسول الله، جئت من جبلَنِ طبِيعَ، أكُلْتُ مَطَيَّتي، وأتعبت نفسي، والله إنْ تركت من حَبْلٍ<sup>(٦)</sup> إلَّا وقفْتُ عليه، فهل لي مِنْ حجَّ يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى مَعْنَا صَلَاةَ الْغَدَاءِ بِجَمْعِهِ وَقَدْ أتَى عِرَافَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ لِيَلَّا أَوْ نَهَاراً، فَقَدْ قَضَى تَفَهَّمَهُ، وَتَمَّ حَجَّهُ». أخرجه غير واحد من

(١) قائله عترة، وهو في ديوانه ص ٤٩ ، وقد سلف ٦٥ / ٢ .

(٢) في ديوانه ١٠٤٩ / ٢ ، وصدر البيت: إذا خاف شيئاً وفرثه طبيعة

(٣) في (ظ): الأئمة .

(٤) الاستذكار ٢٩ / ١٣ . وانظر التمهيد ٧٢ / ٩ و ٧٥ - ٧٢ و ١٠ / ٢٠ - ٢٢ .

(٥) في النسخ: لقيت، والمثبت من (م)، وهو المافق لمصادر التخريج .

(٦) في (د) و(ز): جبل، والمثبت من (خ) و(ظ) و(م). وقد قيدها بالحاء المهملة ابن الأثير في النهاية (جبل)، والسيوطبي والسندوي في شرحهما لكتاب السناني ٣٦٥ / ٥ .

الأئمة، منهم أبو داود، والنسائي، والدارقطني واللفظ له. وقال الترمذى : حديث حسن صحيح<sup>(١)</sup>.

وقال أبو عمر<sup>(٢)</sup> : حديث عروة بن مُصرّس الطائي حديث ثابت صحيح، رواه جماعة من أصحاب الشعبي الثقات عن الشعبي عن عروة بن مضرّس، منهم إسماعيل بن أبي خالد، وداود بن أبي هند، وزكريا بن أبي زائدة، وعبد الله بن أبي السَّفَرِ وَمُطَرْفَ، كُلُّهم عن الشعبي، عن عروة بن مضرّس بن أوس بن حارثة بن لام.

وحجّة مالك من السنة الثابتة حديث جابر الطويل، خرجه مسلم، وفيه : فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهب الصفرة قليلاً حتى غاب الفرض<sup>(٣)</sup>. وأفعاله على الوجوب، لا سيما في الحجّ وقد قال : «خذلوا عنّي مناسككم»<sup>(٤)</sup>.

الرابعة : وانختلف الجمهور فيمن أفاد قبل غروب الشمس، ولم يرجع؛ ماذا عليه مع صحة الحج، فقال عطاء وسفيان الثوري والشافعي وأحمد وأبو ثور وأصحاب الرأي وغيرهم : عليه دم. وقال الحسن البصري : عليه هدي. وقال ابن حجر: عليه بذنة. وقال مالك : عليه حج قابل، والهذى ينحره في حج قابل، وهو كمن فاته الحج. فإن عاد إلى عرفة حتى يدفع بعد مغيب الشمس، فقال الشافعى : لا شيء عليه، وهو قول أحمد وإسحاق وداود، وبه قال الطبرى. وقال أبو حنيفة

قال ابن الأثير : الحجل : المستطيل من الرمل، وقيل : الضخم منه وجمعه حبال، وقيل : الحبال في الرمل كالجبال في غير الرمل.

(١) سنن أبي داود (١٩٥٠)، والمujtibi / ٥، وسنن الدارقطني / ٢٦٣، وسنن الترمذى (٨٩١)، وابن ماجه (٣٠١٦)، وهو عند أحمد (١٦٢٠٨). وعروة بن مضرّس الطائي كان من بيت الرياسة في قومه، وكان يُباري عدي بن حاتم في الرياسة، شارك في حروب الردة مع خالد حين بعثه أبو بكر رضي الله عنه، الإصابة / ٤١٨. قوله: جمع، أي: مزدلفة، سميت بذلك للجمع فيها بين العشرين - إكمال المعلم / ٤٢٧. والتّفت: هو ما يفعله المحرم بالحج إذا حل، كقص الشارب والأظفار، وتنف الإبط، وحلق العانة، وقيل: هو إذهاب الشعث والدُّرن والوسع مطلقاً. النهاية (تفت).

(٢) الاستذكار .٣٠ / ١٣

(٣) صحيح مسلم (١٢١٨)، وهو عند أحمد (١٤٤٤٠) دون قوله: فلم يزل واقفاً...

(٤) آخرجه أحمد (١٤٤١٩)، ومسلم (١٢٩٧) من حديث جابر رضي الله عنه، وسلف ٦٧ / ١

وأصحابه والثوري: لا يسقط عنه اللَّمُ وإنْ رجع بعدَ غروب الشمس، وبذلك قال أبو ثور<sup>(١)</sup>.

الخامسة: ولا خلاف بين العلماء في أنَّ الوقوف بعرفة راكباً لمن قدر عليه أفضل؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كذلك وقف إلى أنْ دفع منها بعدَ غروب الشَّمس، وأردف أسامةً بن زيدٍ، وهذا محفوظٌ في حديث جابر الطويل وحديث عليٍ<sup>(٢)</sup>، وفي حديث ابن عباس<sup>(٣)</sup> أيضاً. قال جابر: ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف، فجعلَ بطنَ ناقته القَضْوَاء إلى الصَّخْرَات، وجعلَ حَبْلَ<sup>(٤)</sup> المُشَاة بين يديه، واستقبلَ القبلة، فلم يزلَّ واقفاً حتى غَرِبتِ الشَّمس، وذهبَتِ الصُّفَرَة قليلاً حتى غاب القُرْصُون، وأردف أسامةً بن زيدٍ خلفَه، الحديث<sup>(٥)</sup>.

فإنْ لم يقدِّرْ على الركوب وقف قائماً على رجليه داعياً، ما دام يقدر، ولا حرجٌ عليه في الجلوس إذا لم يقدِّرْ على الوقوف، وفي الوقوف راكباً مباهةً وتعظيمُ للحجَّ **وَمَن يُعَظِّمْ شَعْكِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ** [الحج: ٣٢]. قال ابن وهب في موطئه: قال لي مالك: الوقوف بعرفة على الدوابِ والإبلِ أحَبُّ إلىَّي منْ أَنْ أَقْفَ قائماً، قال: ومن وقف قائماً فلا بأس أنْ يستريح<sup>(٦)</sup>.

ال السادسة: ثبت في صحيح مسلم وغيره عن أسامةً بن زيد أنه **كَانَ إِذَا أَفاضَ مِنْ عَرْفَةَ يَسِيرُ الْعَنْقَ**، فإذا وجد فجوةً نصَّ. قال هشام بن عروة: والنَّصْ فوق العنق<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر الاستذكار ١٣/٢٩، ٣٠.

(٢) أخرجه أحمد (٥٦٢)، والترمذني (٨٨٥)، وسلف ذكر حديث جابر قريباً.

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٦٥)، والبخاري (١٥٤٤)، ومسلم (١٢٨٦)، وليس عندهم أنه دفع بعدَ غروب الشمس.

(٤) في (خ) و(د) و(ظ): جبل، والمثبت من (ز) و(م)، وصحيح مسلم (١٢١٨).

(٥) تقدم تخریجه، وقوله: وجعل حبل المشاة بين يديه؛ أي: طریقهم الذي يسلکونه في الرمل، وقيل: أراد صفهم ومجتمعهم في مشيهم تشبيهاً بحمل الرمل. النهاية (جبل).

(٦) الاستذكار ١٣/٢٤، ٢٥-٢٤.

(٧) صحيح مسلم (١٢٨٦): (٢٨٣)، وأخرجه أيضاً أحمد (٢١٨٣٣)، والبخاري (١٦٦٦)، قوله: العنق: هو ضرب من سير الدابة والإبل. الصحاح (عن).

وهكذا ينفي على أئمة الحاج فمَن دونهم؛ لأنَّ في استعمال السَّير إلى المزدلفة استعمال الصلاة بها، ومعلوم أنَّ المغرب لا تصلُّ تلك الليلة إلا مع العشاء بالمزدلفة، وتلك سُنْتها<sup>(١)</sup>؛ على ما يأتي بيانه إنْ شاء الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

السابعة: ظاهر عموم القرآن والسنَّة الثابتة يدلُّ على أنَّ عرفة كلُّها موقفٌ، قال عليه السلام: «وقفت هاهنا، وعَرَفةُ كُلُّها موقفٌ». رواه مسلم وغيره من حديث جابر الطويل<sup>(٣)</sup>. وفي موطاً مالك<sup>(٤)</sup> أنه بلغه أنَّ رسول الله عليه السلام قال: «عَرَفةُ كُلُّها موقفٌ، وارتفعوا عن بطن عَرَنةَ، والمزدلفةُ كُلُّها موقفٌ، وارتفعوا عن بطن مُحَسِّرٍ».

قال ابن عبد البر<sup>(٥)</sup>: هذا الحديث يتصلُّ من حديث جابر بن عبد الله، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث عليٍّ بن أبي طالب<sup>(٦)</sup>، وأكثرُ الآثار ليس فيها استثناء بطن عَرَنةَ من عَرَفةٍ، وبطن مُحَسِّرٍ من المزدلفة؛ وكذلك نقلها الحفاظ الثقاتُ الأثبات من أهل الحديث في حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر.

قال أبو عمر: واختلف الفقهاء فيمن وقف بعرفة بُعْرَةَ، فقال مالك فيما ذكر ابن المنذر عنه: يُهْرِيق دمًا، وحجُّه تام. وهذه روایة رواها خالد بن نزار<sup>(٧)</sup>، عن مالك. وذكر أبو المصعب<sup>(٨)</sup> أنه كمن لم يقف، وحجُّه فائتٌ، وعليه الحجُّ من قابل إذا وقف ببطن عَرَنةَ. ورويَ عن ابن عباس قال: من أفاض من عَرَنةَ فلا حجَّ له.

(١) الاستذكار ٦٩/١٣.

(٢) عند المسألة الثانية عشرة.

(٣) برقم (١٢١٨)، وسلف ذكره غير مرّة.

(٤) ٣٨٨/١.

(٥) التمهيد ٤١٧/٢٤، ٤٢٢/٢٤، والاستذكار ١٣-٩/١٣.

(٦) حديث جابر تقدم تخرّجه، وحديث ابن عباس أخرجه ابن خزيمة (٢٨١٦)، والحاكم ٤٦٢/١، والبيهقي ١١٥/٥، وحديث عليٍّ أخرجه أحمد (٥٦٢)، وليس في حديثه وحديث جابر أنه استثنى عَرَنةَ من عَرَفةٍ، ووادي محسّرٍ من المزدلفة.

(٧) أبو يزيد الأيلي الغساني، روى عن مالك الموطاً، ذكره ابن حبان في الثقات مات سنة (٢٢٢هـ) تهذيب التهذيب ٥٣٤/١.

(٨) هو أحمد بن أبي بكر الزبيري، روى عن مالك الموطاً، له كتاب مختصر في قول مالك، ولبي قضاة المدينة، اشتهر بكنته كان من أعلم أهل المدينة، مات سنة (٢٤٢هـ). السير ١١/٤٣٦.

وهو قول ابن القاسم وسالم، وذكر ابن المنذر هذا القول عن الشافعى، قال: وبه أقول، لا يجزيه أن يقف بمكان أمر رسول الله ﷺ ألا يوقف به.

قال ابن عبد البر: الاستثناء ببطن عرنة من عرفة لم يجيء مجيناً تلزم حجّته، لا من جهة النقل ولا من جهة الإجماع. وحجّة من ذهب مذهب أبي المصعب أن الوقوف بعرفة فرضٌ مجمعٌ عليه في موضع معين، فلا يجوز أداؤه إلا بيقين، ولا يقين مع الاختلاف.

وبطن عرنة يقال: بفتح الراء، وضمّها، وهو بغربي مسجد عرفة، حتى لقد قال بعض العلماء: إنَّ الجدار الغربي من مسجد عرفة لو سقط، سقط في بطن عرنة. وحکى الباقي (١) عن ابن حبيب أنَّ عرفة في الجل، وعرنة في الحرم.

قال أبو عمر (٢): وأما بطن مُحسّر فذكر وكيع: حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر أنَّ النبي ﷺ أ وضع في بطن مُحسّر (٣).

الثامنة: ولا بأس بالتعريف في المساجد يوم عرفة بغير عرفة، تشبيهاً بأهل عرفة.

روى شعبة، عن قتادة، عن الحسن قال: أول من صنع ذلك ابن عباس بالبصرة. يعني اجتماع الناس يوم عرفة في المسجد بالبصرة. وقال موسى بن أبي عائشة: رأيت عمرو (٤) بن حريث يخطب يوم عرفة وقد اجتمع الناس إليه (٥). وقال الأثرم: سألت أحمد بن حنبل عن التعريف في الأمصار، يجتمعون يوم عرفة،

(١) المتنى ١٧/٣.

(٢) التمهيد ٤٢٢/٢٤.

(٣) أخرجه أحمد (١٤٢١٨)، والترمذى (٨٨٦). قوله: أوضع، أي: أسع. الصاحح (وضع)، ومُحسّر: هو موضع ما بين مكة وعرفة، وقيل: بين منى وعرفة، وقيل: بين منى والمزدلفة وليس من منى ولا المزدلفة. معجم البلدان ٦٢/٥.

(٤) في (م): عمر، وهو خطأ.

(٥) أخرج الخبرين ابن أبي شيبة ٤/٣١١، ٣١٠، (نشرة العمروي). وموسى بن أبي عائشة هو الهمданى الكوفي أحد العباد، عمرو بن حريث: ولد قبل الهجرة، ودعاه النبي ﷺ، ومسح على رأسه، نزل الكوفة، وولىها لزياد بن أبيه، مات سنة (٨٨٥هـ). السير ٦/١٥٠، ٣/٤١٧.

فقال: أرجو ألا يكونَ به بأسٌ، قد فعله غيرُ واحد: الحسنُ وبكر وثابت ومحمد بن واسع، كانوا يشهدون المسجدَ يومَ عرفة<sup>(١)</sup>.

الناسعة: في فضل يومِ عرفة: يومُ عَرَفةَ فضْلُهُ عظيمٌ، وثوابه جسيم، يكفرُ الله فيه الذنوب العظام، ويُضايقُ فيه الصالح من الأعمال، قال ﷺ: «صومُ يوم عرفة يكفرُ السنة الماضية والباقية». أخرجه الصحيح<sup>(٢)</sup>. وقال ﷺ: «أفضلُ الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضلُ ما قلتُ أنا والنبيُّون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له»<sup>(٣)</sup>.

وروى الدارقطني عن عائشة أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما من يوم أكثرَ أنْ يُعيقَ الله فيه عدداً من النار من يوم عرفة، وإنَّه ليُدْنُو عزًّا وجَلًّا، ثمَّ يُباهي بهم الملائكة يقول: ما أراد هؤلاء»<sup>(٤)</sup>.

وفي الموطأ عن [طلحة بن] عبيد الله بن كريز أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما رُؤيَ الشيطانُ يوماً هو فيه أصغرُ ولا أخْفَرُ ولا أذْحَرُ ولا أغْيِظُ منه في يوم عرفة، وما ذاك إلا لِمَا رأى من تَنَزُّلِ الرَّحْمَةِ وتَجَاوِزُ اللَّهُ عَنِ الذُّنُوبِ الْعَظَامِ إِلَّا مَا رأى يوْمَ بَدْرٍ». قيل: وما رأى [يوم بدر] يا رسولَ الله؟ فقال: «أَمَّا إِنَّهُ رَأَى»<sup>(٥)</sup> جبريلَ يَزَعُ الملائكة»<sup>(٦)</sup>.

قال أبو عمر<sup>(٧)</sup>: روى هذا الحديث أبو التَّضَرِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَجْلَيِّ،

(١) ينظر المغني ٢٩٥/٣، والمجموع ١١٦/٨، ١١٧.

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٥١٧)، ومسلم (١١٦٢) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ١/٢١٤-٢١٥ من حديث طلحة بن عبيد الله بن كريز مرسلاً، وأخرجه موصولاً الترمذى (٣٥٨٥) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما بنحوه، وفي إسناده محمد بن أبي حميد؛ قال الترمذى فيه: ليس بالقوى عند أهل الحديث. وانظر التمهيد ٣٨/٦ والترغيب والترهيب ٤١٩/٢، والتلخيص الحير ٢٥٤/٢.

(٤) سنن الدارقطني ٣٠١/٢، وأخرجه أيضاً مسلم (١٣٤٨).

(٥) في (م): قد رأى.

(٦) الموطأ ٤٢٢/١، وما بين حاضرتين منه، قوله: يَزَعُ: يرثبُ ويسوي صفوهم للحرب. النهاية (وزع).

(٧) التمهيد ١١٥/١.

عن مالك، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن طلحة بن عبد الله بن كريز، عن أبيه، ولم يقل في هذا الحديث عن أبيه غيره، وليس بشيء، والصواب ما في الموطأ.

وذكر الترمذى الحكيم في «نواذر الأصول»: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ ثُعِيمَ التَّمِيمِيُّ أَبُو رُوحَ قَالَ: حَدَّثَنَا هشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلْكِ أَبُو الولِيدِ الطِّيَالِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنُ السَّرِّيِّ السُّلْمَى قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ لِكَنَانَةَ بْنِ عَبَاسَ بْنِ مِرْدَاسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبَاسَ بْنِ مِرْدَاسَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا لِأَمَّتِهِ عَشِيَّةَ عِرْفَةَ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ، وَأَكْثَرَ الدُّعَاءِ، فَأَجَابَهُ: إِنِّي قَدْ فَعَلْتُ، إِلَّا ظُلْمًا بَعْضَهُمْ بَعْضًا، فَأَمَّا ذَنْبُهُمْ فِيمَا يَبْنِي وَيَبْنُهُمْ فَقَدْ غَفَرْتُهُمْ. قَالَ: «يَا رَبِّ إِنَّكَ قَادِرٌ أَنْ تُثِيبَ هَذَا الْمُظْلُومَ خَيْرًا مِنْ مُظْلَمَتِهِ، وَتَغْفِرَ لَهُذَا الظَّالِمِ» فَلَمْ يَجْبُهْ تَلْكَ العَشِيَّةَ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدَةُ غَدَةُ الْمَزْدَلْفَةِ، اجْتَهَدَ فِي الدُّعَاءِ، فَأَجَابَهُ: إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَيلَ لَهُ: تَبَسَّمْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي سَاعَةِ لَمْ تَكُنْ تَتَبَسَّمَ فِيهَا؟ فَقَالَ: «تَبَسَّمْتُ مِنْ عَدُوِّ اللَّهِ إِبْلِيسَ؛ إِنَّهُ لَمَّا عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ اسْتَجَابَ لِي فِي أُمْتِي، أَهْوَ يَدْعُو بِالْوَلِيدِ وَالثُّبُورِ، وَيَخْتَبِي التَّرَابَ عَلَى رَأْسِهِ وَيَقْرَرُ»<sup>(١)</sup>.

وذكر أبو عبد الغني الحسن<sup>(٢)</sup> بن علي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، حَدَّثَنَا مَالِكَ، عَنْ أَبِي الرِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَاجِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ عِرْفَةَ غَفَرَ اللَّهُ لِلْحَاجِ الْخَالِصِ، وَإِذَا كَانَ لِيَلَةُ الْمَزْدَلْفَةِ غَفَرَ اللَّهُ لِلتَّجَارِ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ مَنِي غَفَرَ اللَّهُ لِلْجَمَالِيْنِ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ غَفَرَ اللَّهُ لِلْسُّؤَالِ، وَلَا يَشَهُدُ ذَلِكَ الْمَوْقَعُ خَلْقٌ مِنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَّا غَفَرَ لَهُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) نواذر الأصول ١/٢٠٣، وأخرجه أيضًا أحمدر (١٦٢٠٧)، والبخاري في التاريخ ٧/٢-٣، وأبو داود (٥٢٣٤)، وابن ماجه (٣٠١٣) من طريق عبد القاهر بن السري، به، وضعف الحديث البخاري وابن حبان في المجرودين ٢/٢٣٩، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات ٢/١٢٥، وتعقبه الحافظ في القول المسدد ص ٣٥-٣٨، وانظر تمام الكلام عليه في مسنده أحمد.

(٢) في التسخن: الحسين، وهو خطأ.

(٣) أخرجه ابن حبان في المجرودين ١/٢٤٠، وابن عبد البر في التمهيد ١/١٢٦ من طريق أبي عبد الغني الحسن بن علي. قال فيه ابن حبان: يروي عن مالك وغيره من الثقات ويضع عليهم، لا تحمل كتابة حديثه ولا الرواية عنه بحال. وانظر لسان الميزان ٢/٢٢٦، ٢٢٧.

قال أبو عمر<sup>(١)</sup>: هذا حديث غريب من حديث مالك، وليس محفوظاً عنه إلا من هذا الوجه، وأبو عبد الغني لا أعرفه، وأهل العلم ما زالوا يسامحون أنفسهم في رواية<sup>(٢)</sup> الرغائب والفضائل عن كل أحد، وإنما كانوا يتشددون في أحاديث الأحكام.

العاشرة: استحبَّ أهلُ العلم صومَ يوم عرفةٍ إِلَّا بعرفة<sup>(٣)</sup>.

روى الأئمة واللطف للترمذى<sup>(٤)</sup> عن ابن عباس أنَّ النبِيَّ ﷺ أَفْطَرَ بِعِرْفَةَ، وأرسلت إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بْنَ، فشربَ. قال: حديث حسنٌ صحيحٌ، وقد رُوِيَّ عن ابن عمر قال: حَجَجْتُ مَعَ النبِيِّ ﷺ، فلم يصُمْهُ - يعني يوم عرفة - ومع أبي بكر فلم يصُمْهُ، ومع عمر فلم يصُمْهُ؛ والعملُ على هذا عند أكثَرِ أهلِ الْعِلْمِ، يَسْتَحْبِّونَ الإِفْطَارَ بِعِرْفَةَ لِيَتَقَوَّىَ بِهِ الرَّجُلُ عَلَى الدُّعَاءِ، وَقَدْ صَامَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَوْمَ عِرْفَةَ بِعِرْفَةَ. وأَسْنَدَ عَنِ ابن عمر مثَلَّ الْحَدِيثِ الْأَوَّلَ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: وَمَعَ عُثْمَانَ فِلْمَ يَصُمْهُ، وَأَنَا لَا أَصُومُهُ، وَلَا أَمْرُ بِهِ وَلَا أَنْهَا عَنْهُ، حَدِيثُ حَسْنٍ<sup>(٥)</sup>. وَذَكَرَهُ ابن المندى. وقال عطاء في صوم يوم عرفة: أصوم في الشتاء، ولا أصوم في الصيف. وقال يحيى الأنصاري: يجب الفطر يوم عرفة. وكان عثمان بن أبي العاصي وابن الزبير وعائشة يصومون يوم عرفة<sup>(٦)</sup>. قال ابن المندى: الفطر يوم عرفة بعرفات أحب إلىَّ، اتَّبَاعًا لرسول الله ﷺ، والصومُ بغير عرفة أحبُّ إلىَّ؛ لقول رسول الله ﷺ وقد سُئلَ عن صوم يوم عرفة، فقال: «يُكَفَّرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَّةُ وَالْبَاقِيَّةُ»<sup>(٧)</sup>.

وقد روينا عن عطاء أنه قال: من أفتر يوم عرفة ليتقوى على الدعاء، فإنَّ له مثلَ أجْرِ الصائم.

(١) التمهيد ١/١٢٦.

(٢) في (م): روايات.

(٣) انظر الاستذكار ١٢/٢٣٤-٢٣١، والتمهيد ٢١/١٥٨-١٥٩.

(٤) سنن الترمذى (٧٥٠)، وهو عند أحمد (٢٩٤٦) بنحوه.

(٥) سنن الترمذى (٧٥١)، وهو عند أحمد (٥٢٤٠).

(٦) انظر التمهيد ٢١/١٥٨، والاستذكار ١٢/٢٣٥، والمغني ٤/٤٤٤، والمجموع ٦/٤٣٩.

(٧) أخرجه أحمد (٢٢٥١٧)، ومسلم (١١٦٢) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

الحادية عشرة: قوله تعالى<sup>(١)</sup>: «فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعُرِ الْحَرَامِ» أي: اذكروه بالدعاء والتلبية عند المشعر الحرام. ويسمى جمعاً؛ لأنّه يجمع ثمّ المغرب والعشاء، قاله قتادة<sup>(٢)</sup>. وقيل: لاجتماع آدم فيه مع حواء، واذكّر إليها، أي: دنا منها، وبه سُميّت المزدلفة. ويجوز أنْ يقال: سُميّت بفعل أهلها؛ لأنّهم يزدلفون إلى الله، أي: يتقرّبون بالوقوف فيها. وسُميّ مشعراً من الشّعار، وهو العلامة؛ لأنّه معلم للحجّ والصلاّة والمبيت به، والدّعاء عنده من شعائر الحج<sup>(٣)</sup>. ووصف بالحرام لحرّته.

الثانية عشرة: ثبت أنَّ رسول الله ﷺ صلّى الله عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ صلّى المغارب والعشاء بالمزدلفة جمياً. وأجمع أهل العلم - لا اختلاف بينهم - أنَّ السُّنّة أنْ يجتمع الحاج بجتماع بين المغرب والعشاء. واختلفوا فيما قبل أنْ يأتي جمعاً، فقال مالك: مَنْ وقف مع الإمام، ودفع بدفعه، فلا يصلّي حتى يأتي المزدلفة، فيجتمع بينهما<sup>(٤)</sup>، واستدلّ على ذلك بقوله ﷺ لأسامة بن زيد: «الصلاّة أمّاكم»<sup>(٥)</sup>.

قال ابن حبيب: من صلّى قبل أنْ يأتي المزدلفة دون عذر يعيده متى ما علم بمنزلة من قد صلّى قبل الزوال؛ لقوله عليه السلام: «الصلاّة أمّاكم». وبه قال أبو حنيفة. وقال أشهب: لا إعادة عليه، إلا أنْ يصلّيهما قبل مغيب الشّفق، فيعيده العشاء وحدهما، وبه قال الشافعي، وهو الذي نصره القاضي أبو الحسن<sup>(٦)</sup>، واحتاج له بأنّ هاتين صلاتان سُنّ الجمع بينهما، فلم يكن ذلك شرطاً في صحتهما، وإنما كان على معنى الاستحباب، كالجمع بين الظهر والعصر بعرفة<sup>(٧)</sup>. واختار ابن المنذر هذا القول، وحكاه عن عطاء بن أبي رباح، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد،

(١) في (م): في قوله تعالى.

(٢) أخرجه الطبرى /٤ ١٧٨ بفتحه.

(٣) انظر تفسير أبي الليث /١ ١٩٤ ، والبغوي /١ ١٧٤ ، والنكت والعيون /١ ٢٦١ ، وتفسير الرازى /٥ ١٩٥ .

(٤) في (م): بينها.

(٥) أخرجه أحمد (٢١٧٤٢)، والبخاري (١٣٩)، ومسلم (١٢٨٠).

(٦) هو علي بن عمر بن القصار، البغدادي، شيخ المالكية، له كتاب في مسائل الخلاف الكبير، كان أصولياً نظاراً، ولد قضاء بغداد. توفي سنة (٣٩٧هـ). السير ١٠٧/١٧.

(٧) المتنقى /٣ ٣٩ ، وانظر التوادر والزيادات /٢ ٣٩٧ ، والتمهيد /٩ ٢٧٠ .

وسعيد بن جبیر، وأحمد، وإسحاق، وأبی ثور، ويعقوب. وحكى عن الشافعی أنه قال: لا يصلی حتى يأتي المزدلفة، فإن أدركه نصف اللیل قبل أن يأتي المزدلفة صلاهما<sup>(١)</sup>.

**الثالثة عشرة:** ومن أسرع فأتأتی المزدلفة قبل مغیب الشفق، فقد قال ابن حبیب: لا صلاة لمن عجل إلى المزدلفة قبل مغیب الشفق، لا لإمام ولا غيره حتى يغیب الشفق؛ لقوله عليه السلام: «الصلاۃ أمامک»<sup>(٢)</sup>، ثم صلأها بالمزدلفة بعد مغیب الشفق. ومن جهة المعنی أن وقت هذه الصلاة بعد مغیب الشفق؛ فلا یجوز أن يؤتی بها قبله، ولو كان لها وقت قبل مغیب الشفق لما أخرت عنه.

**الرابعة عشرة:** وأما من أتى عرفة بعد دفع الإمام، أو كان له عذر من وقف مع الإمام، فقد قال ابن الموزع: من وقف بعد الإمام فليصل كل صلاة لوقتها. وقال مالک فيمن كان له عذر يمنعه أن يكون مع الإمام: إنه يصلی إذا غاب الشفق الصالاتين يجمع بينهما. وقال ابن القاسم فيمن وقف بعد الإمام: إن رجأ أن يأتي المزدلفة ثلث اللیل، فليؤخر الصلاة حتى يأتي المزدلفة، وإلا صلى كل صلاة لوقتها. فجعل ابن الموزع تأخیر الصلاة إلى المزدلفة لمن وقف مع الإمام دون غيره، وراعى مالک الوقت دون المكان، واعتبر ابن القاسم الوقت المختار للصلاة والمكان، فإذا خاف فوات الوقت المختار بطل اعتبار المكان، وكان مراعاة وقتها المختار أولى<sup>(٣)</sup>.

**الخامسة عشرة:** اختلف العلماء في هيئة الصلاة بالمزدلفة على وجهين: أحدهما: الأذان والإقامة. والآخر: هل يكون جمعهما متصلة لا يفصل بينهما بعمل، أو یجوز العمل بينهما وحظ الرحال ونحو ذلك.

**فاما الأذان والإقامة:** فثبت أنَّ رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة

(١) انظر المعني ٥/٢٨١، والمجموع ٨/١٢٦، ١٣٥.

(٢) سلف في المسألة قبلها.

(٣) المتقدى ٣/٣٩، وانظر التزاد والزيادات ٢/٣٩٧-٣٩٨.

بأذان واحد وإقامتين. أخرجه الصحيح من حديث جابر الطويل<sup>(١)</sup>، وبه قال أحمد بن حنبل، وأبو ثور، وابن المنذر. وقال مالك: يصلحهما بأذانين وإقامتين، وكذلك الظهر والعصر بعرفة، إلا أن ذلك في أول وقت الظهر بإجماع<sup>(٢)</sup>. قال أبو عمر<sup>(٣)</sup>: لا أعلم فيما قاله مالك حديثاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ بوجه من الوجه، ولكنه رُويَ عن عمر بن الخطاب<sup>(٤)</sup>، وزاد ابن المنذر ابن مسعود<sup>(٥)</sup>. ومن الحجة لمالك في هذا الباب من جهة النَّظرِ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَنَّ فِي الصَّلَاتِيْنِ بِمَزْدَلَفَةِ وعِرْفَةِ أَنَّ الْوَقْتَ لِهِمَا جَمِيعاً وَقْتٌ وَاحِدٌ، إِذَا كَانَ وَقْتُهُمَا وَاحِدًا، وَكَانَ كُلُّ صَلَاةً تُصْلَى فِي وَقْتِهَا، لَمْ تَكُنْ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا أُولَى بِالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ مِنَ الْأُخْرَى؛ لَأَنَّ لِيْسَ وَاحِدَةً مِنْهُمَا تُقْضَى، وَإِنَّمَا هِيَ صَلَاةً تُصْلَى فِي وَقْتِهَا، وَكُلُّ صَلَاةٍ صُلِّيْتُ فِي وَقْتِهَا سُتُّهَا أَنْ يُؤَذَّنَ لَهَا وَتَقَامَ فِي الْجَمَاعَةِ، وَهَذَا بَيْنَ وَاللَّهِ أَعْلَمُ.

وقال آخرون: أما الأولى منها فتصلى بأذان وإقامة، وأما الثانية فتصلى بلا أذان ولا إقامة. قالوا: وإنما أمر عمر بالتأذين الثاني؛ لأنَّ النَّاسَ كَانُوا<sup>(٦)</sup> قد تفرقوا لعشائدهم، فأذن ليجمعهم. قالوا: وكذلك نقولُ إذا تفرقَ النَّاسُ عن الإمام لعشاء أو غيره، أمر المؤذنين فأذنوا ليجمعهم، وإذا أذن أقام. قالوا: فهذا معنى ما رُويَ عن عمر، وذكروا حديث عبد الرحمن بن يزيد؛ قال: كان ابن مسعود يجعل العشاء بالمزدلفة بين الصالاتين، وفي طريق أخرى: وصلَى كُلُّ صَلَاةً بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ذكره عبد الرزاق<sup>(٧)</sup>.

وقال آخرون: تصلى الصالاتان جمِيعاً بالمزدلفة بإقامة، ولا أذانَ في شيءٍ منها؛ رُويَ عن ابنِ عمر وبه قال الشوري. وذكر عبد الرزاق، وعبد الملك بنُ

(١) صحيح مسلم (١٢١٨)، وسلف ص ٣٠٥ من هذا الجزء.

(٢) انظر التمهيد ٩/٢٦٠، والمغني ٥/٢٨٠.

(٣) التمهيد ٩/٢٦٠-٢٦٢، ٢٧٢-٢٧٣، وانظر الاستذكار ١٥٠ و ١٦١.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢١١.

(٥) أخرجه أحمد (٣٩٦٩)، والبخاري (١٦٧٥).

(٦) قوله: كانوا، ليس في (م).

(٧) لم تقف عليه عنده، وقد سلف ذكره، وعبد الرحمن بن يزيد هو أبو بكر النخعي الفقيه، أخو الأسود بن

يزيد، مات بعد الثمانين، وقد شاخ. السير ٧٨/٤.

الصباح، عن الثوري<sup>١</sup>، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجَمْعٍ، صلى المغرب ثلاثة والعشاء ركعتين بإقامة واحدة<sup>(١)</sup>.

وقال آخرون: تُصلّى الصلاتان جميعاً بين المغرب والعشاء بجَمْعٍ بأذان واحد وإقامة واحدة. وذهبوا في ذلك إلى ما رواه هشيم، عن يونس بن عبيد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر أنه جمع بين المغرب والعشاء بجَمْعٍ بأذان واحد وإقامة واحدة، لم يجعل بينهما شيئاً<sup>(٢)</sup>. ورويَ مثلُ هذا مرفوعاً من حديث خزيمة بن ثابت، وليس بالقوي<sup>(٣)</sup>. وحكي الجوزجاني<sup>(٤)</sup> عن محمد بن الحسن، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة أنهما تُصلّيان بأذان واحد وإقامتين، يؤذن للمغرب، ويقام للعشاء فقط. وإلى هذا ذهب الطحاوي<sup>٥</sup>؛ لحديث جابر، وهو القول الأول، وعليه المسوّل.

وقال آخرون: تُصلّى بإقامتين دون أذانٍ لواحدة منهما. وممن قال ذلك الشافعي وأصحابه وإسحاق وأحمد بن حنبل في أحد قوله، وهو قول سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد، واحتجوا بما ذكره عبد الرزاق<sup>(٦)</sup>، عن معاذ، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر أنَّ النبي ﷺ لما جاء المزدلفة جمع بين المغرب والعشاء، صلى المغرب ثلاثة والعشاء ركعتين بإقامة لكلٍّ واحدة منهما ولم يُصلِّي بينهما شيئاً.

قال أبو عمر<sup>(٧)</sup>: والأثار عن ابن عمر في هذا القول مِنْ أثَبَتْ ما روِيَ عنه في

(١) لم نقف عليه عند عبد الرزاق، وأخرجه أحمد (٤٨٩٤)، ومسلم (١٢٨٨) (٢٩٠).

(٢) أخرجه أبو يعلى (٥٦٤٩) من طريق سعيد بن جبير به، بتحوّه.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٧١٤)، والخطيب في تاريخ بغداد ٥٦/١٤. قال الهيثمي في مجمع الروايد ١٥٩/٢: فيه قيس بن الربيع، وثقة شعبة والثورى، وضعفه الناس.

(٤) أبو سليمان موسى بن سليمان الحنفي صاحب أبي يوسف ومحمد، عرض عليه القضاة فامتنع، صنف السير الصغير، والرهن، وكتاب الصلاة. السير ١٩٤/١٠.

(٥) لم نقف عليه عند عبد الرزاق، وأخرجه البخاري (١٦٧٣) من طريق ابن شهاب به.

(٦) في التمهيد ٩/٢٦٨.

هذا الباب ، ولكنها محتملة للتأويل ، وحديث جابر لم يختلف عليه<sup>(١)</sup> فيه ، فهو أولى ؛ ولا مدخل في هذه المسألة للنظر ، وإنما فيها الاتباع .

**السادسة عشرة :** وأما الفصل بين الصلاتين بعمل غير الصلاة ، فثبت عن أسامي بن زيد أنَّ النبي ﷺ لما جاء المزدلفة نزل فتوضاً ، فأصبحت الوضوء ، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ، ثم أanax كل إنسان بعيته في منزله ، ثم أقيمت الصلاة فصلاها ، ولم يصلٌ بينهما شيئاً . في رواية : ولم يحلُوا<sup>(٢)</sup> حتى أقام العشاء الآخرة ، فصلى ثم حلُوا<sup>(٣)</sup> . وقد ذكرنا آنفًا<sup>(٤)</sup> عن ابن مسعود أنه كان يجعل العشاء بين الصلاتين ، ففي هذا جواز الفصل بين الصلاتين بجماع .

وقد سئل مالك فيمن أتى المزدلفة : أيبدأ بالصلاة أو يؤخر حتى يحط عن راحلته ؟ فقال : أما الرَّحْل<sup>(٥)</sup> الخفيف فلا بأس أن يبدأ به قبل الصلاة ، وأما المحامل والزواجر فلا أرى ذلك<sup>(٦)</sup> ، وليبدأ بالصلاتين ، ثم يحط راحلته<sup>(٧)</sup> . وقال أشهب في كتبه : له حُطَّ رَحْلَه قبل الصلاة ، وحطَّ له بعد أن يصلِّي المغرب أحَبَّ إلى ما لم يُضطر إلى ذلك ؛ لِمَا بَدَأَتْهُ مِنَ الثَّقْلِ ، أو لغير ذلك من العذر<sup>(٨)</sup> .  
وأما التخلف بين الصلاتين ، فقال ابن المنذر : ولا أعلمهم يختلفون أنَّ من السُّنة  
ألا يتطرق بينهما الجامع بين الصلاتين ، وفي حديث أسامي : ولم يصلٌ بينهما  
شيئاً<sup>(٩)</sup> .

**السابعة عشرة :** وأما المبيت بالمزدلفة فليس رُكْناً في الحج عند الجمهور .

(١) قوله : عليه ، ليس في (م) .

(٢) بضم الحاء ، يعني أنهم لم يحلُوا رحالهم . المفهم ٣٩١ / ٣ .

(٣) صحيح مسلم (١٢٨٠) : (٢٧٦) و (٢٧٨) ، و سلف ذكره في المسألة الثانية عشرة .

(٤) في المسألة قبلها .

(٥) في النسخ : الرجل ، وهو خطأ .

(٦) في النسخ : فلا أدرى ، والمثبت من المتفق ٣٩ / ٣ ، والبيان والتحصيل ٤ / ٣١ .

(٧) في (م) يحط عن راحلته .

(٨) المتفق ٣٩ / ٣ ، وانظر النواذر والزيادات ٢ / ٣٩٨ .

(٩) انظر المغني ٥ / ٢٨١ ، وحديث أسامي تكرر ذكره .

واختلفوا فيما يجب على من لم يبيت بالمزدلفة ليلة النحر، ولم يقف بجَمْعِهِ، فقال مالك: مَنْ لَمْ يَبْيُتْ بِهَا فَعَلَيْهِ دَمُّ، وَمَنْ قَامَ بِهَا أَكْثَرَ لِيلَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لَأَنَّ الْمَبِيتَ بِهَا لِيلَةَ النَّحْرِ سُنَّةً مُؤَكَّدةً عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ، لَا فَرْضٌ، وَنَحْوُهُ قَوْلُ عَطَاءٍ وَالْزَّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ وَسَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبْيَانِي<sup>(١)</sup> ثُورَ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ فِيمَنْ لَمْ يَبْيُتْ.

وقال الشافعيُّ: إِنْ خَرَجَ مِنْهَا بَعْدَ نَصْفِ اللَّيْلِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، إِنْ خَرَجَ قَبْلَ نَصْفِ اللَّيْلِ فَلَمْ يَعُدْ إِلَى المَزْدَلْفَةِ افْتَدِيَ، وَالْفِدْيَةُ شَاةٌ.

وقال عَلْقَمَةُ<sup>(٢)</sup> وَالشَّعَبِيُّ وَالنَّخْعَنِيُّ وَالْحَسْنِ الْبَصْرِيُّ: الْوَقْفُ بِالْمَزْدَلْفَةِ فَرْضٌ، وَمَنْ فَاتَهُ جَمْعٌ وَلَمْ يَقْفِ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجَّ، وَيَجْعَلُ إِحْرَامَهُ عُمْرَةً. وَرُوِيَّ ذَلِكَ عَنْ أَبْنِ الْزَّبِيرِ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ. وَرُوِيَّ عَنِ النَّوْرِيِّ مِثْلُ ذَلِكَ، وَالْأَصَحُّ عَنْهُ أَنَّ الْوَقْفَ بِهَا سُنَّةً مُؤَكَّدةً. وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ أَبْيَ سَلِيمَانَ: مِنْ فَاتَتْهُ الْإِفَاضَةُ مِنْ جَمْعٍ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجَّ، وَلِيَتَحَلَّ بِعُمْرَةِ، ثُمَّ لِيَحْجُّ قَابِلًا. وَاحْتَجُوا بِظَاهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَأَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «فَإِذَا أَفَضَّلْتُمْ مِنْ عَرَقَتْتُ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْرِقِ الْمَشَرِّقِ»، وَأَمَّا السُّنَّةُ فَقَوْلُهُ عليه السلام: «مَنْ أَدْرَكَ جَمْعًا فَوَقَفَ مَعَ النَّاسِ حَتَّى يُفِيضَ، فَقَدْ أَدْرَكَ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ ذَلِكَ فَلَا حَجَّ لَهُ». ذَكْرُهُ أَبْنِ الْمَنْذَرِ<sup>(٣)</sup>. وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ<sup>(٤)</sup> عَنْ عُزْرَوَةَ بْنِ مُضْرِسٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وَهُوَ بِجَمْعِهِ، فَقَلَّتْ<sup>(٥)</sup>: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لِي مِنْ حَجَّ؟ قَالَ: «مَنْ صَلَّى مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ وَقَفَ مَعَنَا حَتَّى تُفِيضَ وَقَدْ أَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ لِيَلَّا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَتَّهُ». قَالَ الشَّعَبِيُّ: مَنْ لَمْ يَقْفِ بِجَمْعِهِ جَعَلَهَا عُمْرَةً.

وَأَجَابَ مَنْ احْتَاجَ لِلْجَمْهُورَ بِأَنَّهُ قَالَ: أَمَا الْآيَةُ فَلَا حُجَّةٌ فِيهَا عَلَى الْوَجُوبِ فِي الْوَقْفِ وَلَا الْمَبِيتِ، إِذْ لَيْسَ ذَلِكَ مَذْكُورًا فِيهَا، إِنَّمَا فِيهَا مَجْرُ الذِّكْرِ. وَكُلُّ قَدْ

(١) فِي النَّسْخَةِ: أَبُو، وَهُوَ خَطَا.

(٢) فِي (م): عَكْرَمَةُ، وَهُوَ خَطَا.

(٣) انظر التمهيد ٩/٢٧١-٢٧٣، والاستذكار ١٣/٣٦-٣٩، والمغني ٥/٢٨٤.

(٤) تَقْدِمُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْثَّالِثَةِ.

(٥) فِي (م): فَقَلَّتْ لَهُ.

أجمع أنه لو وقف بمزدلفة، ولم يذكر الله أن حجّه تامٌ، فإذا لم يكن الذكر المأمور به من صلب الحجّ، فشهود الموطن أولى بآلا يكون كذلك<sup>(١)</sup>. قال أبو عمر: وكذلك أجمعوا أن الشمس إذا طلعت يوم النحر فقد فات وقت الوقوف بجماع، وأن من أدرك الوقوف بها قبل طلوع الشمس فقد أدرك، ومن يقول إن ذلك فرض، ومن<sup>(٢)</sup> يقول إن ذلك سنة. وأما حديث عروة بن مضرّس فقد جاء في بعض طرقه بيان الوقوف بعرفة دون المبيت بالمزدلفة، ومثله حديث عبد الرحمن بن يغمر الدليلي<sup>(٣)</sup> قال: شهدت رسول الله ﷺ بعرفة، وأتاه ناس من أهل نجد، فسألوه عن الحجّ، فقال رسول الله ﷺ: «الحجّ عرفة، من أدركها قبل أن يطلع الفجر من ليلة جمْع؛ فقد تَمَ حجّه». رواه النسائي قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان - يعني الثوري - عن بُكير بن عطاء، عن عبد الرحمن بن يعمر الدليلي قال: شهدت...؛ فذكره<sup>(٤)</sup>. ورواه ابن عيينة [عن الثوري]، عن بُكير، عن عبد الرحمن بن يعمر الدليلي قال: شهدت رسول الله ﷺ يقول: «الحجّ عرفات، فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك، وأيام مئى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخّر فلا إثم عليه»<sup>(٥)</sup>. قوله في حديث عروة: «من صلى صلاتنا هذه». فذكر الصلاة بالمزدلفة، فقد أجمع العلماء أنه لو بات بها، ووقف ونام عن الصلاة، فلم يصل مع الإمام حتى فاتته، أن حجّه تام. فلما كان حضور الصلاة مع الإمام ليس من صلب الحجّ، كان الوقوف بالموطن الذي تكون فيه الصلاة أخرى أن يكون كذلك. قالوا: فلم يتحقق بهذا الحديث ذلك الفرض إلا بعرفة خاصة<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر التمهيد ٩/٢٧٢، ٢٧٦، والاستذكار ١٣/٣٩.

(٢) فـ (م): ومن

(٣) هو أبو الأسود المكوي، سكن الكوفة، ومات بخراسان. الإصابة ٦/٣٢٨.

(٤) سنن النسائي (المجتبى) ٢٥٦ / ٥، والكبيري (٣٩٩٧)، وسلف قطعة منه برواية أخرى ص ٣٢٠ من هذا الجزء.

(٥) الاستذكار ٢٨ / ١٣، وسقط منه اسم سفيان الثوري، واستدركتاه من سن النسائي الكبير (٣٩٩٨). وأخرجه أيضاً من طريق سفيان بن عيينة عن الثوري، به، الترمذى<sup>٨٩٠</sup>. وانظر تحفة الأشراف ٢١٨ / ٧.

٢٧٦ / ٩ التمهيد (٦)

الثامنة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَذَكْرُهُ كَمَا هَدَنَّتُمْ﴾ كرر الأمر تأكيداً، كما تقول: اذْمِ اذْمِ. وقيل: الأول أمر بالذكر عند المشعر الحرام. والثاني أمر بالذكر على حكم الاخلاص. وقيل: المراد بالثاني تعديداً النعمة وأمر بشكرها، ثم ذكرهم بحال ضلالهم؛ ليظهر قدر الإنعام، فقال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِمْ لَمْ يَنْ أَضَكُّ الظَّاهِرَاتِ﴾. والكاف في «كما» نعت لمصدر محذوف، و«ما» مصدرية أو كافة. والمعنى: اذكروه ذكراً حسناً كما هداكم هدايةً حسنة، واذكروه كما علّمكم كيف تذكرون، لا تعدلوا عنه.

و«إن» مخففة من الثقيلة، يدل على ذلك دخول اللام في الخبر، قاله سيبويه<sup>(١)</sup>. الفراء: نافية بمعنى ما، واللام بمعنى إلا<sup>(٢)</sup>، كما قال: تَكِلْتُكَ أُمَّكَ إِنْ قَتْلْتَ لِمُسْلِمًا حَلَّتْ عَلَيْكَ عِقَوبَةُ الرَّحْمَنِ<sup>(٣)</sup> أو بمعنى قد، أي: قد كتم، ثلاثة أقوال.

والضمير في «قبله» عائد إلى الهدى. وقيل: إلى القرآن، أي: ما كتم من قبل إزاله إلا ضالين. وإن شئت على النبي ﷺ، كناية عن غير مذكور، والأول أظهر، والله أعلم<sup>(٤)</sup>.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفْيَضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاكَافَ أَنَّكَاسَ وَأَسْقَفُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

فيه أربع مسائل:

**الأولى:** قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفْيَضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاكَافَ أَنَّكَاسَ﴾ قيل: الخطاب

(١) الكتاب / ١٣٨.

(٢) المحرر الوجيز / ٢٧٥، وتفصير الزمخشري / ٣٣٩.

(٣) البيت لعائكة بنت زيد العدوية، من أبيات رأت بها زوجها الزبير بن العوام وقد قتلها عمرو بن جرموز المجاشعي غدرًا، وهو في المقرب / ١١٢، والمحتسب / ٢٥٥، والإنصاف / ٦٤١، والخرزنة / ٣٧٨، والرواية فيه عندهم: «أشلت يمينك» بدلاً: «تكيلتك أمك»، و«المتمدد» بدلاً: «الرحمن».

(٤) ينظر مجمع البيان / ١٦٢.

للحُمْس<sup>(١)</sup> ، فإنهم كانوا لا يقفون مع الناس بعرفات ، بل كانوا يقفون بالمزدلفة ، وهي من الحَرَم ، وكانوا يقولون : نحن قَطِينَ اللَّه<sup>(٢)</sup> ، فينبغي لنا أَن نُعْظَمُ الْحَرَم ، ولا نُعْظَمُ شيئاً من الْحِلْل ، وكانوا مع معرفتهم وإقرارهم أَنَّ عرفة موقف إبراهيم عليه السلام لا يخرجون من الحَرَم ، ويقفون بجَمْع ، ويُقْيِضُونَ مِنْهُ ، ويقف الناس بعرفة ؛ فقيل لهم : أَفِيضاً مَعَ الْجَمْلَةِ . و «ثُم» لِيُسْتَ في هذه الآية للتترتب ، إنما هي لعطف جملة كلام هي منها منقطعة .

وقال الضحاك<sup>(٣)</sup> : المخاطب بالأية جملة الأمة ، والمراد بـ«الناس» إبراهيم عليه السلام ، كما قال : ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾ [آل عمران: ١٧٣] ، وهو يريده واحداً . ويحتمل على هذا أَنْ يُؤْمِرُوا بالإفاضة من عرفة ، ويحتمل أَنْ تكون إفاضة أخرى ، وهي التي من المزدلفة ، فتجيء «ثُم» على هذا الاحتمال على بابها ، وعلى هذا الاحتمال عَوْل الطبرى<sup>(٤)</sup> . والمعنى : أَفِيضاً من حيث أَفاض إبراهيم من مزدلفة جَمْع ، أي : ثُم أَفِيضاً إلى مِنْيَ ، لأنَّ الإفاضة من عرفات قبل الإفاضة من جَمْع .

قلت : ويكون في هذا حجَّةٌ لمن أوجب الوقوف بالمزدلفة ؛ للأمر بالإفاضة منها ، والله أعلم .

والصحيح في تأويل هذه الآية من القولين القولُ الأوَّلُ ؛ روى الترمذى<sup>(٥)</sup> عن عائشة قالت : كانت قريش ومن كان على دينها - وهم الحُمْس - يقفون بالمزدلفة يقولون : نحن قَطِينَ اللَّهِ ، وكان مَنْ سواهم يقفون بعرفة ، فأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ثُمَّ أَفِيضاً مَنْ حَيَثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ . هذا حديث حسن صحيح .

(١) الحُمْس هو لقب قريش وكنانة وجديلة ومن تابعهم في الجاهلية، لتحمُسهم في دينهم أو لالتجائهم بالحُمْساء ، وهي الكعبة . القاموس (حمد) . وسلف ذكرهم ص ٢٣٤ من هذا الجزء .

(٢) هو حديث الترمذى وسيذكره المصنف قريباً ، قوله : قطين : جمع قاطن كالقطان ، وفي الكلام مضارف مخدوف تقديره : نحن قطين بيت الله وحرمه . النهاية (قطن) .

(٣) أخرجه الطبرى ٥٣٠ / ٣ .

(٤) في تفسيره ٥٣١-٥٣٠ / ٣ ، والمحرر الوجيز ٢٧٥-٢٧٦ / ١ وعنه نقل المصنف .

(٥) في سنته (٨٨٤) .

وفي صحيح مسلم عن عائشة قالت: **الْحُمْس** هم الذين أنزل الله فيهم: ﴿أَفِيظُوا مِنْ حَيْثُ أَفْكَاضَ النَّاسُ﴾ قالت: كان الناس يُفيضون من عرفات، وكان **الْحُمْس** يُفيضون من المزدلفة، يقولون: لا نُفِيَّضُ إِلَّا مِنَ الْحَرَمِ، فلما نزلت: ﴿أَفِيظُوا مِنْ حَيْثُ أَفْكَاضَ النَّاسُ﴾ رجعوا إلى عرفات<sup>(١)</sup>. وهذا نصٌّ صريح، ومثله كثيرٌ صحيح، فلا معوّل على غيره من الأقوال. والله المستعان.

وقرأ سعيد بنُ جبیر: «الناسی»<sup>(٢)</sup>، وتأویلُهُ آدمُ عليه السلام؛ لقوله تعالى: ﴿قَنَسَ وَلَمْ يَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾ [طه: ١١٥]. ويجوز عند بعضهم تخفيفُ الياء، فيقول: الناسِ، كالقاضِ والهادِ. ابن عطية<sup>(٣)</sup>: أما جوازه في العربية فذكره سيبويه<sup>(٤)</sup>، وأما جوازه مقوءاً به فلا أحفظه.

وأمر تعالى بالاستغفار؛ لأنها مواطنُه، ومظانُ القبول ومساقط الرّحمة. وقالت فرقـة: المعنى: واستغفروا الله من فعلكم الذي كان مخالفًا لسـنة إبراهيم في وقوفهم بـقـرـح من المزدلفة دون عـرـفة.

الثانية: روى أبو داود عن عليٍّ قال: فلما أصبح - يعني النبي ﷺ - وقف على فـرـح فقال: «هـذا فـرـحُ، وهو الموقف، وجـمـعـ كلـها موقف، وتحـرـتـ هـاـنـاـ، وـمـنـيـ كلـها مـنـحـرـ، فـأـنـحـرـواـ فـيـ رـحـالـكـمـ»<sup>(٥)</sup>. فـحـكـمـ الحـاجـيجـ إـذـاـ دـفـعواـ مـنـ عـرـفـةـ إـلـىـ المـزـدـلـفـةـ أـنـ يـبـيـتـواـ بـهـاـ، ثـمـ يـغـلـسـ<sup>(٦)</sup> بـالـصـبـحـ الإـمـامـ بـالـنـاسـ، وـيـقـفـونـ بـالـمـشـعـرـ الحـرـامـ. وـفـرـحـ هوـ الجـبـلـ الـذـيـ يـقـفـ عـلـيـ الإـمـامـ، وـلـاـ يـزـالـونـ يـذـكـرـونـ اللهـ وـيـدـعـونـ إـلـىـ قـرـبـ طـلـوـعـ الشـمـسـ، ثـمـ يـدـفـعـونـ قـبـلـ الطـلـوـعـ، عـلـىـ مـخـالـفـةـ الـعـرـبـ؛ فـإـنـهـمـ كـانـواـ يـدـفـعـونـ بـعـدـ الطـلـوـعـ، وـيـقـولـونـ: أـشـرـقـ ثـبـيرـ، كـيـمـاـ تـغـيـرـ، أـيـ: كـيـمـاـ نـقـرـبـ مـنـ التـحـلـلـ، فـتـوـصـلـ إـلـىـ الـإـغـارـةـ.

(١) صحيح مسلم (١٢١٩)، وأخرجه أيضاً البخاري (٤٥٢٠).

(٢) انظر القراءات الشاذة ص ١٢، والمحتسب ١١٩/١.

(٣) المحرر الوجيز ١/ ٢٧٦، وما قبله منه.

(٤) الكتاب ١٨٣/٤.

(٥) سنن أبي داود (١٩٣٥)، وهو في مستند أحمد (٥٦٢) مطول.

(٦) قوله: يُغَلِّسُ، من الغلس، وهو ظلمة آخر الليل إذا احتللت بضوء الصباح. النهاية (غلس).

وروى البخاري عن عمرو بن ميمون قال: شهدت عمر صلي بجَمْع الصِّبَحِ، ثم وقف، فقال: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ويقولون: أَشْرِقْ ثَبِيرُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالِفَهُمْ، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسَ<sup>(١)</sup>.

وروى ابن عيينة، عن ابن جُريج، عن محمد بن قيس بن مُحرمة، عن ابن طاوس، عن أبيه أنَّ أَهْلَ الْجَاهْلِيَّةِ كَانُوا يَدْفَعُونَ مِنْ عَرْفَةَ قَبْلَ غَرْبَ الشَّمْسِ، وَكَانُوا يَدْفَعُونَ مِنَ الْمَزْدَلْفَةِ بَعْدَ طَلُوعِ الشَّمْسِ، فَأَخْرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَذَا، وَعَجَّلَ هَذَا، أَخْرَى الدَّفْعَ مِنْ عَرْفَةَ، وَعَجَّلَ الدَّفْعَ مِنَ الْمَزْدَلْفَةِ مُخَالِفًا لَهُدْيَ الْمُشْرِكِينَ<sup>(٢)</sup>.

الثالثة: فإذا دَفَعُوا قَبْلَ الطَّلُوعِ فَحُكِّمُوهُمْ أَنْ يَدْفَعُوا عَلَى هَيْثَةِ الدَّفْعِ مِنْ عَرْفَةَ، وَهُوَ أَنْ يَسِيرَ الْإِمَامَ بِالنَّاسِ سِيرَ الْعَنْقِ، فإذا وَجَدَ أَحَدُهُمْ فُرْجَةً زَادَ فِي الْعَنْقِ شَيْئًا. وَالْعَنْقُ: مَشَيْ لِلَّدُوَابِ مَعْرُوفٌ لَا يُجَهَّلُ. وَالنَّصْ: فَوْقَ الْعَنْقِ، كَالْخَبَبِ أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ.

وفي صحيح مسلم عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما وسئل: كيف كان يسير رسول الله ﷺ حين أَفاضَ من عَرْفَة؟ قال: كان يسير العَنْقَ، فإذا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ. قال هشام: والنَّصُّ فَوْقَ الْعَنْقِ، وقد تقدم<sup>(٣)</sup>.

ويُستحب له أَنْ يُحْرِكَ فِي بَطْنِ مُحَسَّرٍ قَدْرَ رَمِيَّةٍ بِحَجْرٍ، فإنْ لم يَفْعَلْ فَلَا حَرَجَ، وهو مِنْ مِنَّى.

روى الثوريُّ وغَيْرُه عن أبي الزبير، عن جابر قال: دفع رسول الله ﷺ وعليه السَّكِينَةَ، وقال لهم: «أَوْضِعُوكُمْ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ»، وقال لهم: «خُذُنَا عَنِّي مِنْ أَسْكَكْمَ»<sup>(٤)</sup>. فإذا أَتَنَا مِنَّى، وَذَلِكَ غُدوَةُ يَوْمِ النَّحْرِ، رَمَّا جَمْرَةَ العَقبَةِ بِهَا ضُحَى

(١) صحيح البخاري (١٦٨٤)، وهو عند أحمد (٨٤). قوله: أَشْرِقْ ثَبِيرُ، أي: لتَطْلُعَ عَلَيْكَ الشَّمْسُ، وَثَبِيرٌ: جبل، يَقَالُ: أَشْرِقَ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ فِي وَقْتِ الشَّرْوَقِ، وَكَانَ قَوْلُ أَهْلِ الْجَاهْلِيَّةِ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ كَمَا ثَبِيرٌ، أي نَدْفَعُ وَنَفِيضُ. أعلام الحديث للخطاطي: ٨٩٢/٢.

(٢) الاستذكار ١٣/٥٨-٥٩، والغير أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمْ /٢١٨٠ مِنْ طَرِيقِ ابنِ جُرِيجِ بِهِ.

(٣) ص ٣٣٦ مِنْ هَذَا الْجَزْءِ.

(٤) كذا نقل المصنف رحمة الله عن ابن عبد البر في الاستذكار ١٣/٧٢-٦٩، ولم ينفَع على شطره الأول من قوله ﷺ، وأَخْرَجَهُ مِنْ فَعْلِهِ ﷺ أَحْمَد (١٤٥٥٣)، وأَبُو دَاوُد (١٩٤٤)، وَالْتَّرْمِذِي (٨٨٦)، وَابْنِ

رُكِبَانًا إِنْ قَدَرُوا، وَلَا يَسْتَحِبُ الرُّكُوبُ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْجَمَارِ، وَيُرْمُونَهَا بِسَبْعِ حَصَّيَاتٍ، كُلُّ حَصَّةٍ مِنْهَا مِثْلَ حَصَّى الْخَذْفِ<sup>(١)</sup> - عَلَى مَا يَأْتِي بِيَانَهُ<sup>(٢)</sup> - فَإِذَا رَمَوْهَا حَلَّ لَهُمْ كُلُّ مَا حَرُّمَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْلِّبَاسِ وَالْتَّقْتُلُ كُلُّهُ، إِلَّا النِّسَاءُ وَالظَّيْبُ وَالصَّيْدُ عِنْدَ مَالِكٍ وَإِسْحَاقَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدِ الْخَفَافِ عَنْهُ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابَ وَابْنُ عُمَرَ: يَحْلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءُ وَالظَّيْبُ. وَمِنْ تَطْبِيبِ عِنْدِ مَالِكٍ بَعْدَ الرَّمَيِّ وَقَبْلَ الْإِفَاضَةِ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ فَدِيَةً؛ لِمَا جَاءَ فِي ذَلِكَ. وَمِنْ صَادَ عَنْهُ بَعْدَ أَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ وَقَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ كَانَ عَلَيْهِ الْجَزَاءُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثُورَ: يَحْلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءُ، وَرُوِيَّ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٣)</sup>.

الرابعة: ويقطع الحاجُ التَّلِيَّةَ بِأَوَّلِ حَصَّةٍ يَرْمِيهَا مِنْ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ، وَعَلَى هَذَا أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا، وَهُوَ جَائزٌ مِبَاخٌ عِنْدَ مَالِكٍ، وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ قَطْعُهَا عِنْدِ زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ عَرْفَةَ، عَلَى مَا ذَكَرَ فِي مَوْطَئِهِ عَنْ عَلَيِّ<sup>(٤)</sup>، وَقَالَ: هُوَ الْأَمْرُ عَنْدَنَا<sup>(٤)</sup>.

قلت: والأصلُ فِي هَذِهِ الْجَمْلَةِ مِنَ السُّنْنَةِ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ - وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ فِي عِشَيَّةِ عَرْفَةَ وَغَدَاءَ جَمْعِ النَّاسِ حِينَ دَفَعَ<sup>(٥)</sup>: «عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ» وَهُوَ كَافٌ نَاقَتَهُ، حَتَّى دَخْلُ مُحَسَّرٍ - وَهُوَ مِنْ مِنَّى -

= ماجه (٣٠٢٣)، وَلِفَظُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، وَأَوْضَعَ فِي فِي وَادِي مُحَسَّرٍ، فَأَرَاهُمْ مِثْلَ حَصَّى الْخَذْفِ، وَأَمْرُهُمْ بِالسَّكِينَةِ، وَقَالَ: «لِتَأْخُذُ أَمْتَي مَسْكَهَا، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِيِّ الْقَاهِبِ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا». قَوْلُهُ: أَوْضَعُ، أَيْ: أَسْرَعُ وَأَجْرَى نَاقَتَهُ. قَالَهُ السَّنَدِيُّ كَمَا فِي حَاشِيَةِ الْمَسْنَدِ. وَقَدْ وَرَدَ نَحْوُ هَذِهِ الْلَّفْظَةِ فِي حَدِيثِ جَابِرِ الطَّوَّبِيِّ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٢١٨)، فَقَدْ جَاءَ فِيهِ: حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ، فَحَرَّكَ قَبِيلًا... وَالشَّطَرُ الثَّانِي مِنَ الْحَدِيثِ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «خُلُدُوا عَنِ مَنْاسِكَكُمْ» تَكَرَّرَ مَرَارًا، وَأَوْلَى مَوْضِعِ سَلْفِهِ فِي ٦٧/١.

(١) الْخَذْفُ: هُوَ رَمِيكٌ حَصَّةً أَوْ نَوَافِذًا، تَأْخُذُهَا بَيْنَ سَبَابِيَّكَ وَتَرْمِي بِهَا، وَحَصَّى الْخَذْفُ، أَيْ: صَفَارُ الْحَصَّى. النَّهَايَا (خَذْف).

(٢) فِي الْمَسَأَةِ التَّالِيَّةِ.

(٣) انظر الاستذكار ١٣/٢٢٧-٢٣٠، والمحلوي ٧/١٣٩-١٤٠، والمغني ٥/٣٠٨-٣١٠.

(٤) الموطأ ١/٣٣٨، وانظر عقد الجواهر الشميّة ١/٣٩٦، ٣٩٧.

(٥) فِي (م): دَفَعُوا.

قال: «عليكم بحصى الخذف الذي يرمي به الجمرة»، وقال: ولم يزل رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة. في رواية: والنبي ﷺ يشير بيده كما يخذف الإنسان<sup>(١)</sup>.

وفي البخاري عن عبد الله أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى؛ جعل البيت عن يساره ومني عن يمينه، ورمي بسيع وقال: هكذا رمي الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وروى الدارقطني عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا رميتם وحلقتم وذبحتم، فقد حل لكم كل شيء إلا النساء، وحل لكم الثياب والطيب»<sup>(٣)</sup>.

وفي البخاري عن عائشة قالت: طيئت رسول الله ﷺ بيدي هاتين، حين أحرم، ولحله حين أحل قبل أن يطوف. وبسطت يديها<sup>(٤)</sup>. وهذا هو التحلل الأصغر عند العلماء. والتحلل الأكبر: طواف الإفاضة، وهو الذي يجعل النساء وجميع محظورات الإحرام، وسيأتي ذكره في سورة الحج إن شاء الله تعالى<sup>(٥)</sup>.

قوله تعالى: **﴿فَإِذَا فَضَّلْتُمْ نَسَاءَكُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَذَرْكُرْ عَبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذَكْرًا قَمِنْ﴾** **أَلْكَاسِ مَنْ يَقُولُ زَيْنَا إِلَيْكَا فِي الْذِنَكَا وَمَا لَمْ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقِي**

فيه مسألتان:

**الأولى:** قوله تعالى: **﴿فَإِذَا فَضَّلْتُمْ نَسَاءَكُمْ﴾** قال مجاهد: المناسك

(١) صحيح مسلم (١٢٨٢)؛ وهو عند أحمد (١٧٩٤)، قوله: جمع، أي: مزدلفة، وتكرر ذكرها. قوله: كاف ناقته: من الكفت، بمعنى المعن، أي: يمنع ناقته من الإسراع، وحصى الخذف: صغار الحصى. حاشية السندي على المسند، والفضل بن العباس: هو ابن عم رسول الله ﷺ، كان أكبر إخوه، شهد مع النبي ﷺ حرب خيبر، وثبت معه يومئذ، وشهد معه حجة الوداع، زوجه النبي ﷺ وأمهره، مات في خلافة أبي بكر. الإصابة ١٠٢/٨.

(٢) صحيح البخاري (١٧٤٨)، وأخرجه أيضاً أحمد (٣٩٤١)، ومسلم (١٢٩٦)؛ (٣٠٩).

(٣) سنن الدارقطني ٢٧٦/٢، وهو عند أحمد (٢٥١٠٣).

(٤) صحيح البخاري (١٧٥٤)، وأخرجه أيضاً أحمد (٢٤١١١)، ومسلم (١١٨٩).

(٥) في تفسير الآية (٢٩) منها.

الذبائحُ وهرأةُ الدّماءِ . وقيل : هي شعائرُ الحجّ؛ لقوله عليه السلام : «خُذُوا عَنِي مَنْاسِكُكُمْ» . المعنى : فإذا فعلتم متّسّكاً من مناسك الحجّ فاذكروا الله وأثثوا عليه بالآئه عندكم<sup>(١)</sup> .

وأبو عمرو يدغم الكاف في الكاف ، وكذلك : **﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾** [المدثر : ٤٢] ؛ لأنّهما مثلاً<sup>(٢)</sup> .

و«قضيتم» هنا بمعنى : أديتم وفرغتم ، قال الله تعالى : **﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾** [الجمعة : ١٠] أي : أديت<sup>(٣)</sup> الجمعة . وقد يعبر بالقضاء عمّا فعل من العبادات خارج وقتها المحدود لها .

الثانية : قوله تعالى : **﴿فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرَ أَبَاءِكُمْ﴾** كانت عادةً العرب إذا قضت حجّها تقف عند الجمرة؛ فتفاخر بالآباء ، وتذكر أيام أسلافها من بسالة وكرم ، وغير ذلك<sup>(٤)</sup> ؛ حتى إنّ الواحد منهم ليقول : اللهم إنّ أبي كان عظيم القبة ، عظيم الجفنة ، كثير المال ، فأعطيه مثل ما أعطيته ، فلا يذكر غير أبيه<sup>(٥)</sup> ، فنزلت الآية ليلزموا أنفسهم ذكر الله أكثر من التزامهم ذكر آبائهم أيام الجاهلية . هذا قول جمهور المفسّرين<sup>(٦)</sup> .

وقال ابن عباس وعطاء والضحاك والربيع : معنى الآية : اذكروا الله ذكر الأطفال آباءهم وأمهاتهم : أبّة أمّه ، أي : فاستغيثوا<sup>(٧)</sup> به والجوّوا إليه كما كنتم تفعلون في حال صغركم بآبائكم . وقالت طائفة : معنى الآية : اذكروا الله وعظموه ، وذبّوا عن حرمته ، وادفعوا من أراد الشرك في دينه ومساعره ؛ كما تذكرون آباءكم

(١) ينظر المحرر الوجيز ١/٢٧٦ ، وقد تقدم الحديث ١/٥٨ . وقول مجاهد أخرجه الطبرى ٣/٥٣٥ .

(٢) التيسير ص ٢٠ .

(٣) في (م) : أديتم .

(٤) المحرر الوجيز ١/٢٧٦ .

(٥) أخرجه الطبرى ٣/٥٤٠ عن السدى .

(٦) المحرر الوجيز ١/٢٧٦ .

(٧) في (ظ) : فاستعيثوا .

بالخير إذا غُضَّ أحدٌ منهم، وَتَحْمُونَ جوانبِهِمْ وَتَذَبُّونَ عَنْهُمْ<sup>(١)</sup>.

وقال أبو الجوزاء لابن عباس: إنَّ الرَّجُلَ الْيَوْمَ لَا يَذْكُرُ أَبَاهُ، فَمَا مَعْنَى الْآيَةِ؟ قال: ليس كذلك، ولَكِنَّ أَنْ تَغْضِبَ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا عَصَيَ أَشَدَّ مِنْ غَضِبِكَ لِوَالْدِيلَكَ إِذَا شَتَّيْمَا<sup>(٢)</sup>.

والكافُ من قوله: «كَذِّبُكُمْ» في موضع نصب؛ أي: ذَكْرًا كَذِّبُكُمْ. **﴿أَوْ أَشَدَّ﴾** قال الزجاج<sup>(٣)</sup>: «أَوْ أَشَدَّ» في موضع خفضٍ عطفاً على «ذَكْرُكُمْ»، المعنى: أو كأشد ذكرًا، ولم ينصرف لأنَّ «أَفْعُل» صفة، ويجوز أن يكون في موضع نصب، بمعنى: أو اذكروه أشد. و«ذَكْرًا» نصب على البِيَان<sup>(٤)</sup>.

قوله تعالى: **﴿فَإِنَّ الْكَافِرِينَ مَنْ يَكْفُلُ رَبَّنَا مَائِنَا فِي الدُّنْيَا﴾** «مَنْ» في موضع رفعٍ بالابتداء، وإن شئت بالصفة. **﴿يَكْفُلُ رَبَّنَا مَائِنَا فِي الدُّنْيَا﴾** صلة «مَنْ»<sup>(٥)</sup>، والمراد المشركون: قال أبو وائل والسدّي وابن زيد: كانت عادة<sup>(٦)</sup> العرب في الجاهلية أن<sup>(٧)</sup> تدعوا في مصالح الدنيا فقط، فكانوا يسألون الإبل والغنم والظفر بالعدُّ، ولا يطلبون الآخرة، إذ كانوا لا يعرفونها، ولا يؤمنون بها، فنهوا عن ذلك الدُّعاء المخصوص بأمر الدُّنيا، وجاء النهي في صيغة الخبر عنهم<sup>(٨)</sup>.

ويجوز أن يتناول هذا الوعيد المؤمن أيضاً إذا قَصَرَ دعواه في الدُّنيا؛ وعلى هذا فـ«ما لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ» أي: كَخَلَقِ الَّذِي يَسْأَلُ الْآخِرَةَ. وَالْخَلَاقُ: التَّصِيبُ. و«مَنْ» زائدة، وقد تقدَّم.

(١) المحرر الوجيز ٢٧٦/١. وأخرج هذه الأخبار السالفة الطبرى ٥٣٩-٥٣٥/٣.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ١٨٦٩.

(٣) معانى القرآن له ٢٧٤/١، ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في إعراب القرآن ٢٩٧/١.

(٤) أي: على التمييز، كما عند الزجاج.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ٢٩٧/١.

(٦) لفظة: عادة، ليست في (م).

(٧) لفظة: أن، من (خ) و(ظ).

(٨) انظر المحرر الوجيز ٢٧٦/١.

قوله تعالى : «وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا مَائِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ» ﴿٦﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى : قوله تعالى : «وَمِنْهُمْ» أي : من الناس ، وهم المسلمون يطلبون خيري <sup>(١)</sup> الدنيا والآخرة . واختلف في تأويل الحَسَنَتَيْنِ على أقوال عديدة ؛ فروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنَّ الحسنة في الدنيا المرأة الحسناء ، وفي الآخرة الحُورُ الْعَيْنُ <sup>(٢)</sup> . «وقنا عذاب النار» : المرأة السوء .

قلت : وهذا فيه بُعد ، ولا يصحُّ عن علي ، لأنَّ النار حقيقة في النار المحرقة ، وعبارة المرأة عن النار تجُوز .

وقال قَتَادَةُ : حسنة الدنيا العافية في الصحة وكفاف المال . وقال الحسن : حسنة الدنيا العلم والعبادة . وقيل غيرُ هذا .

والذي عليه أكثر أهل العلم أنَّ المراد بالحسَنَتَيْنِ نعمُ الدنيا والآخرة . وهذا هو الصحيح ؛ لأنَّ <sup>(٣)</sup> اللفظ يقتضي هذا كله ، فإنَّ «حسنة» نكرة في سياق الدُّعاء ، فهو محتملٌ لكل حسنة من الحسنات على البدل ، وحسنة الآخرة : الجننة بإجماع <sup>(٤)</sup> . وقيل : لم يُرد حسنة واحدة ، بل أراد : أعطنا في الدنيا عطيَّةً حسنة ، فحذفَ الاسم .

الثانية : قوله تعالى : «وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ» أصل «قَنَا» : إِوْقَنَا ، حُذفت الواو كما حُذفت في ي匪ي ويشى ؛ لأنَّها بين ياء وكسرة ، مثل : يَعِدُ ؛ هذا قول البصريين . وقال الكوفيون : حُذفت فرقاً بين اللازم والمتعلّم . قال محمد بن يزيد : هذا خطأ ؛ لأنَّ العرب تقول : وَرَمَ يَرِمُ ، فيحذفون الواو <sup>(٥)</sup> .

(١) في (م) : خير .

(٢) تفسير البغوي ١/١٧٧ ، وفيه : المرأة الصالحة بدل : المرأة الحسناء ، وذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ١/٢٧٦ ، ولم ينسبه .

(٣) في (م) : فإن .

(٤) انظر المحرر الوجيز ١/٢٧٦ ، والنكت والعيون ١/٢٦٣ ، وأخرج قول قتادة والحسن الطبرى <sup>٣/٥٤٤ ، ٥٤٥</sup> .

(٥) إعراب القرآن للنساجي ١/٢٩٧ .

والمراد بالآية الدُّعاءُ في أَلَا يكونَ المَرءُ مِنْ يَدْخُلُهَا بِمَعَاصِيهِ وَتُخْرِجُهُ الشَّفَاعَةُ. ويَحْتَلُّ أَنْ يَكُونَ دُعَاءً مُؤْكَدًا لِطلبِ دُخُولِ الْجَنَّةِ؛ لِتَكُونَ الرَّغْبَةُ فِي مَعْنَى النَّجَاهِ وَالْفَوْزِ مِنَ الظَّرْفِينِ، كَمَا قَالَ أَحَدُ الصَّحَابَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَنَا إِنَّمَا أَقُولُ فِي دُعَائِي: اللَّهُمَّ اذْخُلْنِي الْجَنَّةَ، وَعَافِنِي مِنَ النَّارِ، وَلَا أَدْرِي مَا ذَنَّنْتُكَ وَلَا ذَنَّنْتُكَ معاذِنِي. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَوْلَهَا نُذَنَّدِنُ»<sup>(١)</sup> خَرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي سُنْنَتِهِ وَابْنُ ماجِهِ أَيْضًا<sup>(٢)</sup>.

الثالثة: هذه الآية من جوامع الدُّعاءِ التي عَمَّتِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ قيل لأنس: ادعُ الله لنا، فقال: اللَّهُمَّ آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ. قالوا: زِدْنَا. قال: ما تَرِيدُونَ؟! قَدْ سَأَلْتُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ<sup>(٣)</sup>!

وفي الصحيحين<sup>(٤)</sup> عن أنس رضي الله عنه قال: كانَ أَكْثُرُ دُعَوةٍ يَدْعُو بِهَا النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ». قال: فَكَانَ أَنْسٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُو بِدُعْوَةٍ دُعَا بِهَا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُو بِدُعْوَةٍ دُعَا بِهَا فِيهِ.

وفي حديث عمرَ أَنَّهُ كَانَ يَطْوِفُ بِالْبَيْتِ وَهُوَ يَقُولُ: رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ. مَا لَهُ هِجِيرَى غَيْرَهَا؛ ذَكْرُهُ أَبُو عَبِيدٍ<sup>(٥)</sup>.

وقال ابنُ جُرِيْج: بِلْغَنِي أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ<sup>(٦)</sup> أَنْ يَكُونَ أَكْثُرُ<sup>(٧)</sup> دُعَاءِ الْمُسْلِمِ فِي الْمُوقَفِ هَذِهِ الْآيَةِ: «رَبَّنَا مَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ». وَقَالَ ابْنُ عَبَاسٍ رضي الله عنه: إِنَّ عَنَّدَ الرُّكْنِ مَلَكًا قَائِمًا مُنْذُ خَلَقَ اللهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ يَقُولُ: أَمِينٌ، فَقُولُوا: رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ

(١) المحرر الوجيز ١/٢٧٧.

(٢) سنن أبي داود (٧٩٢) وسنن ابن ماجه (٩١٠)، وهو في مستند أحمد (١٥٨٩٨).

(٣) أخرجه ابن حبان (٩٣٨)، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٦٣٣) بنحوه.

(٤) أخرجه البخاري (٤٥٢٢) ومسلم (٢٦٩٠) من حديث أنس رضي الله عنه واللقط لمسلم.

(٥) غريب الحديث ٣١٨/٣ و قال: هجيرا: كلامه ودأبه و شأنه.

(٦) في (ظ) و(خ): يؤمِر.

(٧) لفظة أكثر، ليست في (ز).

حسنة وقنا عذاب النار<sup>(١)</sup>.

وسئل عطاء بن أبي رياح عن الرُّكن اليماني وهو يطوف بالبيت، فقال عطاء: حدثني أبو هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «وَكُلْ بِهِ سبعون ملَكًا، فمَنْ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، رَبَّنَا أَتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، قَالُوا: آمِين» الحديث. خرجه ابن ماجه في السنن<sup>(٢)</sup>، وسيأتي بكماله مُسندًا في «الحجّ» إنْ شاء الله تعالى.

قوله تعالى: «أَوْلَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ كَسْبِهِ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٦﴾

فيه ثلاثة مسائل:

الأولى: قوله تعالى: «أَوْلَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ كَسْبِهِ» هذا يرجع إلى الفريق الثاني، فريق الإسلام، أي: لهم ثواب الحجّ، أو ثواب الدُّعاء، فإنَّ دعاء المؤمن عبادةً.

وقيل: يرجع «أولئك» إلى الفريقين؛ فللمؤمن ثواب عمله ودعائه، وللكافر عقاب شركه وقضير نظره على الدنيا، وهو مثل قوله تعالى: «وَلَكُلُّ درَجَتٍ مِّنْ أَعْمَلِهِ».

الثانية: قوله تعالى: «وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ» من سرعان يسرع - مثل عظم يغطُّ - سرعاً وسرعاً، فهو سريع.

«الحساب»: مصدر كالمحاسبة؛ وقد يسمى المحسوب: حساباً. والحساب: العد، يقال: حساب يحسب حساباً وحساباً وحساباناً وحساباناً وحسابنا، أي: عد. وأنشد ابن الأعرابي:

بِا جُمِلُ أَسْقَاكِ بِلا حِسَابَةَ سُقِيَا مَلِيكِ حَسَنِ الرِّبَابَةِ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٨/١٠، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٠٤٦).

(٢) رقم ٢٩٥٧، وهو من روایة إسماعيل بن عياش، عن حميد بن أبي سعيد، عن عطاء بن أبي رياح، به، وحميد بن أبي سعيد منكر الحديث كما ذكر ابن عدي في «الكامل» ٦٩٠/٢، وذكر أن أحداً في عطاء غير محفوظة، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: مجهول.

### قَاتَلْتَنِي بِالذَّلِّ وَالخِلَابَةِ<sup>(١)</sup>

والحساب: ما عُدَّ من مفاحر الماء. ويقال: حَسْبُه دِينُه. ويقال: مَالُه، ومنه الحديث: «الْحَسْبُ الْمَالُ، وَالكَرْمُ التَّقْوَى» رواه سَمْرُونَ بْنُ جُنْدِبٍ رضي الله عنه، أخرجه ابن ماجه، وهو في الشَّهَابَ أَيْضًا<sup>(٢)</sup>. والرَّجُلُ حَسِيبٌ، وقد حَسِبَ حَسَابَةً، بالضم؛ مثلُ: حَطُبَ خَطَابَةً.

والمعنى في الآية: أَنَّ اللَّهَ سَبِّحَهَا سَرِيعُ الْحَسَابِ، لَا يَحْتَاجُ إِلَى عَدٍّ وَلَا إِلَى عَقْدٍ وَلَا إِلَى إِعْمَالٍ فَكِيرٍ كَمَا يَفْعُلُهُ الْحَسَابُ؛ وَلِهَذَا قَالَ وَقُولُهُ الْحَقُّ: ﴿وَكَفَى بِنَا حَسِيبِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ مُنْزَلُ الْكِتَابِ، سَرِيعُ الْحَسَابِ»<sup>(٣)</sup> الحديث. فَاللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ عَالَمٌ بِمَا لِلْعَبَادِ وَعَلَيْهِمْ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَذَكُّرِ وَتَأْمُلِ، إِذَا قَدْ عَلِمَ مَا لِلْمُحَاسِبِ وَعَلَيْهِ؛ لَأَنَّ الْفَائِدَةَ فِي الْحَسَابِ عِلْمٌ حَقِيقَتِهِ.

وقيل: سَرِيعُ الْمُجَازَاةِ لِلْعَبَادِ بِأَعْمَالِهِمْ. وَقِيلَ: الْمُعْنَى لَا يَشْغُلُهُ شَأْنٌ عَنْ شَأْنٍ، فِي حِسَابِهِمْ فِي حَالَةِ وَاحِدَةٍ، كَمَا قَالَ وَقُولُهُ الْحَقُّ: ﴿مَا كَلَّفْتُكُمْ وَلَا بَعْثَكُمْ إِلَّا كَنْسِ وَجْدَانَ﴾ [القمان: ٢٨].

قال الحسن: حسابه أسرع من لمع البصر، وفي الخبر: «إِنَّ اللَّهَ يَحْسَبُ فِي قَدْرِ حَلْبٍ شَاهَةً»<sup>(٤)</sup>. وَقِيلَ: هُوَ أَنَّهُ إِذَا حَاسَبَ وَاحِدًا فَقَدْ حَاسَبَ جَمِيعَ الْخَلْقِ. وَقِيلَ لِعَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ يَحْسَبُ اللَّهُ عَبَادَ فِي يَوْمٍ؟ قَالَ: كَمَا يَرْزُقُهُمْ فِي يَوْمٍ<sup>(٥)</sup>. وَمَعْنَى الْحَسَابِ: تَعْرِيفُ اللَّهِ عَبَادَهُ مَقَادِيرَ الْجَزَاءِ عَلَى

(١) انظر الصاحب . وأورد الرجل أيضًا ابن منظور في لسان العرب (حسب) وصوب إنشاده: يا جُنْلُ أَسْقَيْتَ، وَنَسِيْه لِمَنْظُورِ بْنِ مَرْثَدِ الْأَسْدِيِّ، وَقَالَ: يَجُوزُ فِي «حَسَنٍ» الرُّفعُ وَالنَّصْبُ وَالْجَرُّ، وَالرِّبَابَةُ، بِالْكَسْرِ: الْقِيَامُ عَلَى الشَّيْءِ بِإِصْلَاحِهِ وَتَرْتِيبِهِ. وَقُولُهُ «بِالذَّلِّ»؛ ذَلِّ الْمَرْأَةِ: تَذَلَّلُهَا عَلَى زَوْجِهَا؛ ثُرِيَّهُ جَرَاءَةُ عَلَيْهِ فِي تَقْعِيْعِ القَامُوسِ.

(٢) سنن ابن ماجه (٤٢١٩) ومسند الشهاب للقضاعي (٢١)، وهو في مسند أحمد (٢٠١٠٢).

(٣) أخرجه أبو حمَّاد (١٩١٠٧) والبخاري (٢٩٣٣) ومسلم (١٧٤٢) من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه.

(٤) لم تُقفْ عَلَيْهِ.

(٥) المحرر الوجيز / ٢٧٧.

أعمالهم، وتذكيره إياهم بما قد نسوه؛ بدليل قوله تعالى: «**يَوْمَ يَبَعَثُنَا اللَّهُ جِئِنَا فِيَّ شَهْرَمْ بِمَا عَمِلُوا أَخْصَنَةَ اللَّهُ وَسُوْءَهُ**» [المجادلة: ٦]. وقيل: معنى الآية: سريعاً بمجيء يوم الحساب؛ فالمعنى بالآية الإنذار يوم القيمة.

**قلت:** والكل مُحتمل، فأخذ العبد لنفسه في تخفيف الحساب عنه بالأعمال الصالحة؛ وإنما يخفف الحساب في الآخرة على من حاسب نفسه في الدنيا.

**الثالثة:** قال ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: «**أَوْلَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَا كَسْبُوا**»: هو الرجل يأخذ مالاً يحج به عن غيره، فيكون له ثواب. وروي عنه في هذه الآية أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله، مات أبي ولم يحج؛ فأباح عنده؟ فقال النبي ﷺ: «لو كان على أبيك ذين فقضيته، أما كان ذلك يجزي؟». قال: نعم. قال: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُفْضَى». قال: فهل لي من أجر؟ فأنزل الله تعالى: «**أَوْلَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَا كَسْبُوا**»<sup>(١)</sup> يعني من حج عن ميت كان الأجر بينه وبين الميت.

قال أبو عبد الله محمد بن خويز منداد في أحكامه: قول ابن عباس نحو قول مالك؛ لأنَّ تحصيل مذهب مالك أنَّ المحجوج عنه يحصل له ثواب النفقه، والحجارة للحجاج؛ فكانه يكون له ثواب بدنيه وأعماله، وللمحجوج عنه ثواب ماله وإنفاقه، ولهذا قلنا: لا يختلف في هذا حكم من حج عن نفسه حجَّة الإسلام أو لم يحج؛ لأنَّ الأعمال التي تدخلها النيابة لا يختلف حكم المستتاب فيها بين أن يكون قد أدى عن نفسه أو لم يؤدّ، اعتباراً بأعمال الدين والدنيا. ألا ترى أنَّ الذي عليه زكاة أو كفارة أو غير ذلك يجوز أنْ يؤدّي عن غيره وإنْ لم يؤدّ عن نفسه، وكذلك من لم يراعِ مصالحه في الدنيا يصح أنْ ينوب عن غيره في مثلها، فتُنفَّذ لغيره وإنْ لم تتم لنفسه؛ ويُزوجه غيره وإنْ لم يزوج نفسه<sup>(٢)</sup>.

(١) أورده ابن الجوزي في زاد المسير ٢١٦/١ ولم تتفق عند غيره من أنَّ هذه القصة سبب في نزول الآية. وأخرج الخبر دون ذكر سبب نزول الآية الإمام أحمد في مسنده (١٨١٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه، وأخرجه أيضاً (١٨١٨) من حديث الفضل بن عباس، والسائل فيه امرأة من خثنم.

(٢) قال ابن عبد البر في التمهيد ١٣٦/٩: قال مالك: يجوز أن يحج عن الميت من لم يحج قط، ولكن الاختيار أن يحج عن نفسه أولاً.

قوله تعالى : ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ لِئَنَّ أَنَّقَىٰ وَأَنَّقُوا اللَّهَ وَأَغْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ مُخْشِرُونَ﴾

قوله تعالى : ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ فيه سُتُّ مسائل :

الأولى : قال الكوفيون : الألف والتاء في «معدودات» لأقل العدد، وقال البصريون : هما للقليل والكثير<sup>(١)</sup>، بدليل قوله تعالى : ﴿وَهُمْ فِي الْغُرْفَاتِ ءَامِنُونَ﴾ [س١ : ٣٧] والغرفات كثيرة.

ولا خلاف بين العلماء أنَّ الأيام المعدودات في هذه الآية هي أيام مني، وهي أيام التشريق، وأنَّ هذه الثلاثة الأسماء واقعةٌ عليها، وهي أيام رمي الجمار، وهي واقعةٌ على الثلاثة أيام التي يتعجل الحاج منها في يومين بعد يوم النحر، ففُقِّفت على ذلك<sup>(٢)</sup>.

وقال الثعلبي : وقال إبراهيم : الأيام المعدودات أيام العشر، والأيام المعلمات أيام النحر<sup>(٣)</sup>، وكذا حکى مكيٌ والمهدويٌ أنَّ الأيام المعدودات هي أيام العشر<sup>(٤)</sup>، ولا يصحُّ لما ذكرناه من الإجماع، على ما نقله أبو عمر بن عبد البر وغيره<sup>(٥)</sup>.

قال ابن عطية<sup>(٦)</sup> : وهذا إما أن يكون من تصحيف النسخة، وإما أن يريد العشر الذي بعد النحر، وفي ذلك بُعدٌ.

(١) إعراب القرآن للنسناس / ١٢٩.

(٢) التمهيد / ٢١ / ٢٣٣.

(٣) أخر الطبرى / ٣ - ٥٥١ / ٥٥٢ عن إبراهيم - وهو النخعي - قال : الأيام المعدودات : أيام التشريق . اهـ . وقوله : الأيام المعلمات ، يعني الأيام المذكورة في قوله تعالى : ﴿وَيَذْكُرُوا أَنَّمَاءَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ [الحج : ٢٨].

(٤) المحرر الوجيز / ١ / ٢٧٧.

(٥) التمهيد / ٢١ / ٢٣٣.

(٦) المحرر الوجيز / ١ / ٢٧٧.

الثانية: أمرَ الله سبحانه وتعالى عباده بذِكره في الأيام المعدودات، وهي الثلاثة التي بعد يوم النَّحر، وليس يوم النَّحر منها، لِإجماع الناس أنه لا ينفِرُ أحدٌ يوم القراءة، وهو ثاني يوم النَّحر، ولو كان يوم النَّحر في المعدودات، لسَاعَ أن ينفِرَ مَنْ شاء متعجلاً يوم القراءة<sup>(١)</sup>; لأنَّه قد أخذَ يومين من المعدودات.

خرج الدارقطني والترمذى وغيرهما عن عبد الرحمن بن يعمر الدليلي أنَّ ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة، فسألوه، فأمرَ منادياً فنادى: «الحج عرفة، فمن جاء ليلاً جَمِيعاً قبل طلوع الفجر فقد أدرك، أيام مني ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخَّر فلا إثم عليه»<sup>(٢)</sup>، أي: من تعجل من الحاج في يومين من أيام مني، صار مُقامه بمني ثلاثة أيام يوم النَّحر، ويصير جميع رميه بتسع وأربعين حصاة، ويسقط عنه رمي يوم الثالث، ومن لم ينفر منها إلا في آخر اليوم الثالث، حصل له بمني مُقام أربعة أيام من أجل يوم النَّحر، واستوفى العدد في الرمي، على ما يأتي بيانه.

ومن الدليل على أن أيام مني ثلاثة - مع ما ذكرناه - قول العرجي:

ما نلتقي إلا ثلاثة مني حتى يُفرق بيننا النَّفر<sup>(٣)</sup>  
فأيام الرمي معدودات، وأيام النَّحر معلومات. وروى نافع عن ابن عمر أنَّ الأيام المعدودات والأيام المعلومات يجمعها أربعة أيام: يوم النَّحر وثلاثة أيام بعده<sup>(٤)</sup>.

في يوم النَّحر معلوم غير معدود، واليومان بعده معلومان معدودان، واليوم الرابع معدود لا معلوم، وهذا مذهب مالك وغيره<sup>(٥)</sup>.

(١) في (د) و(م): النَّفر (في الموضعين) وهو خطأ، قال في الصحاح (قرر): يوم القراءة: اليوم الذي بعد يوم النَّحر؛ لأنَّ الناس يقرؤون في منازلهم.

(٢) سنن الدارقطني ٢/٢٤١-٢٤٠، وسنن الترمذى ٨٨٩، وهو في مستند أحمد ١٨٧٧٤، وسلف مختصرًا ص ٣٢٠ و ٣٤٨ من هذا الجزء.

(٣) انظر التمهيد ٢١/٢٣٣-٢٣٤، وبيت العرجي في ديوانه ص ٤٣.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٨/٢٤٨٩.

(٥) عقد الجواهر الشمية ١/٤٦١.

وإنما كان كذلك؛ لأنَّ الأول ليس من الأيام التي تختصُّ بمنى في قوله سبحانه وتعالى: «وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ» ولا من التي عينَ النبيَّ ﷺ بقوله: «أيام منى ثلاثةٌ» فكان معلوماً، لأنَّ الله تعالى قال: «وَذَكْرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَمِ» [الحج: ٢٨]، ولا خلاف أنَّ المراد به النَّحْرُ، وكان النَّحر في اليوم الأول - وهو يوم الأضحى - والثاني والثالث، ولم يكن في الرابع نحرٌ بإجماعِ علمائنا، فكان الرابع غير مرادٍ في قوله تعالى: «معلومات»، لأنَّه لا يُنحر فيه وكان مما يُرمى فيه، فصار معدوداً لأجل الرمي، غير معلومٍ لعدم النَّحر فيه.

قال ابن العربي<sup>(١)</sup>: والحقيقة فيه أنَّ يوم النَّحر معدودٌ بالرمي معلومٌ بالذبح، لكنه عند علمائنا ليس مراداً في قوله تعالى: «وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ».

وقال أبو حنيفة والشافعيٌ: الأيام المعلومات العشرُ من أول<sup>(٢)</sup> ذي الحجَّةِ، وأخرها يوم النَّحر، لم يختلف قولهما في ذلك، ورويا ذلك عن ابن عباس<sup>(٣)</sup>.

وروى الطحاويٌ عن أبي يوسفَ أنَّ الأيام الم المعلوماتِ أيام النَّحر، قال أبو يوسف: رُوي ذلك عن عمرٍ وعليٍّ، وإليه أذهب؛ لأنَّه تعالى قال: «وَذَكْرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَمِ» [الحج: ٢٨].

وحكي الكَرْخِيُّ عن محمد بنِ الحسنِ أنَّ الأيام المعلوماتِ أيام النَّحر الثلاثة: يوم الأضحى ويومانٍ بعده.

قال الْكَيْأَ الطبرِيُّ<sup>(٤)</sup>: فعلَى قولِ أبي يوسفِ ومحمدٍ لا فرقَ بين المعلوماتِ والمعدوداتِ، لأنَّ المعدوداتِ المذكورةَ في القرآنِ أيامُ التشرِيقِ بلا خلافٍ، ولا يشكُ أحدٌ أنَّ المعدوداتِ لا تتناولُ أيامَ العشرِ، لأنَّ الله تعالى يقولُ: «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِلَّا عَيْتَهُ»، وليس في العشرِ حُكْمٌ يتعلقُ بيومين دون الثالث، وقد

(١) في أحكام القرآن ١/١٤١-١٤٢ بنحوه، وما قبله منه.

(٢) بعدها في (م): يوم من.

(٣) آخره ابنُ أبي حاتم ٢٤٨٩/٨.

(٤) في أحكام القرآن ١/١٢١، وما قبله منه.

رُوِيَ عن ابن عباس : أَنَّ الْمَعْلُومَاتِ الْعَشْرُ ، وَالْمَعْدُودَاتِ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ<sup>(١)</sup> ، وَهُوَ قَوْلُ الْجَمَهُورِ .

قَلْتَ : وَقَالَ ابْنُ زِيدَ : الْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ : عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ . وَفِيهِ بُعْدُ ، لَمَا ذُكْرَنَاهُ ، وَظَاهِرُ الْآيَةِ يَدْفَعُهُ ، وَجَعْلُ اللَّهِ الذِّكْرَ فِي الْأَيَّامِ الْمَعْدُودَاتِ وَالْمَعْلُومَاتِ يَدْلُلُ عَلَى خَلَافَ قَوْلِهِ ، فَلَا مَعْنَى لِلَاشْتِغَالِ بِهِ<sup>(٢)</sup> .

الثَّالِثَةُ : وَلَا خَلَافٌ أَنَّ الْمُخَاطَبَ بِهَذَا الذِّكْرِ هُوَ الْحَاجُ ، خُوَطِبَ بِالْتَّكْبِيرِ عِنْدَ رَمَضَانِ الْجِمَارِ ، وَعَلَى مَا رُزِقَ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فِي الْأَيَّامِ الْمَعْلُومَاتِ ، وَعِنْدَ أَذْبَارِ الصَّلَوَاتِ دُونَ تَلْبِيةِ ، وَهُلْ يَدْخُلُ غَيْرُ الْحَاجِ فِي هَذَا أَمْ لَا ؟ فَالَّذِي عَلَيْهِ فَقَهَاءُ الْأَمْسَارِ وَالْمَشَاهِيرُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِالْتَّكْبِيرِ كُلُّ أَحَدٍ ، وَخَصْوَصًا فِي أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ ، فَيَكْبُرُ عِنْدَ انْقِضَاءِ كُلِّ صَلَاةٍ - كَانَ الْمُصْلِيُّ وَحْدَهُ أَوْ فِي جَمَاعَةٍ - تَكْبِيرًا ظَاهِرًا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ ، اقْتِدَاءً بِالسَّلْفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ<sup>(٣)</sup> .

وَفِي «الْمُختَصِّرِ»<sup>(٤)</sup> : وَلَا يَكْبُرُ النِّسَاءُ ذُبْرَ الصَّلَوَاتِ . وَالْأَوْلُ أَشْهُرُ ، لَأَنَّهُ يَلْزَمُهَا حَكْمُ الْإِحْرَامِ كَالرَّجُلِ ، قَالَهُ فِي «الْمَدوَنَةِ»<sup>(٥)</sup> .

الرَّابِعَةُ : وَمَنْ نَسِيَ التَّكْبِيرَ بِأَثْرِ صَلَاةٍ كَبِيرٍ إِنْ كَانَ قَرِيبًا ، وَإِنْ تَبَاعَدَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، قَالَهُ ابْنُ الْجَلَابِ .

وَقَالَ مَالِكُ فِي «الْمُختَصِّرِ» : يَكْبُرُ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ ، فَإِذَا قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَفِي «الْمَدوَنَةِ» مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ : إِنْ نَسِيَ الْإِمَامُ التَّكْبِيرَ ، فَإِنْ كَانَ قَرِيبًا قَعْدَ فَكَبِيرٌ ، وَإِنْ تَبَاعَدَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ ذَهَبَ وَلَمْ يَكْبُرْ وَالْقَوْمُ جُلُوسٌ فَلَيُكَبِّرُوا<sup>(٦)</sup> .

(١) أَخْرَجَهُ الْيَهِيقِيُّ فِي شَعْبِ الْإِيمَانِ (٣٧٧٠) .

(٢) انْظُرْ الْمُحَرَّرَ الْوَجِيزَ / ١ ، ٢٧٧ / ١ ، وَأَخْرَجَ أَثْرَ ابْنِ زِيدٍ الطَّبَرِيَّ ٥٥٣ / ٣ .

(٣) انْظُرْ أَحْكَامَ الْقُرْآنِ لَابْنِ الْعَرَبِيِّ / ١ ، ١٤٢ .

(٤) لَعْلَهُ مُختَصِّرُ الْمَدوَنَةِ لَابْنِ أَبِي زِيدِ الْقِبْرِوَاتِيِّ ، ذُكْرُهُ فِي تَرْتِيبِ الْمَدَارِكِ / ٤ ، ٤٩٤ ، وَلِلْمَدوَنَةِ مُختَصَراتٌ أُخْرَى مِنْهَا : مُختَصِّرُ الْبَرَادِعِيِّ ، وَمُختَصِّرُ ابْنِ عَبْدِ الْحَكْمِ الْمُصْرِيِّ ، وَمُختَصِّرُ ابْنِ أَبِي زَمْنَيْنِ .

(٥) ١٧٢ / ١ .

(٦) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ .

الخامسة: وانختلف العلماء في طرفي مدة التكبير، فقال عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وابن عباس: يُكَبِّرُ من صلاة الصبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق.

وقال ابن مسعود وأبو حنيفة: يُكَبِّرُ من غداة عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر، وخالفه<sup>(١)</sup> أصحابه فقا لا بالقول الأول، قول عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم، فاتفقوا في الابتداء دون الانتهاء.

وقال مالك: يُكَبِّرُ من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق، وبه قال الشافعى، وهو قول ابن عمر وابن عباس أيضاً<sup>(٢)</sup>.

وقال زيد بن ثابت: يُكَبِّرُ من ظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق<sup>(٣)</sup>.

قال ابن العربي<sup>(٤)</sup>: فأما من قال: يُكَبِّرُ يوم عرفة ويقطع العصر من يوم النحر فقد خرج عن الظاهر، لأنَّ الله تعالى قال: «فِي آيَاتِ مَقْدُودَتِي» وأيامها ثلاثة، وقد قال هؤلاء: يُكَبِّرُ في يومين، فتركوا الظاهر لغير<sup>(٥)</sup> دليل، وأما من قال يوم عرفة وأيام التشريق، فقال: إنه قال: «فَإِذَا أَفَضَّلْمَ مِنْ عَرَفَتِي»، فذُكرَ «عرفات» داخل في ذُكر الأيام، هذا كان يصحُّ لو كان قال: يُكَبِّرُ من المغرب يوم عرفة؛ لأنَّ وقت الإفاضة حينئذ، فاما قبل فلا يقتضيه ظاهرُ اللفظ، ويلزمه أن يكون من يوم التروية عند الحلول يمْتَنِي.

السادسة: وانختلفوا في لفظ التكبير، فمشهور مذهب مالك أنه يُكَبِّرُ إثر كل صلاة ثلاث تكبيرات، رواه زياد بن زياد عن مالك. وفي المذهب رواية: يقال بعد التكبيرات الثلاث: لا إله إلا الله، والله أكبر والله الحمد<sup>(٦)</sup>.

(١) كذا، وهي لغة.

(٢) ينظر المحرر الوجيز ١/٢٧٧، والأوسط لابن المنذر ٤/٣٠١-٣٠٠.

(٣) النكت والعيون ١/٢٦٤، وأخرج أثرب ابن أبي شيبة ٢/١٦٦.

(٤) في أحكام القرآن ١/١٤٢.

(٥) في النسخ: بغير، والمثبت من (م).

(٦) ينظر المحرر الوجيز ١/٢٧٨، والمدونة ١/١٧٢.

وفي «المختصر» عن مالك: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، والله الحمد<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: **﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾** فيه إحدى وعشرون مسألةً: الأولى: قوله تعالى: **﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ﴾** التعجيل أبداً لا يكون هنا إلا في آخر النهار، وكذلك اليوم الثالث، لأنَّ الرمي في تلك الأيام إنما وقتُه بعد الزوال.

وأجمعوا على أنَّ يوم النَّحر لا يُرمى فيه غيرُ جمرة العقبة، لأنَّ رسول الله ﷺ لم يَرِمْ يوم النَّحر من الجمرات غيرَها، ووقتها من طلوع الشمس إلى الزوال.

وكذلك أجمعوا أنَّ وقت رمي الجمرات في أيام التشريق بعد الزوال إلى الغروب.

وأختلفوا فيما بين رمي جمرة العقبة قبل طلوع الفجر، أو بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس، فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق: جائزٌ رميها بعد الفجر قبل طلوع الشمس.

وقال مالك: لم يبلغنا أنَّ رسول الله ﷺ رخص لأحدٍ يرمي<sup>(٢)</sup> قبل أن يطلع الفجر، ولا يجوز رميها قبل الفجر، فإن رماها قبل الفجر أعادها. وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز رميها، وبه قال أحمد وإسحاق.

ورخصت طائفةٌ في الرمي قبل طلوع الفجر، رُويَ عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت ترمي بالليل وتقول: إنَّا كنَّا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ. أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup>.

وزُوِّيَ هذا القول عن عطاء وابن أبي مُلِيكة وعكرمة بن خالد، وبه قال الشافعي؛ إذا كان الرمي بعد نصف الليل.

وقالت طائفة: لا يرمي حتى تطلع الشمس، قاله مجاهد والنَّخعي والثوري.

(١) انظر عقد الجوادر الثمينة ١/٢٤٣-٢٤٤.

(٢) في (خ) و(ز) و(م): برمي، والمثبت موافق للاستذكار.

(٣) سنن أبي داود ١٩٤٣، وأخرجه أيضاً النسائي في المجنبي ٥/٢٦٦-٢٦٧.

وقال أبو ثور: إن رماها قبل طلوع الشمس فإن اختلفوا فيه لم يجزه، وإن أجمعوا أو كانت فيه سُنة أجزاءه. قال أبو عمر<sup>(١)</sup>: أما قول الثوري ومن تابعه فحجّته أنَّ رسول الله ﷺ رمى الجمرة بعد طلوع الشمس وقال: «خذوا عنِي مناسككم»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن المنذر: السُّنة ألا ترمي إلا بعد طلوع الشمس، ولا يجزئ الرمي قبل طلوع الفجر، فإن رمى أعاد، إذ فاعله مخالف لما سَنَّ الرسول ﷺ لأُمّته، ومن رماها بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس، فلا إعادة عليه، إذ لا أعلم أحداً قال: لا يجزئه<sup>(٣)</sup>.

**الثانية**<sup>(٤)</sup>: روى مَعْمَر قال: أخبرني هشام بن عروة، عن أبيه قال: أمر رسول الله ﷺ أمَّ سلمةَ أنْ تُصْبِحَ بِمَكَّةَ يَوْمَ النَّحرِ، وكان يوْمَها<sup>(٥)</sup>.

قال أبو عمر: اختلف على هشام في هذا الحديث، فرأوه طائفَةً عن هشام، عن أبيه مرسلًا كما رواه مَعْمَر، ورواوه آخرون عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ أمر أمَّ سلمةَ بذلك مسندًا<sup>(٦)</sup>، ورواوه آخرون عن هشام، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أمَّ سلمةَ مسندًا أيضًا<sup>(٧)</sup>، وكلهم ثقات.

وهو يدلُّ على أنها رمت الجمرة بمنى قبل الفجر؛ لأنَّ رسول الله ﷺ أمرها أن

(١) انظر الاستذكار ١٣-٥٩، والتمهيد ٧/٢٦٧-٢٧٠، وما قبله منه.

(٢) أخرجه أحمد (١٤٤١٩) ومسلم (١٢٩٧) من حديث جابر رضي الله عنه، وسلف ١/٦٧.

(٣) انظر التمهيد ٧/٢٧٠، والمجموع ٨/١٤١.

(٤) في النسخ الخطية: قلت، والمثبت من (م).

(٥) لم نقف عليه من طريق مَعْمَر، وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٥٢١) و(٣٥٢٢) من طريق حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، بنحوه مرسلًا كذلك.

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٥٢٣) من طريق الدراوردي، و(٣٥٢٤) من طريق يعقوب بن عبد الرحمن، كلامهما عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها.

(٧) أخرجه أحمد (٢٦٤٩٢) عن أبي معاوية، عن هشام، عن زينب، عن أم سلمة رضي الله عنها. وانظر تفصيل الطرق فيه ثمة.

تصبح بمنّة يوم النحر، وهذا لا يكون إلا وقد رمت الجمرة بمني ليلاً قبل الفجر، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

ورواه أبو داود قال: حدثنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا ابن أبي فديك، عن الصحّاك بن عثمان، عن هشام بن عمروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر، فرمي الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم [اليوم] الذي يكون رسول الله ﷺ عندها<sup>(٢)</sup>. وإذا ثبت فالرمي بالليل جائزٌ لمن فعله، والاختيار من طلوع الشمس إلى زوالها.

قال أبو عمر: وأجمعوا على أنَّ وقت الاختيار في رمي جمرة العقبة من طلوع الشمس إلى زوالها، وأجمعوا أنَّه إن رماها قبل غروب الشمس من يوم النحر، فقد أجزأ عنه ولا شيء عليه، إلا مالكا فإنه قال: أستحب له إن ترك رمي<sup>(٣)</sup> جمرة العقبة حتى أمسى أن يُهرِيقَ دمًا يجيء به من الجل<sup>(٤)</sup>.

وأختلفوا فيمن لم يرميها حتى غابت الشمس، فرميها من الليل أو من الغد، فقال مالك: عليه دم، واحتجَ بأنَّ رسول الله ﷺ وقت لرمي الجمرة وقتاً، وهو يوم النحر<sup>(٤)</sup>، فمن رمى بعد غروب الشمس فقد رماها بعد خروج وقتها، ومنْ فعل شيئاً في الحجّ بعد وقتها فعليه دم.

وقال الشافعـي: لا دم عليه، وهو قولُ أبي يوسف ومحمد، وبه قال أبو ثور؛ لأن النبي ﷺ قال له السائل: يا رسول الله، رميت بعد ما أمسيت؟ فقال: «لا حرج»<sup>(٥)</sup>.

وقال الدارقطني في العلل ٥ / الورقة ١٧٧: إرساله أصح.

(١) الاستذكار ١٣ / ٥٥-٥٧.

(٢) سنن أبي داود (١٩٤٢)، وما بين حاصلتين منه.

(٣) ليست في (ظ) و(م).

(٤) أخرج أحمد (١٤٣٥٤) ومسلم (١٢٩٩) والترمذـي (٨٩٤) والنسائي ٥ / ٢٧٠، وابن ماجه (٣٠٥٣) عن جابر رضي الله عنه قال: رمي رسول الله ﷺ الجمرة الأولى يوم النحر ضحى، ورميـها بعد ذلك عند زوال الشمس.

(٥) أخرجه البخارـي (١٧٢٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهـما.

قال مالك: مَنْ نَسِيَ رمَيَ الْجِمَارَ حَتَّى يَمْسِيَ، فَلَا يَرِمُ أَيَّةً سَاعَةً ذَكَرَ مِنْ لَيلٍ أَوْ نَهَارٍ، كَمَا يَصْلِي أَيَّةً سَاعَةً ذَكَرَ<sup>(١)</sup>.

وَلَا يَرِمُ إِلَّا مَا فَاتَهُ خَاصَّةً، وَإِنْ كَانَ جَمْرًا وَاحِدَةً رَمَاهَا، ثُمَّ يَرِمُ مَا رَمَى بَعْدَهَا مِنَ الْجِمَارِ، فَإِنَّ التَّرْتِيبَ فِي الْجِمَارِ وَاجِبٌ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْرُعَ فِي رَمَيِ جَمْرٍ حَتَّى يُكَمِّلَ رَمَيَ الْجَمْرَةِ الْأُولَى كَرْكَعَاتِ الصَّلَاةِ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ.

وقيل: لِيُسَمِّ التَّرْتِيبُ بِوَاجِبٍ فِي صِحَّةِ الرَّمَيِّ، بَلْ إِذَا كَانَ الرَّمَيُ كُلُّهُ فِي وَقْتِ الْأَدَاءِ أَجْزَاءٌ<sup>(٢)</sup>.

الثَّالِثَةُ: إِنَّا مَضَتْ أَيَّامُ الرَّمَيِّ فَلَا رَمَيٌ، فَإِنَّ ذَكَرَ بَعْدَمَا يَصْدُرُ وَهُوَ بِمَكَّةَ، أَوْ بَعْدَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَعَلَيْهِ الْهَذِيْفُ، وَسَوَاءٌ تَرَكَ الْجِمَارَ كُلُّهُ، أَوْ جَمْرَةً مِنْهَا، أَوْ حَصَّةً مِنَ الْجَمْرَةِ حَتَّى خَرَجَتْ أَيَّامُ مِنْ فَعْلِيهِ دَمُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّ تَرَكَ الْجِمَارَ كُلُّهُ فَعَلَيْهِ دَمُّ، وَإِنْ تَرَكَ جَمْرَةً وَاحِدَةً كَانَ عَلَيْهِ بِكُلِّ حَصَّةٍ مِنَ الْجَمْرَةِ إِطْعَامٌ مُسْكِنٌ نَصْفَ صَاعٍ، إِلَى أَنْ يَبْلُغَ دَمًا، فَيُطْعَمُ مَا شَاءَ، إِلَّا جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ، فَعَلَيْهِ دَمُّ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يَتَصَدَّقُ إِنْ تَرَكَ حَصَّةً.

وَقَالَ الثُّوْرَيُّ: يُطْعَمُ فِي الْحَصَّةِ وَالْحَصَّاتِينِ وَالثَّلَاثِ، فَإِنْ تَرَكَ أَرْبَعَةً فَصَاعِدًا فَعَلَيْهِ دَمُّ.

وَقَالَ الْلَّيْثُ: فِي الْحَصَّةِ الْوَاحِدَةِ دَمُّ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَي الشَّافِعِيِّ، وَالْقَوْلُ الْآخَرُ - وَهُوَ الْمَشْهُورُ -: إِنَّ فِي الْحَصَّةِ الْوَاحِدَةِ مَدًّا مِنْ طَعَامٍ، وَفِي حَصَّاتِيْنِ مَدَّيْنِ، وَفِي ثَلَاثَ حَصَّيَّاتٍ دَمٌ<sup>(٣)</sup>.

الرَّابِعَةُ: وَلَا سَبِيلٌ عَنْدَ الْجَمِيعِ إِلَى رَمَيِّ مَا فَاتَهُ مِنَ الْجِمَارِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

(١) ينظر الاستذكار ١٣/٦٤-٦٥ و ٢٢١.

(٢) المتنقى للبلاجي ٣/٥٣-٥٤.

(٣) ينظر الاستذكار ١٣/٢٢٣ و التمهيد ١٧/٢٥٤-٢٥٦.

حتى غابت الشمس من آخرها، وذلك اليوم الرابع من يوم النحر، وهو الثالث من أيام التشريق، ولكن يُجزئه الدم أو الإطعام على حسب ما ذكرنا<sup>(١)</sup>.

**الخامسة:** ولا تجوز البيوتة بمكة وغيرها عن مني ليالي التشريق، فإن ذلك غير جائز عند الجميع إلا للرّعاء ولمَن ولَي السقاية من آل العباس.

قال مالك: مَن ترك المبيت ليلةً من ليالي مني من غير الرّعاء وأهل السقاية فعليه دم. روى البخاري عن ابن عمر أنَّ العباس استأذن النبي ﷺ ليبيت بمكة ليالي مني من أجل سقايته، فأذن له<sup>(٢)</sup>.

قال ابن عبد البر<sup>(٣)</sup>: كان العباس ينظر في السقاية ويقوم بأمرها، ويسقي الحاج شرابها أيام الموسم، فلذلك أرجح له في المبيت عن مني، كما أرجح لرعاء الإبل من أجل حاجتهم لرعي الإبل، وضرورتهم إلى الخروج بها نحو المراعي التي تبعد عن مني.

وسميت مني «مني» لما يُمْنَى فيها من الدماء، أي: يُراق. وقال ابن عباس: إنما سميت مني لأنَّ جبريل قال لأَدَم عليه السلام: تمَنْ. قال: أتمَنِي الجنة، فسميت مني<sup>(٤)</sup>.

قال: وإنما سميت جمعاً لأنَّه اجتمع بها حواء وأَدَم عليهما السلام، والجمع أيضاً هو المزدلفة، وهو المشعر الحرام، كما تقدم<sup>(٥)</sup>.

**ال السادسة:** وأجمع الفقهاء على أنَّ المبيت للحاج غير الذين رُخص لهم ليالي مني بمني من شعائر الحج ونُسكه، والنظر يوجب على كل مسقط لنُسكه دماً، قياساً على سائر الحج ونُسكه.

وفي الموطأ<sup>(٦)</sup>: مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال عمر: لا يبيتن أحدُ

(١) انظر التمهيد ٢٥٥ / ١٧.

(٢) صحيح البخاري (١٧٤٥)، وهو في مستند أحمد (٤٧٣١)، وصحيح مسلم (١٣١٥).

(٣) في التمهيد ١٧ / ٢٦٠.

(٤) انظر أخبار مكة للأزرقى ١٨٠ / ٢.

(٥) ص ٣٤٢ من هذا الجزء.

(٦) ٤٠٦ / ١، وما بين حاضرتين منه.

من الحاج [ليالي منى] من وراء العقبة.

والعقبة التي منع عمر أن بيت أحد وزرائها هي العقبة التي عند الجمرة التي يرميها الناس يوم التّحرير مما يلي مكة. رواه ابن نافع عن مالك في المبسوط، قال: وقال مالك: ومن بات وراءها ليالي منى فعليه الفدية، وذلك أنه بات بغير منى ليالي منى، وهو مبيت مشروع في الحجّ، فلزم الدم بتركه، كالمبيت بالمذلفة، ومعنى الفدية هنا عند مالك الهدى. قال مالك: هو هدى يُساق إلى الحجل إلى الحرم<sup>(١)</sup>.

**السابعة:** روى مالك<sup>(٢)</sup> عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، أنَّ أباً البَدَاحَ بنَ عاصِمَ بنَ عَدَيْ أَخْبَرَهُ [عن أبيه] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرِعَاءِ الْإِبْلِ فِي الْيَيْتُوْتَةِ عَنْ مَنْ يَرْمُونَ يَوْمَ التّحْرِيرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَرَ، وَمَنْ بَعْدَ الْغَدَرِ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفَرِ.

قال أبو عمر<sup>(٣)</sup>: لم يقل مالك بمقتضى هذا الحديث، وكان يقول: يرمون يوم التّحرير - يعني جمرة العقبة - ثم لا يرمون من الغد، فإذا كان بعد الغد - وهو الثاني من أيام التشريق، وهو اليوم الذي يتَعَجَّلُ فيه النَّفَرُ مَنْ يَرِيدُ التَّعْجِيلَ، أو مَنْ يَجُوزُ لَهُ التَّعْجِيلُ - رموا ليومين<sup>(٤)</sup>: لِذَلِكَ الْيَوْمَ وَلِيَوْمَ الَّذِي قَبْلَهُ، لِأَنَّهُمْ يَقْضُونَ مَا كَانُ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَقْضِي أَحَدٌ عَنْهُ شَيْئاً إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَجْبَ عَلَيْهِ، هَذَا مَعْنَى مَا فَسَرَ بِهِ مَالِكُ هَذَا الْحَدِيثُ فِي مَوْطِئِهِ.

وغيره يقول: لا بأس بذلك كله على ما في حديث مالك، لأنها أيام رمي كلها، وإنما لم يجز عند مالك للرّعاء تقديم الرمي لأنَّ غير الرّعاء لا يجوز لهم أن يرموا في أيام التشريق شيئاً من الجamar قبل الزوال، فإن رمى قبل الزوال أعادها، ليس لهم التقديم، وإنما رخص لهم في اليوم الثاني إلى الثالث.

(١) المستقى للباجي ٤٥/٣.

(٢) الموطأ ٤٠٨/١، وما بين حاصلتين منه، وهو في مستند أحمد (٢٣٧٧٥)، وانظر التمهيد ٢٥٢/١٧.

(٣) في التمهيد ٢٥٨/١٧، وانظر المستقى للباجي ٥١/٣.

(٤) في (خ) و(م): اليومين، والمثبت من (د) و(ز) و(ظ)، وهو الموافق لما في التمهيد ٢٥٨/١٧.

قال ابن عبد البر<sup>(١)</sup>: الذي قاله مالك في هذه المسألة موجود في رواية ابن جرير قال: أخبرني محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، أنَّ أبا البداح بن عاصم بن عدي<sup>(٢)</sup> أخبره [عن أبيه]<sup>(٣)</sup> أنَّ النبي ﷺ أرْخَصَ للرُّعَاءِ أَنْ يَتَعَاقِبُوا، فِيمَا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَدْعُونَ يَوْمًا وَلِيَلَةً، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَّ.

قال علماؤنا: ويسقط رمي الجمرة الثالثة عَمَّنْ تعَجَّلَ. قال ابن أبي زَمَّيْنَ<sup>(٤)</sup>: يرميها يوم النَّفَرِ الْأَوَّلِ حِينَ يَرِيدُ التَّعَجِيلَ.

قال ابن المَوَازِ: يرمي المَتَعَجِّلُ فِي يَوْمَيْنِ بِإِحْدَى وَعِشْرِينَ حَصَّةً، كُلُّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَّيَاتٍ، فَيَصِيرُ جَمِيعُ رَمِيهِ بِتَسْعِ أَرْبَاعِينَ حَصَّةً؛ لِأَنَّهُ قَدْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ بِسَبْعِ.

قال ابن المَنْذَر<sup>(٥)</sup>: ويَسْقُطُ رَمِيُّ الْيَوْمِ الثَّالِثِ.

الثَّامِنَةُ: روَى مَالِكٌ<sup>(٦)</sup>، عَنْ يَحِيَّيَّ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءٍ بْنِ أَبِي رِبَاحٍ أَنَّهُ سَمِعَ يَذَكُّرُ أَنَّهُ أَرْخَصَ لِلرُّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيلِ يَقُولُ: فِي الزَّمْنِ الْأَوَّلِ.

قال الْبَاجِي<sup>(٧)</sup>: قَوْلُهُ: فِي الزَّمْنِ الْأَوَّلِ يَقْتَضِي إِطْلَاقَهُ زَمْنَ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ زَمْنٍ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ، فَعَلَى هَذَا هُوَ مَرْسُلٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ بِهِ أَوَّلَ زَمْنٍ أَدْرَكَهُ عَطَاءُ، فَيَكُونُ مُوقِفًا مُسْتَدِّاً. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قلت: هو مُسْنَدٌ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ

(١) في التمهيد ١٧/٢٥٨-٢٥٩.

(٢) أخرج رواية ابن جرير أحمد (٢٢٧٧٧) وهو عنده: عن أبي البداح، عن عاصم بن عدي ...

(٣) قوله: عن أبيه، ثابت في رواية ابن جرير، كما عند أحمد (٢٢٧٧٧)، والظحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢٢٢، والطبراني في الكبير ١٧/٤٥٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/١٥٠-١٥١، وسقطت من التمهيد ١٧/٢٥٨.

(٤) محمد بن عبد الله بن عيسى المُرْيَ، أبو عبد الله، شيخ قرطبة، صنف في الزهد والرقائق، واختصر «المدونة» وله «منتخب الأحكام» وكتاب «الوثائق» وغيرها، توفي سنة (٣٩٩هـ) السير ١٧/١٨٨-١٨٩.

(٥) كذا في النسخ، وفي المحرر الوجيز ١/٢٧٨ (والكلام منه): ابن المَوَازِ.

(٦) في الموطأ ١/٤٠٩.

(٧) في المستقى ٣/٥٢.

النبي ﷺ، خرجه الدارقطني<sup>(١)</sup> وغيره، وقد ذكرناه في «المقتبس» في شرح موطاً مالك بن أنس». وإنما أبىح لهم الرمي بالليل؛ لأنَّه أرفقُ بهم وأحوطُ فيما يحاولونه من رعيِّ الإبل، لأنَّ الليل وقت لا ترعنَّ فيه ولا تنتشر، فيرمُون في ذلك الوقت<sup>(٢)</sup>.

وقد اختلفوا فيَمْنَ فاته الرمي حتى غربَت الشمس، فقال عطاء: لا رمي بالليل إلا لرعاء الإبل، فاما التجار فلا.

ورُوي عن ابن عمر أنَّه قال: مَنْ فاتَه الرمي حتى تغيبَ الشمس، فلا يرمي حتى تطلعَ الشمس من الغد، ويه قال أحمد وإسحاق.

وقال مالك: إذا تركَه نهاراً، رماه ليلاً، وعليه دمٌ في رواية ابن القاسم، ولم يذكر في «الموطأ» أنَّ عليه دماً.

وقال الشافعِي وأبو ثور ويعقوب ومحمد: إذا نسيَ الرمي حتى أمسى، يرمي ولا دمَ عليه. وكان الحسن البصري يُرخصُ في رمي الجمار ليلاً.

وقال أبو حنيفة: يرمي ولا شيءَ عليه، وإنْ لم يذكُرها من الليل حتى يأتي الغدُ، فعليه أن يرميها وعليه دمٌ.

وقال الثوري: إذا أخَرَ الرمي إلى الليل ناسياً أو متعمداً، أهرق دماً<sup>(٣)</sup>.

قلت: أما مَنْ رمى من رِعاء الإبل أو أهل السقاية بالليل، فلا دمَ يجب، للحديث، وإن كان من غيرهم فالنظرُ يوجِبُ الدمَ لكنَّ مع العمد، والله أعلم.

الناسعة: ثبت أنَّ رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة يوم التَّحرِير على راحلته<sup>(٤)</sup>.

واستحب مالكُ وغيره أن يكون الذي يرميها راكباً. وقد كان ابن عمر وابن الزبير وسالِمٌ يرمونها وهم مشاةً.

(١) في سنته ٢٧٦/٢.

(٢) المستقى للباقي ٥٢/٣.

(٣) انظر المعنى ٣٧٨/٥.

(٤) أخرجه أحمد (١٥٠٤١)، ومسلم (١٢٩٧) من حديث جابر رضي الله عنه.

ويرمي في كل يوم من الثلاثة بإحدى وعشرين حصاة، يكثّر مع كل حصاة، ويكون وجهه في حال رميّه إلى الكعبة، ويرتّب الجمرات، ويجمعهنّ ولا يفرّقهنّ ولا ينكسهنّ: يبدأ بالجمرة الأولى فيرميها بسبع حصياتٍ رمياً، ولا يضعها وضعماً، كذلك قال مالك والشافعي وأبو ثور وأصحابُ الرأي، فإنْ طرحتها طرحاً، جازَ عند أصحابِ الرأي. وقال ابنُ القاسم: لا تجزئ في الوجهين جميعاً. وهو الصحيح؛ لأنَّ النبي ﷺ كان يرميها.

ولا يرمي عندهم بحصتين أو أكثر في مرة، فإنْ فعل عدّها حصاةً واحدةً<sup>(١)</sup>. فإذا فرغ منها تقدّم أمامها، فوقف طويلاً للدعاء بما تيسّر، ثم يرمي الثانية - وهي الوسطى - وينصرف عنها ذات الشمال في بطن المَسْيَل، ويُطيل الوقوف عندها للدعاء، ثم يرمي الثالثة بموضع جمرة العقبة بسبع حصياتٍ أيضاً، يرميها من أسفلها ولا يقف عندها، ولو رماها من فوقها أجزاءً، ويكثّر في ذلك كله مع كل حصاةٍ يرميها<sup>(٢)</sup>.

وُسْنَةُ الذُّكْرِ في رمي الجمار التكبيرُ دون غيره من الذُّكْر. ويرميها مashi'a، بخلاف جمرة يوم النحر<sup>(٣)</sup>، وهذا كله توقيفٌ رفعه النسائيُّ والدارقطنيُّ عن الزهرىِّ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا رمى الجمرة التي تلي المسجد - مسجداً مني - يرميها بسبع حصياتٍ، يكثّر كلَّما رمى بحصاة، ثم تقدّم أمامها، فوقف مستقبلَ القبلة رافعاً يديه يدعوا، وكان يُطيل الوقوف، ثم يأتي الجمرة الثانية، فيرميها بسبع حصياتٍ، يكثّر كلَّما رمى بحصاة، ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي، فيقف مستقبلَ القبلة رافعاً يديه ثم يدعوا، ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصياتٍ، يكثّر كلَّما رمى بحصاة، ثم ينصرف ولا يقف عندها.

قال الزهرى: سمعت سالم بن عبد الله يحدث بهذا عن أبيه، عن النبي ﷺ.

(١) ينظر المدونة ١/٤٢٣-٤٢١، وإكمال المعلم ٤/٣٧٩-٣٧٨، والمغني ٥/٢٩٦.

(٢) الاستذكار ١٣/٢٠٤.

(٣) ينظر المتنقى ٣/٤٦، ومختصر اختلاف العلماء ٢/١٥٩.

قال : وكان ابنُ عمر يفعله . لفظ الدارقطني<sup>(١)</sup> .

العاشرة : وحكم الجمار أن تكون طاهرة غير نجسة ، ولا ممَّا رُمي به ، فإن رُمى بما قد رُمي به ، لم يجزه عند مالك<sup>(٢)</sup> ، وقد قال عنه ابن القاسم : إن كان ذلك في حصاة واحدة أجزاء ، ونزلت بابن القاسم فأفتاه بهذا<sup>(٣)</sup> .

الحادية عشرة : واستحبَّ أهلُ العلمأخذها من المُزَدَّفة ، لا من حصى المسجد<sup>(٤)</sup> ، فإنَّ أخذ زِيادةً على ما يحتاج ، وبقي ذلك بيده بعد الرمي دفنه ولم يطرحه ، قاله أحمد بن حنبل وغيره<sup>(٥)</sup> .

الثانية عشرة : ولا تُغسل عند الجمهور خلافاً لطاوس<sup>(٦)</sup> ، وقد رُوي أنه لو لم يغسل الجمار النجسة ، أو رُمى بما قد رُمي به أنه أساء وأجزاء عنه<sup>(٧)</sup> .

قال ابن المنذر : يكره أن يرمي بما قد رُمي به ، ويُجزئ إن رُمى به ، إذ لا أعلم أحداً أوجب على مَن فعل ذلك الإعادة ، ولا نعلم في شيء من الأخبار التي جاءت عن النبي ﷺ أنه غسل الحصى ، ولا أمر بغسله ، وقد روينا عن طاوس أنه كان يغسله<sup>(٨)</sup> .

الثالثة عشرة : ولا يجزئ في الجمار المَدَرُ ، ولا شيء غير الحجر ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق . وقال أصحاب الرأي : يجوز بالطين اليايسن ، وكذلك كل شيء رماها من الأرض فهو يجزئ . وقال الثوري : من رمى بالحَرْف والمَدَر لم

(١) سنن الدارقطني ٢/٢٧٥ ، وسنن النسائي ٥/٢٧٦ ، والحديث أخرجه البخاري بتمامه (١٧٥٣) .

(٢) نقل ابن القاسم في المدونة ١/٤٢٢ عن مالك فيمن نفذ حصاه فأخذ ما بقي عليه من حصى الجمرة مما قد رمي به فرمى بها أنه قال : يجزئ ، قال : وقال مالك : ولا ينبغي أن يرمي بحصى الجمار؛ لأنَّه قد رمي به .

(٣) المدونة ١/٤٢٢ ، وفيه قول ابن القاسم لسحنون : ونزلت بي فسألت مالكاً عنها ، فقال لي مثل ما قلت لك .

(٤) الكافي ١/٣٧٧ .

(٥) انظر الفروع لابن مفلح ٣/٥٢٠ ، والإنصاف للمرداوي ٩/٢٥٣ ، وقال التوسي في المجموع ٨/١٩٢ : قال أصحابنا : لا أصل له ، ولا يعرف فيه أثر .

(٦) نقل التوسي في المجموع ٨/١٣١ عن الشافعي قوله : لا أكره غسل الجمار ، بل لم أزل أعمله وأحبه ، وانظر المغني ٥/٢٩١ .

(٧) الكافي ١/٣٧٧ ، وانظر المغني ٥/٢٩١ ، والمجموع ٨/١٣١ و١٣٧ .

(٨) نقله عن ابن المنذر التوسي في المجموع ٨/١٥٠ و١٣٧-١٣٨ .

يُعد الرَّمِي . قال ابن المندز: لا يجزئ الرَّمِي إِلَّا بِالْحَصْنِ ، لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكُم بِحَصْنِ الْخَدْفِ»<sup>(١)</sup> . وَبِالْحَصْنِ رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

الرابعة عشرة: واختلف في قدر الحصى، فقال الشافعی: يكون أصغر من الأئمَّة طولاً وعرضًا . وقال أبو ثور وأصحاب الرأي: بمثيل حصى الْخَدْف ، وروينا عن ابن عمر أنه كان يرمي الجمرة بمثيل بَغْرِ الغَتَم ، ولا معنى لقول مالك: أَكْبَرُ مِن ذَلِكَ أَحَبُ إِلَيَّ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَنَ الرَّمِيَ بمثيل حصى الْخَدْف ، ويجوز أن يرمي بما وقع عليه اسم حصاة، واتباع السنة أفضل<sup>(٢)</sup> ، قاله ابن المندز.

قلت: وهو الصحيح الذي لا يجوز خلافه لمن اهتدى واقتدى . روى النسائي عن ابن عباس قال: قال لي رسول الله ﷺ غَدَةَ العَقَبَةِ وهو على راحلته: «هَاتِ الْقُطْ لِي» فلَقَطَتُ لَهُ حَصَّيَاتٍ هَنَّ حَصَنِ الْخَدْف ، فَلَمَا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ قَالَ: «بِأَمْثَالِ هَوَلَاءِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغَلُوُّ فِي الدِّينِ ، فَإِنَّمَا أَهْلُكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغَلُوُّ فِي الدِّينِ»<sup>(٣)</sup> . فَدَلَّ قَوْلُهُ: «وَإِيَّاكُمْ وَالْغَلُوُّ فِي الدِّينِ» عَلَى كراهة الرمي بالجمار الكبار، وأن ذلك من الغلو، والله أعلم .

الخامسة عشرة: وَمَنْ بَقِيَ فِي يَدِهِ حَصَةٌ لَا يَدْرِي مِنْ أَيِّ الْجَمَارِ هِيَ جَعَلَهَا مِنَ الْأُولَى ، وَرَمَى بَعْدِهَا الْوُسْطَى وَالْآخِرَة ، فَإِنْ طَالَ اسْتَأْنَافُ جَمِيعًا<sup>(٤)</sup> .

السادسة عشرة: قال مالك والشافعی وعبد الملك وأبو ثور وأصحاب الرأي فيما نَقَدَ جمرة على جمرة: لا يُجزئه إِلَّا أَنْ يرمي على الولاء . وقال الحسن وعطاء وبعض الناس: يُجزئه . واحتاج بعض الناس بقول النبي ﷺ: «مَنْ قَدَّمْ نُسْكَانَ بَيْنَ يَدِيْ نُسْكِ فَلَا حَرْجٌ»<sup>(٥)</sup> . وقال: لا يكون هذا بأكثر من رجل اجتمع عليه صلوات أو صيام فقضى بعضاً قبل بعض . والأول أحوط ، والله أعلم .

(١) أخرجه أحمد (١٧٩٤) ، ومسلم (١٢٨٣) من حديث الفضل بن عباس رضي الله عنهما ، وسلف ص ٣٥٣ من هذا الجزء .

(٢) انظر المفهم ٤٠١/٣ ، والاستذكار ٢٠٦/١٣ ، والمجموع ١٤٤/٨ .

(٣) سنن النسائي ٢٦٨/٥ ، وهو في مستند أحمد (٣٢٤٨) .

(٤) الكافي ١/ ٣٧٨ .

(٥) أخرجه البيهقي ١٤٤ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما . وينظر المغني ٣٢٩/٥ ، وختصر اختلاف العلماء ١٦١/٢ .

السابعة عشرة: واختلفوا في رمي المريض والرمي عنه، فقال مالك: يُرمى عن المريض والصبي اللذين لا يُطيقان الرمي، ويتحرّى المريض حين رَمِيهِمْ، فيكبّر سبع تكبيرات لكل جمرة، وعليه الهدى، وإذا صَحَّ المريض في أيام الرَّمي رمى عن نفسه، وعليه مع ذلك دُمٌ عند مالك<sup>(١)</sup>. وقال الحسن والشافعى وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأى: يُرمى عن المريض، ولم يذكروا هدىاً. ولا خلاف في الصبي الذى لا يقدر على الرمي أنه يُرمى عنه، وكان ابن عمر يفعل ذلك<sup>(٢)</sup>.

الثامنة عشرة: روى الدارقطني عن أبي سعيد الخدري قال: قلنا: يا رسول الله، هذه الجمار التي يُرمى<sup>(٣)</sup> بها كل عام فتحسّب أنها تنقص، فقال: «إنه ما تُقبل منها رفع، ولو لذك لرأيتها أمثال الجبال»<sup>(٤)</sup>.

الناسعة عشرة: قال ابن المنذر<sup>(٥)</sup>: وأجمع أهل العلم على أن لمن أراد الخروج من الحاج من مئن شاخصاً إلى بلده خارجاً عن الحرم غير مقيم بمكة في النفر الأول أن ينفر بعد زوال الشمس إذا رمى في اليوم الذي يليه يوم النفر قبل أن يمسى؛ لأن الله جل ذكره قال: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِشْرَامَ عَلَيْهِ﴾ فلينفر من أراد النفر مادام في شيء من النهار. وقد روينا عن النَّحْعَنِ والحسن أنهما قالا: من أدركه العصر وهو بمئن من اليوم الثاني من أيام التشريق لم ينفر حتى الغد<sup>(٦)</sup>. قال ابن المنذر: وقد يُحتمل أن يكونا قالا ذلك استحباباً، والقول الأول به نقول<sup>(٧)</sup>، لظاهر الكتاب والسنة.

(١) الموظف / ٤٠٨

(٢) ينظر الاستذكار ١٣ / ٢١٢ - ٢١٣ ، وخبر ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة ٤ / ٢٤٦ (نشرة العمروي).

(٣) في (د) و(ز): نرمي.

(٤) سنن الدارقطني ٢/٣٠٠، وأخرجه أيضاً الحاكم ١/٤٧٦، والبيهقي ٥/١٢٨. وفي إسناده يزيد بن سنان، قال البيهقي: ليس بالقوي في الحديث، وقال الذهبي: ضعفوه، وأخرجه البيهقي ٨/١٢٨-٢٥، موقوفاً على أبي سعيد، وقد روی في هذا المعنى آثار عن ابن عباس وابن عمر، وانظر الدرة ٢/٢٥-٢٦، ونصب الرأية ٣/٧٨.

(٥) الإجماع لابن المنذر ص ٥٣-٥٤.

(٦) آخر جه عن النجعى والحسن ابن أبي شيبة ٤/٩٦-٩٧ (نشرة العمروي) وانظر المجموع ٨/٢٢٨.

الموفية عشرين : واختلفوا في أهل مكة هل ينفرون النفر الأول ، فروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : مَن شاء من الناس كُلُّهُمْ أَن ينفروا<sup>(١)</sup> في النَّفَرِ الْأَوَّلِ ، إِلَّا آلُ خُزِيمَةَ ، فَلَا ينفرون إِلَّا في النَّفَرِ الْآخِرِ<sup>(٢)</sup> .

وكان أحمد بن حَبْيل يقول : لا يعجبني لمن نفر النفر الأول أن يقيم بمكة ، وقال : أهل مكة أخف ، وجعل أَحْمَدُ وإِسْحَاقُ معنى قولِ عمر بن الخطاب : إِلَّا آل خزيمة ، أي إنهم أهل حَرَمَ .

وكان مالك يقول في أهل مكة : مَنْ كَانَ لَهُ عذْرٌ فَلَهُ أَنْ يَتَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ ، فَإِنْ أَرَادَ التَّخْفِيفَ عَنْ نَفْسِهِ مَا هُوَ فِيهِ مِنْ أَمْرِ الْحَجَّ فَلَا . فَرَأَى التَّعَجِيلَ لِمَنْ بَعْدَ قُطْرَهُ .

وقالت طائفه : الآية على العموم ، والرخصة لجميع الناس ، أهل مكة وغيرهم ، أراد الخارج عن مَنْيَ المَقَامِ بمكة أو الشَّخْوصَ إِلَى بَلْدَهُ . وقال عطاء : هي للناس عامة . قال ابن المنذر : وهو يشبه مذهب الشافعي ، وبه نقول<sup>(٣)</sup> .

وقال ابن عباس والحسن وعكرمة ومجاهد وقتادة والنخعبي : مَنْ نَفَرَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنَ الْأَيَّامِ الْمَعْدُودَاتِ فَلَا حَرجُ ، وَمَنْ تَأَخَّرَ إِلَى الثَّالِثِ فَلَا حَرجُ ، فَمَعْنَى الآيَةِ : كُلُّ ذَلِكَ مباحٌ ، وَعَبَرَ عَنْهُ بِهَذَا التَّقْسِيمِ اهْتِمَاماً وَتَأكِيداً ، إِذَا كَانَ مِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَذْمُمُ الْمَتَعَجِّلَ وَيَعْكِسُ ، فَتَزَلَّتِ الْآيَةُ رَافِعَةً لِلْجُنَاحِ فِي كُلِّ ذَلِكَ .

وقال علي بن أبي طالب وابن عباس وابن مسعود وإبراهيم النخعبي أيضاً : معنى [الآية] : مَنْ تَعَجَّلَ فَقَدْ غَرَرَ لَهُ ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَقَدْ غَرَرَ لَهُ<sup>(٤)</sup> ، وَاحْتَجُوا بِقَوْلِهِ<sup>(٥)</sup> : «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفَعْ لَمْ يَفْسُقْ ، خَرَجَ مِنْ خَطَايَاهُ كَيْوَمْ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»<sup>(٦)</sup> . فَقَوْلُهُ : «فَلَا إِثْمَمْ عَلَيْهِ» نَفِيَ عَامٌ ، وَتَبَرُّثَةٌ مَطْلَقَةٌ .

(١) في (ز) : ينفر .

(٢) أخرجه شعيب بن منصور في سنته (التفسير) (٣٦٠) .

(٣) ينظر الإقانع / ١٢٩ ، والمغني / ٥٣١-٣٣٢ ، والبيان والتحصيل / ٣٤٦٨ ، وأثر عطاء أخرجه الطبرى / ٣٥٥٩ .

(٤) المحرر الوجيز / ٢٧٨ وما بين حاصلتين منه ، والأثار المذكورة أخرجها الطبرى / ٣٥٧-٥٦٣ .

(٥) المحرر الوجيز / ٢٧٨ ، ورجمه الطبرى / ٥٦٥-٥٦٧ . والحديث أخرجه أَحْمَدُ (١٠٢٧٤) ، والبخارى

(٦) ومسلم (١٣٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وقد تقدم ص ٣٢٤ من هذا الجزء .

وقال مجاهد أيضاً: معنى الآية: من تعجل أو تأخر فلا إثم عليه إلى العام المقبل. وأسنده في هذا القول أثراً.

وقال أبو العالية في الآية: لا إثم عليه لمن اتقى بقية عمره، وال الحاج مغفور له البينة، أي: ذهب إثمك كله إن اتقى الله فيما بقي من عمره<sup>(١)</sup>. وقال أبو صالح وغيره: معنى الآية: لا إثم عليه لمن اتقى قتل الصيد، وما يجب عليه تجنبه في الحج. وقال أيضاً: لمن اتقى في حجه، فأتي به تاماً حتى كان مبروراً<sup>(٢)</sup>.

الحادية والعشرون: «مَنْ» في قوله: «فَمَنْ تَعَجَّلَ» رفع بالابتداء، والخبر: «فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ». ويجوز في غير القرآن: فلا إثم عليهم، لأن معنى «مَنْ» جماعة، كما قال جل وعز: «وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَعِنُونَ إِلَيْكُمْ» [يونس: ٤٢]، وكذا «وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>.

واللام من قوله: «لَمَنْ اتَّقَى» متعلقة بالغفران، التقدير: المغفرة لمن اتقى، وهذا على تفسير ابن مسعود وعليه. قال قتادة: ذكر لنا أن ابن مسعود قال: إنما جعلت المغفرة لمن اتقى بعد انصرافه من الحج عن جميع المعاصي<sup>(٤)</sup>.

وقال الأخفش<sup>(٥)</sup>: التقدير: ذلك لمن اتقى. وقال بعضهم: «لمن اتقى» يعني قتل الصيد في الإحرام وفي الحرام. وقيل: التقدير: الإباحة لمن اتقى، روي هذا عن ابن عمر. وقيل: السلامة لمن اتقى. وقيل: هي متعلقة بالذكر الذي في قوله تعالى: «وَادْكُرُوا» أي: الذكر لمن اتقى<sup>(٦)</sup>. وقرأ سالم بن عبد الله: «فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»

(١) المحرر الوجيز ٢٧٨/١، وأخرج الآثار المذكورة الطبرى ٥٦٣/٣.

(٢) المحرر الوجيز ٢٧٨/١، وأخرج الطبرى ٥٦٥/٣ القول الأول عن محمد بن أبي صالح.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٢٩٨/١.

(٤) ينظر إعراب القرآن للنحاس ٢٩٩/١، والمحرر الوجيز ٢٧٨/١، وخبر علي آخرجه الطبرى ٥٦٢/٣، وخبر ابن مسعود آخرجه الطبرى ٥٦٥ ولفظه: من اتقى الله في حجه غفر له ما تقدم من ذنبه. وأخرجه بنحو هذا ابن أبي حاتم (١٩٠٧).

(٥) معاني القرآن له ٣٥٩/١، ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في إعراب القرآن ٢٩٩/١.

(٦) ينظر إعراب القرآن للنحاس ٢٩٩/١، والمحرر الوجيز ٢٧٨/١. وخبر ابن عمر آخرجه الطبرى ٥٥٩ ولفظه: حل الشّر في يومين لمن اتقى.

بوصل الألف تخفيفاً<sup>(١)</sup> ، والعرب قد تستعمله . قال الشاعر :  
 إن لم أقاتل فالبسوني بُرْقعاً<sup>(٢)</sup>  
 ثم أمر الله تعالى بالقوى ، وذَكَر بالحشر والوقف .

قوله تعالى : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعِجِّبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَشْهُدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَّا يَخْصَمُ﴾

فيه ثلاثة مسائل :

الأولى : قوله تعالى : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعِجِّبُكَ قَوْلُهُ﴾ لما ذَكَرَ الذِّينَ قصْرُتْ هَمَّتُهُمْ على الدُّنْيَا فِي قَوْلِهِ : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَكُوْلُ رَيْنَا مَا لَنَا فِي الدُّنْيَا﴾ ، والمؤمنين الذين سَأَلُوا خَيْرَ الدَّارِينَ ، ذَكَرَ الْمَنَافِقِينَ ؛ لَأَنَّهُمْ أَظَهَرُوا إِيمَانَهُمْ وَأَسْرُوا الْكُفَّارَ .

قال السُّدِّيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ : نَزَّلتْ فِي الْأَخْنَسِ بْنِ شَرِيقٍ ، وَاسْمُهُ أَبْيٌ ، وَالْأَخْنَسُ لَقْبُ لَقْبٍ بِهِ ؛ لَأَنَّهُ خَنَسَ يَوْمَ بَدْرٍ بِثَلَاثَ مُنْتَهَى رَجُلٍ مِنْ حَلْفَائِهِ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ عَنْ قَتْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، عَلَىٰ مَا يَأْتِي فِي «آل عمران» بِيَانِهِ ، وَكَانَ رَجُلًا حُلُولًا لِلْقَوْلِ وَالْمُنْتَظَرِ ، فَجَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الشَّيْءِ ﷺ ، فَأَظَهَرَ الْإِسْلَامَ ، وَقَالَ : اللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي صَادِقٌ ، ثُمَّ هَرَبَ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَمَرَّ بِزَرْعِ لَقَومٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَبِحُمُرٍ ، فَأَحْرَقَ الزَّرْعَ ، وَعَقَرَ الْحُمُرَ .

قال المهدويُّ : وَفِيهِ نَزَّلتْ ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مُّهِمِّينَ﴾<sup>(٣)</sup> [الهمزة : ١].

[القلم : ١٠-١١] وَ﴿وَوَلِلِ يَكُلُّ هُمَزَقَ لَمَرْقَ﴾ [الهمزة : ١].

قال ابن عطية<sup>(٤)</sup> : ما ثَبَّتْ قُطُّ أَنَّ الْأَخْنَسَ أَسْلَمَ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَزَّلتْ فِي قَوْمٍ مِنَ الْمَنَافِقِينَ تَكَلَّمُوا فِي الَّذِينَ قُتِّلُوا فِي غَزْوَةِ الرَّجِيعِ : عَاصِمَ بْنَ ثَابَتَ ، وَخَبِيبَ ،

(١) المحتسب / ١، ٢٢٠ ، والمحرر الوجيز / ١/ ٢٧٨.

(٢) لم نقف على قائله ، وذكره أبو علي الفارسي في الحجة ٣/ ٢١١ ، ٣٠٧ ، ٣٤٠ / ٦ ، وابن جنبي في المحتسب / ١ ، ١٢٠ ، وفي الخصائص ٣/ ١٥١ ، وأورد معه الفارسي في الموضع الآخر بيتاً آخر وهو : وَقَتَحَاتٍ فِي السَّيْدِينَ أَرْبَعَا

(٣) المحرر الوجيز / ١/ ٢٧٩.

وغيرهم، وقالوا: **وَيَحْ هُؤلَاءِ الْقَوْمُ، لَا هُمْ قَعْدُوا فِي بَيْتِهِمْ، وَلَا هُمْ أَدْوَى رَسَالَةً صَاحِبِهِمْ؛** فنزلت هذه الآية في صفات المنافقين، ثم ذكر المستشهدين في غزوة الرجيع في قوله: **«وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ أَبْغَاهُ مَهْنَاتِ اللَّهِ»** [البقرة: ٢٠٧].

قال قتادة ومجاهد وجماعة من العلماء: نزلت في كل مُبطِنٍ كفراً أو نفاقاً أو كذباً أو إضراراً، وهو يُظهر بسانه خلاف ذلك، فهي عامّة، وهي تُشبّه ما ورد في الترمذى أنَّ في بعض كُتب الله تعالى: إن من عباد الله قوماً ألسنتهم أحلى من العسل، وقلوبهم أمرٌ من الصَّبر، يلبسون للناس جلود الضأن من اللَّين، يشترون الدنيا بالدين، يقول الله تعالى: أبي يغترون؟ وعليٌّ يغترون؟ فبي حلفت لأُتيحنَ لهم<sup>(١)</sup> فتنة تدعُ الحليم منهم حيران<sup>(٢)</sup>.

ومعنى «وَيُشَهِّدُ اللَّهُ» أي: يقول: الله يعلمُ أنِّي أقولُ حَقّاً.

وقرأ ابن مُحيصن: «وَيُشَهِّدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ» بفتح الياء والهاء في «يُشَهِّدُ»، «الله» بالرفع<sup>(٣)</sup>، والمعنى: يعجبك قوله، والله يعلمُ منه خلاف ما قال. دليلاً قوله: **«وَاللَّهُ يَشَهِّدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَذِبُونَ»** [المنافقون: ١].

وقراءة ابن عباس: «وَاللَّهُ يَشَهِّدُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ». وقراءة الجماعة أبلغ في الدَّمَّ؛ لأنَّه قَوْيٌ على نفسه التزام الكلام الحسن، ثم ظهر من باطنَه خلافُه. وقرأ أبيه وابن مسعود: «وَيُسْتَشِهِدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ»<sup>(٤)</sup> وهي حُجَّةٌ لقراءة الجماعة. الثانية: قال علماؤنا: وفي هذه الآية دليل وتنبية على الاحتياط فيما يتعلق بأمور الدين والدنيا، واستبراء أحوال الشهود والقضاة، وأنَّ الحاكم لا يعملُ على ظاهر أحوال الناس وما يbedo من إيمانهم وصلاحهم حتى يبحثَ عن باطنَهم؛ لأنَّ الله تعالى

(١) في (د) و(ز): لأ Sultan عليهم، وهي نسخة في هامش (خ).

(٢) المحرر الوجيز ١/٢٧٩، وأخرجه الترمذى (٢٤٠٤) بنحوه من حديث أبي هريرة، و(٢٤٠٥) من حديث ابن عمر، وذكره المصنف ١/٣٥ من حديث أبي الدرداء. وهو حديث ضعيف كما ذكرنا ثمة.

(٣) ذكرها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٢-١٣ وزاد نسبتها للحسن. ووقع عنده: «وَيُشَهِّدُوا».

(٤) انظر المحرر الوجيز ١/٢٧٩، وذكر القراءة ابن خالويه ص ١٣ ووقع عنده: «وَيُسْتَشِهِدُوا»، والزمخشري في الكشاف ٣٥٢/١.

بَيْنَ أَحْوَالِ النَّاسِ، وَأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يُظْهِرُ قُولًا<sup>(١)</sup> جَمِيلًا وَهُوَ يَنْوِي قَبِيْحًا<sup>(٢)</sup>.

فإن قيل: هنا يعارضه قوله عليه الصلاة والسلام: «أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»<sup>(٣)</sup> الحديث، وقوله: «فَاقْضِيْ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعَ»<sup>(٤)</sup>. فالجواب أنَّ هذا كان في صدر الإسلام، حيثُ كان إسلامُهُمْ سلامًا، وأمَّا وقد عمَّ الفسادُ فلا، قاله ابنُ العربي<sup>(٥)</sup>.

قلتُ: والصَّحِيحُ أَنَّ الظَّاهِرَ يُعْمَلُ عَلَيْهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ خَلَافُهُ؛ لقولِ عَمَّرَ بْنِ الخطَّابِ رضيَ اللهُ عنْهُ فِي صَحِيحِ البَخَارِيِّ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الْوَحْيَ قدْ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظَهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمْنَاهُ وَقَرَبَنَا، وَلَيْسَ لَنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، اللَّهُ يَحْاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظَهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ<sup>(٦)</sup> وَلَمْ نَصْدُقْهُ، وَإِنْ قَالَ إِنَّ سَرِيرَتِهِ حَسَنَة<sup>(٧)</sup>.

الثالثة: قوله تعالى: **«وَهُوَ اللَّهُ الْخَصَّاءُ»** الأللُّ: الشَّدِيدُ الْخُصُومَةُ، وَهُوَ رَجُلُ اللَّلُّ، وَامْرَأَ لَدَائِهِ، وَهُمْ أَهْلُ لَدَوْهٖ. وَقَدْ لَدِيْذَتْ - بَكْسَرُ الدَّالِّ - تَلَدُّ - بِالْفَتْحِ - لَدَدَأْ، أَيْ: صِرْتَ أَلَلُّ. وَلَدَدَتْهُ - بِفَتْحِ الدَّالِّ - أَلَلُّهُ - بِضَمِّهَا - إِذَا جَادَلَهُ فَغَلَبَتْهُ. وَالْأَلَلُّ مُشَتَّقٌ مِنَ الْلَّهِيْدَيْنِ، وَهُمَا صَفْحَتَا الْعُنْقَ، أَيْ: فِي أَيِّ جَانِبٍ أَخَذَ مِنَ الْخُصُومَةِ غَلَبَ<sup>(٨)</sup>. قال الشاعر:

**وَاللَّلُّ ذِي حَنْقٍ عَلَيَّ كَائِنًا تَغْلِي عَدَاوَةً صَدِيرٍ فِي مِرْجَلٍ<sup>(٩)</sup>**

(١) في (خ): قوله.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي / ١٤٣.

(٣) قطعه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه أحمد (٦٩٢٤) والبخاري (٦٩٦٧) ومسلم (٢٠).

(٤) قطعة من حديث أم سلمة رضي الله عنها، أخرجه أحمد (٢٦٤٩١) والبخاري (٦٩٦٧) ومسلم (١٧١٣).

(٥) أحكام القرآن / ١٤٣-١٤٤.

(٦) في (م): نؤمنه.

(٧) صحيح البخاري (٢٦٤١). قوله: أَمِنَاهُ؛ قَيْدُهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ فِي فَتحِ الْبَارِي / ٥ ٢٥٢ بِهِمْزَةٍ بَغْيَرِ مَدٍّ، وَمِيمٍ مَكْسُورَةٍ، وَنُونٍ مَشَدَّدَةٍ، مِنَ الْأَمْنِ، وَقَالَ: أَيْ: صَيْرَنَاهُ عَنْدَنَا أَمِنَاهُ.

(٨) ينظر معاني القرآن للزجاج / ٢٧٧.

(٩) قائله ربيعة بن مقرن الضبي، والبيت في شرح ديوان الحمامة للمرزوقي / ١ ٦٤، وهو على تقدير «رُبٌّ» في أوله؛ كما قال شارحه.

وقال آخر :

إِنَّ تَحْتَ التُّرَابِ عَزْمًا وَحَزْمًا وَخَصِيمًا أَلَدَّ ذَا مِغْلَاقِ<sup>(١)</sup>  
وَالْخِصَامِ فِي الْآيَةِ مُصْدِرُ خَاصِسٍ؛ قَالَهُ الْخَلِيلُ. وَقَيْلٌ: جَمْعُ خَصِسٍ؛ قَالَهُ  
الْزَجَاجِ<sup>(٢)</sup>، كَكُلْبٍ وَكَلَابٍ، وَصَعْبٍ وَصِعَابٍ، وَضَخْمٍ وَضِخَامٍ.  
وَالْمَعْنَى: أَشَدُ الْمَخَاصِمِينَ خُصُومَةً، أَيْ: هُوَ ذُو الْجِدَالِ؛ إِذَا كَلَمْكَ وَرَاجَعَكَ  
رَأَيْتَ لِكَلَامِهِ طَلَوةً، وَبِاطْنَهُ باطِلٌ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجِدَالَ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِمَا ظَاهِرُهُ وَبِاطْنُهُ سَوَاءً.

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ<sup>(٣)</sup> عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>: «إِنَّ  
أَبْعَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ أَلَدُ الْخِصَامِ».

قُولُهُ تَعَالَى: «وَإِذَا تَوَلَّ سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهَلِكَ الْحَرَثَ وَالسَّنَلُ  
وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴿٦﴾

وَقُولُهُ تَعَالَى: «وَإِذَا تَوَلَّ سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا» قَيْلٌ: «تَوَلَّ» وَ«سَعَى»  
مِنْ فَعْلِ الْقَلْبِ، فَيَجِيءُ «تَوَلَّ» بِمَعْنَى ضَلٌّ وَغَضَبٍ، وَأَنْفَتَ فِي نَفْسِهِ، وَ«سَعَى»  
أَيْ: سَعَى بِحِيلَتِهِ وَإِرَادَتِهِ الدَّوَائِرَ عَلَى الإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ. عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَغَيْرِهِ.  
وَقَيْلٌ: هَمَا فَعَلَ شَخْصٌ<sup>(٤)</sup>، فَيَجِيءُ «تَوَلَّ» بِمَعْنَى: أَدْبَرَ وَذَهَبَ عَنْكَ يَا مُحَمَّدَ.  
وَ«سَعَى» أَيْ: بِقَدْمِيهِ، فَقَطَعَ الظَّرِيقَ وَأَفْسَدَهَا؛ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ. وَكَلَا السَّعَيْنِ  
فَسَادٍ<sup>(٥)</sup>. يَقَالُ: سَعَى الرَّجُلُ يَسْعَى سَعِيًّا، أَيْ: عَدَا، وَكَذَلِكَ إِذَا عَمِلَ وَكَسَبَ.

(١) قائله مُهَلِّلٌ، كما في الكامل ١/٥٦، وروايته فيه:

إِنَّ تَحْتَ الْأَحْجَارِ حَزْمًا وَجُودًا وَخَصِيمًا أَلَدَّ ذَا مِغْلَاقِ

قال المبرّد: ويروى: مغلاق، يعني أنه يغلق الحجة على الخصم، ومن قال: ذا مغلاق، فإنما يريد أنه  
إذا غلّقَ خصماً لم يتخلّص منه.

(٢) انظر معاني القرآن له ١/٢٧٧.

(٣) برق (٢٦٦٨)، وأخرجه أَحْمَدُ أَيْضًا (٢٤٢٧٨) والبخاري (٢٤٥٧).

(٤) في (خ) و(م): الشخص.

(٥) المحرر الوجيز ١/٢٨٠، وأخرج الطبرى ٣/٥٨٠ قول ابن عباس، وقول ابن جريج ٣/٥٨١.

وفلان يسعى على عياله، أي: يعمل في نفعهم.

قوله تعالى: «وَيَهْلِكُ» عطف على «الْيُقْسِدَ». وفي قراءة أبي: «وَلَيَهْلِكَ». وقرأ الحسن وقتادة: «وَيَهْلِكُ» بالرفع، وفي رفعه أقوال: يكون معطوفاً على «يُعِجِّبُكَ». وقال أبو حاتم: هو معطوف على «سعى»؛ لأنَّ معناه يسعى ويهلك، وقال أبو إسحاق: وهو يهلك. روى عن ابن كثير: «وَيَهْلِكُ» بفتح الياء وضم الكاف، «الْحَرْثُ وَالنَّسْلُ» مرفوعان يهلك<sup>(١)</sup>؛ وهي قراءة الحسن وابن أبي إسحاق وأبي حيوة وابن محيصن، ورواه عبد الوارث عن أبي عمرو<sup>(٢)</sup>.

وقرأ قوم: «وَيَهْلِكُ» بفتح الياء واللام، ورفع الحرف<sup>(٣)</sup>، وهي<sup>(٤)</sup> لغة؛ هَلْكَ يهلك؛ مثل: رَكَنَ يَرْكَنُ، وَأَبَى يَأْبَى؛ وَسَلَى يَسْلَى، وَقَلَى يَقْلَى، وَشَبَهَه<sup>(٥)</sup>.

والمعنى في الآية: الأَخْنَسُ في إحراقة الزرع وقتله الحُمَرُ، قاله الطبرى<sup>(٦)</sup>.

قال غيره: ولكنها صارت عامة لجميع الناس، فمن عمل مثل عمله استوجب تلك اللعنة والعقوبة. قال بعض الحكماء<sup>(٧)</sup>: إنَّ مَنْ يقتل حماراً أو يحرق كذباً استوجب الملامة، ولِجَاهَ الشَّيْنِ إلى يوم القيمة<sup>(٩)</sup>.

وقال مجاهد: المراد أنَّ الظالم يفسد في الأرض، فِيمْسَكُ الله المطر، فِيهِلْكُ

(١) إعراب القرآن للنحاس ٢٩٩/١، ونقل ابن عطيه في المحرر الوجيز ١/٢٨٠ أن المهدوي حكى عن ابن كثير: وَيَهْلِكُ، بضم الياء والكاف، والحرث، بالنصب. أهـ. وما ذكروه من الرواية عن ابن كثير هي غير المتواترة عنه، وأما القراءة المتواترة عنه، فهي كقراءة الجماعة.

(٢) المحرر الوجيز ١/٢٨٠، والرواية المذكورة عن أبي عمرو هي غير المتواترة عنه، وأما المتواترة عنه، فهي كقراءة الجماعة. ونسب ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٣ «يَهْلِكُ» بالرفع، للحسن، و«يَهْلِكُ» بفتح الياء والكاف، لأبي حيوة، وَيَهْلِكُ الحُرْثُ وَالنَّسْلُ، بالرفع، لابن محيصن.

(٣) نسبوا ابن جني في المحتسب ١/١٢١ للحسن وابن أبي إسحاق وابن محيصن.

(٤) لفظ: «وَهِيَ» ليس في (م).

(٥) انظر المحرر الوجيز ١/٢٨٠.

(٦) في تفسيره ٤/٢٢٩-٢٣٠.

(٧) في (ز) و(م): العلماء، والمثبت من (خ) و(د) و(ظ)، وهو الموافق لما في تفسير أبي الليث ١/١٩٦.

(٨) في القاموس: الْكُلْسُ، بالضم: الْحَبُّ الممحض المجموع.

(٩) تفسير أبي الليث ١/١٩٦.

الحرث والنسل<sup>(١)</sup>. وقيل: الحرث النساء، والنسل الأولاد، وهذا لأن النفاق يؤدي إلى تفريغ الكلمة ووقوع القتال، وفيه هلاكُ الخلق؛ قال معناه الزجاج<sup>(٢)</sup>.

والسعى في الأرض المشي بسرعة، وهذه عبارة عن إيقاع الفتنة والتضليل بين الناس، والله أعلم.

وفي الحديث: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ وَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدِيهِ، أُوذَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِّنْ عِنْدِهِ»<sup>(٣)</sup>. وسيأتي بيان هذا إن شاء الله تعالى<sup>(٤)</sup>.

قوله تعالى: ﴿الْحَرْثُ وَالنَّسْلُ﴾ الحرث في اللغة: الشق، ومنه المحراث لـما يشق به الأرض. والحرث: كسب المال وجمعه، وفي الحديث: «احرث لدنياك لأنك تعيش أبداً». والحرث الزرع. والحرثات الزراع. وقد حرثت وأحرثت؛ مثل: زرع وأذرع، ويقال: احرث القرآن، أي: اذرسه. وحرثت الناقة وأحرثتها، أي: سرت عليها حتى هزلت، وحرثت النار: حركتها. والمحراث: ما يحرك به نار التئور. عن الجوهري<sup>(٥)</sup>.

والنسل: ما خرج من كل أنثى من ولد، وأصله: الخروج والسقوط؛ ومنه: نسل الشعر، وريش الطائر، والمستقبل ينسل؛ ومنه ﴿إِنَّ رَبَّهُمْ يَنْسِلُونَ﴾ [يس: ٥١]، ﴿كُلُّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ﴾ [الأنياء: ٩٦]. وقال امرؤ القيس:

فَسُلْيٌ ثِيابِيٌّ مِّنْ ثِيابِكِ تَنْسُلِ<sup>(٦)</sup>

(١) أخرجه الطبراني عنه ٥٨٣/٣ بنحوه.

(٢) معاني القرآن له ٢٧٧/١.

(٣) أخرجه أحمد (٢٩) من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

(٤) عند تفسير الآية (١٠٥) من سورة المائدة.

(٥) الصحاح (حرث) والحديث المذكور أخرجه الحارث (١٠٩٣) (بنية الباحث) بلفظ: «احرث لدنياك». وأورده السيوطي بنحوه في الجامع الصغير ١٢/٢ برقم (١٢٠١) ورمز لضعفه، وقال المناوي في شرح الجامع ١٢: رواه الديلمي ورمز لضعفه؛ وذلك لأن فيه مجہولاً وضعيفاً، وهو موقف على عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما بلفظ: «اعمل عمل امرئ...».

(٦) المحرر الوجيز ١/٢٨٠.

(٧) ديوانه ص ١٣، وصدر البيت: وإن كنت قد سأتك مني خليقة. قال شارحة: أي إن كان في خلقي ما لا ترضي، فاقطعني أمري من أمرك.

قلتُ: ودللت الآية على الحرث وزراعة الأرض، وغرسها بالأشجار حملًا على الزرع، وطلب النسل، وهو نماء الحيوان، وبذلك يتم قوام الإنسان. وهو يرد على من قال بترك الأسباب، وسيأتي بيانه في هذا الكتاب إن شاء الله تعالى<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ قال العباس بن الفضل: الفساد هو الخراب. وقال سعيد بن المسيب: قطع الدراهم من الفساد في الأرض<sup>(٢)</sup>.

وقال عطاء: إن رجلاً كان يُقال له عطاء بن منبه؛ أحرم في جبة، فأمره النبي ﷺ أن يتزعمها. قال قتادة: قلت لعطاء: إننا كنا نسمع أن يشقّها؛ فقال عطاء: إن الله لا يحب الفساد.

قلتُ: والآية بعمومها تعم كل فساد كان في أرض أو مال أو دين، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى. قيل: معنى لا يحب الفساد، أي: لا يحبه من أهل الصلاح، أو لا يحبه دينًا<sup>(٣)</sup>.

ويحتمل أن يكون المعنى: لا يأمر به، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ أَتَقَ اللَّهُ أَخْدَهُ الْعَزَّةُ يَأْلَأُ شَرَّ فَحَسِبُهُمْ جَهَنَّمُ وَلَيَسَّرْ أَلْمَهَادُ﴾

هذه صفة الكافر والمنافق الذاهب بنفسه زهواً، ويذكره للمؤمن أن يُوقعه الحرج في بعض هذا. وقال عبد الله: كفى بالمرء إثماً أن يقول له أخوه: أتق الله، فيقول: عليك بنفسك<sup>(٤)</sup>؛ مثلك يُوصيني؛ أنت تأمرني<sup>(٥)</sup>!  
والعزّة: القوّة والغلبة؛ من عزّه يعُزّه: إذا غلبَه. ومنه: ﴿وَعَرَفَ فِي

(١) في تفسير الآية (١٢٥) من سورة آل عمران.

(٢) أورده البغوي ١/١٨٠.

(٣) المحرر الوجيز ١/٢٨٠.

(٤) المحرر الوجيز ١/٢٨١، وأخرج البيهقي قول عبد الله بن مسعود في شعب الإيمان (٨٢٤٦) بلفظ: إن من أكبر الذنب ... .

(٥) قوله: أنت تأمرني، من (د)، وهامش (خ). ووقع في (ز): مثلك أنت تأمرني؟ وفي (ظ): مثلك أنت يأمرني يوصيني.

**الخطاب** [ص: ٢٣] وقيل: العزة هنا الحمية، ومنه قول الشاعر:  
**أَخْذَتْهُ عِزَّةٌ مِّنْ جَهَلِهِ فَتَوَلَّى مُغَضَّبًا فَعَلَ الضَّجِيرِ**<sup>(١)</sup>  
وقيل: العزة هنا المعنعة وشدة النفس، أي: اعتز في نفسه وانتخى، فأوقعته  
تلك العزة في الإثم حين أخذته وألزمته إياها<sup>(٢)</sup>.  
وقال قتادة: المعنى إذا قيل له: مهلاً، ازداد إقداماً على المعصية<sup>(٣)</sup>،  
والمعنى: حملته العزة على الإثم. وقيل: أخذته العزة بما يؤثمه، أي: ارتكب  
الكفر للعزّة وحمية الجاهلية. ونظيره: **فَبِلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي عِزَّةٍ وَبِشَاقِ** [ص: ٢].  
وقيل: الباء في «بالإثم» بمعنى اللام، أي: أخذته العزة والحمية عن قبول  
الوعظ للإثم الذي في قلبه، وهو التفاق، ومنه قول عترة يصف عرق الناقة:  
**وَكَانَ رَبُّا أَوْ كَحِيلًا مُغَفَّدًا حَشَّ الْوَقُودُ بِهِ جَوَابَ قُمْقُمٍ**<sup>(٤)</sup>  
أي: حش الوقود له.

وقيل: الباء بمعنى مع، أي: أخذته العزة مع الإثم؛ فمعنى الباء يختلف  
بحسب التأويلات.

وذكر أنَّ يهودياً كانت له حاجة عند هارون الرشيد، فاختطف إلى بابه سنة، فلم  
يقض حاجته، فوقف يوماً على الباب؛ فلما خرج هارون سعى حتى وقفت بين يديه  
وقال: أتق الله يا أمير المؤمنين! فنزل هارون عن دابته وخر ساجداً، فلما رفع رأسه  
أمر بحاجته فقضيت. فلما رجع قيل له: يا أمير المؤمنين، نزلت عن دابتك لقول  
يهودي! قال: لا، ولكن تذكري قول الله تعالى: **وَإِذَا قِيلَ لَهُ أَتَقْ أَلْهَمَهُ الْعَزَّةُ يَأْلَمُهُ فَحَسِبَهُ جَهَنَّمَ وَلَيَسَ الْمَهَادُ**<sup>(٥)</sup>.

(١) زاد المسير ١/٢٢٢.

(٢) المحرر الوجيز ١/٢٨١، ووقع في (خ) (و) (ظ) : إباه.

(٣) الوسيط للواحدي ١/٣١١.

(٤) ديوانه ص ٢٢، والرثب، بالضم: سلافة ختارة كل ثمر بعد اعتصارها. والكحيل، كثير: القطران؛  
يُطلى به الإبل. القاموس: (رب، كحل). والمُعْقَدُ: الذي أوقد تحته النار حتى انعقد وغلظ. وخشى  
معنى احتش، أي: ائتم. شرح القصائد السبع من ٣٣٢ لابن الأباري.


(٥) تفسير أبي الليث ١/١٩٦.

حسبه، أي : كافيه مُعاقبة وجزاءً؛ كما تقول للرجل : كفاك ما حل بك وأنت تستعظِمْ وتُعظَمْ عليه ما حلَّ.

والمهاد جمع المهد، وهو الموضع المهيأ للنوم، ومنه مهد الصبي، وسمى جهنَّم مهاداً لأنَّها مستقرُّ الْكُفَّارِ. وقيل : لأنَّها بدل لهم من المهد؛ قوله : «فَبَيْتُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ» [آل عمران: ٢١]، ونظيره من الكلام قوله :

تحيَّةُ بَيْنِهِمْ ضَرْبٌ وَجِيعٌ<sup>(١)</sup>

قوله تعالى : «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ أَبْيَقَاتِهِ مَهْضَاتِ اللَّهِ وَأَنَّهُ رَءُوفٌ



«ابيغاء» نصب على المفعول من أجله. ولما ذكر صنيع المنافقين، ذكر بعده صنيع المؤمنين .

قيل : نزلت في صهيب، فإنه أقبل مهاجرًا إلى رسول الله ﷺ، فاتَّبعه نفرٌ من قريش، فنزل عن راحلته، وانتَّشَلَ<sup>(٢)</sup> ما في كِنَانتِهِ، وأخذ قوسه، وقال : لقد علِمْتُ أنِّي من أرماكُمْ، وایْمُ اللهُ، لا تَصْلُون إلَيَّ حتَّى أرمي بما في كِنَانتِيِّ، ثُمَّ أضرَبَ بسيفي ما بقي في يدي منه شيءٌ، ثُمَّ افعلوا ما شئتم. فقالوا : لا تَنْزُكُك تذهبُ عَنَّا غُنِيًّا وقد جِئْنَا صُعْلوكًا ، ولكن دُلَّنا على مالِكَ بمَكَّةَ ونُخْلِي عنك ، وعاهدوه على ذلك ، ففعلَ ، فلما قَدِيمَ على رسول الله ﷺ نزلَتْ : «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ أَبْيَقَاتِهِ مَهْضَاتِ اللَّهِ» الآية ، فقالَ له رسول الله ﷺ : «رَبَّ الْبَيْعِ أبا يَحْيَى» ؛ وتلا عليه الآية ، أخرَجَه رَزِينٌ ؛ و قالَه سعيدُ بْنُ الْمُسِيْبِ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٣)</sup> .

(١) المحرر الوجيز ٢٨١/١، وهذا عجز بيت، صدره : وخيل قد دلفت لها بخيل. ونسبة الشتمني في شرح شواهد الكتاب ص ٣٦٠ لعمرو بن معدى كرب. وقال الشاهد فيه جعل الضرب تحية على الاتساع، وإنما ذكر هذا تقوية لجواز البدل فيما لم يكن من جنس الأول. وهو في الخزانة ٩/٤٥٧.

(٢) ثَلَّ الْكِنَانَةِ يَثْلُهَا : استخرج نيلها فشرها. القاموس (ثل).

(٣) أخرَجَه ابن سعد في الطبقات ٣/٢٢٨، والحارث ٦٧٩ (بِعْيَةُ الْبَاحِثِ) وابن أبي حاتم (١٩٣٩)، وأبو نعيم في الحلية ١٥١ عن سعيد بن المسيب.

وأخرج الطبرى ٥٩١/٣ عن عكرمة أنها نزلت في صهيب وأبي ذر وجندب بن السَّكَنِ.

وقال المفسرون<sup>(١)</sup>: أخذ المشركون صهيباً فعذبوه، فقال لهم صهيب: إنّي شيخ كبير، لا يضركم أمنكم كنتم أم من غيركم، فهل لكم أن تأخذوا مالي وتدروني وديني؟ ففعلوا ذلك، كان شرط عليهم راحلة ونفقة؛ فخرج إلى المدينة فتلقاً أبو بكر وعمر رضي الله عنهمَا ورجالُهُ، فقال له أبو بكر: ريح بيُعك أبا يحيى. فقال له صهيب: ويُعك فلا يخسر، فما ذاك؟ فقال: أنزل الله فيك كذا؛ وقرأ عليه الآية<sup>(٢)</sup>.

وقال الحسن: أتدرونَ فيما نزلت هذه الآية؟ نزلت في المسلم لقي الكافر فقال له: قلْ لا إله إلَّا الله، فإذا قلتها عصمتَ مالك ونفسك، فأبى أن يقولها، فقال المسلم: والله لأشرينَ نفسي لله، فقدَمْ فقاتلَ حتى قُتل.

وقيل: نزلت فيمن أمر بالمعروف ونهى عن المنكر، وعلى ذلك تأولها عمر وعليٰ وابن عباس رضي الله عنهم، قال عليٰ وابن عباس: اقتلَ الرجالَ، أي: قال المغيّر للمفسد: اتقِ الله، فأبى المفسد وأخذته العزة بالإثم<sup>(٣)</sup>، فشرَى المغيّر نفسه من الله وقاتلَه فاقتلا.

وقال أبو الخليل: سمع عمر بن الخطاب إنساناً يقرأ هذه الآية، فقال عمر: إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون؛ قامَ رجل يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فُقتل<sup>(٤)</sup>.

وقيل: إنَّ عمرَ سمع ابنَ عباس يقول: اقتلَ الرجالَ عند قراءة القارئ هذه الآية، فسألَه عما قال، ففسَّر له هذا التفسير، فقال له عمر: اللَّه تَلَادُك يا ابنَ عباس! وقيل: نزلت فيمن يقتتحم القتال؛ حملَ هشام بن عامر على الصفة في القدسية فقاتلَ حتى قُتل، فقرأ أبو هريرة: «وَمِنَ الظَّالِمِينَ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ أَبْيَكَاهُ مَرْهَنَاتِ اللَّهِ»<sup>(٥)</sup>؛ ومثله عن أبي أيوب.

(١) ثمة سقط في النسخة (خ)، من هذا الموضع إلى قوله: وشد لسعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان جمل، في المسألة الأولى من تفسير الآية (٢١٧) ص ٤٢٠.

(٢) تفسير أبي الليث ١٩٦/١، وتفسير البغوي ١٨٢/١، وأخرج الطبرى ٥٩٢/٣ نحوه عن الريبع.

(٣) قوله: بالإثم، من (د) و(ز).

(٤) تفسير البغوي ١/١٨٣-١٨٢. وأخرج الطبرى ٣/٥٩٣-٥٩٤ خبر الحسن وعمر رضي الله عنهمَا، وأبوا الخليل: هو صالح بن أبي مريم الضبعي مولاهم، من رجال التهذيب.

(٥) أخرجه الطبرى ٣/٥٩٣.

وقيل: نزلت في شهداء غَرْزُوه الرَّجِيع. وقال قتادة: هم المهاجرون والأنصار<sup>(١)</sup>. وقيل: نزلت في عليٍ رضي الله عنه حين تركه النبي ﷺ على فراشه ليلة خرج إلى الغار؛ على ما يأتي بيانه في «براءة» إن شاء الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

وقيل: الآية عَامَّة، تتناول كلَّ مجاهد في سبيل الله، أو مُسْتَشَهِدٍ في ذاته، أو مُغَيِّرٍ مُنْكِرٍ<sup>(٣)</sup>. وقد تقدَّم حكمُ مَنْ حَمَلَ عَلَى الصَّفَتِ، ويأتي ذكرُ المغيِّر لِلمنكري وشروطه وأحكامه في «آل عمران» إن شاء الله تعالى<sup>(٤)</sup>.

و«يَشْرِي» معناه يبيع؛ ومنه: «وَشَرَوْهُ بِشَمَنْ بَخْنِين» [يوسف: ٢٠] أي: باعوه، وأصله الاستبدال، ومنه قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَنْوَهُمْ يَأْكُلُونَ لَهُمُ الْجَنَّةَ» [التوبه: ١١١]. ومنه قول الشاعر:

وإِنْ كَانَ رَبُّ الدَّهْرِ أَمْضَاكَ فِي الْأَلْيَ شَرَوْا هَذِهِ الدُّنْيَا بِجَنَّاتِهِ الْخَلْدِ<sup>(٥)</sup>  
وَقَالَ آخَرُ:

وَشَرِيكُتُ بُرْزِدًا لِيَتَنِي  
مِنْ بَعْدِ بُرْزِدٍ كُنْتُ هَامَةً<sup>(٦)</sup>  
البرد هنا اسم غلام. وقال آخر:  
يُعْطِي بِهَا ثَمَنًا فِيمَنْعُهَا  
وَيَقُولُ صَاحِبَهَا<sup>(٧)</sup> أَلَا تَشْرِي<sup>(٨)</sup>  
وَبَيْعُ النَّفْسِ هُنَا هُوَ بَذَلُهَا لِأَوْامِرِ اللَّهِ تَعَالَى. «ابتغا» مفعول من أجله.

(١) زاد المسير ١/٢٤.

(٢) في تفسير الآية (٤٠) منها.

(٣) المحرر الوجيز ١/٢٨١.

(٤) في تفسير الآية (٢٢) منها.

(٥) لم نقف عليه.

(٦) قائله يزيد بن مفرغ الحميري، والبيت في ديوانه ص ١٤٤. والهامة: من طيور الليل، وكانت العرب تزعم أن روح القتيل الذي لا يدرك ثاره تصير هامة تقول عند قبره: اسقوني اسقوني، فإن أدرك ثاره طارت. مختار الصحاح: (هام).

(٧) في النسخ الخطية: صاحبه، والمثبت من (م).

(٨) في (د): نشري، وفي (ز): تشري، وفي (م): فاجر، والمثبت من (ظ). ولم نقف عليه.

وقفَ الكسائيُّ على «مِرْضَاتٍ» بالثاءِ، والباقيون بالهاءِ<sup>(١)</sup>. قال أبو عليٍّ : وَقَفَ الكسائيُّ بالثاءِ إِمَّا عَلَى لُغَةِ مَنْ يَقُولُ : طَلَحْتُ وَعَلَقْمَتُ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ :

بَلْ جَوْزَ تَيْهَاءَ كَظَاهِرِ الْحَجَفَتْ<sup>(٢)</sup>

وَإِمَّا أَنَّهُ كَانَ هَذَا الْمَضَافُ إِلَيْهِ فِي ضِمْنِ الْلُّفْظَةِ وَلَا بُدًّا، أَثْبَتَ الثَّاءَ كَمَا ثَبَّتَ فِي الْوَصْلِ لِيُعْلَمُ أَنَّ الْمَضَافَ إِلَيْهِ مُرَادٌ<sup>(٣)</sup>.

وَالْمَرْضَاهُ : الرِّضا؛ يَقَالُ : رَضِيَ بِرِّضَى رِضاً وَمَرْضَاهُ.

وَحَكَى قَوْمٌ أَنَّهُ يَقُولُ : شَرِي بِمَعْنَى اشْتَرَى، وَيَحْتَاجُ إِلَى هَذَا مَنْ تَأَوَّلَ الْآيَةَ فِي صُهَيْبٍ؛ لَأَنَّهُ اشْتَرَى نَفْسَهُ بِمَا لَهُ وَلَمْ يَبْعَهَا؛ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولُ : إِنَّ عَرْضَ صُهَيْبٍ عَلَى قَتَالِهِمْ بَيْعٌ لِنَفْسِهِ مِنَ اللَّهِ. فَيَسْتَقِيمُ الْلَّفْظُ عَلَى مَعْنَى بَاعٍ.

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿يَتَأَبَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَذْخَلُوا فِي الْتَّسْلِيمِ كَافَّةً وَلَا تَنْتَهُوا حُطُوطَ الدَّيْنِ إِلَّا مُكْثُمٌ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾<sup>(٤)</sup>

لَمَّا بَيَّنَ اللَّهُ سِبْحَانَهُ النَّاسَ إِلَى مُؤْمِنٍ وَكَافِرٍ وَمُنَافِقٍ قَالَ<sup>(٥)</sup> : كُونُوا عَلَى مِلَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَاجْتَمِعُوا عَلَى الإِسْلَامِ وَاثْبُتوا عَلَيْهِ. فَالسَّلْمُ هَذَا بِمَعْنَى الإِسْلَامِ؛ قَالَهُ مجَاهِدٌ، وَرَوَاهُ أَبُو مَالِكٌ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٦)</sup>. وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ الْكَنْدِيِّ<sup>(٧)</sup> :

(١) كَذَا وَقَعَ هَنَا، وَوَقَعَ فِي الْمُحَرَّرِ الْوَجِيزِ /٢٨٢/ (وَعِنْهُ نَقْلُ الْمُصْتَفَ) بَدْلُ الْكَسَائِيِّ : حَمْزَةُ، وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو عَلِيِّ الْفَارَسِيُّ فِي الْحِجَةِ /٢/ ٣٠٠، وَابْنُ مَجَاهِدٍ فِي السَّبْعَةِ صِ ١٨٠. لَكِنَّ أَبَا عُمَرَ الدَّانِيَ ذَكَرَ فِي التَّسِيرِ صِ ٦٠ أَنَّ الْكَسَائِيَّ وَقَفَ عَلَى «مِرْضَاتٍ» - حِيثُ وَقَعَتْ - بِالْهَاءِ، وَغَيْرِهِ وَقَفَ بِالثَّاءِ، اتَّبَاعًا لِخَطَّ الْمُصْحَفِ، وَفِي الْمَسَأَةِ تَفْصِيلٌ، فَانظُرْهُ ثَمَّةً.

(٢) الرَّجُلُ لِسُورِ الذَّئْبِ، وَصَدْرُهُ : دَارَالسَّلْمَى بَعْدَ حَزْلٍ قَدْ عَفَتْ. وَأَوْرَدَهُ أَبْنُ جَنِيِّ فِي الْخَصَائِصِ /١/ ٣٠٤، وَفِي الْمُحَتَسِبِ /٢/ ٩٢، وَالْبَغْدَادِيُّ فِي شِرْحِ شَوَّاهِدِ شَرْحِ الشَّافِعِيِّ صِ ١٩٨. وَقَالَ : جَوْزُ كُلِّ شَيْءٍ : وَسَطْهُ. وَالثَّيْهَاءُ، بَفْحُ الثَّاءِ : الْمُفَازَةُ الَّتِي يَتَبَاهَيْ فِيهَا سَالِكُهَا. الْجَحَفَةُ، بَفْحُ الْجِيمِ وَالْحَاءِ وَالْفَاءِ : الْثُّرُسُ، أَرَادَ أَنَّهُ تَوَسَّطَ الصَّحْرَاءَ الَّتِي لَا أَعْلَمُ فِيهَا لِيُصِفَّ نَفْسَهُ بِالْقَوْرَةِ وَالْجَلَادَةِ. وَفِيهِ إِجْرَاءٌ «بَلْ» مُجْرِي «رُبَّ».

(٣) انْظُرْ الْمُحَرَّرِ الْوَجِيزِ /١/ ٢٨٢.

(٤) فِي (د) وَ(م) : فَقَالَ.

(٥) تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ ٣/ ٥٩٥-٥٩٦.

(٦) هُوَ امْرُقُ الْقَيْسِ بْنُ عَابِسٍ، وَالْبَيْتُ فِي الْمُؤْتَلِفِ وَالْمُخْتَلِفِ لِلْأَمْدِيِّ صِ ٥.

دعوت عَشِيرَتِي لِلصَّلْمِ لِمَا رَأَيْتُهُمْ تَوَلَّزَا مُذَبِّرِينَا  
أي : إلى الإسلام ، لِمَا ارْتَدَتْ كِنْدَةً بَعْدَ وَفَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع الأشعث بن قيس  
الكِنْدِيّ ، وَلَانَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يُؤْمِرُوا قُطُّ بِالدُّخُولِ فِي الْمُسَالَّمَةِ الَّتِي هِيَ الصُّلُحُ ،  
وَإِنَّمَا قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَجْنَحَ لِلصَّلْمِ إِذَا جَنَحُوا لَهُ ، وَأَمَّا أَنْ يَبْتَدِئَ بَهَا فَلَا ؛ قَالَ  
الْطَّبَرِيُّ <sup>(١)</sup> . وَقِيلَ : أَمْرٌ مِنْ آمِنَ بِأَفْوَاهِهِمْ أَنْ يَدْخُلُوهُمْ فِيهِ بِقُلُوبِهِمْ . وَقَالَ طَاؤِس  
وَمُجَاهِدٌ : ادْخُلُوهُمْ فِي أَمْرِ الدِّينِ . سَفِيَانُ الثُّوْرِيُّ : فِي أَنْوَاعِ الْبَرِّ كُلُّهَا .

وَقَرِئَ : «الصَّلْم» بِكَسْرِ السِّينِ <sup>(٢)</sup> . قَالَ الْكَسَانِيُّ : الصَّلْمُ وَالصَّلْمُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ ،  
وَكَذَا هُوَ عِنْدَ أَكْثَرِ الْبَصْرِيِّينَ ، وَهُمَا جَمِيعًا يَقْعُدُونَ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسَالَّمَةِ .

وَفَرَّقَ أَبُو عُمَرُ بْنُ الْعَلَاءِ بَيْنَهُمَا ، فَقَرَأَهَا هُنَا : «ادْخُلُوهُمْ فِي الصَّلْمِ» وَقَالَ : هُوَ  
الْإِسْلَامُ . وَقَرَأَ التِّيْفِيُّ فِي «الْأَنْفَالِ» وَالْمُتَّقِدُ فِي سُورَةِ «مُحَمَّدٌ» صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفَتْحِ السِّينِ ،  
وَقَالَ : هِيَ بِالْفَتْحِ : الْمُسَالَّمَةُ . وَأَنْكَرَ الْمَبْرُدُ هَذِهِ التَّفْرِقَةَ .

وَقَالَ عَاصِمُ الْجَخْدَرِيُّ : الصَّلْمُ الْإِسْلَامُ ، وَالصَّلْمُ الْصِّلْحُ ، وَالصَّلْمُ الْإِسْتِسْلَامُ .  
وَأَنْكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ هَذِهِ التَّفْرِيقاتِ وَقَالَ : الْلُّغَةُ لَا تُؤْخُذُ هَكُذا ، وَإِنَّمَا تُؤْخُذُ  
بِالسَّمَاعِ لَا بِالْقِيَاسِ ، وَيَحْتَاجُ مِنْ فَرَّقَةٍ إِلَى دَلِيلٍ . وَقَدْ حَكَى الْبَصْرِيُّونَ : بَنُو فَلَانَ  
صَلْمٌ وَسَلْمٌ وَسَلْمٌ ، بِمَعْنَى وَاحِدٍ <sup>(٣)</sup> . قَالَ الْجَوَهْرِيُّ <sup>(٤)</sup> : وَالصَّلْمُ الْصِّلْحُ ، يُفْتَحُ  
وَيُكَسِّرُ ، وَيَذَّكَّرُ وَيُؤْتَثُ ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ وَالْأَنْقِيَادِ ، وَلَذِلِكَ قِيلَ لِلصِّلْحِ :  
صَلْمٌ . قَالَ زَهِيرٌ <sup>(٥)</sup> :

وَقَدْ قُلْتُمَا إِنْ نُدْرِكُ الصَّلْمَ وَاسِعًا بِمَا يَمْعَلُ وَمَعْرُوفٌ مِنَ الْأَمْرِ تَسْلِمٌ  
وَرَجَّحَ الطَّبَرِيُّ حَمْلَ الْلَّفْظَةِ عَلَى مَعْنَى الْإِسْلَامِ بِمَا تَقدَّمَ .

(١) فِي تَفْسِيرِهِ ٥٩٨/٣ ، وَنَقَلَهُ الْمُصْنَفُ عَنْهُ بِوَاسْطَةِ أَبْنِ عُطْيَةَ فِي الْمُحَرَّرِ الْوَجِيزِ ٢٨٢/١ .

(٢) هِيَ قِرَاءَةُ أَبِي عُمَرَ الْبَصْرِيِّ ، وَابْنِ عَامِرِ الشَّامِيِّ ، وَعَاصِمٍ ، وَحَمْزَةَ . وَقَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٍ وَالْكَسَانِيُّ  
بِفَتْحِهِ . اَنْظُرْ السَّبْعَةَ صِ ١٨٠ ، وَالْتَّيسِيرَ صِ ٨٠ .

(٣) إِعْرَابُ الْقُرْآنِ لِلْتَّحَاجَسِ ١/٣٠٠ .

(٤) الصَّاحِحُ (صَلْمٌ) .

(٥) دِيْوَانُهُ صِ ١٦ .

وقال حذيفة بن اليمان في هذه الآية: الإسلام ثمانية أسمهم؛ الصلاة سهم، والزكاة سهم، والصوم سهم، والحجّ سهم، والعمره سهم، والجهاد سهم، والأمر بالمعروف سهم، والنهي عن المنكر سهم؛ وقد خاب من لا سهم له في الإسلام<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عباس: نزلت الآية في أهل الكتاب، والمعنى: يا أيها الذين آمنوا بموسى وعيسى، ادخلوا في الإسلام بمحمد ﷺ كافة<sup>(٢)</sup>.

وفي صحيح مسلم<sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسُ محمدٍ بيده، لا يسمعُ بي أحدٌ من هذه الأمةَ يهوديٌ ولا نَصْرانيٌ ثمَّ [يموتُ و] لم يؤمنُ بالذِي أَرْسَلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ».

وَكَافَةً: معناه جمِيعاً، فهو نصب على الحال من «السُّلْمُ»، أو من ضمير المؤمنين، وهو مشتقٌ من قولهم: كفْت، أي: منعت، أي: لا يمتنع منكم أحدٌ من الدخول في الإسلام. والكُفْ المُنْعُ، ومنه كُفَّةُ الْقَمِيصِ - بالضم - لأنَّها تمنع التَّوْبَ من الانتشار، ومنه كِفَّةُ الْمِيزَانِ - بالكسر - التي تجمع الموزون وتمنعه أن ينتشر، ومنه كَفَّ الإِنْسَانِ الذي يجمع منافعه ومضاره؛ وكلُّ مستدير كِفَّةً، وكلُّ مستطيل كِفَّةً. ورجل مكفوفُ البَصَرِ، أي: مُنْعَ عن النَّظَرِ<sup>(٤)</sup>، فالجماعة تُسَمَّى كافية لامتناعهم عن التَّفْرِقِ.

**﴿وَلَا تَتَّبِعُوا﴾** نهيٌ. **﴿خُطُوطَ الشَّيْطَانِ﴾** مفعولٌ، وقد تقدَّم.

وقال مقاتل<sup>(٥)</sup>: استأذنَ عبدَ اللهِ بْنَ سَلَامَ وأصحابِه بأنْ يَقْرُؤُوا التَّوْرَاةَ في الصَّلَاةِ، وأنْ يَعْمَلُوا بِبعضِ مَا فِي التَّوْرَاةِ، فنزلت: **﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوطَ**

(١) أخرجه البزار (٢٣٧)، وأخرجه أيضاً (٢٣٦) مرفوعاً، وفي إسناده يزيد بن عطاء البشكري، وهو لين الحديث، قال البزار: لا نعلم أسنده إلا يزيد بن عطاء.

(٢) المحرر الوجيز ٢٨٢/١.

(٣) رقم (١٥٣) وما بين حاصلتين منه، وهو في مستند أحمد (٨٢٠٣).

(٤) انظر معانِي القرآن للزجاج ص ٢٧٩/١.

(٥) تفسير أبي الليث ١٩٧/١.

**الشَّيْطَنُ** فَإِنَّ اتَّبَاعَ السُّنَّةَ أُولَى - بعْدَ مَا بُعْثَ مُحَمَّدًا - من خطوات الشيطان .  
وقيل : أي <sup>(١)</sup> : لَا تَسْلُكُوا الطَّرِيقَ الَّذِي يَدْعُوكُمْ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ ، **وَإِنَّمَا لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ** ظاهر العداوة ، وقد تقدم <sup>(٢)</sup> .

قوله تعالى : **فَإِنْ رَأَلْتُمْ مِّنْ بَعْدِ مَا جَاءَنَّكُمْ الْبَيِّنَاتِ فَأَغْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** 

**فَإِنْ رَأَلْتُمْ** أي : تنحيتم عن طريق الاستقامة . وأصل الرَّأْلَل في القدم ، ثم يستعمل في الاعتقادات والأراء وغير ذلك ؛ يقال : رَأَلَ يَرِلُّ زَلَّا وَرَلُّوَّلَا ، أي : دَحَضْتَ قَدْمَهُ . وقرأ أبو السَّمَّال العَدَوِيُّ : «رَأَلْتُمْ» بكسر اللام <sup>(٣)</sup> ، وهو لغتان ، وأصل الحرف من الرَّلَق ، والمعنى : ضَلَّلُتُمْ وَعَجَّلْتُمْ <sup>(٤)</sup> عن الحق .

**مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَنَّكُمْ الْبَيِّنَاتِ** أي : المعجزات وأيات القرآن ، إن كان الخطاب للمؤمنين ، فإن كأن الخطاب لأهل الكتابين فالبيان ما ورد في شرعيهم من الإعلام بمحمد **عَزِيزٌ حَكِيمٌ** والتعريف به .

وفي الآية دليل على أن عقوبة العالم بالذنب أعظم من عقوبة الجاهل به ، ومن لم تبلغه دعوة الإسلام لا يكون كافراً بترك الشرائع .

وحكى النَّقاش أنَّ كعب الأحبار لما أسلمَ كان يتعلَّم القرآن ، فأقرَأه الذي كان يعلمه : «فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» فقال كعب : إِنِّي لَا سُنْكَرُ أَنْ يَكُونَ هَذَا ، ومرَّ بهما رجل ، فقال كعب : كيف تَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ؟ فقال الرجل : **فَأَغْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** فقال كعب : هَذَا يَنْبَغِي <sup>(٥)</sup> .

و**عَزِيزٌ** لا يمتنع عليه ما يريد . **حَكِيمٌ** فيما يفعله .

(١) لفظة : أي ، من (ظ) .

(٢) ص ١٣ من هذا الجزء .

(٣) المحتسب ١٢٢ / ١ ، القراءات الشاذة ص ١٣ .

(٤) من عاج يَعُوج عَزِيزاً : انصرف .

(٥) المحرر الوجيز ١ ٢٨٢ .

قوله تعالى : «**مَلِ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيْهُمُ اللَّهُ فِي ظُلْلٍ مِّنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ**»

«**مَلِ يَنْظُرُونَ**» يعني التاركين الدخول في السُّلْمِ، و«**هُلْ**» يُراد به هنا الجحود، أي : ما ينظرون<sup>(١)</sup> إلَّا أن يأتِيْهم الله في ظُلْلٍ من الغمام والملائكة<sup>(٢)</sup>. نظرته وانتظرته بمعنى . والنظر : الانتظار.

وقرأ قتادة وأبو جعفر يزيد بن القعقاع والضحاك : «في ظللاً من الغمام»<sup>(٣)</sup>. وقرأ أبو جعفر : «والملائكة» بالخفض ، عطفاً على الغمام ، وتقديره : مع الملائكة ، تقول العرب : أقبلَ الْأَمِيرُ فِي الْعَسْكَرِ ، أي : مع العسكر<sup>(٤)</sup>. «**ظُلْلٍ**» جمع ظلة في التكسير ، كظلمة وظلماً ، وفي التسليم : ظللات ، وأنشد سيبويه : إذا الوَحْشُ ضَمَ الْوَحْشَ فِي ظُلْلَاتِهَا سَوَاقْطُ مِنْ حَرًّ وَقَدْ كَانَ أَظَهَرًا<sup>(٥)</sup> وظللات وظلل ، جمع ظل في الكثير ، والقليل : أظلال ، ويجوز أن يكون ظللاً جمع ظلة ، مثل قوله : قُلَّةٌ وَقَلَّا ، كما قال الشاعر : **مَمْزُوجَةٌ بِمَاءِ الْقِلَالِ**<sup>(٦)</sup>

(١) في (د) و(م) : يتظرون ، والمثبت من (ز) و(ظ).

(٢) تفسير أبي الليث ١٩٨/١.

(٣) القراءات الشاذة ص ١٣ ، والمحتسب ١٢٢/١ ، وإعراب القرآن للنجاشي ٣٠١/١ ، والمحرر الوجيز ١/٢٨٣ . أبو جعفر من العشرة ، والقراءة المشهورة عنه كقراءة الجماعة .

(٤) تفسير البغوي ١٨٤/١ ، وذكر قراءة أبي جعفر ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٣ ، والنحاشي ٣٠١/١ ، وابن عطية ٢٨٣/١ ، وقراءته هذه من العشرة . انظر النشر لابن الجزي ٢٢٧/٢ .

(٥) الكتاب ٦٣ ، وإعراب القرآن للنجاشي ٣٠١/١ وعنه نقل المصنف ، والبيت للنابغة الجعدي ، وهو في ديوانه ص ٧٤ .

قوله : ظللاتها ، الظلة : ما يُسْتَظِلُّ بِهِ . وأظهر : صار في وقت الظهيرة ، وهو متتصف النهار ، وحيثند بيشتد الحر ، وقد وصف الشاعر سيره في الهاجرة إذا استكثَرَ الوَحْشُ مِنْ حَرَّ الشَّمْسِ واحتمالها ولحق بكتسيه (يعني ما يستتر به في الشجر) . تحصيل عين الذهب ص ٨٧ .

(٦) قطعة من بيت للأعشى ، ولفظه :

وَكَانَ الْخَمْرُ الْعَتِيقُ مِنَ الْإِنْسَانِ فَنْسَطَ مَمْزُوجَةٌ بِمَاءِ زُلَالٍ

وهو في ديوانه ص ٥٥ ، وإعراب القرآن للنجاشي ٣٠١/١ وعنه نقل المصنف .

قال الأخشن سعيد<sup>(١)</sup> : و «الملائكة» بالخض بمعنى : وفي الملائكة ، قال : والرفع أجدو ؛ كما قال : **«هَلْ يُنْظَرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيهِمُ الْمَلَائِكَةُ»** [الأنعام : ١٥٨] ، **«وَجَاءَ رَبِّكَ وَالْمَلَكُ صَفَّاً صَفَّاً»** [الفجر : ٢٢] .

قال القراء<sup>(٢)</sup> : وفي قراءة عبد الله : «هل ينظرون إلّا أن يأتيهم الله والملائكة في ظللٍ من الغمام»<sup>(٣)</sup> .

قال قتادة : الملائكة ، يعني تأتיהם لقبض أرواحهم ، ويقال : يوم القيمة<sup>(٤)</sup> ، وهو أظهر .

قال أبو العالية والربيع : تأتיהם الملائكة في ظللٍ من الغمام ، ويأتיהם الله فيما شاء<sup>(٥)</sup> .

وقال الرجاج<sup>(٦)</sup> : التقدير : في ظللٍ من الغمام ومن الملائكة .  
وقيل : ليس الكلام على ظاهره في حقه سبحانه ، وإنما المعنى يأتيهم أمر الله وحكمه .

وقيل : أي : بما وعدهم من الحساب والعقاب في ظلل ، مثل : **«فَأَنْتُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ بِشَيْءًا»** [الحشر : ٢] ، أي : بخلافه إليهم ، هذا قول الرجاج<sup>(٧)</sup> ، والأول قول الأخشن سعيد<sup>(٨)</sup> . وقد يحتمل أن يكون معنى الإتيان راجعاً إلى الجزاء ، فسمى الجزاء إتياناً ، كما سمى التخويف والتذبيب في قصة نمرود إتياناً ، فقال : **«فَأَفَ أَلَّا يَتَبَيَّنُ لَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمْ أَسْقَفُ مِنْ فَوْقَهُمْ»** [النحل : ٢٦] ، وقال

(١) معاني القرآن له ١/٣٦٤ ، وإعراب القرآن ١/٣٠١ وعنه نقل المصنف .

(٢) في معاني القرآن له ١/١٢٤ ، ونقله المصنف عنه بواسطة إعراب القرآن للنحاس ١/٣٠٢ .

(٣) نسبها الطبرى في تفسيره ٣/٦٠٥ إلى أبي بن كعب .

(٤) تفسير أبي الليث ١٩٨/١ ، وأخرجه الطبرى ٣/٦٠٨ ورده في ٣/٦١٣ .

(٥) آخر جهما الطبرى ٣/٦٠٥ و ٣/٦٠٩ .

(٦) معاني القرآن له ١/٢٨١ ، وإعراب القرآن للنحاس ١/٣٠٢ وعنه نقل المصنف .

(٧) معاني القرآن له ١/٢٨٠ .

(٨) معاني القرآن له ١/٣٦٥ .

في قصة بني <sup>(١)</sup> النَّضِير: «فَأَنْتُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَرَ يَخْتَبُوا وَنَدَقُ فِي قُلُوبِهِمُ الرَّغْبَةُ»،  
وقال: «وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّكَوْ مِنْ حَزَلِ أَنَّنَا بِهَا» [الأنباء: ٤٧].

وإنما احتمل الإتيانُ هذه المعاني لأنَّ أصلَ الإتيانِ عند أهل اللغة هو القصدُ  
إلى الشيءِ، فمعنى الآية: هل ينظرون إلا أن يُظهرَ الله تعالى فعلاً من الأفعال مع  
خلقٍ من خلقه يقصدُ إلى مجازاتهم، ويقضي في أمرهم ما هو قاضٍ، وكما أنه  
سبحانه أحدثَ فعلاً سَمَاء نُزُولاً واستواءً؛ كذلك يُحدثُ فعلاً يُسمِّيه إيتاناً، وأفعاله  
بلا آلَةٍ ولا علةً، سبحانه.

وقال ابن عباس في رواية أبي صالح: هذا من المكتوم الذي لا يُفسَّر <sup>(٢)</sup>. وقد  
سكت بعضُهم عن تأويلها، وتأولَها بعضُهم كما ذكرنا.  
وقيل: «في <sup>(٣)</sup>» بمعنى الباء، أي: يأتيهم بظلل، ومنه الحديث: «يأتِيهِمُ اللَّهُ فِي  
صُورَةٍ» <sup>(٤)</sup> أي: بصورة امتحاناً لهم.

ولا يجوز أن يُحمل هذا وما أشبهه مما جاء في القرآن والخبر على وجه  
الانتقال والحركة والزوال؛ لأن ذلك من صفات الأَجْرَام والأَجْسَام، تعالى الله  
الكبيرُ المتعالُ ذو العجل والإكرام عن مماثلة الأجسام عُلُواً كبيراً <sup>(٥)</sup>.

والغمam: السحابُ الرقيقُ الأبيضُ، سُميَ بذلك لأنَّه يَعْمَمُ، أي: يَسْتُرُ، كما  
تقدَّم <sup>(٦)</sup>.

وقرأ معاذ بن جبل: «وَقَضَاءُ الْأَمْرِ»، وقرأ يحيى بن يعمر: «وَقُضِيَ الْأَمْرُ»  
بالجمع <sup>(٧)</sup>. والجمهور: «وَقُضِيَ الْأَمْرُ» فالمعنى: وقع الجزاء، وعذُبَ أهل العصيان.

(١) لفظة: بني، من (د).

(٢) تفسير أبي الليث / ١٩٨.

(٣) في النسخ: القاء، والصواب ما أثبتناه، وانظر تفسير الرازبي / ٥ / ٢٣٦.

(٤) قطعة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في رؤية الله عز وجل يوم القيمة، أخرجه أحمد (٧٧١٧)،  
والبخاري (٦٥٧٣)، ومسلم (١٨٢).

(٥) الذي عليه السلف رضي الله عنهم إثبات صفة الإتيان لله عز وجل على ما يليق بجلاله؛ من غير  
تحريف، أو تكييف، أو تشبيه، أو تمثيل، أو تأويل.

(٦) تفسير البغوي / ١، ١٨٤ / ١، وسلف / ٢ / ١١٧.

(٧) المحرر الوجيز / ١، ٢٨٤ / ١، وذكر قراءة معاذ ابن خالويه في القراءات الشاذة من ١٣، والزمخشري في  
الكتشاف / ١، ٣٥٣، والرازي في تفسيره / ٥ / ٢٣٨. قال أبو حيان / ٢ / ١٢٥: قال الزمخشري: على =

وقرأ ابن عامر وحمزة والكسائي : «ترجع الأمور» على بناء الفعل للفاعل ، وهو الأصل ، دليله : ﴿أَلَا إِلَى اللَّهِ تُصِيرُ الْأُمُورُ﴾ [الشورى : ٥٣] ، ﴿إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ﴾ [المائدة : ٤٨] . وقرأ الباقيون : «ترجح» على بنائه للمفعول<sup>(١)</sup> ، وهي أيضاً قراءة حسنة ، دليله ﴿ثُمَّ تُرْدُونَ﴾ [التوبه : ٩٤] ، ﴿ثُمَّ رُدُوا إِلَى اللَّهِ﴾ [الأنعام : ٦٢] ، ﴿وَلَئِنْ رُدُدْتُ إِلَى رَبِّي﴾ [الكهف : ٣٦] ، القراءتان حسنةان بمعنى ، والأصل الأولى ، وبناؤه للمفعول توسيع وفرع ، والأمور كلها راجعة إلى الله قبل وبعد ، وإنما نبه بذكر ذلك في يوم القيمة على زوال ما كان منها إلى الملوك في الدنيا<sup>(٢)</sup> .

قوله تعالى : ﴿سَلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمْ أَتَيْنَاهُمْ مِنْ مَا يَقْرَئُونَ وَمَنْ يُبَدِّلْ فَعَمَّةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُ ثُمَّ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْمِقَابِ﴾ ﴿٢٧﴾

قوله تعالى : ﴿سَلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمْ أَتَيْنَاهُمْ مِنْ مَا يَقْرَئُونَ﴾ «سَلْ» من السؤال بتخفيف الهمزة ، فلما تحركت السين لم تحتاج<sup>(٣)</sup> إلى ألف الوصل<sup>(٤)</sup> .

وقبيل : إن للعرب في سقوط ألف الوصل في «سَلْ» وثبوتها في «وَاسْأَلْ» وجهين :

أحدهما : حذفها في أحدهما<sup>(٥)</sup> وثبوتها في الأخرى ، وجاء القرآن بهما ، فاثبَ خط المصحف في إثباته للهمزة وإسقاطها.

والوجه الثاني : أنه يختلف إثباتها وإسقاطها باختلاف الكلام المستعمل فيه ، فتحذف الهمزة في الكلام المبتدأ ، مثل قوله : ﴿سَلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ ، قوله : ﴿سَأَلْهُمْ بِذَلِكَ زَيْمَ﴾ [القلم : ٤٠] ، وتثبت<sup>(٦)</sup> في العطف ، مثل قوله : ﴿وَسَأَلَ الْقَرِيَةَ﴾

= المصدر المرفوع عطفاً على الملائكة ، وقال غيره : بالمد والخض عطفاً على الملائكة ، وقيل : ويكون «في» على هذا بمعنى الباء ، أي : بطلل من الغمام وبالملائكة وبقضاء الأمر .

(١) السبعة ص ١٨١ ، والتيسير ص ٨٠ .

(٢) المحرر الوجيز ١/٢٨٤ ، والكشف عن وجوه القراءات السبع لمكي ١/٢٨٦ .

(٣) في (م) : يحتاج .

(٤) إعراب القرآن للنحاس ١/٣٠٢ .

(٥) في (م) : إحداثياً .

(٦) في (ظ) (م) : وثبت ، والمثبت من (د) (ز) .

[يُوسف: ٨٢]، **وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ** [النساء: ٣٢]. قاله عَلِيُّ بْنُ عِيسَى<sup>(١)</sup>. وَقَرَا أَبُو عُمَرُ فِي رِوَايَةِ عَبَّاسٍ<sup>(٢)</sup> عَنْهُ: «إِسْأَلْ» عَلَى الْأَصْلِ. وَقَرَا قَوْمٌ: «إِسْأَلْ» عَلَى نَقلِ الْحَرْكَةِ إِلَى السَّيْنِ، وَإِبْقَاءِ الْفِي الْوَصْلِ، عَلَى لِغَةِ مَنْ قَالَ الْأَخْمَرَ<sup>(٣)</sup>.

وَ«كَمْ» فِي مَوْضِعِ نَصِيبٍ، لَأَنَّهَا مَفْعُولٌ ثَانٌ لِآتَيْنَاهُمْ<sup>(٤)</sup>، وَقَوْلٌ: بِفَعْلٍ مُضْمَرٍ، تَقْدِيرُهُ: كَمْ آتَيْنَا آتَيْنَاهُمْ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَا الْفَعْلُ؛ لَأَنَّ لَهَا صِدْرَ الْكَلَامِ. «مِنْ آيَةٍ» فِي مَوْضِعِ نَصِيبٍ عَلَى التَّقْدِيرِ الْأَوَّلِ، وَعَلَى الثَّانِي مَفْعُولٌ ثَانٌ لِآتَيْنَاهُمْ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ [كَمْ] فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ بِالْابْتِداءِ، وَالْخَبَرُ فِي «آتَيْنَاهُمْ»، وَيَصِيرُ فِيهِ عَائِدٌ عَلَى «كَمْ»، تَقْدِيرُهُ: كَمْ آتَيْنَاهُمْ<sup>(٥)</sup>، وَلَمْ يُعْرَبْ. وَهِيَ اسْمٌ؛ لَأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْحُرُوفِ لِمَا وَقَعَ فِيهِ مَعْنَى الْاسْتِفَاهَمِ، وَإِذَا فَرَّقْتَ بَيْنَ «كَمْ» وَبَيْنَ الْاسْمِ، كَانَ الْاِخْتِيَارُ أَنْ تَأْتِيَ بِمِنْ كَمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ، فَإِنْ حَذَفْتَهَا نَصَبَتْ فِي الْاسْتِفَاهَمِ وَالْخَبَرِ، وَيَجُوزُ الْخُفْضُ فِي الْخَبَرِ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

**كَمْ بِجُودِ مُقْرِفٍ نَالَ الْعُلَا      وَكَرِيمٌ بُخْلُهُ قَدْ وَضَعَهُ**<sup>(٦)</sup>

(١) أبو الحسن الرَّمَانِيُّ، النَّحْوِيُّ، الْمُعْتَرَلِيُّ، لَهُ نَحْوٌ مِنْ مَنْهُ مَصْنُوفٌ، تَوْفَى سَنَةً (٣٨٤هـ). السِّيرَةُ ٥٣٣/١٦.

(٢) فِي (د): ابن عياش، وفي (ز) (و) (م): ابن عباس، وكلاهما خطأً، والمثبت من (ظ)، وهو المافق لما في المحرر الوجيز ١/٢٨٤، وعنه نقل المصنف. وعباس: هو ابن الفضل، قاضي الموصل، أبو الفضل الأنصارِيُّ الواقفيُّ، قرأ القرآن وجُودَه على أبي عمرو بن العلاء، وبرع في معرفة الأداء، وإنما لم يشتهر لأنَّه لم يجلس للإقراء، توفي سنة (١٨٦هـ). معرفة القراء الكبار للذهبي ١/٣٣٧.

(٣) وَقَعَ رَسْمُ الْكَلْمَةِ فِي النَّسْخِ الْخَطِيَّةِ وَالْمُحَرَّرِ الْوَجِيزِ ١/٢٨٤ كَلْفُوهَا: الْحَمْرَ، وَالْمَثَبُتُ مِنْ (م).

(٤) إعراب القرآن للتحاسن ١/٣٠٢.

(٥) المحرر الوجيز ١/٢٨٤، وما بين حاصرتين منه. وقال أبو حيان في البحر ٢/١٢٧: هذا لا يجوز عند البصريين إلا في الشعر أو في شاذٍ من القرآن، كقراءة من قرأ: أفحكمُ الْجَاهِلِيَّةَ يَبْغُونَ، بِرَفعِ الْحَكْمِ... وَانظِرْ تَتْمَةَ كَلَامِهِ.

(٦) إعراب القرآن للتحاسن ١/٣٠٢، والبيت في الكتاب ٢/١٦٧ دون نسبة، وقد اختلف في نسبة إلى أنس بن زئيم أو عبد الله بن تحرير أو أبي الأسود الدؤلي، انظر خزانة الأدب ٦/٤٧١. قوله: مَقْرَفٌ؛ هو الْتَّذَلُّ اللَّثِيمُ الْأَبُ، يقول: قد يرتفع الوضيع بِجُودَهِ، ويُنْصَعِّرُ الرَّفِيعُ الْكَرِيمُ الْأَبُ بِيَخْلِهِ، وَيَجُوزُ فِي «مَقْرَفٍ» الرَّفِيعُ وَالنَّصْبُ وَالْجَرُّ... قاله الشَّتَمْرِيُّ فِي تَحْصِيلِ عَيْنِ الْنَّذَهَبِ ص٢ ٣٠٢.

والمراد بالأية : كم جاءهم في أمر محمد ﷺ من آية مُعَرَّفة به دالٌّ عليه<sup>(١)</sup>.

قال مجاهد والحسن وغيرهما : يعني : الآيات التي جاء بها موسى عليه السلام من فلق البحر ، والظلل من الغمام ، والعصا ، واليد وغير ذلك<sup>(٢)</sup> . وأمر الله تعالى نبيه ﷺ بسؤالهم على جهة التقرير لهم والتوجيه .

قوله تعالى : ﴿وَمَن يَبْدِلْ يَقْيَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُ﴾ لفظ عام لجميع العامة ، وإن كان المشار إليه بني إسرائيل ؛ لكونهم بدأوا ما في كتابهم ، وجحدوا أمرَ محمد ﷺ ، فاللفظ منسجٌ على كلٍّ مبدلٍ نعمَةَ الله تعالى . وقال الطبرى<sup>(٣)</sup> : التعممة هنا الإسلام . وهذا قريبٌ من الأول . ويدخل في اللفظ أيضاً كفار قريش ؟ فإنَّ بعثَ محمد ﷺ فيهم نعمَةٌ عليهم ، فبدلوا قبولها والشكراً عليها كفراً .

قوله تعالى : ﴿فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ خبرٌ يتضمنُ الوعيد . والعقاربُ : مأخوذٌ من العقب ، لأنَّ المعاقبَ يُمشي بالمجازاة له في آثار عقبه ، ومنه عقبة الرَّاكب ، وعقبة القدر<sup>(٤)</sup> ، فالعقابُ والعقوبة يكونان بعقب الذنب ، وقد عاقبه بذلك .

قوله تعالى : ﴿زَيْنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَيَسْتَهِنُونَ مِنَ الَّذِينَ مَامَنُوا وَالَّذِينَ أَتَقْوَى فَوْهَمُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَاللَّهُ يَرَءُكُم مَن يَسْأَمُ إِنَّمَا يُنَذِّرُ حِسَابِ﴾

قوله تعالى : ﴿زَيْنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا﴾ على ما لم يُسمَّ فاعله . والمراد رؤساء قريش .

وقرأ مجاهد وحميد بن قيس على بناء الفاعل<sup>(٥)</sup> . قال النحاس<sup>(٦)</sup> : وهي قراءةً

(١) المحرر الوجيز / ٢٨٤.

(٢) ذكره الطبرسي في مجمع البيان / ٢١٨١ عنهما ، وأخرجه الطبرى / ٣٦٦ عن الربيع ، وابن أبي حاتم / ٢٣٧٤ عن أبي العالية وقتادة .

(٣) في تفسيره / ٣٦٧ ، ونقله المصنف مع ما قبله بواسطة المحرر الوجيز / ١٢٨٤.

(٤) المحرر الوجيز / ١٢٨٤ . وزاد في (ظ) بعد ذلك ما نصه : في الصحاح : والعقبة أيضاً شيءٌ من المرق ، يرده مستغير القدر إذا ردَّها .

(٥) ذكر قراءتهما ابن عطية في المحرر / ١٢٨٤ ، وذكر قراءة مجاهد القراء في معاني القرآن / ١١٣١ ، وابن خالويه في شواذ القراءات ص ١٣ ، حميد بن قيس هو : أبو صفووان المكي الأعرج ، وثقة أبو داود ، وهو قليل الحديث ، ولم يكن بمكة أحد أقرأ منه ومن ابن كثير ، توفي سنة (١٣٠هـ) . معرفة القراء الكبار للذهبي / ٢١٩.

(٦) في إعراب القرآن / ٣٠٣ وما قبله منه .

شادَّة؛ لأنَّه لم يتقَدَّم لِلفاعل ذِكْرُ.

وَقَرَا ابْنُ أَبِي عَبْلَةَ: «رُبِّنْتُ» بِإِظْهَارِ الْعَالَمَةِ، وَجَازَ ذَلِكَ لِكُونِ التَّأْنِيَثِ غَيْرِ حَقِيقِيٍّ، وَالْمَزِينُ هُوَ خَالِقُهَا وَمُخْتَرِغُهَا وَخَالِقُ الْكُفَّارِ، وَيُزَيِّنُهَا أَيْضًا الشَّيْطَانُ بِوْسُوْسَتِهِ وَإِغْوَائِهِ، وَخَصَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لِقَبُولِهِمُ التَّزِينَ جُمْلَةً، وَإِقْبَالِهِمْ عَلَى الدُّنْيَا، وَإِعْرَاضِهِمْ عَنِ الْآخِرَةِ بِسَبِيلِهَا، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِيَلْبُلُ الْخَلْقَ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً، فَالْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ عَلَى سَنَنِ الشَّرِيعَةِ لَمْ تَفْتَنْهُمُ الزِّينَةُ، وَالْكُفَّارُ تَمَلَّكُهُمْ؛ لَأَنَّهُمْ لَا يَعْتَقِدونَ غَيْرَهَا. وَقَدْ قَالَ أَبُو بَكْرُ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ قُدِّمَ عَلَيْهِ بِالْمَالِ: اللَّهُمَّ إِنَا لَا نُسْتَطِعُ إِلَّا أَنْ نُفَرَّجَ بِمَا زَيَّنَتْ لَنَا<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: «وَسَخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا» إِشارةً إِلَى كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُعَظِّمُونَ حَالَهُمْ مِنَ الدُّنْيَا، وَيَغْتَبِطُونَ بِهَا، وَيَسْخِرُونَ مِنْ أَتَابَاعِ مُحَمَّدٍ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>.

قال ابن جرير: في طلبِهِمُ الْآخِرَةِ<sup>(٢)</sup>. وَقَيْلٌ: لِفَقْرِهِمْ وَإِقْلَالِهِمْ؛ كِبَالٌ وَصُهْبَيْبٌ وَابْنٌ مُسْعُودٌ وَغَيْرِهِمْ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. فَنَبَّهَ سَبْحَانَهُ عَلَى حَفْضِ مِنْزِلَتِهِمْ لِقَبِيحِ فَعْلَهُمْ بِقَوْلِهِ: «وَالَّذِينَ أَتَقْنَوا فَوْهَمُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ»<sup>(٣)</sup>.

وَرَوَى عَلَيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> قَالَ: «مَنْ اسْتَذَلَّ مُؤْمِنًا أَوْ مُؤْمِنَةً، أَوْ حَقَرَهُ لِفَقْرِهِ وَقَلَّةِ ذَاتِ يَدِهِ، شَهَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ فَضَّحَهُ، وَمَنْ بَهَتْ مُؤْمِنًا أَوْ مُؤْمِنَةً، أَوْ قَالَ فِيهِ مَا لَيْسَ فِيهِ، أَقَامَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى تَلٌّ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ حَتَّى يَخْرُجَ مَا قَالَ فِيهِ، وَإِنَّ عَظَمَ الْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَكْرَمُ عَلَيْهِ مِنْ مَلَكٍ مُّقَرَّبٍ، وَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ مُؤْمِنٍ تَائِبٍ أَوْ مُؤْمِنَةٍ تَائِبَةً، وَإِنَّ الرَّجُلَ الْمُؤْمِنَ يُعْرَفُ فِي السَّمَاوَاتِ كَمَا يَعْرَفُ الرَّجُلُ أَهْلَهُ وَوَلَدَهُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) المحرر الوجيز ٢٨٤ / ١.

(٢) أخرجه الطبراني ٦١٩ / ٣.

(٣) المحرر الوجيز ٢٨٤ / ١.

(٤) ذَكْرُهُ ابْنِ عَرَقِ الْكَنَانِيِّ فِي تَزِينَةِ الشَّرِيعَةِ ٣١٦ / ٢ وَنَسْبَهُ لِابْنِ لَالِّ، وَذَكْرُ أَنَّ فِيهِ دَاؤِدَ بْنَ سَلِيمَانَ الغَازِيِّ؛ قَالَ فِيهِ النَّهْبَيِّ فِي مِيزَانِ الْاعْدَالِ ٨ / ٢: كَذَّبَهُ ابْنُ مَعْنَى، وَلَمْ يَعْرَفْ أَبُو حَاتَمَ، وَهُوَ شَيْخٌ كَذَابٌ.

ثم قيل : معنى **﴿وَالَّذِينَ أَنْقَذُوا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾** أي : في الدرجة ، لأنهم في الجنة ، والكافر في النار .

ويحتمل أن يراد بالفوق المكان ، من حيث إن الجنة في السماء ، والنار في أسفل السافلين .

ويحتمل أن يكون التفضيل على ما يتضمنه زعم الكفار ، فإنهم يقولون : وإن كان معاذ فلنا فيه الحظ أكثر مما لكم ، ومنه حديث خبأب مع العاص بن وائل<sup>(١)</sup> ، قال خبأب : كان لي على العاص بن وائل دين ، فأتته أتقاضاه ، فقال لي : لن<sup>(٢)</sup> أقضيك حتى تكفر بمحمد ، قال : فقلت له : لن<sup>(٣)</sup> أكفر به حتى تموت ثم تبعث ، قال : وإنني لمبعوث من بعد الموت ! فسوف أقضيك إذا رجعت إلى مالي وولدي . الحديث ، وسيأتي بتمامه إن شاء الله تعالى<sup>(٤)</sup> .

ويقال : سخرت منه وسخرت به ، وضحك منه وضحك به ، وهزئت منه وبه ، كل ذلك يقال ، حكاية الأخفش . والاسم **السخري** وال**السخري** وال**السخري** ، وقرئ بهما قوله تعالى : **﴿لَيَسْخَدَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾** [الزخرف : ٣٢] ، **﴿فَأَنْذِنُهُمْ سُخْرِيًّا﴾** [المؤمنون : ١١٠] . ورجل سخرة : يُسخر منه ، وسخرة - بفتح الخاء - يُسخر من الناس ، وفلان سخرة : يُتسخر في العمل ، يقال : خادمه سخرة ، وسخره تسخيراً : كلفه عملاً بلا أجرة<sup>(٥)</sup> .

قوله تعالى : **﴿وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾** قال الضحاك : يعني من غير تبعة في الآخرة<sup>(٦)</sup> . وقيل : هو إشارة إلى هؤلاء المستضعفين ، أي : يرزقهم على المنزلة ؛ فالآية تنبية على عظيم النعمة عليهم ، وجعل رزقهم بغير حساب من حيث

(١) المحرر الوجيز ١ / ٢٨٥.

(٢) في (د) و(ز) : فقال : لا.

(٣) في (م) : إني لن.

(٤) أخرجه أحمد (٢١٠٦٨) ، والبخاري (٢٠٩١) ، ومسلم (٢٧٩٥) ، وسيرد في تفسير الآية (٧٧) من سورة مریم .

(٥) الصحاح (سخر) ، وعنه نقل المصطف قول الأخفش ، وتفصيل القراءتين يذكر في موضعهما .

(٦) ذكره البغوي ١ / ١٨٥.

هو دائم لا ينهاي، فهو لا ينعد<sup>(١)</sup>. وقيل: إن قوله: «بِغَيرِ حِسابٍ» صفة لرزق الله تعالى كيف تصرف؛ إذ هو جلت قدرته لا يُنفق بعده، ففضله كله بغير حساب، والذي بحساب ما كان على عمل فدمه العبد؛ قال الله تعالى: ﴿جَرَاهُمْ بَنَ رَبِّكَ عَطَاءٌ حِسَابًا﴾ [النبا: ٣٦]، والله أعلم. ويحتمل أن يكون المعنى بغير احتساب من المرزوقين، كما قال: ﴿وَرِزْقٌ مِّنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٣].

قوله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ الْبَيْتَنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مِنْهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحُكُمُ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيْنَتُ بَعْدًا يَتَّهِمُونَ فَهُدِيَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْعِقَادِيَّةِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ﴾

قوله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ أي: على دين واحد.

قال أبي بن كعب وابن زيد: المراد بالناس بني آدم حين أخرجهم الله نسمما من ظهر آدم، فأفروا له بالوحدانية.

وقال مجاهد: الناس: آدم وحده<sup>(٢)</sup>. وسمى الواحد بلفظ الجمع؛ لأن أصل النسل.

وقيل: آدم وحواء. وقال ابن عباس وقتادة: المراد بالناس القرون التي كانت بين آدم ونوح، وهي عشرة، كانوا على الحق حتى اختلفوا؛ فبعث الله نوحاً فمن بعده<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن أبي خيثمة: منذ خلق الله آدم عليه السلام إلى أن بعث محمداً ﷺ خمسة آلاف سنة وثمان مئة سنة، وقيل: أكثر من ذلك، وكان بينه وبين نوح ألف سنة ومتنا سنة. وعاش آدم تسعة مئة وستين سنة<sup>(٤)</sup>، وكان الناس في زمانه أهل ملة واحدة، متمسكين بالدين، تصافحهم الملائكة، وداموا على ذلك إلى أن رفع إدريس عليه السلام، فاختلفوا. وهذا فيه نظر؛ لأن إدريس بعد نوح على الصحيح.

(١) في (د): لا يبعد، وفي المحرر الوجيز ٢٨٥ / ١ (والكلام منه): لا ينعد.

(٢) تفسير مجاهد: ١٠٤.

(٣) المحرر الوجيز ٢٨٥ / ١، ٢٨٦ - ٢٨٥ / ١، وأخرج الأقوال السابقة الطبرى ٦٢٤ - ٦٢١ / ٣.

(٤) ينظر المتنظم لابن الجوزي ١٤٥ / ١، ومرآة الزمان لسبطه ٥٨٦ - ٥٨٧ / ١.

وقال قومٌ منهم الكلبيُّ والواقديُّ : المراد نوحٌ وَمَنْ فِي سُفِينَتِهِ<sup>(١)</sup> ، وكانوا مسلمين، ثم بعد وفاة نوح اختلفوا<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عباس أيضًا : كانوا أمةً واحدةً على الكفر. يرید في مُدَّة نوح حين بعثه الله<sup>(٣)</sup>.

وعنه أيضًا : كان الناس على عهد إبراهيم عليه السلام أمةً واحدةً، كلهم كفار، ووُلد إبراهيم في جاهلية، فبعث الله تعالى إبراهيم وغيره من النبيين<sup>(٤)</sup>.

فـ «كان» على هذه الأقوال على بابها من المُضِي المنقضى، وكلُّ مَنْ قَدَرَ الناس في الآية مؤمنين قَدَرَ في الكلام : فاختلفوا في بعث<sup>(٥)</sup> ، ودلل على هذا الحذف<sup>(٦)</sup> : **﴿وَمَا أَخْلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُواهُ﴾** أي : كان الناس على دين الحق فاختلفوا، فبعث الله النبيين؛ مبشرين مَنْ أطاع، ومبشرين مَنْ عصى<sup>(٧)</sup> . وكلُّ مَنْ قَدَرَهم كُفَارًا كانت بعثة النبيين إليهم.

ويحتمل أن تكون «كان» للثبوت، والمراد الإخبار عن الناس الذين هم الجنس كُلُّهُمْ أمةً واحدةً في حلوهم عن الشرائع، وجهلهم بالحقائق، لو لا مَنْ الله عليهم، وتفضيله بالرسل إليهم. فلا تَخَصُّ «كان» على هذا التأويل بالمضى فقط، بل معناها<sup>(٨)</sup> معنى قوله : **﴿وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا رَّحِيمًا﴾**<sup>(٩)</sup> [النساء: ٩٦].

و«أَمَّةٌ» مأخوذة من قولهم : أَمَّتُ كذا، أي : قَصَدْتُهُ، فمعنى «أَمَّة» : مَقْصِدُهُم واحد، ويقال للواحد : أَمَّة، أي : مَقْصِدُهُ غيرُ مَقْصِدِ النَّاسِ؛ ومنه قول النبي ﷺ

(١) في (م) : السفينة.

(٢) تفسير البغوي ١٨٦ ، ومجمع البيان للطبرسي ١٨٦/٢.

(٣) المحرر الوجيز ١/٢٨٦.

(٤) تفسير البغوي ١٨٦.

(٥) المحرر الوجيز ١/٢٨٦.

(٦) في النسخ : الحديث، وهو خطأ، والمثبت من (م).

(٧) إعراب القرآن للتحامس ١/٣٠٣.

(٨) في (م) : معناه.

(٩) المحرر الوجيز ١/٢٨٦.

في قُسْنَى بن ساعدة: «يُحشِّر يوم القيمة أَمَّةً وَخَدَّه»<sup>(١)</sup>، وكذلك قال في زيد بن عمرو بن نُفَيْل<sup>(٢)</sup>. والأَمَّةُ: الْقَامَةُ، كَأَنَّهَا مَقْصِدُ سَائِرِ الْبَدْنِ، وَالْإِمَّةُ - بِالْكَسْرِ - النُّعْمَةُ؛ لَأَنَّ النَّاسَ يَقْصِدُونَ قَضَدَهَا. وَقَوْلُ إِمَامٍ؛ لَأَنَّ النَّاسَ يَقْصِدُونَ قَضَدَ مَا يَفْعَلُ، عَنِ التَّحَاسِ<sup>(٣)</sup>.

وَقَرَا أَبْيَهُ بْنُ كَعْبٍ: «كَانَ الْبَشَرُ أَمَّةً وَاحِدَةً»، وَقَرَا بْنُ مُسَعُودٍ: «كَانَ النَّاسُ أَمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا فَبَعُثْتُ<sup>(٤)</sup>».

قوله تعالى: «فَبَعَثْتَ اللَّهُ أَنْبِيَّئَنَّ» وجملتُهم مِنْهُ أَلْفِ<sup>(٥)</sup> وأَرْبَعَةَ وَعَشْرَوْنَ أَلْفًا، وَالرَّسُولُ مِنْهُمْ ثَلَاثُ مِنْهُمْ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ، وَالْمَذْكُورُونَ فِي الْقُرْآنِ بِاسْمِ الْعِلْمِ ثَمَانِيَةَ وَعَشْرَوْنَ<sup>(٦)</sup>.

وَأَوَّلُ الرُّسُلِ آدَمُ، عَلَى مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍ، أَخْرَجَهُ الْأَجْرِيُّ وَأَبُو حَاتَمُ الْبُشْتَيُّ<sup>(٧)</sup>، وَقَوْلُ نُوحٍ، لِحَدِيثِ الشَّفَاعَةِ؛ فَإِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ أَوَّلُ الرَّسُولِ<sup>(٨)</sup>، وَقَوْلُ إِدْرِيسٍ، وَسِيَّاتِي بِيَانُ هَذَا فِي «الْأَعْرَافِ»<sup>(٩)</sup> إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قوله تعالى: «مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ» نَصْبٌ عَلَى الْحَالِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي دَلَائِلِ النَّبُوَةِ ١٢٧/١، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي دَلَائِلِ النَّبُوَةِ ١١٣-١٠٥/٢ منْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) سَلْفٌ ٣٩٧/٢.

(٣) معانِي الْقُرْآنِ لِهٗ ١/١٦٠.

(٤) المُحَرَّرُ الْوَجِيزُ ١/٢٨٦، وَذَكَرَ قِرَاءَةَ ابْنِ مُسَعُودٍ: الطَّبَرِيُّ ٣٥٥/٦٢١، وَالزَّمَخْشَرِيُّ ١/٣٥٥، وَالْفَخْرِيُّ ١/١٢، وَذَكَرَ قِرَاءَةَ أَبِي المَاوِرِدِيِّ ١/٢٧١.

(٥) لَفْظَةُ «أَلْفٍ»، لَيْسَ فِي (م).

(٦) فِي (م): بِالْأَسْمَاءِ الْعِلْمِيَّاتِيَّاتِ عَشَرَ، وَالْكَلَامُ فِي تَفْسِيرِ الْبَغْوَى ١/١٨٦.

(٧) صَحِيحُ ابْنِ حِبَّانَ ٣٦١ (وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا، وَانْظُرْ مِيزَانَ الْاعْتِدَالِ ١/٤٧٨ وَ١/٧٣). وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ٢١٥٥٢ (وَجْهُ آخرٌ ضَعِيفٌ جَدًّا كَذَلِكَ). وَلَمْ نَقْفُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْأَجْرِيِّ فِيمَا لَدِينَا مِنْ مَصَادِرٍ. وَقَدْ سَلَفَ طَرْفَهُ ٣٩٥/١.

(٨) أَخْرَجَهُ أَحْمَدٌ ٩٦٢٣ (وَالْبَيْهَقِيُّ ٣٣٤٠)، وَالْبَخَارِيُّ ٤٤٧٦، وَمُسْلِمٌ ١٩٤ (مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، وَأَحْمَدٌ ١٢١٥٣ (وَالْبَخَارِيُّ ٤٤٧٦)، وَمُسْلِمٌ ١٩٣ (مِنْ حَدِيثِ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

(٩) فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ (٥٩) مِنْهَا.

**﴿وَأَنْزَلَ مِنْهُمُ الْكِتَابَ﴾** اسم جنس بمعنى الكتب . وقال الطبرى<sup>(١)</sup> : الألف واللام في الكتاب للعهد ، والمراد التوراة .

**﴿لِيَحُكُّمُ﴾** مسند إلى الكتاب في قول الجمهور ، وهو نصب بإضمار أن ، أي : لأن يحكم ، وهو مجاز مثل **﴿هَذَا كِتَابٌ نَّاهٍ لِّيَحُكُّمُ بِالْحَقِّ﴾** [الجاثية : ٢٩]<sup>(٢)</sup> .

وقيل : أي : ليحكم كل نبي بكتابه<sup>(٣)</sup> ، وإذا حكم بالكتاب فكانما حكم الكتاب . وقراءة عاصم الجحدري<sup>(٤)</sup> : ليحكم بين الناس ، على ما لم يسم فاعله ، وهي قراءة شاذة ؛ لأنه قد تقدم ذكر الكتاب<sup>(٤)</sup> .

وقيل : المعنى : ليحكم الله<sup>(٥)</sup> .

والضمير في «فيه» عائد على «ما» من قوله : «فيما» ، والضمير في «فيه» الثانية يتحمل أن يعود على الكتاب<sup>(٦)</sup> ، أي : وما اختلف في الكتاب إلا الذين أتوه ، موضع «الذين» رفع ب فعلهم<sup>(٧)</sup> . وأتوه بمعنى أعطوه .

وقيل : يعود على المنزل عليه ، وهو محمد<sup>(٨)</sup> ؛ قاله الزجاج<sup>(٩)</sup> . أي : وما اختلف في النبي<sup>(٩)</sup> إلا الذين أعطوا علمه .

**﴿بَيْنَ أَيْمَانِهِمْ﴾** نصب على المفعول له ، أي : لم يختلفوا إلا للبغى ، وقد تقدم معناه<sup>(٩)</sup> . وفي هذا تنبية على السفه<sup>(١٠)</sup> في فعلهم ، والقبح الذي واقعه .

(١) في تفسيره ٢٦٧ ، ونقله المصنف عنه بواسطة المحرر الوجيز ١/٢٨٦.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ١/٣٠٣.

(٣) تفسير البغوي ١/١٨٦.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ١/٣٠٣ ، وذكر قراءة عاصم الجحدري أيضاً ابن عطية في المحرر ١/٢٨٦ . وقدقرأ بها أبو جعفر من العشرة كما في النشر ٢/٢٢٧ .

(٥) مجمع البيان ٢/١٨٧ .

(٦) المحرر الوجيز ١/٢٨٦ .

(٧) إعراب القرآن للنحاس ١/٣٠٣ .

(٨) في معاني القرآن له ١/٢٨٤ .

(٩) ٢٥١/٢ .

(١٠) في المحرر الوجيز ١/٢٨٦ : الشنة .

وَهَذِي》 معناه أَرْشَدَ، أَيْ : فَهَدَى اللَّهُ أَمَّةً مُحَمَّدًا إِلَى الْحَقِّ؛ بَأْنَ بَيْنَ لَهُمْ مَا اخْتَلَفُ فِيهِ مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ.

وقالت طائفة : معنى الآية : أَنَّ الْأُمَّةَ كَذَّبَ بَعْضَهُمْ كِتَابَ بَعْضٍ، فَهَدَى اللَّهُ تَعَالَى أَمَّةً مُحَمَّدًا بِكَلِيلٍ للتصديق بِجَمِيعِهَا .

وقالت طائفة : إِنَّ اللَّهَ هَدَى الْمُؤْمِنِينَ لِلْحَقِّ فِيمَا اخْتَلَفُ فِيهِ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ مِنْ قَوْلِهِمْ : إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصَارَائِيًّا . وَقَالَ ابْنُ زِيدٍ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ : مِنْ قِبْلَتِهِمْ؛ فَإِنَّ [قِبْلَةً] الْيَهُودِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَالنَّصَارَى إِلَى الْمَشْرُقِ . وَمِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ بِكَلِيلٍ قَالَ : «هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ، فَلَلَّيَهُوَ عَدُّ، وَلِلنَّصَارَى بَعْدَ عَدِّ»<sup>(١)</sup> . وَمِنْ صِيَامِهِمْ، وَمِنْ جَمِيعِ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ<sup>(٢)</sup> .

وَقَالَ ابْنُ زِيدٍ<sup>(٣)</sup> : وَاخْتَلَفُوا فِي عِيسَىٰ؛ فَجَعَلْتَهُ الْيَهُودَ لِفُرْيَا، وَجَعَلْتَهُ النَّصَارَى رَبًّا، فَهَدَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ جَعْلَهُ عَبْدَ اللَّهِ<sup>(٤)</sup> .

وَقَالَ الْفَرَّاءُ<sup>(٥)</sup> : هُوَ مِنَ الْمَقْلُوبِ، وَاخْتَارَهُ الطَّبَرِيُّ<sup>(٦)</sup> ، قَالَ: وَتَقْدِيرُهُ: فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِلْحَقِّ لِمَا<sup>(٧)</sup> اخْتَلَفُوا فِيهِ . قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ<sup>(٨)</sup> : وَدُعَاهُ إِلَى هَذَا التَّقْدِيرِ خَوْفًا أَنْ يَحْتَمِلَ الْلَّفْظُ أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي الْحَقِّ، فَهَدَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ لِبَعْضِ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ . وَعَسَاهُ غَيْرُ الْحَقِّ فِي نَفْسِهِ، نَحَا إِلَى هَذَا الطَّبَرِيُّ فِي حَكَايَتِهِ عَنِ الْفَرَّاءِ، وَادْعَاهُ الْقَلْبُ عَلَى لِفْظِ كِتَابِ اللَّهِ دُونَ ضَرُورَةٍ تَدْفَعُ إِلَى ذَلِكَ عَجَزٌ وَسُوءٌ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧٣١٠)، وَالْبَخَارِيُّ (٨٧٦)، وَمُسْلِمُ (٨٥٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الْمُحَرَّرُ الْوَجِيزُ ١/٢٨٧-٢٨٦ وَمَا بَيْنَ حَاصِرَتِيْنِ مِنْهُ، وَأَخْرَجَ قَوْلَ ابْنِ زِيدٍ الطَّبَرِيُّ<sup>(٩)</sup> ٦٣١/٣، وَقَوْلَ زَيْدَ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٣٧٨/٢.

(٣) فِي النَّسْخَةِ : أَبُو، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ (مِ).

(٤) فِي (مِ) : عَبْدًا لَهُ، وَقَوْلُ ابْنِ زِيدٍ فِي مَعْنَى الْقُرْآنِ لِلْنَّحَاسِ ١/١٦٣، وَهُوَ تَتْمِمَةُ قَوْلِهِ السَّالِفِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ .

(٥) فِي مَعْنَى الْقُرْآنِ ١/١٣١ .

(٦) فِي تَفْسِيرِهِ ٣/٦٣٤ .

(٧) فِي (ظِ) : مَا .

(٨) الْمُحَرَّرُ الْوَجِيزُ ١/٢٨٧ وَعَنْهُ نَقْلُ الْمُصْنَفِ كَلَامُ الْفَرَّاءِ وَالْطَّبَرِيِّ .

نظر، وذلك أن الكلام يتخرج على وجهه ورصفه<sup>(١)</sup>؛ لأن قوله: «فَهَدَى» يقتضي أنهم أصابوا الحقّ، وتمّ المعنى في قوله: «فيه»، وتبيّن بقوله: «مِنَ الْحَقِّ» جنسُ ما وقع الخلاف فيه، قال المهدوي: وقدم لفظ الخلاف<sup>(٢)</sup> على لفظ الحقّ اهتماماً، إذ العناية إنما هي بذكر الاختلاف. قال ابن عطية<sup>(٣)</sup>: وليس هذا عندي بقوىٍ. وفي قراءة عبد الله بن مسعود: «لِمَا اخْتَلَفُوا عَنْهُ مِنَ الْحَقِّ» أي: عن الإسلام<sup>(٤)</sup>.

و﴿يَا ذَيْدُ﴾ قال الزجاج<sup>(٥)</sup>: معناه بعلمه. قال النحاس<sup>(٦)</sup>: وهذا غلطٌ، والمعنى بأمره، وإذا أذنت في الشيء فقد أمرت به، أي: فهدي الله الذين آمنوا بأن أمرهم بما يجب أن يستعملوه.

وفي قوله: ﴿وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِنَّ صِرَاطَكُمْ مُسْتَقِيمٌ﴾ ردٌّ على المعتزلة في قولهم: إن العبد يستبدل بهداية نفسه<sup>(٧)</sup>.

قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَهِمُ الْأَيْمَانَ وَالضَّرَاءَ وَرُزِّلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَئَى نَصْرٍ اللَّهُ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ فَرِيقٌ﴾ ﴿١١﴾

قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ﴾ الآية. «حسبت» معناه: ظننتُمْ.

قال قتادة والسدّي وأكثر المفسرين: نزلت هذه الآية في غزوة الخندق، حين أصاب المسلمين ما أصابهم من الجهد والشدة، والحرّ والبرد، وسوء العيش، وأنواع الشدائِد، وكان كما قال الله تعالى: ﴿وَلِيَلْغَى الْقُلُوبُ الْحَنْكَاجِر﴾<sup>(٨)</sup> [الأحزاب: ١٠].

(١) في النسخ: ووصفة، والمثبت من المحرر الوجيز.

(٢) في (م): الاختلاف.

(٣) المحرر الوجيز / ٢٨٧.

(٤) أخرج قراءة ابن مسعود الطبرى / ٣ / ٦٢١.

(٥) في معاني القرآن / ١ / ٢٨٥، ونقله المصطف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز / ١ / ٢٨٧.

(٦) في إعراب القرآن / ١ / ٣٠٤.

(٧) المحرر الوجيز / ١ / ٢٨٧.

(٨) أخرج قولهما الطبرى / ٣ / ٦٣٧.

وقيل: نزلت في حرب أحد<sup>(١)</sup>، نظيرها في آل عمران «أَمَّا حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا  
الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهُكُمْ مِنْكُمْ» [١٤٢].

وقالت فرقة: نزلت الآية تسليةً للمهاجرين حين تركوا ديارَهُم وأموالَهُم بأيدي المشركين، وآثروا رضا الله ورسوله، وأظهرت اليهود العداوة لرسول الله ﷺ، وأسرّ قومً من الأغنياء النفاق، فأنزل الله تعالى تطبيعاً لقلوبهم: «أُم حَسِبْتُم»<sup>(٢)</sup>.

و«أم» هنا منقطعة بمعنى «بل»، وحکى بعض اللغوين أنها قد تجيء بمثابة ألف الاستفهام يُبتدأ<sup>(٣)</sup> بها. و«حسبتُم» تطلب مفعولين، فقال النحاة: «أن تدخلوا» تسد مسد المفعولين. وقيل: المفعول الثاني ممحض [تقديره]: أحسبتُم دخولكم الجنة واقعاً<sup>(٤)</sup>.

و«الَّمَا» بمعنى «لم». و«مَثَلُ» معناه: شَبَهَ، أي: ولم تُمْتَحِنوا بمثل ما امْتَحِنَّ به من كان قبلكم، فتصبروا كما صبروا. وحَكَى التَّضْرُّبُ بْنُ شَمِيلٍ أَنَّ «مَثَلًا»<sup>(٥)</sup> يكون بمعنى: صفة، ويجوز أن يكون المعنى: ولَمَّا يُصِيبُكُم مِثْلُ الَّذِي أَصَابَ الَّذِينَ مَن قبلكم، أي: من البلاء.

قال وهب: وُجِدَ فيما بين مكة والطائف سبعون<sup>(٦)</sup> نبياً موتى، كان سبب موتهم الجوع والقُمَّلَ، ونظير هذه الآية ﴿الله أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يَتَرَكُوا أَنْ يَقُولُوا إِنَّا هُمْ لَا يَقْتَلُونَ﴾ [العنكبوت] على ما يأتي، فاستدعاهم تعالى إلى الصبر، ووعدهم على ذلك بالنصر فقال: ﴿أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ فَرِيقٌ﴾.

**والرَّلَهُ:** شدة التحرير، تكون في الأشخاص وفي الأحوال<sup>(7)</sup>، يقال:

١٧٨ / ١) تفسير اللغوي .

١٨٧ / ١) تفسير اللغوي .

(٣) في (ظ) و(م): ليتبدأ، والمثبت من (د) و(ز).

(٤) المحرر الوجيز ٢٨٧/١ وما بين حاصلتين منه.

(٥) في النسخ: مثلاً، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في معاني القرآن للنحاس ١/١٦٤، وعن نقل المصيف.

(٦) في النسخ: سبعين، والمثبت من (م).

(٧) المحرر الوجيز ٢٨٧/١

زَلْزَلَ اللهُ الْأَرْضَ زَلْزَلَهُ وَزِلْزَالًا - بالكسر - فَتَرَزَّلَتْ : إذا تحرّكت واضطربت، فمعنى «زُلْزِلُوا» : خُوّفوا وحُرّكوا. والزَّلْزَال - بالفتح - الاسم . والزَّلَازِلُ : الشدائيد<sup>(١)</sup>. وقال الرجاج<sup>(٢)</sup> : أصلُ الزَّلْزَلَةِ من زَلَّ الشيءُ عن مكانه، فإذا قلتَ : زَلَّتْهُ، فمعناه : كرَّتْ زَلَّهُ من مكانه . ومذهب سيبويه أن زَلَّ زَلَّ رِباعيٌّ، كَذَخْرَجَ .

وقرأ نافع : «حتى يَقُولُ» بالرفع ، والباقيون بالنصب<sup>(٣)</sup> .

ومذهب سيبويه<sup>(٤)</sup> في «حتى» أن النصب فيما بعدها من جهتين ، والرفع من جهتين ؛ تقول : سرت حتى أدخل المدينة - بالنصب - على أن السير والدخول جميعاً قد مضيا ، أي : سرت إلى أن أدخلها ، وهذه غاية ، وعليه قراءة من قرأ بالنصب . والوجه الآخر في النصب في غير الآية : سرت حتى أدخلها ، أي : كي أدخلها .

والوجهان في الرفع : سرت حتى أدخلها ، أي : سرت فأدخلها ، وقد مضيا جميعاً ، أي : كنت سرت فدخلت . ولا تعمل حتى هاهنا بإضمamar أن ، لأن بعدها جملة ؛ كما قال الفرزدق :

فِيَا عَجَبًا حَتَّى كُلِيبٌ تَسْبِينِي<sup>(٥)</sup>

قال النحاس<sup>(٦)</sup> : فعلى هذا القراءة بالرفع أبين وأصح معنى ، أي : وَزُلْزِلُوا حتى الرسول يقول ، أي : حتى هذه حاله ؛ لأن القول إنما كان عن الزلزلة ، غير منقطع منها ، والنصب على الغاية ليس فيه هذا المعنى .

والرسول هنا شعيا<sup>(٧)</sup> في قول مقاتل ، وهو اليَسَع . وقال الكلبي<sup>٨</sup> : هذا في كل

(١) الصحاح (زلل).

(٢) في معاني القرآن ١ / ٢٨٥ .

(٣) المحرر الوجيز ١ / ٢٨٧-٢٨٨ ، وعنه نقل كلام سيبويه ، وانظر السبعة ص ١٨١ ، والتيسير ص ٨٠ .

(٤) الكتاب ٢١-٢٣ / ٣ ، وإعراب القرآن للنحاس ١ / ٣٠٥ وعنه نقل المصطف .

(٥) وتنتمي : كأن أباها نَهَشَ أو مجاشع ، وهو في ديوانه ص ٤١٩ .

(٦) في إعراب القرآن ١ / ٣٠٥ والكلام الذي قبله منه .

(٧) في (د) : شعياً ، وهو خطأ ، وشعيا : هو ابن أميصا ،نبيٌّ من أنبياء بنى إسرائيل ، بُعث بعد موسى . تاج العروس (سعى ، أشعى) .

رسول بعث إلى أمنه وأجهد في ذلك حتى قال: متى نصر الله؟ وروي عن الضحاك قال: يعني محمداً صلوات الله عليه<sup>(١)</sup>، وعليه يدل نزول الآية، والله أعلم. والوجه الآخر [في الرفع] في غير الآية: سرت حتى أدخلها، على أن يكون السير قد مضى والدخول الآن، وحكي سيويه<sup>(٢)</sup>: مرض حتى لا يرجوئه، أي: هو الآن لا يرجي، ومثله: سرت حتى أدخلها لا أمنع<sup>(٣)</sup>. وبالرفع قرأ مجاهد والأعرج وابن محيصن وشيبة، وبالنصب قرأ الحسن وأبو جعفر وابن أبي إسحاق وشبل وغيرهم.

قال مكي<sup>(٤)</sup>: وهو الاختيار؛ لأن جماعة القراء عليه.

وقرأ الأعمش: «وزلزلوا ويقول الرسول» بالواو بدل حتى. وفي مصحف ابن مسعود: «وزلزلوا ثم زلزلوا ويقول». وأكثر المتأولين على أن الكلام إلى آخر الآية من قول الرسول والمؤمنين<sup>(٥)</sup>، أي: بلغ الجهد بهم حتى استبطروا النصر، فقال الله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾<sup>(٦)</sup>. ويكون ذلك من قول الرسول على طلب استعجال النصر، لا على شك وارتياط. والرسول اسم جنس.

وقالت طائفة: في الكلام تقديم وتأخير، والتقدير: حتى يقول الذين آمنوا متى نصر الله، فيقول الرسول: ألا إن نصر الله قريب، فقدم الرسول في الرببة لمكانته، ثم قدم قول المؤمنين؛ لأن المتقدم في الزمان. قال ابن عطية<sup>(٧)</sup>: وهذا تحكم، وحمل الكلام على وجهه غير متعذر. ويحتمل أن يكون: «ألا إن نصر الله قريب» إخباراً من الله تعالى مُؤتضاً بعد تمام ذكر القول.

(١) تفسير أبي الليث ١/٢٠٠.

(٢) في الكتاب ٣/١٨.

(٣) إعراب القرآن للتحاسن ١/٣٥٥ وما بين حاصلتين منه، وعنه نقل المصنف كلام سيويه.

(٤) الكشف عن وجوه القراءات السبع ١/٢٩٠-٢٩١، والكلام الذي قبله منه. وقراءة أبي جعفر من العشرة، ذكرها ابن الجزي في التشر ٢/٢٢٧.

(٥) المحرر الوجيز ١/٢٨٨، وذكر قراءة ابن مسعود الفراء ١/١٣٣.

(٦) الوسيط للواحدي ١/٣١٧.

(٧) المحرر الوجيز ١/٢٨٨، والكلام الذي قبله منه.

قوله تعالى: ﴿مَنْ نَعَّرَ اللَّهُ﴾ رفع بالابتداء على قول سيبويه، وعلى قول أبي العباس رفع بفعله<sup>(١)</sup>، أي: متى يقع نصر الله. و﴿قريب﴾ خبر «إن». قال النحاس<sup>(٢)</sup>: ويجوز في غير القرآن: قريباً، أي: مكاناً قريباً. و﴿قريب﴾ لا تثنية العرب، ولا تجمعه، ولا تؤنثه في هذا المعنى؛ قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْخَيْرِ﴾ [الأعراف: ٥٦]، وقال الشاعر<sup>(٣)</sup>:

له الويل إن أمسى ولا أم هاشم      قريب ولا بسباسة ابنة يشكرا  
فإن قلت: فلان قريب لي؛ ثنيت وجمعت فقلت: قرييون وأقرباء وقرباء.

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُوكَ مَاذَا يَنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ خَيْرٍ فِي الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَنِّي أَسْتَكِيلٌ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يُعْلِمُ﴾

فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُوكَ﴾ إن حفقت الهمزة أقيمت حركتها على السين، ففتحتها وحذفت الهمزة، فقلت: يسألونك<sup>(٤)</sup>.

ونزلت الآية في عمرو بن الجممح، وكان شيخاً كبيراً، فقال: يا رسول الله، إن مالي كثير، فبماذا أتصدق، وعلى من أنفق؟ فنزلت: ﴿يَسْأَلُوكَ مَاذَا يَنْفِقُونَ﴾<sup>(٥)</sup>.

الثانية: قوله تعالى: ﴿مَاذَا يَنْفِقُونَ﴾ «ما» في موضع رفع بالابتداء، و«ذا» الخبر، وهو بمعنى الذي، وحُذفت الهاء لطول الاسم، أي: ما الذي ينفقونه، وإن شئت كانت «ما» في موضع نصب بـ «ينفقون» و«ذا» مع «ما» بمنزلة شيء واحد

(١) في (م): بفعل.

(٢) إعراب القرآن / ١ - ٣٠٥ - ٣٠٦، وعنه نقل المصنف قول سيبويه وقول أبي العباس العبرد.

(٣) هو أمرؤ القيس، والبيت في ديوانه ص ٦٨، وإعراب القرآن للنحاس / ١ - ٣٠٦، وعنه نقل المصنف.

(٤) إعراب القرآن / ١ - ٣٠٦.

(٥) ذكره الواحدى في أسباب النزول ص ٦٠، وفي الوسيط / ١ - ٣١٨، والزمخشري / ١ - ٣٥٦، وابن الجوزي في زاد المسير / ١ - ٢٣٣، والفارغ الرازى / ٦ - ٢٤ عن ابن عباس، ونقله الحافظ ابن حجر في العجائب / ١ - ٥٣٣ عن مقاتل، وذكره الطبرسى / ٢ - ١٩٢، والبغوى / ١ - ١٨٨، وأبو الليث / ١ - ٢٠٠ دون نسبة.

ولا يحتاج إلى ضمير<sup>(١)</sup>، ومتى كانت اسمًا مركبًا فهي في موضع نصب، إلا ما جاء في قول الشاعر:

وماذا عسى الواشون أن يتحددوا سوى أن يقولوا إنني لك عاشق<sup>(٢)</sup>  
فإن «عسى» لا تعمل فيه، فـ «ماذا» في موضع رفع، وهو مركب، إذ لا صلة لـ «ذا»<sup>(٣)</sup>.

الثالثة: قيل: إن السائلين هم المؤمنون، والمعنى: يسألونك ما هي الوجوه التي ينفقون فيها، وأين يضعون ما لزم إنفاقه.

قال السُّدِّي: نزلت هذه الآية قبل فرض الزكاة، ثم نسختها الزكاة المفروضة<sup>(٤)</sup>. قال ابن عطية<sup>(٥)</sup>: ووَهُمْ الْمَهْدُوِيُّ عَلَى السُّدِّيِّ فِي هَذَا، فَنَسَبَ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْآيَةَ فِي الزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ، ثُمَّ تُسْخَى مِنْهَا الْوَالَّدَانِ.

وقال ابن جُريج وغيره: هي نَدْبٌ، والزكاة غير هذا الإنفاق، فعلى هذا لا نسخ فيها<sup>(٦)</sup>، وهي مبينة لمصارف صدقة التطوع، فواجب على الرجل الغني أن ينفق على أبويه المحتاجين ما يصلحهما في قدر حالهما من حالة، من طعام وكسوة وغير ذلك. قال مالك: ليس عليه أن يزوج أباه، وعليه أن ينفق على امرأة أبيه؛ كانت أمّه أو أجنبية، وإنما قال مالك: ليس عليه أن يزوج أباه؛ لأنَّه رأه يستغنى عن التزويع غالباً، ولو احتاج حاجةً ماسةً لوجب أن يزوجه، لولا ذلك لم يوجب عليه أن ينفق عليهم. فأما ما يتعلق بالعبادات من الأموال؛ فليس عليه أن يعطيه ما يرجح به أو يغزو، وعليه أن يُخرج عنه صدقة الفطر، لأنها مُسْتَحْقَّةٌ بالنفقة والإسلام<sup>(٧)</sup>.

(١) إعراب القرآن للنحاس ٣٠٦/١، وانظر مشكل إعراب القرآن لمكي ١٢٧/١.

(٢) تُسَبِّ الْبَيْتُ لِجَمِيلِ بَثِينَةٍ، وَهُوَ فِي دِيْوَانِهِ صِ ١٤٣، وَلِمَجْنُونِ لِبَلِيٍّ، وَهُوَ فِي دِيْوَانِهِ صِ ٢٠٣، وَانْظُرْ خِزانَةَ الْأَدْبِ ١٥٠/٦.

(٣) المحرر الوجيز ١/٢٨٨، والكلام الذي قبله منه.

(٤) أخرجه الطبراني ٣/٦٤٢-٦٤١.

(٥) المحرر الوجيز ١/٢٨٨، والكلام الذي قبله منه.

(٦) المحرر الوجيز ١/٢٨٩، وأخرجه الطبراني ٣/٦٤٢.

(٧) ينظر الكافي لابن عبد البر ٢/٦٢٩.

الرابعة: قوله تعالى: «فَلَمَّا أَنْفَقْتُمْ» «ما» في موضع نصب بـ«أنفقتم»، وكذا «ومَا تَنْفِقُوا»، وهو شرط ، والجواب: «فَلَلَّوَ الدَّيْنُ»، وكذا «وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ» شرط ، وجوابه «إِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ»<sup>(١)</sup>، وقد مضى القول في اليتيم والمسكين وابن السبيل<sup>(٢)</sup>. ونظير هذه الآية قوله تعالى: «فَتَاتِ ذَا الْقَرْنَ حَقْهُ وَأَتَشْكِينَ وَأَبْنَ الْسَّبِيلَ» [الروم: ٣٨].

وقرأ على بن أبي طالب: «يفعلوا» بالياء على ذكر الغائب، وظاهر الآية الخبر، وهي تتضمن الوعد بالمجازاة<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: «كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقَتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرُهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شُرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾

فيه ثلاثة مسائل:

الأولى: قوله تعالى: «كُتُبَ» معناه فرض ، وقد تقدم مثله<sup>(٤)</sup>. وقرأ قوم: «كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقَتَالُ»<sup>(٥)</sup>، وقال الشاعر<sup>(٦)</sup>:

**كُتِبَ الْقَتْلُ وَالْقَتَالُ عَلَيْنَا**      وعلى الغانيات جرُ الذِيول  
وهذا هو فرضُ الجهاد، بين سبحانه أن هذا مما امتنحنا به، وجعلَ وضلة إلى الجنة. والمراد بالقتال قتال الأعداء من الكفار، وهذا كان معلوماً لهم بقرائن الأحوال، ولم يؤذن للنبي ﷺ في القتال مدة إقامته بمكة ، فلما هاجر أذن له في قتال من يقاتله من المشركين ، فقال تعالى: «أَذْنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ إِنَّهُمْ ظَلَمُوا» [الحج: ٣٩]، ثم أذن له في قتال المشركين عامة<sup>(٧)</sup>.

(١) إعراب القرآن للتحاسن ٣٠٦/١.

(٢) ٢٢٩/٢ وص ٥٩ من هذا الجزء.

(٣) المحرر الوجيز ١/٢٨٩. ونسب ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٣ هذه القراءة للأصبغ بن نباتة.

(٤) ص ٦٤ من هذا الجزء.

(٥) المحرر الوجيز ١/٢٨٩ ، القراءة المذكورة من الشواذ.

(٦) هو عمر بن أبي ربيعة ، والبيت في ديوانه ص ٤٩٨.

(٧) تفسير الرازى ٦/٢٧ .

واختلفوا من المراد بهذه الآية، فقيل: أصحاب النبي ﷺ خاصة، فكان القتال مع النبي ﷺ فرض عين عليهم، فلما استقر الشّرع صار على الكفاية، قاله عطاء والأوزاعي<sup>(١)</sup>. قال ابن جرير: قلت لعطاء: أواجب الغزو على الناس في هذه الآية؟ فقال: لا، إنما كتب على أولئك<sup>(٢)</sup>.

وقال الجمھور من الأمة: أول فرضه إنما كان على الكفاية دون تعین<sup>(٣)</sup>، غير أن النبي ﷺ كان إذا استثمرهم تعین عليهم التفیر لوجوب طاعته.

وقال سعيد بن المسیب: إن الجهاد فرض على كل مسلم في عینه أبداً، حکاه الماوردي<sup>(٤)</sup>.

قال ابن عطیة<sup>(٥)</sup>: والذی استمرّ عليه الإجماع أنّ الجهاد على أمّة<sup>(٦)</sup> محمد ﷺ فرض كفاية، فإذا قام به من قام من المسلمين سقط عن الباقين، إلا أن ينزل العدو بساحة الإسلام، فهو حينئذ فرض عین، وسيأتي هذا مبيناً في سورة براءة إن شاء الله تعالى<sup>(٧)</sup>.

وذكر المهدوی وغیره عن الثوري أنه قال: الجهاد تطوع. قال ابن عطیة<sup>(٨)</sup>: وهذه العبارة عندي إنما هي على سؤال سائل وقد قيم بالجهاد، فقيل له: ذلك تطوع.

الثانية: قوله تعالى: **﴿وَهُوَ كُرْهَةٌ لَّكُمْ﴾** ابتداء وخبر، وهو كره في الطياع.

قال ابن عرفة: **الكُرْهَةُ المشقَّةُ، والكُرْهَةُ - بالفتح - ما أكرهت عليه، هذا هو**

(١) أخرج أثر الأوزاعي الطبری ٦٤٤/٣، وذكر أثر عطاء الواحدی في الوسيط ٣١٩/١، وأوردھما ابن العربي في أحكام القرآن ١٤٦/١.

(٢) أخرجه الطبری ٦٤٤/٣.

(٣) المحرر الوجيز ٢٨٩/١.

(٤) في النکت والعلیون ٢٧٣/١.

(٥) المحرر الوجيز ٢٨٩/١.

(٦) فی (م): على كل أمّة.

(٧) في تفسیر الآية (٤١) منها.

(٨) المحرر الوجيز ٢٨٩/١ وعنه نقل المصنف کلام المهدوی السالف.

الاختيار، ويجوزُ الضمُّ في معنى الفتح، فيكونان لغتين<sup>(١)</sup>، يقال: كرهت الشيءَ كرهاً وكرههاً وكراهةً وكراهيّةً، وأكرهته عليه إكراهاً.

ولأنما كان الجھاد كرهاً؛ لأن فيه إخراج المال، ومقارقة الوطن والأهل، والتعرُض بالجسد للشجاج والجراح، وقطع الأطراف، وذهب النفس، فكانت كراهيّتهم لذلك، لا أنهم كرهوا فرض الله تعالى.

وقال عكرمة في هذه الآية: إنهم كرھوه، ثم أحبّوه وقالوا: سمعنا وأطعنا<sup>(٢)</sup>، وهذا لأن امثال الأمر يتضمّن مشقةً، لكن إذا عُرف الشوابُ هان في جنبه مقاساة المشقات.

قلت: ومثاله في الدنيا إزالة ما يؤلم الإنسان ويُخاف منه؛ كقطع عضو، وقلع ضرس، وفصل، وحاجة ابتلاء العافية ودوم الصحة، ولا نعيم أفضل من الحياة الدائمة في دار الخلود، والكرامة في مقعد صدق.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَعَسَى أَن تَكُونُوا شَيْئاً﴾ قيل: «عسى» بمعنى قد، قاله الأصم<sup>(٣)</sup>. وقيل: هي واجبة. و«عسى» من الله واجبة في جميع القرآن إلا قوله تعالى: ﴿عَسَى رَبِّهِ إِن طَلَقْتَنَّ أَن يَتَّلَقَّهُ﴾ [الترريم: ٥].

وقال أبو عبيدة: «عسى» من الله إيجاب<sup>(٤)</sup>، والمعنى: عسى أن تكرهوا ما في الجهاد من المشقة وهو خير لكم في أنكم تغلبون وتظهرون<sup>(٥)</sup>، وتغنمون وتؤجرون، ومن مات مات شهيداً، وعسى أن تحبوا الدّعّة وترك القتال وهو شر لكم في أنكم تغلبون وتذلّلون وينذهب أمركم.

قلت: وهذا صحيح لا غبار عليه، كما اتفق في بلاد الأندلس، تركوا الجهاد،

(١) في النسخ: لغتان، والمثبت من (م).

(٢) تفسير البغوي ١٨٨/١.

(٣) انظر التك واعيون ١/٢٧٣.

(٤) الصحاح (عسى)، وعنه نقل المصنف كلام أبي عبيدة.

(٥) في (د) و(ز) و(م): وتنظرون، والمثبت من (ظ)، وهو موافق لما في المحرر الوجيز ١/٢٨٩، وعنه نقل المصنف.

وَجَبُّوا عَنِ الْقَتْالِ، وَأَكْثَرُوا مِنِ الْفِرَارِ، فَاسْتُولَى الْعُدُوُّ عَلَى الْبَلَادِ، وَأَيُّ بَلَادٌ؟! وَأَسْرَ وَقْتَلَ، وَسَبَّ وَاسْتَرْقَ، فَإِنَّا لِهِ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتُهُ<sup>(١)</sup> أَيْدِينَا وَكَسْبَتُهُ.

وقال الحسن في معنى الآية: لا تكرهوا المُلِمَّاتِ الواقعة، فلُرُبَّ أَمِيرٌ تكرهُهُ؛ فيه نجاثُكَ، ولُرُبَّ أَمِيرٌ تحبُّهُ؛ فيه عَطْبُكَ، وأنشد أبو سعيد الضرير<sup>(٢)</sup>:

رَبَّ أَمِيرٍ تَشَقَّقَ يَمِيَّهُ      جَرَّ أَمْرًا تَرَضِيَهُ  
خَفِيَ الْمَحْبُوبُ مِنْهُ      وَيَدَا الْمَكْرُورُهُ فِيهِ<sup>(٣)</sup>

قوله تعالى: ﴿يَسْتَأْلُوكُمْ عَنِ النَّهَرِ الْحَرَامِ قَاتِلٌ فِيهِ قُلْ قَاتَلُ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفُرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدُ الْعَرَامُ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ، مِنْهُ أَكْبَرٌ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفَتَنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَرَأُونَ مُتَنَلِّعَكُمْ حَتَّى يُرَدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ أَسْتَطَعُمُ وَمَنْ يَرَسِدَهُ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمْتُت وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حِيطَتْ أَعْمَلَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

فيه اثنتا عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَسْتَأْلُوكُمْ﴾ تقدَّمَ القولُ فيه<sup>(٤)</sup>. وروى جريرُ بن عبد الحميد ومحمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس قال: ما رأيت قوماً خيراً من أصحاب محمد<sup>صلوات الله عليه</sup>، ما سأله إلا عن ثلاثة عشرة مسألة، كلُّهنَّ في القرآن: ﴿وَيَسْتَأْلُوكُمْ عَنِ الْمَحِيطِ﴾، ﴿يَسْتَأْلُوكُمْ عَنِ النَّهَرِ﴾

(١) في (م): قدمت.

(٢) هو أحمد بن خالد البغدادي، اللغوي، الفاضل، لقي ابن الأعرابي وأبا عمرو الشيباني، وحفظ عن الأعراب نكتاً كثيرة. إنتهاء الرواية ٤١/١.

(٣) أوردهما البيهقي في شعب الإيمان (١٠١٠٤) من إنشاد أبي عمرو بن نجید، وروايتها:

رَبَّ أَمْرَنَتَقَبَّهُ      جَرَّ أَمْرًا نَرْتَجِيهُ  
خَفِيَ الْمَحْبُوبُ مِنْهُ      وَيَدَا الْمَكْرُورُهُ فِيهِ

(٤) ص ٤١٤ من هذا الجزء.

**الْحَرَمَةِ** ، **وَسَتَّلُونَكَ عَنِ الْيَتَمَّ** ، ما كانوا يسألون إلا عمما ينفعهم<sup>(١)</sup> . قال ابن عبد البر<sup>(٢)</sup> : ليس في الحديث من الثلاث عشرة مسألة إلا ثلاثة .

وروى أبو السوار<sup>(٣)</sup> عن جندب بن عبد الله أن النبي ﷺ بعث رهطاً، وبعث عليهم أبا عبيدة بن الحارث - أو عبيدة بن الحارث - فلما ذهب لينطلق، بكى صبابة إلى رسول الله ﷺ، فبعث عبد الله بن جحش، وكتب له كتاباً، وأمره ألا يقرأ الكتاب حتى يبلغ مكان كذا وكذا، وقال: «لا تكرهن أصحابك على المسير»، فلما بلغ المكان، قرأ الكتاب، فاسترجع وقال: سمعاً وطاعةً لله ولرسوله، قال: فرجع رجلان، ومضى بيتهما، فلقيا ابن الحضرمي، فقتلوه، ولم يدردا أن ذلك اليوم من رجب، فقال المشركون: قتلتم في الشهر الحرام، فأنزل الله تعالى: **«يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَشْهَرِ الْحَرَامِ** الآية<sup>(٤)</sup> .

وروى أن سبب نزولها أن زوجين من بني إيلاب لقيا عمرو بن أمية الضمري<sup>(٥)</sup> وهو لا يعلم أنهما كانا عند النبي ﷺ، وذلك في أول يوم من رجب فقتلهما، فقالت قريش: قتلهما في الشهر الحرام، فنزلت الآية<sup>(٦)</sup> .

والقول بأن نزولها في قصة عبد الله بن جحش أكثر وأشهر، وأن النبي ﷺ بعثه مع تسعه رهط - وقيل ثمانية - في جمادى الآخرة، قبل بذر بشهرين، وقيل في رجب.

(١) جامع بيان العلم لابن عبد البر ص ٤٢٧-٤٢٨، وأخرجه الدارمي (١٢٧)، والطبراني في الكبير (١٢٨٨) من طريق محمد بن فضيل وحده، عن عطاء، به.

(٢) في جامع بيان العلم ص ٤٢٨.

(٣) في النسخ: أبو اليسار، وهو خطأ، والمثبت من مصادر التخريج، وأبو السوار: هو حسان بن حرث على الراجح، ثقة، قاله الحافظ ابن حجر في العجائب ١/٥٣٧-٥٣٨ .

(٤) أخرجه أبو يعلى (١٥٣٤)، والطبراني في تفسيره ٣/٦٥٥-٦٥٦، وفي تاريخه ٢/٤١٥، وابن أبي حاتم ٢/٣٨٤، والطبراني في الكبير (١٦٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/١٢-١١ . قال الحافظ ابن حجر في العجائب ١/٥٣٩: وهذا سنده حسن، وقد علق البخاري طرقاً منه في كتاب العلم [باب ما يذكر من المناولة] من صحيحه، وصحح إسناده السيوطي في الدر المثور ١/٢٥٠ .

(٥) أول مشاهده يوم بشر معونة، بعثه النبي ﷺ إلى النجاشي في زواج أم حبيبة، وكان من رجال العرب جرأة ونجدة، عاش إلى خلافة معاوية، ومات بالمدينة. الإصابة ٧/٨٥ .

(٦) المحرر الوجيز ١/٢٨٩ .

قال أبو عمر في كتاب «الدرر»<sup>(١)</sup> له : ولما رجع رسول الله ﷺ من طلب غُرز بن جابر - وتعُرف تلك الخُرجَةُ ببدر الأولى - أقام بالمدينة بقيّة جُمادى الآخرة ورجاً، وبعث في رجب عبد الله بن جحش بن رِناب الأَسديًّا ومعه ثمانية رجال من المهاجرين، وهم : أبو حذيفة بن عُتبة، وعُكاشة بن مُخْصَن، وعُتبة بن غُزوَان، وسُهيلُ بن بيضاء الفهريُّ، وسَعْدُ بن أبي وَقَاصٍ، وعَامِرُ بن ربيعة، ووَاقِدُ بن عبد الله التميميُّ، وخالدُ بن بُكير الليثيُّ.

وكتب عبد الله بن جحش كتاباً، وأمره ألا ينظر فيه حتى يسير يومين، ثم ينظر فيه، ولا يَسْتَكِرْهُ أحداً من أصحابه، وكان أميرَهم، ففعل عبد الله بن جحش ما أمره به، فلما فتح الكتاب وقرأه وجد فيه : «إذا نظرت في كتابي هذا؛ فامض حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف، فترصد بها قريشاً، وتعلّم لنا من أخبارهم». فلما قرأ الكتاب قال : سمعاً وطاعةً، ثم أخبر أصحابه بذلك، وبأنه لا يَسْتَكِرْهُ أحداً منهم، وأنه ناهض لوجهه بمن أطاعه، وأنه إن لم يُطعه أحدٌ مضى وَحْدَه، فمن أحب الشهادة فلينهض، ومن كره الموت فليرجع. فقالوا : كُلُّنا نرحبُ فيما ترغب فيه، وما مَنَّا أحدٌ إِلَّا وهو سامِعٌ مطِيعٌ لرسول الله ﷺ.

ونهضوا معه، فسلك على الحجاز، وشد لسعد<sup>(٢)</sup> بن أبي وَقَاصٍ وعُتبة بن غُزوَان جملَ كانا يعتقبانه، فتخلقا في طلبه، ونَقَد عبد الله بن جحش مع سائرهم لوجهه حتى نزل بنخلة، فمررت بهم غير لقريش تحمل زبيباً وتجارةً، فيها عمرو بن الحضرمي - واسم الحضرمي عبد الله بن عَبَادٍ، من الصَّدَف، والصادف بطن من حضرموت - وعثمان بن عبد الله بن المغيرة، وأخوه نوفل بن عبد الله بن المغيرة المخزوميَّان، والحكمُ بن كيسان مولىبني المغيرة، فتشاور المسلمون وقالوا : نحن في آخر يومٍ من رجب الشهر الحرام، فإنْ نحن قاتلناهم هتكنا حُرمةَ الشهر الحرام، وإن تركناهم الليلة دخلوا الحرام. ثم اتفقوا على لقائهم، فرمى واقِدُ بن عبد الله

(١) واسمه بتمامه : الدرر في اختصار المغازي والسير، والنصل فيه ص ٩٧-٩٩.

(٢) هنا ينتهي الحرم في النسخة (خ) المشار إليه في ص ٣٩٠.

التميميُّ عمرو بن الحضرميُّ فقتله، وأسروا عثمانَ بن عبد الله والحاكمَ بن كيسان، وأقتلَ نوافلُ بن عبد الله.

ثم قدموا بالعير والأسيرين، وقال لهم عبد الله بن جحش: اعزلوا مما غِنِيتُنا **الخمسم** لرسول الله ﷺ، ففعلوا، فكان أول خمس في الإسلام، ثم نزل القرآن: «وَاعْلَمُوا أَنَّا غَنَيْتُمْ مِّنْ شَقْوَةٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خَمْسَةً» [الأنفال: ٤١]، فأقرَّ الله ورسولُه فعل عبد الله بن جحش، ورضيَّه وسنَّه للأمة إلى يوم القيمة، وهي أول غنيمة غُنِيتُ في الإسلام، وأول أسيرين<sup>(١)</sup>، وعمرو بن الحضرميُّ أول قتيل.

وأنكر رسول الله ﷺ قتل ابن الحضرمي في الشهر الحرام، فسقط في أيدي القوم، فأنزل الله عز وجل: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قَاتَلَ فِيهِ» إلى قوله: «فِيهَا خَلَدُوكُنَّ».

وقيل رسول الله ﷺ الفداء في الأسيرين، فأما عثمانَ بن عبد الله فمات بمكة كافراً، وأما الحاكمَ بن كيسان فأسلم، وأقام مع رسول الله ﷺ حتى استشهد ببشر مُعونة، ورجع سعدٌ وعتبةٌ إلى المدينة سالمين.

وقيل: إن انطلاق سعد بن أبي وقاص وعتبةٌ في طلب بعيدهما كان عن إذن من عبد الله بن جحش، وإن عمرو بن الحضرمي وأصحابه لما رأوا أصحاب رسول الله ﷺ هابوهم، فقال عبد الله بن جحش: إن القوم قد فزعوا منكم، فاخْلِقُوا رأسَ رجلٍ منكم فليتعرَّضُ لهم، فإذا رأوه محلوقاً أمنوا وقالوا: قومٌ عُمارٌ لا بأس عليكم، وتشاوروا في قتالهم، الحديث<sup>(٢)</sup>. وتفاءلت اليهود وقالوا: واقدْ؛ وَقَدْتِ الْحَرْبُ، وَعَمِرْ؛ عَمَرْتِ الْحَرْبُ، والحضرميُّ؛ حَضَرَتِ الْحَرْبُ.

(١) في (خ) و(ظ) و(م): أمير، وفي (د) و(ز): أسيير، والمثبت من الدرر ص ٩٩، وانظر سيرة ابن هشام ٦٠٣/١.

(٢) رواه ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام ١/٦٠١-٦٠٥، وأخرجه من طريق ابن إسحاق الطبراني في تفسيره ٣/٦٥٣-٦٥٠، وفي تاريخه ٢/٤١٣-٤١٠، والبيهقي في دلائل النبوة ٣/١٨-٢٠، وانظر العجائب ١/٥٣٩-٥٤٢.

وبعث أهل مكة في فداء أسيئلهم، فقال: «لا تُفْدِيهِمَا»<sup>(١)</sup> حتى يَقْدَم سعد وعتبه، وإن لم يَقْدَمَا قتلناهُمَا بهمَا» فلما قَدِيمَا فاداهُمَا، فأما الحَكْمُ فأسلم، وأقام بالمدينة حتى قُتِل يوم بئر مَعْوَنَةً شهيداً، وأما عثمان فرجع إلى مكة، فمات بها كافراً، وأما نوافل فضرب بطن فرسه يوم الأحزاب ليدخل الخندق على المسلمين؛ فوقع في الخندق مع فرسه، فتحطّمَا جميعاً، فقتله الله تعالى، وطلب المشركون حِيفَتَه بالثَّمَنِ، فقال رسول الله ﷺ: «خذوه، فإنه خبِيْثُ الْجِيفَةِ خبِيْثُ الدِّيَةِ» فهذا سبب نزول قوله تعالى: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَشْهَرِ الْحَرامِ»<sup>(٢)</sup>.

وذكر ابن إسحاق<sup>(٣)</sup> أن قُتِلَ عمرو بن الحضرمي كان في آخر يوم من رجب؛ على ما تقدّم. وذكر الطبرى<sup>(٤)</sup> عن السُّلَيْمَانِيِّ وغيره أن ذلك كان في آخر يوم من جُمادى الآخرة، والأوَّلُ أَشَهَرٌ. على أن ابن عباس قد ورد عنه أن ذلك كان في أوَّل ليلة من رجب، والمسلمون يظُنُّونها من جُمادى. قال ابن عطية<sup>(٥)</sup>: وذكر الصاحبُ بن عَبَاد<sup>(٦)</sup> في رسالته المعروفة بالأُسْدِيَّةِ أن عبد الله بن جحش سُمِّيَ أمير المؤمنين في ذلك الوقت لكونه مؤمِّراً على جماعة من المؤمنين.

الثانية: واختلف العلماء في نسخ هذه الآية، فالجمهور على نسخها، وأن قتال المشركين في الأشهر الحُرُم مباح<sup>(٧)</sup>.

واختلفوا في ناسخها، فقال الزهرى<sup>(٨)</sup>: نسخها «وَقَاتَلُوا الْمُسْرِكِينَ كَافَّةً» [التوبه: ٣٦]. وقيل: نَسَخَهَا غَرْوُ النَّبِيِّ ﷺ ثَقِيقًا في الشهور الحرام، وإغزاوه أبا عامر

(١) في النسخ الخطية: نفدهم، والمثبت من (م).

(٢) تفسير البغوي /١٩٠. وأخرج قوله ﷺ: «خذوه...» الإمام أحمد في مستنه (٢٢٣٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٣) انظر سيرة ابن هشام /١٦٠٣.

(٤) في تفسيره /٣٦٥٥ ، وتأريخه ٤١٤/٢.

(٥) في المحرر الوجيز /٢٨٩ وعنه نقل المصنف قول ابن إسحاق والطبرى وابن عباس.

(٦) إسماعيل بن عباد بن عيسى الطالقاني، أبو القاسم، الأديب الكاتب، وزير الملك مؤيد الدولة بن بوره، صحب الوزير أبا الفضل بن العميد، فشَّهَرَ بالصاحب، مات سنة (٣٨٥هـ). سير أعلام النبلاء

٥١١/٦

(٧) الناسخ والمنسوخ للتحاسن /٥٣٥.

إلى أوطاس<sup>(١)</sup> في الشهر الحرام. وقيل: نسخها بيعة الرضوان على القتال في ذي القعدة، وهذا ضعيف، فإن النبي ﷺ لما بلغه قتل عثمان بمكة، وأنهم عازمون على حربه، بايع حينئذ المسلمين على دفعهم، لا على الابتداء بقتالهم<sup>(٢)</sup>. وذكر البيهقي<sup>(٣)</sup> عن عروة بن الزبير من غير حديث محمد بن إسحاق في أثر قصة الحضرمي: فأنزل الله عز وجل: ﴿يَتَلَوَّنَكُمْ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قَتَالٌ فِيهِ قُلْ قَتَالٌ فِيهِ﴾ الآية، قال: فحدثهم الله في كتابه أن القتال في الشهر الحرام حرام كما كان، وأن الذي يستحلون من المؤمنين هو أكبر من ذلك من صدّهم عن سبيل الله حين يسجنونهم ويعدّبونهم ويحبسونهم أن يهاجروا إلى رسول الله ﷺ، وكفرهم بالله، وصدّهم المسلمين عن المسجد الحرام في الحجّ والعمرّة والصلاحة فيه، وإخراجهم أهل المسجد الحرام وهم سكانه من المسلمين، وفتنهم إياهم عن الدين، فبلغنا أن النبي ﷺ عَقَلَ ابْنَ الْحَاضِرَمِيَّ، وحرّم الشهر الحرام كما كان يحرّمه، حتى أنزل الله عز وجل: ﴿بَرَأَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾.

وكان عطاء يقول: الآية مُحكمة، ولا يجوز القتال في الأشهر الحرم، ويختلف على ذلك؛ لأن الآيات التي وردت بعدها عامة في الأزمنة، وهذا خاص، والعام لا ينسخ الخاص باتفاق<sup>(٤)</sup>.

وروى أبو الزبير عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ لا يقاتل في الشهر الحرام إلا أن يعزّى - أو يُعزّوا<sup>(٥)</sup> - .

(١) أبو عامر: هو الأشعري، أخو أبي موسى رضي الله عنهما، بعثه رسول الله ﷺ في آثار من توجه قبل أبو عمار - وهو واد في ديار هوازن - في غزوته ثغرين، انظر سيرة ابن هشام ٢/٤٥٤، ومعجم البلدان ١/٢٨١.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/١٤٧.

(٣) في دلائل النبوة ٣/١٧-١٨.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١/١٤٧، وأخرجه الطبراني ٣/٦٦٣، وضيقه ابن عطية ١/٢٩٠.

(٥) في (د): أو يغزوه، وفي (ز): يغزا، وليس في (م)، والمثبت من (خ) و(ظ). وأخرج الحديث أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ ٣٨٩ و(٣٩٠)، وأحمد ١٤٥٨٣، والجصاص في أحكام القرآن ٣٢١/٦٤٩-٦٤٨، والطبراني ٣/٦٤٩.

الثالثة: قوله تعالى: **﴿فَتَالِ فِيْهِ﴾** «قتال» بدل عند سيبويه<sup>(١)</sup> بدل اشتمال، لأن السؤال اشتمل على الشهر وعلى القتال، أي: يسألك الكفار تَعْجِبًا من هتك حُرْمة الشهر، فسُؤالُهم عن الشهر إنما كان لأجل القتال فيه.

قال الزجاج<sup>(٢)</sup>: المعنى: يسألونك عن القتال في الشهر الحرام.

وقال القتبي<sup>(٣)</sup>: يسألونك عن القتال في الشهر الحرام هل يجوز؟ فأبدل قتالاً من الشهر، وأنشد سيبويه<sup>(٤)</sup>:

فما كان قيس هُلْكَه هُلْكَ واحدٍ ولكنَّه بُنْيَانُ قومٍ تَهَدَّمَا  
وقرأ عكرمة: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قُتِلَ فِيهِ قُلْ قُتْلٌ» بغير ألف فيهما.  
وقيل: المعنى: يسألونك عن الشهر الحرام وعن قتال فيه، وهكذا قرأ ابن مسعود،  
فيكون مخوضاً بعن على التكرير، قاله الكسائي<sup>(٥)</sup>.

وقال الفراء<sup>(٦)</sup>: هو مخوض على نية «عن». وقال أبو عبيدة<sup>(٧)</sup>: هو مخوض على الجوار.

قال النحاس<sup>(٨)</sup>: لا يجوز أن يعرب الشيء على الجوار في كتاب الله، ولا في شيء من الكلام، وإنما الجوار غلط، وإنما وقع في شيء شاذ، وهو قولهم: «هذا جُحْرُ ضَبْ خَرِبٌ»، والدليل على أنه غلط قول العرب في الثناء: هذان جُحْراً ضَبْ خَرِبان، وإنما هذا بمنزلة الإقواء، ولا يجوز أن يحمل شيء من كتاب الله على

(١) ينظر الكتاب ١٥١.

(٢) في معاني القرآن ١/٢٨٩.

(٣) في غريب القرآن ص ٨٢، ونقله عنه المصنف وما قبله بواسطة تفسير أبي الليث ١/٢٠١.

(٤) الكتاب ١/١٥٦، ونسبه لعبدة بن الطيب، والبيت له في رثاء قيس بن عاصم المتنقري في حماسة أبي تمام ص ٧٩٢ (بشرح المرزوقي)، والأغاني ٢٦/٢١.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ١/٣٠٧، وذكر قراءة عكرمة ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٣، والزمخشري ١/٣٥٧، وذكر قراءة ابن مسعود الفراء ١/١٤١، والطبرى ٣/٦٤٨، والزمخشري ١/٣٥٧.

(٦) في معاني القرآن ١/١٤١.

(٧) في مجاز القرآن ١/٧٢.

(٨) إعراب القرآن ١/٣٠٧، وعنه نقل المصنف كلام الفراء وأبي عبيدة.

هذا، ولا يكون إلا بأفصح اللغات وأصحها.

قال ابن عطية<sup>(١)</sup> : وقال أبو عبيدة: هو خفْضٌ على الجوار، وقوله هذا خطأ.

قال النحاس<sup>(٢)</sup> : ولا يجوز إضمارُ عن ، والقولُ فيه أنه بدل.

وقرأ الأعرج: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قَتَالٌ فِيهِ» بالرفع<sup>(٣)</sup> . قال النحاس<sup>(٤)</sup> : وهو غامضٌ في العربية، والمعنى فيه: يسألونك عن الشهر الحرام، أجاizaً قتالٌ فيه؟ فقوله: «يَسْأَلُونَكَ» يدلُّ على الاستفهام، كما قال أمروُ القيس:

أصاحِ تَرَى بَرْقًا أَرِيكَ وَمِيقَهِ كَلْمَعُ الْيَدَيْنِ فِي حَبِّي مُكَلِّلٍ<sup>(٥)</sup>  
والمعنى: أترى برقاً، فمحذف ألف الاستفهام؛ لأنَّ ألفَ التي في «أصاح» تدلُّ عليها وإن كانت حرف النداء<sup>(٦)</sup> ، كما قال الشاعر:

تَرُوْحُ مِنَ الْحَيِّ أَمْ تَبْتَكِرُ<sup>(٧)</sup>

والمعنى: أتروح، فمحذف ألف؛ لأنَّ «أم» تدلُّ عليها<sup>(٨)</sup> .

الرابعة: قوله تعالى: «فَلْ قَتَالٌ فِيهِ كَيْرٌ» ابتداءٌ وخبر، أي: مُستنكر؛ لأنَّ تحريمَ القتال في الشهر الحرام كان ثابتاً يومئذ، إذ كان الابتداءُ من المسلمين.

والشهرُ في الآية اسمُ جنس، وكانت العربُ قد جعلَ الله لها الشهْرَ الحرامَ قواماً تعتمدُ عنده، فكانت لا تسفك دماً، ولا تُغَيِّرُ في الأشهرِ الْحُرُمُ، وهي:

(١) في المحرر الوجيز ٢٩٠/١.

(٢) في إعراب القرآن ٣٠٧/١.

(٣) ذكر هذه القراءة دون نسبة النحاس والعكري في إملاء ما من به الرحمن ٤٣٥/١، وأبو حيان ١٤٥/٢.

(٤) إعراب القرآن ٣٠٨/١.

(٥) البيت من معلقته، وهو في ديوانه ص ٢٤، وكتاب سيبويه ٢٥٢ . قوله: كلمع اليدين؛ شبه انتشار البرق وتشعبه بحركة اليدين وتقلبيهما، والمعنى: ما عرض لك وارتفع من السحاب، والمكمل: الذي في جوانب السماء كالإكليل. قاله الأصمسي.

(٦) في (د) و(م): نداء.

(٧) وتنامه: وماذا عليك بأن تتظظر، وهو لامرئ القيس في ديوانه ص ١٥٤ ، وقد سلف ٢٨٣/١.

(٨) إعراب القرآن للنحاس ٣٠٨/١.

رجب، وذو القعْدَة، وذو الْحِجَّة، والمحرَّم<sup>(١)</sup>، ثلث سَرْدَة، وواحد فَرْد. وسيأتي لهذا مزيدٌ بيان في «المائدة»<sup>(٢)</sup> إن شاء الله تعالى.

الخامسة: قوله تعالى: «وَصَدَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ» ابتداءً «وَكُفَّرُ بِهِ» عطف على «صَد» «وَالْمَسْجِدِ الْعَرَابِ» عطف على سبيل الله «وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ» عطف على صَد، وخبرُ الابتداء: «أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ» أي: أعظمُ إثماً من القتال في الشهر الحرام<sup>(٣)</sup>، قاله المبرُّد وغيره<sup>(٤)</sup>. وهو الصحيح؛ لطول منع الناس عن الكعبة أن يُطاف بها.

«وَكُفَّرُ بِهِ» أي: بالله، وقيل: «وَكُفَّرُ بِهِ» أي: بالحجّ والمسجد الحرام<sup>(٥)</sup>، «وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ» أي: أعظم عقوبة عند الله من القتال في الشهر الحرام.

وقال الفراء<sup>(٦)</sup>: «صَد» عطف على «كبير»، «والمسجد» عطف على الهاء في «به»، فيكون الكلام نسقاً متصلًا غير منقطع. قال ابن عطيه<sup>(٧)</sup>: وذلك خطأ، لأن المعنى يسوق إلى أن قوله: «وَكُفَّرُ بِهِ» أي: بالله، عطف أيضاً على «كبير»، ويجيء من ذلك أن إخراج أهل المسجد منه أكبر من الكفر عند الله، وهذا بِينْ فساده<sup>(٨)</sup>.  
ومعنى الآية على قول الجمهور: إنكم يا كفار قريش تستعظمون علينا القتال في

(١) المحرر الوجيز ٢٩٠/١.

(٢) في تفسير الآية الثانية منها.

(٣) إعراب القرآن للتحاسن ٣٠٨/١.

(٤) انظر مجمع البيان ١٩٧/٢.

(٥) تفسير أبي الليث ٢٠١/١.

(٦) في معاني القرآن ١٤١/١.

(٧) في المحرر الوجيز ٢٩٠/١.

(٨) قال أبو حيان في البحر ١٤٩/٢ بعد ذكر كلام ابن عطيه: وليس كما ذكر، ولا يتعين ما قاله من أن «وَكُفَّرُ بِهِ» عطف على «كبير»، إذ يحتمل أن يكون الكلام قد تم عند قوله: «وَصَدَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ»، ويكون قد أخبر عن القتال في الشهر الحرام بخبرين؛ أحدهما أنه كبير، والثاني أنه صَد عن سبيل الله، ثم ابتدأ فقال: والكفر بالله وبالمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله من القتال الذي هو كبير، وهو صَد عن سبيل الله، وهذا معنى سائع حسن... وانظر تتمة كلامه.

الشهر الحرام، وما تفعلون أنتم من الصد عن سبيل الله لمن أراد الإسلام، ومن كفركم بالله، وإخراجكم أهل المسجد منه، كما فعلتم برسول الله ﷺ وأصحابه أكبر مجرماً عند الله<sup>(١)</sup>.

وقال عبد الله بن جحش رضي الله عنه :

تُعذَّدون قُثلاً في الحرام عظيمة  
صلودُكُمْ عَمَّا يَقُولُ مُحَمَّدٌ  
وإخراجكم من مسجد الله أهله  
فإنما وإن عَيَّرْتُمُونَا بِقَتْلِهِ  
سَقَيْنَا مِنْ ابْنِ الْحَضْرَمَيْ رِمَاحَنَا  
دَمَّا وابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عُثْمَانَ بَيْنَنَا<sup>(٢)</sup>  
وأعظمُ منه لو يرى الرُّشدَ رايشُ  
وَكُفَّرْ بِهِ وَاللَّهُ رَاءُ وَشَاهِدُ  
لَشَّالاً يُرَى اللَّهُ فِي الْبَيْتِ ساجِدُ  
وأرجفت بالإسلام باعِي وحاسِدُ  
بنَخْلَةَ لِمَا أَوْقَدَ الْحَرَبَ واقِدُ  
يُنَازِعُهُ عُلُّ مِنَ الْقِدْعَانِ<sup>(٣)</sup>

وقال الزهرىٰ ومجاهد وغيرهما : قوله تعالى : «**فَلْ قَتَالٌ فِيَوْ كَيْرٍ**» منسوخ بقوله : «**وَقَاتَلُوا الْمُشَرِّكِينَ كَافَّةً**» [التوبه : ٣٦]، وبقوله : «**فَاقْتَلُوا الْمُشَرِّكِينَ**» [التوبه : ٥]. وقال عطاء : لم ينسخ ، ولا يتبعي القتال في الأشهر الحرم ، وقد تقدم<sup>(٤)</sup>.

السادسة : قوله تعالى : «**وَالْفَتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ**» قال مجاهد وغيره : الفتنة هنا الكفر ، أي : كفركم أكبر من قتلنا أولئك . وقال الجمهور : معنى الفتنة هنا : فتنهتم المسلمين عن دينهم حتى يهلكوا ، أي : إن ذلك أشد اجتراماً من قتلكم في الشهر الحرام<sup>(٤)</sup>.

السابعة : قوله تعالى : «**وَلَا يَزَّلُونَ**» ابتداء خبر من الله تعالى ، وتحذير منه للمؤمنين من شر الكفارة<sup>(٥)</sup>. قال مجاهد : يعني كفار قريش<sup>(٦)</sup>. و«يردوكم» نصب

(١) المحرر الوجيز ٢٩٠ / ١.

(٢) رواها ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام ١/٦٠٥-٦٠٦.

(٣) المحرر الوجيز ٢٩٠ / ١، وتقدم في المسألة الثانية.

(٤) المحرر الوجيز ٢٩٠ / ١، وأخرج الطبرى ٦٥٩/٣ و ٦٦٠ الأثر عن مجاهد والشعبي وقتادة.

(٥) المحرر الوجيز ٢٩١ / ١.

(٦) أخرجه الطبرى ٦٦٥/٣.

بحتى، لأنها غاية مجردة<sup>(١)</sup>.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ﴾ أي: يرجع عن الإسلام إلى الكفر. ﴿فَأُولَئِكَ حَطَّتْ﴾ أي: بطلت وفسدت، ومنه الحبط؛ وهو فساد يلحق المواشي في بطونها من كثرة أكلها الكلأ، فتتفتح أجوفها، وربما تموت من ذلك<sup>(٢)</sup> فالآية تهدى للMuslimين ليثبتوا على دين الإسلام.

الناسعة: وانختلف العلماء في المرتد هل يستتاب أم لا؟ وهل يحيط عمله بنفس الردّة أم لا، إلا على الموافاة على الكفر؟ وهل يورث أم لا؟ فهذه ثلاث مسائل:

الأولى: قالت طائفة: يستتاب، فإن تاب ولا قتل<sup>(٣)</sup>، وقال بعضهم: ساعة واحدة. وقال آخرون: يستتاب شهراً. وقال آخرون: يستتاب ثلاثة، على ما روی عن عمر وعثمان، وهو قول مالك رواه عنه ابن القاسم. وقال الحسن: يستتاب مئة مرة<sup>(٤)</sup>، وقد روی عنه أنه يقتل دون استتابة، وبه قال الشافعي في أحد قوله، وهو أحد قوله طاوس وعبد بن عمير<sup>(٥)</sup>. وذكر سخنون أن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون كان يقول: يقتل المرتد ولا يستتاب، واحتج بحديث معاذ وأبي موسى<sup>(٦)</sup>، وفيه: أن النبي ﷺ لما بعث أبا موسى إلى اليمن أتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه قال: انزل، وألقى إليه وسادة، وإذا رجل عنده موثق، قال: ما هذا؟ قال: هذا كان يهودياً فأسلم، ثم راجع دينه دين السوء فهو<sup>(٧)</sup>. قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله، فقال: اجلس. قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله - ثلاث مرات - فأمر به فقتل، خرجه مسلم وغيره<sup>(٨)</sup>.

(١) المحرر الوجيز ١/٢٩١.

(٢) انظر الصحاح (حبط).

(٣) المحرر الوجيز ١/٢٩١.

(٤) الاستذكار ٢٢/١٣٩-١٤٠ و ١٤٥-١٤٦، والتمهيد ٥/٣٠٦-٣١١ و ٣١١.

(٥) المحرر الوجيز ١/٢٩١.

(٦) الاستذكار ٢٢/١٤٥، والتمهيد ٥/٣١١.

(٧) صحيح مسلم (١٧٣٣): (١٥) كتاب الإمارة ص ١٤٥٦، وصحيح البخاري (٦٩٢٣)، وهو في مستند أحمد (١٩٦٦٦).

وذكر أبو يوسف عن أبي حنيفة أن المرتَّدَ يُعرض عليه الإسلام، فإن أسلم وإن قُتل مكانه، إلا أن يطلب أن يُؤجَّل، فإن طلب ذلك أُجْلَ ثلاثة أيام، والمشهور عنه وعن أصحابه أن المرتَّدَ لا يُقتل حتى يُستتاب. والزنديقُ عندهم والمرتَّدُ سواء. وقال مالك: وَتُقتل الزنادقةُ ولا يُستتابون<sup>(١)</sup>. وقد مضى هذا أولَ «البقرة»<sup>(٢)</sup>.

واختلفوا فيما خرج من كفر إلى كفر، فقال مالك وجمهور الفقهاء: لا يُعرض<sup>(٣)</sup> له، لأنَّه انتقل إلى ما لو كان عليه في الابتداء لأقرَّ عليه. وحكى ابن عبد الحكم عن الشافعيٍ أنه يُقتل؛ لقوله عليه السلام: «من بدَّل دينه فاقتُلوا»<sup>(٤)</sup> ولم يخصَ مسلماً من كافر. وقال مالك: معنى الحديث: من خرج من الإسلام إلى الكفر، وأما من خرج من كفر إلى كفر فلم يُعنَ بهذا الحديث<sup>(٥)</sup>، وهو قول جماعة من الفقهاء. والمشهور عن الشافعيٍ ما ذكره المُزَّنِي والربيع أنَّ المبدَّلَ لدينه من أهل الذمة يُلحقه الإمام بأرض الحرب، ويُخْرُجُه من بلده، ويستحلُّ ماله مع أموال الحربيين إنْ غلبَ على الدار؛ لأنَّه إنما جَعَلَ له الذمة على الدين الذي كان عليه في حين عَقدَ العهد<sup>(٦)</sup>.

واختلفوا في المرتَّدة: فقال مالك والأوزاعي والشافعي والليث بن سعد: تُقتل كما يُقتل المرتَّدُ سواء، وحجتهم ظاهرُ الحديث: «من بدَّل دينه فاقتُلوا». و«من» تصلح للذَّكر والأنثى. وقال الثوريُّ وأبو حنيفة وأصحابه: لا تُقتل المرتَّدة، وهو قول ابن شيرمة، وإليه ذهب ابن عُليَّة، وهو قول عطاء والحسن. واحتُجُوا بأنَّ ابن عباس روى عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: «من بدَّل دينه فاقتُلوا» ثم إنَّ ابن عباس لم يُقتل المرتَّدة، ومن روى حديثاً كان أعلم بتأويله، ورويَ عن عليٍّ مثله<sup>(٧)</sup>. ونَهَى صلوات الله عليه وآله وسلامه عن

(١) الاستذكار ٢٢/١٤٦-١٤٧، والتمهيد ٥/٣١٠-٣١١.

(٢) ٣٠٣/١.

(٣) في (خ) و(ز) و(ظ): يُعرض.

(٤) أخرجه أحمد ١٨٧١، والبخاري ٣٠١٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) انظر الموطأ ٢/٧٣٦.

(٦) التمهيد ٥/٣١١-٣١٢، والاستذكار ٢٢/١٣٨-١٣٩.

(٧) أخرجه الدارقطني في سننه ٣/٢٠٠ من طريق خلاس بن عمرو، عن عليٍّ رضي الله عنه قال: المرتَّدةُ شُتنانٌ ولا تُقتل. قال الدارقطني: خلاس عن عليٍّ لا يحتاج به لضففة.

قتل النساء والصبيان، واحتى الأَوْلُون بقوله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا يأحدى ثلات: كفر بعد إيمان...»<sup>(١)</sup> فعم كل من كفر بعد إيمانه، وهو أصح<sup>(٢)</sup>.

العاشرة: قال الشافعى: إنَّ مَنْ ارْتَدَ ثُمَّ عَادَ إِلَى الإِسْلَامِ لَمْ يَحْبِطْ عَمَلُهُ وَلَا حَجَّهُ الَّذِي فَرَغَ مِنْهُ، بَلْ إِنْ مَاتَ عَلَى الرُّدَّةِ فَحِينَئذٍ تَحْبِطُ أَعْمَالُهُ.

وقال مالك: تَحْبِطُ بِنَفْسِ الرُّدَّةِ، وَيَظْهُرُ الْخَلَافُ فِي الْمُسْلِمِ إِذَا حَجَّ، ثُمَّ ارْتَدَ ثُمَّ أَسْلَمَ، فَقَالَ مَالِكٌ: يَلْزَمُهُ الْحَجَّ؛ لَأَنَّ الْأَوَّلَ قَدْ حَبَطَ بِالرُّدَّةِ. وَقَالَ الشافعى: لا إِعَادَةَ عَلَيْهِ؛ لَأَنَّ عَمَلَهُ باقٍ.

واستظره علماؤنا بقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]. قالوا: وهو خطاب للنبي ﷺ والمراد أمتُه؛ لأنَّه عليه السلام يستحيل منه الرُّدَّةُ شرعاً.

وقال أصحابُ الشافعى: بل هو خطاب للنبي ﷺ على طريق التَّغْليظ على الأمة، وبيانُ أنَّ النبي ﷺ على شرف منزلته لو أشرك لَحَبَطَ عَمَلُهُ، فكيف أنتم؟! لكنه لا يُشرك لفضل مرتبته<sup>(٤)</sup>، كما قال: ﴿يَنْسَاءَ الَّتِي مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ فَيَنْجُشُكُمْ بُشِّرَتُهُ يُضْعَفُ لَهَا الْعَذَابُ ضَعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠] وذلك لشرف منزلتهم، وإلا فلا يتصور إيتانُ [فاحشة] منها، صيانة لزوجهنَ المكرَّمِ المُعَظَّمِ. ابنُ العربي<sup>(٥)</sup>.

وقال علماؤنا: إنما ذكر الله الموافاة شرطاً هاهنا لأنَّه علقَ عليها الخلود في النار جزاء، فمن وافقَ على الكفر خلده الله في النار بهذه الآية، ومن أشرك حَبَطَ عَمَلُه بالآية الأخرى، فهما آيتان مفيدتان لمعنىين وحُكْمَيْن متغايرَيْن، وما خوطب به عليه السلام فهو لأمته حتى يثبت اختصاصه، وما ورد في أزواجها فإنما قيل ذلك فيهنَ ليُبيِّنَ أنه لو تصور لكان هَنْكَان؛ أحدهما: لحرمة الدين، والثاني: لحرمة النبي ﷺ، ولكل هَنْكَ عَقَابٌ، ويُنَزَّلُ ذلك منزلةَ مَنْ عصى في الشهر الحرام،

(١) سلف الحديث الأول ص ٢٣٨ من هذا الجزء، والثاني ٢/٢٧٩.

(٢) التمهيد ٥/٣١٢-٣١٤.

(٣) من قوله: والمراد أمتُه، إلى هذا الموضع ليس في (ز) و(ظ).

(٤) من قوله: وبيان أنَّه إلى هذا الموضع ليس في (د).

(٥) أحكام القرآن ١/١٤٧-١٤٨، والكلام منه من أول المسألة العاشرة.

أو في البلد الحرام، أو المسجد الحرام، يُضاعفُ عليه العذابُ بعد ما هتك من الحرمات<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

**الحادية عشرة:** وهي اختلاف العلماء في ميراث المرتد، فقال علي بن أبي طالب والحسن والشعبي والحكم والليث وأبو حنيفة وإسحاق بن راهويه: ميراث المرتد لورثته من المسلمين. وقال مالك وربيعة وابن أبي ليلى والشافعى وأبو ثور: ميراثه في بيت المال<sup>(٢)</sup>. وقال ابن شبرمة وأبو يوسف ومحمد والأوزاعي في إحدى الروايتين: ما اكتسبه المرتد بعد الردة فهو لورثته المسلمين. وقال أبو حنيفة: ما اكتسبه المرتد في حال الردة فهو فيئه، وما كان مكتسباً في حالة الإسلام ثم ارتد، يرثه ورثته المسلمون، وأما ابن شبرمة وأبو يوسف ومحمد فلا يفصلون بين الأمرين، ومطلق قوله عليه الصلاة والسلام: «لا وراثة بين أهل ملتين»<sup>(٣)</sup> يدل على بطلان قولهم<sup>(٤)</sup>. وأجمعوا على أن ورثته من الكفار لا يرثونه، سوى عمر بن عبد العزيز فإنه قال: يرثونه<sup>(٥)</sup>.

**الثانية عشرة:** قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا﴾ الآية. قال جندب بن عبد الله وعروة بن الزبير وغيرهما: لما قتلت واقتُلْتُ بن عبد الله التميمي عمرو بن الحضرمي في الشهر الحرام توقف رسول الله ﷺ عن أخذ خمسه الذي وُفق في فرضيه له عبد الله بن جحش وفي الأسرى، فعنف المسلمون عبد الله بن جحش وأصحابه، حتى شق ذلك عليهم، فتلافقهم الله عز وجل بهذه الآية في الشهر الحرام، وفرج عنهم، وأخبر أن لهم ثواب من هاجر وغزا، فالإشارة إليهم في قوله: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا»، ثم هي باقية في كل من فعل ما ذكره الله عز وجل<sup>(٦)</sup>.

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١٤٨/١.

(٢) المحرر الوجيز ١/٢٩١.

(٣) سلف تخريجه ٢/٣٤٦.

(٤) انظر المفهم ٤/٥٦٨، والمحلى ٩/٣٠٥-٣٠٦.

(٥) المحرر الوجيز ١/٢٩١.

(٦) المحرر الوجيز ١/٢٩١.

وقيل: إن لم يكونوا أصابوا وزرًا فليس لهم أجر، فأنزل الله: ﴿وَلَمْ يَأْتِ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا﴾ إلى آخر الآية<sup>(١)</sup>.

والهِجْرَةُ معناها: الانتقال من موضع إلى موضع، وقصدُ تركِ الأوَّلِ إيشاراً للثاني. والهِجْرَةُ ضدُ الرَّضْلِ. وقد هَجَرَهُ هَجْرَاً وهَجَرَانَا، والاسمُ الهِجْرَةُ. والمُهَاجِرَةُ من أرضٍ إلى أرضٍ: تركُ الأولى للثانية. والتَّهَاجِرُ: التَّقَاطُعُ<sup>(٢)</sup>. ومن قال: المُهَاجِرَةُ الانتقالُ من الْبَادِيَةِ إلى الْحَاضِرَةِ فقدُ أَوْهَمَ؛ بسببِ أنَّ ذَلِكَ كَانَ الأَغْلَبُ فِي الْعَرَبِ، وليُسْ أَهْلُ مَكَّةَ مَهَاجِرِينَ عَلَى قُولِهِ<sup>(٣)</sup>.

«وَجَاهَدُ» مُفَاعِلَةٌ مِنْ جَهَدٍ: إذا استخرجَ الجَهْدُ، مُجَاهَدَةً وَجَهَادًا. والاجتِهادُ والتَّجَاهُدُ: بَذْلُ الْوُسْعِ وَالْمَجْهُودِ. والجَهَادُ (بالفتح): الْأَرْضُ الصُّلْبَةُ<sup>(٤)</sup>.

«وَيَرْجُونَ» معناه: يَطْمِعُونَ وَيَسْتَقْرِبُونَ. وإنما قال: «يَرْجُونَ» وقد مدحُهم؛ لأنَّه لا يَعْلَمُ أحدٌ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا أَنَّهُ صَائِرٌ إِلَى الْجَنَّةِ وَلَوْ بَلَغَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ كُلَّ مَبْلَغٍ؛ لِأَمْرَيْنِ: أحدهُمَا: لَا يَدْرِي بِمَا يُخْتَمُ لَهُ . وَالثَّانِي: لَنْلَا يَتَكَلَّ عَلَى عَمَلِهِ.

والرَّجَاءُ تَنَعُّمُ<sup>(٥)</sup>، وَالرَّجَاءُ أَبْدَا مَعَهُ خَوْفٌ وَلَا بُدًّ، كَمَا أَنَّ الْخَوْفَ مَعَهُ رَجَاءٌ<sup>(٦)</sup>.

والرَّجَاءُ مِنَ الْأَمْلِ مَمْدُودٌ، يُقالُ: رَجَوْتُ فَلَانَا رَجْوًا وَرَجَاءً وَرَجَاؤَةً، يُقالُ: ما أَتَيْتُكَ إِلَّا رَجَاؤَةَ الْخَيْرِ، وَرَجَيْتُهُ وَارْتَجَيْتُهُ وَرَجَيْتُهُ؛ كُلُّهُ بِمَعْنَى رَجَوْتُهُ، قالَ يُشَرِّعُ<sup>(٧)</sup> يَخَاطِبُ بَنَّهُ:

فَرَجِّي الْخَيْرَ وَانتَظِرِي إِيَابِي      إِذَا مَا الْقَارِظُ الْعَنَزِيُّ آبَا

(١) أخرجه الطبراني ٦٦٨/٣ من حديث جندب بن عبد الله، وهو من تمام حديثه السالف في المسألة الأولى.

(٢) الصحاح (هجر).

(٣) المحرر الوجيز ٢٩١/١.

(٤) الصحاح (جهد)، والمحرر الوجيز ٢٩١/١.

(٥) في (م): ينعم.

(٦) المحرر الوجيز ٢٩٢/١، وانتظر معاني القرآن للنحاس ١/١٧٠.

(٧) هو يشر بن أبي خازم، والبيت في ديوانه ص ٧٤، وانتظر جمهرة الأمثال لأبي هلال السكري ١/١٢٣.

وما لي في قُلَّانِ رَجِيْهُ، أي: ما أرجو. وقد يكون الرَّجُو والرَّجاء بمعنى الخوف، قال الله تعالى: ﴿مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾ [نوح: ١٣]، أي: لا تخافون عظمة الله، قال أبو ذؤيب:

إذا لسعَتِ النَّحلُ لم يَرْجُ لَسْعَهَا      وخالفَهَا في بَيْتِ نُوبِ عَوَامِلٍ<sup>(١)</sup>

أي: لم يَخْفَ ولم يُبَالِ.

والرَّجا مقصور: ناحية البَشَرِ وحافتها، وكلُّ ناحية رَجا<sup>(٢)</sup>. والعَزَامُ من الناس يخطئون في قولهم: يا عظيم الرَّجا، فيَقْصُرُونَ ولا يَمْدُونَ.

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُوكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِنَّمَا كَبِيرٌ وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ تَقْعِيمَهُمَا وَيَسْأَلُوكَ مَاذَا يُنْفِعُونَ قُلْ الْعَفْوُ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَتِ لَمَّا كُنْتُمْ تَنْفَكِرُونَ ﴾ ١١٦

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُوكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِنَّمَا كَبِيرٌ وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ تَقْعِيمَهُمَا﴾. فيه تسع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُوكَ﴾ السائلون هم المؤمنون، كما تقدم. والخمر مأخوذة من خَمَرٌ: إذا ستر، ومنه خَمَارُ المرأة. وكلُّ شيءٍ غطى شيئاً، فقد خَمَرَه، ومنه: «خَمَرُوا آنِيَتُكُم»<sup>(٣)</sup>، فالخمر تَخْمُرُ العقلَ، أي: تُغْطِيه وتسْتُرُه، ومن ذلك الشجر الملتَفِّ، يقال له: الخَمَر - بفتح الميم - لأنَّه يُغْطِي ما تحته ويستره، يقال منه: أَخْمَرَتِ الْأَرْضَ: كثُرَ خَمَرُها، قال الشاعر:

(١) شرح أشعار الهنليين ص ١٤٠، وتخرجه فيه ص ١٣٨١، قوله: وخالفها: يريد جاء إلى عسلها من ورائها لما سرت في المرعى، والنوب: النحل لا واحد له، وعوامل: أي: تعمل العسل، يقول: إذا لسعت النحل هذا المشتار لم يَخْفَ لسعَها، ولم يُبَالِ بها، ولا زمها في بيتها حتى قضى وطَرَه من مُعَسِّلها. قاله البندادي في خزانة الأدب ٤٩٩/٥.

(٢) الصلاح (رجا).

(٣) قطعة من حديث جابر أخرجه أحمد (١٥١٦٧)، والبخاري (٣٣١٦)، ومسلم (٢٠١٢) بلفظ «خَمَرُوا الآية».

أَلَا يَا زِيْدُ وَالضَّحَّاكُ سِيرًا فَقَدْ جَاؤُزْتُمَا حَمَرَ الظَّرِيقِ<sup>(١)</sup>  
 أَيْ : سِيرًا مُدَلِّينَ ، فَقَدْ جَاؤُزْتُمَا الْوَهْدَةَ<sup>(٢)</sup> الَّتِي يَسْتَرُ بَهَا الدَّبْبُ وَغَيْرُهُ . وَقَالَ  
 الْعَجَاجُ يَصُفُّ جِيشًا يَمْشِي بِرَايَاتٍ وَجِيوشًا غَيْرَ مُسْتَخْفِيَ :  
 فِي لَامِعِ الْعِقْبَانِ<sup>(٣)</sup> لَا يَمْشِي الْحَمَرُ يُوجَهُ الْأَرْضَ وَيَسْتَاقُ الشَّجَرَ<sup>(٤)</sup>  
 وَمِنْ قَوْلِهِمْ : دَخَلَ فِي ُعُمَارِ النَّاسِ وَخُمَارِهِمْ ، أَيْ : هُوَ فِي مَكَانٍ خَافِيٍّ . فَلَمَّا  
 كَانَتِ الْخَمْرُ تُسْتُرِيِ الْعُقْلَ وَتُغْطِيِهِ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ<sup>(٥)</sup> . وَقَيلَ : إِنَّمَا سُمِّيَتِ الْخَمْرُ خَمْرًا ؛  
 لَأَنَّهَا تُرْكَتْ حَتَّى أُدْرَكَتْ ، كَمَا يَقَالُ : قَدْ اخْتَمَرَ الْعَجَاجُينَ ، أَيْ : بَلَغَ إِدْرَاكَهُ . وَخُمُورُ  
 الرَّأْيِ ، أَيْ : تُرْكَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ فِيهِ الْوَجْهُ . وَقَيلَ : إِنَّمَا سُمِّيَتِ الْخَمْرُ خَمْرًا ؛ لَأَنَّهَا  
 تَخَالَطُ الْعُقْلَ ، مِنَ الْمُخَامِرَةِ ، وَهِيَ الْمُخَالَطَةُ ، وَمِنْ قَوْلِهِمْ : دَخَلَتِ فِي ُخُمَارِ  
 النَّاسِ ، أَيْ : اخْتَلَطَتْ بِهِمْ<sup>(٦)</sup> . فَالْمَعْنَى الْثَلَاثَةُ مُتَقَارِبَةٌ ، فَالْخَمْرُ تُرْكَتْ وَخُمُورُ  
 حَتَّى أُدْرَكَتْ ، ثُمَّ خَالَطَتِ الْعُقْلَ ، ثُمَّ خَمْرَتْ ، ثُمَّ وَاصَّلَ السُّتُرَ .  
 وَالْخَمْرُ : مَاءُ الْعَنْبِ الَّذِي غَلَى أَوْ طُبَخَ ، وَمَا خَامَرَ الْعُقْلَ مِنْ غَيْرِهِ فَهُوَ فِي  
 حُكْمِهِ ؛ لَأَنَّ إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْقِيمَارَ كُلُّهُ حَرَامٌ . وَإِنَّمَا ذُكْرُ الْمَيْسِرِ مِنْ بَيْنِهِ ، فَجُعِلَ  
 كُلُّهُ قِيَاسًا عَلَى الْمَيْسِرِ ، وَالْمَيْسِرُ إِنَّمَا كَانَ قِيمَارًا فِي الْجُزُرِ خَاصَّةً ، فَكَذَلِكَ كُلُّ مَا  
 كَانَ كَالْخَمْرِ ، فَهُوَ بِمَنْزِلَتِهِ<sup>(٧)</sup> .

(١) لم نقف على قائله، وأورده الهروي في الأزهية ص ١٦٥ (وفيه: سيرًا)، وابن فارس في مقاييس اللغة ٢١٦/٢، وابن يعيش في شرح المفصل ١٢٩/١، وقال: يروى برفع الضحاك ونصبه، ولو لا أن موضعه [أي المنادى] نصب، لما جاز النصب في نعته وما عطف عليه.

(٢) الْوَهْدَةُ: الْأَرْضُ الْمُنْخَفَضَةُ، وَالْهُوَةُ مِنَ الْأَرْضِ. القاموس (وهد).

(٣) في (خ) و(د) و(ظ): العقيان، (بالياء)، وجاء في هامش (ظ): العقيان: الخالص من الذهب ويقال: هو مما يثبت نباتاً، وليس مما يحصل من الحجارة. ووَقَعَتْ هَذِهِ الْزِيَادَةُ فِي مَتْنِ (خ). وانظر التعليق التالي.

(٤) ديوان العجاج ص ٨١، قال الأصمسي في شرحه: اللامع: الجُيشُ الَّذِي تَلْمَعُ رَايَاتُهُ فِيهِ، أَيْ: فِي جِيشٍ لامع العقبان، والواحدة: عَقَابٌ، فيقول: هذا جيشٌ تُخْفِقُ رَايَاتَهُ وَتَلْمَعُ، وَالْخَمْرُ: مَا وَارَكَ مِنْ شَيْءٍ؛ يقول: لَا يَأْتِي مُسْتَرًا.

(٥) المحرر الوجيز ١/٢٩٢.

(٦) ينظر مقاييس اللغة ٢١٥/٢، وتفسیر الطبری ٦٦٩/٣.

(٧) المحرر الوجيز ١/٢٩٢. قوله: جُزُرُ، هو جمع جَزْرٍ، وهو اسم للذكر والأئمَّةِ من الإبل.

الثانية: والجمهور من الأمة على أنَّ ما أسكر كثيرون من غير خمر العنبر؛ فمحرَّم قليله وكثيره، والحدُّ في ذلك واجب. وقال أبو حنيفة والشُّورِيُّ وابن أبي ليلى وابن شُبُرْمَةَ وجماعة من فقهاء الكوفة: ما أسكر كثيرون من غير خمر العنبر [فما لا يُسَكِّرُ منه] فهو حلال، وإذا سَكِّرَ منه أحد دون أنْ يَتَعَمَّدَ الوصول إلى حد السُّكُرِ، فلا حدٌ عليه. وهذا ضعيفٌ يرده النَّظرُ والخبر<sup>(١)</sup>، على ما يأتي بيانه في «المائدة والنحل» إن شاء الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

الثالثة: قال بعض المفسرين<sup>(٣)</sup>: إنَّ الله تعالى لم يَدْعُ شيئاً من الكرامة والبرِّ إلا أعطاهم هذه الأمة، ومن كرامته وإحسانه أنه لم يُوجِّبْ عليهم الشرائع دفعَ واحدة، ولكنْ أوجَّبْ عليهم مرَّةً بعد مرَّةٍ؛ فكذلك تحريمُ الخمر. وهذه الآية أولُ ما نزل في أمر الخمر، ثم بعده: ﴿لَا تَقْرِبُوا الصَّلَوةَ وَأَنْتُمْ سَكَرَى﴾ [النساء: ٤٣]، ثم قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُؤْقَعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُبَشِّرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١]، ثم قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُنْتَزَهُ مِنَ الْمُجْرِمِ وَالْمُبَشِّرُ وَالْمُؤْمِنُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَذْلَمُ يَجِدُونَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾<sup>(٤)</sup> [المائدة: ٩٠] على ما يأتي بيانه في «المائدة».

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَالْمَبِيرُ﴾ الميسر: قِمارُ العرب بالآزلام. قال ابن عباس: كان الرجل في الجاهلية يخاطر الرجل على أهله وماله، فأيهما قَمَر صاحبه ذهب بماله وأهله، فنزلت الآية<sup>(٥)</sup>.

وقال مجاهد ومحمد بن سيرين والحسن وابن المسمِّي وعطاء وقادةً ومعاوية بن صالح وطاوس وعليٌّ بن أبي طالب رضي الله عنه وابن عباس أيضاً: كلُّ شيءٍ فيه

(١) المحرر الوجيز ١/٢٩٢، وما بين حاصلتين منه.

(٢) عند الآية: ٩٠ من المائدة، والآية: ٦٧ من النحل.

(٣) تفسير أبي الليث ٢٠٣/١.

(٤) كما قال المصنف رحمة الله، ومثله ابن عطيه في المحرر الوجيز ١/٢٩٣-٢٩٢، ولم يذكر أحد من المفسرين (ومنهم أبو الليث الذي نقل عن المصنف) أن آية: ﴿إِنَّمَا الْمُنْتَزَهُ مِنَ الْمُجْرِمِ..﴾ نزلت بعد قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُؤْقَعَ..﴾ والله أعلم.

(٥) أخرجه الطبراني ٣/٦٧٤.

قمارٌ من نَرْدٍ وشَطْرَنجٍ؛ فهو المَيِّسرُ، حتى لعب الصَّيبان بالجَوْزِ والكِعَاب<sup>(١)</sup> ، إِلَّا ما أَبْيَحَ مِن الرِّهَانِ فِي الْخَيْلِ وَالْقُرْعَةِ فِي إِفْرَازِ الْحَقُوقِ، عَلَى مَا يَأْتِي.

وقال مالك: المَيِّسرُ مَيِّسِرانٌ: مَيِّسِرُ اللَّهِ، وَمَيِّسِرُ الْقَمَارِ، فَمَنْ مَيِّسِرُ اللَّهِ الْنَّرْدُ وَالشَّطْرَنجُ، وَالْمَلَاهِي كُلُّهَا. وَمَيِّسِرُ الْقَمَارِ: مَا يَتَخَاطَرُ النَّاسُ عَلَيْهِ. قال علي بن أبي طالب<sup>(٢)</sup>: الشَّطْرَنجُ مَيِّسِرُ الْعِجْمِ. وَكُلُّ مَا قُوْمِرْ بِهِ فَهُوَ مَيِّسِرٌ عِنْدَ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ. وَسَيَّاتِي فِي «يُونُس» زِيَادَةً بِيَانٍ لِهَذَا الْبَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى<sup>(٣)</sup>.

وَالْمَيِّسِرُ مَأْخُوذٌ مِنَ الْيَسِيرِ، وَهُوَ وَجُوبُ الشَّيْءِ لِصَاحِبِهِ، يَقَالُ: يَسِيرٌ لِي كَذَا: إِذَا وَجَبَ، فَهُوَ يَسِيرٌ يَسِيرًا وَمَيِّسِرًا. وَالْيَاسِرُ: الْلَّاعِبُ بِالْقِدَاحِ، وَقَدْ يَسِيرُ يَسِيرًا، قَالَ الشَّاعِرُ:

فَأَعِنْهُمْ وَأَيْسِرُ بِمَا يَسَرُوا بِهِ      وَإِذَا هُمْ تَرْلُوا بِضَنْكٍ فَأَنْزِلِ<sup>(٤)</sup>  
وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ<sup>(٥)</sup>: الْمَيِّسِرُ: الْجَزُورُ الَّذِي كَانُوا يَتَقَامِرُونَ عَلَيْهِ، سُمِّيَ مَيِّسِرًا؛ لأنَّه يُجَزِّأُ أَجْزَاءَ، فَكَانَه مَوْضِعُ التَّجَزِيَّةِ، وَكُلُّ شَيْءٍ جَزَّأَه فَقَدْ يَسَرَّتْهُ. وَالْيَاسِرُ: الْجَازِرُ؛ لأنَّه يُجَزِّأُ لَحْمَ الْجَزُورِ. قَالَ: وَهَذَا الْأَصْلُ فِي الْيَاسِرِ، ثُمَّ يَقَالُ لِلضَّارِبِينَ بِالْقِدَاحِ وَالْمُتَقَامِرِينَ عَلَى الْجَزُورِ: يَاسِرُونَ؛ لَأَنَّهُمْ جَازُرُونَ إِذَا كَانُوا سَبِيلًا لِذَلِكَ.

وَفِي الصَّحَاحِ<sup>(٦)</sup>: وَيَسِيرُ الْقَوْمُ الْجَزُورَ، أَيْ: اجْتَزَرُوهَا وَاقْتَسَمُوا أَعْضَاءَهَا.  
قَالَ سُحَيْمٌ بْنُ وَثَيلٍ الْيَرْبُوْعِيُّ :

أَقُولُ لَهُمْ بِالشَّغْبِ إِذَا يَيْسِرُونِي      أَلَمْ تَيَأسُوا أَنِّي ابْنُ فَارِسٍ زَهَدِ<sup>(٧)</sup>

(١) انظر تفسير البغوي /١، ٣٢٤ ، والمحرر الوجيز /١ ٢٩٤ .

(٢) أورده ابن أبي حاتم في تفسيره /٢ ٣٩٠ .

(٣) عند تفسير الآية (٣٢) منها.

(٤) ورد البيت في الصحاح ، واللسان (يسر) من غير نسبة.

(٥) في تهذيب اللغة /١٣ ٦٠ .

(٦) مادة (يسر).

(٧) البيت في المعاني الكبير /٢، ١١٤٨ ، وتأويل مشكل القرآن ، كلاماً لابن قتيبة ص ١٤٨ ، وتهذيب اللغة = ٦٠ /١٣ ، والمحرر الوجيز /١ ٢٩٢ ، واللسان (يسر) و(زهد). قوله: ألم تيأسوا ، قال ابن قتيبة: أَيْ:

كان قد وقع عليه سباءٌ، فُضرِبَ عليه بالسهام.

ويقال: يَسَرَ الْقَوْمُ إِذَا قَامُوا. ورجل يَسَرُّ ويَسِّرُ بمعنى: والجمع أيسار، قال

النابغة:

أَنِي أَتَمِّمُ أَيْسَارِي وَأَمْنِحُهُم مَنْتَنِي الْأَيَادِي وَأَكْسُو الْجَفْنَةَ الْأَدَمَاءَ<sup>(١)</sup>

وقال طرفة:

وَهُمْ أَيْسَارُ لِقَمَانٍ إِذَا أَغْلَتِ الشَّثْوَةَ أَبْدَاءَ الْجُزُرِ<sup>(٢)</sup>

وكان من تطوع بنحرها ممدوحًا عندهم، قال الشاعر:

وَنَاجِيَةُ نَحْرَثُ لِقَوْمٍ صَدِيقٍ وَمَا نَادَيْتُ أَيْسَارَ الْجَزُورِ<sup>(٣)</sup>

الخامسة: روى مالك في الموطاً<sup>(٤)</sup> عن داود بن الحسين<sup>(٥)</sup> أنه سمع سعيد بن

المسيب يقول: كان من ميسير أهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين، وهذا محمول عند مالك وجمهور أصحابه في الجنس الواحد، حيوانه بلحمه، وهو عنده من باب المزاينة والغرر<sup>(٦)</sup> والقمار؛ لأنَّه لا يُدرِّي هل في الحيوان مثل اللحم الذي أعطى أو أقل أو أكثر، وببيع اللحم باللحم لا يجوز متضاللاً، فكان بيع الحيوان

= ألم تعلموا. اهـ. وبهذا اللفظ وقع في اللسان. وقال ابن منظور: قوله: يَسِّرُونِي، أي: يُجْزِئُونِي ويتسمونني. وقال: زهدم اسم فرس، وفارسه يقال له: فارس زهدم؛ قال ابن بري: زهدم اسم لفرس سحيم بن وثيل، وفيه يقول ابنه جابر... ذكر البيت.

(١) ديوان النابغة ص ١٠٢، قال ابن قتيبة في المعاني الكبير ١١٥٨/٣: يقول: إن نقص أيسار الجزور - وهم المتقامرون - أخذت ما بقي فتمتهم، والأدم جمع أديم (وهو الطعام).

(٢) ديوان طرفة ص ٥٩. قوله: الشترة، أي: الشتاء. قال ابن قتيبة في المعاني الكبير ١١٥٢/٢: يعني إذا شرف الأيسار، وعظم أمرهم قيل: هم أيسار لقمان، يعنون لقمان بن عاد، أبداء الجزور: أشرف أعضائها.

(٣) البيت في الأمالي ١٨/١، وسمط اللاللي ٨٦/١، وروايته فيما: وراحلة نحرث لشرب صدق. قوله: ناجية: أي: الناقة السريعة.

(٤) ٦٥٥/٢.

(٥) في (م): حُصين.

(٦) قوله: المزاينة، أي: بيع الرطب في رؤوس التخل بالتمر. والغرر: هو ما كان له ظاهر يغُرّ المشتري، وباطن مجهول. النهاية (زين) (غرر).

باللحم كبيع اللحم المُغَيَّب في جلده [بلحم] إذا كان من جنس واحد، والجنس الواحد عنده الإبلُ والبقر والغنم والظباء والوَعْول وسائر الوحش. وذوات الأربع المأكولات كلُّها عنده جنسُ واحد، لا يجوز بيع شيءٍ من حيوانٍ هذا الصنف والجنسِ كله بشيءٍ من لحمه<sup>(١)</sup> بوجه من الوجوه؛ لأنَّه عنده من باب المُزَاينة، كبيع الزيَّبِ بالعنبر، والزيتون بالزيت، والشَّيرج بالسمسم، ونحو ذلك. والطير عنده كله جنسُ واحد، وكذلك الحيتان من سمك وغيره. وروي عنه أنَّ الجراد وحده صنف.

وقال الشافعى وأصحابه واللَّيث بن سعد: لا يجوز بيع اللحم بالحيوان على حالٍ من الأحوال، من جنس واحدٍ كان أم من جنسين مختلفين، على عموم الحديث. وروى عن ابن عباس أنَّ جَزَورًا ثُرُرت على عهد أبي بكر الصديق، فقسمت على عشرة أجزاء، فقال رجل: أعطوني جزءاً منها بشاة، فقال أبو بكر: لا يصلح هذا<sup>(٢)</sup>. قال الشافعى: ولست أعلم لأبي بكر في ذلك مخالفًا من الصحابة.

قال أبو عمر<sup>(٣)</sup>: قد رُويَ عن ابن عباس أنه أجاز بيع الشاة باللحم<sup>(٤)</sup>، وليس بالقوى. وذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسئَب أنه كَرِه أنْ يُباع حَيًّا بمِيَّتٍ، يعني الشَّاة المذبوحة بالقائمة، قال سفيان: ونحن لا نرى به بأساً<sup>(٥)</sup>. قال المُزنى: إنَّ لم يصحَ الحديث في بيع الحيوان باللحم؛ فالقياس أنه جائز، وإنْ صحَ بطل القياس واتبع الأثر.

قال أبو عمر<sup>(٦)</sup>: وللكوفيين في أنه جائز بيع اللحم بالحيوان حججٌ كثيرة من جهة القياس والاعتبار، إلا أنه إذا صحَ الأثرُ، بطل القياس والنظر.

(١) في (م): بشيء واحد من لحمه.

(٢) آخرجه عبد الرزاق (١٤١٦٥)، والبيهقي ٢٩٧/٥.

(٣) الاستذكار ٢٠/١١٠-١١١، وما قبله وما بين حاصلتين منه ص ١٠٦ و ١٠٩.

(٤) آخرجه عبد الرزاق (١٤١٦٤).

(٥) مصنف عبد الرزاق (١٤١٦٣).

(٦) الاستذكار ٢٠/١١١.

وروى مالك<sup>(١)</sup> عن زيد بن أسلم، عن سعيد بن المسيب أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم. قال أبو عمر<sup>(٢)</sup> : ولا أعلمه يتصلُ عن النبي ﷺ من وجہ ثابت، وأحسنُ أسانیده مرسلٌ سعيد بن المسيب على ما ذكره مالك في موطنِه، وإليه ذهب الشافعی، وأصله أنه لا يقبلُ المراسيل إلا أنه زعم أنه افتقد مراسيل سعيد، فوجدها أو أكثرها صحاحاً . فكَرِه بيع أنواع الحيوان بأنواع اللحوم على ظاهر الحديث وعمومه؛ لأنَّه لم يأت أثر يُخُصْه ولا إجماع . ولا يجوز عنده أنْ يُخُصَ النَّصْ بالقياس . والحيوان عنده اسمٌ لكلٌّ ما يعيش في البر والماء وإن اختلَفَ أجناسه، كالطعام الذي هو اسمٌ لكلٍّ مأكولي أو مشروب، فاعلم.

السادسة: قوله تعالى: «قُلْ فِيهِمَا» يعني الخمر والميسر «إِنَّمَا كَيْدُونَ» إِنَّمَا الخمر ما يصدرُ عن الشارب من المخاصمة والمشاتمة وقول الفحش والزُّور، وزوال العقل الذي يعرف به ما يجب لخالقه، وتعطيل الصلوات والتعوق عن ذكر الله، إلى غير ذلك<sup>(٣)</sup> .

روى النسائي عن عثمان رضي الله عنه قال: اجتبوا الخمر؛ فإنها أمُّ الْخَبَائِثِ، إنه كان رجلٌ منْ كان قبلكم تَبَدَّى، فعلقته امرأة غَوَّةً، فأرسلتُ إليه جاريَّتها، فقالت له: إنَّا ندعوك للشهادة، فانطلق مع جاريَّتها، فطفقت كلَّما دخل باباً أغلقته دونه، حتى أفضى إلى امرأة وَضِيَّعَتْهُ عندها غلامٌ وبِأَطْيَةٍ خمر، فقالت: إني والله ما دعوتُك للشهادة، ولكنْ دعوتك لتقعَ علىَّ، أو تشربَ من هذه الخمر كأساً، أو تقتلَ هذا الغلام . قال: فاسقيني من هذه الخمر كأساً، فسقته كأساً . قال: زيدوني، فلم يَرِمْ حتى وقعَ عليها ، وقتلَ النفس . فاجتبوا الخمر، فإنها والله لا يجتمع الإيمان وإدمانُ الخمر؛ إلا ليُوشِّكُ أَنْ يُخْرِجَ أَحْدُهُمَا صاحبَه<sup>(٤)</sup> ، وذكره أبو عمر في الاستيعاب<sup>(٥)</sup> .

(١) في الموطأ ٦٥٥/٢ .

(٢) في الاستذكار ١٠٥/٢٠ و ١١٠/٢٠ .

(٣) انظر تفسير الواحدى ٥٥/١ .

(٤) النسائي في المجتبى ٨/٣١٥، وفي الكبri (٥١٥٦)، قال السندي في حاشيته على المجتبى: قوله: لم يَرِمْ - بفتح الياء وكسر الراء - من رام .. يَرِمْ، أي: فلم يَرِمْ ولم يترك كذلك.

(٥) لم تتفق عليه فيه .

وَرُوِيَ أَنَّ الْأَعْشَى لِمَا تَوَجَّهَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُسْلِمَ، فَلَقِيَهُ بَعْضُ الْمُشْرِكِينَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالُوا لَهُ: أَيْنَ تَذَهَّبُ؟ فَأَخْبَرُوهُمْ بِأَنَّهُ يَرِيدُ مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: لَا تَصِلُ إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَأْمُرُكُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: إِنَّ خَدْمَةَ الرَّبِّ واجِبَةٌ، فَقَالُوا: إِنَّهُ يَأْمُرُكُ بِإِعْطَاءِ الْمَالِ إِلَى الْفَقَرَاءِ، فَقَالَ: اصْطَنَاعُ الْمَعْرُوفِ واجِبٌ، فَقَيِّلَ لَهُ: إِنَّهُ يَنْهَا عَنِ الرِّزْقِ، فَقَالَ: هُوَ فَحْشٌ وَقَبْحٌ فِي الْعُقْلِ، وَقَدْ صَرَّثُ شِيخًا، فَلَا أَحْتَاجُ إِلَيْهِ، فَقَيِّلَ لَهُ: إِنَّهُ يَنْهَا عَنْ شُرْبِ الْخَمْرِ، فَقَالَ: أَمَّا هَذَا فَإِنِّي لَا أَصْبِرُ عَلَيْهِ! فَرَجَعَ، وَقَالَ: أَشَرَبُ الْخَمْرَ سَنَةً، ثُمَّ أَرْجِعُ إِلَيْهِ، فَلَمْ يَصُلْ إِلَى مَنْزَلِهِ حَتَّى سَقَطَ عَنِ الْبَعِيرِ، فَانْكَسَرَتْ عَنْقُهُ، فَمَاتَ<sup>(١)</sup>.

وَكَانَ قَيْسُ بْنُ عَاصِمَ الْمِنْقَرِيُّ شَرَابًا لَهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ حَرَّمَهَا عَلَى نَفْسِهِ، وَكَانَ سَبَبُ ذَلِكَ أَنَّهُ غَمَزَ عُكْنَةً ابْنِهِ وَهُوَ سَكَرَانٌ، وَسَبَبَ أَبُوهُهُ، وَرَأْيُ الْقَمَرِ، فَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ، وَأَعْطَى الْخَمَارَ كَثِيرًا مِنْ مَالِهِ؛ فَلَمَّا أَفَاقَ أَخْبَرَ بِذَلِكَ، فَحَرَّمَهَا عَلَى نَفْسِهِ، وَفِيهَا يَقُولُ:

رَأَيْتُ الْخَمَرَ صَالِحَةً وَفِيهَا  
خِصَالٌ تُفْسِدُ الرَّجُلَ الْحَلِيمَا  
فَلَا وَاللهُ أَشْرِبُهَا صَحِيحًا  
وَلَا أَشْفَى بِهَا أَبْدًا سَقِيمًا  
وَلَا أَدْعُو لَهَا أَبْدًا نَدِيمًا  
وَلَا أُعْطِي بِهَا ثَمَنًا حَيَاتِي  
فَإِنَّ الْخَمَرَ تَفَضَّحُ شَارِبِهَا  
وَتَجْنِيَهُمْ بِهَا الْأَمْرُ الْعَظِيمَاً  
قالَ أَبُو عَمْرٍ<sup>(٣)</sup>: وَرُوِيَ أَبْنُ الْأَعْرَابِيِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ الضَّبِيعِيِّ أَنَّ هَذِهِ الْأَبْيَاتِ لِأَبِي  
مُحَجَّنِ الثَّقْفِيِّ قَالَهَا فِي تَرْكِهِ الْخَمَرَ، وَهُوَ الْقَائلُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

إِذَا مِتُّ فَادْفُنِي إِلَى جَنْبِ كَرْمَةٍ  
تُرَوَّيْ عَظَامِي بَعْدَ مَوْتِي عُرُوقُهَا  
أَخَافُ إِذَا مَا مِتُّ أَنْ لَا أَدُوْقُهَا<sup>(٤)</sup>

(١) تفسير أبي الليث ٢٠٣/١، وانظر الأغاني ١٢٥/٩ - ١٢٦.

(٢) انظر الأغاني ١٤/٨٤، والاستيعاب بهامش الإصابة ١٢٧/١٢، وقوله: عُكْنَة: ما انطوى وتنى من لحم البطن سمنا. القاموس (عکن).

(٣) في الاستيعاب بهامش الإصابة ١٢/٤٢٧ - ٤٣٢.

(٤) أورد البيتين ابن قتيبة في الشعر والشعراء ١/٤٢٤، والهروي في الأزهية ص ٦٧، وأبو الفرج في

وَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ عَلَيْهَا مَرَارًا، وَنَفَاهُ إِلَى جَزِيرَةِ الْبَحْرِ، فَلَحِقَ بِسَعْدَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ يَحْبِسَهُ، فَحَبَسَهُ، وَكَانَ أَحَدُ الشَّجَاعَانِ الْبُهَمِ<sup>(١)</sup>، فَلَمَّا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ فِي حَرْبِ الْقَادِسِيَّةِ مَا هُوَ مَعْرُوفٌ حَلَّ قَيْوَدَهُ، وَقَالَ: لَا نَجْلِدُكُمْ عَلَى الْخَمْرِ أَبْدًا. قَالَ أَبُو مُحْجَنٍ: وَأَنَا وَاللَّهِ لَا أَشْرِبُهَا أَبْدًا، فَلَمْ يَشْرِبْهَا بَعْدَ ذَلِكَ. فِي رِوَايَةٍ: قَدْ كُنْتَ أَشْرِبُهَا إِذْ يَقَامُ عَلَيَّ الْحَدُّ، [وَأَطْهَرَ مِنْهَا]<sup>(٢)</sup>، وَأَمَّا إِذْ بَهَرَ جَنْتِي<sup>(٣)</sup>، فَلَا وَاللَّهِ<sup>(٤)</sup> لَا أَشْرِبُهَا أَبْدًا.  
وَذَكَرَ الْهَيْشُمُ بْنُ عَدَى أَنَّهُ أَخْبَرَهُ مَنْ رَأَى قَبْرَ أَبِي مُحْجَنٍ بِأَدْرِيَاجَانَ، أَوْ قَالَ: فِي نَوَاحِي جُرْجَانَ، وَقَدْ نَبَتَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ<sup>(٥)</sup> أَصْوَلٍ كَرْمٌ، وَقَدْ طَالَتْ وَأَثْمَرَتْ، وَهِيَ مُعْرِشَةُ<sup>(٦)</sup> عَلَى قَبْرِهِ، مَكْتُوبٌ عَلَى قَبْرِهِ<sup>(٧)</sup>: هَذَا قَبْرُ أَبِي مُحْجَنٍ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَعَجَّبُ وَأَذْكُرُ قَوْلَهُ:

إِذَا مِتْ فَادْفِنِي إِلَى جَنْبَ كَرْمَةٍ

شِمْ إِنَّ الشَّارِبَ يَصِيرُ ضُحْكَةً لِلْعُقَلَاءِ، فَيَلْعَبُ بِبَوْلِهِ وَعَذِيرَتِهِ، وَرَبِّمَا يَمْسَحُ وَجْهَهُ، حَتَّى رُؤَى بَعْضُهُمْ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِبَوْلِهِ، وَيَقُولُ<sup>(٨)</sup>: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ، وَرُؤَى بَعْضُهُمْ وَالْكَلْبُ يَلْحَسُ وَجْهَهُ، وَهُوَ يَقُولُ لَهُ: أَكْرَمْكَ اللَّهُ.

وَأَمَّا الْقِمَارُ فَيُورِثُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ؛ لَأَنَّهُ أَكْلُ مَا لَيْسَ بِالْمُحْتَلِفِ.

السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْفِعُ اللِّتَائِسِ﴾ أَمَا فِي الْخَمْرِ فِرِيعُ التِّجَارَةِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَجْلِبُونَهَا مِنَ الشَّامِ بِرُّخْصٍ، فَيَسِّعُونَهَا فِي الْحِجَازِ بِرِيعٍ، وَكَانُوا لَا يَرَوْنَ الْمَمَاكِسَةَ<sup>(٩)</sup>

= الأغاني ١٨/٣٧٤، وابن الشجري في الأمالي ١/٣٨٧، والبغدادي في خزانة الأدب ٨/٣٩٨، قال الهروي: رفع «أن لا أذوقها» أنها مخففة من التقبيلة أراد: أنني لا أذوقها.

(١) قَوْلُهُ: الْبُهَمُ جَمْعُ بَهْمَةٍ، أَيْ: الشَّجَاعُ الَّذِي لَا يُهْتَدِي مِنْ أَيِّ بُؤْتَى. القاموس (بهم).

(٢) مَا بَيْنَ حَاصِرَتِينَ مِنَ الْأَسْتِيَاعِ.

(٣) قَوْلُهُ: بَهَرَ جَنْتِي، أَيْ: هَدَرَتِي بِإِسْقاطِ الْحَدَّ عَنِي. القاموس (بهرج).

(٤) فِي (م): فَوَاللهِ.

(٥) فِي (م): ثَلَاثَ.

(٦) فِي (م): مَعْرُوشَةَ.

(٧) فِي (م): الْقَبْرِ.

(٨) فِي النَّسْخِ: وَقَالَ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ (م).

(٩) أَيْ انتِقَاصُ الشَّمْنِ وَاسْتِحْطَاطُهِ، وَالْمُنَابَذَةُ بَيْنَ الْمُتَبَايِعِينَ. النَّهَايَةُ (مَكْسَ).

فيها ، فيشتري طالب الخمر الخمر بالثمن الغالي . هذا أصلح ما قيل في منفعتها ، وقد قيل في منافعها : إنها تهضم الطعام ، وتفوي الضعف ، وتعين على الباه ، وتسخي البخيل ، وتشجع الجبان ، وتُصنّف اللون ، إلى غير ذلك من اللذة بها<sup>(١)</sup> . وقد قال حسان بن ثابت رضي الله عنه :

وَنَشْرِبُهَا فَتَرْكُنَا ملؤُكًا  
إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَفْرَاحِهَا . وَقَالَ آخَرٌ

فَإِذَا شَرِبْتُ فَإِنِّي رَبُّ الْخَوْرَقَ وَالسَّدِيرِ  
وَإِذَا صَحَّنْتُ فَإِنِّي رَبُّ الشُّوْنِيَّةِ وَالْبَعِيرِ<sup>(٢)</sup>  
ومنفعة الميسير مصير الشيء إلى الإنسان في القمار بغير كد ولا تعب ، فكانوا يشترون الجزر ، ويضربون بسهامهم ، فمن خرج سهمه أخذ نصيبه من اللحم ، ولا يكون عليه من الثمن شيء ، ومن بقي سهمه آخرًا كان عليه ثمن الجزر كله ، ولا يكون له من اللحم شيء<sup>(٣)</sup> . وقيل : منفعته التوسيع على المحاويخ ، فإن من قمر منهم كان لا يأكل من الجزر ، وكان يفرقه في المحتاجين<sup>(٤)</sup> .

وسهام الميسير أحد عشر سهما ، منها سبعة لها حظوظ<sup>(٥)</sup> ، وفيها فروض على عدد الحظوظ ، وهي : الفد<sup>(٦)</sup> ، وفيه علامه واحدة ، وله نصيب ، وعليه نصيب إن خاب . الثاني : التوأم ، وفيه علامتان ، وله وعليه نصيبيان . الثالث : الرقيق ، وفيه

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربي / ١٥١ ، وتفسير الرازى / ٤٩ .

(٢) ديوان حسان ص ٨ ، قوله : ينهينا ، يقال : ننهى عن الأمر فنتهته ، أي : كفه فكف . القاموس (نهنه) .

(٣) قائل البيتين المنخل اليشكري ، وهما في شرح ديوان الحماسة للتبريزى / ٤٨ / ٢ ، والبيان والتبيين / ٣٤٦ / ٣ ، والنكت والعيون / ٢٢٧ ، ورواية البيت في شرح الديوان : فإذا انتشيت ، وفي البيان : فإذا سكرت . قوله : الخورنق : اسم لقصر النعمان بن المنذر . القاموس (خرق) ، والسدير : نهر بالجيرة ، وأرض باليمن . القاموس (سدر) ، والشوئية : تصغير الشاة .

(٤) تفسير أبي الليث / ٢٠٣ .

(٥) تفسير الرازى / ٦ / ٥٠ .

(٦) في (د) (ز) (ظ) : خطوط ، وكذلك في الموضع الآتي .

(٧) في النسخ : القد ، وهو خطأ ، والمثبت من (م) .

ثلاثة علامات على ما ذكرنا. الرابع: الجلس، وله أربع. الخامس: النافر والنافس<sup>(١)</sup> أيضاً، وله خمس. السادس: المُسْبَل، وله ست. السابع: المُعَلَّى، وله سبع. كذلك ثمانية وعشرون فرضاً. وأنصباء الجذور كذلك في قول الأصمعي.

وبقي من السهام أربعة، وهي الأغالب؛ لا فرض لها ولا أنصباء، وهي: المُصَدَّر، والمُضَعَّف، والمَنِيع، والسَّفِيق.

وقيل: الباقي الأغالب الثلاثة: السَّفِيق، والمَنِيع، والوَغْد، تزداد هذه الثلاثة، لتكثر السهام على الذي يُجِيلُهَا<sup>(٢)</sup>، فلا يجد إلى الميل مع أحد سبيلاً. ويُسمى المُجِيلُ المُفَيَّض، والضارب، والضرِيب، والجمع الضَّرِباء. وقيل: يُجعل خلقه رقيب؛ لئلا يُحابي أحداً، ثم يجثو الضَّرِيبُ على ركبتيه، ويلتحف بثوبه، ويخرج رأسه، ويدخل يده في الريابة، فيخرج.

وكانت عادة العرب أن تضرب الجذور بهذه السهام في الشتوة وضيق الوقت، وكلب البارد على الفقراء، يشتري الجذور، ويضمون الأيسار ثمنها، ويرضى صاحبها من حقه، وكانوا يفتخرن بذلك، ويذمون من لم يفعل ذلك منهم، ويسمونه البرم<sup>(٣)</sup>. قال متمم بن نويرة:

ولا بَرَمًا تُهَدِّي النَّسَاء لِعِرْسَه      إِذَا القَسْعُ مِنْ بَرْدِ الشَّتَاء تَقْعَدَعَا<sup>(٤)</sup>

ثم تنحر، وتُقسم على عشرة أقسام. قال ابن عطية<sup>(٥)</sup>: وأخطأ الأصمعي في قسمة الجذور، ذكر أنها على قدر حظوظ السهام ثمانية وعشرون قسماً، وليس كذلك، ثم يضرب على العشرة، فمن فاز سهمه بأن يخرج من الريابة متقدماً،أخذ أنصباءه وأعطاهما الفقراء، والريابة - بكسر الراء - شبيهة بالكتانة، تجمع فيها سهام

(١) أي: بالسين بدل الراء، كما ذكر الشوكاني في فتح القدير ٢٢١/١.

(٢) قوله: يُجيئها من الإجالة، وهي الإدارة يقال في الميسر: أَجِل السهام. الصحاح (جول).

(٣) انظر الكشاف ٣٥٩/١، والمحرر الوجيز ٢٩٣/١.

(٤) البيت في المفضليات ص ٢٦٥، والمعاني الكبير لابن قتيبة ١١٤٧/٢، وجمهرة أشعار العرب ٧٤٨/٢.

قوله: القَسْع: الجلد اليابس. المعاني الكبير.

(٥) في المحرر الوجيز ٢٩٣/١.

الميسر، ورَبِّما سَمَّوْا جَمِيعَ السَّهَامِ رِبَابَةً<sup>(١)</sup>، قَالَ أَبُو ذُؤْبَ يَصْفِ الْجِمَارَ وَأَتَّهُ: وَكَانُهُنَّ رِبَابَةً وَكَانَهُ يَسِّرُ يُفِيضُ عَلَى الْقِدَاحِ وَيَضْدَعُ<sup>(٢)</sup> وَالرِّبَابَةِ أَيْضًا: الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ؛ قَالَ الشَّاعِرُ:

وَكَنْتُ امْرَأً أَفَضَّلُ إِلَيْكَ رِبَابَتِي وَقَبْلَكَ رَبَّشِينِي فَضِعْتُ رُبُوبَ<sup>(٣)</sup>  
وَفِي أَخْيَانِ رِبِّيَا تَقَامَرُوا لِأَنفُسِهِمْ، ثُمَّ يَغْرِمُ الشَّمْنَ مِنْ لَمْ يَفْزُ سَهْمَهُ، كَمَا تَقْدُمُ.  
وَيَعِيشُ بِهَذِهِ السَّيِّرَةِ فَقَرَاءُ الْحَيَّ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْأَعْشَى: الْمَطْعُومُ الضَّيْفِ إِذَا مَا شَتَّوْا<sup>(٤)</sup> وَالْجَاعِلُو الْقُوتِ عَلَى الْيَاسِيرِ<sup>(٥)</sup>  
وَمِنْهُ قَوْلُ الْآخِرِ:

بِأَيْدِيهِمْ مَقْرُومَةٌ وَمَغَالِقٌ يَعُودُ بِأَرْزَاقِ الْعُفَافَةِ مَنِيحُهَا<sup>(٦)</sup>  
وَ«الْمَنِيج» فِي هَذَا الْبَيْتِ الْمُسْتَمْنَحُ؛ لَأَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَعِيرُونَ السَّهَمَ الَّذِي قَدْ  
أَمْلَسَ، وَكَثُرَ فَوْزُهُ، فَذَلِكَ الْمَنِيجُ الْمَمْدُوحُ. وَأَمَّا الْمَنِيجُ الَّذِي هُوَ أَحَدُ الْأَغْفَالِ،  
فَذَلِكَ إِنَّمَا يَوْصِفُ بِالْكَرْ، وَإِيَاهُ أَرَادَ الْأَخْطَلُ<sup>(٧)</sup> بِقَوْلِهِ: وَلَقَدْ عَطَفْنَ عَلَى فَزَارَةِ عَظَفَةٍ كَرَّ الْمَنِيجِ وَجُلَنَّ ثَمَّ مَجَالَا

(١) انظر الغريب المصنف لأبي عبيد ٤٢٩/٢، والجرائم المنسوب لابن قتيبة ٣٧٧/٢.

(٢) ديوان الهدللين ١/٦، والمفضليات ص ٤٢٤، والصحاح (فيض). قال شارح الديوان: اليسر: الذي يضرب بالقداح، وهو المفيف، ويضدّع: يفرق ويصبح.

(٣) قائله علقة بن عبدة، وهو في ديوانه ص ٤٣ (بشرح الشتمري). والشطر الأول فيه: وَأَنْتَ امْرَأُ أَفَضَّلُ  
إِلَيْكَ أَمَانِي، قال الشتمري في شرحه: قوله: أَفَضَّلُ إِلَيْكَ أَمَانِي، أي: بَرَزَتْ نَحْوُكَ وَانْتَهَتْ إِلَيْكَ،  
وَقَوْلُهُ: وَقَبْلَكَ رَبَّشِينِي، أي: مَلَكْتَنِي أَرْيَابُ مِنَ الْمُلُوكِ، فَضَعَتْ حَتَّى سَرَتْ إِلَيْكَ، وَالْرُّبُوبُ جَمِيعُ رَبِّي،  
وَهُوَ الْمَالِكُ.

(٤) في النسخ: شتا، والمثبت من (م)، والديوان.

(٥) ديوان الأعشى ص ١١٨، وفيه: اللحم، بدل: الضيف.

(٦) قائله عمرو بن قميئه، وهو في ديوانه ص ٣٠، وقوله: مقرونة من التقرير، وهو التعليم على الشيء،  
والقرنة علامة على سهام الميسر. القاموس (قرم). والمغالق: قداح الميسر، واحدها مغلق، أو هي  
من نعمات القداح التي يكون لها الفوز، وليس من اسماتها. انظر القاموس.

(٧) في النسخ الخطية: جرير، وكذلك في المحرر الوجيز ١/٢٩٤، وعنه نقل المصنف، وهو وهم،  
واليت للأخطل كما في ديوانه ص ٤٨، وانظر المعانى الكبير ٣/١١٥٦.

وفي الصحاح<sup>(١)</sup> : والتبنيع سهم من سهام العيسِرِ مما لا نصيَّب له إلا أنْ يُمنَح صاحبُه شيئاً . ومن العيسِرِ قولُ لَيْدِ :  
إذا يَسَرُوا لَمْ يُورِثُ الْيُسْرُ بِنَهْمَنْ فواحشَ يُنْعَى ذَكْرُهَا بِالْمَاصِيفِ<sup>(٢)</sup>  
فهذا كُلُّهُ نفعُ العيسِرِ، إِلا أَنَّهُ أَكْلُ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ .

الثامنة: قوله تعالى: «وَإِنَّهُمْ أَكْثَرَ مِنْ شَقِيقَتِهِمْ» أعلمَ اللهُ جَلَّ وَعَزَّ أَنَّ الإِنْمَاءَ أَكْبَرُ مِنَ النَّفْعِ، وأَغْوَدُ بِالضَّرِّ فِي الْآخِرَةِ، فَالإِنْمَاءُ الْكَبِيرُ بَعْدَ التَّحْرِيمِ، وَالْمَنَافِعُ قَبْلَ التَّحْرِيمِ .

وقرأ حمزة والكسائي: «كثير» بالباء المثلثة، وحجّتها أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لعن الخمر، ولعن معها عشرة: بائعها ومتاعها، والمشتراة له، وعاصرها، والمعصورة له، وساقيها، وشاربها، وحامليها والمحمولة له، وأكل ثمنها<sup>(٣)</sup>. وأيضاً فجئَنَّعَ المنافعَ يَحْسُنُ مَعَهُ جَمْعُ الْأَثَانِ . و«كثير» بالباء<sup>(٤)</sup> بواحدة، وحجّتها<sup>(٥)</sup> أنَّ الذَّنْبَ فِي الْقِمارِ وشُرُبِ الْخَمْرِ مِنَ الْكَبَائِرِ، فَوَصَفَهُ بِالْكَبِيرِ أَلْيِقًا . وأيضاً فاتفاقُهُمْ عَلَى «أَكْبَرِ» حَجَّةَ لـ«كبير» بالباء بواحدة . وأجمعوا عَلَى رَفْضِ «أَكْثَرِ» بالباء المثلثة، إِلَّا فِي مَصْحَفِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ فَإِنَّ فِيهِ «قُلْ فِيهِمَا إِثْمَ كَثِيرٌ» و«إِنَّهُمْ أَكْثَرُ»<sup>(٦)</sup> بَالباء مُثُلَّثَةٍ فِي الْحَرْفَيْنِ .

الناسعة: قال قومٌ من أهل النظر: حُرِّمتُ الْخَمْرُ بِهَذِهِ الْآيَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قد قال: «قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبُّ الْفَوْجَيْشَ مَا ظَهَرَ عِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْأَثَمُ» [الأعراف: ٢٣٣]، فأخبر

(١) مادة (منع).

(٢) كذا نسبه المصنف رحمة الله للبيد، ومثله ابن عطية في المحرر الوجيز /١٢٩٤ ، وعنه نقل المصنف، ولم نجده في ديوانه، ونسبه المفضل الضبي في المفضليات ص ٢٣٣ للمرقش الأكبر.

(٣) أخرجه أحمد (٤٧٨٧)، وأبو داود (٣٦٧٤)، وابن ماجه (٣٣٨٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وصححه ابن السكن كما في التلخيص العسير /٤٧٣ .

(٤) انظر السبعة ص ١٨٢ ، والتيسير ص ٨٠ .

(٥) في (م): بالباء المولدة، وحجّتها.

(٦) انظر القراءات الشاذة ص ١٣ .

في هذه الآية أَنَّ فيها إِثْمًا، فهو حرام. قال ابن عطية<sup>(١)</sup>: ليس هذا النظر بجيد؛ لأنَّ الإِثْمَ الذي فيها هو الحرام، لا هي بعينها على ما يقتضيه هذا النظر.

قلت: وقال بعضهم: في هذه الآية ما دلَّ على تحريم الخمر؛ لأنَّ سماه إِثْمًا، وقد حَرَمَ الإِثْمَ في آية أخرى، وهو قوله عَزَّ وَجَلَّ: «فَقُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبُّ الْفَوْحَشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَإِلَّا هُمْ»<sup>(٢)</sup> وقال بعضهم: الإِثْمَ أراد به الخمر، بدليل قول الشاعر:

**شربَتِ الإِثْمَ حَتَّى ضَلَّ عَقْلِي كَذَاكَ الإِثْمُ يَذْهَبُ بِالْعُقُولِ**<sup>(٣)</sup>

قلت: وهذا أيضاً ليس بجيد؛ لأنَّ الله تعالى لم يُسْمِ الخمر إِثْمًا في هذه الآية، وإنما قال: «فَقُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ»<sup>(٤)</sup>، ولم يقل: قل: هما إِثْمٌ كبير. وأما آية «الأعراف» وبيت الشعر؛ فيأتي الكلام فيهما هناك مبيئنا، إِنْ شاء الله تعالى<sup>(٥)</sup>. وقد قال قتادة<sup>(٦)</sup>: إنما في هذه الآية ذُمُّ الخمر، فأما التحريرُ فُيعلم باية أخرى، وهي آية المائدة<sup>(٧)</sup>، وعلى هذا أكثرُ المفسرين<sup>(٨)</sup>.

قوله تعالى: «وَسَأَلُوكُمْ مَاذَا يُنِيبُونَ قُلْ الْمَغْفُورُ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَتِ لَمَّا كُنْتُمْ تَنْفَكِرُونَ ﴿١١﴾ في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ»

فيه ثلات مسائل :

الأولى: قوله تعالى: «قُلْ الْمَغْفُورُ»<sup>(٩)</sup> قراءةُ الجمهور بالنصب. وقرأ أبو عمرو وحده بالرفع. واختلف فيه عن ابن كثير<sup>(٧)</sup>. وبالرفع قراءةُ الحسن وقتادة وابن أبي إسحاق<sup>(٨)</sup>.

(١) المحرر الوجيز ١/٢٩٤، وما قبله منه.

(٢) تفسير أبي الليث ١/٢٠٣، وورد البيت في تفسير البغوي ٢/١٥٨، ومجمع البيان ٢/٢٠٦، وزاد المسير ٣/١٩١، والسان (أثم).

(٣) عند تفسير الآية (٣٣) منها.

(٤) أخرجه الطبرى ٣/٦٨٥ بنحوه.

(٥) الآية (٩٠) منها.

(٦) انظر تفسير الطبرى ٣/٦٨٠-٦٨٦، والنكت والعيون ١/٢٧٨، ومجمع البيان ٢/٢٠٦.

(٧) المحرر الوجيز ١/٢٩٥، والقراءة المشهورة عن ابن كثير كقراءة الجمهور. انظر السبعة ص ١٨٢، والتيسير ص ٨٠.

(٨) انظر البغوى ١/١٩٣.

قال النحاس<sup>(١)</sup> وغيره: إنْ جعلتَ «ذا» بمعنى الذي؛ كان الاختيارُ الرفع، على معنى: الذي ينفقون هو العفو، وجاز التصب. وإنْ جعلتَ «ما» و«ذا» شيئاً واحداً؛ كان الاختيارُ التصب، على معنى: قل: ينفقون العفو، وجاز الرفع. وحكى النحويون: ماذا تعلّمت: أتحوا أم شعراً؟ بالنصب والرفع، على أنهما جيدان حسنان؛ إلا أنَّ التفسيرَ في الآية على التصب.

الثانية: قال العلماء: لما كان السؤال في الآية المتقدمة في قوله تعالى: **﴿يَسْأَلُوكُمْ مَاذَا يُنفِقُونَ﴾** [البقرة: ٢١٥] سؤالاً عن النفقة إلى من نُصرف، كما بيَّناه ودلَّ عليه الجواب، والجواب خرج على وَفْقِ السؤال؛ كان السؤال الثاني في هذه الآية عن قدر الإنفاق، وهو في شأن عمرو بن الجombok - كما تقدَّم<sup>(٢)</sup> - فإنه لما نزل **﴿قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ فَلَلَّوْلَدَنِ﴾** قال: كم أُنفِقَ؟ فنزل: **﴿قُلْ الْمَغْنُونُ﴾**. والعفو: ما سهل وتيَّرَ وفَضَلَّ، ولم يُشَقَّ على القلب إخراجُه، ومنه قولُ الشاعر: **خُذِي العفوَ مِنِي تَسْتَدِيمِي مُوَدَّتِي**      **وَلَا تَنْطِقِي فِي سَوْرَاتِي حِينَ أَغْضَبُ**<sup>(٣)</sup> فالمعنى: أنفقوا ما فَضَلَ عن حوائجكم، ولم تُؤذوا فيه أنفسكم فتكونوا عالة<sup>(٤)</sup>، هذا أولى ما قيل في تأويل الآية، وهو معنى قول الحسن وقتادة وعطاء والسُّدِّيُّ والقرظيُّ محمدٌ بنِ كعب وابن أبي ليلى وغيرِهم، قالوا: العفو ما فَضَلَ عن العيال، ونحوه عن ابن عباس. وقال مجاهد: صدقة عن ظَهَرٍ غَنِيَ<sup>(٥)</sup>، وكذا قال عليه السلام: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا أَنْفَقْتَ عَنْ غِنَى»<sup>(٦)</sup>، وفي حديث آخر: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهَرٍ غَنِيَ»<sup>(٧)</sup>. وقال قيس بن سعد<sup>(٨)</sup>: هذه الزكاة المفروضة.

(١) في إعراب القرآن ٣٠٩/١.

(٢) ص ٤١٣ من هذا الجزء.

(٣) سلف ص ٨٠ من هذا الجزء.

(٤) المحرر الوجيز ١/٢٩٥.

(٥) أورد هذه الآثار الطبرى ٣/٦٨٩-٦٨٦، وابن أبي حاتم ٢/٣٩٣.

(٦) لم تقف عليه بهذا اللفظ، وانظر تخریج الحديث الآتى.

(٧) هو قطعة من حديث أبي هريرة أخرجه أَحْمَد (٧٧٤١)، والبخاري (١٤٦٧). وأخرجه أَحْمَد

(٨) البخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤) من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه بنحوه.

(٩) أخرجه الطبرى ٣/٦٩٠ و٦٩٥-٦٩٤، وقيس بن سعد هو أبو عبد الملك المكى الحبشي، خلف عطاء =

وقال جمهور العلماء: بل هي نفقات التطوع. وقيل: هي منسوبة. قال الكلبي: كان الرجلُ بعد نزولِ هذه الآية إذا كان له مالٌ من ذهب أو فضة أو زرع أو ضرع، نظر إلى ما يكفيه وعياله لنفقة سنة أمسكه، وتصدق بسايره، وإنْ كان ممن يعمل بيده أمسكَ ما يكفيه وعياله يوماً، وتصدق بالباقي، حتى نزلت آية الزكاة المفروضة، فنسخت هذه الآية وكل صدقة أمرروا بها. وقال قوم: هي مُحَكَّمةٌ، وفي المال حقٌّ سوى الزكاة<sup>(١)</sup>. والظاهر يدلُّ على القول الأول.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يَبْيَنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ﴾ قال المفضل بن سلمة: أي: في أمر النفقه. ﴿لَمَّا كُنْتُ تَنْفَكُرُونَ ﴾ ﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ فشبحُون من أموالكم ما يُصلِّحُكم في معاش الدنيا، وتتفقون الباقي فيما ينفعُكم في العقبى. وقيل: في الكلام تقديم وتأخير، أي: كذلك يبيّن الله لكم الآيات في أمر الدنيا والآخرة لعلكم تتفكرُون في الدنيا وزوالها وفنائِها، فتزهدُون فيها، وفي إقبال الآخرة وبقائها، فترغبون فيها<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: ﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَمَّ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ خَالَطُوهُمْ فَإِنْ خَوَنُوكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾

قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَمَّ﴾ إلى قوله: ﴿حَكِيمٌ﴾ فيه ثمان مسائل:

الأولى: روى أبو داود والنسائي عن ابن عباس قال: لما أنزل الله تعالى: ﴿وَلَا نَقْرِئُوا مَالَ الْيَتَمَّ إِلَّا يَأْتِي هُنَّ أَحَسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، و﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَمَّ مُظْلَمُّا﴾ [النساء: ١٠]، الآية، انطلق منْ كان عنده يتيم، فعزل طعامه

= في مجلسه، كان ثقة قليل الحديث، مات سنة (١١٧). تهذيب التهذيب ٤٤٩/٣.

(١) المحرر الوجيز ١/٢٩٥، وانظر تفسير الطبرى ٣/٦٩٣-٦٩٤. وسلف حديث: «إن في المال حقاً سوى الزكاة» ص ٥٩ من هذا الجزء، فانظره.

(٢) تفسير البغوي ١/١٩٤.

عن<sup>(١)</sup> طعامه، وشرابه عن<sup>(٢)</sup> شرابه، فجعل يفضل من طعامه، فيحبس له، حتى يأكله أو يفسد، فاشتذ ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله تعالى: «وَيَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْيَتَامَةِ قُلْ إِصْلَاحُهُمْ خَيْرٌ» الآية، فخلطوا طعامهم بطعمه وشرابهم بشرابه، لفظ أبي داود<sup>(٣)</sup>. والآية متصلة بما قبله؛ لأنه اقترب ذكر الأموال الأمر بحفظ أموال اليتامي.

وقيل: إن السائل عبد الله بن رواحة. وقيل: كانت العرب تتشاءم بملابسة أموال اليتامي في مأكلتهم، فنزلت هذه الآية<sup>(٤)</sup>.

الثانية: لما أذن الله جل وعز في مخالطة الأيتام مع قصد الإصلاح بالنظر إليهم وفيهم، كان ذلك دليلاً على جواز التصرف في مال اليتيم تصرف الوصي في البيع والقسمة وغير ذلك، على الإطلاق؛ لهذه الآية. فإذا كفل الرجل اليتيم وحازه، وكان في نظره، جاز عليه فعله، وإن لم يقدمه وآلي عليه؛ لأن الآية مطلقة، والكافلة ولاية عامة. لم يؤثر عن أحد من الخلفاء أنه قدّم أحداً على يتيم مع وجودهم في أزمتهم، وإنما كانوا يقتصرن على كونهم عندهم<sup>(٥)</sup>.

الثالثة: تواترت الآثار في دفع مال اليتيم مضاربةً والتجارة فيه. وفي جواز خلط ماله بماله دلاله على جواز التصرف في ماله بالبيع والشراء إذا وافق الصلاح وجواز دفعه مضاربة<sup>(٦)</sup>، إلى غير ذلك؛ على ما ذكره مبيناً.

واختلف في عمله هو قراضها، فمنه أشهد، وقاشه على منعه من أن يبيع لهم من نفسه أو يشتري لها. وقال غيره: إذا أخذه على جزء من الربح بنسبة قراض مثله فيه أمضي؛ كشرائه شيئاً للبيتيم بتعقب، فيكون أحسن للبيتيم. قال محمد بن عبد الحكم: وله أن يبيع له بالدين إن رأى ذلك نظراً.

(١) في (م): من.

(٢) في (خ) (ظ) (م): من.

(٣) سنن أبي داود (٢٨٧١)، والمختني ٢٥٦، والكبيري (٦٤٦٣)، وهو عند أحمد (٣٠٠٠).

(٤) انظر المحرر الوجيز ١/ ٢٩٦، وزاد المسير ١/ ٢٤٤.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٥٥.

(٦) أحكام القرآن للجصاصين ١/ ٣٣٠، وأحكام القرآن للكيا ١/ ١٢٨-١٢٧، وعنه نقل المصنف.

قال ابن كنانة : وله أن ينفق في عرس اليتيم ما يصلح من صنيع وطيب، ومصلحته بقدر حاله وحال من يزوج إليه، ويقدر كثرة ماله . قال : وكذلك في ختانه ، فإن خشى أن يتهم ، رفع ذلك إلى السلطان ، فأمره بالقصد<sup>(١)</sup> ، وكل ما فعله على وجه النظر فهو جائز ، وما فعله على وجه المحاباة وسوء النّظر فلا يجوز .

ودلل الظاهر على أن ولـيـ اليتيم يعلـمـ أمرـ الدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ ، ويـسـأـجـرـ لـهـ ، وـيـؤـاجـرـ مـنـ يـعـلـمـ الصـنـاعـةـ . وإذا وـهـبـ لـلـيـتـيمـ شـيـءـ فـلـلـوـصـيـ أـنـ يـقـيـضـهـ لـمـ فـيـهـ مـنـ

الإصلاح<sup>(٢)</sup> . وسيأتي لهذا مزيد بين في « النساء » إن شاء الله تعالى<sup>(٣)</sup> .

الرابعة : ولـما يـنـفـقـهـ الـوـصـيـ وـالـكـفـيلـ مـنـ مـالـ الـيـتـيمـ حـالـتـانـ : حـالـةـ يـمـكـنـهـ الإـشـهـادـ عـلـيـهـ ؛ فـلاـ يـقـبـلـ قـوـلـهـ إـلـاـ بـيـتـةـ . وـحـالـةـ لـاـ يـمـكـنـهـ الإـشـهـادـ عـلـيـهـ ، فـقـوـلـهـ مـقـبـولـ بـغـيرـ بـيـتـةـ ، فـمـهـمـاـ اـشـتـرـىـ مـنـ عـقـارـ وـمـاـ جـرـتـ عـادـةـ بـالـتـوـثـيقـ فـيـهـ ، لـمـ يـقـبـلـ قـوـلـهـ بـغـيرـ بـيـتـةـ . قال ابن خـواـزـمـنـدـادـ : ولـذـلـكـ فـرـقـ أـصـحـابـنـاـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ الـيـتـيمـ فـيـ دـارـ الـوـصـيـ يـنـفـقـ عـلـيـهـ ، فـلـاـ يـكـلـفـ الإـشـهـادـ عـلـىـ نـفـقـتـهـ وـكـسـوـتـهـ ؛ لـأـنـ يـتـعـذـرـ عـلـيـهـ الإـشـهـادـ عـلـىـ مـاـ يـأـكـلـهـ وـيـلـبـسـهـ فـيـ كـلـ وـقـتـ ، وـلـكـنـ إـذـاـ قـالـ : أـنـفـقـتـ نـفـقـةـ لـسـنـةـ قـبـلـ مـنـهـ ؛ وـبـيـنـ أـنـ يـكـونـ عـنـدـ أـمـهـ أـوـ حـاضـنـتـهـ ، فـيـدـعـيـ الـوـصـيـ أـنـهـ كـانـ يـنـفـقـ عـلـيـهـ ، أـوـ كـانـ يـعـطـيـ الـأـمـ أـوـ الـحـاضـنـةـ الـنـفـقـةـ وـالـكـسـوـةـ ، فـلـاـ يـقـبـلـ قـوـلـهـ عـلـىـ الـأـمـ أـوـ الـحـاضـنـةـ إـلـاـ بـيـتـةـ أـنـهـ كـانـ تـقـيـضـ ذـلـكـ لـهـ مـشـاهـةـ أـوـ مـسـانـةـ<sup>(٤)</sup> .

الخامسة : واختلف العلماء في الرجل ينكح نفسه من يبيته ، وهل له أن يشتري لنفسه من مال يبيمه أو يبيته؟ فقال مالك : ولاية النكاح بالكفالة والحضانة أقوى منها بالقرابة ، حتى قال في الأعراب الذين يسلمون أولادهم في أيام المجاعة : إنهم ينكحونهم إن كانوا هم ، فاما إن كانوا الكافل والحاضن لنفسه فيأتي في « النساء » بيانه ، إن شاء الله تعالى . وأما الشراء منه؟ فقال مالك : يشتري في مشهور الأقوال ، وكذلك قال أبو حنيفة : له أن يشتري مال الطفل اليتيم لنفسه بأكثر من ثمن المثل ؛

(١) انظر التوادر والزيادات ١١/٢٩١-٢٩٣.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/٣٣١ ، وأحكام القرآن للكبا ١/١٢٩ ، وعنه نقل المصنف.

(٣) عند تفسير الآية ٦ منها.

(٤) أي : بالشهر ، أو بالسنة . ينظر القاموس (شهر) (ستة).

لأنه إصلاحٌ دلَّ عليه ظاهرُ القرآن. وقال الشافعِي: لا يجوزُ ذلك في النكاح ولا في البيع<sup>(١)</sup>؛ لأنَّه لم يُذكر في الآية التَّصرُفُ، بل قال: «إصلاحٌ لِمَنْ خَرَّقَ» من غير أن يذكر فيه الذي يجوز له النَّظر. وأبو حنيفة يقول: إذا كان الإصلاح خيراً فيجوز تزويجه، ويجوز أن يُزَوِّجَ منه. والشافعِي لا يرى في التزويع إصلاحاً إلا من جهة دفع الحاجة، ولا حاجة قبل البلوغ. وأحمد بن حنبل يُحْجِّرُ للوصيِّ التزويع؛ لأنَّه إصلاح. والشافعِي يُحْجِّرُ للجَدِّ التزويع مع الوصيِّ، وللأب في حقِّ ولده الذي ماتت أُمُّه، لا بحُكم هذه الآية. وأبو حنيفة يُحْجِّرُ للقاضي تزويج اليتيم بظاهر القرآن. وهذه المذاهب نشأت من هذه الآية، فإنْ ثبت كونُ التزويع إصلاحاً فظاهر الآية يقتضي جوازه.

ويجوز أن يكونَ معنى قوله تعالى: «وَسَأَلُوكُمْ عَنِ الْيَتَامَىٰ»، أي: يسألُكُمْ<sup>(٢)</sup> القوامُ على اليتامي الكافلُون لهم، وذلك مُجملٌ لا يُعلم منه عِينٌ<sup>(٣)</sup> الكافلُ والقيمة وما يُشترطُ فيه من الأوصاف.

فإنْ قيل: يلزم تركُ مالِكِ أصلَه في الثَّهْمَةِ والدَّرَائِعِ؛ إذْ جَوَزَ له الشِّراءُ من يتيمه.

فالجوابُ أنَّ ذلك لا يلزم، وإنما يكونُ ذلك ذريعةً فيما يُؤديُ من الأفعال المحظورة إلى محظورة منصوصٍ عليها؛ وأما هاهنا فقد أذن الله سبحانه في صورة المخالطة، ووكلَ الحاضرين في ذلك إلى أمانتهم بقوله: «وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ»، وكلُّ أمِيرٍ مُخْوفٍ وكلَ الله سبحانه المكلفُ إلى أمانته لا يقالُ فيه: إنه يتذرَّعُ إلى محظورٍ به، فيُمْنَعُ منه؛ كما جعل الله النساء مُؤْتَمِناتٍ على فروجهنَّ، مع عظيم ما يترتب<sup>(٤)</sup> على قولهنَّ في ذلك من الأحكام، ويرتبطُ به من الجلُّ والحرْمة والأنساب؛ وإنْ جازَ أنْ يُكذِّبَنَّ<sup>(٥)</sup>.

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١٥٥/١.

(٢) في النسخ: يسألُوكُمْ، والمثبت من (م).

(٣) في (ظ) وأحكام القرآن للكجا ١٢٨/١ (والكلام منه): غير.

(٤) في النسخ: يتركب، والمثبت من (م).

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١٥٦/١.

وكان طاوس إذا سئل عن شيء من أمر اليتامى فرأى : ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِح﴾ . وكان ابنُ سيرين أحبُ الأشياء إليه في مال اليتيم أنْ يجتمع نصحاً ونحوه، فينظرون الذي هو خيرٌ له؛ ذكره البخاري<sup>(١)</sup>.

وفي هذا دلالة على جواز الشراء منه لنفسه؛ كما ذكرنا.

والقول الآخر أنه لا ينبغي للولي أنْ يشتري مما تحت يده شيئاً؛ لما يلحقه في ذلك من التهمة إلا أنْ يكون البيع في ذلك بيع سلطان في ملا من الناس. وقال محمد بن عبد الحكم: لا يشتري من الترك، ولا بأس أنْ يدُسَّ منْ يشتري له منها إذا لم يعلم أنه من قبليه<sup>(٢)</sup>.

السادسة: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَحَاطُطُهُمْ فَإِنَّهُمْ كُلُّهُمْ مُنْكَرٌ﴾ هذه المغالطة كخلط المثل بالمثل، كالتمر بالتمر. وقال أبو عبيد<sup>(٣)</sup>: مغالطة اليتامى أنْ يكون لأحدهم المال، ويُشَقَّ على كافله أنْ يفرد طعامه عنه، ولا يجد بُعداً من خلطه بعياله، فيأخذ من مال اليتيم ما يرى أنه كافيه بالتحري، فيجعله مع نفقة أهله، وهذا قد يقع فيه الزيادة والنقصان، فجاءت هذه الآية الناسخة بالرخصة فيه.

قال أبو عبيد: وهذا عندي أصلٌ لما يفعله الرفقاء في الأسفار، فإنهم يتخارجون النفقات بينهم بالسوية، وقد يتفاوتون في قلة المطعم وكثنته، وليس كل من قلل مطعمه تطيب نفسه بالفضل على رفيقه؛ فلما كان هنا في أموال اليتامى واسعاً، كان في غيرهم أوسع، ولو لا ذلك لخفت أنْ يضيق فيه الأمر على الناس.

السابعة: قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُمْ كُلُّهُمْ مُنْكَرٌ﴾ خبر مبتدأ ممحوذ، أي: فهم إخوانكم، والفاء جواب الشرط.

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِح﴾ تحذير، أي: يعلم المفسد لأموال اليتامى من المصلح لها، فيجازي كلاماً على إصلاحه وإنساده<sup>(٤)</sup>.

(١) إثر حديث (٢٧٦٧).

(٢) انظر النوادر والزيادات ٢٩٨/١١.

(٣) في الناسخ والمنسوخ ص ٢٤٠.

(٤) انظر المحرر الوجيز ١/٢٩٦.

الثامنة: قوله تعالى: «وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتُكُمْ» روى الحَكَمُ عن مَقْسَمَ، عن ابن عباس: «وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتُكُمْ»؛ قال: لو شاء لجعلَ ما أصيَّبْتُم من أموال اليتامي مُؤْبِقاً<sup>(١)</sup>.

وقيل: «لأعْنَتُكُمْ»: لأهْلَكُمْ، عن الزجاج وأبي عبيدة<sup>(٢)</sup>.

وقال القَبَيْيُ<sup>(٣)</sup>: لضيق عليكم وشدَّ، ولكنه لم يشاً إلا التسهيلَ عليكم.

وقيل: أي: لکلَّفُكُم ما يشتدُّ عليكم أداوه، وأنْتُمْ في مخالطتهم، كما فعلَ بمن كان قبلَكُمْ، ولكنه خفَّ عنكم.

والعَنْتُ: المُشَقَّةُ، وقد عَنَتْ، وأعْنَتَهُ غَيْرُهُ. ويقال للعَظَمِ المُجْبُورِ إذا أصَابَهُ شيءٌ، فهاضَهُ: قد أَعْنَتَهُ، فهو عَنْتٌ<sup>(٤)</sup> ومُعْنَتٌ. وعَنْتَ الدَّابَّةُ تَعْنَتْ عَنْتًا: إذا حدثَ في قواطِعِها كسرٌ بعدَ جَبْرٍ لا يمكنُها معهُ جريًّا. وأكْمَةُ عَنْتُوت: شاقَةُ المَضَعَدِ. وقال ابن الأنباري: أصلُ العَنْتِ التَّشْدِيدُ، فإذا<sup>(٥)</sup> قالتُ العربُ: فلانٌ يَتَعْنَتُ فلانًا وَيُعْنِتُهُ، فمرادُها يُشَدَّدُ عليهُ، ويُلْزِمُهُ ما يصعبُ عليهُ أداوه، ثم نقلت إلى معنى الْهَلاَكِ. والأصلُ ما وصفنا<sup>(٦)</sup>.

قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ»، أي: لا يمتنع عليه شيءٌ «حَكِيمٌ» يتصرَّفُ في ملكه بما يريدُ لا حَجْرٌ عليه، جَلَّ وتعالى عَلُوًا كبيرًا.

قوله تعالى: «وَلَا تُنَكِّحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْنَ وَلَا مُمْلِكَةٌ مُؤْمِنَةٌ حَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَاتِهِ وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ وَلَا تُنَكِّحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَا عِبْدٌ مُؤْمِنٌ حَيْرٌ مِنْ مُشْرِكِهِ وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوكُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ يَأْذِنُهُ وَيُبَيِّنُهُ إِلَيْهِمْ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ»



(١) أخرجه الطبراني ٧٠٩/٣.

(٢) معاني القرآن للزجاج ١/٢٩٤، ومجاز القرآن لأبي عبيدة ١/٧٣.

(٣) في غريب القرآن ١/٨٣.

(٤) في النسخ: عنيت، والمثبت من (م)، وهو الموافق للصحاح (عن).

(٥) في النسخ: إذا، والمثبت من (م).

(٦) انظر تهذيب اللغة للأزهري ٢/٢٧٣-٢٧٥، والصحاح (عن).

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَتِ حَتَّى يُؤْمِنْنَ وَلَا مُؤْمِنَةً حَتَّىٰ يُنْكِحَهُنَّا وَلَوْ أَعْجَبْتُمْهُنَّا﴾

في سبع مسائل:

**الأولى:** قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا﴾ قراءة الجمهور بفتح التاء. وقرئت في الشاذ بالضم، كأن المعنى أن المتزوج لها أنكحها من نفسه. ونکح: أصله الجماع، ويستعمل في التزوج تجوزاً واتساعاً<sup>(١)</sup>، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

**الثانية:** لما أذن الله سبحانه وتعالى في مُخالطة الأيتام، وفي مخالطة النكاح بَيْنَ أَنْ مُنَاكِحةَ الْمُشْرِكِينَ لَا تَصْحُ.

وقال مقاتل: نزلت هذه الآية في أبي مرثد الغنوبي - وقيل: في مرثد بن أبي مرثد<sup>(٢)</sup> - واسمه: كثأر بن حصين الغنوبي؛ بعثه رسول الله ﷺ إلى مكة سراً ليخرج رجلاً من أصحابه، وكانت له بمكة امرأة يُحبها في الجاهلية يقال لها: عناق، فجاءته، فقال لها: إِنَّ الْإِسْلَامَ حَرَمَ مَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قالت: فتزوّجني، قال: حتى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فأتى النبِيَّ ﷺ فاستأذنه، فنهاه عن التزوج بها؛ لأنَّه كان مسلماً وهي مُشركة<sup>(٣)</sup>. وسيأتي في «النور»<sup>(٤)</sup> بيانه إن شاء الله تعالى.

**الثالثة:** واختلف العلماء في تأويل هذه الآية، فقالت طائفة: حَرَمَ اللَّهُ نِكَاحَ

(١) المحرر الوجيز ١/٢٩٦، وذكر القراءة الشاذة ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٣، ونسبها للأعمش.

(٢) في النسخ الخطية: أبي مرثد بن أبي مرثد، والمثبت من (م)، وأبو مرثد الغنوبي، وابنه مرثد صحابيان بدريان، حليفاً حمزة بن عبد المطلب، قتل مرثد يوم الرجيع في حياة رسول الله ﷺ، أما أبو مرثد فمات سنة (١٢هـ) في خلافة أبي بكر. الاستيعاب (يهامش الإصابة) ١٤٠/١٢ و١٠/٦٠.

(٣) تفسير ابن أبي حاتم (٢١٠٠)، وأسباب النزول للواحدي ص ٦٦ و ٦٧، وذكر الحافظ ابن حجر في الكافي الشافع ص ١٨ أن نزولها في هذه القصة ليس ب صحيح، وأن الآية التي نزلت هي قوله تعالى: ﴿وَلَرَبِّنَ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور: ٣] كما في سنن أبي داود (٢٠٥١)، وسنن الترمذى (٣١٧٧)، وال السنن الكبرى للنسائي (٥٣١٩).

(٤) في الآية (٣) منها. وجاءت العبارة في (خ) و(ز) و(ظ) مختصرة كما يلي: واسمه: كثار بن حصين، استأذن رسول الله ﷺ في نكاح عناق، امرأة بمكة، وكانت مشركة، فنهي أبو مرثد عن التزوج بها، لأنَّه كان مسلماً. وسيأتي ..

المشركات في سورة البقرة، ثم نسخ من هذه الجملة نساء أهل الكتاب، فاحلّهنَّ في سورة المائدة<sup>(١)</sup>. ورويَ هذا القول عن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup>، وبه قال مالك بنُ أنس، وسفيانُ بن سعيد الثوري، وعبدُ الرحمن بنُ عمرو الأوزاعي<sup>(٣)</sup>.

وقال قتادة وسعيد بنُ جُبِير: لفظ الآية العموم في كل كافرة، والمراد بها الخصوص في الكتابيات، وبينَت الخصوص آية «المائدة»، ولم يتناول العموم قطُ الكتابيات، وهذا أحدُ قولي الشافعية، وعلى القول الأول يتناولهنَّ العموم، ثم نسخت آية «المائدة» بعضَ العموم. وهذا مذهب مالك رحمة الله، ذكره ابنُ حبيب، وقال: ونكاح اليهودية والنصرانية وإن كان قد أحَلَ الله تعالى مُستقبل مذموم<sup>(٤)</sup>.

وقال إبراهيم بنُ إسحاق<sup>(٥)</sup> الحربي: ذهب قومٌ يجعلوا الآية التي في «البقرة» هي الناسخة، والتي في «المائدة» هي المنسوخة؛ فحرّموا نكاح كلٍّ مشركة كتابية أو غير كتابية.

قال النحاس: ومن الحجة لقائلٍ هذا مما صحَّ سندُه ما حدَثَنا محمد بنُ زَيَّان<sup>(٦)</sup> قال: حدَثَنا محمد بنُ رُمْح قال: أخبرنا الليث، عن نافع أنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ كان إذا سُئلَ عن نكاح الرجل النصرانية أو اليهودية قال: حرمَ الله المشركات على المؤمنين، ولا أعرف شيئاً من الإشراك أعظمَ من أن تقول المرأة: ربُّها عيسى، أو عبدٌ من عبادَ الله<sup>(٧)</sup>!

قال النحاس: وهذا قولٌ خارجٌ عن قول الجماعة الذين تقوم بهم الحجة؛ لأنَّه قد قال بتحليل نكاح نساء أهل الكتاب من الصحابة والتابعين جماعة؛ منهم عثمانٌ

(١) الآية (٥).

(٢) الإشراف ٩١/٤. وأخرجه الطبرى ٧١٢/٣، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ٤/٢.

(٣) انظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ٥/٢.

(٤) المحرر الوجيز ٢٩٦/١، وانظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ٧-٦/٢.

(٥) في النسخ الخطية (م): إسحاق بن إبراهيم، وهو خطأ. والأثر أخرجه النحاس في الناسخ والمنسوخ ٥/٢.

(٦) في (د) و(ز) و(م): زيان، وهو خطأ. انظر سير أعلام البلااء ١٤/٥١٩.

(٧) الناسخ والمنسوخ ٦/٢، والأثر أخرجه البخاري (٥٢٨٥) من طريق قتيبة بن سعيد عن الليث، به، وفيه: وهو عبد من عباد الله، بدل: أو عبد من عباد الله.

وطلحة وابن عباس وجابر وحذيفة، ومن التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن ومجاهد وطاوس وعكرمة والشعبي والضحاك، وفقهاء الأمصار عليه. وأيضاً فيمتنع أن تكون هذه الآية من سورة البقرة ناسخة للأية التي في سورة المائدة؛ لأن «البقرة» من أول ما نزل بالمدينة، و«المائدة» من آخر ما نزل. وإنما الآخر ينسخ الأول، وأما حديث ابن عمر فلا حجّة فيه؛ لأن ابن عمر رحمه الله كان رجلاً متوفقاً، فلما سمع الآيتين؛ في واحدة التحليل، وفي أخرى التحرير، ولم يبلغه النسخ، توقف، ولم يؤخذ عنه ذكر النسخ، وإنما تُرْوَى عليه، وليس يؤخذ الناسخ والمنسوخ بالتأويل<sup>(١)</sup>.

وذكر ابن عطية: وقال ابن عباس في بعض ما روی عنده: إن الآية عامّة في الوثنيات والمجوسيات والكتابيات، وكلّ من على غير الإسلام حرام<sup>(٢)</sup>. فعلى هذا هي ناسخة للأية التي في «المائدة» وينظر إلى هذا قول ابن عمر في «الموطأ»: ولا أعلم إشراكاً أعظم من أن تقول المرأة: ربها عيسى<sup>(٣)</sup>. وروي عن عمر أنه فرق بين طلحة بن عبيد الله وحذيفة بن اليمان وبين كتابيتين وقالا: نطلق يا أمير المؤمنين ولا تغضب، فقال: لو جاز طلاقكما لجاز نكاحكما، ولكن أفرق بينكما صغرّة قمأة<sup>(٤)</sup>.

قال ابن عطية: وهذا لا يستند جيداً<sup>(٥)</sup>، وأسنده منه: أن عمر أراد التفريق بينهما، فقال له حذيفة: أتزعم أنها حرام فأخلقي سبيلها يا أمير المؤمنين؟ فقال:

(١) الناسخ والمنسوخ ٩-٧/٢، وانظر الأقوال السابقة في الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (١٤٦) و(١٤٩) و(١٥١) - (١٥٤)، ومصنف ابن أبي شيبة ٤/١٥٨، وتفسير الطبرى ٣/٧١١-٧١٢.

(٢) أخرجه الطبرى بفتحه ٣/٧١٤، وأورده الحافظ ابن كثير وقال: حديث غريب جداً.

(٣) انظر الاستذكار ١٦/٢٧٠.

(٤) أخرجه الطبرى ٣/٧١٤، وأورده ابن كثير في تفسير هذه الآية ثم قال: وهذا الأثر عن عمر غريب. قوله: صغرّة، هو جمع صاغر، وهو الراضي بالذل، وقوله: قمأة، كما في النسخ الخطية والمصادر، ولعلها: قماء، وهو جمع قميء، يعني الذليل الصاغر، كما ذكر الشيخ محمود شاكر في حاشيته على الطبرى ٤/٣٦٥، وقال: إن صبح الخبر فهو إتباع لقوله: صغرّة، ومثله كثير في كلامهم.

(٥) في النسخ: جداً، والمثبت من (م) والمحرر الوجيز.

لَا أَرْجُمُ أَنَّهَا حِرَامٌ، وَلَكِنِي أَخَافُ أَنْ تَعَاظُوا الْمُؤْمِنَاتِ مِنْهُنَّ. وَرُوِيَّ عَنْ أَبْنَ عَبَاسٍ نَحْوُ هَذَا<sup>(١)</sup>.

وَذَكَرَ أَبْنُ الْمَنْذِرَ جَوَازَ نِكَاحِ الْكَتَابِيَّاتِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ، وَمَنْ ذَكَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ فِي قَوْلِ النَّحَاسِ. وَقَالَ فِي آخِرِ كَلَامِهِ: وَلَا يَصْحُّ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْأَوَّلِيَّاتِ أَنْ هُرِمَ ذَلِكُ<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: وَأَمَّا الْآيَاتُانِ فَلَا تَعْارِضُ بَيْنَهُمَا، فَإِنَّ ظَاهِرَ لِفَظِ الشَّرْكِ لَا يَتَنَاهُ أَهْلُ الْكِتَابِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا يَوْدُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكُونَ أَنْ يُزَدَّلُ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البَّقْرَةِ: ١٠٥]، وَقَالَ: ﴿لَئِنْ يَكُنُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكُونَ﴾ [الْبَيْنَةِ: ١] فَفَرَقَ بَيْنَهُمْ فِي الْلِفَظِ، وَظَاهِرُ الْعَطْفِ يَقْتَضِي مُغَايِرَةً بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، وَأَيْضًا فَاسِمُ الشَّرْكِ عُمُومٌ وَلَيْسَ بِنَصٍّ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَتُ مِنْ أَلَّا يَنْكِثُ أَكْتَابُهُ﴾ بَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٥] نَصٌّ، فَلَا تَعْارِضُ بَيْنَ الْمُحْتَمِلِ وَبَيْنَ مَا لَا يَحْتَمِلُ.

فَإِنْ قِيلَ: أَرَادَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ أَيْ: أَوْتَوْا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَأَسْلَمُوا، كَقَوْلِهِ: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾ [آل عمرَانِ: ١٩٩] الْآيَةِ. وَقَوْلِهِ: ﴿مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ﴾ الْآيَةِ [آل عمرَانِ: ١١٣].

قِيلَ لَهُ: هَذَا خِلَافٌ نَصَّ الْآيَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾، وَخِلَافٌ مَا قَالَهُ الْجَمَهُورُ، فَإِنَّهُ لَا يُشَكِّلُ عَلَى أَحَدٍ جَوَازُ التَّزْوِيجِ مِنْ أَسْلَمَ وَصَارَ مِنْ أَعْيَانِ الْمُسْلِمِينَ.

فَإِنْ قَالُوا: فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ فَجَعَلَ الْعَلَةَ فِي تَحْرِيمِ نِكَاحِهِنَّ الدُّعَاءَ إِلَى النَّارِ.

وَالْجَوابُ: أَنَّ ذَلِكَ عَلَةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَآمَّةٌ مُؤْمِنَاتٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَاتٍ﴾ لِأَنَّ

(١) المحرر الوجيز ٢٩٦/٢٩٧، وأثر عمر رضي الله عنه آخرجه الطبرى ٣/٧١٦.

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء ٤/٩١، ونقل الحافظ ابن حجر في الفتح ٩/٤١٧، كلام ابن المنذر هذا وتعقبه بقوله: لكن أخرج ابن أبي شيبة بسند حسن أن عطاء كره نكاح اليهوديات والنصرانيات، وقال: كان ذلك وال المسلمات قليل. وهذا ظاهر في أنه خص الإباحة بحال دون حال. وانظر مصنف بن أبي شيبة ٤/١٥٨.

المشرك يدعو إلى النار، وهذه العلة مُطرِّدة في جميع الكفار، فالMuslim خيرٌ من الكافر مطلقاً، وهذا بين<sup>(١)</sup>.

الرابعة: وأما نكاح أهل الكتاب إذا كانوا حرباً فلا يحلُّ؛ وسئل ابن عباس رضي الله عندهما عن ذلك فقال: لا يحلُّ، وتلا قول الله تعالى: ﴿قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ إلى قوله: ﴿صَنَعُوكُنَّ﴾ [التوبه: ٢٩]. قال المحدث: حدثت بذلك إبراهيم التخعي فأعجبه<sup>(٢)</sup>.

وكَرِه مالِكٌ تزوج<sup>(٣)</sup> الحربيات، لعلة ترك الولد في دار الحرب، ولتصريفها في الخمر والخنزير<sup>(٤)</sup>.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكَةٍ﴾ إخبار بأن المؤمنة المملوكة خيرٌ من المشركة، وإن كانت ذات الحساب والمال. ﴿وَلَوْ أَعْجَبْتُمُ﴾ في الحُسن وغير ذلك؛ هذا قول الطبرى وغيره<sup>(٥)</sup>.

ونزلت في خنساء ولديه سوداء كانت لحذيفة بن اليمان، فقال لها حذيفة: يا خنساء، قد ذُكرت في الملا الأعلى مع سوادك ودماتك، وأنزل الله تعالى ذكرك في كتابه، فأعتقها حذيفة وتزوجها<sup>(٦)</sup>.

وقال السُّدِّي: نزلت في عبد الله بن رواحة، كانت له أمّة سوداء، فلطمها في غضب ثم تَدَمَّ، فأتى النبي ﷺ، فأخبره، فقال: «ما هي يا عبد الله؟» قال: تصوم وتُصلّى، وتُحسِّن الوضوء، وتشهد الشهادتين، فقال رسول الله ﷺ: «هذه مؤمنة». فقال ابن رواحة: لأعتقها ولا تزوجنها، ففعل، فطعن عليه ناسٌ من المسلمين

(١) أحكام القرآن للكبا الهراسي ١٢٩/١ - ١٣١.

(٢) أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (١٥٩)، والطبرى ١٤٦/٨، والجصاص في أحكام القرآن ١/٣٣٤، والمراد بالمحذف الحكم بن عثية - وهو أحد رواة الحديث - كما في المصادر.

(٣) في النسخ الخطية: تزويج، والمثبت من (م) والمحرر الوجيز.

(٤) المحرر الوجيز ١/٢٩٦.

(٥) المحرر الوجيز ١/٢٩٧، وانظر تفسير الطبرى ٣/٧١٧.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم (٢١٠٣) عن مقاتل بنحوه، وأورد القصة ابن بشكوال في غوامض الأسماء المهمة ٢/٧٧٢.

وقالوا: نكح أمة، وكانوا يرون<sup>(١)</sup> أن ينكحوا إلى المشركين، وكانوا ينكحونهم رغبة في أحسابهم، فنزلت الآية<sup>(٢)</sup>. والله أعلم.

ال السادسة: واختلف العلماء في نكاح إماء أهل الكتاب، فقال مالك: لا يجوز نكاح الأمة الكتافية. وقال أشهب في كتاب محمد، فيمن أسلم وتحته أمة كتافية: إنه لا يفرق بينهما. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يجوز نكاح إماء أهل الكتاب<sup>(٣)</sup>.

قال ابن العربي<sup>(٤)</sup>: درسنا الشيخ أبو بكر الشاشي بمدينة السلام قال: احتاج أصحاب أبي حنيفة<sup>(٥)</sup> على جواز نكاح الأمة [الكتافية] بقوله تعالى: **﴿وَلَأَمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ قِنْ شَرِكَةٍ﴾**. وجده الدليل من الآية أن الله سبحانه خاير بين نكاح الأمة المؤمنة والمشركة، فلو لا أن نكاح الأمة المشركة جائز لما خاير الله تعالى بينهما<sup>(٦)</sup>؛ لأن المخايرة إنما هي بين الجائزين، لا بين جائز وممتنع، ولا بين مُتضادين.

والجواب أن المخايرة بين الصدرين تجوز لغة وقرآنًا؛ لأن الله سبحانه قال: **﴿أَنْخَبَ الْجَنَّةَ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقْرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾** [الفرقان: ٢٤]. وقال عمر في رسالته إلى أبي موسى<sup>(٧)</sup>: الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل<sup>(٨)</sup>.

جواب آخر: قوله تعالى: **﴿وَلَأَمَّةٌ﴾**: لم يُرِد به الرّق<sup>(٩)</sup> المملوك، وإنما أراد به

(١) في تفسير الطبرى وتفسير ابن أبي حاتم وأسباب التزول للواحدى: يريدون.

(٢) في (م): هذه الآية، والحديث أخرجه الطبرى ٢١٠٢، وابن أبي حاتم ٢١٠٢، والواحدى في أسباب التزول ص ٦٦، وانظر المحرر الوجيز ١/ ٢٩٧.

(٣) المحرر الوجيز ١/ ٢٩٧، وانظر قول أشهب في التوادر والزيادات ٤/ ٥٨٩.

(٤) أحكام القرآن ١/ ١٥٦، وما سيرد بين حاصلتين منه.

(٥) في أحكام القرآن: احتاج أبو حنيفة.

(٦) في النسخ الخطية: لما خاير بينهما، والمشتبه من (م) وأحكام القرآن.

(٧) في (د) و(ز) و(م): لأبي موسى.

(٨) أخرجه الدارقطنى ٤/ ٢٠٦-٢٠٧، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ١١٩ مطولاً، وسيذكر المصنف قول عمر رضى الله عنه في تفسير الآية<sup>(٥٩)</sup> من سورة النساء في المسألة الثانية.

(٩) في أحكام القرآن: الرقيق.

الآدميَّة، والأَدْمِيَّاتُ وَالآدْمِيُّونُ بِأَجْمَعِهِمْ عَبِيدُ اللَّهِ إِمَاءِهِ، قَالَهُ الْقَاضِي بِالْبَصَرَةِ أَبُو العَبَاسِ الْجُرْجَانِيُّ<sup>(١)</sup>.

السادسة: واختلفوا في نكاح نساء الم Gorsus، فمنع مالك والشافعي وأبو حنيفة والأوزاعي وإسحاق من ذلك. وقال ابن حنبل: لا يُعجبني. وروي أن حذيفة بن اليَّمان تزوج مجوسية، وأن عمر قال له: طلقها<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن القصار: قال بعض أصحابنا: يجب على أحد القولين: - إن لهم كتاباً - أن تجوز مُناكحتهم. وروى ابن وهب عن مالك أن الأمة المجوسية لا يجوز أن تُوطأ بملك اليمين<sup>(٣)</sup>، وكذلك الوثنيات وغيرهن من الكافرات، وعلى هذا جماعة العلماء، إلا ما رواه يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن عطاء وعمرو بن دينار أنهما سُئلا عن نكاح الإمامين المجوسيات، فقالا: لا بأس بذلك<sup>(٤)</sup>. وتأنوا لقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تنكِحُوا الْمُشْرِكَتِ﴾، فهذا عندهما على عقد النكاح؛ لا على الأمة المشتركة، واحتسبا بسببي أو طاس، وأن الصحابة نكحوا الإمامة منه بملك اليمين. قال التحساس<sup>(٥)</sup>: وهذا قول شاذ؛ أما سببي أو طاس؛ فقد يجوز أن يكون الإمام أسلم، فجاز نكاحهن، وأما الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿وَلَا تنكِحُوا الْمُشْرِكَتِ حَتَّى يُؤْمِنُنَّ﴾ فغلط؛ لأنهم حملوا النكاح على العقد، والنكاح في اللغة يقع على العقد وعلى الوطء، فلما قال: ﴿وَلَا تنكِحُوا الْمُشْرِكَتِ﴾ حرم كل نكاح يقع على المشرفات من نكاح ووطء.

وقال أبو عمر بن عبد البر<sup>(٦)</sup>: وقال الأوزاعي: سألت الزهرى عن الرجل يشتري الم Gorsus، أيطؤها؟ فقال: إذا شهدت أن لا إله إلا الله وطئها. وعن يونس

(١) هو أحمد بن محمد بن عبد الرحمن، الشافعي، توفي سنة (٤٨٢هـ). السير ١٨/٥٠١، وتاريخ جرجان ص ١٠٠.

(٢) انظر الإشراف ٤/٩٢.

(٣) المحرر الوجيز ١/٢٩٦ و ٢٩٧.

(٤) أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (١٦٩).

(٥) في الناسخ والمنسوخ ٢/١٤-١٥، والكلام الذي قبله منه.

(٦) في الاستذكار ١٦/٢٦٧-٢٧٠، والكلام منه إلى آخر المسألة، وما بين حاصلتين منه.

عن ابن شهاب قال : لا يحل له أن يطأها حتى تُسلِّم<sup>(١)</sup> . قال أبو عمر : قول ابن شهاب هذا<sup>(٢)</sup> - وهو أعلم الناس بالمعاري والسير - دليل على فساد قول من زعم أن سبئي أو طاس وُطئن ولم يُسلِّمْنَ . رُوِيَ ذلك عن طائفة ، منهم عطاء وعمرو بن دينار ؛ قالا : لا بأس بوطء المجروسية ، وهذا لم يلتفت إليه أحدٌ من الفقهاء بالأمسار .

وقد جاء عن الحسن البصري - وهو من لم يكن غرُّه ولا غَرُّ [أهل] ناحيته إلا الفرس وما وراءهم من خراسان ، وليس منهم أحدٌ أهل كتاب - ما يُبيّن لك كيف كانت السيرة في نسائهم إذا سُبِّين . قال<sup>(٣)</sup> : أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد ، قال : حدثنا إبراهيم بن أحمد بن فراس ، قال : حدثنا علي بن عبد العزيز ، قال : حدثنا أبو عبيد ، قال : حدثنا هشيم<sup>(٤)</sup> ، عن يونس ، عن الحسن قال : قال رجل له : يا أبا سعيد ، كيف كنتم تصنعون إذا سببتموهن ؟ قال : كنا نوجّهُها إلى القبلة ، ونأمرُها أن تُسلِّمَ وتشهدَ أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ثم نأمرُها أن تغسلَ ، وإذا أراد صاحبها أن يُصيّبها لم يكن لها يُصيّبها حتى يستبرئها .

وعلى هذا تأويل جماعة العلماء في قول الله تعالى : ﴿وَلَا تُنِكِّحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْنَ﴾ أنهن الوثنيات والمجوسيات ، لأن الله تعالى قد أحل الكتابيات بقوله : ﴿وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] يعني العفائف ، لا من شهرين زناها من المسلمات . ومنهم من كره نكاحها ووطأها يملك اليمين ما لم يكن منها توبة ؛ لما في ذلك من إفساد التسب .

قوله تعالى : ﴿وَلَا تُنِكِّحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يَقْرَئُنَّ وَلَعَذْدَ مُؤْمِنَاتٍ خَيْرٌ مِّنْ شَرِكِهِنَّ أَغْبَجَكُنْ﴾

في إحدى عشرة مسألة :

الأولى : قوله تعالى : ﴿وَلَا تُنِكِّحُوا﴾ أي : لا تزوجوا المسلمة من المشرك .

(١) أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (١٦٧) . يونس : هو ابن يزيد الأيلبي .

(٢) في (د) و(م) : قول ابن شهاب : لا يحل له أن يطأها حتى تسلم هذا .

(٣) يعني ابن عبد البر .

(٤) تحريف في النسخ إلى هشام . وهو هشيم بن بشير ، والخبر في الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (١٧٠) .

وأجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجهه؛ لما في ذلك من العَنْعنة على الإسلام. والقراء على ضمّ الناء من «تنكحوا»<sup>(١)</sup>.

الثانية: في هذه الآية دليلٌ بالنص على أن لا نكاح إلا بوليٍ. قال محمد بن عليٍّ بن الحسين: النكاح بوليٍ في كتاب الله، ثم قرأ: «ولَا تنكحُوا الشَّرِيكَيْنَ»<sup>(٢)</sup>. قال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «لا نكاح إلا بوليٍ»<sup>(٣)</sup>. وقد اختلف أهل العلم في النكاح بغير وليةٍ، فقال كثير من أهل العلم: لا نكاح إلا بوليٍ، رُويَ هذا القول<sup>(٤)</sup> عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعليٍّ بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة رضي الله عنهم. وبه قال سعيد بن المسيب، والحسنُ البصري، وعمُر بن عبد العزيز، وجابرُ بن زيد، وسفيان الثوريُّ، وابن أبي ليلٍ، وابن شُبُرْمَة، وابن المبارك، والشافعِيُّ، وعبد الله بن الحسن<sup>(٥)</sup>، وأحمدُ، وإسحاقُ، وأبو عبيد<sup>(٦)</sup>.

قلت: وهو قول مالك - رضي الله عنهم أجمعين - وأبي ثور والطبرى<sup>(٧)</sup>.

قال أبو عمر<sup>(٨)</sup>: حُجَّةٌ من قال: لا نكاح إلا بوليٍ: أنَّ رسول الله ﷺ قد ثبت عنه أنه قال: «لا نكاح إلا بوليٍ». رَوَى هذا الحديث شعبةُ والثورِيُّ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي بُرْدَةَ، عن النبي ﷺ مُرْسَلًا<sup>(٩)</sup>; فمن يقبلُ المراسيلَ يلزمُه قبولُه.

(١) المحرر الوجيز ١/٢٩٧.

(٢) أخرجه الطبرى ٧١٩/٣. محمد بن عليٍّ بن الحسين: هو أبو جعفر الباقر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد (١٩٥١٨)، وأبو داود (٢٠٨٥)، والترمذى (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. وفي الباب عن ابن عباس وعائشة عند أحمد (٢٢٦٠) و(٢٦٢٣٥)، وعن ابن عمر وابن مسعود عند الدارقطنى (٢٢٥/٣)، وعن أبي هريرة عند ابن حبان (٤٠٧٦).

(٤) في (د) و(ز) و(م): الحديث.

(٥) قاضي البصرة، توفي سنة (١٦٨هـ). تهذيب التهذيب ٧/٣.

(٦) الإشراف ٣٣/٤، وانظر أقوال الصحابة رضوان الله عليهم في سن البيهقي الكبرى ٧/١١١-١١٢.

(٧) انظر تفسير الطبرى ٧١٨/٣-٧١٩.

(٨) في التمهيد ١٩/٨٥ و٨٨.

(٩) أخرجه الطحاوى في شرح معاني الآثار ٩/٣، والخطيب البغدادى في الكفاية من طريق شعبة. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٤٧٥)، والترمذى في العلل ٤٢٨/١، والطحاوى ٩/٣، وابن عبد البر في التمهيد ١٩/٨٨ من طريق سفيان الثورى.

وأما من لا يقبل المراسيل فيلزمُه أيضًا؛ لأنَّ الذين وصلوه من أهل الحفظ والثقة، ومنْ وصلَه إسرائيلُ وأبو عوانة، كلاهما عن أبي إسحاق، عن أبي بُرْدَة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ<sup>(١)</sup>. وإسرائيلُ ومنْ تابعه حفاظ، والحافظ تُقبل زيادته، وهذه زيادة<sup>(٢)</sup> يعُضُّها أصول، قال الله عزَّ وجلَّ: «فَلَا تَقْبِلُوهُنَّ أَنْ يَتَكَبَّرُوا نَفْجَهُنَّ» [البقرة: ٢٣٢]. وهذه الآية نزلت في مَعْقِل بنِ يَسَارٍ إِذْ عَضَلَ أختَهُ عن مراجعة زوجها؛ قاله البخاري<sup>(٣)</sup>. ولو لا أنَّ له حقًا في الإنكاح ما نُهِيَ عن العضل.

قلت: وما يدلُّ على هذا أيضًا من الكتاب قوله: «فَإِنَّكُحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ» [النساء: ٢٥]، قوله: «وَأَنِّكُحُوا الْأَبْيَانِ بِنِكْرَهِ» [النور: ٣٢]، فلم يخاطب تعالى بالنكاح غير الرجال، ولو كان إلى النساء، لذكرهن. وسيأتي بيان هذا في «النور». وقال تعالى حكايةً عن شعيب في قصة موسى عليهما السلام: «إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ» [القصص: ٢٧] على ما يأتي بيانيه في سورة القصص. وقال تعالى: «الرَّجُلُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ» [النساء: ٣٤]؛ فقد تعارضت الكتاب والشَّرِعُ على أنَّ نكاح إلا بولي.

قال الطبرى: في حديث حفصة حين تأيمت وعقدَ عمرُ عليها النكاح<sup>(٤)</sup> ولم تتعقذه هي<sup>(٥)</sup> إبطال قول من قال: إنَّ للمرأة البالغة المالكة لنفسها تزويع نفسها وعقد النكاح دون ولئها، ولو كان ذلك لها لم يكن رسول الله ﷺ ليَدْعُ خطبة حفصة لنفسها<sup>(٦)</sup> إذا

(١) أخرجه موصولاً من طريق إسرائيل أَحْمَد (١٩٥١٨)، والترمذى (١١٠١)، وابن عبد البر في التمهيد ١٩/٨٧-٨٨، ومن طريق أبي عوانة الترمذى (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١)، وابن عبد البر في التمهيد ١٩/٨٨. وقد سلف الحديث قريباً أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السَّيِّعِي، وأبو بُرْدَة: هو ابن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وإسرائيل: هو ابن يُونس بن أبي إسحاق السَّيِّعِي، وأبو عوانة: هو الواضح بن عبد الله اليشكري.

(٢) في (د) و(ز) و(م): الزيادة.

(٣) في صحيحه (٤٥٢٩).

(٤) أخرجه أَحْمَد (٧٤)، والبخاري (٤٠٠٥) من حديث عمر رضي الله عنه مطولاً. قوله: تأيمت، أي: صارت أَيْمَأً، وهي التي يموت زوجها، أو تبَيَّنَ منه، وتُنقضي عدتها. فتح الباري ١٧٦/٩.

(٥) بعدها في (ز): أيضًا.

(٦) في النسخ الخطية: إلى نفسها، والمثبت من (م).

كانت أولى بنفسها من أبيها، وخطبها إلى مَنْ لا يملك أمرها ولا العقد عليها، وفيه بيان قوله عليه السلام: «الآئُمَّ أحَقُّ بِنفْسِهَا مِنْ وَلِيَّهَا»<sup>(١)</sup> أنَّ معنى ذلك أنها أحَقُّ بنفسها في أنه لا يَعْقِدُ عليها إِلَّا بِرِضاها، لا أنها أحَقُّ بنفسها في أن تَعْقِدَ عَقْدَ النكاح على نفسها دون ولِيَّها.

وروى الدارقطني عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُزَوِّجِ المرأةُ المرأةَ، وَلَا تُزَوِّجِ المرأةَ نَفْسَهَا» فإن الزانية هي التي تزوج نفسها. قال: حديث صحيح<sup>(٢)</sup>.

وروى أبو داود من حديث سفيان [عن ابن جُريج، عن سليمان بن موسى] عن الزهرى، عن عُروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امرأة نَكَحْتُ بغير إذن ولِيَّها فنكاحها باطلٌ - ثلَاثَ مرات - فإن دخلَ بها، فالمهرُ لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطانُ ولِيُّ مَنْ لَا ولِيَّ له»<sup>(٣)</sup>. وهذا الحديث صحيح. ولا اعتبار بقول ابن عُليَّة، عن ابن جُريج أنه قال: سأَلْتُ عنه الزهرى فلم يَعْرِفْه<sup>(٤)</sup>، ولم يقلُّ هذا أحدٌ عن ابن جُريج غير ابن عُليَّة، وقد رواه جماعةٌ عن الزهرى لم يذكروا ذلك، ولو ثبت هذا عن الزهرى لم يكن في ذلك حُجَّة؛ لأنَّه قد نَقَلَه عنه ثُقَاتٌ، منهم سليمان بن موسى، وهو ثقة إمامٌ، وجعفرُ بنُ ربيعة<sup>(٥)</sup>؛ فلو نَسِيَّه الزهرى لم يضره ذلك؛ لأنَّ النسيان لا يُعصِّم منه إنسان<sup>(٦)</sup>، قال ﷺ: «نَسِيَ آدُمْ فَنَسِيَتْ ذُرِّيَّتُه»<sup>(٧)</sup>. وكان ﷺ يَنْسَى، فَمَنْ سواه أَخْرَى أَنْ يَنْسَى، وَمَنْ حَفِظَ فَهُوَ

(١) أخرجه أحمد (١٨٨٨)، ومسلم (١٤٢١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) سنن الدارقطني ٢٢٧/٣، وليس فيه قوله: حديث صحيح. وأخرجه ابن ماجه (١٨٨٢)، والبيهقي في السنن الكبرى ١١٠/٧. قوله: «فإن الزانية هي التي تزوج نفسها» مُدرج من قول أبي هريرة رضي الله عنه، انظر تلخيص الحبير ١٥٧/٣.

(٣) سنن أبي داود (٢٠٨٣)، وما بين حاصلتين منه، وهو في المستند (٢٤٢٠٥).

(٤) روایة ابن علیه عن ابن جریج هي روایة مستند احمد المذکورة في التعليق السابق.

(٥) روایته في المستند (٢٤٣٧٢)، وسنن أبي داود (٢٠٨٤).

(٦) في (د) (و ز) (و م): ابن آدم.

(٧) سلف ١/٢٩٤.

حجّة على من نسي، فإذا روى الخبر ثقة فلا يضره نسيان من نسيه، هذا لو صلح ما حكى ابن علية عن ابن جرير، فكيف وقد أنكر أهل العلم ذلك من حكايته ولم يرجعوا عليها<sup>(١)</sup>.

قلت: وقد أخرج هذا الحديث أبو حاتم محمد بن جبان التميمي البستني في «المسنن الصحيح له على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها، ولا ثبوت بحرب في ناقليها»<sup>(٢)</sup> عن حفص بن غياث، عن ابن جرير، عن سليمان بن موسى، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدى عذل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل»، فإن تشارروا فالسلطان ولئن من لا ولئن له». قال أبو حاتم: لم يقل أحد في خبر ابن جرير عن سليمان بن موسى عن الزهرى هذا: «وشاھدی عذل» إلا ثلاثة أنفس: سويد بن يحيى الأموي عن حفص بن غياث، وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي<sup>(٣)</sup> عن خالد بن الحارث، وعبد الرحمن بن يونس الرقى عن عيسى بن يونس، ولا يصح في الشاهدين غير هذا الخبر.

وإذا ثبت هذا الخبر فقد صرّح الكتاب والسنة بأن لا نكاح إلا بولي، فلا معنى لما خالفهما.

وقد كان الزهرى والشعبي يقولان: إذا زوجت المرأة نفسها كفواً بشاهدين؛ فذلك نكاح جائز<sup>(٤)</sup>. وكذلك كان أبو حنيفة يقول: إذا زوجت المرأة نفسها كفواً بشاهدين؛ فذلك نكاح<sup>(٥)</sup> جائز، وهو قول زفر. وإن زوجت نفسها غير كفء، فالنكاح جائز، وللأولياء أن يفرقوا بينهما<sup>(٦)</sup>.

(١) التمهيد ١٩/٨٦.

(٢) في (د) (ز) (م): ناقلها. وهذا هو الاسم الكامل لصحيح ابن حبان، والحديث فيه برقم (٤٠٧٥).

(٣) في النسخ: الجمحي، وهو خطأ، والتوصيب من صحيح ابن حبان وكتب التراجم.

(٤) في (خ) (ز) (ظ) والتمهيد: فهو جائز.

(٥) في (خ): صحيح.

(٦) التمهيد ١٩/٩٠.

قال ابن المنذر<sup>(١)</sup>: وأما ما قاله النعمانُ فمخالفٌ للشَّيْءَةَ، خارجٌ عن قول أكثرِ أهْلِ الْعِلْمِ. وبالخبرِ عن رسول الله ﷺ نقول.

وقال أبو يوسف: لا يجوزُ النكاح إلا بوليٍّ، فإن سَلَمَ الوليُّ جازَ، وإن أبي أن يسلِّمَ والزوجُ كفنةً أجازه القاضي. وإنما يتم النكاح في قوله حين يُجيئه القاضي، وهو قولُ محمد بن الحسن، وقد كان محمدُ بنُ الحسن يقول: يأمر القاضي الولي بإجازته، فإن لم يفعل استأنف عقدها. ولا خلافٌ بين أبي حنيفة وأصحابه أنه إذا أذن لها ولیها فعقدت النكاح بنفسها<sup>(٢)</sup> جاز. وقال الأوزاعيُّ: إذا وَلَتْ أمرَها رجلاً فزوَجَها كفؤًا، فالنكاح جائز، وليس للولي أن يُفرِّقَ بينهما، إلا أن تكون عربية تزوَّجَتْ مولىً. وهذا نحو مذهبِ مالك على ما يأتي<sup>(٣)</sup>. وحمل القائلون بمذهب الزهرى وأبي حنيفة والشعبي قولَه عليه السلام: «لا نكاح إلا بوليٍّ» على الكمال لا على الوجوب، كما قال عليه السلام: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»<sup>(٤)</sup> «ولا حظٌ في الإسلام لمن ترك الصلاة»<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا على هذا بقوله تعالى: «فَلَا تَعْصِلُوهُنَّ أَن يَتَكَبَّرْنَ أَزْوَاجُهُنَّ» [البقرة: ٢٣٢]، وقوله تعالى: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا قَعَدَنَّ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ»<sup>(٦)</sup> [البقرة: ٢٣٤]، وبما روى الدارقطني<sup>(٧)</sup> عن سماكِ بنِ حرب قال: جاءَ رجُلٌ إلى عَلِيٍّ رضي الله عنه فقال: امرأةٌ أنا ولِيَها، تزوَّجْتُ بغير إِذْنِي؟ فقال عَلِيٌّ: يُنْظَرُ فِيمَا صَنَعَتْ، فَإِنْ كَانَتْ تزوَّجَتْ كفؤًا، أَجَزَّنَا ذَلِكَ لَهَا، وإنْ كَانَتْ تزوَّجَتْ مَنْ لَيْسَ لَهَا بِكُفَاءٍ، جعلنا ذلك إِلَيْكَ.

(١) في الإشراف / ٤ ٣٤.

(٢) في (خ) والتمهيد ٩١/١٩: لنفسها.

(٣) في المسألة التالية.

(٤) سلف ٣١/٢.

(٥) التمهيد ٩١/٩٠-٩١، وحديث: لا حظٌ في الإسلام لمن ترك الصلاة. أخرجه مالك ٣٩/١ من قول عمر رضي الله عنه. قال ابن عبد البر بعد هذا: وهذا ليس بشيء؛ لأن النهي حُقْقَه أن يمثُل الانتهاء عنه، ومعنى الرجز والإبعاد، والوجوب لا يخرج عن ذلك إلا بدليل لا معارض له، ولو لا ذلك لم تصح عبادة ولا فريضة.

(٦) انظر التمهيد ٩٥/١٩-٩٦.

(٧) في سنّة ٢٣٧/٣.

وفي «الموطأ»<sup>(١)</sup> : أن عائشة رضي الله عنها زوجت بنت أخيها عبد الرحمن وهو غائب، الحديث . وقد رواه ابن جرير عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها أنكحت رجلاً هو المنذر بن الزبير امرأة منبني أخيها ، فضررت بينهم بستر، ثم تكلمت حتى إذا لم يبق إلا العقد أمرت رجلاً فأنكح، ثم قالت: ليس على النساء إنكاح<sup>(٢)</sup> .

فالوجه في حديث مالك أن عائشة قررت المهر وأحوال النكاح، وتولى العقد أحد عصبتها، ونُسب العقد إلى عائشة لما كان تقريره إليها.

الثالثة: ذكر ابن خويمنداد: واختلفت الرواية عن مالك في الأولياء، من هم؟ فقال مرة: كل من وضع المرأة في منصب حسن فهو وللها، سواء كان من العصبة، أو من ذوي الأرحام، أو الأجانب، أو الإمام، أو الوصي . وقال مرة: الأولياء من العصبة، فمن وضعها منهم في منصب حسن فهو وللها .

وقال أبو عمر: قال مالك - فيما ذكر ابن القاسم عنه - : إن المرأة إذا زوجها غير وللها بإذنها؛ فإن كانت شريفة، لها في الناس حال، كان وللها بال الخيار في فسخ النكاح وإقراره، وإن كانت دنيئة - كالمعتفة والسوداء والسعادية والمسلمانية<sup>(٣)</sup> ، ومن لا حال لها - جاز نكاحها، ولا خيار لوللها؛ لأن كل واحد كف لها، وقد رُويَ عن مالك: أن الشريفة والدنيئة لا يزوجها إلا وللها أو السلطان<sup>(٤)</sup> .

وهذا القول اختاره ابن المنذر<sup>(٥)</sup> ؛ قال: وأما تفريق مالك بين المسكونة والتي لها

(١) ٥٥٥ / ٢

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣ / ١٠ .

(٣) في النسخ الخطية والكافي (والكلام منه): الإسلامية، والمثبت من شرح الخرشفي وحاشية العدوى عليه ٣ / ١٨٢ ، وحاشية شرح الجليل لمحمد علیش ٢ / ١٨ ، وذكر أن المقصود بها حديث الإسلام . قوله: السوداء: هم قوم من القبط يقدمون من مصر إلى المدينة، وهم سود، ذكره العدوى وزراه لمالك، ثم قال: لا كل سوداء . قوله: السعادية، كلها ضبطة في (خ)، ولعلها صفة لذات عمل وضع .

(٤) الكافي ٢ / ٥٢٨ ، وانظر التمهيد ١٩ / ٩١ و ١٠٥ ، والمدونة ٢ / ١٧٠ .

(٥) انظر الإشراف ٤ / ٣٤ .

فَذُرْ فِيْغِيرُ جائزٌ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قد سوَى بينَ أحكامِهِم في الدَّمَاءِ فقال: «الْمُسْلِمُونَ تتكافئُ دِمَاؤُهُمْ»<sup>(١)</sup>. وإذا كانوا في الدَّمَاءِ سوَاءً، فهم في غير ذلك شَيْءٌ واحِدٌ.

وقال إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ: لَمَّا أَمْرَ اللَّهُ سَبَحَانَهُ بِالنِّكَاحِ جَعَلَ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضَهُمْ أُولَيَاءَ بَعْضٍ، فَقَالَ تَعَالَى: «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُنَّ أُولَيَاءَ بَعْضٍ» [التوبه: ٧١]، والْمُؤْمِنُونَ في الجملة هَكُذا يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فلو أَنْ رَجُلًا ماتَ وَارَثَ لَهُ، لَكَانَ مِيراثُهُ لِجَمَاعَةٍ<sup>(٢)</sup> الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْ جَنَى جَنَايَةً لَعَقَلَ عَنْهُ الْمُسْلِمُونَ، ثُمَّ تَكُونُ وَلَايَةً أَقْرَبَ مِنْ وَلَايَةِ، وَقَرَابَةً أَقْرَبَ مِنْ قَرَابَةِ. إِنَّمَا أَنْتَ الْمَرْأَةَ بِمَوْضِعِ لَا سُلْطَانَ فِيهِ وَلَا وَلِيَّ لَهَا، فَإِنَّهَا تُصِيرُ أَمْرَهَا إِلَى مَنْ يُوَثِّقُ بِهِ مِنْ جِبَرِانَهَا، فَيُزَوِّجُهَا وَيَكُونُ هُوَ وَلِيَّهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ؛ لَأَنَّ النَّاسَ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنَ التَّزْوِيجِ، وَإِنَّمَا يَعْمَلُونَ فِيهِ بِأَحْسَنِ مَا يَمْكُنُ، وَعَلَى هَذَا قَالَ مَالِكُ فِي الْمَرْأَةِ الْفَعِيلِ الْحَالَ: إِنَّهُ يَزَوِّجُهَا مِنْ تُسَيِّدُ أَمْرَهَا إِلَيْهِ؛ لَأَنَّهَا مِنْ تَضَعُفَتْ عَنِ السُّلْطَانِ، فَأَشَبَّهُتْ<sup>(٣)</sup> مِنْ لَا سُلْطَانَ بِحُضْرَتِهَا، وَرَجَعَتْ<sup>(٤)</sup> فِي الجملة إِلَى أَنَّ الْمُسْلِمِينَ أُولَيَاءَهَا، فَأَمَّا إِذَا صَرَّيْتَ أَمْرَهَا إِلَى رَجُلٍ وَتَرَكْتَ أُولَيَاءَهَا، فَإِنَّهَا أَخْذَتِ الْأَمْرَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِهِ، وَفَعَلَتِ مَا يُنْكِرُهُ الْحَاكِمُ عَلَيْهَا وَالْمُسْلِمُونَ، فَيُقْسِنُ ذَلِكُ النِّكَاحُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ حَقِيقَتَهُ حَرَامٌ؛ لِمَا وَصَفَنَا مِنْ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ أُولَيَاءَ بَعْضٍ، وَلِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْاِخْتِلَافِ، وَلَكِنْ يُقْسِنُ لِتَنَاهُلِ الْأَمْرِ مِنْ غَيْرِ وَجْهِهِ، وَلَأَنَّهُ أَخْوَطُ لِلْفَرُوضِ وَلِتَحْصِينِهَا، فَإِذَا وَقَعَ الدُّخُولُ وَتَنَاهُلُ الْأَمْرِ وَوَلَدَتِ الْأُولَادُ وَكَانَ صَوَابًا، لَمْ يَجُزْ الْفَسْخُ؛ لَأَنَّ الْأَمْرَ إِذَا تَفَوَّتْ لَمْ يُرَدْ مِنْهَا إِلَّا الْحَرَامُ الَّذِي لَا شَكَ<sup>(٥)</sup> فِيهِ، وَيُشَبِّهُ مَا فَاتَ مِنْ ذَلِكَ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ إِذَا حَكَمَ بِحُكْمِ لَمْ يُقْسِنُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ خَطَأً لَا شَكَ فِيهِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٦٩٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٧٥١)، وَابْنِ ماجِهَ (٢٦٨٥) مِنْ حَدِيثِ عُمَرِ بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ (٩٥٩) وَالنَّسَائِيِّ (١٩٠٨) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ ماجِهَ (٢٦٨٣)، وَعَنْ مَعْقِلِ ابْنِ يَسَارٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - عَنْ ابْنِ ماجِهَ (٢٦٨٤).

(٢) فِي (ز): لِجَمِيعِ.

(٣) فِي (خ) وَ(ظ): وَأَشَبَّهَتْ.

(٤) فِي (د) وَ(ز) وَ(م): فَرَجَعَتْ.

(٥) فِي (د) وَ(ز) وَ(م): لَا يَشَكَ.

وأما الشافعية وأصحابه، فالنكاح عندهم بغير ولد مفسوحًّا أبداً قبل الدخول وبعده، ولا يتوارثان إنْ مات أحدهما. والوليُّ عندهم من فرائض النكاح، لقيام الدليل عندهم من الكتاب والسنة؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَنِكُحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النور: ٣٢]، كما قال: ﴿فَإِنِكُحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥]، وقال مخاطبًا للأولياء: ﴿فَلَا تَعْصِلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]. وقال عليه السلام: «لا نكاح إلا بولي». ولم يفرقوا بين الْدَّيْنَيَّة<sup>(١)</sup> الحال وبين الشريفة، لاجماع العلماء على أن لا فرق بينهما في الدّماء، لقوله عليه السلام: «المسلمون تتكافؤ دمائهم». وسائر الأحكام كذلك؛ ليس<sup>(٢)</sup> في شيء من ذلك فرقٌ بين الرفيع والوضيع في كتاب ولا سنة<sup>(٣)</sup>.

الرابعة: واختلفوا في النكاح يقع على غير ولد، ثم يُجيزُه الوالد قبل الدخول، فقال مالك وأصحابه إلا عبد الملك: ذلك جائز؛ إذا كانت إجازته لذلك بالقرب، وسواء دخل أو لم يدخل. هذا إذا عقد النكاح غير ولد ولم تتعقد المرأة بنفسها؛ فإن زوجت المرأة نفسها وعقدت عقدة النكاح من غير ولد قريب ولا بعيد من المسلمين، فإن هذا النكاح لا يُقرّ أبداً على حال وإن تطاول وولدت الأولاد، ولكنه يُلحق به<sup>(٤)</sup> الولد إن دخل، ويسقط الحد، ولا بد من فسخ ذلك النكاح على كل حال. وقال ابن نافع عن مالك: الفسخ فيه بغير طلاق<sup>(٥)</sup>.

الخامسة: واختلف العلماء في منازل الأولياء وترتيبهم، فكان مالك يقول: أَوْلَهُم<sup>(٦)</sup> البنون وإن سفلوا، ثم الآباء، ثم الإخوة للأب والأم، ثم للأب، ثم بنو الإخوة للأب والأم، ثم بنو الإخوة للأب، ثم الأجداد للأب وإن علوا، ثم العمومة على ترتيب الإخوة، ثم بنوهم على ترتيببني الإخوة وإن سفلوا، ثم المولى، ثم السلطان أو قاضيه. والوصي مقدم في إنكاح الأيتام على الأولياء،

(١) في (د) و(م): دنية.

(٢) في (م): وليس.

(٣) التمهيد ٩٢/١٩.

(٤) لفظة: به، زيادة من التمهيد.

(٥) التمهيد ١٩/١٠٣.

(٦) في (خ) و(ظ): أولاهم.

وهو خليفة الأَب ووكيله، فأشبه حَالُه لِوْ كان الأَب حَيًّا<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعى: لا ولَايَة لأَحد مع الأَب، فإن مات فالجَد، [ثم أبو الجَد]، ثم أَب أَبِ الجَد؛ لأنَّ كُلَّهم أَب<sup>(٢)</sup>. والولَايَة بعد الجَد لِلإخْواه، ثم الأَقْرَب. قال المُزَنِّي: قال في الجديد: من انفرد بِأَمَّ كَان أَوْلَى بالنكاح، كالميراث. وقال في القديم: هما سواء<sup>(٣)</sup>.

قلت: وروى المَدْنِيُّون عن مالك مثل قول الشافعى، وأنَّ الأَب أَوْلَى من الابن؛ وهو أحد قولى أبي حنيفة، حكاہ الباجى<sup>(٤)</sup>. ورويَ عن المغيرة أنه قال: الجَد أَوْلَى من الإخْواه، والمشهورُ من المذهب ما قدَّمناه.

وقال أَحْمَد: أَحَقُّهُم بالمرأة أَن يزوجها أَبُوها، ثم الابن، ثم الأخ، ثم ابْنُه، ثم العَم. وقال إِسْحَاق: الابن أَوْلَى من الأَب، كما قاله مالك، واختاره ابن المتندر<sup>(٥)</sup>؛ لأنَّ عَمَّ بْنَ أَمِ سَلْمَة زَوْجَهَا ياذنها من رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قلت: أَخرجه النسائيُّ عن أَمِ سَلْمَة وترجم له: إنكاح الابن أَمَّه<sup>(٦)</sup>.

قلت: وكثيراً ما يستدلُّ بهذا علماً نَا، وليس بشيء، والدليل على ذلك ما ثبت في الصحاح أنَّ عَمَّ بْنَ أَبِي سَلْمَة قال: كُنْت غلاماً في حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وكانت يدي تطيش في الصَّحْفَة، فقال: «يا غلام، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيمِينِكِ، وَكُلْ مَا يَلِيكِ»<sup>(٧)</sup>.

وقال أبو عمر في كتاب «الاستيعاب»: عَمَّ بْنَ أَبِي سَلْمَة يُكَنِّي أَبَا حَفْصَ، وُلِّدَ في السَّنَة الثَّانِيَة مِنَ الْهِجْرَة بِأَرْضِ الْحَبْشَة. وقيل: إنه كَان يَوْمَ قُبْضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ابنَ تِسْعَ سَنِين<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر الكافي ٢٦٨/٣، ٥٢٥/٥٢٦، والمتقدى ٣/٢٦٨.

(٢) في (م): لأنَّه كُلُّهم آباء.

(٣) التمهيد ٩٥/١٩، وما بين حاصرتين منه.

(٤) في المتقدى ٣/٢٦٨. وقول المغيرة التالي فيه.

(٥) في الإشراق ٤/٤٤-٤٣، والكلام الذي قبله ويعده منه.

(٦) الماجنى ٦/٨١-٨٢، وهو في مستند أَحْمَد (٢٦٦٦٩).

(٧) سلف تخریجه ١/١٥٢.

(٨) الاستيعاب (بها مش الإصابة) ٨/٢٧٤.

قلت : ومن كان سنه هذا لا يصلح أن يكون ولئاً ، ولكن ذكر أبو عمر أن لأبي سلمة من أم سلمة ابنا آخر اسمه سلمة ، وهو الذي عقد لرسول الله ﷺ على أمه أم سلمة ، وكان سلمة أسنّ من أخيه عمر بن أبي سلمة ، ولا أحفظ له رواية عن النبي ﷺ ، وقد روى عنه عمرٌ أخوه <sup>(١)</sup> .

**السادسة :** واختلفوا في الرجل يزوج المرأة الأبعد من الأولياء ، كذا وقع ، والأقرب عبارة أن يقال : اختلف في المرأة يزوجها من أوليائها الأبعد والأبعد <sup>(٢)</sup> حاضر ، فقال الشافعى : النكاح باطل . وقال مالك : النكاح جائز <sup>(٣)</sup> .

قال ابن عبد البر <sup>(٤)</sup> : إن لم ينكر الأبعد شيئاً من ذلك ولا رده ، نفذ ، وإن أنكره وهي ثيبة أو يكرر بالغٍ يتيمٍ ولا وصيٍ لها فقد اختلف قول مالك وأصحابه وجماعة من أهل المدينة في ذلك ، فقال منهم قائلون : لا يردد ذلك وينفذ ؛ لأنه نكاح انعقد بإذن ولئي من الفخذ والعشيرة . ومن قال هذا منهم <sup>(٥)</sup> قال : إنما جاءت الرتبة في الأولياء على الأفضل والأولى ، وذلك مستحبٌ وليس بواجب ، وهذا تحصيلٌ مذهب مالك عند أكثر أصحابه ، وإياده اختار إسماعيل بن إسحاق وأتباعه . وقيل : ينظر السلطان في ذلك ويسأل الولي الأقرب على ما ينكره ، ثم إن رأى إمضاه أمضاه ، وإن رأى أن يرده رده . وقيل : بل للأبعد رده <sup>(٦)</sup> على كل حال ؛ لأنه حق له . وقيل : له رده وإنجازته ما لم يطل مكتُبها وتلَيد الأولاد ، وهذه كلها أقاويلٌ أهل المدينة .

**السابعة :** فلو كان الولي الأبعد <sup>(٧)</sup> مجنوناً <sup>(٨)</sup> أو سفيهاً ، زوجها من يليه من

(١) الاستيعاب (بها مش الإصابة) ٤/٢٣٢ .

(٢) في (د) و(ز) : والأقرب ، وكلاهما بمعنى .

(٣) انظر الإشراف ٤/٤٤ .

(٤) في الكافي ٢/٥٢٥ .

(٥) بعدها في (د) و(ز) و(م) : لا ينفذ .

(٦) في الكافي : بل للأبعد رده وإنجازته .

(٧) في (د) و(م) : الأقرب .

(٨) في النسخة : محبوساً ، والمثبت من الكافي .

أوليائها، وعَدَ كالميت منهم، وكذلك إذا غاب أقرب أوليائها<sup>(١)</sup> غيبة بعيدة، أو غيبة لا يُرجى لها أُوْيَة سريعة، زوجها من يليه من الأولياء. وقد قيل: إذا غاب أقرب أوليائها<sup>(٢)</sup> لم يكن للذى يليه تزويجها، ويزوجها الحاكم، والأول قول مالك<sup>(٣)</sup>.

الثامنة: وإذا كان الوليان قد استويا في القعد<sup>(٤)</sup> وغاب أحدهما ففرضت المرأة عقد نكاحها إلى الحاضر، لم يكن للغائب إن قديم نكرته. ولو كانا حاضرين ففُرضت أمرها إلى أحدهما؛ لم يزوجها إلا بإذن صاحبه، فإن اختلفا نظر الحاكم في ذلك، وأجاز عليها رأي أحسنهما نظراً لها، رواه ابن وهب عن مالك<sup>(٥)</sup>.

النinth: وأما الشهادة على النكاح فليست بركن عند مالك وأصحابه، ويكتفى من ذلك شهرته والإعلان به، وخرج عن أن يكون نكاح سرّ؛ قال ابن القاسم عن مالك: لو زوج بيته، وأمرهم أن يكتُموا ذلك لم يجز النكاح؛ لأنه نكاح سرّ. وإن تزوج بغير بيته على غير استئرار جاز، وأشهدا فيما يستقبلان. وروى ابن وهب عن مالك في الرجل يتزوج المرأة بشهادة رجلين ويستكتِّمُهما<sup>(٦)</sup> قال: يُفرَّق بينهما بتطليقة ولا يجوز النكاح، ولها صداقها إن كان أصحابها، ولا يُعاقب الشاهدان. وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما: إذا تزوجها بشاهدين وقال لهم: اكتُما جاز النكاح.

قال أبو عمر<sup>(٧)</sup>: وهو<sup>(٨)</sup> قول يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي صاحبنا، قال: كل نكاح شهد عليه رجالان؛ فقد خرج من حد السرّ، وأظنه حكاية عن الليث بن سعد. والسرّ عند الشافعية والковفيين ومن تابعهم: كل نكاح لم يشهد عليه رجالان فصاعداً، ويفسخ على كل حال.

(١) في (ز) و(م): الأقرب من أوليائها.

(٢) من قوله: غيبة بعيدة، إلى هنا، سقط من (ز) والكافي.

(٣) الكافي ٥٢٦/٢.

(٤) القعد - بضم القاف وسكون العين وضم الدال وفتحها - هو أملك القرابة في النسب. اللسان ( Creed ).

(٥) الكافي ٥٢٦/٢.

(٦) في (خ) و(ز) والاستذكار: ويستكتِّمها، وفي (د) ويستكتِّمُهما، وفي (ظ): ويستكتِّمَا، والمثبت من (م).

(٧) في الاستذكار ٢١٣-٢١٤/١٦، والكلام الذي قبله منه.

(٨) في (د) و(ز) و(م): وهذا، والمثبت موافق للاستذكار.

قلت: قول الشافعی أصح للحديث الذي ذكرناه.  
وروی عن ابن عباس أنه قال: لا نکاح إلا بشاهدی عَدْل وَوْلِیٌ مُرْشِدٌ؛ ولا مُخالف له من الصحابة فيما علمته<sup>(١)</sup>.  
واحتاج مالک لمذهبة أنَّ البيوَع التي ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى فيها الإشهاد عند العقد، قد قامت<sup>(٢)</sup> الدلالة بأنَّ ذلك ليس من فرائض البيوَع. فالنکاح<sup>(٣)</sup> الذي لم يذَكُرَ اللهُ تَعَالَى فيه الإشهاد أَخْرَى بِالْأَلْأَى يَكُونُ الإشهادُ فِيهِ مِنْ شَرْوَطِهِ وَفَرَائِصِهِ، وَإِنَّمَا الْفَرَضُ<sup>(٤)</sup> الْإِعْلَانُ وَالظَّهُورُ لِحَفْظِ الْأَنْسَابِ. والإشهاد يصلح بعد العقد للتَّدَاعِي والاختلاف فيما ينعقد بين المُتَنَاكِحَيْنِ، وقد رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «أَعْلَنُوا النکاح»<sup>(٥)</sup>. وقول مالک هذا هو<sup>(٦)</sup> قول ابن شهاب وأَكْثَرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ<sup>(٧)</sup>.

العاشرة: قوله تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ﴾ أي: مملوك **﴿خَيْرٌ مَنْ مُشَرِّكُو﴾** أي: حَسِيبٌ. **﴿وَلَوْ أَغْبَجْكُمْ﴾** أي: حُسْنُهُ<sup>(٨)</sup> ومآلُهُ؛ حسب ما تقدم. وقيل: المعنى: ولرجل مؤمن، وكذلك ولأمّة مؤمنة، أي: ولأمّة<sup>(٩)</sup> مؤمنة، كما يَبَيَّنُهُ. قال **ﷺ**: «كُلُّ رجَالِكُمْ عَبْدٌ لِللهِ، وَكُلُّ نِسَاءِكُمْ إِمَاءُ اللهِ»<sup>(١٠)</sup>، وقال: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ»<sup>(١١)</sup>، وقال تعالى: **﴿فَعَمَّ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّلُ﴾** [ص: ٣٠]<sup>(١٢)</sup>. وهذا أحسن ما حُمل عليه القول في هذه الآية، وبه يرتفع التَّزَاعُ، ويُزَوَّلُ الْخِلَافُ، والله الموفق.

(١) الاستذكار ٢١٥/١٦، وقول ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه اليهقي في السنن الكبرى ٧/١١٢.

(٢) في (د) و(ز) و(م): التي ذكرها الله تعالى، فيها الإشهاد عند العقد، وقد قامت...

(٣) في (د) و(ز) و(م): والنکاح.

(٤) في (م): الفرض.

(٥) أخرجه أحمد (١٦١٣٠) من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها عند الترمذى (١٠٨٩)، وابن ماجه (١٨٩٥).

(٦) قوله: هو، ليس في (د) و(ز) و(م).

(٧) الاستذكار ١٦/٢١٤-٢١٥.

(٨) في (م): حسبة.

(٩) في (د) و(م): ولا امرأة، وهو خطأ.

(١٠) لم تخف علىه.

(١١) سلف ٢/٣٢٢.

(١٢) انظر المحرر الوجيز ١/٢٩٧.

الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ﴾ إشارةً للمشركين والمرجعات. ﴿يَدْعُونَ إِلَى أَنَارٍ﴾ أي: إلى الأعمال الموجبة للنار، فإن صحبتهم وعاشرتهم توجب الانحطاط في كثير من هواهم مع تربتهم السُّلُل. ﴿وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ﴾ أي: إلى عمل أهل الجنة<sup>(١)</sup>. ﴿يَادِنُوهُ﴾ أي: بأمره، قاله الزجاج<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَسَأَلُوكَ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذْنِي فَأَعْنَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا نَظَهَرْنَ فَأُلْقُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَرْكَمْ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾

فيه أربع عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَسَأَلُوكَ عَنِ الْمَحِيطِ﴾ ذكر الطبرى عن السدى أن السائل ثابت بن الدخداخ، وقيل: أسيد بن حضير وعبد بن يشر؛ وهو قول الأكثرين. وسبب السؤال فيما قال قتادة وغيره: أن العرب في المدينة وما والاها كانوا قد استئنوا بسنةبني إسرائيل في تجنب مؤاكلاة الحائض ومسايتها، فنزلت هذه الآية. وقال مجاهد: كانوا يتتجنبون النساء في الحيض، ويأتونهن في أدبارهن مدة زمن الحيض؛ فنزلت<sup>(٣)</sup>.

وفي صحيح مسلم<sup>(٤)</sup> عن أنس: أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤكلوها ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي<sup>(٥)</sup> فأنزل<sup>(٦)</sup> الله تعالى: ﴿وَسَأَلُوكَ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذْنِي فَأَعْنَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ﴾ إلى آخر الآية، فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه! فجاء أسيد بن حضير وعبد بن يشر، فقالا: يا رسول الله، إن اليهود يقولون كذا وكذا،

(١) انظر المصدر السابق.

(٢) في معاني القرآن ٢٩٦/١، وفيه: أي: بعلمه.

(٣) المحرر الوجيز ٢٩٨/١، وتفسير الطبرى ٣/٧٢١.

(٤) برقم ٣٠٢، وهو عند أحمد ١٢٣٥٤).

(٥) في (د) (و) (ظ): فسأل أصحاب النبي ﷺ فأنزل . . . .

فلا<sup>(١)</sup> نجامِعُهُنَّ؟ فتغَيَّرَ وجهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حتَّى ظنَّاً أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا  
فَاسْتَقْبَلُوهُمَا<sup>(٢)</sup> هَدِيَّةً مِنْ لَبَنٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأُرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا، فَسَقَاهُمَا،  
فَعَرَفَا أَنَّ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا.

قال علماؤنا: كانت اليهود والمجوس تجتنب الحائض، وكانت النصارى  
يَجَامِعُونَ الْحَيْضَ؛ فَأَمَرَ اللَّهُ بِالْقَصْدِ بَيْنَ هَذِينَ<sup>(٣)</sup>.

الثانية: قوله تعالى: **﴿وَعَنِ الْمَحِيضِ﴾** المحيض: **الْحَيْضُ** وهو مصدر؛ يقال:  
حاَضَتِ الْمَرْأَةُ حَيْضًا وَمَحَاضًا وَمَحِيضًا، فَهِيَ حَائِضٌ، وَحَائِضَةٌ أَيْضًا، عن  
الْفَرَاءِ<sup>(٤)</sup> وَأَنْشَدَ:

**كَحَائِضَةٍ يُرْزَنِي بِهَا غَيْرَ طَاهِرٍ<sup>(٥)</sup>**

وَنَسَاءٌ حَيْضٌ وَحَوَائِضٌ. وَالْحَيْضَةُ: الْمَرْأَةُ الْوَاحِدَةُ. وَالْحَيْضَةُ، بِالْكَسْرِ: الْأَسْمُ،  
وَالْجَمْعُ الْحَيْضُونُ. وَالْحَيْضَةُ أَيْضًا: الْخَرْقَةُ الَّتِي تَسْتَثِيرُ بِهَا الْمَرْأَةُ. قَالَتْ عَائِشَةُ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَيْتَنِي كُنْتُ حِيْضَةً مُلْقَاءً<sup>(٦)</sup>. وَكَذَلِكَ الْمَحِيضَةُ، وَالْجَمْعُ الْمَحَايِضُ<sup>(٧)</sup>.  
وَقَيْلُ: «الْمَحِيضُ» عِبَارَةٌ عَنِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، وَعَنِ الْحَيْضِ نَفْسُهُ، وَأَصْلُهُ فِي  
الْزَّمَانِ وَالْمَكَانِ مَجَازٌ فِي الْحِيْضِ<sup>(٨)</sup>.

(١) في (خ) و(م) ومستند أحمد والمفہم ١/٥٦١: أَفْلَا، والمثبت من باقي النسخ وهو الموافق لما في  
المطبوع من صحيح مسلم.

(٢) في (خ) و(ظ): فاستقبلتهما.

(٣) ينظر الكشاف ١/٣٦١.

(٤) المذکور والمؤنث للفراء ص ٥٨، ونقله المصنف عنه بواسطة الجوهری في الصحاح (حيض).

(٥) نسبة ابن الأباري في المذکور والمؤنث ١/١٧٨ للفرزدق، ولم تقف عليه في ديوانه، وهو بدون نسبة  
في تهذيب اللغة ٧/٣٠١، والمخصوص ١٧/٥٨، وشرح المفصل ٥/١٠٠، وصدره: رأيت ختون  
العام والعام قبله. قال الأزهري: الختون: المصاهرة.

(٦) كما أوردده الجوهری في الصحاح، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢٠٦١٦) بلفظ: يا ليتني كنت  
نسياً منسياً، أي: حيضة.

(٧) في (م): المحافظ، بالهمز، وهو خطأ.

(٨) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ١/١٦٠، وقد شرح فيه معنى المجاز المذکور بأننا إذا قلنا: إن معنى  
المحيض في الآية: زمان الحيض، صح، والتقدیر: ويسألونك عن الوطء في زمان الحيض، وإن قلنا: =

وقال الطبرى<sup>(١)</sup>: المحيض اسْمُ للحِيْض، ومثله قول رُؤبة في العيش: إلَيْك أَشْكُو شَدَّةَ الْمَعِيشِ وَمَرَّ أَعْوَامٍ نَتَفَنَّ رِيشِي<sup>(٢)</sup> وأصل الكلمة من السَّيَّلان والانفجار، يقال: حاضن السيلُ وفاض، وحاضن السُّمْرَة<sup>(٣)</sup>، أي: سالت رطوبتها، ومنه الحِيْض، أي: الحوض؛ لأن الماء يحيض إليه، أي يسيل؛ والعرب تدخل الواو على الياء، والياء على الواو؛ لأنهما من حِيْزٍ واحدٍ<sup>(٤)</sup>. قال ابن عَرَفة: المَحِيْضُ والمَحِيْضُ اجْتِمَاعُ الدُّمُّ إِلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، وبه سُمِّيَ الْحَوْضُ لاجْتِمَاعِ الْمَاءِ فِيهِ، يقال: حاضنَ الْمَرْأَةَ وَتَحِيَّضُتْ، وَدَرَسَتْ وَغَرَّكَتْ، وَظَمِّنَتْ، تَحِيَّضُ حَيْضًا وَمَحَاضًا وَمَحِيْضًا: إِذَا سَالَ الدُّمُّ مِنْهَا فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةً، فَإِذَا سَالَ فِي غَيْرِ أَيَّامٍ مَعْلُومَةٍ، وَمِنْ غَيْرِ عِرْقِ الْمَحِيْضِ قَلَّتْ أُسْتُحِيْضَتْ، فَهِيَ مَسْتَحَاضَة<sup>(٥)</sup>.

ابن العربي<sup>(٦)</sup>: ولها ثمانية أسماء: الأول: حائض، الثاني: عارِك، الثالث: فارِك، الرابع: طَامِس، الخامس: دَارِس، السادس: كَابِر، السابع: ضاحِك، الثامن: طَامِث. قال مجاهد في قوله تعالى: «فَضَحِّكْتَ» يعني حاضن. وقيل في قوله تعالى: «فَلَمَّا رَأَيْتَهُ أَكْبَرْتَهُ» [يوسف: ٣١] يعني حَضْنٌ. وسيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

= معناه موضع الحِيْض، كان مجازاً في مجاز على تقدير محدودين، تقديره: ويسألونك عن الوطء في موضع الحِيْض حاله الحِيْض.

(١) تفسير الطبرى ٢٢٠/٣، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٢٩٨/١.

(٢) الرجز لرؤبة، ونقله المصنف عن الطبرى بواسطة ابن عطية كما سلف، وأورد ابن جنى في المصنف ٣٠٨/١ البيت الأول منه، وروايته في ديوان رؤبة ص ٧٩-٧٨.

**أَشْكُو إِلَيْكَ شَدَّةَ الْمَعِيشِ دَهْرًا نَتَفَنَّ الْمُحَبَّ بِالشَّمَيْشِ**

**وَجَهْنَدَ أَغْوَامَ بَرَيْنَ رِيشِي نَشَفَ الْحُبَارِيَّ عنْ قَرَى رَهْبَشِ**

(٣) في (د) و(ز) و(م): الشجرة، والمثبت من (خ) و(ظ)، وهو الموافق لما في المصادر. والسمرة من شجر القلّاح. الصحاح (سمرا). ونقل الأزهرى عن الفراء قوله: حاضن السُّمْرَةَ تَحِيَّضُ: إذا سال منها الدُّمُّ. وفي اللسان (ددم): الدُّرَدَمُ عَلَى وزن الْهَدِيدِ: شيء شبه الدُّمُّ يخرج من السُّمْرَة.

(٤) تهذيب اللغة ١٥٩/٥.

(٥) إكمال المعلم ١٢٢/٢.

(٦) أحكام القرآن ١٥٩/١.

**الثالثة:** أجمع العلماء على أن للمرأة ثلاثة أحكام في رؤيتها الدَّم الظاهر السائل من فرجها، فمن ذلك الحيض المعروف<sup>(١)</sup>، ودمه أسود خاير تعلوه حمرة، شرُك له الصلاة والصوم، لا خلاف في ذلك. وقد يتصل وينقطع؛ فإن اتصل فالحكم ثابت له، وإن انقطع فرات الدم يوماً والظهر يوماً، أو رأت الدَّم يومين والظهر يومين أو يوماً، فإنها تركت الصلاة في أيام الدم، وتغتسل عند انقطاعه وتصلِّي، ثم تلْفُق أيام الدَّم، وتُلْغِي أيام الظهر المتخللة لها، ولا تحتسب بها ظهراً في عِدَّة ولا استبراء<sup>(٢)</sup>.

والحَيْضُ خِلْقَةٌ في النساء، وظَبْعٌ مَعْتَادٌ مَعْرُوفٌ مِنْهُنَّ<sup>(٣)</sup>؛ روى البخاري<sup>(٤)</sup> عن أبي سعيد الخدري قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو في ظهر إلى المصلى، فمر على النساء فقال: «يا معاشر النساء، تَصَدَّقْنَ، فَانِي أَرِتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلَ النَّارِ». فقلن: وبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرُنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرُنَ الْعَشِيرَةَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ ناقصاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبُطْرِ الرَّجُلَ الْحَازِمَ مِنْ إِحْدَاكُنَّ». قلن: وما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله؟ قال: «أَلَيْس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟» قلن: بلى، قال: «فَذَلِكَ مِنْ نقصان عقلها، أَلَيْس إِذَا حاضت لَمْ تَصُلْ وَلَمْ تَضُمْ؟» قلن: بلى<sup>(٥)</sup>. قال: «فَذَلِكَ مِنْ نقصان دِينِها».

وأجمع العلماء على أن الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؛ لحديث معاذة قالت: سأله عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت<sup>(٦)</sup>: أَخْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قلت: لست بحرورية، ولكنني أَسْأَلُ. قالت: كان يُصيّينا ذلك، فنُؤمِّرُ بقضاء الصوم، ولا نُؤمِّرُ بقضاء الصلاة. خرجه مسلم<sup>(٧)</sup>.

(١) التمهيد ٦٧/١٦.

(٢) ينظر الأوسط ٢٥٧/٢، والتمهيد ٢٢/١١٠، والاستذكار ٣/٢٤٢-٢٤٣، وعقد العجاهير الثانية ١/٩٥.

(٣) التمهيد ٦٧/٦.

(٤) صحيح البخاري (٣٠٤)، وهو عند مسلم (٨٠).

(٥) في (د) و(ز) و(م): قلن: بلى يا رسول الله.

(٦) في (د) و(م): قالت.

(٧) صحيح مسلم (٣٣٥): (٦٩)، وهو عند أحمد (٢٥٩٥١)، وأخرجه البخاري بنحوه (٣٢١)، وينظر

فإذا انقطع عنها كان طهُرُها منه العُسلَ؛ على ما يأتي<sup>(١)</sup>.

الرابعة: واختلف العلماء في مقدار الحيض، فقال فقهاء المدينة: إن الحيض لا يكون أكثر من خمسة عشر يوماً؛ وجائز أن يكون خمسة عشر يوماً فما دون، وما زاد على خمسة عشر يوماً لا يكون حيضاً وإنما هو استحاضة. هذا مذهب مالِك وأصحابِه. وقد رُويَ عن مالك أنه لا وقت لقليل الحيض ولا لكثيره إلَّا ما يوجد في النساء، فكانه ترك قوله الأولى ورجع إلى عادة النساء.

وقال محمد بن مسلم: أقلُّ الظُّهر خمسة عشر يوماً. وهو اختيارُ أكثرِ البغداديين من المالكيين، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابِهما والثوريّ، وهو الصحيح في الباب؛ لأنَّ الله تعالى قد جعل عدَّة ذوات القراء ثلاثة حِيَض<sup>(٢)</sup>، وجعل عدَّة مَن لا تَحِيُّضُ من كَبِيرٍ أو صِغرٍ ثلاثة أشهر، فكان كُلُّ قَرْءٍ عوضاً من شهر. والشهرُ يجمع الظُّهر والحِيَض، فإذا قُلَّ الحِيَض كُثُرَ الظُّهر، وإذا كثُرَ الحِيَض قُلَّ الظُّهر، فلَمَّا كان أكْثُرُ الحِيَض خمسة عشر يوماً، وجب أن يكون بِإِزَائِه أَقْلُّ الظُّهر خمسة عشر يوماً، ليكُملُ في الشهر الواحد حِيَضُ وظُهر، وهو المُتَعَارَفُ في الأَغلبِ من خِلْقَةِ النِّسَاء وِجْلَتِهِنَّ، مع دلائلِ القرآن والسنَّة.

وقال الشافعي: أقلُّ الحِيَض يومٌ وليلة، وأكْثُرُه خمسة عشر يوماً. وقد رُويَ عنه مثلُ قولِ مالك: إن ذلك مردودٌ إلى عَرْفِ النِّسَاء.

وقال أبو حنيفة وأصحابِه: أقلُّ الحِيَض ثلاثة أيام، وأكْثُرُه عشرة.

= الأوَسطُ ٢٠٣ / ٢، والتَّمهِيدُ ١٠٧ / ٢٢، والاستذكارُ ٣ / ٢١٩ - ٢٢٠: قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤٢٢ / ١: قوله: «أَحْرُورِيَّة» الْحَرُورِيَّ نَسْبَةٌ إِلَى حَرُورَاء بفتح الحاء وضم الراء المهمليتين وبعد الواو الساكنة راءً أيضاً، بلدة على ميلين من الكوفة ويقال لمن يعتقد مذهب الخارج حروري؛ لأنَّ أول فرقة منهم خرجوا على عليٍّ بالبلدة المذكورة، فاشتهروا بالنسبة إليها . . .

ومعاذة هي بنت عبد الله العدوية البصرية العابدة العالمية، أم الصهباء، زوجة السيد القدوة صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ، توفيت سنة (٨٣هـ). السير ٥٠٩ / ٤.

(١) في المسألة العاشرة.

(٢) في الاستذكار ٣ / ٢٤٠ (والكلام منه): قروه.

قال ابن عبد البر<sup>(١)</sup> : ما نقص عند هؤلاء عن ثلاثة أيام فهو استحاضة، لا يمنع من الصلاة إلا عند أول ظهوره؛ لأنه لا يعلم مبلغ مدته. ثم على المرأة قضاء صلاة تلك الأوقات [إن كانت أقلَّ من ثلاثة أيام]. وكذلك ما زاد على عشرة أيام عند الكوفيين . وعند الحجازيين ما زاد<sup>(٢)</sup> على خمسة عشر يوماً فهو استحاضة . وما كان أقلَّ من يومٍ وليلة عند الشافعيٍ فهو استحاضة، وهو قول الأوزاعيُّ والطبرانيُّ.

وممن قال: أقلُّ الحيض يومٌ وليلة، وأكثُرُه خمسة عشر يوماً: عطاء بن أبي رياح وأبو ثور وأحمدُ بن حنبل . قال الأوزاعيُّ: وعندنا امرأةٌ تحيسن غُدْوَةً وتَظَهِّرُ عشيةً<sup>(٣)</sup> .

وقد أتينا على ما للعلماء في هذا الباب - من أكثر الحيض وأقلُّه، وأقلُّ الظهر، وفي الاستظهار، والحجة في ذلك - في «المقتبس في شرح موطاً مالك بن أنس». فإن كانت بكرًا مبتدأةً، فإنها تجلس أول ما ترى الدَّم في قول الشافعيٍ خمسة عشر يوماً، ثم تغتسلُ وتُعيد صلاةً أربعة عشر يوماً . وقال مالك: لا تقضي الصلاة، ويُمسكُ عنها زوجها . علي بن زياد عنه: تجلس قذراً لِذَاتِها؛ وهذا قول عطاء والثوريٍ وغيرهما . ابن حنبل: تجلس يوماً وليلة، ثم تغتسل وتصلي، ولا يأتيها زوجها . أبو حنيفة وأبو يوسف: تَدُعُ الصلاة عَشْرَأ، ثم تغتسل وتصلي عشرين يوماً، ثم تترك الصلاة بعد العشرين عَشْرَأ، فيكون هذا حالها حتى ينقطع الدم عنها . أمَّا التي لها أيامٌ معلومة؛ فإنها تستظاهر<sup>(٤)</sup> على أيامها المعلومة بثلاثة أيام عند<sup>(٥)</sup> مالك؛ ما لم تُجاوِزْ خمسة عشر يوماً . الشافعيُّ: تغتسل إذا انقضت أيامها بغير استظهار<sup>(٦)</sup> .

(١) الاستذكار ٢٤٢/٣، وما سيرد بين حاصلتين منه.

(٢) قوله: ما زاد، ليس في (خ) و(ظ) والاستذكار.

(٣) الاستذكار ٢٤٠-٢٤٢/٣، وينظر التمهيد ٦/٧١-٧٣، والأوسط ٢/٢٢٧ .

(٤) أي: تستوثق . انظر المغرب للمطرزي ٢/٣٧ .

(٥) في (د) و(ز) و(م): عن.

(٦) انظر الأوسط ٢/٢٣٠-٢٣٢، والاستذكار ٣/٢٢٣، والتمهيد ١٦/٧٥-٧٦، ٨٣-٨٥، ومختصر=

والثاني من الدماء: دم النفاس عند الولادة، وله أيضًا عند العلماء حد محدود<sup>(١)</sup> اختلفوا فيه، فقيل: شهران، وهو قول مالك. وقيل: أربعون يوماً، وهو قول الشافعي<sup>(٢)</sup>. وقيل غير ذلك. وظُهرُها عندهم<sup>(٣)</sup> انقطاعه. والغُسل منه كالغسل من الجنابة.

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب: ودم الحيض والنفاس يمنعان أحد عشر شيئاً، وهي: وجوب الصلاة، وصحّة فعلها، وفعل الصوم دون وجوبه - وفائدة الفرق لزوم القضاء للصوم ونفيه في الصلاة<sup>(٤)</sup> - والجماع في الفرج وما دونه، والعيدة، والطلاق، والطواف، ومس المصحف، ودخول المسجد، والاعتكاف فيه، وفي قراءة القرآن روايتان<sup>(٥)</sup>.

والثالث من الدماء: دم ليس بعادة ولا ظبئع منها ولا خلقة، وإنما هو عرق انقطع، سائل دمه<sup>(٦)</sup> أحمر لا انقطاع له إلّا عند البرء منه؛ فهذا حكمه أن تكون المرأة فيه<sup>(٧)</sup> ظاهرة لا يمنعها من صلاة ولا صوم بإجماع من العلماء، واتفاق من الآثار المرفوعة، إذا كان معلماً أنه دم عرق، لا دم حياض.

= المزني ١/٥٣ (بها مش الأم). قال الأزهري في الزاهر ص ١٤٢: أصل الاستظهار: الاستيثاق في الأمر، ونقل الفيومي في المصباح المنير عن الرافعي قوله: يجوز أن يقرأ بالطاء والظاء، فالاستظهار: طلب الطهارة، والاستظهار: الاحتياط. قال الفيومي: ما قال الرافعي في الظاء المعجمة صحيح؛ لأنه استعانت بالغسل على بقين الطهارة، وما قاله في الطاء المهملة لم أجده.

(١) في (م): معلوم.

(٢) كذا وقع في النسخ، ولعل نمة سقطاً، فإن أكثر الناس عند الشافعي ستون يوماً، انظر مختصر المزني ١/٥٥، والتمهيد ١٦/٧٤، والاستذكار ٣/٢٤٩، والأوسط ٢/٢٥٠-٢٥١. قال السنوي في المجموع ٢/٥٢٦: مذهبنا المشهور الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي، وقطع به الأصحاب، أن أكثر النفاس ستون.

(٣) في (د) و(ز) و(م): عند، والمثبت من (خ) و(ظ) وهو الموافق لما في التمهيد ١٦/٦٨، وأغلب الكلام هنا منه.

(٤) في (د): للصلاحة.

(٥) ينظر المتنى ١/١٢٠-١٢١.

(٦) في (د) و(ز) و(م): سائله دم، والمثبت من (خ) و(ظ) وهو الموافق لما في التمهيد ١٦/٦٨ والكلام منه.

(٧) في النسخ: منه، والمثبت من التمهيد، وينظر الاستذكار ٣/٢٣٩.

روى مالك<sup>(١)</sup> عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش: يا رسول الله، إني لا أظهرُ، أفادَ الصلاة؟ فقال لها<sup>(٢)</sup> رسول الله ﷺ: إنما ذلك عرقٌ، وليس بالحِيضة، فإذا<sup>(٣)</sup> أقبلت الحِيضة فاتركي<sup>(٤)</sup> الصلاة، فإذا ذهب قدْرُها فاغسلي عنك الدّم وصلّي».

وفي هذا الحديث مع صحته وقلة ألفاظه ما يفسّر لك أحكام الحائض والمستحاضنة، وهو أصح ما روي في هذا الباب، وهو يرد ما روى عن عقبة بن عامر ومكحول: أن الحائض تغسل وتتوضاً عند كل وقت صلاة، وتستقبل القبلة ذاكراً الله عزّ وجلّ جالسة.

وفيه أن الحائض لا تصلّي، وهو إجماعٌ من كافة العلماء إلّا طوائفَ من  
الخوارج يرَوْن على الحائض الصلاة.

وفيه ما يدل على أن المستحاضة لا يلزمها غير ذلك الغسل الذي تغسل من حيضها، ولو لزمها غيره لأمرها به. وفيه رد لقول من رأى ذلك عليها لـ“صلة”， ولقول من رأى عليها أن تجمع بين صلاتي النهار بـ“غسل واحد”， وصلاتي الليل بغسل واحد، وتغسل للصبح. ولقول من قال: تغسل من ظهر إلى طهر، ولقول سعيد بن المسيب: من طهر إلى طهر؛ لأن رسول الله ﷺ لم يأمرها بشيء من ذلك.

وفي ردّ لقول مَن قال بالاستظهار؛ لأن النبي ﷺ أمرها إذا علمت أن حيضتها قد أدبرت وذهبـت أن تغسل وتصلي، ولم يأمرها أن ترك الصلاة ثلاثة أيام لانتظار حـيـضـيـجـءـ أو لا يجيـءـ، والاحتياط إـنـماـ يكون في عمل الصلاة لا في تركـهـ<sup>(٥)</sup>.

(١) الموطأ /٦١، وأخرجه أيضاً أحمد (٢٥٦٢٢)، والبخاري (٣٠٦)، ومسلم (٣٣٣) (٦٢).

(٢) لفظة «لها» من (خ) و(ظ).

(٣) في (د) و(ز) و(م): إذا.

(٤) في (د) و(ز) و(م): فدعي، والمثبت من (خ) و(ظ) وهو الموافق لما في الموطأ والتمهيد ، ١٠٢ / ٢٢ والاستذكار ٣ / ٢٦.

<sup>(٥)</sup> ينظر الاستذكار ٢١٨-٢٢٢، والتمهيد ١٠٨/٢٢.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿فَلْ هُوَ أَذَى﴾ أي: هو شيء تتأذى به المرأة وغيرها، أي: برأحة دم الحيض. والأذى كناية عن القذر على الجملة. ويطلق على القول المكروه. ومنه قوله تعالى: ﴿لَا يُطِلُّوا صَدَقَتُكُمْ بِالْأَنْ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤] أي: بما سمعه من المكروه.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَدَعْ أَذَنَهُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٨] أي: دع أذى المنافقين لا تُجازهم<sup>(١)</sup> إلا أن تؤمر فيهم. وفي الحديث: «وَأَمْيَطُوا عَنْهُ الْأَذَى»<sup>(٢)</sup> يعني بالأذى: الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد؛ يُحلق عنه يوم أسبوعه، وهي العقيقة.

وفي حديث الإيمان: «وَأَدَنَاهَا إِمَاطَةً الْأَذَى عَنِ الظَّرِيقِ»<sup>(٣)</sup> أي: تَنْحِيَتُهُ، يعني الشوك والحجر، وما أشبه ذلك مما يتآذى به الماء. وقوله تعالى: ﴿وَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ يُكُّمْ أَذَى مِنْ مَطْرِ﴾ [النساء: ١٠٢] وسيأتي.

السادسة: استدلَّ مَنْ مَنَعَ وَظَةَ الْمَسْتَحَاضَةِ بِسِيلَانِ دِمِ الْاسْتَحَاضَةِ، فَقَالُوا: كُلُّ دِمٍ فَهُوَ أَذَى؛ يَجْبُ غَسْلُهُ مِنَ الثَّوْبِ وَالْبَدْنِ، فَلَا فَرْقٌ فِي الْمُبَاشَرَةِ بَيْنِ دِمِ الْحِيْضِ وَالْاسْتَحَاضَةِ لَأَنَّهُ كُلُّهُ رِجْسٌ. وَأَمَّا الصَّلَةُ فَرُخْصَةٌ وَرَدَتْ بِهَا السُّنْنَةُ كَمَا يَصِلُّ بِسَلْسِلَةِ الْبَوْلِ، هَذَا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ التَّنْخُعِيِّ وَسَلِيمَانَ بْنَ يَسَارِ وَالْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ<sup>(٤)</sup> وَعَامِرِ الشَّعْبِيِّ وَابْنِ سِيرِينِ وَالزَّهْرِيِّ. وَأَخْتَلَفَ فِيهِ عَنِ الْحَسْنِ، وَهُوَ قَوْلُ عَائِشَةَ: لَا يَأْتِيَهَا زَوْجُهَا. وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُلَيَّةَ، وَالْمَغْيِرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَانَ مِنْ أَعْلَى أَصْحَابِ مَالِكَ، وَأَبْوِ مَصْعَبٍ، وَبِهِ كَانَ يُفْتَنِي.

(١) في (ز): أي لا تجادلهم.

(٢) أخرجه أَحْمَدُ (١٦٢٢٦)، وعلقه البخاري بصيغة الجزم في الرواية رقم (٥٤٧٢)، وهو من حديث سلمان بن عامر الضبي، مرفوعاً، ولفظه عند البخاري: «مَعَ الْغَلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمْيَطُوا عَنِ الْأَذَى». وأخرجه أَحْمَدُ (١٦٢٣٠) موقفاً. قال ابن حجر في الفتح ٩/٥٩٢: والحديث مرفوع لا يضره روايةٌ مَنْ وَقَفَنَ.

(٣) أخرجه أَحْمَدُ (٨٩٢٦)، ومسلم (٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) في (د) و(ز) و(ظ) و(م): عيننة، والمثبت من (خ) وهو الصواب.

وقال جمهور العلماء: المستحاضة تصوم وتصلي وتطوف وترأء، ويأتيها زوجها. قال مالك: أَمْ<sup>(١)</sup> أهل الفقه والعلم على هذا، وإن كان دمها كثيراً. رواه عنه ابن وهب.

وكان أحمد يقول: أَحَبُّ إِلَيَّ أَلَا يَطَأُهَا إِلَّا أَنْ يَطُولَ ذَلِكَ بَهَا.

وعن ابن عباس في المستحاضة: لا بأس أن يصيغها زوجها وإن كان الدم يسيل على عقيتها. وقال مالك: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عَرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحِيْضَةِ»<sup>(٢)</sup>، فإذا لم تكن حيضةً فما يمنعه أن يصيغها، وهي تصلي؟!

قال ابن عبد البر<sup>(٣)</sup>: لَمَّا حَكِمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي دَمِ الْمُسْتَحَاضِّ بَأْنَهُ لَا يَمْنَعُ الصَّلَاةَ، وَتَعْبُدُ فِيهِ بِعْبَادَةِ الْحِيْضَةِ<sup>(٤)</sup>، وَجَبَ أَلَا يُحْكَمَ لَهُ بَشِيءٌ مِّنْ حَكْمِ الْحِيْضَةِ، إِلَّا فِيمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ مِنْ غَسْلِهِ كُسَائِرِ الدَّمَاءِ.

السابعة: قوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ أي: في زمن الحيضة، إن حملت المحيض على المصدر، أو في محل الحيضة إن حملته على الاسم. ومقصود هذا النهي ترك المجماع.

وقد اختلف العلماء في مباشرة الحائض وما يُستباح منها؛ فروي عن ابن عباس وعبدة السلماني أنه يجب أن يعتزل الرجل فراش زوجته إذا حاضت. وهذا قول شاذ خارج عن قول العلماء. وإن كان عموم الآية يقتضيه؛ فالسنة الثابتة بخلافه، وقد وقفت ابن عباس عليه خالته ميمونة<sup>(٥)</sup>، وقالت له: أراغب أنت عن سنة رسول الله ﷺ؟

(١) في (د): جل.

(٢) تقدم في المسألة الرابعة.

(٣) التمهيد ١٦/٧١، والكلام الذي قبله منه، وينظر الاستذكار ٣/٢٤٦-٢٤٨، والأوسط ٢/٢١٥-٢١٨.

(٤) في (م): الحائض.

(٥) في (د) و(ز) و(م): وقد وقفت على ابن عباس خالته ميمونة، والمثبت من (خ) و(ظ) وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ١/٢٩٨، والكلام منه.

(٦) أخرج الإمام أحمد خبر ابن عباس (٢٦٨١٩)، وأخرج الطبرى ٣/٧٢٤ خبر عبدة، وانظر الناسخ والمنسوخ للنحواس ٢٠/٢.

وقال مالك والشافعى والأوزاعى وأبو حنيفة وأبو يوسف وجماعة عظيمة من العلماء: له منها ما فوق المترز<sup>(١)</sup>; لقوله عليه السلام للسائل حين سأله: ما يحلُّ لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال: «لَيَشْتَدُّ عَلَيْهَا إِذَا رَأَاهَا، ثُمَّ شَائِكَ بِأَعْلَاهَا»<sup>(٢)</sup> وقوله عليه السلام لعائشة حين حاضت: «شُدُّى عَلَى نَفْسِكَ إِذَا رَأَكَ، ثُمَّ عُودِي إِلَى مُضْجِعِكَ»<sup>(٣)</sup>.

وقال الشورىٰ ومحمد بن الحسن وبعض أصحاب الشافعى: يجتنب موضع الدم؛ لقوله عليه الصلاة السلام: «اصنعوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النُّكَاح». وقد تقدم<sup>(٤)</sup>. وهو قول داود<sup>(٥)</sup>، وهو الصحيح من قول الشافعى<sup>(٦)</sup>.

وروى أبو معشر عن إبراهيم، عن مسروق قال: سألت عائشة: ما يحلُّ لي من امرأتي وهي حائض؟ فقالت: كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الفَرَج<sup>(٧)</sup>.

(١) في (د) و(ز) و(م): الإزار، والمثبت من (خ) و(ظ) وهو الموافق لما في التمهيد ١٧٠/٣ ، والكلام منه.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ . . . قال ابن عبد البر في التمهيد: لا أعلم أحداً روى هذا الحديث مستنداً بهذا الملفظ: أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ هكذا، ومنعه صحيح ثابت.

قلنا: يعني أن الحديث مرسل، فإن زيد بن أسلم لم يدرك النبي ﷺ . وقد أخرجه بنحوه أبو داود (٢١٢) من حديث عبد الله بن سعد الأنصاري.

قوله: شائكة، قال ابن الأثير في النهاية ٤٣٧/٢: منصب بإمسار فعل، ويجوز رفعه على الابداء، والخبر محدوف تقديره: مباح أو جائز.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٥٨/١ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها. قال ابن عبد البر في التمهيد ١٦٢/٣: هكذا هذا الحديث في الموطأ . كما روي - منقطع ، ويتصل معناه من حديث أم سلمة عن النبي ﷺ .

قلنا: حديث أم سلمة أخرجه البخاري (٢٩٨)، ومسلم (٢٩٦).

(٤) من حديث أنس رضي الله عنه في المسألة الأولى ص ٤٧٤ من هذا الجزء.

(٥) التمهيد ١٧٠/٣ ، والاستذكار ١٨٣-١٨٤.

(٦) الناسخ والمنسوخ للنحاس ١٩/٢ ، والمحلى ١٨٣/٢ . لكن قال النووي في المجموع ٣٧٧/٢: في مباشرة الحالين بين السرة والركبة ثلاثة أوجه، أصحها عند جمهور الأصحاب أنها حرام، وهو المتصوص للشافعى رحمة الله في الأم والبريطي وأحكام القرآن.

(٧) أخرجه الطحاوى في شرح معانى الآثار ٣٨/٣ ، وذكره ابن حزم في المحلى ١٨٣/٢ ، وابن عبد البر في التمهيد ١٧٣/٣ .

قال العلماء: مباشرة الحائض وهي مُتّرّة على الاحتياط والقطع للذرّيعة، ولأنه لو أباح فخذّيها كان ذلك منه ذريعة إلى موضع الدم المحرّم بإجماع، فأمر بذلك احتياطاً، والمحرّم نفسه موضع الدم، فتفقّب بذلك معاني الآثار، ولا تضاد، وبالله التوفيق<sup>(١)</sup>.

الثامنة: واختلّفوا في الذي يأتي امرأته وهي حائض ماذا عليه؟ فقال مالك والشافعى وأبو حنيفة: يستغفرُ الله، ولا شيء عليه، وهو قول ربيعة ويعيى بن سعيد، وبه قال داود. ورويَ عن محمد بن الحسن: يتصدق بنصف دينار.

وقال أحمد: يتصدق بدينار أو نصف دينار<sup>(٢)</sup>، وقال أحمد: ما أحسن حديث عبد الحميد عن مقسّم عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «يتصدق بدينار أو نصف دينار». أخرجه أبو داود وقال: هكذا الرواية الصحيحة، قال: دينار أو نصف دينار<sup>(٣)</sup>.

واستحجّ الطبرى، فإن لم يفعل فلا شيء عليه، وهو قول الشافعى ببغداد. وقالت فرقه من أهل الحديث: إن وطئ في الدّم فعله دينار، وإن وطئ في انقطاعه فنصف دينار. وقال الأوزاعي: من وطئ امرأته وهي حائض تصدق بخمسى دينار<sup>(٤)</sup>.

**والطرق بهذا<sup>(٥)</sup> كلّه في سنن أبي داود والدارقطنى وغيرهما<sup>(٦)</sup>.**

(١) انظر التمهيد ٣/١٧٤.

(٢) قوله: وقال أحمد: يتصدق بدينار أو نصف دينار، ليس في (م).

(٣) سنن أبي داود (٢٦٤) و(٢١٦٨)، ومستند أحمد (٢٠٣٢)، وقال الترمذى: حديث الكفاراة في إتيان الحائض قد روی عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً. وانظر الأوسط ٢١٢/٢، والتعليق على الحديث في مستند أحمد.

(٤) في (د) و(ظ): بخمس، وكذلك هي في سن الدارمى (١١١٦)، وفي رواية ذكرها أبو داود باثر (٢٦٦) عن الأوزاعي بإسناد معضل إلى النبي ﷺ قال: «أمره أن يتصدق بخمسين دينار». ونقل ابن المنذر في الأوسط ٢١٠ عن الأوزاعي قوله: إن وطئها وقد ظهرت من العيض ولم تغسل، فنصف دينار.

(٥) التمهيد ٣/١٧٨-١٧٥. وانظر الاستذكار ٣/١٨٦-١٨٨، والأوسط ٢٠٩/٢-٢١٢.

(٦) في (م): لهذا.

(٧) سنن أبي داود ١/١٨١-١٨٣، وسنن الدارقطنى ٣/٢٨٦-٢٨٧.

وفي كتاب الترمذى<sup>(١)</sup> عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «إذا كان دمًا أحمر فدينار، وإن كان دمًا أصفر فنصف دينار». قال أبو عمر<sup>(٢)</sup>: حجّة من لم يوجب عليه كفارة إلا الاستغفار والتوبة اضطراب هذا الحديث عن ابن عباس، وأن مثله لا تقوم به حجّة، وأن الذمة على البراء؛ ولا يجب أن يثبت فيها شيء لمسكين ولا غيره إلا بدليل لا مدفع فيه ولا مطعن عليه؛ وذلك معدوم في هذه المسألة.

الناسعة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ﴾ قال ابن العربي<sup>(٣)</sup>: سمعت الشاشي في مجلس النظر يقول: إذا قيل لا تقرب - بفتح الراء - كان معناه: لا تلمس بالفعل، وإذا<sup>(٤)</sup> كان بضم الراء كان معناه: لا تدّن منه.

وقرأ نافع وأبو عمرو وابن كثير وابن عامر وعاصم في رواية حفص عنه: «يَطْهُرُنَّ» بسكون الطاء وضم الهاء، وقرأ حمزة والكسائي وعاصم في رواية أبي بكر والمفضل: «يَطَهَّرُنَّ» بتشديد الطاء والهاء وفتحهما<sup>(٥)</sup>. وفي مصحف أبي عبد الله: «يَتَطَهَّرُنَّ»، وفي مصحف أنس بن مالك: «ولا تقربوا النساء في محيضهن واعتزلوهن حتى يتطهّرن»<sup>(٦)</sup>. ورجح الطبرى قراءة تشديد الطاء، وقال: هي بمعنى يغسلن، لإجماع الجميع على أن حراماً على الرجل أن يقرب امرأته بعد انقطاع الدّم حتى تطهر. قال: وإنما الخلاف في الظهر ما هو، فقال قوم: هو الاغتسال بالماء. وقال قوم: هو وضوء كوضوء الصلاة. وقال قوم: هو غسل الفرج، وذلك يُحلّها لزوجها وإن لم تغسل من الحيلة<sup>(٧)</sup>. ورجح أبو علي الفارسي قراءة تخفيف

(١) سنن الترمذى (١٣٧).

(٢) التمهيد / ٣ ١٧٨.

(٣) أحكام القرآن / ١ ١٦٤.

(٤) في (م): وإن.

(٥) السبعة ص ١٨٢، والتيسير ص ٨٠، والكلام في المحرر الوجيز ٢٩٨/١.

(٦) المحرر الوجيز / ١ ٢٩٨، وذكر قراءة ابن مسعود الزمخشري في الكشاف / ١ ٣٦١، والفراء في معانى القرآن / ١ ١٤٣، وذكر أبو حيان في البحر / ٢ ١٦٨ قراءة عبد الله وأبي وأنس، وعقب على قراءة أنس بقوله: وينبغي أن يحمل هذا على التفسير، لا على أنه قرآن؛ لكثره مخالفته السواد.

(٧) تفسير الطبرى ٣/٧٣٢، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز / ٢٩٨. قال ابن

الطاء، إذ هو ثلثي مضاد لـ «طَمَّتْ»، وهو ثلثي<sup>(١)</sup>.

العاشرة: قوله تعالى: «فَإِذَا تَقَهَّرَنَّ» يعني بالماء، وإليه ذهب مالك وجمهور العلماء، وأن الطهر الذي يُحَلِّ<sup>(٢)</sup> جماغ الحائض التي<sup>(٣)</sup> يذهب عنها الدم هو تطهيرها بالماء كظهور<sup>(٤)</sup> الجنب، ولا يُجزئ من ذلك تيممٌ ولا غيره. وبه قال الشافعى<sup>(٥)</sup> والطبرىٰ ومحمد بن مسلمٍ وأهل المدينة وغيرهم.

وقال يحيى بن بكر ومحمد بن كعب القرظىٰ: إذا ظهرت الحائض وتيممت حيث لا ماء، حلّت لزوجها وإن لم تغسل. وقال مجاهدٌ وعكرمةٌ وطاوسٌ: انقطاع الدّم يُحلّها لزوجها، ولكن لأن توضأ<sup>(٦)</sup>.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: إن انقطع دمها بعد مضي عشرة أيام، جاز له أن يَطَأُها<sup>(٧)</sup> قبل الغسل، وإن كان انقطاعه قبل العشرة لم يَجُز حتى تغسل أو يدخل عليها وقت صلاة<sup>(٨)</sup>. وهذا تحكم لا وجه له، وقد حكمو للحائض بعد

= عطية: وما ذهب إليه الطبرىٰ من أن قراءة شدّ الطاء مضمونها الاغتسال، وقراءة التخفيف مضمونها انقطاع الدم أمر غير لازم، وكذلك ادعاؤه الإجماع.

(١) كذا نقل المصنف رحمة الله عن ابن عطية في المحرر الوجيز ٢٩٨/١، وفي الكلام اختصار، فقد رجح أبو علي الفارسي في الحجة للقراء السبعة ٣٢٢-٣٢١/٢ ظهر بفتح العين على ظهر بضم العين، وكلاهما محقق؛ قال الفارسي: قال أبو الحسن: ظهرت المرأة، وقال بعضهم: ظهرت، والقول في ذلك أن ظهرت بفتح العين أقىءىٰ؛ لأنها خلاف ظَمَّتْ، فيبني على يكون على بناء ما خالقه، مثل: عَطَشَ ورَوَىٰ، ونحو ذلك.

(٢) في (د) و(ز) و(م): يَحْلِّ به، والمثبت من (خ) و(ظ) وهو المافق لما في المحرر الوجيز ٢٩٩/١، والكلام منه.

(٣) في النسخ: الذي، والمثبت من المحرر الوجيز

(٤) في (خ) و(م): كطهر، والمثبت من باقي النسخ وهو المافق لما في المحرر الوجيز.

(٥) في (د) و(ز) و(م): وبه قال مالك والشافعىٰ...، والمثبت من (خ) و(ظ)، وقد ذكر المصنف مالكا في صدر الكلام. والكلام هنا من التمهيد ١٧٨/٣، والاستذكار ١٨٨/٣.

(٦) المحرر الوجيز ٢٩٩/١. لكن ذكر ابن المنذر في الأوسط ٢١٤/٢ أنه قد ثبت عن عطاء ومجاهد خلاف هذا القول، وذكر أن الذي روى الرخصة عن طاوس وعطاء ومجاهد هو ليث بن أبي سليم. يعني أنه ليس بالقوى. وانظر مصنف عبد الرزاق (١٢٧٢) و(١٢٧٣)، وسنن الدارمي ١/٢٦٧-٢٦٦.

(٧) في النسخ: يطأ، والمثبت من (م) وهو المافق لما في التمهيد ١٧٨/٣، والكلام منه.

(٨) في (م): الصلاة.

انقطاع دمها بحكم الحيض<sup>(١)</sup> في العيّدة، وقالوا: لزوجها عليها الرجعة ما لم تغسل من الحيضة الثالثة، فعلى قياس قولهم هذا لا يجب أن تُوطأ حتى تغسل، مع موافقة أهل المدينة<sup>(٢)</sup>.

ودليلنا أن الله سبحانه علق الحكم فيها على شرطين: أحدهما: انقطاع الدم، وهو قوله تعالى: «حَتَّى يَطْهَرْنَ» . والثاني: الاغتسال بالماء، وهو قوله تعالى: «فَإِذَا نَظَرْنَ» أي: يفعلن العُشْلَ بالماء. وهذا مثل قوله تعالى: «وَإِنَّمَا الْمُنْتَهَى حَقَّ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ» [النساء: ٦] الآية، فعلق الحكم - وهو جواز دفع المال - على شرطين: أحدهما: بلوغ المكمل للنِّكَاح . والثاني: إيناس الرُّشد . وكذلك قوله تعالى في المطلقة [ثلاثاً]: «فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقِّ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» [البقرة: ٢٣٠] ثم جاءت السنة باشتراط العُسْيَلَة، فوقف التحليل على الأمرين جميعاً، وهو انعقاد النِّكَاح، ووجود الوطء<sup>(٣)</sup>.

احتَاجَ أبو حنيفة فقال: إن معنى الغاية في الشرط<sup>(٤)</sup> هو المذكور في نهاية قبلها، فيكون قوله: «حَتَّى يَطْهَرْنَ» مخْفِقاً هو بمعنى<sup>(٥)</sup> قوله: «يَطْهَرْنَ» مشدداً بعينه، ولكنه جمع بين اللغتين في الآية، كما قال تعالى: «فِيهِ يَجَالُ يَجْبُونَ أَن يَنْظَهُرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ» . قال الكلمي:

وَمَا كَانَ الْأَنْصَارُ فِيهَا أَذْلَةً      وَلَا غَيْبَأً فِيهَا إِذَا النَّاسُ غَيَّبُ<sup>(٦)</sup>

(١) في (د) و(م): الحبس.

(٢) التمهيد ١٧٨/٣ ، وينظر الاستذكار ١٨٩/٣ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١٦٧/١ وما سلف بين حاصرتين منه، وقد وقع فيه: باشتراط الوطء، بدل: باشتراط العسيلة، قوله: العُسْيَلَة، يشير به إلى قول رسول الله ﷺ للتي أنت تسأله في الرجوع إلى زوجها الأول - الذي طلقها البنة - بعد ما تزوجت من آخر، فقال عليه الصلاة والسلام: «... لا، حتى تذوقي عُسْيَلَتَه ويدنق عُسْيَنَاتِك» آخرجه أحمد ٢٤٠٥٨ ، والبخاري ٥٢٦٠ ، ومسلم ١٤٣٣).

قال ابن الأثير في النهاية ٢٣٧/٣ : شَيْءَ لِذَةِ الْجَمَاعِ بِذُوقِ الْعَسْلِ.

(٤) في (خ) و(د) و(ز) و(م): إن معنى الآية الغاية في الشرط... والمثبت من (ظ)، وانظر أحكام القرآن لابن العربي ١٦٦/١ ، فقد احتاج بهذا الكلام على أن المراد بقوله: «فَإِذَا نَظَرْتُهُ» أي: بالماء.

(٥) في (خ) و(ظ): هو معنى، وفي (د): وهو معنى، وفي (ز): وهو معنى، والمثبت من (م).

(٦) شرح هاشميات الكلمي ص ٦٤ ، وفيه: ولا غَيْبَأً عنها.

وأيضاً : فإن القراءتين كالأيتين ، فيجب أن يُعمل بهما ، ونحن نحمل كلَّ واحدة منها على معنَى ، فنتحمل المخففة على ما إذا انقطع دمُها للأقل ، فإننا لا نُجُوز وطأها حتى تغسل ؛ لأنَّه لا يؤمِن عَوْدُه ، ونتحمل القراءة الأخرى على ما إذا انقطع دمُها للأكثر ، فيجوز وَظُؤُها وإن لم تغسل<sup>(١)</sup> .

قال ابن العربي : وهذا أقوى ما لهم ، فالجواب عن الأول : أن ذلك ليس من كلام الفُصَحَاء ، ولا ألسن<sup>(٢)</sup> البلغاء ، فإن ذلك يقتضي التَّكرار في التَّعداد ، وإذا أمكن حملُ اللَّفظ على فائدة مجرَّدة لم يُحمل على التَّكرار في كلام الناس ، فكيف في كلام العلِيم الحكيم<sup>(٣)</sup> !

وعن الثاني : أن كلَّ واحدة منها محمولة على معنَى دون معنَى الأخرى ، فيلزمهم إذا انقطع الدم ألا يُحكم لها بحكم الحِيسْن قبل أن تغسل في الرجعة ، وهم لا يقولون ذلك كما بينَاه ، فهي إذا حائض ، والحائض لا يجوز وَظُؤُها اتفاقاً . وأيضاً فإن ما قالوه يقتضي إباحة الوطء عند انقطاع الدم للأكثر ، وما قلناه يقتضي الحَظر ، وإذا تعارض ما يقتضي الحَظر وما<sup>(٤)</sup> يقتضي الإباحة ويُغلب<sup>(٥)</sup> باعثهما ، غُلُب باعث الحَظر<sup>(٦)</sup> ؛ كما قال عَلَيْهِ وَعَمَانُ في الجمع بين الأخرين بِمِلْك اليمين ، أحَلْتَهُما آية وَحَرَّمْتَهُما آية<sup>(٧)</sup> ، والتحرِيم أولى . والله أعلم .

الحادية عشرة : واجتَهَدَ علماؤنا في الكتابية هل تُجبر على الاغتسال أم لا ؟ فقال مالك في رواية ابن القاسم : نعم ؛ ليحلَّ للزوج وَظُؤُها ، قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَنْهَا هُنَّ حَقَّ يَطْهَرُنَّ فَإِذَا تَقْهَرُنَّ﴾ يقول بالماء ، ولم يُحُصَّ مسلمةً من غيرها . وروى أشهبُ عن مالك أنها لا تُجبر على الاغتسال من المحيض ؛ لأنها غيرُ معقدة

(١) أحكام القرآن لابن العربي / ١٦٩ .

(٢) في (خ) و(ظ) : اللَّسْن . (جمع لَسْن) .

(٣) ينظر أحكام القرآن / ١٦٨ .

(٤) لفظة : ما ، ليست في النسخ الخطية .

(٥) في (خ) و(ظ) : وتغير ، وفي (ز) : وتعتبر .

(٦) لفظ العبارة في أحكام القرآن / ١٧٠ : وإذا تعارض باعث الحَظر وباعت الإباحة غُلُب باعث الحَظر .

(٧) في (خ) و(ظ) و(م) : أخرى ، والمثبت من (د) و(ز) وهو الموافق لما في أحكام القرآن .

لذلك؛ لقوله تعالى: «وَلَا يَحْلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتَمَنَ مَا حَلَقَ اللَّهُ فِي أَنْجَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنُ بِالْحَكْمِ وَإِلَيْهِ الْأَخْرَى» [البقرة: ٢٢٨]، وهو الحيسُنُ والحمل، وإنما خاطب الله عزوجل بذلك المؤمنات، وقال: «لَا إِكْرَاهَ فِي الْذِينَ» [البقرة: ٢٥٦]، وبهذا كان يقول محمد بن عبد الحكم<sup>(١)</sup>.

الثانية عشرة: وصفة غسل الحائض صفة غسلها من الجنابة، وليس عليها تقضُّ شعرها في ذلك؛ لما رواه مسلم<sup>(٢)</sup> عن أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله، إني امرأة<sup>(٣)</sup> أشدُّ ضفَرَ رأسي، أفأنقضُّه لغسل الجنابة؟ قال: «لا، إنما يكفيك أن تخشي على رأسك ثلاثة حَيَّاتٍ، ثم تُغَيِّضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطَهَّرِينَ». وفي رواية<sup>(٤)</sup>: أفأنقضُّه<sup>(٥)</sup> للحيضة والجنابة؟ فقال: «لا». زاد أبو داود<sup>(٦)</sup>: «واعْمِزِي قرونَكَ عَنْدَ كُلِّ حَفْنَةٍ».

الثالثة عشرة: قوله تعالى: «فَأَقْوَمْتُ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ» أي: فجأ معهنّ. وهو أمر إباحة، وكَنَّ بالإتيان عن الوطء، وهذا الأمر يُقوّي ما قلناه من أنَّ المراد بالتطهير الغسل بالماء؛ لأن صيغة الأمر من الله تعالى لا تقع إلا على الوجه الأكملي. والله أعلم<sup>(٧)</sup>.

و«من» بمعنى «في»، أي: في حيث أمركم الله تعالى، وهو القُبُل<sup>(٨)</sup>، ونظيره قوله تعالى: «أَرْوَفْ مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ» [فاطر: ٤٠]، أي: في الأرض، وقوله:

(١) ينظر المدونة ١/٣٢-٣٣، والنواذر والزيادات ١/٦١، والبيان والتحصيل ١/١٢١. ووقع في (م): محمود بن عبد الحكم، وفي (د) و(ز): محمد بن الحكم، وكلاهما خطأ، والمثبت من (خ) و(ظ) وهو الصواب، وهو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أبو عبد الله، كان عالم الديار المصرية في عصره مع المزني، وهو في عداد أصحاب مالك الكبار، له تصانيف منها: الردة الشافعي، وأحكام القرآن؛ توفي سنة ٢٦٨هـ. السير ٤٩٧/١٢.

(٢) صحيح مسلم (٣٣٠): (٥٨)، وهو عند أحمد (٢٦٤٧٧) و(٢٦٦٧٧).

(٣) قوله: امرأة، ليس في (د) و(ز) (م)، والمثبت من (خ) و(ظ) وهو المافق لما في صحيح مسلم.

(٤) صحيح مسلم (٣٣٠): (٥٩).

(٥) في (ز): فأنقضه.

(٦) سنن أبي داود (٢٥٢).

(٧) ينظر المحرر الوجيز ١/٢٩٩.

(٨) ينظر تفسير الطبرى ٣/٧٣٥-٧٣٧.

﴿إِذَا ثُوِيَّكَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩]، أي: في يوم الجمعة.  
وقيل: المعنى، أي: من الوجه الذي أذن لكم فيه، أي: من غير صوم واحرام  
واعتكاف، قاله الأصم<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عباس وأبو رزين: من قبْلِ الظَّهَرِ<sup>(٢)</sup> لا من قبْلِ الحِبْضِ، وقاله  
الضحاك. وقال محمد بن الحنفية: المعنى: من قبْلِ الْحَلَالِ، لا من قبْلِ الزَّنَى<sup>(٣)</sup>.  
الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّبِينَ وَيُحِبُّ التَّطَهُّرِ﴾ اختلف فيه،  
وقيل: التوابون من الذنوب والشرك، والمتطهرون، أي: بالماء من الجنابة  
والاحداث. قاله عطاء وغيره. وقال مجاهد: من الذنوب، وعنده أيضاً: من إitan  
النساء في أدبارهن. ابن عطية: بأنه نظر إلى قوله تعالى حكاية عن قوم لوط:  
﴿أَخْرَجُوهُمْ مِنْ قُرْيَةِ كُمٍّ إِنَّهُمْ أَنَّاسٌ يَنْظَهُرُونَ﴾ [الأعراف: ٨٢]<sup>(٤)</sup>. وقيل: المتطهرون:  
الذين لم يذنبوا.

فإن قيل: كيف قدم بالذكر الذي أذنب على من لم يذنب؟ قيل: قدّمه لئلا يقطع  
التائب من الرحمة ولا يعجب المتطهّر بنفسه، كما ذكر في آية أخرى: ﴿فَيَنْهَا  
ظَالِمٌ لِتَقْسِيمِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ﴾<sup>(٥)</sup> [فاطر: ٣٢] على ما يأتي بيانه  
إن شاء الله تعالى.

تمَّ الجزءُ الثالثُ من تفسير القرطبيِّ،  
ويليه الجزءُ الرابعُ، وأولُه تفسير قوله  
تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرَثُ لَكُمْ فَأُنُوا حَرَثُكُمْ  
أَفَلَا يَشْتَمُّ﴾ [الآية: ٢٢٣]

(١) ينظر النكت والعيون ١/٢٨٣، والمحرر الوجيز ١/٢٩٩.

(٢) قوله: قبْل، بضم فسكون، أو بضمتين، أي: أول الظهر. انظر القاموس، وقال ابن الأثير في النهاية  
(قبل): يقال: كان ذلك في قبْل الشتاء، أي: إقباله.

(٣) المحرر الوجيز ١/٢٩٩، وأخرج الأقوال المذكورة الطبرى ٣/٧٣٨-٧٣٩.

(٤) المحرر الوجيز ١/٢٩٩.

(٥) تفسير أبي الليث ١/٢٠٥.



## فهرس الجزء الثالث

- قوله تعالى: «وَرَبَّكُمُ الظَّالِمُونَ مِنْ دُولَةِ اللَّهِ أَنَّدَادًا يُجْزِيُّهُمْ كُمُّ اللَّهُ...» [١٦٥] ..
- ٥ - قوله تعالى: «إِذَا تَبَرَّا الَّذِينَ أَتَيْمُوا وَمِنَ الْأَيْرَتِ أَتَبْعَمُوا وَرَأَوْا الْمَكَابَ...» [١٦٦] ..
- ٨ - قوله تعالى: «وَقَالَ الَّذِينَ أَتَيْمُوا لَوْ أَنَّكُمْ فَنَبَرُّا مِنْهُمْ كَمَا فَنَبَرُّوا وَلَا...» [١٦٧] ..
- ٩ - قوله تعالى: «يَأَيُّهَا النَّاسُ كُلُّهُمَا فِي الْأَرْضِ سَلَكُوا طَرِيقًا وَلَا تَنْبُغُوا حُطُوتَ السَّبِيلِ» [١٦٨] ..
- ١١ - قوله تعالى: «إِنَّا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالنَّعْكَلَهُ وَإِنْ تَنْهُوا عَنِ اللَّهِ مَا لَا تَنْهُونَ» [١٦٩] ..
- ١٤ - قوله تعالى: «وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَيْمُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَلْوَاهُ بَلْ تَسْتَعِيْعُ مَا أَفْتَنَاهُمْ هَذِهِ نَعْيَةٌ...» [١٧٠] ..
- ١٥ - قوله تعالى: «وَمَنْقُلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَتَلَ الَّذِي يَتَوَسَّعُ بِأَنَّهُ لَا يَسْتَعِيْعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً...» [١٧١] ..
- ١٩ - قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَانُوا كُلُّهُمَا كُلُّهُمَا طَبِيبٌ مِّنْ طَبِيبِكُمْ...» [١٧٢] ..
- ٢١ - قوله تعالى: «إِنَّا يَأْمُرُ الَّذِينَ مَانُوا كُلُّهُمَا طَبِيبٌ مَا رَفَقْتُمْ...» [١٧٣] ..
- ٢٢ - قوله تعالى: «إِنَّ حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْبَيْتَةَ وَاللَّدَمَ وَلَعْمَ الْيَخْنَبِ...» [١٧٤] ..
- ٤٨ - قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْثُرُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَبِ...» [١٧٥] ..
- ٥١ - قوله تعالى: «أَوْتَهُكُمُ الَّذِينَ أَشْرَقُوا الْأَصْلَلَةَ بِالْمَهْدَى وَالْمَدَابَ بِالْمَنْفُوَةِ...» [١٧٥] ..
- ٥٢ - قوله تعالى: «هَذِهِكَ يَأَنَّ اللَّهَ سَرَّأَ الْكِتَبَ بِالْحَقِّ...» [١٧٦] ..
- ٥٣ - قوله تعالى: «لَيَسْ أَلِهَّ أَنْ تَرَوُهُمْ كُلُّهُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ...» [١٧٧] ..
- ٦٣ - قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَانُوا كَيْبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي التَّقْلِيلِ...» [١٧٨] ..
- ٨٩ - قوله تعالى: «وَلَكُمْ فِي الْقِسَاصِ حِيلَةٌ يَكْأُلُ الْأَنْتَبِ...» [١٧٩] ..
- ٩١ - قوله تعالى: «كَيْبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَصَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ رَكِحَ حِيرًا الْوَصِيَّةَ...» [١٨٠] ..
- ١١٤ - قوله تعالى: «فَمَنْ يَدَلِلُ عَلَيْهِ بَعْدَمَا يَعْمَلُ فَإِنَّهُ أَنْتَ عَلَى الَّذِينَ يَبْلُوُهُ...» [١٨١] ..
- ١١٦ - قوله تعالى: «فَمَنْ حَافَ مِنْ مُؤْمِنٍ جَنَّا أَوْ إِنْ شَاءَ فَأَصْلَحَ بَيْتَهُ فَلَا إِشَادَ عَلَيْهِ...» [١٨٢] ..
- قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَانُوا كَيْبَ عَلَيْكُمُ الْفِيَامَ كَمَا كَيْبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ...» [١٨٣-١٨٤] ..
- ١٢١ - قوله تعالى: «شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلْكَافِرِ...» [١٨٥] ..
- ١٤٩ - قوله تعالى: «وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِ الْقُرْآنِ قُلْ هُنَّ بَرِيُّ...» [١٨٦] ..
- ١٧٧ - قوله تعالى: «أُجِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الْقِيَامِ الرَّقْبُ إِنْ يَسِّأَكُمْ...» [١٨٧] ..
- ١٨٦ - قوله تعالى: «وَلَا يَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئْنِكُمْ بِالْبَطْلِ وَيَذْلِلُوا بِهَا إِلَى الْمُكَابِ...» [١٨٨] ..
- ٢٢٢ - قوله تعالى: «يَسْتَأْلُوكُمْ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هُنَّ مَوْعِيَّشُ الْكَافِرِ وَالْمُجْرِمِ...» [١٨٩] ..
- ٢٢٨ - قوله تعالى: «وَقَاتَلُوكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَمْتَهِنُوكُمْ وَلَا تَسْتَدِرُوْا...» [١٩٠] ..
- ٢٣٧ - قوله تعالى: «وَإِنَّكُمْ حِيَثُ تَنْتَهُمْ وَأَنْتُمْ هُنَّ يَتَهِبُوكُمْ...» [١٩١-١٩٢] ..
- ٢٤٢ - قوله تعالى: «وَتَبَلُّوْهُمْ حَتَّى لَا يَكُونُوْنَ وَنَذِلُوْنَ وَيَكُونُ الَّذِينَ يَلْوُ...» [١٩٣] ..
- ٢٤٦ - قوله تعالى: «الْأَشْرَقُ لِلْأَرْضِ يَأْشِفُ الْمَرْأَةَ وَالْمَرْءَتَ قَصَاصٌ...» [١٩٤] ..
- ٢٤٧ - قوله تعالى: «وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَأْكُلُوا يَأْكِلُكُمْ إِلَى الْفَلَكِ» [١٩٥] ..
- ٢٥٦ -

- ٢٦٣ - قوله تعالى: «وَأَتَيْتُمُ الْحَجَّ وَالْعِزْمَةَ إِذْلِكُ إِنْ أَخْرَجْتُمُ فَاَنْتَيْتُمُ فَاَنْتَيْتُمُ مِنَ الْمُذْكَرِ...» [١٩٦] .....
- ٣١٩ - قوله تعالى: «الْعَجَّ أَشَهُرٌ مَغْلُومَتُ فَمَنْ وَقَنْ فِيهِكَ الْحَجَّ فَلَا رَبَّ وَلَا شُوَفَ وَلَا حِدَالَ فِي الْعَجَّ...» [١٩٧] .....
- ٣٢٠ - قوله تعالى: «لَيْسَ عَيْتَكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ...» [١٩٨] .....
- ٣٤٩ - قوله تعالى: «شَدَّ أَوْيَمْشَا مِنْ حَيْثُ أَفْكَاسَ الْكَاسُ وَأَسْتَغْرِيَ اللَّهُ...» [١٩٩] .....
- ٣٥٤ - قوله تعالى: «فَإِذَا فَضَّلْتُمُ شَكْرَكُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَذَكْرُ مَا كُنْتُ أَوْ أَشَدُ ذَكْرًا...» [٢٠٠] .....
- ٣٥٧ - قوله تعالى: «وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَفِي عَذَابِ أَكَارِ» [٢٠١] .....
- ٣٥٩ - قوله تعالى: «أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ» [٢٠٢] .....
- ٣٦٢ - قوله تعالى: «وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ...» [٢٠٣] .....
- ٣٨١ - قوله تعالى: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْجِلُكَ قَوْلًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا...» [٢٠٤] .....
- ٣٨٤ - قوله تعالى: «وَلَدَا تَوَكَّلْتُ فِي الْأَرْضِ لِيَقْسِدَ فِيهَا وَرَهِلْتُ الْحَرَثَ وَأَشْنَلْ...» [٢٠٥] .....
- ٣٨٧ - قوله تعالى: «إِذَا قِيلَ لَهُ أَتَنِّي اللَّهُ أَخْذَنَّهُ أُلْمَعَةً بِالْأَمْرِ...» [٢٠٦] .....
- ٣٨٩ - قوله تعالى: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ أَيْمَانَةً مَهْنَكَاتِ اللَّهُ وَاللَّهُ رَوْفُ بِالْمُبَادِرِ» [٢٠٧] .....
- ٣٩٢ - قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَتُوا أَذْخُلُو فِي الْيَسْلَرِ كَافَّةً...» [٢٠٨] .....
- ٣٩٥ - قوله تعالى: «فَإِنْ رَأَلَشَتْ بِي بَقْدَ مَا جَاءَتُكُمُ الْبَيْنَتُ مَاعَلُوكُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» [٢٠٩] .....
- ٣٩٦ - قوله تعالى: «هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلُلٍ مِنَ الْفَسَادِ وَالْكُبَرَةِ وَفِي الْأَمْرِ...» [٢١٠] .....
- ٣٩٩ - قوله تعالى: «سَلَلْ بَيْجَ لِاسْكَوِيلَ كَمْ مَاءَتُهُمْ مِنْ مَائِقَ بَيْتَنَ...» [٢١١] .....
- ٤٠١ - قوله تعالى: «رَبِّنَ لِلَّيْنَ كَفَرُوا الْعِيَّوَةَ الْذَّيْنَ وَسَخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ مَاءَتُوا وَالَّذِينَ أَنْقَوا فَوْهَمْ...» [٢١٢] .....
- ٤٠٤ - قوله تعالى: «كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَجَدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ الْيَتَيْنَ مُبَشِّرِيكَ وَمُنْذِرِينَ...» [٢١٣] .....
- ٤٠٩ - قوله تعالى: «أَمْ حَيْنَشَتْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَكَمَا يَأْكُمْ مَكْلُ الَّذِينَ حَلَّوْا مِنْ قَبْلِكُمْ...» [٢١٤] .....
- ٤١٣ - قوله تعالى: «بَسْتَلُوكَ مَاذا يَنْقِفُونَ قُلْ مَا أَنْقَشَتْ بَنْ خَيْرَ قَلْلَوْلَيْنِ...» [٢١٥] .....
- ٤١٥ - قوله تعالى: «كَبِبَ عَيْتَكُمْ الْقَتَالَ وَهُوَ كُزْ لَكُمْ...» [٢١٦] .....
- ٤١٨ - قوله تعالى: «بَسْتَلُوكَ عَنِ الْتَّنَرِ الْكَرَوِ قَتَالِ بَيْتَ...» [٢١٧-٢١٨] .....
- ٤٣٣ - قوله تعالى: «بَسْتَلُوكَ عَنِ الْكَسْرِ الْمَنْبِيَرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمَ كَبِيرٌ وَمَنْعِيَ لِلَّنَاسِ...» [٢١٩] .....
- ٤٤٦ - قوله تعالى: «وَبَسْتَلُوكَ كَمَا يَنْقِفُونَ قُلْ الْكَنْفُ...» [٢١٩] .....
- ٤٤٨ - قوله تعالى: «فِي الْدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَبَسْتَلُوكَ عَنِ الْيَتَمِّ قُلْ إِسْلَاحٌ لَمَنْ خَيْرٌ...» [٢٢٠] .....
- ٤٥٣ - قوله تعالى: «وَلَا تَكِحُوا الشَّرِكَتْ حَتَّى يَوْنَ...» [٢٢١] .....

- 
- قوله تعالى : ﴿وَرَبَّكُنَا عَنِ التَّحْيِيْفِ قُلْ هُوَ أَدْنَى...﴾ [٢٢٢] ..... ٤٧٤  
- الفهرس ..... ٤٩٣